

ARŞIV NUMARASI

870

KİTABIN ADI

:al-İ'tim 'ala'-Buhârî

YAZARI

:Hamid al-Hattâbî, Abû Sulaymân Hamid b. Muhammed b. İbrâhîm  
al-Bustî.

ÇEVİRENİ

:Feyzullah Efendi (Millet)

KÜTÜPHANESİ

NUMARASI

:437

ÖLÇÜSÜ

:119x153 (90x115) mm

YAPRAK SAYISI

:400+4

İSTANBUL

SÜLEYMANIYE KÜTÜPHANESİ 'MİKROFİLM VE FOTOKOPİ SERVİSİ'

Mayıs 1961

في نور الفقه والاصول  
لصاحب القادر

الشيخة المشرفة رضي الله عنهم اجمعين  
والزهر وسعد وبيد وعبد العزيز وعرفت وبارك

عبد الله كالحجاب وحب بكره والحب والحب  
ووجوب على عمر بن الخطاب وحب بلل



مكتبة جامعة القاهرة  
مكتبة جامعة القاهرة  
مكتبة جامعة القاهرة

مكتبة جامعة القاهرة  
مكتبة جامعة القاهرة

شرح معاني النور  
شرح معاني النور  
شرح معاني النور

مكتبة جامعة القاهرة  
مكتبة جامعة القاهرة  
مكتبة جامعة القاهرة



مكتبة جامعة القاهرة  
مكتبة جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعلنا من ذريته

أجلنا منه المصطفى مفضل الأئمة والمجرب الخواتم الذي جعلنا من ذريته  
أئمة لنا بعده في كل حين وقدرنا قدره من قبلنا بشراء وقبلنا بسو  
أبصارنا وصورنا ونواظرة من بعده في الرضا من بعده وإرشادنا بنور هدايته  
عنه الذي جعلنا من ذريته من بعده في الرضا من بعده وإرشادنا بنور هدايته  
أيضا ما كان من بعده من بعده في الرضا من بعده وإرشادنا بنور هدايته  
على عهد الكتاب والرسول عرنا فيما وضع به منافع الحق ونور شله وطس  
به اعلم الظاهر في حق طرفة من بعده في الرضا من بعده وإرشادنا بنور هدايته  
تسروا نذروا وعده ضرب فيه الرضا من بعده وإرشادنا بنور هدايته  
ليكون لنا في أيامنا وعظمة وبنا العباد والحمد لله الذي جعلنا من ذريته  
منهم بنا وأعلمنا به من بعده في الرضا من بعده وإرشادنا بنور هدايته  
صلا في حين جعله ميثاقا على كتابه وميثاقه وقاضيا على أجماعهم بقض  
وطلب ما لهم من كره بالبيان والتحصيل في ذلك من قدره وتبني ذكره في كل  
الحكام شرع دينه صادرة عن إن قوله ونور قوله ثم قرظ طاعته طاعته  
وضمن نظري في متابعتها فالذين طبع الرسول قد طاع الله وما جرحوا  
وان تطبوا فخذوا من شأنه بالحق فيما قاله وبقوه فقال عز وجل وما طاق  
عن العيون ان يراها ويؤمن به بما شئت له وما شئت له وما شئت له  
في كل ليلة الأمر من عز وجل ولا يدركه من غير حق في حقنا فيما شئنا

لا

م لا جازا فطس من بعده في الرضا من بعده وإرشادنا بنور هدايته  
والرسانديته وشته وعلينا من بعده في الرضا من بعده وإرشادنا بنور هدايته  
نجد على جميع آياته قد بناه من بعده في الرضا من بعده وإرشادنا بنور هدايته  
الظاهرة منها والباطنة من بعده في الرضا من بعده وإرشادنا بنور هدايته  
فضله واحصا به المحمديين في روعا في حقنا بنور هدايته  
ان يصلح على محمد ص من بعده في الرضا من بعده وإرشادنا بنور هدايته  
درجة واسما ذكرا صلوقة تاقه رايه في حقنا بنور هدايته  
حوق جناده وناصحه في ارشاد خطبه وعادة عادى في الرضا من بعده وإرشادنا بنور هدايته  
الا بعين من حقنا بنور هدايته في الرضا من بعده وإرشادنا بنور هدايته  
يزلف مقامه انبه ان يعلم عليه وعلى له سليمان به وان جماعة من طاق  
تلك كانوا يالوني عند فراغهم من كتاب معالي الشتر في دار سلطنة  
الاشعة السجستاني رحمه الله ان شرح لهم كتاب جامع التوحيد الذي عد الله  
محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله ان شرح المشتمل من اجادته وايقن الفاضل  
من عباراته وذكره ان الحاجة اليه كانت من المونة على الناس فباشرة فتفتت  
اذ ذلك من الحاجة الى ماله وه مني كذا كذا استصحبه الحظرة واربعه في  
الشقة لجلالة شان هذا الكتاب فانه كما قيل ان الله في حقنا بنور هدايته  
عليه من صعبا اجادته وعضل لاخبار في انواع انعام الخلق التي قد خلا  
الزوا كتاب لمعاد اذا كان معظمه الصمد بن علي طود في تصديق كتاب الرضا  
والاجاديف الفقيرة وعرض حاجب هذا الكتاب ناهي ذكر ما في حقنا بنور هدايته

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كتابه

الجزء من العلم مفصلا لا يشك في كونه من عند الله تعالى  
اشدنا بنعمته في كمال قوته وفضلنا بفضله في كل شأن  
اجسامنا وصورنا واطرافنا وادبارنا واذننا وقلوبنا  
فقد انزلنا في كتابنا ما نزل به من قبله من كتاب  
انما نزلنا من قبله من كتابنا ما نزل به من قبله من كتاب  
على عهدنا الكتاب والحقنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
في اعلم الناس به وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
يتقون الله وعبادته في كل شأن وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
ليكون لنا في كل شأن وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
منهم من اتوا على ما نزل به من قبله من كتاب وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
صلا في كل شأن وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
وكل ما نزل به من قبله من كتاب وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
الحكم شرع دينه صادرة عن ان قوله ونور قومه ثم قرظ طاعته وطاعته  
وصلى في كل شأن وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
وان تطيوة قلوبهم وشيئا من ذلك في كل شأن وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
على كل شأن وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
في كل شأن وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
في كل شأن وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب

ولو

١٠

الحمد لله الذي جعل في كتابه  
الجزء من العلم مفصلا لا يشك في كونه من عند الله تعالى  
اشدنا بنعمته في كمال قوته وفضلنا بفضله في كل شأن  
اجسامنا وصورنا واطرافنا وادبارنا واذننا وقلوبنا  
فقد انزلنا في كتابنا ما نزل به من قبله من كتاب  
انما نزلنا من قبله من كتابنا ما نزل به من قبله من كتاب  
على عهدنا الكتاب والحقنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
في اعلم الناس به وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
يتقون الله وعبادته في كل شأن وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
ليكون لنا في كل شأن وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
منهم من اتوا على ما نزل به من قبله من كتاب وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
صلا في كل شأن وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
وكل ما نزل به من قبله من كتاب وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
الحكم شرع دينه صادرة عن ان قوله ونور قومه ثم قرظ طاعته وطاعته  
وصلى في كل شأن وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
وان تطيوة قلوبهم وشيئا من ذلك في كل شأن وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
على كل شأن وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
في كل شأن وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب  
في كل شأن وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب وفضلنا به ما نزل به من قبله من كتاب

من حيث في طبعها من اجسامه وبقوه لئلا يدخل فيه  
وذلك التوحيد والالهة ولما وليا النبوة ومبدأ  
صلى الله عليه واله وحده في حارة القبر والحيابا لشفاعة  
الحق والتاريخ ما ورد منها في ذكر العروب ما يصيبه  
والزهد والذم ياتي اليه ما اودعه بقا من اجاز  
وهاسن اخلاق وسار ما يدخل في مذاها من امور الدين ماضح هذا الكتاب  
لكل المدين وكان ليعلمه وصالحا لوقته وشدة بعجه حلما من اامة  
فيما زاد في علم صحيح الحديث والمصنف وفيما به رايه فمدونه لعله فيه  
ثم اقول ان يكون في هذا الكتاب من القمان في بعضا من نصوصه ليعلم ظهور الحق والعلامة  
الابحار والخلاف في شرحها ليشا الزمان في مذهبهم وعروضه عن الكتاب والشفاعة  
التي عن عاينها ولطائف جواهرها وما يتهم حين صدر هذا ليعلمه ونحوها لانه  
باصولها معبروا في لطفها على اهله فكانوا قال الله عز وجل زدنا من نبيه فينبؤون  
هذا قبل قدومه ووجدتهم يدعونوا باحداث من تشابه اعماله قائلوا في اجاب هذا  
الكتاب حقا من ان الله التقليل بكاد يوفى عورة زواة الحديث وجهها باعابها  
اتما عرفنا اوليا للمرض من الرأفة في اعمالهم ليعلمون به فانه انما في بعضا من  
عوامهم الحديث والتخل والقصة منهم فاذا الرجزوا عنهم عاينها ومعرفة بوجوهها  
انهم من تلك الى ما يروون من لجة جماعة على الحديث الواقعة فيهم وموضع عند ذلك  
الطائفة والهمم في حقهم مقلون وروون لا يدرون اذا سلوا احد من عاينه  
في طعنهم من جاز ذلك مالة الجلب في هذا الامر فاعلموا انهم من جاز ذلك مالة

الرفاق

والله اعلم بما وجب عليه من القمان في بعضا من نصوصه ليعلم ظهور الحق والعلامة  
الابحار والخلاف في شرحها ليشا الزمان في مذهبهم وعروضه عن الكتاب والشفاعة  
التي عن عاينها ولطائف جواهرها وما يتهم حين صدر هذا ليعلمه ونحوها لانه  
باصولها معبروا في لطفها على اهله فكانوا قال الله عز وجل زدنا من نبيه فينبؤون  
هذا قبل قدومه ووجدتهم يدعونوا باحداث من تشابه اعماله قائلوا في اجاب هذا  
الكتاب حقا من ان الله التقليل بكاد يوفى عورة زواة الحديث وجهها باعابها  
اتما عرفنا اوليا للمرض من الرأفة في اعمالهم ليعلمون به فانه انما في بعضا من  
عوامهم الحديث والتخل والقصة منهم فاذا الرجزوا عنهم عاينها ومعرفة بوجوهها  
انهم من تلك الى ما يروون من لجة جماعة على الحديث الواقعة فيهم وموضع عند ذلك  
الطائفة والهمم في حقهم مقلون وروون لا يدرون اذا سلوا احد من عاينه  
في طعنهم من جاز ذلك مالة الجلب في هذا الامر فاعلموا انهم من جاز ذلك مالة  
من حيث في طبعها من اجسامه وبقوه لئلا يدخل فيه وذلك التوحيد والالهة ولما وليا النبوة ومبدأ  
صلى الله عليه واله وحده في حارة القبر والحيابا لشفاعة الحق والتاريخ ما ورد منها في ذكر العروب ما يصيبه  
والزهد والذم ياتي اليه ما اودعه بقا من اجاز وهاسن اخلاق وسار ما يدخل في مذاها من امور الدين ماضح هذا الكتاب  
لكل المدين وكان ليعلمه وصالحا لوقته وشدة بعجه حلما من اامة فيما زاد في علم صحيح الحديث والمصنف وفيما به رايه فمدونه لعله فيه  
ثم اقول ان يكون في هذا الكتاب من القمان في بعضا من نصوصه ليعلم ظهور الحق والعلامة

مخبراً للمناصير منه ممتد شيع النحلة فيهم في الامجاد في بيوتهم  
في عالم الفتن او قد يحقها من الامجاد والاسان  
التي هي ما في قصص من تفسيره على الفذ الذي في معارفها والبر  
الذين هم اهل هذا العلم حله في بيان مقول الله عليه في هذا من اجل اللغة  
في ذكرها ستاق في استنباطها النظم ويجوز ان يكون لبيان لاجل الكفاك  
من طيبه في ذلك حجة في قوله في حاشية من تحاشوه في تفسيره  
الجدد في استنباطها الكفاك في حاشية فانما الحق احد من اجواب  
في حاشية النبي عليه في حاشية في حاشية فانه ما رحمه الله على  
ما لبا في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية  
بن عقيل السفي حاشية خلفه في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية  
وعنا سائر الكاب الاجاديت من اخوه من حاشية في حاشية في حاشية  
حاشية محمد بن خالد بن الحسن في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية  
الرواية في تلك الاجاديت اذا التفت اليها في حاشية في حاشية في حاشية  
صدا ابو عبدالله كما في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية  
شيوخنا رحمهم الله يستحبون لقدييه امام كليب يشا ويندا من امور الذين  
لهم الحاجة اليه في جميع انواعه في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية  
بن محمد قال دسا ابراهيم معتقل دسا محمد بن عبد الله الحيدري قال دسا  
سقين قال اجيد بن ابي بصير الانصاري قال دسا محمد بن ابراهيم التيمي انه  
مع حكمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر الخطاب عليه السلام يقول سمعت

لشركه صلى الله عليه وسلم في الاموال الثبات اما كل امرئ ما يرى  
من كانت حشرته الي نيايص الاموال الثبات حشرته الي ما يرى  
رحمه الله هكذا وقع في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية  
الي شعاعها بانها في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية  
فحشرته الى الله والى سوله والى حشرته في حاشية في حاشية في حاشية  
وقع هذا الغفان من حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية  
الكاتب في غير موضع من غير طريق الاموال الثبات في حاشية في حاشية  
محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن حاشية في حاشية في حاشية في حاشية  
عن حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية  
فقد رواه لنا الاثبات من طريق الحميد بن حاشية في حاشية في حاشية في حاشية  
دسا ابو حشام بن حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية  
قال دسا بن حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية  
محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع عاتمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر الخطاب يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما الاموال الثبات واما الاموال  
ما ترى فمن كانت حشرته الى الله والى سوله فحشرته الى الله والى سوله  
بحشرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها صحبه الى ما اجر اليه في حاشية في حاشية  
فمدا رواية الحميد بن حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية  
فيه ولا اعطى خلافا من اهل البيت في ان هذا الخبر يوضح من ادعوا اليه في حاشية  
الامن واية عمر الخطاب في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية

في علم الفقه او في حقا من المخرج والمسا...  
الغوية ما في ان تصدق نفسه على لغة اخرى...  
الذين هم اهل هذا العلم...  
في ذلك...  
من حيث...  
بذلك...  
بالمعنى...  
من عقل النفس...  
ومعنا...  
حديثه...  
الرواية...  
صدر ابو عبد الله...  
شيوخنا...  
ايوم...  
بومحمد...  
مفترقا...  
مع عظمة...

لغيره صلى الله عليه وسلم...  
فمن كانت حجته التي...  
رحمه الله هكذا وقع في...  
الى شمع اصحابنا فوجدت...  
فحجته الى الله والى رسوله...  
وقد هذا الغفك من جهة...  
الكتاب في غير موضع من غير...  
محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن يحيى بن...  
عن يحيى بن سعيد فاحرم منه شيئا...  
فقد رواه لنا الاثبات من طريق الحميدي...  
دسا ابو يحيى بن له مستورة قال...  
قال دسا بن بشر بن موي قال...  
محمد بن ابراهيم التيمي قال...  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم...  
ما نرى فمن كانت حجته الى الله والى رسوله...  
مخرجه الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها...  
فهذا رواية الحميدي عن سيف بن...  
فيه ولا اعطى الا فاسن ان الحديث في...  
الامور وايه عن الخطاب بن...  
وقرط بن اسحاق بن سفيان بن عيينة



في الصلاة ركعة واحدة او  
 على اثنين من صلاة وخطب  
 نوعان الجهاد التي اشتهر  
 وكثيرها وقوله وانما  
 معناه خاف لا يستناد من الصلاة  
 نوي رجلان على اربع ركعات  
 لانه لو حضر النية له ولو بعينه بان  
 وبه فلم يجز لنية قرأنا وكذلك ما فهم من  
 عن فرض رمضان في كل الحلال والا فهو تطوع فصادق  
 وكذلك ما فهم من انه صلاة من الصلوات التي يعزفها اجد وان عليه ان يصليها  
 كلها بنوي كل واحدة منها عن فرضه وقد نعم بعض من كتب الى من ذهب الى انها في صلاة  
 انه قد يركع استدراكا لفايت من فرضه بان يصلي اربع ركعات بحرف في الاولين منها  
 ويقعد في الثانية ويشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي الى ان يقعد  
 فيها ويشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم الى الرابعة فيصليها ويقعد  
 للتشهد والصلوة ثم يسلم فتكون لثلاثه كزيادة ركعة بالشك على لفرضية  
 ان كان لفايت شكها والرابعة كذلك زيادة ركعة بالشك على فرضه ان كان مخوبا  
 ويكون تمام الازع عن ابر الفرائض اثباته ماء وهذا يصح عند اكثر اصحابنا حتى  
 على مذهبه ولكنه قد توجه على منداح بعض فقهاء العراق انه تالذ انا صلوة  
 يوم وايضا صلى ركعتين الفجر في المغرب وايضا نوي عن ابيها كاشا من الصلوات



ظهر في اللغة من عرفه...  
 لا يروى وهذا جمله من امره...  
 في راضع من حكم المقام...  
 التي تتلبد به على انه من...  
 ظاهرا والقول الذي جرى...  
 على طلق والحد في لينة...  
 من فاقل نحو وقد يطلقها...  
 ما نرى من احد وقد يروي...  
 البتة كواردت...  
 معناه ظاهر الاسم في...  
 انه لو نصب ربيته وما...  
 للمعاني المختلفة...  
 من غنى وخلافة واستفصال...  
 به التوصل الى المخطور...  
 استدل به بعضهم على...  
 فيه اقله ضعف كان...  
 ايضا في الطلاق لفظ...  
 لهذا الحديث في غير...  
 وجوه العبارات...

الله فالتعريف الفصيح الموضح انما يطرون على التفسير والاعمال لا سيما ما اوضح  
فيه الله من المعاني ولا يحوز الا على ما اوضح به الكلام ولا يتصرف فيه  
وغيره حتى يتبين له المعنى **وقوله** من كان منكم لم يسمع الله الى قوله والى رسول الله  
الى الله الى رسوله فمعناه ان من قبله لم يسمع الله الى الله عز وجل اعطاهما  
شيء من لزامه والى الله عز وجل انما يسمع الله الى الله عز وجل مقبولة  
عند الله وعند رسوله والى الله عز وجل انما يسمع الله عز وجل مقبولة  
انما يتكلم بها من الله عز وجل والى الله عز وجل انما يسمع الله عز وجل مقبولة  
دينه ولا يسمع الله عز وجل من الله عز وجل انما يسمع الله عز وجل مقبولة  
منه فلهذا يسمع الله عز وجل من الله عز وجل انما يسمع الله عز وجل مقبولة  
التي هي من كتابه كيف بدأ الخلق على الله عز وجل مقبولة  
قال له وعده الله

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي  
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله  
كيف ايمانك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايماننا يا ابن عبد  
المطلب من اشد ما نؤمن عني ففهم عني ففهم عني ففهم عني ففهم عني  
ولا يتكلم في شيء الا قال طيبه ولقد ايت به ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد  
البرد فيصم عن ان يسمع من احد عرفت **وقوله** يفهم عني ففهم عني ففهم عني  
ما يعشاق من اصحابه من الغم والنعيم ومنه قول الله تعالى انفسهم لما  
اوى النطع لما اوى الى الله من الغم والنعيم ومنه قول الله تعالى انفسهم لما

قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يومه او ليله او في يومه او ليله  
 كبره او قال في يومه او ليله او في يومه او ليله او في يومه او ليله  
 بخير من غيره وحدثنا ابو اسود ان قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي  
 اخبر الله ان كان احد من عباده اياهم او امرؤ من امرؤ ان كان يتصدق  
 حبه اى يسيل حركا كما يصلى في يومه او ليله او في يومه او ليله  
 انا سألني عن ذلك فقال ثقلا : وانه لا يترك من ذلك حبة الا ان عينا جسدته  
 قال ان جسدته كان يتصدق حبة ان يترك حبة واما قوله يا ايها الناس  
 احسنوا فانهم يريدوا الله افعالهم صوت متداركهم واما قوله عز وجل  
 سمع حتى يفهم ويستثبت فعلقفه حينئذ دجيا وذلك قال وهو اشده  
 على دجلة الامر فيها كان يناله من الكرم بعد تزول الاوجي في شدة الامتحان له ليلته  
 صبره وحسن تدبيره في تراص حتمال ما كلف من اعباء النبوة وحسن الاصلاح الذي  
 به ان شاء الله وقد روي عن عبد الله فيما يشبه هذا حديثا في كتاب التلخيص  
 ما اذا كان وشا كذا الحديث قال ابو حاتم اخبرنا  
 ابن جريح قال اخبرنا عطاء بن صفوان بن يحيى اخبره ان علي قال لعمري اني خرجت  
 اليه قال بينما اتيتني صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه  
 رجل فقال لرسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره وهو متفجع بطيب فقلت  
 النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل فاشار عمر الى علي فقال صلى الله عليه وسلم  
 قرب هذا طلبة فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحمد بن الجهم وهو في  
 ثم تروى عنه فقال ان الذي سأل عن العمرة وذكر الحديث يدوم عليه في الحديث

... الذي يروى في ...  
... في رواية ...  
... وقد روي ...  
... قوله تعالى ...  
... وكان ...  
... انزل الله ...  
... اذا التقى ...  
... وان ...  
... ان ...  
... قال ...  
... حذت ...  
... حذت ...  
... حذت ...  
... حذت ...  
... حذت ...  
... حذت ...  
... حذت ...

فومارة حتى ذهب عنه الروح فقال لعلنا لا نعلمه بالخير وقال لقد خشيت على نفسي فالت  
 خبطة كلاً والله ما شريك لها ايلاً الله لا اله الا هو وحده لا شريك له والذين كفروا  
 الضيف ولعيتن على نوابيلهن وان الله شديد العقاب له وروى في قوله وكان  
 امراً مقرباً لما عليه وكان شيباً لغيره وكان من طلبة ابي عبد الله في خبره وتولى له  
 خبره ما راى فقال وردة هذا التامون انهم من الله على مني ايديهم ما عندها  
 وان يدركني يومئذ تكلمت انصرام مؤزلاً وذكر في الخبرين وهذا هو الذي كان  
 صلوات الله عليه ولم يدري به من صرف له روياً وحدثنا في الخبرين المذكورين في حديثي  
 والتعب فيه وهو اخلية الصبر عليه الليالي ذوات العدد والناس في سبب من تروى  
 ارضعت لثبوتهم وجعلت مبادي لظهورها وروى الا نبيا وحى قال عبيد  
 عمير وروى الا نبيا وحى وترغ بقوله عز وجل اني اري في المنام اني اذعك فانظر  
 ما فاتركي قال يا بنت افعل ما تؤمر وكان صلوات الله عليه تمام عيانه ولا يتام قلبه والحلوة  
 يكرهها فراغ القلب وهي عينة على الفكر وقاطعة ارباع الشغف البتر يتقل  
 عن طباعه ولا يترك ما ألف من عاداته الا بالرياضة البليغة والمعالجة الشديدة  
 فلو ان الله تعالى انسه صلى الله عليه وسلم في امره حثب اليه الحلوة وقضى به محال  
 البهر يتناحل بالرزق من حاله ويسمى رجا حيران بلقيس من اخلاقهم والزمن شعار  
 التقوى واقامه مقام التجدد من به ليضع قلبه ويلين عن ريكه لو روى الوحي  
 فيجزيه مراداً سبلاً فيضاد قد خزاها على هذا المعنى كان والله اعلم  
 مطالبه الملك ياه بالقراء ومطابقه اياه بالخط وشده الصوفيات اذ هي  
 اذا بلغ منه هذا المبلغ في امرح ما كان في ريسه او كان فيه بعض اجمل

النبيا

هذه الهمزة على ك من طبعه فحوات هذه الهمزة على ما في أصله من الشان لئلا  
 يحدو يستعد لا يثبت فيه ثم جاء الترتيب والتيسير وأمدت القوة الآهية وبرزت  
 منه المقاييس البشيرة وجمعت له التوازي والجملة صلاة الله عليه، وقوله مثل فلوق  
 الفصح يورث الضحك ورفق الضحك وهذا الأمر من قول الضحك، وقوله  
 فحقت ضياء تعبد، قبل الألف الضمير لأنه يلقى به الخشع عن نفسه و  
 ظهره في الكلام الضمير من الألف أي لنا الحوب والامتنع النفس قالوا ليس  
 كلامهم فعل الأول قالوا غير هذه، وقوله فأخذني فغطني يريد  
 القمط الشديد ومنه الغطاء المأمن لك غطيط البكر وغطيط التام هو  
 ترويض النفس إذا لم يجد ما غامع أنفهام الشفتين ومعنى الغط في هذا الحديث  
 الخشوع قد جاني غير هذه الرواية فأخذني فسأني والساك الخشوع ويرجع فؤاده  
 أي يخفق، والرخف شدة الحركة ومنه الحديث أنه كان عليهما فرجف الخجل  
 وزملوني يريد ترويض ترمز الراجل التوب إذا شتمل به، وقولها وتكب المعدم  
 صوابه وتكب المعدم لأن المعدم لا يدخل تحت الأفعال يريد أنك تغطي العايل  
 وترفده وفيه اغتان يقال حسبك لرجل لا أكسبته وانصعبها عجزها لالف  
 وانشد في شعره له القياس في اثبات الألف فأكسبته مالا وأكسبني حنذا  
 قولها وشمل الكلال أي تعين الضعيف والنقطع به والكلال لا ينفذ ولا  
 يستقل الأمر ما منه قيل للعايل كل، وقوله هذا التامور الذي نزل الله على محمد  
 بن حمران عليه السلام، وأخبرني عن عمه قال أخبرنا أبو العباس عن عمه عن النبي  
 عليه قال التامور من أجل الخير والحسن من صاحب الشربة، ويقال أصله

إذا انقلب عن غير ذي ضلعة ليدل وطمع لوزة وانقلب

ما حوت من قولك انما كنت لرجل فليس اوردته فقلوبه نامور على ما في قولك  
 من انما سمته فقدم الميرور على التبرير و قوله بالذي فيها احد ما معناه ليتنى بقيت حيا  
 الي وقت يخرجك واياهم دعوتك و كنت فيها شيا بما منى بالجمع من الخبير و قوله ليقول  
 يا ليتنى فيها جنح اخبى بيننا واضع و قوله فيها على التانيث اخبر اما العز  
 او النبوة او الدولة و نصبت جزعا على معنى ليتنى كمت جزعا فاضم كمت كذا ليتنى  
 شغل المحكى فلم يبق له عمل فما يفعله و قوله انصر كذا هو و قوله اي ليغيب  
 من لا زرو وهو القوة والظفر قال ابو عبد الله جده ~~الملك المنان~~ قال  
 اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله  
 عباس اخبره ان ابا سفيان جرب اخبره ان هو قال ارسل اليه في ذلك من قرش وكانوا  
 جاريا بالشام في امدته التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذقها بالسيف وقاتل  
 قرش فاقوه و دعا بترجمانه فقال ايلما قرن نسا من هذا الرجل الذي زعم انه نبي  
 فقلت يا نعم وال ترجمانه قل لهم اني ايل هذا عن هذا الرجل فان كذبي فكذا هو  
 فوالله لولا الجيا انا و اعلى كذبا لكذبته عنه ثم كان اول ما سألني عنه  
 قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذونسب قال فهل قال هذا اقوام منكم احد  
 قبله قلت لا قال فهل كان من ابايه من ملك قلت لا قال فاشراؤا لنا من احموه  
 ام ضعفاؤهم قلت اضعفاؤهم قال يزيد و نام يتقصون قلت يا يزيد و ان  
 فهل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل انتم تسمونه  
 بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل يزيد قلت لا نحن منه في هذه الايام  
 ما هو فاعل فيها قال فوالله انتم و قلت نعم قال فكيف كان حاله اكم قلت ليحرب بيتنا

سألت فقال ما قال يا أمركم قلت يقول عنده والله ونوره ولا ينزل  
عن سنان يا مونا بالصلوة والصدق والعفاف والصلة فقال للترجمان قال سألتك  
عن ذلك فذكرت ذلك الرتل فثبتت في سبب قومه ما وسألتك هل أحد  
مذكر قال هذا القين قبله فذكرت له لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت  
يا تبي يقول قبله وسألتك هل كان من بابيه من ملك فذكرت اني قلت فلو كان من  
بابي ما كنت سبب طلب ملك به وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب فقال ان  
يقول ما قال فذكرت اني قد عرفته لم يكن لي ذكر الكذب مما التماس كذب على الله  
وسألتك شراف الناس من تبعوه ام ضعفاء وهم فذكرت ان ضعفاء هم اتبعوه وهم اتباع  
الرتل وسألتك يزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الامم انما  
يتم وسألتك ايرتاد أحد سخطه لدينه بعد ان باخر فيه فذكرت اني لا وكذا الامم  
حين يخاطب شاشته القلوب وسألتك هل بعد فذكرت اني ولذلك الرتل لا  
يعذب وسألتك ما يا امركم فذكرت اني يا امركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا شيئا  
وينبأكم عن عبادته الاوثان يا امركم بالصلوة والصدق والعفاف وان كان ما اتوا  
في ملك موضع قد حيت ما تين فذكرت اعلم انه خارج ولا اكر باطن اني منكم  
ولو اعلم اني اخلص ليه لجنمت انا وسألتك هل بعد فذكرت عن قديمه قال  
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه اليه فدعا بكتابه فقرأه فاذا فيه ليم الله  
الرحمن الرحيم من محمد عبده ورسوله الى هز قول عظيم الروم سلام على من اتبع  
الهدى انا بعد فاني لا ذنوب على يد عباية الاسلام اسلم فقلتم يؤمن الله اجر كل من  
فان ذلك ما عليك الى يسيرين يا امركم ان تعبدوا الله وحده لا شريك له

الى قوله اشهد باننا مسلمون قال ابو يوسف فينا قال ما قال وفتح من قراتها كما كثر  
 عنده الصخب وارتفعت له اصوات فخرجنا فقلت لا صواب في خروجنا عن القدام من اميرين  
 له كشيته انه تخافه ملك بني ارض مصر وفي هذا الخبر انك اذن اعطى الروم في دياره  
 له محض ثم امر بابوابها فغلقت ثم اطلع فقال لعوض الروم ملككم في المظالم والشد  
 وان بنت ملككم فتبايقوا هذا النبي فجاؤوا بجمرة حمر الوحش الى ابواب  
 فوجدوها قد غلقت وذكر الحديث، اذ اتانا قلت معاني هذا الكلام  
 الذي وقع في الفصل الاول من مسندنا عن احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واظواره  
 وما استقره من اوصافه تبينت حسن ما استهت به من امره واستبارة من حوامع شانه  
 ولله درة من اجل ما كان عقله لو ساعد مع قوله مقدوره، فاما قوله في كتابه  
 الى عظيم الروم فعنه الى من تعظمه الروم وتقدمه للرياسة عليها ولو كثر  
 الى ملك الروم لما يقتضيه هذا الاسم من المعاني التي يستحقها من ليس من اهل دين  
 الاسلام ولو فعان لك كان فيه التسليم لملكه وهو تحكم الزن في قول ومع ذلك  
 فلم تخله من نوع من الاكرام في المخاطبة لانه اخذ بادب الله تعالى في تليين القول  
 لمن يتدبه بالدعوة الى دين الحق، وقوله ادعوك بدعاية الاسلام يريد دعوة  
 الاسلام وهي كلمة الشهادتي اليها يدعي اهل الملل الكافرة والدعاية مبنية  
 من قولك دعيت دعوا فلما قيل شكوا شكوا شكاء وقد قيل المصايد مقام الامتياز  
 وبيان الدعاية في قوله يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الالهية واما قوله فان عليكم  
 البر يستبين فانه وواي هلذي بالياء وهو في جوار الزوايات فان عليكم ثم الاستبين  
 حدثناه حمزة بن الحرث قال رثنا عبيد بن ربيعة السمرقاني قال رثنا عبيد بن ربيعة

ارجح

عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود عن علي بن ابي طالب  
قال قلت لابي بكر وعمر بن الخطاب ما اظنهم اسلموا اليه واسلموا بولائه  
فانزلوا في الاربعين وقال في غزوة بدر من قراءة الكتاب كثر عند اللجج مكان قول  
الكتاب قال بعض أهل اللغة واحدا الاربعين اربعين وهو منسوب الى ابي اريس  
هو الاكارو وقالوا اقباس جمع قال ابن اعرابي الاقباس الكارو جمع الاربعين تخفيف  
الياء وقد بينا ان رسلنا اذا اضار اربيا ويقال ايضا الاربعين وجمع اربعين واربعة  
والجمع الكارو ثم واقتت على ذلك كان عليك ثم للزرع عين والاجر الذين هم خول  
واشاع لك ويقال لهم كانوا اجوس فاما اليربوع ان صح من الرواة فان لم ياب فيه  
عنه وحي الخبر دليل على ان المعنى ان سافروا لقران الارض العدة وانما هو في حمل  
المصنف من القران المجمع فيه التوراة والايات الكثيرة دون الآية والايتين ونحوها مما  
يقرب الاربعة من وقوله من انما اثره اذ اردت به وقوله الحرب بيننا وبينه مجالس دون وثوب  
تقال ثوب الحرب اثره اذ اردت به وقوله الحرب بيننا وبينه مجالس دون وثوب  
واصله ان استعمل الرجل في نوع هذا سجلا وهو الذل وبنوع صلحته سجلا  
تقال تسجال الرجل وبنوع مسجلا اي مباراة ايها يغلب وقوله وقد  
أمرنا ابن ابي كشة فان ايا كشة فيما يروي رجل خراعة حالف قريشا وعبادة  
الاصنام وعبد الشجرى لعبور وكان المشركون يسيرون رسول الله طائفة عليهم  
الحل كشة تشيئا لخالفة ايامهم في الدين ومعظم عظم وارتفع واصله  
لكثرة يقال من القوم اذا التزمهم ويقال امرت الشيء يعني كشيء وهو في الاصغر  
من ارجم منه والرجس صوت ذوا خلط في مثل صعب او غيب يقال كرجب

ويعاد بحب بالزهد والرجوع والادب كونه طوية القصر فيما منازك بيوت الخيام  
وقوله كما صرحوا جفا من العشر مناه نهي عن طاعة ايقال ارض بارض معي واخبر

وهذا  
قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر العمري قال قال سليمان بن ابي عبد الله  
بن دينار عن صالح بن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضعون  
شعبة والحياشعبة من الايمان وقد رواه سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي  
عروة فقال بضع وسبعون ثم ذكره ابو عبد الله لان سهيلا به شروحه حديثا  
ابن اعرابي قال ما العاس عبد الله الترقى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا  
عن سهيل بن عبد الله بن دينار عن صالح بن عروة قال قال هو الله صلوات الله عليه  
الايمان بضع وسبعون بابا افضلها شهادة ان لا اله الا الله وانما ما لا اله الا الله  
عن ابي بصير والحياشعبة من الايمان وحدا سهيل بن صالح المقار قال ثنا  
الحسن بن علي قال قال علي بن عاصم قال قال ابو اسحق بن عمار عن ابي بصير  
ابو صالح عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله  
فثبت بروايه سليمان بن ابي عبد الله ثم مشايخه سهيل بن ابي  
في روايته ان الايمان اسم شعبة في امور دينهم وجماعها الطاعة ولهذا  
من صارت من العلماء الى ان الناس متفاضلون في ادب الايمان فاذ كانوا منيا  
في اسمه وكان هذا الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بضع وعشرين يدعوا الناس الى ما دعتي من اجابه الي ذلك كان مؤمنا اذ  
ان قلنا لفرانقير في هذا الامم خو طبووا عبد جابر اعظم قال الله تعالى

يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق  
 وارجلكم الى المرفقين واخلوا بكم الى المرفقين واخلوا بكم الى المرفقين  
 واجزوا عن الصلوة واجتنبوا قلوبا غافلين ونحوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الصلوة وفيهم من هو راجع اليه كما جدد فقال يا ايها الذين آمنوا اقموا الصلوة  
 وكان احدنا في قوله مع اخلافا في المرفقين والاهة وتفاضل فعالم منها وتلك  
 من اهلنا الخ طوان قومنا امروا يدخلون احدنا فلبنا تعبت ليل بال قام  
 مكانه وجاوزه الاخر حتى دخل صحن الدار اخرج في الدخول الى البيت والمخارج  
 كانا في انطلاقيهم دخول المرفقين عليه امتساك مع اخلافا واولها في المرفقين  
 والكتبة منه على هذا سائر نظيره او اثنان او يوتيل تقولان ان اليمان ذو شعب  
 ما روينا عن الحسن بن مهران الانصاري حدثنا ابن اعرابي قال حدثنا محمد بن عبد الملك  
 المدائني قال ثنا سعد بن مهران الخبيرنا يحيى بن سعيد الانصاري ان الحسن بن مهران  
 الانصاري اخبرنا ان رجلا ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيا فقال صلى الله  
 ان اليمان ذو شعب الحيا شعبه من اليمان فان قيل اذا كان اليمان عندكم  
 على ما روينا من العدد نصفًا وستين او سبعين شعبه او باها فهل في ذلك  
 ان تموا باها باها باها كما حصرتموها عددًا او جابها او ايمان لا يكون  
 ذلك وعجزت عن تفصيلها شيئا مما هو عليه ايمانكم ما هو عندكم غير معلوم  
 لكم قيل ان ياتوا بجموع الكفناء من الكفر والعلم به حاصل الجاهلية  
 مرفوع ذلك من تبيين حصا الله تفرط اليمان وادناه باسم اهل الطاعات  
 وادناه ما هو في خبر شليل بن صالح بن ابي بكر بن ابي نعيم بيننا من

الطاعات كلها وبخيل لقطاعات معلوم غير مجهول والوجه الخزانة لورثته  
 طينا معرفة هذه الاشياء فواقر بما يحتاج يلزمنا ذكرها وتسميتها في عقد  
 واتقان التصديق بحلها والاحتياط في الاثنان بما امكن منها كما كاننا الايمان  
 يا بيا الله وما لي بكتة وكنه ورسوله وان كان الاثنتان سما الثر الملايكة واسما  
 بغير من الايمان صلوات الله عليهم اجمعين ثم ان ذلك غير قاطع فتمنا اثبات من اصل  
 الايمان وقد روى عن النبي صلاته علم فيما يملك عن ربه عز وجل اعدت لعبادك  
 الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد بان لنا الايمان  
 بما تجمله وان كان لا يبيحنا حرفة تفصيلها وقد شجنا الكلام في بيان زيادته  
 والنصاء وسائر الحكامه فمن لجان يستوفى ما ذكرناه من جمله فليأخذ من باب  
 السراج فالقدرا الذي ذكرناه ما صناعا كاف على شرط ما انتهى له هذا الكتاب الله  
 واليه عدنا الله حدثنا آدم بن اياس قال حدثنا شعبه عن عبد الله بن ابي السفيان  
 واسمعه عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلاته علم قال المسلم من سلم المسلمون لسانه  
 ووجه والمهاجر من هجر ما هوى الله عنه قوله المسلم من سلم المسلمون لسانه ووجه  
 ان المسلم الممدوح هو من كان هذا صفة وليس ذلك على محض من لم يسلم الناس  
 لسانه ووجه ممن قد دخل في عقدا اسلام فليس مسلم وكان يفعله المبتلى عند خارك  
 من الملة واقامه وكقولنا لنا من العرب والممال الا بل تريد ان افضل الناس العربيون افضل  
 الاموال الا بل كذلك افضل المسلمين من جمع الى اذ حقوق الله فما اوجه عليه  
 من فرائضه اذ حقوق المسلمين والكفر عن اعدائهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي  
 جمع الى هجران وطنه هجر ما حرمه الله عليه ونحوه الى غير ذلك مما في الكتاب

مستفيض في كلامهم الاتزام بقولوا لاضالع او المكن متقنا لعله من حكمة ما صحت  
شيئا ولم تعلم احد وانما يريدون ان يثبتوا في التقان له لا في الصفة عينها فهو عند  
عالم بالامم غير عامل في التقان قال ابو عبد الله صدق الله وعده قال انما اللب  
عن يزيد بن عمار عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي السلام خير  
قال تطهير الطعام وتناول السلام على من عرفته على من لم تعرفه قوله اي السلام  
خير من خصص السلام خير ودلوه في الجواب عن جملة خصص السلام وعماله  
الي ما يجب من حقوق الامم على ان السله اقا عرضت عن التال عر حقه وقدم  
لواجبة عليهم فعمل خير افعالها وفضلها في الاجر والثبوت اطعام الطعام  
الذي به قيام الازمان والافسح في حال بيان ما يكون به قضا حقوقهم من  
الاقوال فجاء خيرها واوصحها في البر والكرام افتنا السلام جعله عاملا لا  
تحققه من عرف دون من لا يعرف الي يكون خالصا لله برياً من حد النفس والتصنع  
كله ثم صلا السلام في كل سلم فيه شايح وقد روي في بعض الحديث ان الكلام يكون  
يفضل الزمان صرفة وراي ابو عبد الله صدق الله وعده قال اجزنا شجب عن الورك  
اخبرني ابو ادريس عن ابي الله ان عبادة بن الصامت وكان قد شهد برأ وهو احد  
النبي ايلة العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايوني على ان لا تشركوا بالله شيئا  
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا بهتان ففتروا بين ايكم واحكام  
ولا تعصوا في عرف فمن في حكمه فاجره على الله وانما يبر من ذلك شيئا فوثب  
فانابتها فمكافاة وزل صاب من ذلك شيئا ثم ستره الله وعوا الي الله عز وجل  
ان شاعرا عن ان شاعرا فانه قال على ذلك في كل من اللب قولوا

تاتوا بهتاناً ففتروا به بين يدىكم وارجلكم واليهتان صدر يقال تحت الرجل صلح به  
 هتاء وبتاناً وهو ان يكثر عليه الكذب الذي يفتت عن شدة نكوره وتجتر فيه فيفتي  
 بهوتاً منقطعاً ومضاه ما هنا قذف الحصات والمحصنين مؤن جملة الكبار التي  
 قرنه بذكرها وقد دخل في ذلك الكذب على الناس والاختاب لهم ووفيهم الغواية  
 والعظاير وكل ما لمحق هو العار والفضيحة وموضع الاشكال في ذلك ذكر الايدى  
 والارجل فقال ما معنى ذكرها ليس لمصنع فيما وقع عنه النبي من البهت وتاويل  
 ذلك على جميع اجزاء ما ان معظم افعال الناس مما يضاف منهم الى الايدى والارجل ان كانت  
 في العوامل والحوامل فاذا كانت لمباشرة لها باليد والتعاين بها بالرجل فاضيف الحنايات  
 الى هذين العضوين وان كان يشارها ساير الاعضاء في الوكالات تختص هادونها و  
 لذلك يقول المرسل اذا اولاه صاحبه معروفاً من قول او بلاغ في حاجة ونحوها  
 صنع فلان عندي يد اوله عندي يد وسمون لصنابع الايدى وليس لليد نفسها  
 في شيء منها صنع وقد يعاقب الرجل بخيانة تجيبها قولاً بساها فيقال هذا كسبه  
 يدك واليد لا تغفلها ما هنا من هذا قوله تعالى في ذلك مما قدمت يراك وان الله ليس  
 بظالم للعبيد ومعناه لا يفتتوا الناس افترا واختلافاً من قبل الفسك  
 مما ارتعسوا منهم وانهم سمعوه فيهم ففحنوا عليهم من قبل يدك وارجلكم جنابة  
 تفصونهم وهم يراهم منها فتايموا الشجوة والعقوبة عليها واليد الرجل هذا  
 كناية عن ذلك على المعنى الذي بينته لكن والوجه الاخر ان يكون معناه لا  
 يفتتوا الناس بالقبوب كفاً واحضون يشامر بعضكم بعضاً كما يقول الرجل  
 لصاحبه فلان كذا فعلت كذا بين يديك يفتتك من يدك هذا النوع اشد

ما يكون من البهت واقطع ما يكون من المكروه فاما قول الله عز وجل فامتحان لنسبا  
المهاجرات ولا ياتن بهنشان يفتريه بين ابرهمن واجلمن فانه ختم الى ما ذكرناه من هذين  
الوجهين وجما لنا الا لما ساع له في نعوت الرجال وذلك لاجلهم ولدا على ذواهم  
ليس منهم ونسبته اليهم فيقتل هذا مكر وذلك ان موضع الولد وخصائمه  
وتربيته في صغره انما هو فيما بين ابي والجد منهم فاخذ عليهم من الشرط ان  
لا ياتن كذب وعتان من الفعل صله من انفس من ابري والجد على هذا  
المعنى قول عمر بن عبد العزيز ربيعة المخزومي قلت ليجاجة اليك فقالت من اذني عاتق  
ما تريد يريد انها امانة في رقبتي وذلك ان كان المرتبة بين الاذن والعاقب مع  
ابو عبد الله حذاه الله من سلمة عن ابي عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن  
بنك صغره عن ابيه عن ابي عبد الخزي ان قال قال رسول الله صلاه عليه  
يو شكان يكون خير مال المسلم عمر يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه  
من الفتن شغف الجبال روضها واعاليها واحدها شغفه وفيه بيان فضيله  
العزلة وانها للدين عصية قال ابو عبد الله حذاه الله سمع ابا عبد الله مالك بن  
عمر بن يحيى المازي عن ابيه عن ابي عبد الخزي عن النبي صلاه عليه ان قال يدخل اهل  
الجنة الجنة واهل النار النار ثم ليس الله عز وجل اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة  
من خردل من ايمان فخرجون بها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا او حيوه يشك  
مالا فينبشون كما تبت الحية في جانب السيل التي تراها تخرج صغرا ملتوية  
في هذا الحديث بيان ان اهل المعاصي والسيئ لا يخلون في النار وفيه دليل على الفاضل  
الناس في بيان ان اهل الجنة من الخردل مثل المليون عيارا في المعروفة ليس يعصار في الوزن

لانها بيان ليس بحكم محضه الوزن والكيل وما كان في معناها ولكن ما يشك من المعقول  
لقد يرد الي عيال المحسوس ليفهم وينسبه به ليعلمه ولجته مكمورة الحابزور  
النبات ولجته لبقها واحدة لجت الماكول ولجها المظن وان لم يكن  
حدا عبد الله بن محمد قال ما ابورج حرمي بن عمارة قال دساتعبه عن واقيل  
محمد قال سمعت ابي محمد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال مرتان قال الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله  
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دمام يوم  
الا يحقها وحياتهم على الله قد روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة من زيادة و  
نقصان وكلها صحاح منها حديث لي هرة الزيد واه عن عمر في حاجته  
ابا بكر في قال ما نعي الزكوة وهو قوله امرت ان قال الناس حتى يقولوا لا اله  
الا الله فاذا قالوا ما عصموا مني دمام واموالهم الاخفها وهو حديث مختصر ليس  
فيه ذكر الصلوة والزكوة ومنها حديث انس رضي الله عنه قال امرت ان قال  
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا  
وان ياكلوا ذبحنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك عصمت علينا دمام و  
اموالهم الاخفها ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد زاد فيه ذكر الزكوة و  
قد اجتمعت هذه الاحاديث باسنادها في كتاب الزكوة من هذا الكتاب و  
منها وبيئت وجوهها على اختلافها فالان ذلك للوضع كان ملك بيان وجوهها  
واشباع القول فيها وليس هذا باختلاف تناقض انما هو اختلاف ترتيب اذا  
اعتبرته بالزمان والتوقيت وذلك ان الفوايف كانت تتزل شيئا في ازمته

تختلف في مكان حديث التي رواه عن غير صحابة الطال عن ابي عبد الله لا سيما في الامور التي  
اذ ذلك مقصود في كل كلمة الشهادتين وحقوقها مضمرة في وجها غير من كورة  
وحديث النبي وان عمر قاتل ابا بكر ثم سائر الاحاديث التي فيها ذكر الاشياء المنزوية على ما  
هذه الاخبار الثلاثة من صيام الشهر واخطا الخمس من الغنم المذكور في خبر وفرد  
عبد القيس انما جاءت فيما بعد وهو ايضا حديث صحيح لا يشك في ثبوته وفيما وجدناه  
من ذلك في كتابنا ان هذه الفرائض كلها من الامان سندك فما بعد فرق ما بين الايمان  
بالله والاعيان لله فيزول عنه التشبه في هذا الباب وليس هذا موضع استقصا  
يه وقرئت تحت بيان هذا الباب في كتاب المستخرج ومعنى قوله وحاشا بهم على الله  
اي فما يستبشرون به دون ما يطنون من كل حكم الواجبة عليهم في ظاهر وفيه دلالة  
على ان كافر المستر كافر لا يتصور له اذا كان صريحا في حاله الاسلام وان توبته مقبولة  
اذ اظهر الانانية من كفره فلم يقراره انه كان يعتقد قبل وهو قول الشرع العباد مع  
قال ابو عبد الله حذبا لابي ايمان الحكيم نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري  
قال اخبرني عامر بن مدين وقاص بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احب ان يخطا  
وسعد جالس وتلك رجلا هو ابي عبد الله الى فقلت يا رسول الله ما لك بذلك فلان قوائمه التي  
اراه ومنا فقال او مسلم الحارثي ظاهر هذا الكلام يوجب الفرق بين الايمان  
والاسلام وهذه المسئلة مما قد اكثر الناس الكلام فيها وصنفوا لها مصنفات طويلة  
والمقدار الذي لا يرمى كره ما هنا على وجه الاستبان والاختصار ان الايمان بالاسلام  
قد خصمان في مواضع كما يقال لكل مسلم مؤمن ويقال لكل مؤمن مسلم فالمراد الذي  
يتفقان فيه هو ان يبينوا نظامه والباطن والموضع الذي يتفقان فيه ان لا يستويا

بسم الله الرحمن الرحيم  
...

ويقال عند الظلم بعفائه مثله وهو معنى ما جاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم  
او سلكوا وكذا معنى الآية في قوله تعالى قالت لا عرب امتا قلتم تؤمنوا ولكن قولنا  
اي تسلبنا وفيه لا معنى الا استسلام قولك مية بنك الصلت  
اسلمت وهو من اسلمت له الروح تحمل من انك الام  
حدثنا ابو الوليد قال سألته عن سليمان بن ابراهيم عن علي بن عبد الله قال  
لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم ظلم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ايتالم يظلم فانزل الله تعالى ان الشرك اظلم عظيم انما قالت لقوله هذا القول  
لانهم اقتضوا من الظلم ظاهره الذي هو الاقرب لبيان والظلم الذي ظلموا  
به انفسهم من ركوب معصية او اتيان محرم كقوله عز وجل والذين اذا فعلوا اوجبا  
اظلموا انفسهم الآية وذلك حق لظلمه فيها كان يوجب له هذا الاسم ويحمله في  
عندهم ولم تكن الآية نزلت تسمية الشرك ظلما وكان الشرك عندكم اظلم من ان يلقب بهذا  
الاسم فسالوا رسول الله طاب الله عليه عن ذلك فنزل قوله ان الشرك اظلم عظيم مني  
الشرك ظلما وعظم امره في المكذب والا فترا على الله عز وجل وذلك ان اصل الظلم  
وضع الشيء في غير موضعه ومن اشرك بالله جعل لربوبية مستحقة لغيره او جعل  
شيئا وانضمه تدا بقدا في عظم الظلم ووضع الشيء في غير موضعه ومستحقة  
قال ابو عبد الله حدثنا سليمان بن ابراهيم قال سألته عن رجل قال  
يا فاع من المكذب عامر بن وهب عن ابيه عن ابيه عن ابيه صلى الله عليه وسلم قال علاه  
النافع قلت ذاك كذب واذا وعده خلف واذا اثنى خزان ظاهر هذا الكلام من  
ان يجمع هذه الالفاظ المذكورة كان منافقا وقد روي عن الحسن بن علي بن فضال

قال في يعقوب بن مهران كذبوا ووعدوا فاطموا وايمنوا فافوا وهذا  
القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خرج على سبيل الانذار للمسلمين والتحذير له ان يتباد  
هذا الخصال شققا ان تعني به الى لتناق وللس المعنى ان من يردت منه هذه  
الخلال وكان يفعل منها على غير وجه الاختيار والاعتقاد له انه منافق وقد جا  
في الحديث ان لتاجر فاجر ورجا ايضا ان لشر منافق امتي قراوها وانما هو على معنى  
التحذير من الكذب في البيع وهو معنى الفجور اذ كانت لباعة قد كثر منهم المنزلة و  
الكذب في جمع المتاج واما كذبوا في الشراء ونحوه ولا يوجب ذلك كون المتاجر كل واحد  
فارا ولذلك نقرا قد يكون من يخضعه رقة الاخلاص في العمل والتمسؤ من الربا  
والشعة ولا يوجب ذلك ان يكون من فعل شيئا من ذلك من غير اعتياده منافقا  
والتناق خبر ان هذا ان يظهر صاحبه الذي هو مستر بطن الكفر على هذا كما  
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والضرب الحرف منه ترك الحفظ على امور الدين  
شرا ومراعاتها على هذا الوجه لفا كما جاء من قوله صلواته عليه سباب  
الذين فسقوا قتاله كفر وانما هو كفر دوز كفر وفسوق وفسوق كذلك هو لتناق دون  
لتناق وقد قيل ان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جاء في رجل من المنافقين  
بعينه كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجهه فهو  
يصرخ القول لا يسميهم باسمائهم فيقول فلا زنا فوق وانما يشير اليهم بالامارة  
المعروفة على سبيل التورية عن الصريح وكان حذيفة بن اليمان يقول ان لتناق  
انما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان بعد زمانه كفر حرم الامور  
ليومين من الك قال حاتم بن حذيفة بن اليمان ما راها عامر بن حذيفة بن حذيفة

المشهور قال في شلج بن علي ثابت عن علي الشنعاء قال كنت مع ابن مسعود فقال لي  
ذهب لتفاق وانما كان لتفاق علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنته الكفر بعد  
الامان ومعنى هذا القول اننا فقين في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم يكونوا قد اهلوا انما كانوا يظهر من الاسلام رياء وتفاقا ويسرون الكفر عقدا  
وضميرا فاما اليوم وقد شاع الاسلام واستفاضت توالي الناس عليه فوارثوه  
قربا بعد قون فمن اتق منهم بان ظهر الاسلام ويطن خلافه فهو مرتد لان تفافه  
كفر احد ثم بعد قول الذين انما كان المتفوق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على كفره الاول فلم يتشابهوا فاما قول الحسن فيما كان من اولاد يعقوب عليه السلام فان  
ذلك الصنيع منهم كان اربابا غير معتاد وكلمة اذا تقتضى تكرار الفعل والقوم  
لم يصيروا بعد ما كان منهم من الخطية وقد تابوا وتصلوا من فعلهم الى ابيهم والوه  
ان يستغفروهم وتخلوا من الحبي عليه فخللهم واستغفروهم فلم يتمكن منهم منه  
التفاق والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله  
فصلى قال دماحي عن علي بن سلمة عن علي بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من صام رمضان ايمانا وحرصا غفر له ما تقدم من ذنبه قوله ايمانا والقبول  
اي نية وعزيمة وهو ان يصومه على وجه التصديق به والبرغبة في اياه  
طية لانه ذلك غير كاره له ولا مستثناة لصيامه او مستطيلة لايامه  
والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله  
الفاروق عن علي بن سعيد القبري عن علي بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان الذين يصرؤون شاة هذا الدين الاخيه فسروا وقارنوا وايتروا

واستعينوا بالقدرة والرحمة وشي من التلجة : معنى هذا الكلام الامر بالانقضاء  
في العبادة وترك العمل منها على النفس ما يؤدها وتقلها يقول ان الله عز وجل لا يعبد  
خلقه بان يصبوا انا الليل والنهار ولا يفتروا ولا يسنوا ولا يبدوا انما اوجب عليهم  
وظايف اطاعات في وقت دون وقت يسن منه ورحمة فعلى كسر السداد ولا  
تكفروا انفسكم ما لا تطيقونه واحطوا طرف الليل طرف النهار واحتموا انفسكم  
فيما بينهما بالية تفتع بكم : والتلجة سير الليل الا انهم قالوا ادخ الليل اذ اسار  
اول الليل واتح اذ اسار اخره وان  
قال مالك الا خبرني زيد بن اسلم ان  
عطاء بن سيار اخبره ان ابا عبد الخديت اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا  
اسلم الصديقين لاهمه يكفر الله عنه كل سيئة زلفها قوله زلفها معنا ان لها  
وقدمها يقال زلف وازلف بمعنى واحد لقوله تعالى وازلفناهم الاخرين ولا صلف فيه  
القرب من ذلك قوله وازلفناهم المتقين غير بعيد  
محمد بن المشيخ قال وسمعني عن هشام قال اخبرنا ابي عطاء انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليها وعند ما امرت ان من هذه قالت فانه قد اذنت من صلاتها قال له عليه السلام بما  
تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تموتوا وكان حب الدين ليه ما دلوم عليه صليحه  
قوله لا يمل الله حتى تموتوا الملال لا يجوز على الله تعالى ان لا يبطل في صفاه بوجه وانما  
معناه انه لا يترك الثواب والجزاء على ما لم يتركه وذلك لان من ماله شي تركه فكيف عن  
الترك الملال الذي هو سبب لتركه وقد قيل معناه انه لا يمل الا ما ملتم كقول الشافعي  
صليت من هذا لغيري لا يمل الشر حتى يملوا اي يمله اذا ملوه ولو كان المعنى ان  
ما مل ليركن عليهم في ذلك لكونه في فضل وفيه وجه اخر هو ان يكون المعنى ان الله عز وجل

لا ينام حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهي محمدكم قبل ذلك فلا تكلفوا بالإنابة  
تطيقونه من العمل لئلا يبعث عنه لأن من تناهت قوته في أمر وعجز عن فعله مله  
وتركه وقوله كان لجت لذن اليه يرد لجت لظاعه والأدوية كلامهم الطاعة  
ومنه قول اليه صلواته في صفة الخراج يفرقون من الدين كما يفرقون التسم من الرومية  
أي من طاعة الأمة وقد احتمل أن يكون أراد بذلك لجت أعمال الدين

حدثني محمد بن عمر بن عروة قال دنا شعبه عن زيد بن عذبة قال قال  
عبد الله بن التماسه صلواته عليه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل  
سب رجلا بعينه والرجل قاله على غيرته ومن معاذي أمر الدين بتأويله في قوله  
يدخل في هذا المعنى من كفر رجلا مسلما على غير مذهبه يحمل التنازل فاما ما  
فعل شيئا منه فتأويله به معنى محتمل وجه الكلام ضربا من الاحتمال في تحقيق الأمر  
من أمور الكفر أو تشبيهه له به أو تقريبه في بعض معانيه كان خارجا عن هذا الحكم المست  
تولى بن عمر الخطاب رضي الله عنهما قال لم رسول الله صلواته عليه في أمر خطبه  
من له يلتفت حين كتب لي في ريش خمره بشأن رسول الله صلواته عليه بقصد  
أيامهم وعنى رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فلم يعف عنه رسول الله صلواته  
بالشؤون قوله لا تقاد ذلك ليس قد شهدنا وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بيته  
فقال افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم فسواء رسول الله صلواته عليه من النفاق وعجز  
عمر فيما تناوله به من ذلك لقول وكان الفعل الذي جرى منه مضاميا لأفعال  
للمنافقين الذين يكيدون رسول الله صلواته عليه ويعاونون عليه كفار قرش وكذلك  
قصة معاذ بن جبل حتى أفتح في صلواته الشامة البقرة فحفف بها صلواته

ظنه لغز وكان له غمنا لقيه ثم اذ قال لما فقت فعدوه وسوطا الله صلواته وسلم  
في ذلك بعد ان قال اخوت فتانا وامره بتخفيف الصلاة اذا كان اماما او حاضرا  
للعزيمتا اول قول النبي صلواته عليه وسلم اذا قال لعل لوجه يا كافر فقد باء بعد مها  
وذلك لان هذا القول منه خاليا عن وجهه بحمله التاويل فانه لا يبقى حينئذ منك  
شيء يفرض به فيعمل امرة على انه راه وهو مسلم كافر او راى دينه اسلام وهو حقي  
بالاطلاق فلو كان الكفر اذ لا دليل على الكفر من قبله ذلك وقوله وقوله الكفر  
فانما هو على ان يتبين معه ولا يركب ان اسلامه ورعصه منه حرمه عليه  
فيكون جمع ذلك اعتقاده ان الله عز وجل يحرم دينا المسلمين بغير حقها  
ومن انكر شيئا من معاصم امر الدين المخرج عليه المستفيض في الخاص والعام عليه كقوله  
وقرئتا اول هذا الحديث وما جرى مجراه من احاديث على وجه التشبيه لا يعلم  
بافعال الكفار من غير تحقيق الحكمية من غير الحاقهم باهل اللغو اذا كان فاعله  
مضاعفيا به فعل النفاق لقوله صلواته عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا اضرب  
وقال بعض ابي كاتله نواك الكفار الذين من شانهم وعادتهم ان يضرب بعضهم رقاب  
بعض وما يشبه ذلك لقوله صلواته عليه وسلم كفر بالله انتقام بسب وان ذوقا دعاء  
نسب كما يعرف وهذا لا يجوز بل من فعل ذلك كراهة خارجا عن الله وانما  
فيه مذمة هذا الفعل ونسبته بالافعال على وجه التعليل لفاعله لجنبه فلا يستعمل  
مثله في الحديث كثيره وانما هذا ما سدد قاله بالاسم على اسم  
قال الخبرنا ابو جابر التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال النبي صلواته عليه بارزايوما  
لنا من فناء بجان فقال ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله

وتبين بالبحث قال ما الا سلام قال لا سلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة  
وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال الحسن قال ان تعبد الله كأنك  
تراه فان لم يكن يراه فانه يراك قال في الساعة قال ما المسئول يا معلم من التبارك وسما  
عن اشراطها اذا اولدت الامة رتبها واذ اظطاول رعاة الابل الهم في البنين  
اختلاف هذه الاسماء الثلاثة وافترقا في المسئلة عنها يومهم افترقا في احكام  
ها ومعانيها وان اقامة الصلوة وايتا الزكاة وصوم رمضان ليست من  
الايمان وليس الامر في الحقيقة كذلك وانما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يختص به  
اسم الايمان من قولك فعل واخلاص الخ انك انما حين سألته عن الاحسان قال ان تعبد الله  
كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ومن اشارة الى اخلاص العباد وليم  
هذا المعنى خارجا عن الهوايين الخ وليس كذلك التفرقة في هذه الاسماء انما وقعت  
بمعنى التفصيل على سبيل التزيان في الايمان والتوكيد والدليل على صحة ذلك قوله  
في حديثه وروى عبد القيس انه امرهم بالايان لله ثم قال تدرون ما الايمان قالوا  
الله ورسوله احلم قال ثم اذ ان الله وان محمد رسول الله وقيام الصلوة  
وايتا الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا الخ من الغنم فعمل هذه الاعمال  
كلها ايمانا وذا الرضا بين ذلك السلام من الايمان وان العمل غير خارج عن هذا الاسم  
وقوله ان تومن بقلبي فيه اثبات روية الله عز وجل في الآخرة . وقوله سأخبرك  
عن اشراطها يريد علا ماتنا والله عز وجل على ظهور الساعة ان ايتم بفتنه فقد  
جا اشراطها اي ما يتقدمها من الايام والالوات على قرحينا . وقوله اذا  
رايت الامة رجعا عن اتباع الاسلام واشتتلا اهلها على بلاد الكفر وسبى

درادهم فاذا ملكوا الجارية منهم فاستولوا بها كان الولد منها بمنزلة رثا لآله ولرسوله  
وقوله اذ انظروا الى رحمة الاله عليهم في البنيان يريدوا الحروب الذين صور ارباب الاباء وحقا  
والنهم جمع البهيم وهو المحمول الفري كاي يعرف من هذا القبيل انهم اهل من وهو منهم  
لانه اذ لم تعرف حقيقته ولد ذلك للبلاد بآله لا شبه في لونها هيم والمعوضات  
دين الاسلام وافتتاح البلدان حتى يسكنها معاه الابل واصحاب البوادي الذين  
كانوا لا يتقربون للبلاد انما يتصرفون مواقع الغيث مطا ولون عند ذلك في البنيان  
قال عبد الله بن عبد الله بن محمد قال ما شعبة عن حمزة قال كنت اقع  
مع ابن عباس بن علي بن ابي طالب فقال قم عندي حتى اجعل لك من مالي ما تقام  
معك شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقوم  
من الومد قل بعة قال مرجا بالقوم او بالوفد خير خزايا ولا تدعي فقالوا يا رسول  
الله اننا لا نستطيع ان نكفي شهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحث من قبلنا  
بأن نضربك بغيره من رانا وندخل الجنة وسالوه عن الاشرية فامرهم بابع وهاجم  
عن اربع امهم بله عما ناله وصدق ثم قال اذرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله و  
رسوله اعلم قال شهداءه ان الاله الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وابتا  
الزكوة وصيام رمضان وان يحطوا من الغنم الخمس وهاجم عن اربع من الغنم  
والدنيا والفقير والمزقت وربما قال اليقير وقال يحفظون من طبر واهم  
من وياكم الخزايا جمع الخزيان هو الذي اصحابه خزي وعاز وذاك في الكسر  
من حله يقال فيه خزي الخزايا هو خزيان جمع الخزايا قبل سكران  
وشكارت ويقال خزي الخزايا حيا والمضرب من الخزايا والمعنيان

وخلوا في الآسلاف طوا حان لم يصفه من حربه و سبني تخريم ويفضضه  
وقوله ولا تداي يجرى المتدايه وكان حقه في القياس ان يقال ولا تداي من جمع تادى  
لان التداي انما هو جمع التداي لان الله ابتعه الكلام الاول وهو قوله ما خزايا البحر  
على وزنه كما قالوا انه ياتينا بالعدايا والعشاي يرد جمع عداءة وجمع على العدوات  
واكتنه لما قرنه بالعشاي الخرجه على وزنها و مثل هداي كلامهم موجود وقوله  
مربا يا من فعل اي يمز واجمع يفصل به المراد ولا يكثر فيه المعنى وقوله  
وهي عن الخشم فانه يرد به الانتباه في الخشم والحمام الجوار والذبا المروعة  
يتبد فيها والنقر اصل الضه يتصرف فترمنه او عية يتبد فيها والمزقت  
التقا الذي قدر فت اي رتب بالمزقت وهو القين وليس للعنى في التخييم  
اعيان هذه الالوية فان الالوية لا تحرم شيئا ولا تحله ولكن هذه الالوية تحرم  
متينه اذا اتبدا صلحها فيها كان على غير منها لان الشراب قد يشرب فيها وتطلى  
فيصير مسكرا وهو لا يتعزبه وكذلك هذا في المتقا المزقت لان الرب لذلك  
فيه منعه من التفسر فاما التقا غير المرئوب فانها جات الرخصة فيه لانه اذا اتت  
الشراب لم يثبت التقا ان يشق فيعلم به صلحه فيصينه  
حدثنا مسدد قال راى عن ابي بصير قال راى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة وايتا الزكوة والنصح كلكم مسلم جبار  
الله صلى الله عليه وسلم يصح المسلم شرط على ان يبيع عليه كالصلوة والزكوة  
ولذلك تراء قرنه لهما وتدرجهم ابو عبد الله هذا الباب من كتابه بقوله التخصيص  
الدين النجيه لله ورسوله ولا يمة للتفريق عليهم الا انه لم يذكر انما ذكره او كذا

هذا الحديث من طريق تميم الداركي وهو أشهر طرقه سهيل بن صالح وليس سهيل بن صالح  
وقد روي ذلك أيضا عن ابن عمر وهو أيضا نظر مؤيد بأس به وفي الباب غير ذلك  
أيضا فخص من يروي ذلك تروها الحديث فبين معناه للحاجه اليه وكثرة الفوائد فيها خبرنا  
ابن اعرابي قال ساجد لله من ثوب المخزومي قال وما سفين زعمته عن سهيل بن صالح  
عن جابر بن عبد الله عن تميم الداركي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن اتى النجيه  
التي هي النجيه التي هي النجيه قال من ارسل الله قال الله وكتابه ووليتيه وولامته  
المسلمين في ايمانهم . واخبرنا ابن اعرابي قال ساجد لله من ثوب المخزومي قال ساجد لله من ثوب  
الذالك قال ساجد لله من ثوب المخزومي قال ساجد لله من ثوب المخزومي قال ساجد لله من ثوب  
النجيه قال من ارسل الله قال الله وكتابه ووليتيه وولامته المسلمين وعامتهم  
النجيه كلمة بطامه معناها جازة الحظ المنصوح له ويقال ان هذه الكلمة  
من جبر الايمان واختصر الكلام فانه ليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها  
العبارة عن معنى هذه الكلمة حتى يتم اليها شيئا كما قالوا في الفتح انه ليس  
كلام العرب كلمة اجمع غير الدنيا والخرة منه حتى صار ليس نجد له شي من الكلام  
في معناه ولذلك قالوا في الفتح الذي اذا كان الخبر الدائم الذي لا انقطاع له ويقال  
ان اصل النجيه ملحوظ من قولهم نعم الرجل فبه اذا خاطبه والنصاح الحظ  
شبهوا فعل النجيه فيما يجره من صلاح المنصوح له بفعل الخطاب فيما يستدرك  
حلال الثوب . وكلامه من فقهه وجمعه من المنصوح فيه وقيل ان اصله من نصحت  
الصل اذا صفت به من الشح وشبهوا تخليص القرآن والعمل من ثوب الفجر والحياة  
تخليص العمل من الخط الذي فيه . وقوله الذي النجيه لما يرد عباد الله

وقوامه انما هو النصيحة وبها ثباته وقوته كقوله صلوات الله عليهم اجمعين بالثبات والي  
ثباتها وصحتها بالثبات وكما قال الخ عرفة اي عماد الحق وموظمه حرفة لان من  
ادركها فقد ادرك الحق وامكنه ان يجرب سايرا لغوات من عماله ومن لم يدركه فانه الحق  
فلم يستدركه حيسه وكما ان الناس من تميم والمال له لم يحوها من الكلام ولما كانت  
النصيحة من باب انصاف استفصلت فقبل من رسال الله قال الله وكنابته  
ولنبيه ولا يمه المؤمن وعاقبتهم فجعلها شايبة في كل سهم من سهام الدين في  
كل قسم من قسامه وفي كل طبقة من طبقات اهله فاما النصيحة لله عز وجل  
فمعناه منصرف الى اليان به ونفي اعتقاد الشرك معه وترك الخاد في صفائه  
وتبذال اطاعته واخذ ص العمل فيما امر به ونهي عنه وموالاته من اطاعته ومعاداة  
من عصاه ولا عزاء في نعمه والشكر له عليها وحقيقته هذه الاضافة واجبا  
الى العبد في نصيحة نفسه لله ودعوة غيره من الخلق الى هذه الخصال في امر  
خالقه عز وجل والله سبحانه غني عن نصحه كل صاحب وارشاد كل مرشد وبه مال  
الرشد المرشدون ونوره اهتدى المهتدون رحمة لنا الفايرون واما النصيحة  
لكتابه فمعناها اليان به وباتة كلام الله ووجهه ونزله وانه لا يشبه شيئا من كلام  
المربوبين ولا يقدر على مثله احد من المخلوقين اقامة حروفه في الملاوة والحسينه  
عند القراءة والذبت عنه في تاويل المحترفين وطعم اطاعته عليه والتصدق بوعده  
ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعلم بفرائضه وسننه  
وادابه والاهل في حكمه والتسلم لمقتضاه ولتفقه في علومه والتدبير لمواضع  
المراد من اعطاه وطامته فاعطاه في نسخته وسائر وجوهه واما النصيحة

لرسوله صلواته عليه فانهما هي في تصديقه على الرسالة وقبول ما جاء به ودعاليه طاعة  
فيما سن وشرع وتن من امر الدين وشيخ والالتفاد له فما امر به من حكم وامضى وترك  
القديم من دينه واعطاه حقه وتعزيره وتوثيره وموازرته وتصرته واحيا  
طريقه في ثل الدعوة واشاعة السنه ونفى التهمة فجمع ما قاله ونطق به  
فانه لهما وصفه ربه وما عساه فقال ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وقال  
فلا وربك لا يؤمنون حتى تحكمك بما نزلنا من الكتاب والامر والامر في القسوم حراما  
قضيت ولسوا تسلما واما النصيحة لامد المؤمنين فان الامم هم الولاة بالخلفاء  
الراشدن ومن بعدهم من ائمة الامم ويقوم به من نصحتهم ذلك لطاعة لهم في المعروف  
والصلاة خلفهم وجماد الكفار معهم واد الصدقات اليهم وترك الخرج بالسبب  
عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوسيرة ونسبهم عبد الغفلة وان لا يغزوا  
بالتنا الكاد عليهم وان يدعوا بالصلح هم وقديتة ان لك في الامم الدين هم على  
الدين ومن نصحتهم قبول ما رودة اذا الفردوا وتقليد هم ومتابعهم على ما رودة  
اذا اجتمعوا والفقهاء واما نصيحة عامة المسلمين فجماعها تعليم ما تجبوا به  
من امر الدين وارشادهم الى صلاحهم وامرهم بالمعروف ونهيهم المنكر والشفقة  
عليهم وتوفير كبيرهم والسرهم على صغيرهم ونحو ذلك مما عطفه الحسنه كنحو  
ما ارشده اليه في قوله عز وجل ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وادعهم  
الى الله على احسن قبيل ان المجادلة التي هي احسن ما كان نحو قوله عز وجل حكاية ابن ابي  
يا ابت لم نجد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغشى عند شيئا وكفرنا هل يسمعونك اذ تدعون  
او ينصرونك او يضرونك فان صد المجادلة يقيم الحجة كما يورث الحشدة وهو في الدعاء

الحسب ترك بالحكمة والمو عظة الحسنة . الله اعلم .

# كتاب

حيا محمد بن يوسف قال ما سفين عن ابي عمير عن ابي بصير قال كان النبي  
 ص الله لم يتحولنا بالمو عظة في الايام الكوفة السامة علينا قوله يتحولنا معناه  
 يتخذ ما اى راعى الاوقات في مو عظته ويحترى منها ما يكون مظنة القبول ولا يفعله  
 كل يوم لئلا نسام ومثله التحوون يقال تحوالت الخول وتحوته والحليل القيم والكيل  
 المتخذ للمال والخود ما ... حدثنا الحميد بن ... قال في ما سفين  
 قال جدى سمعيل بن ... خالد قال سمعت قيس بن ... حاتم قال سمعت عبد الله بن مسعود  
 قال قال النبي ص الله طيب لحيته في اشهر من آياته الله ملا فسار على علكته  
 في الخلق ورجل انا والله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها والحسد ما نفعناه شدة  
 لحرص الرغبه كنى الحسد عنها لانها سبب الحسد والداعى ونفس الحسد محرم محظور  
 واخرى ابو عمر عن القاسم احمد بن ... قال الحسد انتمى بالخيال تحت فقره وهو محظور  
 والمنافسة انتمى مثلها من عمران القر وهو مباح قال الله تعالى ولا تمسوا ما فضل  
 الله به بعضكم على بعض الا به ثم قال وسلوا الله بصلته ومعنى الحريث النحر والبرعيب  
 في تعلم العلم والتصدق بالمال قد قيل ان هذا انما هو تخصيص بلحة نوع الحسد  
 واخراج له عن جملة ما حظومنه كما خص في نوع من الكذب وان كانت جملة محظورة  
 كقوله ص الله علم ان الكذب ليجل الا في مثل الجمل كذب في الحرب والرجل يصلح بين  
 اثنين ويحدث اهلها فكذلكها اي يرضاهما . ومعنى قوله لحيته في البه  
 لشي من نوع الحسد الا فما كان هذا يسهل وجه الحريث هو العنى بالذوق

قال ابو عبد الله حدثنا محمد بن ابي خالد بن احمد بن اسامة عن يزيد بن عبد الله عن  
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهوى والعلم كمثل الغيث  
الكثير اصاب ارضا وكان منها ثقبه فقلت لما فابتنتك لولا والعشب الكثير وكانت  
فيها اجاديت مسكت لما نفع الله بها الناس فشرئوا وسقوا وورر عوا واصابت منها  
طائفة اخرى انما هي فيعان لا تشك ما ولا تبت كلاً وذكر الحديث: الثقب  
مستفيع الماء في الجبال والقصور وهو الثقب ايضا والجادب صلاب الارض اليه  
تسلك الماء فلا يسرع اليه التصوب وقد اختلف في هذا الحرف فقال بعضهم اجاربت  
بالجاء والراء هكذا حدثني احمد بن ابراهيم قال ربما ابو علي قال ربما ابو كريب وذكر  
الحديث باسناده والجارب ليس بيبه وقال بعضهم اجاربت بالميم والراء وهو  
صحيح في المعنى من احديثه الرواية قال الاصمعي الاجاربت من الارض ما لم تثبت  
الكلمة مجردا بارزة لا يسترهما النبات وقال بعضهم انما هي اجازات سقطت  
منها الالف والاجازات مساكات لما واحدهم الحادة وهي امثال صيرت  
لمن قبل الهوى وظهر ثم علم غيره نفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهوى فلم  
ينفع بالعلم ولم ينفع به قال ابو عبد الله حدثني محمد بن قيس قال اخبرنا عبد الله  
قال اخبرنا عمر بن سعيد بن الحسين قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عقبه  
بن الحرث بن تريح ابنه كاهل بن هاب بن عزيز فاته امرأة فقالت اني قد ارضعت  
عقبه والى ربح فقال لها عقبه ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرني وركب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل فقارها  
عقبه ونكحت زوجها غيره وقاله كيف وقد قيل عليه انه انما اخبرته فارتقا

من طهر في الروح والفظا لوقفه والاصطاح في ارب الفرج ويزال الامر بذلك للمك  
 به عليه وليس قول المرأة الواحدة سائبة بحسب كل كربة في اصل من الاصول  
 وشهادة المهر في حال السيد لا يكون شاهدا في الفصح شهادته اذا كانت  
 بغيره ولو كان سبيلا في حال شهود لا عشر صدقها وعدا الثمان في نفسها  
 وثان روى في حديث اخر من رضى الله عنه انه قال تقبل شهادة المرأة  
 الواحدة في الرهن اذا كانت حرة وتختلف مع شهادتها وقوله  
 فقارنها بمثل ان روى عن ابي طلحة انها هذا هو الواجب في مثل هذه الحادثة  
 اذا اراد الزوج يفارقها لغيره من لا زوج مع قال في حديث اخر  
 حتى ينفق عليها من ثمنه ما في عامين قال في حديث اخر من يبال عن ربيعة بن  
 عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل  
 خلق الرجل من لحمه ففارقها وكرها او قال وعاهاتم عرفها سنة  
 ثم استمعوا لها في ثمنها ما في اليه قال فضالة الابل تقضي حتى اجرت  
 في الحمر وجمها وقال مالك لها معها ما فيها وحواها تزد  
 الما وترعى الحمر في حواها حتى لفاها وتصل قال فضالة الغنم قال للكر ولا  
 اول للترك والبيها الركي من طيب القيس والقرة نحوها من الظور  
 وقيل انها رعاها على وجهين احدهما ان يكون انما امر  
 بذلك في اربها ووصف رعاها واغطي العلامة فينادى فعت  
 لغيره وروى في حديث اخر ان يكلف بالشهادة عليها ولو لم يرد هذا الاصل  
 القصد حب والوجه الاخر ان يكون الامر من رعاها في القصد والبيها

جاء

لتمتعها من غير ما لا تطلبه فيصيرها على ما هي عليه فيجوزها  
للموثة ولا يردؤها ولذا لم يلقها التقط بالاشهاد على احوالها في قولها  
سنة ثم استمتع بها فيه فيكون له من ثمرها ما يشاء من  
انواع المنافع والمنع بشرط ابرؤها اذا جازها ان كانت ابرؤا قيمتها  
ان كانت تالفه واذا ضاعت الملقطة سقطت عنها المصلحة المشبه  
لم يكن عليه شيء يرد ما منه هذه المصلحة بل فعله ولا فعله  
الغرامة لا تصارف ديناً عليه واما قوله في الاصل لئلا  
صلا الله عليه لئلا حرمته وحتا لو كان فيه انما كان يتقصارا  
لعلمه وسؤ فهمه اذا لم يراع المعنى الذي اشار اليه في قوله لئلا  
التي على خير نظيره وذلك لان الملقطة في الشيء الذي يسقط  
عن صاحبه فيضيع لا يردى من موضعه بل يذهب منه حوله والى  
ولا تصرفه هداية للوصول الى صاحبه واما قوله في الاصل لئلا  
انما يقال لها الضالة لا فالتصل بعد ولها صاحبها في الاصل  
اسباب القدرة على العود الى ربه في الاصل لئلا يردى  
وذلك معنى الجزاء المذكور في الخبر ومضى لئلا يردى  
وخمسة فتمت بشرها ورتا لا يامر في الاصل لئلا يردى  
يوردها ورتا يردى فيها ولذلك جعل الامر في الاصل لئلا يردى  
فقال في الاصل لئلا يردى اذا كان لا امتناع بها في الاصل  
عما اذا كانت تحتها رعاية للحفاظ لها والى الاصل لئلا يردى

سئل للقطرة واما ... ما وقد ما اذا اجا صاحبه ... قال عبد الله  
 حدثني محمد بن المفضل قال ... من عنده بردة عن ابي موسى قال  
 سئل النبي ص الله عليه وسلم عن ... قال التماس  
 سئل في ما شيعته وذكر الحديث قال عمر بن الخطاب قال سمعنا رسول الله انا نتوب الي الله عز وجل  
 تشك كل من هذا الحديث مع العقب من رسول الله ص الله عليه وسلم وقد قال لا  
 ليقض القاضي ... ثم قد فصل الحكم ما ضافي وقت  
 غضبه وانما ... لغضب من رسول الله ص الله عليه وسلم قد يكون على وجه  
 احد كما ان يكون ... ان يصلوا اذا حفي عليهم علم ما ينزله  
 ويعني من امر الدين ... لم على الواجب من ذلك  
 والواجب ... الذي هو طبع وجيلة كما قال  
 ص الله عليه وسلم اني بشر اغضب كما تغضبون وعلى اوصيائه وعلى الاحوال  
 كما ما لا يجوز على غلط في الحكم يقرب عليه قوله ولا تغلوا لعصمة الله عز وجل  
 اياه ص الله عليه وسلم انكم ... لانصاركم يلهان  
 كان ابن عمر ... ولا معنى من ذلك معنى  
 قال ... ما عبد الصمد قال ما عبد  
 الله من المني ... من انس عن انس بن رسول الله ص الله عليه وسلم  
 كان ذلك ... اعلما لما سمع اما اعداها الكلام لما  
 فانما كان ... ان يكون بحضرة من الله عز وجل  
 وعني ما يقوله ... به الفهم واذ هو العلم من البيان والتبيين

واما ان يكون القول الذي تكلم به في كماله الاشارة الى الاشكال و  
الاجتهال في ظاهره والبيان في باطنه لا يخرج الاشكال معناه واما  
تسليمه لثنا فليس به ان يكون كذلك عند الامام بل ان اراد قوماً فليس لهم يوزن  
له سلم ثانياً وبالله فقد روى عنه صلاة الله عليه انه قال في الاستاذين اكرم  
لثنا فلم يوزن له فليرجع وقد روى عن سعد بن ابي عبد الله عليه السلام جاء وهو في  
بنته وسلم فلم يتبعه ثم سلم ثانياً ثم قالوا فالتوا فالتوا سعد وتبعه  
وقال يا رسول الله سمعت بلادي تسلمك ولكنك لم تسلم مني بركة  
تسليمك قال ابو عبد الله عليه السلام سمعت ابا عبد الله بن يوسف قال حدثني  
الميثم بن سعد قال حدثني سعيد بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام وهو  
يبحث الميعوث الى مكة ليلتي يوم الاحد فقام يركب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الذي من يوم الفتح سمعته اذ ناني وابصرت عيناك ووجه  
قلبي حين تكلم حمد الله واتى عليه ثم قال ان مكة حرم الله ولم يحرمها  
الناس ولا اولي الامر من الله واليوم الاخر ان ينفك ما ولا يعضد  
بها شجرة فان جدت رخص لقتال رسول الله فيها فقولوا لله قد اذن لرسوله  
ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيما ساجد من ايامهم ومقتها اليوم كحرمتها  
بالامس فليبلغ الشاهد الغائب قال في الخبر من شرب ماء من ايامنا احلم  
منك لا يعيد لحمه خالصاً ولا فاتا بدم ولا طيناً من ايامنا فوالله لا يعضد  
شجرة بعناها لا يقطع والعضد لا يقطع حرمها كحرمها اليوم ويقطع  
عنا الفدية عزوي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان جمل من شجرة شاه وكي

الكثيرة بغيره وهو قول الجمهور في القصاص وقوله ان يمتدح بها ما كان  
ظاهرا تحريم الذماك... ويؤكد ذلك قوله وانما اذن لي  
فيما ساعد من فهارثه عادت... كثرتهما الامس ولا يجوز ان يكون  
صلا لله علم قلاباح وما حراما عليه في ذلك اليوم ولا في غيره من الايام  
او غيرها من الاماكن والى هذا ذهب قوم من اهل العلم فقالوا اذا قر الجاني  
الى الحرم لم يقترن به ما دام مقينا به فاذا خرج اقتصر منه وقال اخرون  
كل ما جنه في الحرم اقتصر منه في الحرم وما جنه خارج الحرم لم يقتصر  
منه داخل الحرم... ولا فان خرجت به فان جنى الخربة التربة  
ها من الخراب عندهم تربة الارب خاصة لقول جليلي... وتعمون اللص  
خرابا قال الشاعر  
والتاربت القصر تحت الخرابا وقد يجرى الخربة  
في اكثر الكلام مجرى التهمة قال عبد الله بن جابر والوليد  
قال ما شعر من جامع بن شداد من علم بن عبد الله بن الراسع عن ابيه قال  
قلت للزبير بن اسودك... عن رسول الله صلا الله عليكم كما تحركت  
فان وفان قال اما اني لم افهمه ولكن سمعته يقول من كذب على حليتي  
متعد من الناس... تليبت بها صده امر ومعهه خير يدان الله  
عز وجل بؤيته متعد... النار يقال بؤاة الرجل المكاف والقهوم  
لمقامه وامه من مائة الابل هي عطانها لم يخف الزبير على نفسه  
من الحديث... كنهه خاف ان ينزل في حليتي فيكون  
ما جرى من امره فيه كذا قاله... جئنا اني رسول الله صلا الله عليكم قد قاله

ص



٩٢

طاهر بن يحيى بن ابي بصير وقال من قتل فهدى بحير ضل كما وقع في رواية وفيه  
 حقه وانما كان بيان حقه في الحديث وهو ما رواه ابو شريح الخزازي  
 قال من قتل فهدى بحير والظن ان ما ان يعقل وامان ان كان حقه بيان  
 ان ذلك القتل الخيار من اجل الامور التي شال اعطيه والى ذلك ذهب فقها  
 اصل الجلاء قال ملا لعراق القمي الا القصاص ان ترك حقه منه لم يكن  
 اخذ لدمه وفيه اكتب لي رسول الله وامر بان يكتب له دليل على ان  
 كتابه للبريت غير مبرومة وان التهي عن كتاب شي غير القتل منسوخ  
 قال ابو عبد الله حقه يحيى سليمان قال في لزوم قال اخبرني موسى  
 عن ابي غياث عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال لما اشتد  
 بالنبي صلاته عليه وجعه قال يتولى كتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا به  
 قال عمران بن الياس صلوات الله عليه لوجه وعندنا كتاب الله حسبنا واختلفوا  
 وكثر اللحن قال قوموا عني ولا سمعن مني لست ارجع اليه قالوا ان الزبده  
 كلال لوزية ما حرام من رسول الله صلوات الله عليه ومن كتابه ثم هذا اول علي  
 وعمن اجتهاد انما اذا كان كليم الخليفة بعده لولا اختلاف الناس ولا يتنا  
 فيود يهود كلال في القصة والوجه والوجه الاخر ان صلوات الله عليه  
 قد صرنا ان كتبهم كتابا يرتفع معه الا حقه في كتابه في حكم الدين  
 شفقة على منته وحقها عن عرفان ابي اخلا فاعطاه في ذلك  
 قال في مواضع وتوكل على الله عليه ووجه ما ذهب  
 اليه عمر بن الخطاب لا خلاف بان من قتل فهدى بحير ضل كما

عوا

لا ترفع الامتحان و غيره الاجتهاد في مطالع الحق ولا مستور الناس في رتبته وادبها  
والمطالع فضيله العلماء على غيرهم وقصده من علم الله عليهم الله والاختلاف  
امتنى وجهه فاستصوب عن هذا الرأي وقد مد على رأي من ذهب من العقاب  
الى خلافه فان قيل كيف يجوز ان يكون الاختلاف في غير امن كما تفاق ولو كان  
الاختلاف وجهه لكان لا تفاق هذا هو المبدأ المبرهنت الذي روي به ذلك  
قيل اما وجهه ما ذكرناه من ان الله تعالى لو نقص عن كل واحد منه من الجواهر  
وكان الناس مؤمنه الاجتهاد والاستنباط لما اتت الحوادث وتبدلت الافهام  
وسقطت فضيله العلماء فامر بين خلافه وايضا ما لو جاز التوقيف  
في كل واحد منه تحدث الى اجراء الامر لا شك في حفظه ولا امتنع على الناس  
ضبطه ولا دى ذلك الى الضيق والحرج وكان غايته العجز عما موراه  
لتعذر حصره والعجز عن حفظه وضبطه فاما قولنا لقلل لو كان  
الاختلاف وجهه لكان لا تفاق هذا لا ينافى لانه ضده فمذا قول لم يصد  
عن نظيره وروية وقد وجدت هذا الكلام لرجلين اعرضنا على الحديث  
احدهما معروف عليه في حقه وهو ممنوع من الحديث بالخط والآخر  
معروف بالتعريف والملاعه في منزهة وهو ممنوع من الحديث بالخط والآخر  
لما وضع كتابه في الاغاني والمعنى في تلك الاباطيد يرض بما تزود من  
انها حتى صدر كتابه بدم اصحاب الحديث والمطالع عليهم وزعم انهم يروون  
ما لا يروون وذكروا انهم رويوا هذا الحديث ثم قالوا في خلاف وجهه  
لكان لا تفاق هذا ما تم كما بينت انما هو في اصله من العلم بالعلم

في تفسيره وتأويله فقال **انما كان** لا خلاف درجة مادام رسول الله صلوات الله عليه  
 حيث بين قلمهم انهم فاتهم **انما اختلفوا** في شأله فاجابهم وتبين لهم ما اختلفوا  
 فيه ليس فمختلفون بعدك وزعم انهم لا يعرفون وجوه الامامية ومعانيها  
 فتاوتها على غيرهما تمامه **والجواب** عما الزمانا من ذلك يقال لها  
 ان التي وضعت قد تمتعنا في الحكمة وتفقدنا في المحصلة الا ترى  
 ان الموت لم يكن فسادا وان كانت الحياة صلاحا ولم يكن السقم سفها وان  
 كانت الصحة حكمة ولا الفقر خطا اذا كان الغنى ابيا وكذا كل الحركة و  
 السكون والليل **المتن** ما شبهها من الاضداد وقد قال سبحانه  
 رحمة جعل لكم الليل والنهار لتسكروا فيه ويحيى الليل رحمة فهذا  
 ان يكون لتتوارعنا من قلة نده ضدك وفي هذا بيان خطا ما ادعاه هؤلاء  
 والله بالحمد **واما** وجه الحديث ومعناه فان قوله اخلاف امتي رحمة  
 كلام عام اللفظ خاص المراد **واما** هو اخلاف في اثبات الصانع وهو **رحمته**  
 وهو كثر واخلاف في صفاته ومشتبه وهو بدعة وكذلك ما كان من كثر  
 اخلاف **والجواب** **والله اعلم** اسلام بعض الصحابة واختلاف في الجرا  
 من احكام العباد **الحكمة** الوجوه جعله الله تعالى ليؤمنوا ورحمة وكرام  
 للعلماء منهم **وقد قال** صلوات الله عليه **انما** انما رحمة مهذبة **وقد** بعثت  
 بالرحمة **وقد** سال بعضهم ايضا **عنه** فقال كيف يكون معوثا بالرحمة  
**وقد** بعثت **وامرنا** لقائل **سلك** ليتم **والجواب** ان الله  
 تعالى بعثت **انما** **وامرهم** بالابلاغ **وامرهم** بالابلاغ **والجواب** **والجواب**

د

آخرهم

فمن انكر من كل الامم الحق بعد قيام الحجة وظهور المعجزة ~~في اهل جليله العذاب~~ عمل  
 بالهلاك واستثنى هذه الامة فلم يعذب من كل الحق منهم بالعذاب والاستيصال  
 وامر الله عز وجل نبيه بحماهم عليهم على الدين السيف ليزيد عوا عن الكفر  
 فلا يحتاجوا بالعذاب ولا ياتي على خذهم المهلاك فان في السيف بقتة ليس  
 بعد العذاب المنزل بقتة وقد روي ان قوم من العرب جاوه فقالوا يا رسول الله  
 افنا السيف فقال في الابقى لاحدكم فهذا معنى الرجمه المبعوث بها صلوات الله  
 واما قول الحق وتاويل الحديث ~~في ان المراد هذا الاخذ~~ وهو ما كان في يوم  
 حبره رسول الله صلوات الله عليه وسلم فان هذا تاويل ~~هو ما كان في يوم~~ ما  
 زعمه لكان قد عدم بيان امور الدين بعد موته صلوات الله عليه وسلم وكانت الامة قد  
 ضلت بعد ذلك وجيء من الدنيا عند حدوث الاختلاف فيما بينهم وهذا باطل  
 لانه صلوات الله عليه وسلم كان مبعوثا الى اخر نسله من امته مخلوق في اخر الزمان  
 كما كان مبعوثا الى اهل زمانه وعصره فلم يترك شيئا مما كان حثت وجازان  
 سجدت الا اورد حده بيانا يعظم به حكمه الا ان البيان على امرين جلتي  
 واقع وهو ما يتلى ويروي بالنسخ على ~~الشيء~~ السيف فيه وحفي  
 خامض وهو ما يستنبط من طرق الحق البهيم والقياس ~~من نظره~~ وشكله وكل  
 ذلك مفروض من سانه والحجج بقده على ذلك وقد قيل ليقال كيف يجوز لعمر  
 ان يعترض جازان ~~وهو رسول الله صلوات الله عليه وسلم في امر الدين~~ فلا يسر على  
 قبوله وما وجه عذره وتاويله في ذلك فتراه ~~في ذلك~~ صلوات الله عليه وسلم  
 بعرض الحق او حثي على انه الباطل فقال من اجل ذلك ~~الذي~~ رسول الله صلوات الله عليه وسلم

نظره الوجع مصنف كما بالله وقد تقرر علم الله صلواته عليهم معصوم  
 ومعهون كما لا ينطق عن الهوى انهم الا وحى من ربهم وحى  
 ان صهر رضى الله عنه لا يجوز عليه ان يوقم الفلأطعيا رسول الله صلواته  
 او ظن به التهمة في حال من الاحوال لا انه لما نظروا قدام الله الذي  
 وتتم شرايعه واستقر الامر فيها على منبرهاج مقاوم وقد علب رسول  
 الله صلواته عليهم الوجع واظلمت الوفاة وهو بشر يعجزه من الامم ما يؤتى  
 البشر ويتورد طاعة من التغير بالخرى ما يتورد خيرة وقد قال صلواته  
 انى او عك كما يوكل بطان منكم وقال انى بشر اعضب كما يقضب البشر وقال  
 انا معاشر الانبياء ايضا عذب علينا الهلا وقال عند موته واكفناه الى ما يتقبل  
 هذا الباب من مظاهره ولو احققه مما لا اعزمة له فيه فصوره المتناقول  
 سبلا الى الناس من الذين وقد كان ايضا صلواته عليهم يرى الى الرضا الامر  
 فبما جمعوا احواله في ذلك الى ان اتهم الله له على عظيم كما راجعوه في  
 خلاق المشركين بل ان يطوفوا وكما راجعوه يوم الحديبية في كتاب الذي  
 كتب بينه وبين رسول الله صلى الله عليه واله من امر عزم لم يراجع فيه ولا كلف عليه  
 واكثر العلماء متفقون على ذلك قد يكون عا رسول الله صلواته عليهم الخطا  
 فيما ينزل عليه فيه وحى ولكنهم مجمعون على ان لغوره على الخطا غير  
 جائز وقد ثبت عنه صلواته عليه انه قال اللهم انى بشر اعضب كما يقضب  
 البشر فاجاب الله او سببته فاجعل لك صلاة ورحمة ومعام ان الله  
 سبحانه وان كان مع درجته فوق الخلق كما ان الله لم يبد له من سائر الخلق

وانظر من الامور المشبهة وهذا ان الارض موضع عهده والظواهر الباقية  
 في موضعها لا يظن ان الارض في موضعها بل هي اعراض لا يحد من كذا انبأني  
 من قوله عليه السلام في بيان ان هذه حذوت لبعض هذه الامور  
 فلهذا الامر ولم يثبتها من اسباب كانت مرجعة عوارها في ذلك  
 الموضع الذي اعلم يجب ان يعلم ان ذلك القول عنده صلا الله عليه لو كان عروية  
 لا تضاعف من الارض بل ما يترتب من امر دينه وبه نستعين على طاعة  
 نبيه ولا نمر الا بالقرع من كذا **ابا اظها** **قال ابو عبد الله**  
**حديثا حتى قال ما سفين قال في الزهري عن سعيد بن جابر**  
**عن ابي بصير قال قال رسول الله صلا الله عليه وسلم**  
**ان الرجل يجتال لبيدا ثم**  
**قول له حتى يسمع صوتا او يجر كما**  
**ولم يرد بذكره من النوعين من الحديث تخصيصها وقول الحكم**  
**لما جئنا لا نعلم ما فيها وانما هو جواز خروج علي بن ابي طالب**  
**السائل وقد دخلت معناه كما يخرج من السيلتين من بول ومذرة ووردت**  
**وهم في جوارها وقد خرج منه الخ ولا يسمع لها صوتا ولا يجر لها رجا ويكون**  
**عليه اسعينا فلا طهارة اذا يفرق لك وورد يكون اذنه وقر لا يسمع معه الصوت**  
**وقد يكون الختم فلا يجر الخ والمعنى اذا كان اوسع من الارض كما ان المعنى**  
**قد روي عن النبي صلا الله عليه وسلم قال اذا استبرأ الضمى وثق قبل عليه ولم يرد**

تفسير الحسنة الأولى بوضع المصوت من غير مدخلها الجيدة من  
حركاتها فبعض أصواتها وهو ما من الأمر والقلة ما في ذلك حتى  
وهذا أصلها كالمعروف وتفتت واستقر يقيناً فأنتم لا ترون في كتابها  
كمن يفتن بكلام امرأة أو ملكة فقهه ثم شك في فسخ الكلام أو في ذلك  
في ذلك لا يزال اليقين والكلام على صحة ما الملك على ما هو مستدل  
في هذا الخبر فبعض من يرى في الدم يخرج من غير التمسك بالعضو والاعتقاد  
مثل هذا ضعيف وأضعف منه وأوهن استدل في استدلاله في روية  
الميتيم المائي صلافة لا يحفظ طهارته ومثل هذا الاستدلال لا يقع وإن كان  
قد أوقع ذلك جواب الجدل والشغب ويتعلق بقرينة وليس هذا من باب تقدم  
قرينة فيه من أن المصنف إذا كان واسع من ذلك كان الحكم المصنف في ذلك  
إنما هو فيما يقع تحت الجنس الواحد من عقول القلب وهذا خلاف ذلك  
يصلح الاستدلال به إذا كان معتقداً أنه القاصد في الجواب عن الجوابات  
من ابتدأ ذلك في خروجها وإن الجواب فيها التمسك بالأصل في يقين  
للرؤية من بعض أصوات حركات على سائر ما لم يذكر من زعمها فجاء في المذكور  
والصديقي في غير جنس المقصود به اختصاص الكلام وهذا في ذلك وقد  
يجاز في ذلك في ذلك نوعاً من الأثر في هذا من استدلال في روية الميتيم  
المائي أصواته في قوله صلواته عليه السلام لا يقطع صلافة السلام في  
أنها في غير ذلك من ذلك لا يقطع في ذلك وأما الاستدلال  
من باب جليل في ذلك قال في ذلك قال في ذلك





واذا قيل ان هذه من احسان الله على عباده صلى الله عليه وسلم  
فلا بد من العلم بان الله عز وجل لا يهدي القوم المضلين بل  
هو القادر على ان يهدي من يشاء ويضل من يشاء ويضل  
من يشاء ويستدل به الشافعي في جوابه ان الله عز وجل  
من الضالين واليه المرجع والمآب والى قوله تعالى  
ان دون ذلك ما ينزل من الصلوات التي تؤخذ في وقتها المصالح  
والنصب من الامور الشرعية من وجهين احدهما من اجل ان الله  
وهو ان يسيرا في الامور التي لا تتعلق بغيرها فاطعم نظام الجميع منها وذلك  
بقوله تعالى كل من اشرك بغير الله فكذلك الكلام فيما بين الامور التي  
واعلم ان صلوات الله وسلامه وبره على النبي وآله  
ليكون مستحبا الى الله تعالى والى الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين  
في ما اقتضاها الله من اجل ان جميعها في الطهارة ولو بسببها لا يه  
الصلوات التي لا تتعلق بغيرها فاطعم نظام الجميع منها وذلك  
بقوله تعالى كل من اشرك بغير الله فكذلك الكلام فيما بين الامور التي  
واعلم ان صلوات الله وسلامه وبره على النبي وآله  
ليكون مستحبا الى الله تعالى والى الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين  
في ما اقتضاها الله من اجل ان جميعها في الطهارة ولو بسببها لا يه  
الصلوات التي لا تتعلق بغيرها فاطعم نظام الجميع منها وذلك  
بقوله تعالى كل من اشرك بغير الله فكذلك الكلام فيما بين الامور التي  
واعلم ان صلوات الله وسلامه وبره على النبي وآله  
ليكون مستحبا الى الله تعالى والى الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين  
في ما اقتضاها الله من اجل ان جميعها في الطهارة ولو بسببها لا يه

تعدو ما من كراة في القباطين ما نائم ما يخلص في ذلك الحالا لان النبيين  
تخضرون في الحلية وهي مواضع يحكي فيها ذكر الله فتمت الحالا بتعلاذة  
لحضور انهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش من محضه فاذا دخل احد  
الحالا فليتعوذ بالله مع قال ابو عبد الله حدثنا ادم وما ان في ذيب  
وما الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي بصير قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى حكم الفايظ فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهر  
شترقوا او غربوا وفيه عن استقبال القبلة واستدارها عند الحالا معناه  
صيانة جهة القبلة وكراة استدارها في غير ما جعلت له وانما يستقبل  
الرجل لقبلة عند الصلوة والدعاء ونحوها من امور البر والخير فكره  
صلاة وطلم ان توجه اليها عند الحالت وكراه ايضا ان يوليها ظهر فتكون  
عورة بارها غير مستورة عنها وقد قيل في الحالا في ذلك ان وجه الارض  
متعد للاله يكة والانس والجن فالمتباها فيه مستقبلة للقبلة و  
مستدرا لها مستهدف للابصار ومن اجل ذلك صارت الكراة هذه اذا كان  
في الصحارى خصوصا دون الانبياء السائرة للابصار قوله شرفوا  
او غربوا انما هو خطاب لاهل المدينة ولان كانت قبلة على ذلك التسميت  
فاما من كانت قبلة اليهم المغرب والمشرق فانه لا يشترق ولا يغرب  
قال ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال ما ملك من محمد بن  
محمد بن يحيى بن جابر عن عت ما سمع من جابر بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
كان يقول ان كل يقولون انما قوت على ما جاز فلا تستقبل القبلة ولا

3

بيت المقدس من قبله تقيت يوما على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على اثنين استقبال المقدس حاجته والمستقبل البيت المقدس هو  
المدني من قبله للكعبة قال ابو عبد الله جده صلى الله عليه وسلم المنزور قال  
و ما انسى من حضر عند الله عز وجل من حيا وعمره و ما من حيا من حيا من حيا  
عبد الله بن عمر قال انقبت فوري تحت حمله لبعض حجي ورايت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدرا للقبلة مستقبلا الشام مع  
قد توقعه المتابع قول ابن عمر في التروايه الاولى من طريق الكلاب  
نا ساقولون في حجر الفصل انه يريد انكار ما روي عن النبي عن استقبال  
القبلة عند الحاجة او يراه نجاهه ما حكاه من روئيه النبي صلى الله عليه وسلم  
يقض حاجه مستدرا للقبلة وليس الامر في ذلك على ما يتصور لان  
المشهور من روئيه النبي صلى الله عليه وسلم من قتيابه في هذا الباب انه كان لا يحول استقبال  
القبلة ولا استدراها في الصحاري وخرج ذلك في الابنيه واما الترويحي  
قول من روئيه ان استقبال القبلة في الابنيه غير جائز واذ ذلك فمثل ما  
شاهد من ترويه في الابنيه مستدرا للقبلة ويشبه ان يكون قد  
بلغه قول ابوبال انصارك فانه كان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عما في  
الصحاري في الابنيه واليه كان يذهب سفين الثوري من الفقهاء فاما الترويحي  
فانه كان يجمع من الحسرة في ذلك مع الاستقبال الاستدرا في الصحاري  
ولا يمنع ذلك في الابنيه واليه ذهب الترويحي وهو قول مالك والشافعي  
وذكر ابو عبد الله حيا في بيت عتيبه رضي الله عنها الزاوي الحيا

صلاة عليه كلما خرج من الليل اذا ابتز فلان المناصع وهو صيد فيج  
المناصع موضع صرقة والصعيد وجه الارض والايح الواح وواد  
فيها ولسعة وقال ابو عبد الله حرسا معاذ بن صالح قال وما  
هشام وهو الدستواي عن نجي بن له كثير عن عبد الله بن قباد عن  
ابيه قال قال رسول الله صلا عليه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الايام  
واذا اتى الخلاء فلا يمشي كرهه ميمون لا يفتح بيمينه ووليه عن النفس  
الا في ادب وشميم وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن ان يهدر من فيه الريق فضاظ  
الما ينعافه الشارب منه ورتما تروح بنكهة المتنفس ذكوات فاسدة  
والمال اللطفة ورقلة طبعه يسرع اليه الرواح ثم انه من فعل القذات  
اذ اكرعت في الاواني جوعت ثم تفتت فيتم عادت فشرت وانما السنة  
والادب ان يفر للماني لثمة انفا سكلما شرب نفسا من الاياتحاه عن غيره  
ثم عاد مكاله غيرت الى ان اخذ رية منه ووليه عن مسال لذكر  
يمينه تنزيه لها عن مباشرة العضم والذكي يكون منه الاذي والحلث  
وكان صلى الله عليه وسلم جعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ولبس الخدم  
اساقل يده وكذلك الامر في يمينه عن الاستنجاء باليمين فاصوتنزه لها  
وصيانة لقد رما عن مباشرة ذلك ليعلم اذا كان مسال لذكر باليمين  
منيتا عنه والاستنجاءها من هيتا عنه كذلك فقد يحتاج اليها في بعض  
الاجال ان ياتي لعلمه ذلك وان يرق فيه وذلك ان يجد جرا فخرجت الا  
يزول عن العلم اذا احتدمها ولم يجد من حياها فخرجت اليها

وراد

متعدتها بالارض في المسح بين عقبيه ويتناول اعضاءه بشماله  
به وينزه عنه فبه يخرج به عن النوى في الوضوء قائم قال ابو عبد الله  
عنه صلوات الله عليه قال ما علمت من احد من عباده من سجد  
عنه صرورة قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه خرج الى الجنة وكان لا يلتفت  
خلفه قال انما اجاز ان استنشق بها او يحوه ولا يتبعه عظم ولا  
روثه قوله في معنى اطلب انما اقلت انما استنشق الاكف  
كان معناه ان عظمه اطلب وقوله استنشق معناه استنشق وهو  
من النقص وذلك ان الاستنجي بنفسه من نفسه اذ لا يدرك بالاجاز يقال  
هذا موضع مستنقح اي شمس ربه وانما من صلوات الله عليه اعداد النبل  
لاستنجي قبل التعبد للنجس لا جناح الى ان يطلب الحجارة بعد الفراع  
من الحجارة لان المتعوط اذا قام قبل الاستنجي به من ان يعلق منه الترح  
وما جاوزه من المصنوعين في احوالهم في التعبد له سلامة من  
هذا النقص وقوله لا تات بعظم ولا روث فان النبي عن الاستنجي  
بالعظم لعين احواله جواز العز على ما حايه الروايات انه ناد  
احداكم من الجن فاساده خير مما يروى وقد كثر الناس في القرويات  
ايضا والمفرد الاثران اعظم من لا يكاد يتمازك فينبذ الاذي  
ان لا تات به واما الروث فخير من العظم والنجس والقاسه ولا يزلها  
قال ابو عبد الله صلوات الله عليه في سجدته قال في سجدته من اجاز  
ليس يستنشق بغيره من صلوات الله عليه في سجدته من اجاز

التقوى الى الله عليه السلام الفايظ فله في زلاته ثلثه اجار فوجدت في  
الثالث ما لم يوجد في الاخرين فافلتح الجوز والقران استنورا  
وكسر قوله امرؤا من اهل بيته اجار فيه ابيات عدد الفسحة  
اذا كان يعقولا انه انما استرعاها اليه حتى ياكلها وليست توارى واخذ  
الجوز والقران وتنفذ في اكلها اقم عظمها واخرها ان يكون حزينه  
فيكون قدامه ستونا ما يجد في اكله على ذلك خبر سليمان في قوله  
قال يا ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ويستحيي انما  
ادكى برونه اجار ليس في الاصله وهو وجب في كل  
اهل البيت في حقه سنة وانما في قوله لا تش عن ابي بصير عن  
الاجاز بن يونس بن سلمان وهو خبر الحسن بن ابي ابي عبد الله عليه السلام  
انما انما الله مثل الولد فلا يستعمله الا في ما يحب من اهل بيته  
الفايظ ولا يستج برونه اهل بيته باره في قوله  
فجميع من كان في حال عن التقاع من اهل بيته  
وقوله هذا وكس برونه جمع قوله في حال لفظ اهل بيته  
ارحمن اجل في البلاء اذا لم يبعد لخص منه ومنه من قوله  
وانه اركسها كسوا الى في حال الكفر في قوله قال ابو  
حزينا عبدك قال وساجد الله ويا اوس عن ابي بصير قال اخبرني  
ابو ادريس انه سمع ابا بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من توكل  
عليه مشيرون في كل حال ولا يمتدح في كل حال

استغنيا قلما وقد وجهه بعض لفقها وراى لصلوة فاسده ان يستتر  
المستحجب بالشيخة له لان ظاهر الامر لا يجاب ولا يستجار الاستغيا بالاجار  
ومنه روى في الخبر وهي الحصاله يرمى بها في ايام منا هلذي فسر مالك  
بن انس وكذلك قاله ابو عبيد وغيره واخبرني عبد الرحمن بن الاسود قال دنا  
الذري عن عبد الرزاق قال سئل عن الاستحجاب قال يريد المجر وهو غلط  
وفي قوله من استجر فليوتر دليل على وجوب استحجاب عدد الثلث في الاستحجا  
اذا كان معقولا انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة وصف  
علايم والاسم لا يحصل الاقل من واحد فاعلم انه انما قصد ما زاد على الواحد  
وكانه الثلث قال ابن عمر بن عبد الله بن يوسف قال اخبرنا  
مالك عن الزناد عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال اذا  
استحجبك من ثيابك فليقبل يوقل ان يدخلها في وضوءه فان احدثك  
لا يدركك من ثيابك فليقبل يوقل ان يدخلها في وضوءه فان احدثك  
فانما هو الاستحجاب والبرام وذلك لانه علقه بالثياب والارباب  
والاول من الثياب والارباب يكون واجبا واصلها الطهارة وبدن الانسان  
يطلب طهارة كذلك ايضا واذا نبت الطهارة يقيناً لم تنزل يا امرئ  
فيه وانما هذا في المياه التي هي فحدا لقله اذا كان قد جرت علائهم استعمال  
الابنية الصغار في ظهورهم كالمخاض والركا ونحوها دون المياه التي في الجبال  
والبرك والمصانع الواسعة فانه اذا كان لما في حد الكثرة لم يكن هذا المعنى  
مؤثرا وذهب بعض اهل الظاهر الى الجارح ليد قبل دخولها الا ان اظها

فيه قبل غسلها بالماء و فرق بعضهم بين نوم الليل ونوم النهار وقال في ذلك ان  
الحديث انما جاء في نوم الليل ~~وقوله~~ قوله ما بين اتيته والمبيت انما يكون ليلا وانما  
لا يتكثف لنوم النهار كما يتكثف في نوم الليل فظوف يده في اطراف بدنه كما تطوف  
بدا للنائم ليلا وربما اصاب موضع العورة وكانوا قلما يستعملون لما انما يستعملون  
بالحجارة ونحوها وقد يكون هناك كوث من اثر الحث لم يبقه الاستنجاء الا جاز يتعلق  
بيده فاذا غمسا في انما فسد الماء بالمخالطة النجاسة اياه وهذا الذي قاله اخرج  
به قد ختمك ان يكون ويحتمل ان يكون واصلا للماء الطهارة وحكم البدل لطهارة  
كذلك ما لم يتقرر نجاسة والمتكمن المستقر لا يزول الكنفي المتردد من ان يكون ومن  
ان لا يكون فالاحتياط ان يغسلها بالقياس في وجوب وهو قول اكثر العلماء وفيه  
الدلالة على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل ومن ورودها على ما  
لان معقولا ان الماء الذي مره طلائ علم بصبه من الاناء عليه لغسلها وازالة  
نجاسة ان كانت عليها ما قليل ثم كان حكمه الظاهر والظهير حكم ما في انما من  
الماء وان كان اكثر حكمته منه حكم التنجيس لو كان بنفس نجاسة بيده فدل على ان  
بين الامر وفيه دلالة على ان غسل النجاسة سبعا مخصوص به بعض نزاج النبي ~~سألت~~  
وان ما عداه بخلافه وان ~~حدثنا~~ حدثنا موسى قال دعا ابو عبيدة  
الي بشر عن يوسف بن ماهد عن عبد الله بن عمرو قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
فأدركنا وقد ارهقنا العمد جعلنا نتوضأ ولم يجزنا فنادى يا اهل صوت  
وتل للاعقاب من لنا مرتين وثلاثه قوله ارهقنا العمد اي اخراها يقال ارهقت  
الصلوة اذا اخرتها عن وقها وقد يقال ارهقنا الصلوة اذا نادنا وقتها وارهق

التي اذنا كذلك وقوله في الاعقاب من المنار وعيد في كراستين اب الرجل  
عسلا وفيه بيان ظلال قول من اول من البرواض لاية على المسح اذا فرغت كسر  
اللام من قوله وايضا يجر الى الكمينه والاشبهه في الحديث  
عبد الرحمن بن بولس قال ادت ما حاتم بن اسمعيل عن الجعد قال سمعت لسائب  
بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسمى راسي ودعاني  
بالبركة ثم قمت خلف ظهره ونظرت الى حاتم النبوة من كفه من رطل الجمل  
زر الجمله يربط الا زابا لة تشد على ما يكون في جبال اعراب من الكلال والستور  
ولجوها وقد جاني بعض الروايات رأت حاتم النبوة كهيئة الجملة وقد  
من لقول زر الجمله بيضه جمل الظير يقال الاثني منها الجمله وهذا شيء لا يحقه  
ما رواه حاتم بن الوليد ما شعبه عن محمد بن عبد الله قال سمعت  
جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل  
فرضنا صب على من وضوءه فعقلت فقلت رسول الله من الميراث انما ترك  
كلامه فترت اية الفرائض قوله تصب على من وضوءه فيه دليل على ان الما  
نصب على طاهر وقد يستدل به ايضا من يرى الوضوء به جازما قوله  
انما تركت في الكلاله فان الكلاله هاهنا الاخوات وكان طابرا ذذ السمع  
اخوات والكلاله اسم للموارث والموروث معا وهو في هذا الحديث  
اسم للموارث فاما الكلاله المذكورة في قوله عز وجل يستفتواك قال الله  
يفتيكم في الكلاله اسم للموروث وهذا الموارث واما في الوثية كلاله  
لكلاله والتب من جواينه وهم من ذن العلاء والوالد من الوثية قال

حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله  
بن عتبة ان عائشة قالت لما تقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه  
قال هديقوا علي من سبع قارب لم يخلوا في كيتهم لعل احدكم الى الناس  
اجلس في مخضب لحفصه ثم طفقنا نصت عليه تلك حتى طفق نثير اليها  
ان قد فعلت فتخرج الى الناس المخضب شبه الاجانه يغسل فيه الثياب  
وقولها طفقنا اي جعلنا نفعل ذلك فقال طفق الرجل يفعل وكذلك اذا وصل  
الفعل والاوكية جمع الوكا وهو الخيط الذي يربط به اسر الشقاء وانما طلب  
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه لا يبرئ المريض اذا صب عليه الماء البارد ثابت  
اليه قوته في بعض الامراض ويشبهه ان يكون ما اشترطه في القرب من  
ان لم تكن حلت او كيتهم طهارة الماء كذلك اول اطهره واصفاه لان البرك  
لم تخالطه ولم تترس به بعده وقد يحتمل ان يكون ما يخص به عدد التسع  
من ناحية التبرك وفي عدد التسع بركة ولها شان لو وقعها في كثير  
من اعداد معان الخليفة وبعض امور الشريعة والاواني والارباب  
انما توكى وتخل على ذكر الله فاشترط ان يكون صب الماء عليه من اليمين  
التي لم يخلد ليكون قد جمع بركة الذكر في شدةها وطهارة معا والله  
اعلم بحقيقته ما اراد من ذلكم وانما عبيد الله حدثنا  
قال وساجد بن زيد عن ابنت عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء  
فانني لقد رجح رجح في شيء من ما فوضع اصابعه قال اني جعلت  
انظر الى الماء ينبع من اصابعه قال اني فخرت من توضع ما بين

التبعين إلى الثمانين الفتح الحجاج هو الواضع البصر المقرب القدر  
ومثله لكن لا قواح لا يصح المالك الكثر وفي هذا من آيات نبوته صلوات  
ومعجزة من معجزاته وقد قيل إن هذا بلغ في العجاز من عجيب الما من الحجر  
لموت صلوات الله عليه لأن في طبع الحجارة أن يخرج منها الماء الغدق الكثير  
وليس ذلك في طباع أعضاء آدم قال أبو عبد الله محمد بن أحمد  
قال الخبرنا عبد الله قال الخبرنا الأوزاعي عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى  
رايت النبي صلوات الله عليه لم يسح على عمامته وخفيه قلت ظاهر هذا  
يوجب حوز المسح على العمامة من غير أن يصله بشيء من الرأس كما يسح على الخف  
من غير أن يسح معه شيء من الرجل وقد قاله غير واحد من العلماء منهم الأوزاعي  
وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وأهل الظاهر وقال أحمد قديما  
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة أوجه واليه ذهب محمد بن إسحاق  
بن خزيمة وعامة أصحاب الحديث واشتراط كل من حوز المسح على العمامة  
أن يكون الماسح قد اعتزم بقدر كمال التطهارة كما لا يسح على الخفين ويزاد  
بعضهم في سراطه أن يكون قد تلى العمامة فإن لم يجعلها تحت الذقن  
ليجزئ المسح عليها وكانه راعى هيئة القوم وعاداتهم في لبس العمام وكان  
عامتهم جعلوها تحت الأذقان فمن خالف ذلك لم يجعله إلا لخصه  
في المسح والعمامة إنما تتماحك وتثبت على رأس المة ثم إذا جعلها  
تحت ذقنه فيكون كمن شبهها بالثياب المخروزة المتماصلة في رجله ولو تلفف  
بأجلاد من غير خوز لجزئ المسح فكذلك إذا اقتطعت العمامة من غير تحريك

ليخبر المسح عليها لان ذلك لما يلون حينئذ منزلة الكارة الموضوعه فوق  
 الراس فاما اكثر الفقهاء فيتموه ليحيزوا المسح على العمامة وناقوا الخبر على  
 انه اراد به مسح مقدم الراس من غير نقض للعمامة او البانة عن مكانها  
 قال وعبد الله حرم ما بغيره قال في نازكوتها عن عامر بن عمرو بن المغيرة  
 عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاهويت لانتزع خفيه فقال دعهما  
 فاني ادخلتهما طاهرين فمسح عليهما قد استدل بهذا اللفظ من لا يجبر  
 المسح على الخفين لمن لبس احداهما بعد غسل احدى رجله قبل غسل الرجل  
 الاخرى قال وذلك لانه قد اشترط في ادخال الخفين طهارتهما معا وهو وصف  
 لجمعهما عند ابتداء لبس الخفين وادخالها القدمين ومن غسل احدى الخفين  
 وادخلها احد الخفين قبل ان يغسل الاخرى لم يسعق هذا الوصف وطهارة  
 احدى الخفين متعلقه بطهارة الاخرى واليه ذهب مالك والشافعي واحمد  
 واسحق وقد ذكر محمد بن اسحق بن خزيمة في هذا حديثين صحيحين الاسناد بلقطتين  
 هما اوضح دلالة واكثر بياناً من حديث المغيرة احداهما حديث ابى بكره والاخر  
 حديث صفوان بن عسال حدثني عما عنه ابو هيب بن عبد الله الاصبهاني  
 قال ربا محمد بن اسحق قال حدثنا بن داود بن بشر بن معاذ العقدي ومحمد بن ابان قالوا  
 ربا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ربا المهاجر وهو ابن محمد بن عبد الرحمن بن  
 له بكره عرased عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل للمسافر ليلة ايام ولياليهم  
 وللمتسور يوماً وليلاً اذا تطهر فلبس خفيه ان مسح عليهما قوله اذا تطهر  
 فلبس خفيه شرط في اكمال تطهارة قبل لبس الخفت لا تراها قد عقبه بحرف

الفا التي توجب المتعقيب قال حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن يافع قال  
حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن عاصم بن له الجرد عن زوق بن جبيش  
عن صفوان بن يحيى قال قال قتاد بن ربعي لعنه الله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فامرنا ان نسمع على الخفين اذا نحن ادخلناهما على ظهورنا ليلة اذا اقمنا  
وليلة اذا اقمنا وقوله اذا نحن ادخلناهما على ظهورنا ليلة اذا اقمنا  
لانه اذا بسلكها قبل غسل رجله الاخرى لم يكن يدخلها على ظهوره  
والجسر المعاق لشرطين لا يجب وقوعه بجود واحد من الاخر  
قلت زيادة الرواية من حديث الحديثين على ما جاءه ابو عبد الله  
من حديث المفيرة هي انه قد علق لظهوره فيه ما قدمين وعلقهما  
في حديث الحديثين المتوضي فتأمل وان عبد الله  
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن يحيى بن سعيد عن ثوبان بن  
مولى بني حارثة ان سويد بن الثعلبي اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عالم خيبر حتى اذا كانوا بالقيصية وهي ارض خيبر فصلى العشاء وعلم  
بالاثر وادفلم يؤتى الا بالستويق فامر به فشرب فاكل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضى فمضنا ثم صلى  
ولم يتوضأه قوله فشرب اي بار منه الشرب وهو الشرب التذوق  
وارض ثوبان اي نذبه وفي صلته بعد اكل الستويق من غير احداث وضوء  
دليل على ان امره بالوضوء تمامت النار وتمام غيرت النار منسوخ  
وانما كانت خيبر ستة سبع من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان الامر بالوضوء فيما تقدمت ما وهاهنا في احدها الوضوء مما تمت النار و  
في الآخر الوضوء مما غيرت النار والستون مما قدمت النار وان لم يكن لها فيه بيان  
تغير واما اللحم وانصاحه بالظبح فهو الذي قد غيرته النار والامر ان مع الاحج  
فيما الظهارة عند عامة العلماء قالوا ان حذرت عن قالوا  
جرب عن منصور عن محمد بن عمار بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يجر من  
حيطان مكة او المدينة فسمع صوت نسا من بعدان في قبورهما فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم بعدان وما بعدان في قبره قال كان لهما ابنة  
من سوله وكان الاخر ميتا بالتميمة ثم دعا جريدة وكرها كرتين فوضع علي كل  
قبر منها اكره فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فعلت هذا قال العلة تخفف  
عنها ما لم يتيسر او الا ان يتيسر قوله بعدان في قبره معناه ان التنزه من البول  
وتركا للتميمة غير كبرين ولا شاقين علي فاعلها ولم يرد ان المعصية فيها  
اتباه هتنة صغيرة الاتراء كيف شئتوا المعنى في ذلك بقوله بل لا  
يتوقر ان المراد به هون الامر وتصغيره وكلمه بل يستدرك بها المتقدم  
من الكلام وفيه اثبات عذاب لقبره واما وضعه شق الجريدة على القبر  
وقوله حين سئل عن العلة في ذلك لعلة تخفف عنها ما لم يتيسر فقد حمل  
ان يكون ذلك لاجاء كان منه ومثله في التخفيف عنها مده بقا الندوة في  
الجريدة وليس ذلك من اجل ان الجريدة عنها مع بوجه وقد قيل ان  
المعنى في ذلك ان الرطب منه يسبح وليس ذلك لليابس وقد قدم الي  
الحسن ما يرة فقيل له يا اسيد هل يسبح هذا الخشب قال كان يسبح فاما الان

فلا يكون هذا المعنى فيه دليل على استحباب تلاوة القرآن على القبور لأنه إذا  
كان حيا لم يخف عظمته تسبيح الشجر فتلاوة القرآن اعظم رجاءا وكثر  
بركة والله اعلم قال ابو عبد الله قال دعا ابو اليمان قال دعا شعيب  
عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قام  
اعرابي فبال في المسجد فتناولها الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم  
اصرفوه على بوله حتى لا من ما اودنوا من ما فاما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا  
معترين التجل الزلو الكبيرة والذنوب ملود لوماء وفيه من الفقه ان الماء  
اذا اتى على النجاسة على سبيل الغلبة والاستدراك لها طهرها وان غسل  
النجاسة مع اسد لا كعين النجاسة باوصافها طاهر ولو لم يكن كذلك لكان  
الفاصل لموضع النجاسة من المسجد اكثر تجسسه من البائيل فاما ما روينا  
من جفرا لكان ونقل ثوابه فاسناده غير متصل بما روينا ذلك عن عبد  
بن معقل بن مقرن وهو مرسل وعبد الله بن معقل لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم  
ولو وجد ذلك لزال معنى التيسير ولصاروا الى ان يكونوا معترين اقرب بعضنا  
عن سفين الغوري انه قال لم تجذب امرالما الا السعة وقال الربيع بن سليمان  
سئل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن ثم تطير فتقع على ثوب الرجل فقال  
الشافعي يجوز ان يكون في طيراتها ما يبيس ما برجلها فان كان كذلك وانما ليس  
لذا ضاقتع وقال ابو عبد الله حتما عبد الله بن يوسف قال اخبرنا  
مالك عن شيبان عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محض انها اتت يابن  
لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني في حشره فيقال علي ثوبه فدعا بما أنضحه ولم يفصله و التخرج امرأ الماء  
 عليه دفقا غير مزين لا ذلك ومنه قيل للبعير الذي يستقي عليه الماء النياح  
 والفعل المعروف انما يكون بعت الماء ومن الثوب وعمره وفيه بيان ان  
 ازالة احيان التجاسات انما تعتبر بقدر غلظ التجاسه وخفتها فاعلظ  
 منها ويدي في التطهير وما خفت منها اقم فيه على امرأ الماء من غير ما لغه و  
 توكيده قال ابو عبد الله حدثنا عثمان بن عيسى قال سئله قال دسا  
 جوير عن منصور عن ابي ابي عن خلفه رايته ما والنبي صلى الله عليه وسلم تمامي  
 فاتي سباطة قوم خلف حايط فقام كما يقوم احدكم فقال فانتبذت منه فاشار  
 الي وجئت ففتت عند عقبه حتى فرغ السباطة ملقى التراب والقمام  
 يكون لغنا الدور مرفقا لاهلها ويكون مثل ذلك في الاغلب مرفقا عن  
 وجه الارض مثلا لا يتخذ فيه البول ولا يرتد على البائل ويشبه ان يكون  
 السبب في موله قايما انه قد يجعله البول ولم يجد للفقود موصفا لك  
 كان ياليه من طرف السباطة مرفقا عاليا وقد روي ذلك وجه  
 اخر حدثونا عن محمد بن عقييل قال سألني عبد الله الحميري قال سألني  
 بن عسان الجعفي قال سألني عن عيسى بن عمار عن ابي الحسن عن ابي الزناد  
 عن ابي اعرج عن ابي بصير عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 بما افضه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعتاد من فعله البول قاعدا  
 وانما كان ذلك لفعله نادر الضرورة دعته اليه والله اعلم وقوله  
 فانتبذت منه يريد تنجيت عنه حتى كتبت منه علي بن ابي طالب وقوله فاشار

شار

التي فحيت ففقت عند عقبه فالمعنى في ادفايتها مع استحبابه الا بعد  
في الحاجة اذا ارادها هو ان يكون سترينها ومن المناسق قال ابو عبد الله  
حدا محمد بن الحنفى قال يدا يحيى عن هشام قال حدثني فاطمة عن اسماء قالت حات  
امراة النبي صلى الله عليه وسلم فالت دابت حرا ما يحض في الثوب كيف تصنع قال تحت  
ثم تقرضه بالماء وتغويه وتصلي فيه قوله تحته يريد المستحسب من الدم  
لتنجات وينقل عن وجه الثوب ثم تقرضه وهو ان يفيض عليه اصبعها ثم تمزقه  
غزاجيدا وتلكه بما حقه يخل ما تشربه من الدم ثم تنحويه بالماء اي تصب  
عليه والنفع ما ضايع الفصل وان  
قال ما ابو معروفه قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت حات  
فاطمة بنت ابي عيشة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة  
استحاض فلا اطهر افاذع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما  
ذلك عرق وليس يحض فاذا افلتت حوضك فدعي الصلوة واذا ادبرت  
فاعبى عك الدم ثم صلح قوله انما ذلك عرق احتج به بعض فقهاء العرف  
في الجباب لوضو من خرج الدم من العرق وكل دم يوز من البدن فانما يبرز  
عن عروق العروق في مجاري الدم من الجسد قلت وليس معنى هذا  
الحديث ما ذهب اليه ولا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وانما اراد  
ان هذه العلة انما حدثت مما من تصدع العروق وتصدع العروق علة معروفة  
عند الاطباء حدث ذلك عن غلبة الدم فتصدع العروق والامتلات تلك  
الاوعية وانما اشار الله عليه هذا القول الى عروق ما بين الجفون الاستحاضة

فإن الخيض محبة للبذل كما تجري مجرى سائر الأفعال من اليوك الفايط نجد  
البذل حقة وإن الاستحاضة علة ومستقيمة كما يراد لعل الخيض يخاف معها  
المهلك والتلف وعلى قوله إذا قبلت حيث كنت فمدعى الصلوة وإذا  
ادبرت فاجيب عنك اللهم ثم صلح دليل على أنها كانت تميزدم الاستحاضة  
من دم الحيض وفيه دلالة على وجوب تقديم علامة الدم على الآتية مع  
الآن وحاصلها حديثنا سلم من حرب قال في شهادته بن زيد عن أنس عن  
عليه الصلاة والسلام قال قدم ناس من عكبر وعربيه فاجتوؤا المدينة فامرهم  
النبي صلى الله عليه وسلم بفتحهم وان شربوا من الباطن وأبوها فانطلقوا من  
صحرى فقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم فاستاقوا النعم فحال الحبر في أول النهار  
فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار حتى بهم فامرهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت  
أعينهم بالقوا في الحفرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قتادة فهو لا يقرأ  
وقتلوا وكفروا بعد ما علمهم وطربوا الله ورسوله من قوله اجتوؤا المدينة  
يريد أنهم لم يسيئوا فقوا المقام بها المضر أصابهم أو عارض من سقموا والفتح  
الابل وان الازر واحدها القودون وفي قوله امرهم ان شربوا من الباطن وأبوها  
مستدل بها رأيت أن ابوال مابوك كل حومها طاهرة قالوا ولو كانت محرمة لم  
يسخ لهم ان يبتشروا بها لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل تنفائكم فيها  
حرم عليكم وقوله سمرت أعينهم التمر لغيره في التمر والنار واللام  
تتقارب مخارجهما وقد يكون التمر من التمراد يراد به كمالها قبل قد حمت  
النار والتمر فقوا العين لقوله ذؤيب سملت بشوك فهي عورت مع

وقد اختلف الناس في معنى هذا الصنيع وتأويل ما كان من رسول الله <sup>عليه السلام</sup>  
 في امره وروى عن ابن سيرين انه قال كان ذلك قبل خيبر المثلثه وروى  
 في بعض الاخبار انهم كانوا قد سلبوا عين البقرة وقت طعوا ابدىهم وارجلهم  
 وكان ما فعل بهم مجازاة على مجازاة افعالهم فيكون فيه على هذا الوجه  
 دلالة على جواز اقتتال القصاص على جسد الجناية في قوله يستسقون  
 فلا يسقون دليل على ان هذا الفعل انما فعل من القتل ولا جرد الكلام يستسقوا  
 فلا يجوز لو لم يتم على هذا ان وضع بالقتل مثل هذا الصنيع ثم يشترطه  
 ولا يقتله قال ابو عبد الله حدهما احمد بن محمد بن ابي جابر عبد الله  
 قال اخبرنا معمر بن همام بن منبه عن له صرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل  
 كلو يكلمه المسلم في سب الله يكون يوم القيامة كهيئة الازطعت  
 تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف مسك الكلب الخ والعرف  
 الخ واخبرني خلف بن محمد الحيتام قال حدثنا عن الثوري بن شميل قال كنت  
 لا اعرف الواحد من الاعراف حتى مرت بي هذه الحديث فاذا هو عرف واصحاب  
 الاعراف هو الذين يحدون عرف الجنة اي رحماها  
 حدهما ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزناد عن الاعوج عن  
 صرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم في لما اللائم الذي لا يحرك  
 ثم يغتسل فيه اما اللائم هو الداء الذي لا يحرك كما قد جاء من تفسيره في  
 الحديث وهو الذي لا يحرك يقال دام الشيا اذا سكن ودامت القدر اذا سكن  
 غليها وهذا اذا كان الماني حدهما قوله فاما اذا كان حارا فالجكم

فيه خلاف ذلك لان جبره الماترفع النفس وخلفه الطاهر بعده  
قال ابو عبد الله حدثنا احمد بن عثمان قال دنا شرح بن مسلمة  
قال ما ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال حدثني عمرو بن ميمون  
ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند  
البيت وابوجهل واصحاب له جلوب قال بعضهم لبعض انكم تحي بسك  
جزورني فلا تبيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانعت شقي القوم  
فجابه فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين يديه  
كتفيه فجعلوا يضحكون ويخيل بعضهم على بعض رسول الله صلى الله  
ساجدا يرفع راسه ثم جات فاطمة فطرحت عن ظهره فرفع راسه  
ثم قال اللهم عليك بالجهل وبعثه بن ربيعة وشبيه بن ربيعة و  
الوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن لي معيط وعدالتابع فلم  
يحفظه قال هو الذي نفسي بيده لقد ايت الدين عند رسول الله صلى الله  
صريح في القلب قلب بدره قلت قد اخرج هذا الحديث بعض  
من ذهب الى ان فرق ما يوكل لجه طاهر والصلوة فيه جائزه وهو  
قول القوم من اصحاب عبد الله واليه ذهب سفين الثوري وقال بعضهم  
ايضا ان من طاهر تالوا والسك جمع الامر من معاً وقد استقر النبي  
صلى الله عليه وسلم ساجدا والسك على ظهره فلو لا طهارته لم يقاربه  
لان الصلوة مع الفحاسة غير جائزه وذهب كثير العلماء الى انه حسن  
وما ذلوا معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبت اذ ذال تحريمه

كالخمر كما نزل في سورة البقرة وهي نصيب شيئا بما سواها يدانهم قبل نزول  
التحريم فلما حُرِّمَت الخمر الصلوة فيها وإضا فان لسلا الذي يكون  
فيه الولد وليس فيه دم ولا فرت وانما هو كخضوب من اعضاءها  
فان قيل ان السلا وان لم يكن فيه فرت ولا دم فهو ميتة لان الذي  
حُرِّمَ الخمر ومثرك وتبي قبل وهذا ايضا قبل تحريم ذبايح اهل  
الاوثان فكان ذلك في معنى المذكيات كما كانت تحوز من اهل  
ثم حرم نكاحهم وطعامهم بعد والله اعلم قلت وقد روى  
ابو عبد الله في رواية اخرى من هذا الخبر انه كانوا وضعوا في الخمر  
ودمها مع السلا على ظهره طاب الله عليه والجواب الصحيح فيه ان النجس  
اذ ذال لم يكن وقع تحريمه والله اعلم قال ابو جعفر في حديثنا  
على عبد الله سيفين قال هريرا الزهري عن سلمة عن عايشة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام قلت فيه ايشين الديل  
علا ان قليل الكسر وكثيره حرام من اي نوع كان وباتية صنعه صنع  
لانهم اشاروا الى جنس الشراب الذي يكون فيه الكسر كما لو قال كل طعام اشبع  
او كل شراب اروي كان ذلك على استغراق الجنس فهما دون الجزء المنفرد  
بكمية منها واستدل ابو جعفر الله في منع جواز النبيذ في الوضوء  
قال ابو جعفر الله حديثنا عن قال سما جري عن منصور عن علي  
وايل عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل شوش فاه  
بالشوال والشوش كلالا اشنان حرصا بالستوال والاضبع و

خوبها ويقال ان الموصى قريت منه و يقال بل الموصى غسل الشيء في لين و  
رفيق واخبر عن ابن مالك قال استفتت اعرابية ثوبا فقلت لها  
لقيه وبيضه فقالت نعم واموضه لك موضه ثانية قال العبد  
حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سيف بن منصور عن  
سعد بن عبيد عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انت  
مضجك فتوضا وضوك للصلوة ثم اضجع على شقك الايمن  
ثم قل اللهم اسلمت وجهي ليك وفوضت امري اليك والجان ظهري اليك  
ورغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى الا اليك اللهم امتك كما بك  
الذي نزلت وبيك الذي ارسلت فانمت من ليلتك فانمت على الفطرة  
واجعل من اخروا ما تشاء قال فعددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما  
بلغت امتك كما بك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا وبيك الذي ارسلت  
قوله اذا انت مضجك فتوضا يريد اذا اردت ان تأتي بمضجك  
فتوضا لقوله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاعلموا وجوهكم  
وايديكم الى المرافق الاية يريد اذا اردتم القيام الى الصلوة فقد مواها  
الظهارة ولقوله واذا قرأت القرآن فاستعد الله من الشيطان الرجيم اي اذا  
اردت ان تقرأ القرآن فقم الاستعداد وقوله ورغبة ورهبة  
التي حطفت لرغبة على الرغبة ثم اعجل لفظ الرغبة وجرها ولو عمل  
كل واحدة منها كان حقا ان يقول حبة اليك ورهبة منك ولكن العرب  
تقولون كما في كلامها كقولهم ورغبة منك ورهبة منك في الرغامة مثلا

سيفاً ونحوها والترشح لا يتقلد وكقول آخر وزجج المولج القيون  
والعيون لا ترشح وإنما تجل إلا أنهما جمعها في لفظ واحد على  
حكم الأخرى للفظ والفتوة ما معناها دين الإسلام وقد يكون  
الفتوة بمعنى الخلقه ويكون بمعنى السنة كقوله خمس من الفتوة  
تذكر الختان والاستيراد واخراتهما وفي قول المواجهين قال رسول الله  
وتلقن النبي صلى الله عليه وآله وقوله لا وبنيك حجة لمن يؤان بروك  
الحديث على المعنى لا على متابعة اللفظ والتمسك به وترى المفارقة  
له وهو مذهب عبد الله بن عمر الخطاب والقاسم بن محمد وابراهيم بن وهبان  
جيرة وكذلك كان مذهب ملكة اس وابن علقمة وعبد الوارث ويزيد  
وزيد بن وهيب وكان مذهب هذا المذهب ابو العباس احمد بن يحيى النخعي  
ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة من كلام العرب لا ومنها من  
صاحبا فرقان في لطف كقولك لي ولعم وتعال واقبل ونحوها  
من الكلام قلت والفرق من الحق والرسول ان الذي هو المنبوء  
المخبر فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما نهي وأخبره فكل  
رسول نهي وليس كل من رسله فقد كمال ان يكون معنى رده اياه عن الرسل  
الحييم التي ان الرسول من باب المضاف فهو من المرسل والمرسل اليه ملو قال  
وبرسولك ثم اتبعه بقوله لذي ارسلت لصدا البيان معاداً أمسكراً  
فقال وفيك لذي ارسلت قد كان مما قبل ان يكون رسولاً بل جمع الالفاظ  
الامين بها وليكون تعدياً للتعهد في الماين وتفظيماً للمنة على الماين

سها

والله اعلم قال ابو عبد الله عليه السلام حدثنا ابي بصير قال قال رسول الله  
ان له ذبيحة عن امرئ من عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت  
اغتسل انا والله طلاء الله عليه ولم من انا واحد من قبيح فقال له الفرق  
قلت فيه دليل على ان فضل وضوء المرأة طاهر وان الوضوء حايض  
وان النهي في ذلك منسوخ بعد ان اهل المعرفة بالحديث لم يرتضوا طرق اسانيد  
فاما حديثنا حكم بن عمرو والفقاري من رواية عاصم عن ابي طه عن ابي  
اضطرهوا في لفظه فقال بعضهم هي عن سورة المراء وقال عاصم لا ادرك  
افضل منها امام فضل ظهورها مكذوب رواه شعبه عن عاصم قال محمد  
بن اسحق بن خزيمة واقام عبد العزيز بن المختار فجا طاعة في هذا الاسناد  
فروى عن عاصم الاجول عن عبد الله بن حسن بن النبي صلى الله عليه وسلم  
في ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمراء بفضل الرجل ولكن شئان خبيفا  
قال وهذا خبر خطأ الاسناد والمتن شعبه احفظ من ما بين  
مثل عبد العزيز بن المختار قال وعاصم عن عبد الله بن حسن بن الحسن  
الذي كان الشافعي يقول اخذ طريق الحجرة والفسد وانا يسع  
سته عشر طلاء حديث محمد بن المنصور ما رواه  
ابو عاصم عن خطله عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اغتسل من الجنابة دعا يديه نحو الجلاب فاخذ يلقه فبدأ يبتق رأسه  
الايمن ثم الايسر فقال بما على وجهه رأسه الجلاب انا يسع قد رخصت  
ناقداً ومنه قول الشاعر  
صلى على ايتي وجمت رايح  
رد في الضرع  
ما قرأ في الجلاب

قال ابو عبد الله لما حدثنا موسى بن اسمعيل بن ابي عمارة قال قال رسول الله  
عن سالم بن عبد الله بن كريمة بن عبد الله بن عباس عن ابي عمارة عن ابي عمارة بن عبد الله بن كريمة بن عبد الله بن كريمة  
قال وضعت لرسول الله صلوات الله عليه غسلا وسترته فصبت علي يده  
فصلها ثم افترغ بيئته على شماله فصل فرجه ثم دلكته بالارض  
او الجايظ ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويده وغسل راسه  
ثم صب على جسده ثم نحي فصل قدميه فاولته خرقة فقال بيده  
هكذا ولم يرد ما قلنت اما صبته المايمنه على شماله في الا  
فهو ذو وجه واحد لا يجوز عيونه واما غسل الاطراف فانه ينظر  
فان كان لاما الذي توضا منه انا واسعا فانه يضعه عن يمينه  
ثم اخذ منه المايمنه وجعله على سراه وان كان لانا صبتي الفم كالقائم  
ونحوها فانه يضعه عن يمينه وصبت المايمنه على يمينه واما رده  
لخرقه لم يمتح بها فاد لاله يديه على انه غير مباح فقد روي عن ابي  
سعد انه قال اغتسل النبي صلوات الله عليه فاقبناه بالحفة فالتحف بها و  
وخصه به الحسن والحسين وكان ملكا والثوري اصحاب الراي واحمد  
لا يرون به بأسا وروي عن ابي عمارة انه كان لمروه ذلك في الوضوء ولم يره  
في الاغتسال من الجنابه قال ابو عبد الله صلوات الله عليه  
قال لما شعبة قال لما شعبة قال لما شعبة قال لما شعبة قال لما شعبة  
الى ويصل اظيب في مفرق رسول الله صلوات الله عليه وهو ثم  
بريق لونه يقال اظيب يظن ويكبا بصيايفه ووجهه بيان

ان بقا اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير  
 مؤثر في احرامه ولا موجب عليه كفارة وهو مذهب اكثر الصحابة  
 قال ابو عبد الله بعدنا اسحق بن عمار قال روى عبد الوهاب عن  
 عن همام بن منبه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 بنو اسرائيل يقتلون عمارة وينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يقتل  
 وحموه فقالوا والله ما يمنع موسى ان يقتل معنا الا الله ادر فذهب مرة  
 يقتل فوضع ثوبه على الحجر فصر الحجر فجمع موسى في اثره يقول  
 ثوبه يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما نرى  
 من ياس واخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندت  
 بالحجريت اوسعه **والندب** الاثر الباقي من جراحة او نحوها قال وال  
 ملتا ليس لها حال ولا ثوب **هـ** وفيه من الفقه جواز الاطراف على  
 عورات البالغين لا قامه حق ولجب كلختان وكوه من الواجبات وفيه  
 جواز الاغتسال غريبا في الخلاء وان كان المسح للمقتل ان يتزر  
 في الخلاء والملاحث تطلع عليه الناس وحيث لا يظفون عليه  
 قال ابو عبد الله **روى** حدثنا علي بن عبد الله قال روى عن ابي  
 رباح بن عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله  
 لقيه في بعض طرق المدينة وهو جئت قال فاخطت منه فاخطت  
 ثم جئت فقال بن كثر يا اهريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك  
 وان ابي غير طاهرة قال صلى الله ان المؤمن لا يحسن قوله اخطت معناه توارى

ويقال اصل الخنوس الالف ناقص والتلخر ويقال للرجل اذا كان مع قوم في مسير  
فتأخر عنهم قد خسر الخنس ومنه قول الله عز وجل فلا أقسم بالخنس الجوار  
الخنس يقال خنساؤها وجوعها وتواربها تحت ضوء الشمس ويقال خنقاؤها  
بالتنهار وفيه دليل ان الجبين يخر الاغتسال عن اقل وقت وقوعها  
وله ان يخرج وهو جث ما را في الطرُق وان تحرف في امور جوارحه  
قال ابو عبد الله حذت معاذ بن فضاله قال رما هشام قال حيا  
ابو ابيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال اذ لطن من شعبها الاربع ثم جدها فقد وجب غسلها الشعب الاربع  
يريد بها الفخذين والاسكتين وما حرقا الفرج وقوله محمد بن ابي بصير جفها  
يريد اللقما الختائس وقال المراءى والحمد لله من سب النكاح وفيه دليل  
على ان الختائس اذا التقا وجب لغسل وان لم يكن انزال وان قوله المراءى  
منسوخ وكان في كذا متعدينا في صدر الامم والاسم حيا  
حديث اسمعيل بن خليل قال اخبرنا علي بن مسهر قال اخبرنا ابو بصير وهو الشيباني  
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت  
كانت احدينا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها  
امرها ان تشر في فوط حضا ثم يباشرها قالت وايمم بملك ذبه كما كان  
البيته صلى الله عليه وسلم بملك ذبه فوط الحضا وله ومغظمه وذلك  
لانه كما اخبرنا الفاي من اصله ومشبعه وليس معنى الباشرة الجماع انما  
في ملافا البشرة البشرة وذلك قالت عائشة رضي الله عنها وايمم بملك

اربه والارث والارث الحاجة واكثر العلماء على منع جراح الحائض مما دون  
الفرج وقد خص بعضهم في اتيانها فيم اذون الفرج قلت وفي الاية  
من قوله عز وجل ويسلوكم عن الحيض قل هو اذنكم عن جسدكم يعني جسد  
من الناس ويذهبون عنه الى غير ما يتوجه وقد قيل التال وتقول ما معه  
قوله هو اذني وهل يخفى على احد ان دم الحيض اذني وهو امر معلوم جتا  
فا الفائدة في هذا الجواب والمعنى ان الاذني هو المكروه الذي  
ليس بشئ يحد كقوله عز وجل ليرفعوكم الا اذني وقوله ان كان  
بكم اذني من خطر المراد ان اذني لغت من موضعها لا غيره ولا  
تعدى ذلك لساير دنها فلا تجتنب ولا تخرج من البيوت فقل  
المجوس وبعض اهل الكتاب فعلم هو ان الاذني الذي بهن لا يبلغ الحد  
الذي يجاورونه اليه وانما اجتنب من موضع الاذني فاذا نظرت  
حل غيبا من قال في حديثه حدثنا الملك بن ابراهيم  
قال دثا هشام عن عبيد بن كثير عن سلمة ان زينة بنت ابي سلمة حدثته  
ان ام سلمة حدثتها قالت بينا انا مع النبي صلا الله عليه وسلم مضطجعة  
في خيمته اذ حضرت فانسكت فاحذت ثياب خيمته قال ان كنت  
قلت نعم فوطيت فاضطجعت معه في الخيمة قلت نعم  
ابو عبد الله هذا الباب لقوله من سجد الفاس حيا والذكي طنة  
من قال وهم واصل هذه الكلمة مأخوذة من النفس وهو الذم الا انهم خالفوا  
في بناء الفعل من الحيض والذما من فقالوا نقت المراءى بفتح النون

وكره الفبا اذا حاضت ونفت بجم النون وكره الفايح ووزن بنا الفعل  
المهول بجمه نفسا اذا اولدت والحقه منفوسه والحضه بكر الحيا  
التخفيف في القصود والبطيخا الى الياح طر فيها الطايض من اجتناب الامور  
وتوق لها والحميصه كسا اسود ورتما كان له علم او فيه خيطوط  
والحميله ثوب من صوفه له حمل قال ابو عبد الله حدثنا  
سيدنا مريم قال جزنا محمد جمع سفر قال جزني زيد هو ابن ابي سلم عن عياض  
بن عبد الله عن سيد الخزري قال خرج رسول الله صلا الله عليه وسلم  
في اصحى وفطر الى الميخه فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن  
فاذا رايتن التراب التار فقلن ومثريا رسول الله قال تكسرن اللقن  
وتكسرن العشرها رايتم من ناقصات عقل ودين اذهب لدين الرجل  
الجائر من احد كمن قلن وما لقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله  
قال ليس ثمانا المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن في قال قد كلس  
نقصان عقلها اليس فلاحظت لم تصل ولم تصم قلن في قال قد كلك  
من نقصان دينها العشير ما هنا الزوج لانه يعاشر المرأة ويخالطها  
جايح ووزن فيجبل كالنديم والوزير ومن كسرا ما كمن نعم الازواج  
وليسردنهم ولا يتكسرنهم وفي الحديث دليل على ان النفس  
من لطاعات نقص من الدين وفيه دلاله على ان ملاك الشهاده  
العقل مع اعتبار الامانة والصدق وان شهادة المفقول من الناس  
ضعيفه وان كان ريح في المدين الامانة من الله سبحانه وتعالى

حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم  
عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله  
لا نذكر الا الخ فلما جينا سرف طمئت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم  
وانا لى فقال ما يبكيك قلت كوديت والله اني لم ارجع العام  
قال لعادك لفت قلت نعم قال ذاك شيء كتبه الله على بنات ادم  
فا فاعل ما يفعل الخ غير ان لا تطوي في البيت حتى تطهري  
قوله طمئت برمدت وامراة طامت واصلا الطمئت التدمية قوله  
لم يطمئنن الس قلمهم ولا جان وقوله امر كتبه الله تعالى على بنات  
ادم اي امحن الله به بنات ادم فقط ذلك عليهن فمن متعبدات  
بالصبر عليه وقوله فاعل ما يفعل الخ فيه دليل على ان الخ لا  
لا حرم عليها الذكر والدعاء وقد يستدل ذلك من يري ان لها ان  
تقرأ القرآن وفيه دليل على انه لا حيز لها دخول المساجد وفيه  
دليل على ان الخ طواف مع الحرة لا حيزي اذ هو صلاة تحتاج  
من اظهاارة الي ملتحاح اليه الصلوات  
حدثنا ابو نعيم قال قال ابو بصير بن نافع عن ابي بصير قال  
عايشة ما كان لا حيزا الا ثوب واحد يخض فيه فاذا اصابه شيء  
من دم قالت برلقها فصعته بظفرها هكذا قال فصعته وهو  
في سائر الروايات فصعته والمصع اصله في الضرب وهو الشد  
منه فيكون علي هذا معناه البالفه في حركته واما القمع

فهو دليق بالظفر ومعالجته به ومنه تضع القملة مع عار انبوسا  
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال راى احمد بن زيد عن ابي جعفر  
عن ابي عطية قالت رخص لنا عند اظفارنا اذا اغتسلت احدنا من محضها  
في بئذ من كئت اظفارها التبدد القطعة البسيرة والكت هو القسط  
والقاف قد بيدك بالكاف والطبايا الثاير بها تطهر منك وتطيب  
به قال ابو عبد الله حدثني عن ابي جعفر ابي بصير قال راى  
ابن عيينه عن منصور بن صفية عن امه عن عايشة ان امرأة سالت النبي  
صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الخيض فامرها كيف تغتسل قال خذي  
فرصة من مكي فتطهري بها قالت كيف اطهرها قال اسحان الله  
تطهري بها فاخذتها التي فعلت تبغى بها ابرالدمع قوله خذي فرصة  
فان لفرصة القطعة من القطن والصوف وكوهما واصلاها ما اخذ  
من لفرص وهو القطع ولذلك يسمى المفراض مفراضا واما قوله من مسك  
فانه انما جاف في سائر الروايات فرصة مسكة وما قولها جافا معنيين  
احدهما مطيبه بالمسك والاخر من الامساك لقال مسكت  
الشم ومسكته بمعنى واحد والى هذا ذهب لقتبي في تفسير  
هذا الموهبي والمراعي الاقل فقال من كان اهل ذلك الزمان يتبعون  
في المعاش حيث هموا المسك في التطهر او كما قال وهذا كما انه  
اشبه والله اعلم فعلى هذا المعنى يكون لرواية فرصة من مكي كفتح  
الميم اولى من قوله صوف واما الفرصة من المسك فلا يفتح

لها معنى على التفسير الاقل كما في التقدير كانه قال قطعة قطن  
او صوف من مكة وهذا لا يستقيم الا ان يضمن فيه شي قطن او قطعة  
من قطن او صوف مطيبة من مكة وفيه بعد قال <sup>البد</sup>  
حد ياموتى بن سميل قال رى ابراهيم بن سعد قال رى ابن شهاب  
عن عروة ان عايشة قالت هلكت مع رسول الله صلاته عليه السلام في  
جدة الوداع فكتف من فتح ولم ينزل لهدى فوعيت لها حاضت  
فلم تطهر حتى دخلت ليلة عرفه قالت يا رسول الله هذه ليلة يوم  
عرفه وانما كنت تمتت بعمره فقال لها رسول الله صلاته عليه السلام القصة  
راسك وامتشطي وايك عن عمرتك ففعلت فلما قصدت الحج امر عبد الرحمن  
ليلة الحصة فاعمره من المشعر وكان عمره في ليلة نكته وقدم  
الناس في هذا الصنيع من عايشة وفي قول رسول الله صلاته عليه السلام  
لها منك عن عمرتك فاعمره فقال المشاعى بما امرها ان تترك العمل للعمرة  
من اطواف والتسعى لانهما ترك العمرة اصلا وانما امرها ان يدخل الحج  
على العمرة ويكون قارنه كما فعلت عمر ما دخل الحج على العمرة  
فصار قارنه وذكر غيره من اهل العلم ان عايشة كان يذهبها ان العمرة  
اذا دخل الحرم حل لجميع ما يحل للحج اذ اريه جرة العقبة فكانت  
لها بعد دخولها الحرم تقص راسها والاقتشاط وهذا يشبه لا يترك  
ما وجهه على ما ذهب اليه المشاعى كون عمرتها من التعمير تطوعا  
واجب ولكن اراد صلواته عليه السلام ان يطيب بنفسها حين خرجت

اليه فقالت بكل نسائك بغير من بعثة غري فاقن عبد الرحمن اعمارها من التعم  
لان من بعد ان لقاون بجز يطراف واحد وسعي واحد واشبه الامور  
ما ذهب اليه احمد بن حنبل وهو انه نسخ عليها عمرتها وفتح الخ في عهد  
احمد عالم غير خاص والله اعلم وليلة الجنبه ليلة التفر له ومع  
قال عبد الله في غير اسناد ذكره قال وكانت نساء يعشن اياك  
عائنه بالدرجة فيما الكوسف فيما الصفه فيقول لا يعطرح حتى ترش  
القصة البيضاء تريد ذلك لظهور من الحيضه ثم قلت هي القصة  
البيضا النقا التام وذلك ان نساء يرضن ذلك عقب لثم وهي مشبهه  
بالقصة وهي شبه الجوزل وقريب منه وقال الزهر في تفسير القصة  
البيضا راي القطن لا يبيض كانه هو في قطن وقال البراءة سلمة  
اذا كان ذلك نظرت اليها المرأة مثل ريقها في اللون فظهور ذلك  
هذا فيما معنا وقال مالك سالت النسا عن القصة البيضا فاذا ذاك  
امر معروف عند نسا يرويه عند اظهر في قال عبد الله  
حدثني ابراهيم بن المنذر قال لما معن قال جدي لريه ذبيعه لريه شهاب عن  
هروة عن حمزة عن عاتشه ان اقمجيه استحيضت سبع سنين  
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان يغسل وما لها  
عرق وكانت تغسل لكل صلوة ثم قلت هي القصة البيضا فاختصر  
لا بيان فيها لاجل هذه المرأة وصفها وليس كل مستحاضه يجب عليها  
الاختلال لكل صلوة وانما يجب ذلك على المرأة التي تسمى المتيقنة وهي

التي لا يشترط الله ولا كانت لها ايام معلومة او كانت نفسيتها ولا في  
عددها ولا مباديها وقائما هو واجب عليها ان تغسل لكل صلوة  
لا يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف منها وقت النقطاع وهو  
الحيض والفصل عليها عند ذلك واجب ومن كان في هذا حالها من النساء  
لم ياتها زوجها في شيء من الاوقات لا يمكن ان يكون فيها ايضا  
وعليها ان تصوم شهر رمضان كله مع الناس ولقضية بعد  
ذلك لا يحيط عليا بان قد استوفت عدد الثلثين في وقت كان لها  
ان تصوم فيه وان كانت حاجة طافت طوافين منها خمسة عشر يوما  
لتكون على ثلثين من فروع الطواف في وقت كان حكمها فيه حكم الظاهر  
وليس في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغسل لكل  
صلوة انما فيه انه امرها ان تغسل كما انتهى تغسل لكل صلوة وقد  
يختم ان يكون ذلك تسرعاً على سبيل الاحتياط وانما الواجب على  
المستحاضة ان تتوضأ لكل صلوة فقطع وقال ابو عبد الله  
حدثني محمد بن سلام قال ساء عبد الوهاب عن امير المؤمنين  
ام عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحج بعني على عبد  
العواتق وذوات الخدور والحجض ويشهدك خير دعوة المؤمنين  
وتغسل بالحجض المصير العواتق والحدوثيات الادراك يقال جاره  
عائق وقد عتقت آكل درك وفيه دلالة على ان الحيض لا  
يجوز ذكر الله وانما تشهد مواطن الخير محالين العلم خلا انها لا تجل

المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال  
اخبرنا مالك بن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت  
عبد الرحمن بن عايشة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا رسول الله ان صفتي بنت خديجة فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
لعلها تحسنا لم تكن طافت معك فقالوا بلى قال فاخرجن قوله لم  
تكن طافت معك يريد طواف الافاضة ليله التجر وفيه دليل على ان  
قوله لا ينفرن احد حتى يكون اخر عمده بالبیت عام الا في الحیض فانه  
لا طواف عليهن ولا فدية في تركهن ذلك وقوله لعلها تحسنا فيه دلالة  
على ان يجوز للبحر ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة  
فان خرج قبل ان يفعله لم يجزه اخرج حتى يعود الى مكة ويطوفه الا  
ان لفتها اختلفوا فيما يلزمه اذا عاد فطاف فقال بوحيفة عليه  
دم لتأخيره وقال عاتقه اهل العلم لا فدية عليه وقال ابو عبد  
الله بن محمد بن سنان قال ما شتم قال يا سيار عن زيد لفتير قال يا  
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت حسنا لم اعطهن  
احدا فلي نصرت بالربح مسيرة شهر وجعلت لي الارض  
مسجدا وطهورا فاما رجل من ابيته ادر كنه الصلوة فليصل  
واخذت لي المغانم ولم تخل احد فلي واعطيت الشفاعة وكان  
النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة  
قوله نصرت بالربح مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا

فغناه أن لا يعدو حيا في بينه وبينه سبحانه شئ من ذلك من نصيرة  
الله إياه على أعدائه وقوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فإن  
أهل الكتاب لم يكن أيجت لم الصلوة إلا في بيعتهم وكنايسهم ورحم الله  
تعالى هذه الأمة أن يصلوا تحت أدركتهم الصلوة وذلك من رحمة  
الله تعالى ورافه بهم تيسرا للطاعة وكثيرا لها ليكثر عليها فتوا  
وأخرى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور  
في الخبر الآخر وقوله الأجمام والمقبورة والخبر فيه مشهور صحيح  
ويدخله التخصيص من جهة الأجماع وهو الجنس من لقاع الأرض  
واللفظه الأخرى جملة ويبانها في الخبر الآخر من طريق حذيفة  
بن ليثان خبرناه إبراهيم بن عبد الله قال دعا محمد بن حنفية قال ما أجمع  
أجمع إبراهيم بن حبيب لشهيد قال دعا ابن فضيل عن علي ما لا أجمع  
عن يحيى بن حمران عن حذيفة قال سئل الله صل الله عليه وسلم جعلت  
لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء فبين  
أن المنيتم إنما أجمع لنا التراب ليساير أجزاء الأرض كالنورة والحق  
ونحوها من الجواهر وقوله وأحلت لي لغفانم فإن لأم المتقدمة  
كما هو على ضرب من منهم من أجمع للآيها جهادا لكفار منهم فليكن لهم اعفانم  
ومنهم من أجمع لهم جهادهم مكانوا إذا غنموا ما لا جات نار فاحرقه  
وهو على هو أن يتركوه كما أجمع ذلك هذه الأمة والخبر لله على ذلك  
وقوله أعطيت الشفاعة فاتها من إفضيله العظيم إلى الشفاعة

وهو

فيها احد من الانبياء وها ساد الخلق كلهم حتى يقول ناسيد ولدادم وذلك  
في القيامة حين يستع الخلق في الحساب ولا يشفع غيره • حدثنا  
ابو العباس محمد بن يعقوب لم يعقل قال روى محمد بن يحيى الصغاني قال  
دعا عمرو بن محمد لنا قد قال قبا عمرو بن عثمان قال روى موسى بن ابي  
عن عمر بن ابي شاذان عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن ابي بصير شيا ف  
عن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انا سيد ولدادم ولا فخر وانا اول من تشوق عنه الارض وانا اول  
شافع وشفيع يدي لوالحمد حتى دم فمن دونه • قوله انا سيد  
ولدادم ولا فخر مع قوله لا حول الاصل الا يقول انا خير من موسى بن  
وقوله لا تحيروا من الانبياء • خلفان في الظاهر ووجه الجمع  
بينهما ان هذه الشيخة اتمتع في القيامة اذ قدم في الشفاعة  
على جميع الانبياء وانما منع ان يفضل على غيره منهم في الدنيا وان  
كان صلى الله عليه وسلم مفضلا في الدارين من قبل الله عز وجل وقوله  
ولا فخر معناه اني اقول هذا الكلام معتدا بالغة لا فخرا  
واستحبابا فقل من خواتم تريد في فخره يقول ان هذا القول  
ليس مني على سبيل الفخر الذي يدخله التزويد والكره ولواء  
الحمد انما اسأل عن معناه حجة وجذبه في حديث يروي عن عتبة  
بن عامر ان قال قال من دخل الجنة لم يدر الله على كل حال يعقد  
لم يدر من الجنة • حدثنا ابي مالك قال دعا عمر بن الخطاب

التدويني قال د ساعاظم بن علي قال د ساقيس بن الربيع عن حبيب  
بن كة ثابت عن سعيد بن جبير عن ابي عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اول من دعى الى الجنة الخادمون الذين يخدمون الله على المزاول والفرام  
قال ابو عمير قال د ساعاظم بن جبير قال د ساعيد بن جبير قال د  
شام بن عمرو عن ابيه عن عاصبه رضي الله عنها انها استعارته من  
اسماء قلادة فهاكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها  
فادر كتبها الصلوة وليس معهم ما فصلوا فذكروا ذلك الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ايه التيسير قوله فصلوا  
فيه دليل على ان من لم يجد ما ولا قرابا فاته لا يتزكوا لصلوة لكن يصليها  
صلوة الوقت لانه يستأنفها اذا وجد الماء او التراب ان لم يجد ماء  
قال ابو عمير قال د ساعاظم بن جبير قال د ساعاظم بن جبير  
عوف قال د ساعاظم بن جبير قال د ساعاظم بن جبير قال د ساعاظم بن جبير  
وانا اسويتا حتى كنا في اخر الليل وقفنا فما انقظنا الا حر الشمس  
فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي اصابهم  
فقال لا يصبروا ولا يصبروا تجلوا فارجل فصار جبير يعيد تم  
نزل ودعا بالوضوء فتوضوا ونودي بالصلاة فصلى بالناس  
ثم سار فاستحى اليه الناس لوطش فنزل فدعا عليا وانا  
فقال د ساعاظم بن جبير قال د ساعاظم بن جبير قال د ساعاظم بن جبير  
او ساعاظم بن جبير قال د ساعاظم بن جبير قال د ساعاظم بن جبير

بالماء من هذه الساعة ونفرتنا خلف قالا لها انطلق اذن قالت الي  
ابن قالا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لذي يقال له الصابي  
قال هو الذي تعنين فانطلقى فجا بها الى التي صلت الله عليه وسلم  
وجاءه الجريث فاستنزلوها عن يعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم  
بانا ففتح فيه من افواه المزارتين والسطحيتين واقرى افواهها  
واطلق العزالي فنودي في الناس سقوا واستقوا فسمع من  
شا واستغ من شا وهي قامة تنظر الي ما يفعل ما يها وايم الله  
لقد اقلع عنها وانه ليخيل اليها انه اشد عليه منها حين ابتدئها  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعوا لها جمعوا لها من من عجرة ودقة  
وسو ليقه حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على عورها  
ووضعوا الثوب من يدها قال لها تعلمين ما رزيناك من ما يد شيا ولكن  
الله هو الذي سقانا وساق الجريث الي ان قال وكان المسلمون لغروب  
يحل من حولها من المشركين ولا يصيبون لصرم الذي هي منه فقات  
يوما لقومها ما اري ان هولاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم  
في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام • في هذا الحديث  
من ليقه ان لغابت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن لساير الصلوات  
لانه تصلى في اوقاتها • وفيه جواز تأخير قضا القايبة من الصلوات  
عن موضع الذكر لها ما لم يكن غفلة عنها او استهانة بها • وقولها  
ونفرتنا خلف فان لنفرتهم الرجال كقوله فانه لا تحذر من نفرة

والخلاف هم الذين خرجوا للاستسقاء يقال حتى خلوف إذا خلفوا  
النساء والأثقال قال حتى وخرجوا إلى موضع الماء يستقون يقال خلف  
الرجل واستخلف إذا استقى الماء وقوله ما الصابي يعني النبي صلى الله عليه وسلم  
فإنهم كانوا يقولون له هذا القول الحق كل من خرج من ديني دين  
كان يسمى صابيا مهورا يقال صبا الرجل إذا فعل ذلك فهو صابيا  
فاما الصابي بلا همز فهو الزكي مال إلى هوك يقال صبا الرجل  
يصبوا فهو صاب • والعزالي جمع العزلاء وهي عروة المراد خرج  
منها الماخر وجا وأسعا • وقوله ما رزيناك من ما يك شيئا ولا نقصناك  
شيئا منه والقصرم النعم التار لئون على ما وجمع على الأضرم فاما  
الصومفة فالقطة من الأبل نحو السنين من العزيم و  
أخبرنا يعني محمدا قال حريا أبو معوية عن الأعمش عن شيبان قال كنت  
جالسا مع عبد الله بن بكير مولى الأشعري فقال له أبو موسى إن رجلا  
أجبت فلم يجد لما شئرا ما كان يتيم ويصلي فكيف تصفون  
هذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ما فيها واضعيا طيبا  
قال عبد الله بن زحر في هذا لا وشكوا إذا برز عليهم الماء  
إن قتموا الصعيد قلت وإنما كرهتم هذا لنا قال نعم  
فقال أبو موسى لم تسمع قول عمار بن عبد الله بن مراح بن عبد الله بن مراح  
في حجة فاجبت فلم يجد لما شئرا ما كان يتيم ويصلي فكيف تصفون  
هذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ما فيها واضعيا طيبا  
الداية فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان يفتيك إذ صنع

هكذا وضرب كفه ضربة على الارض ثم انفضها ثم مسح بها ظهر كفه  
بشماله او ظهره شماله كفه ثم مسح بها وجهه قال عبد الله ان لم تر عمر  
لم يقع بقول عمار لعمران رسول الله صلا الله عليه وسلم بعثني يا وانت فاجبت  
فتمسكت بالصعيد فاقبنا رسول الله صلا الله عليه وسلم فلخبرناه فقال  
انما كان كفك هكذا ومسح وجهه وكفيه واجزة قلت فان قيل  
قوله في موسى فكيف تصنعون هذه الاية في سورة المائدة فلم تجروا  
ما فيها صيدا طيبا وقول عبد الله لو حرص لهم في هذا لا يجزوا  
اذا ورد عليهم الما ان يتيهوا الصعيد ثم قوله في موسى عند ذلك فانما اكرمتم  
هذا لنا فقال لهم مناظرة الظاهر منها باثني على ابطال حكم الاية  
واي عذر لمن ترك العمل بما في هذه الاية من اجل ان بعض الناس عساه  
يستعملنا على غير وجهها وفي غير حينها وان الذي يتعمد اسقلال  
ذلك لعله قد يستعمل ان تزك الطهارة اصدقا مما وجد الاية وحكمها  
وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما  
فيه من سقاط الصلوة عمن هو مخاطب بها ما موربا قام بها  
فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي خطته  
هذا القليل وانما كان ثاولا للامسه المذكورة في هذه الاية على غير  
معنى الجماع كما ذكره في صريحه وصار الخائن الذي اختاره من التاويل  
اشبه بمعنى الاية واحوط للتعبد لانه لو توارى الاية على معنى الجماع كان  
ذلك فدعيه الى الترخيص بالاية ومن معه الخروج الى خلاف

بشأن إله أجرة على أجرة كما هو عليه في كل ما يحزن أمره فلو أن رجلا  
وجد مع جماعة يصلون في مجلده وكان في رفقته مسافر من أصحابي معهم  
الصلوات في أوقاتها مستقبلا قبلتهم فقد رآوه يأكل معهم من ذبائحهم  
ومن أطعمتهم ثم مات ولم يعرفوه باسمه أو نسب ولا اعتقاد دين أو مذهب  
كان لخطأ صر من حكمة أنه مسلم والواجب من حقه أن يصلي عليا إن  
مات وإن يدفن في مقابر المسلمين وإن تحفظ دمه وماله ما دام حيا  
فيهم ومعهم وكذلك لو لم يعرف رجل غريبا في بلد من بلدان أهل الإسلام  
مدن أو مدن غير أنه يرى عليه زي المسلمين وليا سبهم خطأ صر أمره  
على أنه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك ولو وجد محتور من خطرات  
قتل قلف كان حقه أن يعزل عنهم في المشربة والمدفن وإذا وجد لقيط  
في بلد المسلمين كان حكمه حكمهم وإن كان فيه امرأة فإدعاء رجل منهم  
للحق في النسب وأبقي في الدين على حكم الزار وقوله لا تخفوا الله  
في دمه معناه لا تخفوا الله في أبيح حق من هذا سبيله يقال حفت  
الرجل إذ أحميته وأخضرتة إذ أعدتة به ولم تقف ما ضمنته  
من حفظه حمايته قال أبو بكر بن عبد الله بن عمر قال  
أبو المبارك بن حميد الطويل عن أسد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أمرت أن أقابل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا فما وصلوا إلي  
واستقبلوا بلبتنا وديورنا تحتنا فعدجرت علينا وماؤهم وأموهم  
قلوبهم المديتة الأولى التي في الكعبة من أظلم شعاب البرية

لا يتجوز له في دمه او ماله حتى يظهر منه خلاف ذلك وهذا الحديث يمتحنا  
في ترك الكف عن كبريهم شعائر الدين حتى يستوفى منه هذه الشروط المذكورة  
وقد جاء هذا الحديث من روايه ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت  
ان اقل الناس حتى يقولوا الا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم و  
اموالهم الا نجفها وحسابهم على الله من غير ذكركم من الشروط المذكورة  
في حديث انس به اجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال امرت ان اقل الناس حتى يقولوا الا اله  
الا الله وليقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم  
الحديث واما الخلف لالفاظ فزادت ونقصت باختلاف الاجزاء والاقوال  
لله وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الدين وفرايضه تشيع سببا بعد  
فخرج كل قول من هذه الاقوال على شرط المفروض الواجب منها في حقه ووقته  
فصار كل منها في زمانه شرط الحقن الذم وحرمه الممال فهي كلها مؤلفة  
على هذا الترتيب غير مختلفة قال ابو عبد الله عليه السلام حرمنا على عبد الله قال  
وما سفس قال ما النهري عن عطاء بن يزيد عن ابي بصير الانصارى ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اذا ايتتم الغايط فداست القبلة ولا تستدبروها  
ولكن شرفوا ان غرتوا قال ابو بصير فقدمنا الشام فوجدنا من اجف بنيت  
قبل القبلة فتخرفوا واستغفروا الله وقد ذكرنا في كتاب العظيمة  
معنى الفوى عن استقبال القبلة واستدبارها ومنا وجه الشرف والتقريب من  
ذلك فاعرفوا ما ناهى فاما المجرى فاجمع المواضع وهو القنصل

ماخوذ من قولك دجست لشواذ اعلمته وكان مذهبه في ربوبية المسموية  
في النبي من اليبية والقصاري وولا بالظاهر ومرا عليه حكم العموم ولذلك  
قال فخبر فونستغذ الله وكان جمد الله بن عمر لفرق من الامم  
قيركي ستقبا لها في اليا فيه جايزا وكان تحض خيب النبي لفضل رسول الله  
صلاة الله على اهل بيته قاعا والحاجته على ظهر بيت حفصه منتقل بيت  
المقدس قال محمد بن زيد حيا ابو بصير قال ساعد المراقب  
قال الخبر بالبحر عن عطاء سمعته عن عبا بن قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم  
البيت دعا في نواحيه كلها لم يصل حتى خرج منه فلما خرج وهو لعنتم  
في قبل الكعبة وقال صد القبلة قوله هذه القبلة يريد والله اعلم ان امر  
القبلة قد استقر على هذا البيت لا يتوجه للصلاة الى غيره وكانوا يتقبلون  
قبلك لكان بيت المقدس ثم نسخ ذلك وحولت القبلة الى الكعبة كانه لقول  
ان القبلة لا تتسبح بعد اليوم فصلوا الى الكعبة ايا فمقتلهم وقد  
ختموا لكلا ابصارهما احر وهو ان يكون قد علمهم السنة في مقام الوفاء  
واستقباله البيت من وجه الكعبة دون اركانها وجوانبها للسند وان  
كانما للصلاة اليها من جميع جهاتها مجزية وفيه معنى اخر وهو ان  
يكون قد دل هذا القول على ان حكم من شأ هذا البيت وهما به خلا فحلم الفايض  
عنه فيما يلزمه من مواعده عيانا دون الاقتصار على التاخي لمصادفة  
استدلالا ولا جتهادا بل من المعايير للبيت ولا يقتصر على اليه من  
التوجه اليها فكل الفايض عنها دون زيد كجها وثبته

ظهور كما كان الواجب من ادراك رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهد حفرته بمنزله  
القطر اليه حتى يجمع حبه فيكون يديه عن حشر وحيان واطاطة علم  
والقان ولا يقتر من ذلك على معرفة الاسم والصفة كما يكفي في الغايه  
وذلك فأيوة قوله هذه للقبلة وان كان قد عرفوا فاقدموا واحطوا بها  
معرفة وحفظها وقد قال على هذا المعنى ابن المشافعي رحمه الله اود  
رجل المسجد الحرام في ليلة مظلمة لا يبين فيها الأشخاص لم يكن له ان يصلي  
حتى يستبين حصى الكعبة لانه شاهد فلا يجوز له الصلوة بالاستدراك  
فاما قول عبا بن زرارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي في الكعبة فقد  
من رواه بلال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخله معه الكعبة انه  
صلى فيها وقول المهبت اولى من قول لنا في قال وعبد الله  
حدثنا عبد الله بن جابر قال ما ارا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم  
يصل في الكعبة قال صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى  
فمر على قوم من اهل مكة في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو سعيد  
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة فتحترق القوم  
توجهوا نحو الكعبة فيه من الفقه وجوب قول الجاهل الجاهل وقوله  
ان ما مضى من صلواتهم نحو بيت المقدس قبل ان تعلموا بنسخها وبنا الباقي  
منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر باذون من قد جرى العمل  
ثم رفع اوله نسخ فان النسخ صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه و  
قد يتدبر في كالات وفيما يتعرف منه الكل من امره فاوله في ثم

يا تبه الخبير بعنقه وقديع واشترى وقبض واعطى فان ذلك كله ما صرح  
المؤكل وقد بيع الرجل العفار فيني فيه ثم يستحق بالشفعة فينتفض  
الاصلي ملكه ولا يتفضناوه ولا يبطل منه حقه وتتم فالمرأة في المذنب  
فلا يدخلها ثم تطلق فينتفض ملكها في النصف ولا يبطل حقتها بما  
حدثت فيه من نيا ونحوه وفيه حجة نقول لاجاز تاخير البيان عن وقت  
مورده في الحال المراهنة الى الحال الثانية <sup>والاشارة الى</sup>  
حديث عمر وعون قال ما شتمت عن حميد عن انس قال قال عمر وانفقت  
بيتي في ثلث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فمليت واخذوا  
من مقام ابراهيم مصلى ما اية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت بسكبان  
يختصم فانهم يكلمون الله والفاجر فمليت بئر الحجاب واجتمع لسان النبي <sup>صلى الله</sup>  
في الفير عليه فمليت عن ربه ان يطلع من سدله اذ واجه امرئ  
قلت وجوه الفايه في الحجاب وفي علب اذ واج النبي <sup>صلى الله</sup>  
يا اذ ظاهر فاما معنى الحجاب معام ابراهيم مصلى فان وجهه  
غير يتبين في بدنه وحكمته غير معقوله من ظاهر صورته قلست  
ويتم ان يكون عمر رضي الله عنه لما قرأ الكتاب ووجد فيه قوله <sup>عمر</sup>  
ليت جاحلك للناس ماما و قوله ثم ادجينا ان تبع مله ابراهيم حينما يتس  
الصواب في الايتام به والاقدا باله نرا البا في منه وهو مقامه ومرج حقه  
في ذلك الجرم ان ابراهيم صلوات الله عليه نجا الله عز وجل فداكرمه بخلته  
وام حطاه رسالته واثره لتشبيد يديه ويطهره وعمارته وامر به

الناس إلى حجته وقضا المناسك التي هي أعلام مشاعر طاعتها وتجاهل البيت  
ليقتد قبله ويصلي إليه ويجد مع ذلك محضرة البيت هذا الحجر الذي فيه  
مقامه وأما قدره قد سأل في ذلك الحجر الصلوة فوقع له أنه تذكير  
من خصه وأية داله على ناهة قدره ومثوبته له على ما كان من رضى فعله  
ولعله قد صورته بما جرت به عادات ملوك الأولين والعظماء من المتقدمين  
من تقليد اسم البيت في لبنا ونقوره في إحصاره ليبقى بذلك ذكره ولا يجهل  
في غابر الأيام أموره فمعه هذه المعاني عسرا ما دعا منها من  
غيرها ما لم يحضرنا ذكره إلى أن رسول الله طامه علم أن جعل ذلك  
الحجر الذي فيه أثر مقامه مصلي من يدرك القبلة يقرب الإمام عندهما  
فتبين بذلك فضيلته وسبق عليها سمته وجرى عليها حكم ولايته ويدل  
على حوبها مامته والله أعلم قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان  
أحمد بن محمد بن زهير قال ما جسد عن أسير النبي صلى الله عليه وسلم قال إن  
أحدكم إذا قام في صلوته فأنما يبأجى ربه وأورثه بينه وبين ربه فلا يبرق  
في قلبه ولكن يسهو أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردايه فببرق فيه  
وردد بعضه على بعض قال يفعل هكذا قوله ربه بينه وبين قلبه  
معناه أن توجهه إلى القبلة يفضي القصد منه إلى ربه فصار في  
القدر مكان مقصوده بينه وبين ربه فامر أن تصان تلك الجهة  
حتى لا يرقن نحوه من أفعال البدن والمراد ببرق عساره صياحه للصين  
وقد جاز في بعض الروايات من هذا الحديث فلا يبرق عن قلبه فأن

عن طينه ملكاه وهذا اذا كان محده فان كان غير ساره احد لم يترق في واحة  
من الجنين لكرحت قدمه او في ثوبه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي عمله <sup>صلى الله</sup>  
دليل على طهارة البراق وهو جامع عواما هذا العلم الا ان الكرا في حديث عن السك  
في كتاب الخلفان ان برهيم النخعي كان يقول لبراق جئت

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي عبد الله بن عمر ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق من الجبل الى اضمير من الحفيا واماها  
نبتة الواح وساق من الجبل الى اضمير من نبتة الى مسجد زريق  
فلما نضم الجبل ان يظا صر عليها بالاعلف مده من القمان  
حي تسمن ثم تفتى الجلال لا تغلف الا فتا حتى يعرق فيها هلكها

وتصلب والامد اعابيه رد في اضمير الجبل المضمرة لغونها ولا يجر  
من الجبل الا القرح دون الفتا والمصاراة منها ولقصر في العابه لما لم  
تضمير منها القصورها عن شاؤذ وان اضمير يكون عدله منه بين النور  
وكل ذلك اعداد للقوة في اعزاز علمه الله ونعمة دينه امتالا لقوله عز وجل  
واحدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن باطل الجبل يهدون به عدو الله وعدوكم

الاية في حديثنا مسندنا عبد الوارث عن

عنه التياح عن انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر بها المعتد ان

الى ملائكة النجار فقال يا بني النجار ما منوني بما يطركم قال النبي  
وكان فيه قبور المشركين وخرت وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين  
فبنتهم بالحرب فستويت قلت ملا القوم رجالهم والواليا

مدعم وقوله تامنوني يعموده بالثمن وفي ذلك دليل على ان قبلة التلحة  
اولى بالسوم وقوله وخربت هكذا حدثنا الحتام بكسر الحاء وفتح التاء  
والجرب جمع الجراب قال لبيت لغة تميم جرب والواحدة جربة كما قيل  
كلمته وكلمه الا ان قوله فامر بالجرب فسويت يدل على ان الصواب فيه اما  
الجرب مضمومه للجامع خزبة وهي الخزبة وفي تلك الارض الا انهم يسمون  
بهذا الاسم كل ثقبه مستديرا فجلد كانت او في ارض وفحصار واما  
ان يكون الزوايه للجرب وجمع الجرفه وهي جمع الجرف كما قيل جرح وجرحه  
وتوش وتوشه وابين منهما في الصواب ان ساعدته الروايه ان يكون وفيه  
حذ ب جمع الجربة وهو الذي يلي لقوله فسويت وانما يسوي لما كان الجرب  
او موضع من الارض في جرفه وفقر وم وحوها فاما الجرب فانما لعمري  
وتشود وان فصله وتسوي وفي الحديث دليل على جوارش قور المشركين  
اذا دعت الحاجه الي ذلك قال ابن ابي عمير حدثنا عبد الله بن  
مسلمه عن ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال  
صلى رسول الله طاب الله عليه وسلم قال ان ريت الناس فلم ارا منظر  
كاللحم فقط اقطع قوله اقطع فحمله وحين من الكلام احدهما ان يكون  
اقطع فعني القطيع كانه قال لم ارا منظر اقطيعا فقط كاللحم وهذا  
كقولهم الله اكبر بمعنى كبره والوجه الثاني ان ضم فحرف كانه قال  
لم ارا اقطع منه وهذا كلام العرب روينا عن طلحة انه قال لما اصابت الرمية  
يوم الجمل قال ان الله لم ارا كاللحم معر معر شيخ اصبحه قال ابن حجر انه

حدثنا مسدد قال رماحى عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال جعلوا في موتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا فيردليل  
علا ان الصلوة لا تخوز في المقابر وقد ختم ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم  
أوطانا للثوم لا تصلون فيها فان لتوم اخو الموت فاما من تاو له  
على النبي عز وجل طوي في البيوت فليس قوله بشي وقد فرس رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في بيته الذي يسكنه ايام حياته **والله اعلم**  
حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال روى ما لك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخلوا علي هؤلاء المعذبين ان كانوا  
ياكبين فان لم يكونوا ياكبين فلا يدخلوا عليهم **يا صبيحة** ما اصابهم  
معنى هذا الكلام ان لا يدخلوا ديار القوم الذين قد اهلكوا بالحسب  
والعذاب اذا اخطا فاهم على ما يرى من آثار ما نزل بهم من عقوبات  
الله بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شققه عليهم **يا صبيحة** ما اصابهم  
به فهو قاسى القلب قليل الحسوع غير مستشعر الخوف والوجل لقول فلا  
يا من اذا كان هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلاله على ان ديار  
هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذون طنا لان المقيم المستوطن لم يكن  
ان يكون في هذه باكما ابا وقد هي ان يدخل ورثهم الا هذه الصفة  
ففيه المنع من المقام والاستيطان والله اعلم **والله اعلم**  
وروى عن عمار بن محمد بن عمار بن اسناده في باب السجد وعمار بن محمد  
لشخر قنما كما زخر فتا ليهود والنصارى معناه لتزيتنها

ولم يوصفها بالزخرف المزينة ويقال اصل الزخرف الذهب وانما خرفت  
اليهود والنصارى كما يسعها وبها حين خرفت لكتب وتراثها فضعوا  
الدين وخرجوا على الزخارف والتزيين قال ابن عبد البر  
حدثنا علي بن عبد الله قال ساسن عن يحيى بن عمار عن عائشة  
قالت اتتها بريرة فسألتها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت  
اعلمك بكون المولاتي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما ألقى وقال سفيان  
مرة ان شئت اعطيتها بكون لولا لنا فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذكرت ذلك فقال اتعجبها فاعقبها فانما المولاتي عنى ثم قام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوم يشترطون شرطا ليس في  
كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط  
ماية شرط قلت في هذا الحديث دليل على جواز بيع المكاتب  
وفي اوله برض عجز عن اداء جومه او العجز اذى لبعض جومه  
اوله لكن اذى شيئا منها وذلك ان كان ابيع على سبيل لو فامن المبتاع  
بما شرط له من العتق عند اداءه واخلاف انه ليس له صاحبه الذك  
كاتبه وهو ما خص في كتابته مؤد للجمومه في وقتها ان يبعه  
علا ان يطل كما يته وفيه دليل على جواز بيع الرقيق بشرط الرقبة العتق  
لان لقوم قد تنازعوا الولا ولا يكون لولا الا بعد العتق فدل على ان العتق  
كان شرطا في ابيع وفي قوله انما الولا من عتق دليل على ان الولا ليس  
للعتق وقوله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله دليل على ان

كل شرط ليس على ما جاء الكتاب ومعناه بجوارحه فهو باطل وليس يرد ان  
 ما لا يقص عليه من الشروط في الكتاب باطل فان قوله الاول لمن اعتق منصوص  
 عليه في كتاب الله انما هو قول رسول الله صلا الله عليه وسلم وتلا وجب الله طيبا  
 في كتابه فجاز اضافته لكل الكتاب وفيه دليل على انه ليس كل  
 شرط يشترط في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان معنى البيع  
 عن بيع وشرط من شرط البيع النسيخ والى نوع من انواع الشروط  
 دون بعض ويستقع تفصيلا كدويانية في غير هذا الموضع من هذا الكتاب  
 انما الله في الوجود **هذا الحق من ابيهم قال داود**  
**ومحمد بن محمد بن محمد بن زياد عن ابي بصير عن النبي صلا الله عليه وسلم**  
**قال ان رجلا من الجن قلت على المبارحة او كلمة نحوها ليقطع على الصلوة**  
**فامكنني الله منه وارديتان ربطته الى سارية من سوارى المسجد حتى**  
**تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخي سليمان رب سبي ملكا**  
**لا ينفي احد من بعدك العفت المارد الخبيث من الجن وقوله قلت**  
**معناه تعرض لي قلته اي فحاة ليعلمني على صلوتي وفيه دليل على**  
**ان روية البشر للجن غير مستحيلة وللجن اجسام لطيفة والحتم وان اخطف**  
**فان ذكره غير ممنوع اصلا وقد راينا غير واحد من ثقات اهل الزهد والورع**  
**ولعننا عن غير واحد من اصحاب الرضاوات واهل القضاة والاحل اصحاب**  
**من اهل المعرفة خبروا انهم يرون كسرا يتخلصون فاما قول الله تعالى**  
**انه يريكم وهو قبيله من حيث لا ترون فهو فاني لكم ارحم الراحمين**

حنا  
 عنه

من نحو النبي ادم امتحنهم الله بنور وبظلمة الاماني من غير ان يكون علم الخاص  
به من خلقهم نور وظلمة الاماني من غير ان يكون علم الخاص  
بالانوار من المصطفى من عباده بخلاف ذلك فقد قال تعالى ان عبادك  
ليس لك عليهم سلطان الا من اتىك من الغاوين وقال لا عباد لك  
منهم الا من اتىك منهم لا يستظنون على اوليائه ولا يوجرون السبل  
اليهم وهذا المعنى كانه هو عليه رويهم ايتانا وعدم رويتنا اياهم  
والله اعلم بمرقدنا عن عمر الخطاب واي قول لا نصارك  
وعن غيره واحد من الصحابة روية الحسن ومعلقتهم ايامهم وخرجه حديث  
من طريق القاتن من المصنف والاشياء منهم في وفي الحديث دليل على ان  
اصحاب بلخ من كانوا يرون الحسن وتصير فهم له من يديه وذلك من دلائل  
نبوته ولو لا مشاهدتهم ايامهم لم تكن لقوم له الجحفة كما نهم عليهم  
قال ابو محمد انه حرم ما ركب ما ركب من حقه قال ما عبد الله من  
نبي قال ما عشاء من يديه عن عائشة قالت تصيب سعد بن  
في الاكل ضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قرب فلم  
يرحمهم وفي المسجد خيمة من بني عقر الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا امر  
الخيمة ما هذا الدم الزكي يا بني من قبلك ما فاذما سقذ يغذ  
خبره دما فماتت محله قوله يغذ ومعناه يسيل قال هذا الخبر اذا  
قال فلم يسيل منه في قوله فلم يرهم الا الدم اصله من الروع وهو  
احظ انك الشئ وكفاره فترجح له وقد يرون ذلك من خوفهم

ومن جملة ما ينظره ولذلك يقال جمال رابع والمعنى انهم ينعمون في حال  
طابفة وسكون حتى فرغهم روية الدم فانما عوا له مع  
قال ابو عبد الله حذوا عن الله بن محمد الجعفي قال دما وفتن  
جبره قال دما الى قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابي عمار قال  
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصت  
رأسه كثرته ففقد على المنبر محمد الله وانتهى عليه ثم قال انه ليس من  
الناس احد من عظماء في نفسه وماله من ليكره له مخافة ولو كنت  
ميتا اخطيلا لخذت ابا بكر خيلا ولكن خلة الاسلام افضل هذا وعنى  
كل فوخة في هذا الموضع غير فوخة ابي بكر قوله امرت على في نفسه و  
ماله معناه انزل نفسه واعطى لماله والمن الوطام من غير استنابه  
ومنه قول الله عز وجل هذا عطاونا فامتنن بقرحساب وقالوا ليس  
تتكثر قبل معناه لا تقط لتأخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد قوله  
امن الناس مغيبا منه فان لمته نفسا لصنعة ليس احد على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم منه الى المنة على جمع الاقمة صلى الله عليه وسلم وقوله  
لا تقذت ابا بكر خيلا ولكن خلة الاسلام افضل فان الذي نفاه من الخلة  
هو الا تقطاع الى محبته والابتناء في جملة وقد قيل في اشتقاق  
للليل غير قول يقال الليل لفقير كانهم عنوا فقره الى محبته  
وشره حجة بها الا ان الاسم من الفقر والخلة ومن المحبة الخلة مضمومة  
لها وقيل انها مشتقة من خلة المرعى وهي نبات سحبية الماشية في

فتستكثر منه وقيل ان الخلة من خلال طردة القلب وتمكنها منه قيل غير  
هذه واكثرها واه ضعيف فاما قوله ولكن خله الاسلام افضل فاما اشار  
بها الى الخوة الدين والى معنى الاختصاص فيها والخوخة بوجه صغير  
وفي امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب لشارعة الى المجر غير بابي كسر  
اختصاص شريكه في كرضي الله عنه وفيه دلالة على انه قد فرده في  
ذلك الامر لا يشارك فيه واولي ما يصرف اليه الثاني لفيه للخلافه وقد كبر  
الدلالة عليها بامرواياه بالامامة في الصلوة التي لثاني المجد ولا جلهما  
اليه من ابوابه قلت ولا احلم دليلا في اثبات القياس  
والرد على نفاته اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدبر  
في ذلك استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلوة  
وامامته فيهما مقام نفسه فقا سوا عليها سائر امور الدين  
قال ابو عبد الله حدثنا احمد قال سميت وكتب قال الخري بن  
يزيد عن ابي شهاب قال روي عبد الله بن كعب بن مالك تقاضي  
ابن ابي خزيمة دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجر فالتفت  
اصواتها حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليها  
حتى كشف سجف حجرته ونادى يا كعب قال لك يا رسول الله  
فاشار بيده ان يضع الشطرنج من يده قال كعب قد فعلت يا رسول الله  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فاقضه فيه من المفقده ان ما يدور بين  
المتخاصمين من كلام خيط وشغف وتناجر في طلب الحق ما يجاوز

عنه وان للامام والحاكم ان يراود الخصمين على المصلحة كما له ان يحكم في فصل  
الحكم بينهما وفيه انه لما تبين مبلغ ما وقع الصلح عليه امره بتجديده و  
هذا النوع من الصلح حط وخصم من الحق ولا يفصل الصلح ان تاخر اداؤه عن  
مقام الصلح مما ما كان على سبيل بيع والتعويض من حق في ذاته ولا  
تجاوز تاخير القبض فيه عن موطن الصلح لانه يورجئ كالتاخي ودينا  
بدن وفيه انهما قد تراجعا القول في المسجد تراعا وخصما ما لم يعرفهما  
الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكر في هذا الخبر وقد روته لكرهه في ذلك  
غير هذا الخبر ونهى عن رجوع الصلح في المسجد وحراشاد الشعر وطلب  
الضوال والصفق في البيع وهي كلها منكرة في اخبار مشهورة  
قال ابو عبد الله حذانا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عمار  
ميم عن عمه انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضيقا حرك  
رجليه على الاخرى وفيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة ان خبر النهي عنه  
اقام نسخا وانما ان يكون على النهي عنه ان يتدوا عودا الفاعل لذلك فان الزار  
رهما ضاق فاذا شال لانه احرك رجليه فوق الاخرى بقية من ان ذكره  
تظهر منها عورة وفيه دليل على جواز الا تكا في المسجد والاضطجاع  
وانواع الاستراحة والاشداع فيه لجوازه في المنازل البيوت وغير  
الاضطجاع والوقوف على الوجه المنهني عنه فان الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه  
وقال فما صنعتك ببعضها الله ثم قال ابو عبد الله حذانا  
قال مالك بن دينار قال سأل عن رجل سبى من غزاه فهدى الله عليه

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلواتي الغشي قال فصلى بنا العتير  
ثم لم يقام إلى خشية معروضه في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وضع  
يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه وخرجت ليرعان من أبواب  
المسجد قالوا قمرت لصلوة وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم  
رجل في يده طول فقال ذوالبيدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنسيت  
أم قمرت لصلوة قال لم أنس ولم تقصر فقال كما يقول ذوالبيدين فقالوا نعم  
فقدّم فصلى ما تركته ثم سلم ثم كبر وسجد من سجدة أو أطول ثم رفع رأسه  
وكبر ثم كبر وسجد من سجدة أو أطول ثم رفع رأسه وكبر قال أبو بصير  
أن عمران بن حصين قال ثم سلم مع سرعان الناس ثم الذين يقبلون في الصلاة  
بشروعهم وإنما أراد به عوام الناس الذين يسرعون الصلاة أو يعرضون للصلوة  
ولا يلتفتون لعود اللذكري بعدها وفي الخبر دليل على أن من قال  
نأسي لم يفعل كذا وكان قد فعله أنه خير كاذب وقول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لم أنس ولم تقصر تفهم أمر من أحدهما يحكم في الدين وهو قوله  
لم تقصر عصمه الله عز وجل من الخطأ فيه لئلا يعرض في أمر الدين  
اشكال والأمر حكما به عن فعل نفسه وقد جرى الخطأ فيه إذا كان  
صلاة عليه غير معصوم عما دفع إليه البشر من الخطأ والنسيان  
وفي حكم الدين أن لا يتم موضوع عن الناسي وتلا في الأمر في المنسي شهر غير  
غير متعدد ولا فائت فيه من لفظة من تكلم ناسيا في صلواته  
لم تفسد صلواته وظالم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الصلوة إنما جرى منه

وعندك في نفسه انه قد اكمل صلاته فتكلم علي انه خارج من الصلوة وسيله  
سبيل للناس لا فرق بينهما واما ذواليدن ومراجهته النبي صلى الله عليه وسلم  
فامر متاويل على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبدل و  
زيادة في الصلوة ولتقصان مجرى منه الكلام في حال موهم فيها انه  
خارج من الصلوة لا مكان وقوع السجود ومحيي القم بعد الامام  
واما كلام ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن معهما من القوم فانه حين  
كان واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذ ادعاهم لقوله تعالى استجبوا  
لله وللرسول اذ ادعاكم لما يحْيِيكُمْ لم يقدر ذلك في صلاة وهم لم يفسدوا  
عليهم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد على ابي سعيد بن العبد  
وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذرا اليه وقال كنت في الصلوة فقال  
له المسمع الله يقول استجبوا لله وللرسول اذ ادعاكم لما يحْيِيكُمْ  
فرد علي ذلك الكلام اذ كان استجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مفيدة  
وانه ليس من نوع الكلام المنسوخ في الصلوة وقد روى قوم ان هذا  
انما كان قبل نسخ الكلام في الصلوة وهذا القول غلط لان نسخ الكلام  
في الصلوة ما وقع بعد الهجرة بسيرة وابوه صوبه راوي  
هذا الحديث مسخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصن ايضا كذلك وفي  
تسمية النبي صلى الله عليه وسلم الجذاليدن ليل علي حوانا الملقب لذك  
سبيله التعريف دونك لقول بلكره الذي يحوي معنى الشين  
والتشجين وقد روى ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول يا ابا عبد

ويشبه ان يكون الموضع في ذلك التسمية على حسن الاستماع وجودة الوعد  
للقول وفي لطيف دليل على انه اذا سها في صلوة واحدة مرات اجزائه  
عن جمعها مجازان وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سها عن الركعتين وتكلم  
ناسيا ثم اتم على التجدد فلم يرد عليه ما وفي تشبيهه صلى الله عليه وسلم  
بين اصابعه في التجدد دليل على ان خبر كعب بن عجرة في توجيه الخارج  
إلى الصلوة عن التشبيك كما هو على ما قد تاملناه من الاحتساب  
تشبيك الاصابع إلى النوم الذي يقص عليه طهره وان  
كان على غير ذلك فهو مباح غير محذور والله اعلم

والله اعلم  
قال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن المنذر قال ما امرت عيسى  
قال هو موسى عقيبته عن نافع بن عبد شمر في ذكر مواضع صلى الله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلها في سفاره ومغازبه قال كان يعتمر  
بالبطحا التي على شفير الوادي الشرقي حتى يصبح وكان ثم تطهر في  
بطحه كتب يصلي ثم يمشي السبل منه إلى البطحا حتى يفرغ من ذلك  
المكان وان لم يمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروح  
وذلك للعرق انتم طرفه على حافة الطريق قال عبد الله وكان  
التعبد لله صلى الله عليه وسلم يزل عت سوجه ضخمة دون المشرق بينه وبين  
الطريق في مكان طح سهل يال و صلى في طرف تلعه من وراء  
العرج رابت فاب إلى مصبها عند كرا المسجد قربان ولله على القبور  
رضيم من هارة عن من الطريق عن وسامات الطريق قال ذلك عند

في متيل ونهريش ذلك السيل الاصق كراع برشي بينه ومن لطريق  
 قريب من غلوة وفيه ان النبي صلاته عليه وسلم استقبل قريتي الجبل الزك  
 عنه ومن الجبل اقلوب نحو الكعبة في التعريش نور الاستراحة لغير اقامة  
 ويكون ذلك في الاكثر من اخر الليل نزولون فينا من نومة خفيفة  
 ثم يرتحلون وشفير الوادي حرقه وكذلك شفره والحطيم واد  
 له عمق نشق من اخر اعظم منه والكنت جمع الكيب وهو ما عاظ  
 وارتفع عن وجه الارض وقوله فوجا السيل فيه بالخطا اي سواه  
 بما حمل من المطا والمطاحجارة ورمل والعب وقيل صغير الرحه  
 شحرة والشرح نوع من الشجر له ثمر والرؤ منه اسم موضع والبعلم الواسع  
 والتلعه سيل لما من فوقه لاسفل والمصبه فوق الكنت على الارتفاع  
 ودون الجبل والرضم حجارة كمار واحدتها رزمة والثلثات جمع سلمه  
 وهي حصرة ورقيم القوط الذي يدفع به الدم وهو شئ سفت  
 معروفة وكرامها ما يمتد منها دون غيرها والغلوة تدر وميل  
 وفوضه الجبل يدخل الطريق اليه واصل الفرضه ماخوذ من الفرض  
 وهو القطع غير البليغ  
 المقدي مال وسامعته عن عبد الله عن ابي عمير عن النبي صلى الله  
 انه كان يعترض راحته فيصلي اليها قلت افرأيت اذا عبت  
 الركب قال كان يضرب رجل فيعد له فيصلي اليه قوله اذا  
 عبت الركب معناه اذا عابت يقال عبت الركب اذا امتح

يريد ان لا يراوا فاجتلم هذا ولم تقم تقصد على المصلي ايها صلواته وقوله  
 في عهده اي يقمده تلقا وجهه قال ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام  
 ان شبيهه قال د ماجر بر عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت  
 لقد رايتني مخطبة على النبي صلى الله عليه وسلم فبثتني في سبط  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاكرم ان اسجده فانسلم من قبل رجل لسيرة حتى انزل  
 من حافتي قولها اسجده من قولك من ح لي النبي اذ اعرض لك تريد  
 اني اكره ان استقبله بيدي في صلاته ومن هذا سوانح الطبري والظاهر  
 وهي ما يعرض الركب والمسافر من فحى عن ما سرهم ويجوز الى ما ينهون  
 والى وعده الله عز ما ادم من له ايا من قال د ما سلم من المعزة قال  
 د ماجر هذا لاعدوى قال ما ابو صالح السمان عن ابي سعيد الخدري  
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اصلي احدكم الى بيتي يستتره من  
 الناس فاراد احدنا يختار بين يديه فليدفعه فان لم يدر فليقاتله فانما  
 هو شيطان ومعنى هذا الكلام ان الشيطان والدي حمله على ذلك  
 وحركه عليه ومعنى المقابلة ما هنا الدفع العسف وقد يجوز  
 ايضا ان يكون اراد بالشيطان لما روي من يديه كفسر ذلك ان الشيطان  
 هو المارد الخبيث من الجن والانس طئت وهذا انما يكون لمن كانت صلواته  
 الى شجرة دوز من صيد الى غير شجرة **والى وعده الله**  
 حد ما عدل الله بن يوسف قال اخرا ما لك عن عامر بن عبد الله بن الزبير  
 عن ابي عبد الله بن علي بن ابي طالب عن ابي بصير ان سئل عن الله

ك  
 ١٠

كان يصلي وهو حامل مائة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه  
فاذا جهد وضعها واذا اقام حملها فيه من لفقة ان من صلى وهو حامل  
على ظهره او عاتقه كاره او نحوها لم يتطل صلواته عملها ما لم يخرج  
لا مساكاه الى عمل كثير او الترام له بعض اعضاءه دائمه وفيه دليل  
على ان شئ واك الحارم لا ينقض الوضوء قلت وبشبهه ان يكون لنت  
صلى الله عليه وسلم لا يتعد حمل هذه الصبيته ووضعها في كل خفض  
ورفع من ركعات الصلوة لان ذلك يشغله عن صلواته وعن لزوم الخشوع  
فيها وانما هو ان الصبيته قد كانت لفته وانست بقربه وكان عليه  
صلى الله عليه وسلم ادم الناس بالذرية فاذا اجهد صلى الله عليه وسلم جات فتعلقت  
بأطرافه والتزمته فنهض صلى الله عليه وسلم من سجوده وكلمها وشانها  
فتقع محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد وارتاد  
النهوض عادت لصبيته الى مثل ذلك وهذا وجه عندك ومعناه والله اعلم  
قال ابو عبد الله حذنا عبد الله مسلمة قال قرأت على مالك عن ابي شهاب  
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيم والشمس في  
حجرتها قبل ان تظهروه ثم يقرأ ان تصعد من قاعه الدار الى شعف  
الجدران واعلى الجيطان يقلل ظهره فوق السطح اذا علوته ويند  
قرك لله تعالى ومعارج عليها يظرون وقد روي من وجه اخر قبل  
ان يظهر النبي عليها قال ابو عبد الله حذنا ابو بصير  
قال حذنا عن علي بن ابي طالب قال سئل عن عبد الرحمن بن عوف

عنه صورة ونافع عن عبيد بن عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا  
اشتد الحر فابرد واحل الصلوة فان شدة الحر من فتح جسمه ومعنى الورد  
انما شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى ربح المهاجرة  
برد وليس ذلك بان يؤخر الى الحد الذي لتصار وهو برد الصبي اذ فيه الطرح  
من قول الامم وفيه جمع شدة استعجارها واصلة في الكلام التفتة  
والانتشار وكانت العرب تقول في غاراتها فيحي فيباح وقد روى ان سليمان  
نفسه في الشتاء ونسب في الصيف وكان احمد بن حنبل يذهب الى الورد  
في الصيف وكان شافعي يرى التحليل اذا صلى وحده فان كان امام  
جماعة يتنابه الناس من بعد اذ قد ومعنى قوله ابرد واحل الصلوة  
يا حر واحلها ببرد في حال برده صلى الله عليه وسلم حد بلخص عن  
قال وما تبعه عن المصالح عن له بوزة كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
العصر واصلها يذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية حياة  
الشمس لقا حرها لم يفتروا نقا لو تقالم يعثره والورد  
حد بل هو النهر والرد ما حماد وهو له زيد عن عمرو بن دينار عن ابي زيد  
عن عبيد بن عمير صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر  
والعصر والمغرب والعشاء قال ابو ابي له في ليلة مطيرة قال  
عنه الجمع من الصلوات لا يكون الا لغدو ولذلك رخص في المناسبات  
من اجل شدة التفتة فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا الرجعة العذر  
وكان الذي وقع لهم من ذلك الاطروحة اذ في وفيه مشقة على الصلي

اذا كان حضور المسجدين بعد اخرى . وقد روي هذا الحديث ايضا  
من طريق مالك قال هكذا في المطر . والشرط فيه عند الشافعي  
ان يكون ابتداء الصلوة الاولى في المطر قايما . ويفتح الصلوة الثانية  
مع قيام المطر ولا يراعي ما وردا ذلك .

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي عبد الله بن عمر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لذي نفوته صلوة العصر فكانت اوتى  
اقله وماله . قوله : تر يعني نقص ومنه قوله تعالى ولئن لم يترك  
اعمالكم اى لم يتفصل . وقيل معناه جلب اهل . والله فقهى تواليس  
اهل ولا مال تقول فلجذر ان نفوته هذه الصلوة وليكره ذلك كراهية  
لان جلب اهل وماله .

قال ديامروان بن معوية قال سالت ابا سميل عن قس عن جبر بن قيس  
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم سترون زكمت كما ترون هذا القمر لا تضام  
في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل  
غروبها فافعلوا ثم قرأ سبحانه عز وجل صلوا على الشمس ووال الغروب  
قوله لا تضامون يروي كحل وحسن اجدها تضامون مفتوحة  
التا مشددة المهم واصلاها تضامون فحذف احدك لتاثير  
اى لا يضام بعضكم بعضا كما يفعل الناس في طلب الشى الخفى  
الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده لكن ينظرون الى وجهه تضام  
بعضهم بعضا يريدون انهم ترون كل واحد منكم وادع في مكانه

لا يتأخر عنه رويته اخذها والوجه الاخر لا تفانجون من لقبها اي الضيم  
بعضكم بعضا في رويته وقوله حجب ذلك فان سئل عنكم ان لا تغلبوا على  
صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا يدل على ان الرواية قد رويها  
بها بالمحافظة على هاتين الصلوات في وقوع الاختصاص هاتين الصلوات  
بالذكر وان كما كساها من الصلوات في محل الفرصية كاختصاصها بوقت  
التوسط من الصلوات الخمس وان كانت كل واحدة من الخمس مستقلة هذه الصلوة  
في وضع الحجاب وقد اختلفت على العلم في معنى قوله حافظوا على الصلوات  
والصلوة الوسطى وفي تعيين هذه الصلوة فيروي عن علي رضي الله عنه  
واي ابوب الانصار وعائشة وحفصة رضي الله عنهم اجمعين انها صلوة العبد  
وقد روي عبيد السامية عن علي انه قال كنا نراها الفجر حتى سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يقول تغلبوا عن صلوة الوسطى صلوة  
العصر فلا الله قبورهم واجزافهم ناراه وروي عن ابي موسى الاشعري  
وليز عتاس وجابر عبد الله رضي الله عنهم انهم قالوا هي صلوة الفجر وهو قول  
عطاء وغيره من المبشرين واليه مال مالك والشافعي وايجزوا لذلك لقوله  
تعالى وقوموا لله قانتين فلما لم يزل من الصلوات الخمس فيها قنوت  
غير الصبح علم بذلك فاصح ومن غيرها ولا انها صلوة تصل في سواد الليل  
ويأخذ من انما انصارت كما في من الليل والنهار واستدلوا على ذلك ايضا  
بقوله وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهورا فخصه بهذا الذكر من الصلوات  
ولا انها مفردة بل هي من الظهور العظمى وسمعت ابا بصير في الخبر

والصالحين من المفلحين وفي الاستسقاء في صلاة الفجر لا يجمع بين صلاة  
ولا تفهم اليها صلاة فهي الوسطى بين الصلوات وقد روي أيضا عن  
نبي ثابت وروى أيضا عن أسامة بن زيد أنها قال هي صلاة الظهر لأن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالجب فلا يكون وراءه إلا الصفت  
والصفان فيكون الناس في قلوبهم وبنوايتهم فزلت هذه الآية بحججهم  
على هذا الصلوة وقد روي عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير  
وأحججوا لها بأنها ليست بأقل صلوات ولا بأكثرها ولا تقصر في التسمية  
وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجرها عن وقتها ولم يجعلها كالأقل  
وهي في الوسطى إلى المتوسط الذي يكون عمدا من الأمرين وفضل القولين  
الأولين على القولين الآخرين بين أن كان الصحيح من جعلتها هو القول  
الأول المعتمد الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن  
روى الله عنه هو قال الله عز وجل حزننا حزنهم قال  
وما هشام عن قتادة عن أبي العباس عن علي بن محمد عن عبد الله بن محمد عن  
مريضين أرضاهم عندي عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير  
بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وهو قوله شهد عندي  
رجال مرضيتون معناه أعلموني وبينوا لي ولم يرد به إقامة الشهادة  
لأنهم عملوا الناس ولقبوها عند الحكم وقال علماء أهل التفسير في قوله  
قال شهد الله أنه لا اله الا هو أي أعلم خلقه وبينهم وقوله حتى تشرق  
الشمس معناه حتى تطلع يقال تشرق الشمس تشرق وتغرب قالوا تطلع

ولشرف استراحتها اذا اضاءت هذه في الصلوات التي تشبهها المصلي من غير  
سبب أو جهاد بل والله سبب عنهما وقد وقع شرح ذلك وماه في غير هذا الموضع  
من هذا الكتاب مع قال ابن وعبد الله بن عبد الله بن نعيم قال في ما يشبهان  
عني عن علي بن سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
ادرك احدكم سجدة من صلاته العزم قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته واذا  
ادرك سجدة من صلاته الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته مع معنى السجدة  
في هذا الحديث لركعة بركوعها وسجودها والصلوة قد تسمى سجودا كما ثبتت  
ركوعا كقوله من الليل فاسجد له اي صل وقوله واركعوا مع الراكعين يريد  
المصلين والركعة انما يكون تامها بسجودها فسميت على هذا المعنى  
وفيه بيان ان طلوع الشمس على من قد صلى من الفجر ركعة لا تقطع عليه صلواته  
كما قال من فرق فذلك من غروب الشمس من اجل ان غروبها يوجب عليها  
الصلوة ومن طلوعها من اجل ان طلوعها يحرم عليه الصلوة والقبائل  
اذا نازع النحر كان منقطعاً  
عبد العزيز بن عبد الله قال جرى ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن ابراهيم بن  
عبد الله عن ابيه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الذين  
آمنوا قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وفي اهل التوراة  
التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا  
ثم ادنى اهل الانجيل فعملوا الى صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا  
قيراطا ثم ادنى القران فعملوا الى غروب الشمس فاعطوا قيراطين

قراطين فقال هل لك انى دينا اعطيت هو لا قراطين قراطين واعطيتنا  
قراطين قراطين ونحن كما اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمناكم من امركم من شيء قالوا  
لا قال فهو فضلى او تبه من اشياء يورى هذا الحديث على وجه مختلف في  
توقيت العمل من النهار وقد عدت الحجة ودل نحوى الكلام من هذه القصة  
في هذا الرواية ان مبلغ الحجة لليهود ليعمل نهار كله قراطين والحجة  
التصاري للنصف لباقي من النهار الى الليل قراطين فلو لموا العمل الى  
اخر النهار لاستحقوا تمام الاجر واخر قراطين قراطين لانهم اخذوا  
عن العمل ولم يعوا بما حرموه فلم يصيبوا الا ما حضر كل فريق منهم من  
الحجة وهو قراطينة انهم لما واوا المسلمين قد استوفوا قدر الحجة الا انهم  
معا حاسدوهم فقالوا نحن اكثر عملا واقبلنا فقبل لهم هل ظلمناكم من  
امركم من شيء ولو لم يكن صورة الامر على هذا لربح هذا الكلام وقد روى  
ابو عبد الله هذه القصة من طريق موسى بن شعيب

قال ابو شعيب بن خالد حدثنا ابو كريب دينا انوا سامه عن يزيد بن  
برده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلمين واليهود والنصارى  
كانت رجالا يستاجر قوما يعلمون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار  
فقالوا لا طمعه لنا الى اجر فاستاجر اجيرين وقالوا كلوا بقرته يومكم  
ولكم الذي شرطتم فعملوا حتى اذا كان حين صلاه العصر قالوا اذما عملنا  
فاستاجر قوما معلوا بقرته يومهم حتى عاتت الشمس واستكروا الرجس  
الفرجين وقد رواه ابو يعقوب عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انا مثلكم ومثل اهل الكتاب من قبلكم مثل رجل سئل لرجلا فقال من يعمل من  
صلوة الصبح الى نصف النهار على قراط قراط الا فعلت ليهودي هم قال  
من يعمل من نصف النهار الى صلوة العصر على قراط قراط الا فعلت النصراني  
ثم قال من يعمل من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قراطين قراطين هل فعلتم  
انتم قال نعم يا يهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا وامل عملنا فقال  
هل ظلمتكم من حنك شيئا قالوا لا قال فانما هو فضلي وبيته من اشباح  
وهذا في الخطا مخراف ما تقدم لان في هذا قطع الاجرة لكل فريق منهم  
قراطا قراطا وتوقيت العمل عليهم زمانا زمانا واستيفاءه منهم  
وايفاءهم الاجرة وفيه قطع الخصومة وزوال لعنت عنهم وابراؤهم  
من المذنب وهذا المخراف محتمر وانما الكنف الراوي منه يذكر ما العاقبة  
فيما اصاب كل واحد من الفرق من الاجرة وبسببها دون ذكر الاجر وال  
المذكورة في المرقا بين اهلنا وليس من ذكر عجزهم عن العمل فوهم  
لا حاجة لنا الى احرار ذلك اشارة الى حرجهم الكتب وتبديلهم  
الشرايع والملاك وانقطاع الطريق عنهم عن بلوغ الغاية التي حوت  
منه لهم فحرموا تمام الاجرة بحنايتهم على الفسهم حين امتنعوا من تمام  
العمل الذي ضمنوه ولم يفوا به وكان الصحيح من هذه القصة ما ذكرناه  
اولا من طريق سالم بن ابيه ومن طريق غيره عن ابيه دون رواية يافع  
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
دساويد ابي غنية عن سلمة بن لا كوع قال كاتبا مع النبي صلى الله عليه وسلم

المغرب اذا توارت بالحجاب من برد اذا توارت الشمس بالحجاب ففانت ولم يذكر  
الشمس اعنادا على فهم السامعين لان الله في كتابه عز وجل  
في قصته سلمن عليه السليم وهو السليم من الشمس من برد اذا توارت الشمس من برد  
توارت بالحجاب ولم يحرك للشمس من برد اذا توارت الشمس من برد اذا توارت الشمس  
الناس ظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة لم يحرك من برد اذا توارت الشمس من برد  
انا اتولناه في ليلة القدر ولم يحرك من برد اذا توارت الشمس من برد اذا توارت الشمس  
الله صلاته عليهم حين جمعوا القرآن في سورة القدر عرفت سورة العلق  
ليدلوا بذلك على ان ابدانها الكفاية في سورة القدر انما اشارة  
الى قوله اقراءه  
عن يزيد عن له برده عن له مرسى قال اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة  
حسب اعمار الليلين ذكره شاه قوله اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة  
قري عامة اذا لم يقدم الغزالة للصيد والى اعليه بالطعام وقوله  
اهار قال الاصمعي يقال اهارة الليل والشمس قال في نسخة كل شيء  
وسنطه وقال نوسعيد لصور معناه اذا نام طلوع النجوم واستنارت  
وذلك بعد ان يذهب نجمة الليل وظلمته ساعة قال ومنه التي الباهر  
اي اظلم المضي  
دسا هام دني اوجمزة عن له بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى  
البرد من هذا الجنة من برد البرد من صلوات الفجر والعصر وذلك انهما  
تصليان في برد في النهار وما طرفاه حين يطيب الكوا ويذهب سورة

الحجره والاعراب عبد الله حذاب مستدرسا عي دسا عوف دسا  
ابو المنهال عن ابن مزيه الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب  
وهي التي تدعونها الاولى حين تبيض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احويا الي  
اعله في اقصى المدينة والشمس حية . انما يتبع الظهور في الاوقات  
تصل في الهاجرة وهي وقت تتصافق النهار وقول الحسن بن الحسن النعمان  
حين تزول يقال وحض الرجل في الرجل اذا زلت قدمه وادخضت  
حجته فلان اذا اطلت بها وحياء الشمس لبقا حيا . انما وصفت  
بالحيوة ما دامت لذلك لقوه حرها وكذا في ضعف مسنه ودهت قوته  
قدمات ومنه قول عمر الخطاب لا تاكلوا من هاتين الشجرتين الا ان لم يثوبا  
طضا يريد به البصك التوم وعلى هذا المعنى قول الشاعر  
باليث شعري هل يموت الخ فاسكن اليوم واسترح  
عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة  
العشا في اخر عمره فلما سلم قام فقال رايتم لي ليلتكم هذه فان اس ما به  
سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس في مقاله رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى ما تحت ثون من هذه الاحاديث عن ما به سنة وانما قال  
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس في مقاله رسول  
ذالك القرن قوله صلى الله عليه وسلم انتم توفوا وخلقوا في المئات قال وملك  
الاول فاذ غيب عنه الى الله والاول اللهم قال ابو عبد الله

حدثنا ابو يعين وموسى بن اسمعيل قالوا ساءهما عن قيادة عن انس عن النبي صلى الله عليه  
قال من يصلي صلاة فليصل اذا ذكر لا لقارة لها الا ذلك اتم الصلوة المذكور  
قوله لا كفارة لها الا ذلك حتم وجيز لاجل ما انه لا يجوز له تركها الى ان لا  
يكفر ما غير قضاها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها كفارة ولا عزيمة  
في مال ولا يجز عليه في المقضا زيادة تضعيف لها انما يصل ما ترك  
سواء وليس هذا على معنى ان لا يجوز له تأخيرها من وقت الذكر  
حتى يسعه ان كان في حال قيام او تقود ان لا ينحى عنها الى غير ما نقل  
ان يصلها حال ولو كان في صلوة يصلها فيقطعها قبل ان يتمها  
ولكنه على الكفيل امرها مع الامكان ويستغل غيرها وفي حديث ي  
قاده انهم لما ناموا عن صلوة الفجر ثم اتتوا بعد طلوع الشمس امرهم  
النبي صلى الله عليه ان يقودوا وراجلهم ثم صلاها بعد ذلك دليل على انه  
ان ذكر الفايته في وقت من الاوقات المنهي عن الصلوة فيها صلاها ولم يؤجرها  
حدثنا ابو النعمان بن اسمعيل بن سليمان بن داود  
ابو عثمان عن عبد الرحمن بن بكر وذكر قصة اضيف من قرا اهل الصفة  
جملها ابو بكر الى منزله وامرهم ان يطعموهم ولقي ابو بكر عند النبي صلى الله عليه  
في عشي وصلى من الليل شا الله فلما قامت له امراته ما حبسك  
عن اضيفك قال او ما عشتيتم قالت بواحتي يحيى قال قد صب  
انا فاختيات فقال يا عنتروست وجرع وذكر الحديث بطوله مع  
قوله يا عنتروست هكذا حتم مطلق الحيام بالعين غير المعبر بالنا

التي تحت الظام مضمومين ورواه مرة أخرى يا غنم بالعين المعجمة  
والظام المشبهة فان كانت رواية الاولى بالعين محفوظة فانها مفتوحة بالعين  
والظام سالت ابا عمرو وعنه فقال سمعت ابا القاسم احمد بن يحيى يقول الغنم  
الذياب وتسمى عشر الصوته فشبها حين حقره وصقره بالذياب فاما  
الغنم بالعين المعجمة فهو مأخوذ من الغنارة وهي الحمار يقال ان الحمار غنم  
وقوله يا غنم معدول عنه كما قيل يا حنق من حنق والنون زيادة  
قال محمد بن ابي عبد الله بن سليمان بن حرب قال سمعت ابا حماد بن زيد عن سماك  
بن عطيبة عن ابي ثوبان عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من  
الاقامة الا الاقامة قوله امر ليلك ليلك ليلك ليلك ليلك ليلك ليلك ليلك  
لان الاذان شريعة من الشرائع والامر المضاف الى الشريعة في زمان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يضاف الى غيره ومن زعم ان الامر ليلك ليلك ليلك  
الله عنه فقد غلط لان الاذان كان الحق بالشام اليكم اني اكره ان يقيم بالمدينة  
بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ويوتر الاقامة الا الاقامة بربلانية  
كان يوتر الفاظ الاقامة التي هي شفه في الاذان الا الاقامة يعني افظ الاقامة  
نفسها وهو ان يقول قد قامت الصلوة مرتين وانما فرق بين الاذان والاقامة  
في التثنية والافراد ليتعلم ان الاذان عظام يورد الوقت والاقامة امانة  
لقيام الصلوة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان  
تفريق كثير من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها  
الاذان قال محمد بن ابي عبد الله بن يوسف اجزا مالك

عن له الزيادة عن الأعرج عن علي بن مهران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وردت  
للصلاة أدبر رأسك حتى لا يسمع الناس من فإذا قضيت الصلاة أقبل  
حتى إذا قويت الصلاة أدبر حتى إذا قضيت التثويب أقبل حتى يخطر من المرء  
نفسه العامة تعرف للتثويب قول المودق في رد الفجر الصلاة  
خير من النوم والتثويب ما هنا الإقامة بعد الأذان أصل التثويب  
رفع الصوت بالأعلام قال الشاعر يا ولي ساحتها المثوب  
يودا لمستغيت وأصل هذه الكلمة أن يلوخ الرجل ثوبه عند الفجر فعمل  
بذلك احتجاجه فسمي رفع الصوت في الأذان توثيباً وقيل التثويب  
الأذان مأخوذ من قول الكتاب لمعنى عاد إلى البيت بعد ما به عنه تعالى اللهم  
إذا قال في أذانه الصلاة خير من النوم ثم عاد إليه مرة أخرى وهو العاقبة  
أي ردد القول به مرة أخرى وكذلك في الإقامة إذا قال قد قامت الصلاة  
وقامت الصلاة مرتين **والله أعلم بالصواب** حرم الله عليه  
حرمنا العمل بحرف عن محمد بن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بناقوا ما لم  
يفرح حتى أصبح وينظر فإن سمع الأذان لم يفرح منهم وإن لم يسمع الأذان لم يفرح منهم  
فيه بيان أن الأذان شعار لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه أمر واحد وجور تركه ولو أن  
لم يراهم على ترك الأذان وأمتنعوا كان للشيطان عليهم عليه وقد نظف  
أهل العلم ممن ترك الأذان وحده في حصر أو سفر قد صحت كثيرهم إلى الله إذا صلى  
بلا أذان ولا إقامة لم يعد الصلاة قال عطاء بن محمد من ثبوت الإقامة بعد  
الصلاة وقال الأوزاعي فمن نسي الأذان والإقامة يبعد ما دام في الوقت

همزة  
العين  
خبر  
فأما  
شعر  
ه  
تملك  
ونوتر  
الذي  
الله  
ي  
نية  
نه  
قائه  
أما  
أولة  
ن  
الك

فان مضى الوقت فلا اعطاه عليه والى يومئذ انما حدثنا الله  
بن يوسف اخبرنا ما لاد عن يحيى مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي بصير  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في التدا والصفه لاولم  
لم يجدوا الا ان يستموا وعليه لاستموا ولو يعلمون ما في التيجير لاستبقوا  
اليه ولو يعلمون ما في العتبه والصح لاتوا بها ولو جروا قوله لاستموا بريد  
القرعة وانما في الاقراح الاستهلام لانها سهام بيت عليها الاسما فمن وقع له  
منها سهم جاز الخط للموسوم به والتجيم التيجير لصلوه الظهور  
والهاجرة نصف لتمامه  
حيثما عبد الوهاب بن احمد بن ابي اسحاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الاكتسبون ثلثكم وزاد ابن ابي عمير لخم بن اعين بن ابي بصير  
حيثما عبد بن ابي اسحاق قال ارادوا ان يثقلوا عن فهارهم فبذلوا اقرابهم  
صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعروا فقالوا لا اكتسبون ثلثكم  
قوله يعروا معناه كره ان يصيروا دورهم غترا والقراب الفضا من  
الارض وانما هم خطاهم  
حيثما عبد بن ابي اسحاق قال ارادوا ان يثقلوا عن فهارهم فبذلوا اقرابهم  
حيثما عبد بن ابي اسحاق قال ارادوا ان يثقلوا عن فهارهم فبذلوا اقرابهم  
عبد الله بن الحرث قال خطبنا ابي اسحاق في يوم رزق فلما بلغ الموذن حث  
على الصلوة امره ان ينادي لصلوة في المثل وحطرت اليوم اعظم الي  
لعض فقال فقلوا من خسر منه انما عزيمة الرزقة وحطرت  
وقد رزق الرجل خذارتكم في اول يوم رزق وكذلك الرزقة مثل الرزقة

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سكت المودن  
بأنه ذلك من صلوة الفجر قام يركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد أن  
يسلم من الفجر ثم اضطلع على شفة الأيمن حتى يأتيه المودن للاقامة؟  
قوله سكت يريد فرغ من الأذان والتلوذ مع الأذان حتى  
أخبر الواسطي وما خالد عن الجريري عن أبي بصير عن عبد الله بن فضل  
المزني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بين كل أذانين صلوة لمن شاء يريد  
بأنه إذا بين الأذان والإقامة حمل أحد الأيمن على الآخر لقولهم سيرة الفجر  
وأما ما أبو بكر وعمر وآلهم من أن لا يسودان للشمس والماء وإنما الأسودان هما  
الشمس والماء حتى إذا دم دسا بينك وبين يد ما الزهري عن عبد  
المستب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الزهري عن أبي سلمة عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلوة وعلوكم  
التسكينة والوقار ولا ترفعوا أصواتكم فصلوا وما فأنتم فأنتم  
وقوله ما فأنتم فأنتم دليل على أن ما أدركه المرء من صلوة الإمام فهو أول  
صلوته كان الأتمام أي المودن في أمر قد مضى بعضه مع  
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي يعيب يديه لقد هممت أن أمرم بحطب  
بخطب ثم أمر بالصلوة ويؤذن لها ثم أمر رجال يومئذ أنهم يخالف  
إلى جبال فاجرو عليهم بيوتهم والذي يعيب يديه لو يعلم أحدهم أنه يجد

أعزوا سمياً أو مر ما بين حنتين لشهدك لعنناه الفرق لعظم ما علم من  
اللحم وأما المرمان فإن يعيد قال قال ابن جرير ما بين ظلة الشاة  
قال أبو عبيد وهذا حرفه إدرى ما وجهه إلا أنه هكذا يفسره وقال  
غير أبو عبيد المرمان بهم يتعلم عليه الرمي فاما قوله حنتين فعلا إدرى  
يتناول معنى الحسن فهما حتى يكون شرط اللجاجة إليه إلا أن يكون ذلك على  
التفسير الأقل لذي حكاة أبو عبيد فإن أبو عمر جبري قال لهما الشارح  
قال سمعت أبا عباس محمد بن يزيد يقول الحسن الحسن العظيم الذي في  
المرفق مما في البطن والقحف والقحف العظيم الذي في المرفق مما في الكف  
قال أنشدني الحسن والقحف في عضو من الجسد فوق الذراع تحت  
المنكب المقصود فيكون لعنه أراد تشبيهه أحداً عظيماً بالحسن  
أعز المرمان والعظم الذي في المرفق مما في البطن إذا كان كل واحد  
منها عظماً عارياً من اللحم ويكون معنى الكلام التفرغ والتوخي لقول ابن  
أحمد بحبب ذاد عني إلى ما هذا وصفه في الحقايرة وحرم النع والجب  
إلى الصلوة قلت وهو شئ لا أخفه ولا أفتق به والله أعلم بمعناه  
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن صالح بن عبد الرحمن بن سعد  
عز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح بن عبد الرحمن بن سعد  
صلوات الله عليهم راي رجلاً قد أقيمت لصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف  
لأت به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح أربعاً الصبح أربعاً  
قوله لأت به الناس معناه لحاطوا به والنفوا حوله قال الشيخ

لا تبه الأثام والخبري في أي كذب فقلت كذبكم ما رويها ربي  
وقوله الصبح أربعاً الصبح أربعاً يريد أن لصلوة الوجه أدا القيمت  
لم يصل في زمانها غير ما من الصلوات في  
حد ما مستند روي سعيد بن سعيد بن أبي الجحود عن عبد الله بن يزيد  
روي البراء وهو غير كذب وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال مع الله  
لمن حمله لم يحسن أحد منا طهور حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم سجدة لم يرفع  
سجوداً بعده وقوله وهو في لزوم الكتاب بالأعالي وما عداها  
الدورين عن محمد بن مفضل قال قوله روي عن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن  
لجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يريد به غيره  
من هذا لذي روي عن البراء في قوله وهو غير كذبكم ما رويها ربي  
الراوى حتى محتاج إلى الزئبق عنه عبد القول ما يوجب ذلك ما  
حقيقته الصدق ليع الوثيقه بقوله في أو العلم رويها ربي وهذا قوله  
فيما يروى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أو العلم رويها ربي  
العلم فيه أقول في قوله رويها ربي في أو العلم رويها ربي  
وقول عبد الله بن مفضل في أو العلم رويها ربي في أو العلم رويها ربي  
فوق في الرجم الحديث مع رويها ربي في أو العلم رويها ربي  
أو تنفع بزيادة هذا الوصف في أو العلم رويها ربي في أو العلم رويها ربي  
للشم إذا اشتدت به العنايد من أو العلم رويها ربي في أو العلم رويها ربي  
حد ما مستند رويها ربي في أو العلم رويها ربي في أو العلم رويها ربي

قال ملخصي احركم افلا تحتي احركم اذا رفع راسه قبل الامام ان جعل الله راسه  
راي حيا او صوته صوته حيا وهذا وجد شديد وذلك ان المصنوع عقوبه  
لا تشبه العقوبات ضربا مثل به لتفتي هذا التصنع ونحوه وكان من  
لا يرى صلوة لم يفعل ذلك فاما انكر العلماء فانهم يروا عليه اعادة الصلوة  
اذا فعل ذلك مع شدة الكراهية لله والتفليظ فمد وقالوا اذا فعل ذلك لان  
عليه ان يعود الى التكبير او التحميد حتى يرفع الامام وكان الامام يراعي  
يقول عليه ان يعود فبمك قد ما تركه

مستدرك ما حكي عن فضام رما اني قال سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا وضع القبر او منتهى لصلوة فادعوا الله بالصلوة  
بالصلاة فخطه عام المراد به حاضرا او غائبا  
قد تافت نفسه الى الطعام او الخبايع الذي قد يتركه

لانها اذا فاما الى الصلوة وفي نفسه ما الحاجة الى الطعام  
شرايط الصلوة وحقوقها من الخشوع والخلع واللباس  
الطعام ولم يكن من عادته القوم الاستنكار من الاطعم  
مدة الاكل وبقوت معده وانما كانوا يتناولون الخبز  
من الطعام شرايطها ان الصلوة او نحو ذلك فاما ان لم يكن  
فانه لا يؤخر الصلوة للطعام بل يتركه الاخر

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله رما انهم عن صلح علي بن ابي طالب  
عمر بن امية ان اياه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا تحت

منها فذعي الى اصابه ققام وطرح التلبين فصلي ولم يزل قوله  
يختر من الحجر وهو قطع يقدر مبلغ أطحا وعند الخبثة هي القطعة اللحم  
ويكوه وفيه بيان جوان وطع الوجع المطروح المسوي بالماء وإنما المكروه  
الذي روي في التبع قطع اللحم بالسكين وقد يمانان كما ما عتته  
النار لا توجب وضوؤه وإنما هي الحائض في حروب  
وما شعبة عن الحكم وإنما عن عبد الله بن عباس بن عبد الحكم  
ممنونه فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة ركعتين  
ثم نام ثم قام فحيت فحيت عن يساره فجعلت عن يمينه فصلى ركعتين  
ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم صلى ركعتين  
الى الصلوة الفعاط ط ص ب ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين  
المخروق منه غطيط الكبر والخطيط من صلاة ركعتين في صلاة ركعتين  
الخارج وقد مر ذكره في هذا الحديث فما تقدمه  
هذا آدم بن أبي اسحق ما شعبة وما عمار بن مروان قال قال رسول الله  
عبد الله الا لصارت الا قبل بطر ما ضحك في صلاة ركعتين او معاد  
لصلاة فتركها ضحكاً وانما في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين في صلاة ركعتين  
ولمعه ان معاداً قال منه وانما التي ط الله علم فنه ان الله في صلاة ركعتين  
بامعاداً فتان انت او قال فان انت لم تهرات فتول صلاة ركعتين ثم نام  
والشمس وضحاها والليل فالقضى فانه يصلي ورأى والصعب ورد والليل  
قوله جمع الليل معناه اقبل بظلمته يقال خرج جنوحاً ومنه جمع الليل

اقبال ظلمته والناصح البعير الذي سنى عليه . قوله افتان انت فان لفته  
كثيرة التعرف في الاستعمال ومعناها ما هنا صروف الناس عن الدين وجملة  
على الضلال قال الله عز وجل ما اتىكم عليه لنا نعيم الا من هو صال الحميم اي مخلص  
وقوله فلولا صليت يستمع اسم ربك الاعلى يريد هلا قرأت لقوله عز وجل فلولا  
ان لستم غير ما بين ترجعوا ان كنتم صادقين . قوله فلولا كان من القرون من قبلكم  
اولوا بفيه يتهمون والمعنى في هذا كله فهلا وفيه من العلم انه جعل للجاهد عاقبة  
وخفت الصلوة كالجبر والضعف لما يعين من اجلها . قوله  
مدى ابره . موسى اخيا الوليد ما الا . راعي عن يحيى بن ابي كريمة عن عبد  
بن كعب بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في الصلوة  
ان يدركها طوافا فانه كالصبي والحقير في صلواته . قوله  
على امته استدلوا من هذا اجل جواردهم انهم لم يزدوا احسن باقبال  
رجال الى الصلوة ليدركها معهم وذلك انه اجاز الجوف من الصلوة بسبب  
الضيق فلا يجوز لسائر الملوك ليدركها القاصد للصلوة والشاغل اليها  
اولى . قوله حذينا احمد بن حنبل بن ابي عمير بن  
عمرو وسازيدهم قدامة وساخيبا لظهور ما اسم قال قيمت الصلوة  
واقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال انتموا صوفكم  
وتواصوا فانى اراكم من وراظهم . قوله تراصوا معناة تدانوا  
وتصافوا حتى تتصل ما بينكم ولا يقطع ومنه قول الله تعالى  
كانتم تبيان مرصوصة قالوا . حذينا احمد بن حنبل بن ابي عمير بن

ديارك وقد دسا اس له دمر عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 صلوات الله عليهم كان له جحش يسهل عليه من غير ان يمشي بالليل فابان  
 ناس فصرخوا وراهن قوله ليجب ان يمشي بالليل فيصلي بها  
 قوله اب ايها الناس من جلاوب من جلاوب هذا ان يمشي  
 رجوع المسافر او ما وايا بما في الاصل من ان يمشي بالليل فيصلي بها  
 كان صلوات الله عليهم يقول تو يا ابا عبد الله اني اريد ان يمشي بالليل  
 بعناء الرجوع الى الله عز وجل قال نعم ان يمشي بالليل فيصلي بها  
 اي لا يحسن بالليل والله اعلم

حيا على ما علمه من غير ان يمشي بالليل فيصلي بها  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فيصلي بها  
 صلواته وسعوا وكذا لم ينزل وسبحي ادلون بعد لك حسن وسوي  
 صلوات الله لم فلم يخرج فلما اصبح الناس ودك فقال الخ جده  
 ان كنت عليكم صلوة الليل وقد قيل ان صلوات الله عليه  
 منها الى الخمس فلهذا يجوز ان يكون في الصلاة بالليل  
 الليل كانت مكتوبة على النبي صلوات الله عليه وسلم وانما هي صلاة بالليل  
 واجب على امة الا يتساهل فيها وكان عليه السلام اذا مضى على  
 فعل في وقت معلوم من الليل والنهار حتى انك ذلك منه لصلوات  
 به ويرونه واجبا فركض الله عليه الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك  
 الصلوة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل منه في حد الواجبات المكتوبة

عليهم من طريق الامارة فانه بالزيادة انما يتصل وحيها عليهم من جهة جود  
 الا قد يافع الرسول لله عليه السلام من جهة انشا فخره مستانف زايد  
 الحسن وهذا كما لو انما يتصل به صلواته عليه السلام لا يورثه ذلك على  
 زيادة حملة السبع المدة من الاصل وقد وجد لغيره وهو ان الله سبحانه قد  
 الضلوة اولها فخرها احسن ثم انما يقع وسواء طاعة عليه السلام فوط اعظم  
 وجعل عدايتها حقا خيرا عن مقتله من اجل ان الله سبحانه فاذ اعان  
 الا قد فاما السوء فليس له من انما كانا حقا فليس له من انما كانا حقا  
 لم يترك انما كانا حقا فليس له من انما كانا حقا فليس له من انما كانا حقا  
 من التصديق انما كانا حقا فليس له من انما كانا حقا فليس له من انما كانا حقا  
 قد وانما كانا حقا فليس له من انما كانا حقا فليس له من انما كانا حقا

**بسم الله الرحمن الرحيم**

عن امته والله اعلم بهم  
 وما عبد الله من انما كانا حقا فليس له من انما كانا حقا فليس له من انما كانا حقا  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كانا حقا فليس له من انما كانا حقا فليس له من انما كانا حقا  
 هنيئاً لى حياضنا من انما كانا حقا فليس له من انما كانا حقا فليس له من انما كانا حقا  
 اقول يا محمد بن عبد الله صلى الله عليه واله وسلم انما كانا حقا فليس له من انما كانا حقا فليس له من انما كانا حقا  
 من الخطايا انما كانا حقا فليس له من انما كانا حقا فليس له من انما كانا حقا  
 بالما والنبوة والبرور فليس له من انما كانا حقا فليس له من انما كانا حقا فليس له من انما كانا حقا  
 ومغنا كلون يقضى بعد كلاما او قراة مع نصر المذنب فيروا انما ارادوا

هذا النوع من الشكوك كل نوع من الظلم أو الترهيب أو غيرها  
التي كانت في قوله لا يخرج عن حيزها أي المبدأ الذي هو المبدأ  
لم يرد اعتبار هذه المسئلة وإنما ادعاه الله في ذلك التفسير والخطاب  
والذنوب والمسئلة في حيزها أي في حيزها الذي هو المبدأ  
ولم يشترطها في حيزها أي في حيزها الذي هو المبدأ  
ما الراد من حيزها أي في حيزها الذي هو المبدأ  
في المطرفين أي في حيزها الذي هو المبدأ

بما لا يخفى من حيزها أي في حيزها الذي هو المبدأ  
في حيزها أي في حيزها الذي هو المبدأ  
والحيز هو حيزها أي في حيزها الذي هو المبدأ  
لا اطمئنا ولا اطمئنا: أي بانك تعرف انك في حيزها أي في حيزها الذي هو المبدأ  
وهو حيزها أي في حيزها الذي هو المبدأ  
وهو حيزها أي في حيزها الذي هو المبدأ  
البعيد

اسم عن حيزها أي في حيزها الذي هو المبدأ  
النسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيزها أي في حيزها الذي هو المبدأ  
ما زالت ساكنة في مقامك أي في حيزها الذي هو المبدأ  
فتاوت منها عنقودا ولو اخذته لا كلمت منه ما لقيت الذبيح

قوله تكلفك معناه ما حركت في الخبر فقال في قوله اوله اوله  
وتكلفك اصله تكلفه على من يعمله وادخلوا كذا في قوله  
وله فتنك فقال اذا كان اليه كلفه في الخبر

حيثما وجد ما ابو عبد الله في الخبر المثلث في الخبر في قوله  
الكونه سعدا الى عمه في ذلك الخبر في قوله في قوله في قوله  
انا ابو عبد الله في الخبر في قوله في قوله في قوله في قوله  
اصله معناه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في قوله في قوله  
فاركه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
ما الخرم معناه في الخبر في قوله في قوله في قوله في قوله  
القيام في الخبر في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
الفعل المضارع في الخبر في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
من اخرى في خبره في الخبر في قوله في قوله في قوله في قوله  
لذلك وقد ذهب بعض العلماء الى التشبيه من الاول وليس في الطول والخبر  
في الفخر والقول في الخبر في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
صلى الله عليه وسلم في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
الكتاب وسوره في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
العه وكان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
فذكره ابو عبد الله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
عن عبد الله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
حيثما ابو عبد الله

عن جرج عر لربك ما يك عر عنه من ال...  
 ان...  
 عن طول الظلم...  
 من ينظرون...  
 انظر ليس...  
 به الظلم...  
 انعام وهذا...  
 من المعاصر

عبد الله...  
 ان الله علم...  
 مال ال...  
 بالله عليكم...  
 الحق ما احسن...  
 افر ما تشر...  
 فذلك قل...  
 رعداه مستدر...

اسنادوه سوا...  
 الصلوة فلك...  
 وفي قوله...  
 ان عليه ان...

رآه كما ارسله ان يركب وسيفه على عنقه وهو في العلماء عدوا  
 عن علي مرتط في الخيل ياتون من ارض الهند وسنة في الاحمديين  
 مر عو عن وانهم يذبحون من لحمه فيسحقون في ارضه عن علي  
 لغوا في الاول ليس بها لحم الاضحية وهو في حرمها فاحذروا  
 طريفه في النساء حتى يمشوا في ارضه في الكعبة المشرفة  
 عدالة من يمشوا في ارضه في الكعبة المشرفة  
 الكتاب لمن يمشوا في ارضه في الكعبة المشرفة  
 فان جاء اليك من ارضه في الكعبة المشرفة  
 فوله لا تأكلوا من ارضه في الكعبة المشرفة  
 الى الخ  
 فان جاء من ارضه في الكعبة المشرفة  
 وما من من ارضه في الكعبة المشرفة  
 وما من من ارضه في الكعبة المشرفة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن اكله الكلاب  
 عموم هذا النهي على جميع الكلاب والذئب والخنزير  
 استرأفنا امرامه في نهيه عن اكله الكلاب والذئب والخنزير  
 غير هذا النهي على جميع الكلاب والذئب والخنزير  
 من يساير ويصدق على الكلاب والذئب والخنزير  
 فجواز تولي الامام من القوادح في الاكل والاشربة  
 هو ما استدركنا اسماء في النهي عن اكله الكلاب

لم يخشوا والوالذي قد الله لم فيما  
 كان لكم في رسول الله فيه حجة  
 اذا تدبرها فان لم يكن من الله  
 والله ما كان بالحق من رب  
 ما ان جعل الضميمة في العباد  
 من ان لا عن سيرة خلقه في  
 في الايمان لعمدة من ربه في  
 في عباد الله في العباد في  
 في عباد الله في العباد في  
 في عباد الله في العباد في  
 لم خلفه في العباد في  
 واحدة كما لم خالها في العباد في  
 وانما اهل في العباد في  
 وما ياه الذي في العباد في  
 وقد روى عن النبي في العباد في  
 ما سلك عند في العباد في  
 الظاهر وبقاء العباد في  
 لغوم دليل الخطير في قوله ما سلك عند في العباد في  
 الغوم والتمويل على ما يهون له في في العباد في

نوع وهو كآية كان لهم منه عادة جارئة من حواجز الاستعداد والاحتياط  
فما تقر عليه منها بالتحيد والتختم فهو البيان الثاني الذي عرفه  
باعتبارها وما سكن عن ذلك من جهة لهم عن ذلك كقولهم  
ذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
تبعه صلى الله عليه وآله وسلم في كل يوم حتى  
صلواته عليه فأيها الذي هو خير من غيره  
سنة العرفه في بيانها ما أحسنه  
من استباحته شيء مما فعله من لحيته  
موقوف على سلامة أو كمالها  
بجسده يعني من الكلام في بيانها  
فيكون لتكثيرها في بيانها  
هذا آدم من حياضها من بعد ما تم  
الذي مسعود فقال في ذلك المفضل الذي  
الهدى متابعتها في حكاية ذلك  
فقال بعضهم المفضل من أفعالها  
بمصلحها وهو في ذلك في حكاية  
التور وفصلا للذي انصروا إلى الله  
بعد ما عدلوا بن يوسف الخراب ما  
من عبد الخراب ما أخراه عن له هرون  
قال إذا آمن بالله

فانتموا فانه من وافوا منه بامير المؤمنين  
قوله اد القوم الامام واقبلوا ليل على ان  
دليله من لشيء معي الله فانه لا يرد  
الامام من ياتوه من غير موافقة  
من ادوا بالامير المؤمنين  
في حديثه  
بما في  
من ادوا بالامير المؤمنين  
في حديثه  
بما في

المراد عن اعرج بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والامير المؤمنين فوافقوا ليل على ان  
بما في  
عن امير المؤمنين  
لما قال  
فانتموا فانه من وافوا منه بامير المؤمنين  
قوله اد القوم الامام واقبلوا ليل على ان  
دليله من لشيء معي الله فانه لا يرد  
الامام من ياتوه من غير موافقة  
من ادوا بالامير المؤمنين  
في حديثه  
بما في  
من ادوا بالامير المؤمنين  
في حديثه  
بما في

واحد ووجهه ان يكون الخطاب لوجهه في صالح لمن يتبعه عن الامام  
يجب لا يسمع الا من اتى به الامام بالناسخ ليعصم من ان ياتي على خلاف بعد  
سمع ورائه من لا يسمع باسمه اذ ان كثرة القلوب وكثرت الخلق ووجوه  
امر لسان هذا لسانه وفصحا في نفسه في قول كذا ما يقال في ما اعلم  
اللهم احبب وقل لزيد فليكن ووجهه في العرب اذا سمعت ما تم في  
قول اللهم احبب وقل لزيد فليكن ووجهه في العرب اذا سمعت ما تم في  
وما فهم عن الاعمال وهو ان يخرج من عنده ما لم يات به الا في حق الله  
هو العزلة في الوجود والحق في ذلك الذي صلا الله عليه فقال  
اذ الله احبب وقل لزيد فليكن ووجهه في العرب اذا سمعت ما تم في  
الامام بغيره في قوله وقل لزيد فليكن ووجهه في العرب اذا سمعت ما تم في  
منه عن يوم يومه ما ابراهم ان الله في قوله ولا تفرق بين  
اياه عن العزلة في الوجود والحق في ذلك الذي صلا الله عليه فقال  
لامره باعادة الصلوة والله اعلم به وكان الزهراء والاوزاعي يقولان  
في الحائض انها اذا ركعت في صلاة الجمعة حرام وانها لا تصليها  
حرامه وانها اذا ركعت في صلاة الجمعة حرام وانها لا تصليها  
فيه التي حدثت في يومه في قوله وقل لزيد فليكن ووجهه في العرب اذا سمعت ما تم في  
الشافعي رحمه الله في خطبة الامام وهو في الحديث الذي هو  
حديثا عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ربي يقول  
رحم الله من ركع في سجدة فقال ما صليت لوقت مني على غير الباطنة

التي فطر الله محمد عليا صلي الله عليه وسلم معنى الفطرة في هذا الحديث  
 والملة وانما اراد بهذا الكلام توحيد الله وتوحيده على ما فعله ليس يدعو الى التسليم  
 من صلواته عن مثل فعله لعله صلاته عليه من العبد ومن ذلك قوله  
 الصلوة كقول من ترك الصلوة كفر وانما هو توحيد الفاعله وحولف  
 له من الكفر اي يود به ذلك اليه اذا تهاون بالصلوة ولم يرد به الخروج عن  
 الملة والارادة والحق والله اعلم **الحديث الثاني** علي بن ابي طالب  
 ما اولناه حديث محمد بن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يا ابا عبد الله  
 ان محمد بن عيسى ان لو توحق قال وكان ابو محمد يظلم من ان صلواته عليه  
 صلاة كذا بن محمد بن عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشرك بالله  
 فاقبل من لم يسف من حقه وتسلجوا له عبد الله عليه السلام يقول من اشرك بالله  
 وقد اسف من حقه وتسلجوا له عبد الله عليه السلام يقول من اشرك بالله  
 حياء مكره من احمد بن محمد بن ابي جابر عن محمد بن ابي جابر عن ابي جابر  
 لعبد الله الكرماني فلو كان كفرا لم يباستقاصه الصلوة وتوحيده  
 توفيه حقه فيما لم يحمله ان جعل امره الى المشية ان شأجه وان شأعاه  
 فلو لم يزل له حقه لمعنى السنة فلما خرج الفطوة فذكر السواك والمصباح  
 ونحوها ثم قلت وترى تام الركوع وافعال الصلوة  
 ومن اجدها اعجازها ولقصر مدة اللبث فيها وليس هو المراد من الح  
 والوجه الاخر الا خلال اصولها واخر اعمالها لا يقع اشكالها على الصلوة  
 اليه يقتضيها اسمها وما في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده

حذيقه والله اعلم

عن الزهري قال خرج ابو عبد الرحمن الخزاز من الشام وابو سلمة بن عبد الرحمن  
 عندهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه يقول سمع الله  
 من حمده وتناوذلك الحمد عما احسنه الله لهم فيقول اللهم ارحم الوليد  
 الوليد وشلمة بن هشام وعثمان بن معة والمستضعفين من المؤمنين  
 اللهم اشدد وطأة علي محمد وثق قلبه بقلوبهم كسبي يوسف واهل المشرك  
 يومئذ من ثم صرح بالهول الذي نزل به في قوله سمع الله من حمده معناه الدعاء بالاستجابة  
 لمن دعاه وحمد النبي عليه ولذلك اتبعه قوله وتناوذلك الحمد وقد يقال  
 انه دعاء من الامام لمن وراه من القوم فانهم يقولون بتناوذلك الحمد وهذا  
 قوله صلوات الله عليهم اجمعين في قوله سمع الله ارحم الوليد ولا يستجاب  
 وفيه اثبات لقنوت وان موضعه عند رفع من الركوع وفيه ان  
 تسمية الرجال باسمائهم واسماء ابائهم فيما يدعاهم وطلبهم في القلوب  
 وقوله اللهم اشدد وطأة علي محمد فان لوطاة الناس والعقوبة  
 وهي ما احصاهم من الحجج والشهود فيكون سببها في يوسف القحط  
 واصله من لوط الا في قوله اشدد وطأة الله لعدوه وشدته الاعتناء بها في قوله  
 الشيطان يا لعنه وسمي باسمه يقال هو شديد لوطاة وسد لوطاة  
 ووطيت ما واطأ على حسن واطأ المقيد بانك لهم

حدثنا ابو اليمان احمد بن اسعيب عن الزهري احمد بن اسعيب

وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا بصير اخبرهما ان لما سرق لولايه رسول الله صلى الله عليه وسلم

هناك اذا لم يكن التوب ما كان من طيبا يسامه على فبجد وحقنا  
 مباحه نده وانا ...  
 وما سسر عن ابي الرباد ...  
 الله عليه وساه عن ...  
 تحت في قلوب واطراف ...  
 الواحد واما اللما ...  
 من عمر اريد ...  
 السيرة فوجدت ...  
 لما مررت ...  
 ما بدوه وهو ...  
 هذا لنوب انما ...  
 ان يحفر الرجل القطر ...  
 اصابه الخي ...  
 هذا هو النوب ...

حربه عبوته ...  
 الله عليه وسلم ...  
 جليل ...  
 قال الفقه ...  
 مط وفيه بيان ...

والاسفار به كان منه نادرا غيبه وانما ولد استجاب شهر السبا صفة  
 للجماعة **والاية** تجب ان يكون احد من احد سوسن قال ربا ابراهيم  
 قال ربا الشهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب  
 في خيمة لها اعلام فنظر الى اعلامها عظيمة فلما انصرف قال  
 كبحني هذه الى الجنة خموا ابوابها اني اراها ارحم من سما الجنة  
 انما عن صلواتي والخبيا كس... فيها العار والظهور  
 والانبجانية... وهي كسالة... ذلك الحس...  
 يعكفي لئلا يجرى الخطر عن النبي... اعفوا عني...  
 اللهم...  
 ما لفتنه في صلاته...  
 عدا للدين...  
 عن عقبين عامر قال اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم...  
 فصل فيه ثم المرفوع...  
 الفروع القبا...  
 كما...  
 ابو...  
 عن انس كان فرام لعاب...  
 اميط عني فرامك...  
 الفرام سنن رقيق... دليل على...



والآن شجرة الرظا والعمامة الفضية  
 محمد بن عبد القوم قال ثنا من عده عن قال اخبرنا حماد بن ابي اسحق عن ابي بصير  
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن راسه فحسنت  
 ساقه او كنفه والى من نسيه شهر المحسن في سنة ثمان مائة واربعمائة  
 من جرد فانا اوصي به يعود به صلى الله عليه وسلم جالساً وهم قيام فليسا  
 سلم قال فاجعل الامام ليومته فاذا اذنت فذكر واذا اذنت فذكر  
 واذا سجد فاسجد واذا انصلى فابوا فصلوا قياماً وان صلى فاسجدوا  
 فعوداً نزل التسع وعشرين قالوا يا رسول الله املكك الله في  
 الشهر تسع وعشرون قوله محمد بن ابي اسحق عن ابي بصير  
 منه والمشربة منه الفضة عن ابي بصير  
 قوله ان صلى فاعد فصلوا فعوداً في الامم من احب الله  
 فيه يذهب الاكز والحر هذا منسوخ بامامة رسول الله صلى الله  
 في اخر صلاته صلاتها في مرضه ام يوم يبا قاعداً في  
 ورايه قياماً وذاه غير واحد من اصحاب الطريف الى ابي بصير  
 ثابت غير منسوخ منهم احمد بن حنبل واسحق بن عمار  
 محمد بن اسحق بن حزمه ومالك بن ابي بكر بن المنذر ورعوى بن  
 امامة لينة صلى الله عليه وسلم في مرضه مخلف فيه هذا قال الامام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابو بكر واما ابومعوية عن الامام  
 عن ابي بصير عن اسود عن عائشة انها قالت لما نقل رسول الله صلى

الله عليه وسلم وذكر في بعض الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حتى جلس عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس  
 جالساً وابوبكر قائماً يقدر به والرسول يصلي بالناس جالساً والرسول  
 هذه رواية ابي يعقوب وقد خالف جماعة من الامة في ذلك اذ رووا  
 عن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 صلوات الله عليه وسلم في صلاة الصلوة في صلاة الصلوة في صلاة الصلوة في صلاة الصلوة  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 في صلاة الصلوة في صلاة الصلوة في صلاة الصلوة في صلاة الصلوة في صلاة الصلوة  
 في صلاة الصلوة في صلاة الصلوة في صلاة الصلوة في صلاة الصلوة في صلاة الصلوة

وتعارضت الروايات الى حد ما في ذلك والرسول يصلي بالناس جالساً  
 وقد روى ابو عبد الله حماد بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار  
 من عده طرق وكما عجله وان رواية ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وغيره قال حد ما ذكرنا في حديثه قال حد ما ذكرنا في حديثه قال حد ما ذكرنا  
 عروة عن ابيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس  
 ان يصلي بالناس في ركعة فكان يصلي بهم قائماً فقال عروة في صلاة الصلوة  
 صلى الله عليه وسلم في صلاة الصلوة في صلاة الصلوة في صلاة الصلوة في صلاة الصلوة  
 ابو بكر استلمه فاستلمه فاستلمه فاستلمه فاستلمه فاستلمه فاستلمه فاستلمه

في صلاة الصلوة في صلاة الصلوة في صلاة الصلوة في صلاة الصلوة في صلاة الصلوة  
 يصلون صلوة ابي بكر رضي الله عنه  
 احمد بن حنبل قال ما زاوية عن موسى بن ابي عمير عن ابي عمير

عبد الله دخلت على عائشة فسألتها عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسألتها عن ما قال قالت عائشة فصيلى أبو بكر تلك الأيام ثم أوصى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وحده من نفسه خفة فخرج من بين يميني نحوها العياش  
 وأبو بكر صلى الناس فلما راه أبو بكر ذهب ليبتليها فادخلها إليه النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال الجيباني لي جنبه فاطسباه إلى جنبه لم قال جعل  
 أبو بكر يصلي وهو يقرأ أصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس  
 تصلوة إلى بلو النبي صلى الله عليه وسلم وأعد قال عبيد الله بن عباس  
 فعلت عرض عليك ما عدتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال هات فعرضت عليك حديثها فإني لم أكن منه شيئا غير أنه قال اسمت لك  
 الرجل الذي كان مع العياش قلت كذا قال هو علي بن أبي طالب فحدثني  
 عبد الله بن عبد الله بن عيسى مع عمه فحدثني وأما ما عرفت  
 مع موافقة ابن عباس أنها على أن الإمام في ملكا لأصلوة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعروة بن الزبير اسمه ما يسمى من عائشة بل الحجاب لأنها خالت  
 الأسود ومسروقة أصغرهما اسمهما من الحجاب وقد جالف شعبا  
 في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثني عياش وعبد الله  
 داود بن أبي الحارثي وعياش بن أبي ربيعة فحدثني عياش وعبد الله  
 عمير بن عياش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحبني  
 فاعبد عابسه قالت ما من من النبي صلى الله عليه وسلم فحدثني أصلوة فاذن قال  
 من والى فلعل الناس يفعلون إن الملك يجالس فذا قام مقامه لا يستطيع

2  
 3  
 4  
 5  
 6  
 7  
 8  
 9  
 10  
 11  
 12  
 13  
 14  
 15  
 16  
 17  
 18  
 19  
 20  
 21  
 22  
 23  
 24  
 25  
 26  
 27  
 28  
 29  
 30  
 31  
 32  
 33  
 34  
 35  
 36  
 37  
 38  
 39  
 40  
 41  
 42  
 43  
 44  
 45  
 46  
 47  
 48  
 49  
 50

ان يصلي بالناس فاعادها وقال ان لم يصليها يوسف من الله فاصلي  
بالتاس فخرج ابو بكر وصلي فوصي النبي صلى الله عليه وسلم من الله خفة  
فخرج يهادك من طير كذا في بطنه حيطان من اوجع فاراد ابو بكر  
ان يتأخر فاما اليدان فكانت في بطنه حيطان من الله فاصلي  
بالتاس فاصلي صلى الله عليه وسلم واما صلى صلواته والناس بصاوة  
وقال براسه نعم

الله بن داود قال في العمدة عن ابي بصير عن ابي اسود عن ابي بصير  
قال فيه بعد النبي صلى الله عليه وسلم في بكر واما بكر اسمه  
الاسم في العمدة عن ابي بصير عن ابي اسود عن ابي بصير  
السر في صلوة الصوم بعد الاذان والاداء فاعلمتم قال في الخبر  
عندنا منسوخ بصلوة النبي في مرضه الذي مات في صلوة  
قيام قال ابو عبد الله وهذا صحيح قلت فقد ذكر ابو عبد الله  
تعداد هذه الاخبار فوجها لك اليها ما هي اخبار التعداد الاصل  
المذهب وذلك لان كل من اطاق عبادة بالصفة التي وصفتها في الاصل  
لم يحمله تركها الا ان يعجز عنها والاسف للرفقون لعلنا في شرح  
الاسف والحزن في قوله يهادك من طير كذا في بطنه حيطان من الله  
على شق ومرة على الاخرة وقوله ار الشهر تسع وعشرين من  
الشهر الذي قد الى فيه واذا اندرا الا تسار صوم شهر لعينه في تسعة  
وعشرين يوما لم يلزمه التمسك بذلك واذا قال الله على ان صوم شهر من

تعيين كان عليه اكمال الامور ما بينه وقوله انك صواحب يوسف بن النسيبة  
التي فتنه وافتنه . . .  
شعبه قال ما سلم بن النسيبة عن عبد الله بن زياد عن ميمونة قالت كان  
التي فعل الله عليه صلى على الخمر والحج . . . كالتي جارية نسبه من خوص  
منه سمي الخزاز الذي ليس له نسبه . . .  
من يوسف قال الحر بن مالك عن ابي عبد الله . . .  
ملكه دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل  
ثم قال قوموا فلا صلى لكم قال ليس في الخمر والاحرام والعبادة  
بالنسبة فصحة مما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .  
من العجور من رآه في الصلاة . . .  
وهو من العفة ان قام التماسا من غير ان يديه ان صلوة العبد  
من وراء الصف حايه وفيه اسباب الجماعة للثواب اقل من للمرايين وفيها  
حراز صلاة الجماعة في البيوت . . .  
عاش في زمان المهدى . . .  
اسم من الاقوال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .  
واحد مما قد لا نسبه الذي له . . .  
في ذمته . . . في العلم من الامور الناس في معاملته بعضهم بعضا  
اما في على الخطا من اجرام دون الخطا فانها طهر شعار الدين وتكمل

وتأبى يوم القيامة قال هل ينكرون في القبر ليدلوا باليسر وقد صحاب والوالا  
ما رسول الله قال فصل عما في السموات والارض والوا والوا والوا  
لذلك تحشر الناس من القبور فيقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
ومنهم من تبع القبر فيمنع من الطواعي في هذه الآيات  
فما بينهم الله في الآيات والوا والوا والوا والوا والوا  
عرفناه فما بينهم الذين قالوا فيهم فيقولون ربنا فبدعواهم بعد آياتهم  
من طهر انفسهم وكانوا من الآيات من الآيات من الآيات  
آل الزمحل وكلام الآيات في الآيات في الآيات في الآيات  
غير انه لا يعلم من الآيات في الآيات في الآيات في الآيات  
ومنهم من خذلهم في الآيات في الآيات في الآيات في الآيات  
الملايكة ان يخرجوا من ربهم الله يخرجونهم من الآيات في الآيات  
عليهم الحيوة في الآيات في الآيات في الآيات في الآيات  
حل من الآيات والآيات في الآيات في الآيات في الآيات  
الآيات في الآيات في الآيات في الآيات في الآيات في الآيات  
وساق الحديث في الآيات في الآيات في الآيات في الآيات  
فيه واصلة في الآيات في الآيات في الآيات في الآيات  
الى تمام الفصل فان هذا مع كذا في الكلام الى اولى يخرج وليس  
ذلك من اجل اننا نذكر ووجه الله تعالى بل بينهما ولا من اجل الآيات  
في الآيات في الآيات في الآيات في الآيات في الآيات في الآيات

عز وجل وجازتكم والملائكة وما انتهم بها من الاي عسرا الا تخف ذلك ولا يجعله حركه  
من الفجاء والملائكة وما انتهم بها من الاي عسرا الا تخف ذلك ولا يجعله حركه  
واسقلا لكي لا يشخصوا واثانها وان ذلك من دعوات الجوت وتعالى الله عن  
ذلك علوا كبيرا **و** يجب ان تعلم ان الرويه التي هي روايت ابي بكر وكرامه هم  
في الجنة غير هذه الرويه المذكوره في مقدمتهم يوم القيامة لان في خبر  
ضريب ان اهل الجنة اذا دخلوا الجنة اذ امانا لانكم عند الله مؤمنون  
فيقولون انتم من جوهنا انتم من النار لم يدخلنا الجنة فكل من  
الوت تبارك وتعالى فيرونه للحدوث واما العرصات عند الارض افترقا  
من الله عز وجل لجر نفع به التمس من الله عز وجل  
الشمس والقمر والظلمات فينتع من الفجر وعشرون  
ان يكون له مقام اذ ذاك بعد ما يستمد على اللؤلؤ ويطغى نفع  
من الحساب ونفع الجزا بما يستحقه من الثواب والحقاق ثم  
يبتلع اذا حقت الحقايق استقرت مور العباد قرارها الا ترى قوله  
تعالى يوم تكشف عن ساقه يدعون الى الشهود فلا يستطعن  
فامتحنوا مال الجود وجاء في الخبر ان المؤمن يسجد في سبيل  
المناقض طبقا واجدا به وخرج عنه اتيان الله في هذا الامر  
يشهدهم رويته ليشتهوه فتكون مصروفهم له في الآخرة عيانا كما  
كان اعترافهم بربوبيته في الدنيا علمه واستدلاله ويكون حطو  
الرويه بعد ان لم يكن نزل امان في حيث لم يكونوا شاهدين فيه

موجب حكم الاله من اجل ذلك اختار بيعة لاجل كونه مبررة مسه  
الشجرة من لثا ولو كان اذاد عسود لكان فيه فاعده اذ به صراحا  
وذلك مما الاكبر من مثله في علمه وقوته ووجوه من هذه القصة  
اللة دارت من عمرو وعمار وعبد الله والحي والحي ابي ابي عمرو  
امقاض لظهوره بلامه لشجرة الرجل يسود المرأة وقول عمار  
تمرغت في التراب انما هولاء من ابي التراب ودعوا  
استعمله في جميع ما ياتي عليه الماء في الخطب من ابي التراب  
واحدة في البرجعة والكفن من ابي التراب في ابي التراب  
في مسجدا اعين

حدثني عن ابي جابر بن عبد الله بن ابي عمير  
عن ابي شهاب عن ابي اسيد ما اكد روى الله عنه قال كان يود ان يحد  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل فعرج  
في الى التما الدنيا قال جبريل الخار الشا اذ قال امر هذا قال هذا  
جبريل قال هو مولا احد قال نعم معي محمد وقال ارسا اليه قال نعم  
لما فزع عثرنا التما الدنيا اذ رجا فاعد على عينه اسودت علي  
يساره اسودة اذ انظر قبل عينه صي ك فاذا انظر قبل  
ثمالة كى قلت جبريل من هذا قال هذا ادم وهذه الاسودة لثم  
بنية فاهل اليمن منهم اهل الجنة والتي عثمالة اهل النار وساقى اللبيب  
في صعوده سما سماه قال ابي شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابي اسيد

واباحه الاضارح كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج  
في حتى ظهرت لمستوى استوى سمع فيه صوت الاقلام قال البرج حرم و  
انس والد قال لبي صلى الله عليه وسلم ففضل الله على امة حسين  
صلوة وذكر القصة فيها الى ان قال فزوت الى خمس قال ثم  
ادخلت الجنة فاداهي جبال اللؤلؤ او انرا بها المراك و قوله  
ارسل اليه حمدان يكون معناه هل اسئل اليه للفروج الى السما  
اد كان الامر في لفته رسولاً الى الخلق شيا يعامس فيها فل الفروج  
به والاسودة جمع السواد الذي هو التحصن للاسنان اقال  
سواد واسودة كما في اعراب واعني فراج الفروج والاسم  
جمع لسمية وهي نفس الاسنان يريد ان يجمعها في قوله ظهرت  
لغض صفت والمستوى المصعد والاصون شميل لنا الباربع  
انا واظليل هو فوق سطح فسلمنا فقال استنوا ويريد صعدوا  
وصريف الاقلام معناه والله اعلم ما كتبه الملا بكه القصة  
الله عز وجل ووحيد وخالق وخالق المجهوظ او ما  
شا الله من ذلك لان حبس يروق لما اراده من امره وقد صرحت  
حقيقه عناية لا تعلم القصة له هو الفع عن الا سند كما نريد  
الكتف والاستنبات المبارف والقحف لحاط كلت علي  
واجصى كلته عددان وجمال اللؤلؤ ليس في انما هو جناد  
اللؤلؤ هكذا سمعته في هذا الخبر من عن هذه الرواية يريد

قياس للولوع

حدثنا عبد الله بن موسى

قال اخبرنا مالك بن ابي شهاب عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل سجد في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كل واحد منكم من اكل من ثوبه ولو كان ثوبا لفت لفظ مسئلة واستحسان وسمعت ابا عبد الله ع يقول يا ايها الناس اتقوا الله فان الله شديد العقاب من ضيق لثياب والنفوس لها عندكم ونور في صدورهم ومنه القضا من طريق الفخري كما انه اريد لهم في هذا الحديث فيما يقول اذا كان ستر العورة ولحاجب كل واحد منكم من ثوبه ما لا يراه غيره من ثوبه ولا يراه غيره من ثوبه ولا يراه غيره من ثوبه

جائزة

له الزناد عن عبد الرحمن الرازي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل سجد في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كل واحد منكم من اكل من ثوبه ولو كان ثوبا لفت لفظ مسئلة واستحسان وسمعت ابا عبد الله ع يقول يا ايها الناس اتقوا الله فان الله شديد العقاب من ضيق لثياب والنفوس لها عندكم ونور في صدورهم ومنه القضا من طريق الفخري كما انه اريد لهم في هذا الحديث فيما يقول اذا كان ستر العورة ولحاجب كل واحد منكم من ثوبه ما لا يراه غيره من ثوبه ولا يراه غيره من ثوبه ولا يراه غيره من ثوبه

صالح قال حدثنا فلان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل سجد في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كل واحد منكم من اكل من ثوبه ولو كان ثوبا لفت لفظ مسئلة واستحسان وسمعت ابا عبد الله ع يقول يا ايها الناس اتقوا الله فان الله شديد العقاب من ضيق لثياب والنفوس لها عندكم ونور في صدورهم ومنه القضا من طريق الفخري كما انه اريد لهم في هذا الحديث فيما يقول اذا كان ستر العورة ولحاجب كل واحد منكم من ثوبه ما لا يراه غيره من ثوبه ولا يراه غيره من ثوبه ولا يراه غيره من ثوبه

عبد الله عن الصلوة في التوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في بعض سفاره فحدث ليلة لبعض امرئ فوجزه يصلي وعلى توب  
 واحد فاشتملت به وصليت الي جانبها فلما انصرف قال ما السرى باجابه  
 فاجزته حاجته فلما فرغت قال ما هذا الاشمال الذي رايت قلت  
 كان توب واحد قال ان كان سعا فالتوب به وان كان حقيقا فالتوب به  
 قوله ما السرى معناه لاى شيء كان مشركا الليله والسرى سبب الليل  
 والاشتمال الذي ذكره منه هو ان يدبر التوب على دينه كله لا يخرج منه يدك  
 والالتجاف في هذا معنى الازتداء وهو ان يتبرر لحد طرفي التوب ويتبرك  
 بالظرف والحرمة وان كان صيقا لا يستعمل برديك بالظرف والحرمة  
 اتزربه واجزائه الصلوة ولا اعلمه الا ما في تدار اعطى ما من سرته  
 الخذ كفته كانت صلوته جائرة والنسبة ان يصلي في ازار وردا  
 اذا وجدها وكان بعض العلماء يقول لا اجيز شهادة من صلى لغير  
 ردا يعني خلف من توب **والله اعلم** **حتم الله**  
 وسال النبي عن ليهار عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد  
 الحارث بن ابي راسوا الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصلوة  
 وان حثني لوجلي توب واحد ليس على فرجه منه شيء **اشتمال**  
**الصلاة** هو ان يخل بدنه التوب ثم يرفع طرفه على حافة الايسر  
 هكذا يفسر ولهيه ان حثني لوجلي توب واحد ليس على فرجه  
 منه شيء هو ان حثني التوب ورجلاه متخافتان عن رجلاه في

عبد الله عن اضراره في التوب الواجد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في بعض سفاره فحدث ليلة لبعض امرئ فوجده يصلي وعلى توب  
 واحد فاشتمت به واصلت الى جانبته فلما انصرف قال ما الشري يا جابر  
 فاجبرته حاجته فلما فرغت قال ما هذا الاشمال الذي رايت قلت  
 كان توب واحد قال ان كان سعا فالنجف به وان كان ضيقا فاني زويه  
 قوله ما الشري معناه لاي شيء كان من الاكليله والشري سبر الليل  
 والاشتمال الذي كره منه هو ان يدبر التوب على يديه كله لانخرج منه يدك  
 والاشتمال في هذا معناه ارتداء هو ان يتورط في التوب وتزيدك  
 بالظن والحرمة وان كان صيفا لا يسع ان يدركك بالظن والحرمة منه  
 اثره واحرانه الصلوة ولا اعلم خلافا في تداد اعطى ما من سرته  
 الى ذكته كانت صلوته جائرة والنية ان يصلي في ازار وردا  
 اذا وجدها وكان بعض العلماء يقول لا يجيز شهادة من صلى لغير  
 ردا يعني خلف من توبه **قال** حدثنا محمد بن  
 دسا اللبي عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد  
 الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصائم  
 وان حنثي اجل في توب واحد ليس على فرجه منه شيء **اشتمال**  
**الصائم** هو ان يخلل يده التوب ثم يرفع طرفه على حافة الايسر  
 هكذا يستر وهيبه ان حنثي اجل في توب واحد ليس على فرجه  
 منه شيء هو ان حنثي التوب ورجلاه متخافتان عن رجله في

قلده ونسبه ان يكون والله اعلم انما جسيم عن تحقيق الرواية في الكثرة  
 الاولى حتى قالوا هذا كما تا حتى ابتداء من اجل من معهم من المناقضين  
 الذين لا يستحقون الرواية وهم عنهم محجوبون فلما تمتزوا عنهم ارتفع  
 الجحش فقالوا عندما اوه ات رشا وقد احتمل ان يكون ذلك قول  
 المناقضين هوذا المؤمنون هذا وان لم يدركوا في الحديث فالمعنى يريد  
 اليه والفري يدل عليه وقد يستدل على المراد بسياق الكلام بمقدومه  
 ونحوه كما يستدل بمرح الاسم وما ان اللفظ وكل وقت وزمان وبالامام  
 حرم الامتحان فيه فاقم فلا يجهد ولا استدلال فيه مدخل وقد قال بوجه  
 صلوات الله عليه حين راى الكواكب هزأنى ثم يتبين فساد هذا القول لما راى  
 القمر السرجرما واظهر نورا فلما راى الشمس صعدا علاها في منظر العرس والحزاه  
 للبحر والكثرة اضيا وشعاها قال هذا رنى اكبر فلما راى ابقوها ويا لها  
 وتبين انها جبل للحوادث والتغيرات تترا منها كلها وانقطع عنها الى ركب  
 هو خالقها ومنشئها لا تغير ضهالاتها ولا تحلها الا حزن والمغيرات وقد  
 روى ابو عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب من طريقه عن  
 الزهري زياده لفظه لم يذكرها في روايه شعيب بن لهيعة عن الزهري  
 عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن بصير قال قلنا سر يا رسول الله هل يركب  
 رشا يوم القيامة فقال هل تضارون في الشمس ليس فيها حجاب قالوا لا  
 قال هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس فيها حجاب قالوا لا يا رسول الله

قال فاتكم ترونه كذلك جمع الله الناس فيقول من كان لعبد شيئا فليتبعه يتبع من  
كان لعبد الشمس يتبع من كان لعبد القمر يتبع من كان لعبد المطر يعيب ومعنى  
هذه الآية فيها منافع ففوقها فيا تيمم الله في غير الصورة التي لم يفرق فيقول انما  
يكم فيقولون لعود بالله من هذا ما كنا نلحقه يا تباركتنا فاذا انما تباركتنا عرفناه  
فيا تيمم في الصورة التي لم يفرق فيقول انما تباركتنا فبقوله نعم انت ربنا وبقوله  
وساق للحديث في وهذا الحديث وما تلووه من طريق حفص بن عيسيه من رواية  
الضرير بن ليس من رواية ابن معقل **قلت** ورواه ايضا عن غيره  
الطريق قال حدثنا محمد بن عمار قال حدثنا حفص بن عيسيه عن ابن اسلم عن عمار  
بما روي عن سيب بن الحرث وذكر القصة فقال اذا كان يوم القيامة اذن  
مؤذن ليشع كل امة ما كانت اعبد فلا يبقى من كان لعبد غير الله من اصنام  
ولا اصنام الا تشايطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان لعبد الله برب  
او فاجر وخيرات اهل النار وذلك الحديث الخار قال ياتهم في اذني صورة من  
التواريه فيها وساق لعبد الحرث **قلت** اما قوله لعود بالله منك  
فانه يؤكد ما ناولناه في الحديث الاول من انه قول المنافقين ووز قول المؤمن  
ولفظه وان كان عاقبا فاما اذ به حاضر وهو منزله قوله عز وجل الذين قال  
لم الناس ان الناس يجمعوا اليكم قال اسم عام في الشقين والمراد حاضر بهما  
واما ذكر الصورة في هذه القصة من طريق معمر بن الزبير فان الذي  
يجب عليه على كل مسلم ان يعلم ان ربنا عز وجل ليس في صورة ولا هيئة فان  
الصورة لبعض الكيفية وهي عن الله عز وجل صفة منفيته وقد تبارك وتعالى

عطف وحيد بل هو مكان يكون الصورة بمعنى الصفه لقول لقائل صورة هذا الامر  
لذا وكذا يريد صفته فتوضع الصورة موضع الصفه في الوجه الاخران المذكور  
من المعبوبات في اول الطريق انما هي صور واحسام كالشمس والقمر والقطاعات  
وبحرفها ثم لما عطف عليه ذكر الله تعالى خرج الكلام منه على نوع من الخطا بقا  
فقبل ما يتهم الله في صورة لذا اذا كانت كذا كانت فله صور واحساما  
وقد يحمل الخرا الكلام على اوله في اللفظ ويعطف بل هو الاسمين على الآخر  
والمعيار متباينان وهو كثير في كلامهم كالعبر والاسود والعمير  
ومثله في الكلام كثير وتما يوكد التباين لا اذ هو ان مع  
الصورة الصفه قوله صل الله عليه وسلم في رواية عطاء بن ريان عن ابي سعيد  
الخدري في ياتهم الله في ادي في صميم ان الله راوه فيها وهم يكونوا راوه  
قط قبل ذلك فعلمت ان المعنى في قوله التي عرفوه بها وقد تكون  
الروية لمعنى العلم لقوله عز وجل وارنا ما سئما اي علمنا . . . . . ولقول جلاله  
اي اعلم ما تعلمون ومن اوله في هذا الباب ان يعلم ان مثل هذه اللفاظ  
التي تستبشعها النفوس انما خرجت على سعة مجال كلام العرب و  
مصارف لفاظها وان مذهب كثير من الصحابه واكثر الرواة من اهل النقل  
المجتهد في ادا المعنى دون مراعاة اعيان اللفاظ وكل من يرويه  
على حسب معرفته ومقدار فهمه وعادة البيان من لفظه وعلى اصل العلم  
ان يلمز ملاحظ اللفظ لا يروى ان يحسنوا الثاني لمعرفه معاني ما رووه وان

بشره لو اكل شيء منه منزله مثله فيما يقتضيه احكام اصول الدين ومعانيها  
على انك لا تحز محمد الله ومثله شيئا حجت به الرواية عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم  
الاوله تاويل محتمل ووجه الكلام ومعنى الاستحسان في عقله ومعرفته  
لخبرنا ان الاله راى قال دينا محمد بن عبد الملك الدققي دينا يزيد بن هرون  
احضنا مسجرا عن عمرو بن ميمون عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن السلمي  
عن علي بن ابي طالب قال اذا حرتهم عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم فطوبوا بالذي  
هو التقى والذى هو اهدى والذى هو اهدى هو امرى واما قوله هل تضارون  
في الشمس معناه تضارون عند رؤيته حتى يلحقكم منها كالمضرب  
ووزنه تتفاعلون حذفت امرى لثنا بين منها والستعان سئل له شك  
الا انه الى العوض قال بل يوحاه ويسر عليه ولزك بيان معنى ولا كالستعان  
وقوله منهم من يوق بعمله يقال يوق الرجل اذا اهلك يوقوا وبقه الله  
اذا اهلكه وقوله تحردك يقطع يقال حرد لك اللحم اذا قطعته  
وقطعه الاسد خراويل اذا تركه قطعا وقوله اتمجسوا معناه احترقوا  
يقال مجسته النار وامجس ولحته مكسوره الجا بوزو النبات  
والحبة مفتوحهما واحده لجت الماكول وجميل التيل ما حمله فوقه من الغناء  
ونحوه وقوله قشبي رجمها يقال قشبه الدخان اذا امتلحها شبيهه  
من الدخان ويقال اصل القشبي السمكة انه لقول صار رجمها كالتيم في انفي  
ويقال قشبي لانه يصيد بان جعل في طيه الخبز من فاذا اكله سقط  
فيصاد وقوله وخبر ان اهل الكتاب يريدوا قايامهم يقال لقيه الشيء

عبر وجمعه اغيار وغبر وجمع على العترات وفي هذا الحديث من طريق ابي  
بني سعد عن ابي ثوبان عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وانه اذا قام الى باب الجنة الفوقية له الجنة قال ابو عبد الله رضي الله عنه عند العود  
من الجنة قال يا ابا بصير هذا هو الجنة قال ابو بصير نعم قال ابو عبد الله رضي الله عنه  
من جمله ما فاني سمعته من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
والسنة واصلة النوشة في اللفظ والاسم كذا قال الشاعر  
كجاية السخ الفوقية فهو في شعر وعنه الحديث ان  
الغضب كرا الى التراب والدموع من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الكلام قال  
حدثنا علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الله بن طاهر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
سبعة اعطوا على الجبهة واسان على نفسه واليدون الركنين واطراف  
القدمين ولا كفت لثياب والتعريف فيه بان وجوب التجرد على وجه  
والالف تنوع له لان ما من وجوب لثيبتها انما وقع لاصح اللفظ والاسيرة  
باليد الى الف نزل على الاسباب له فلو اقمنا الشاهد بالبحر على  
الفه دون الجبهة لم يحركه ولذلك لا يجوز على كونه عامته ولم يتم تحريكه  
موضع التجرد لم يحركه في قوله ولا كفت لثياب معناه لا تصح الثياب  
ولا ترفعها لكن ترفعها لاصح اللفظ ومنه الحديث اذا قلت فحمة الليل  
فالكفتوا صباكم اي ضموا اليكم وامنعوهم من التفرق والانتشار في ذلك  
الوقت قال ابو بصير

١  
سئل عن سيد الخري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ربت ليلة القدر واني  
نسيتها وانما في العشر الاخر في وتروايت كاتي اشجرت في طين وماء  
وكان سقف المسجد جرد الخلق ما نرى في السما شياجات فرغته  
فامطرنا فضلي في النبي صلى الله عليه وسلم حتى رابت نزل الطين والما على  
جهته وارنته تصدق روياه يعني صبيحة احدى وعشرين الفرعة  
القطعة من الشجرات المنقرقة وجمعها القرع وفي الخبر وليد على جوب  
السجود على الجمعة ولولا وجوب ذلك لاصكنا عن ثوق الطين فيه  
استجاب استجاب ما يصح جمعة التاج وجهه من انزل رص  
وخارها وان لا يروح الى لفضها او مسحها بيد وتوب فيه ما يعلم  
ان تاويل بعض الروايات في المنام خروجه في اليقظة على الصورة التي  
راها في الحلم قال وحيد بن عبد الله حد ما سرد وما حكي عن  
سفيان قال روى منصور عن مسلم عن مشروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم  
اعرفني يتاويل القران قولها يتاويل القران تريد قول الله عز وجل سبحان  
لحمديك استغفره انه كان يتوايما والواو في قوله وبحمدك واولها كما قال  
سبحك اللهم وبحمدك سبحك قال لنتجاح بمعنى سبحانك سبحك  
قال وحيد بن عبد الله حد ما حكي عن زيد بن اسلم عن خالد بن سعيد  
عن محمد بن عمرو بن جليل عن محمد بن عمرو بن عطاء عن حميد بن اسحق  
ووصف صلوته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايته اذا كبر جعل يده خذا

منكبه واذا راح ايمن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا راح راحه  
استوى حتى يعود كل فقام مكانه فاذا اجهد ووضع يديه غير مفرش ولا  
قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فادخل يده في الركعتين  
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وادخل يده في الركعة الاخرى  
ثم رفعه اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وجمع هذا  
الحديث شيئا منها رفع اليدين عن الكبرياء المكين لا يجاوزهما  
ومنها التورك في الفعور للشيء الاخر وفي الاول المقعود على رجله  
اليسرى ووضع اليدين عند التلوع على الركبتين لا يطبق ومنها حية  
اصابع الركبتين نحو القبلة للتحجور والفعور في السجدة وقوله هصر  
ظهره يريد انه ثناء نبيا شديدا في استوائ رقبته ومن ظهره لا يقو  
ولا يتقادب في ركوعه واصل العصر ما بعد النبي النبي الذي في  
حتى نبتة كالفض الرطب ونحوه من خيوان بلع الكبر والابانة واما وضعه  
يديه في التحجور غير مفرش فهو ان يضع كفيه على الارض وتقل ما عده  
لا يفرشهما بوضعهما على الارض وقوله ولا قابضهما يريد انه يسط  
كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما وقد قيل ان يكون اراد برك  
ضم التاعين والعضدين قباصتهما ببطنه لكي لا في مرفقه عن  
جنبه هو والاعين والاعين حيا هو اليمان اخرا شيعب عن  
الزهرى قال روى عبد الرحمن بن مريم عن عبد الله بن جبيره وكان من  
ايجاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اظهر ققام في الركعتين

الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا انعمى الصلوة وانتظر الناس  
 تسليمه كبر وهو جالس فجد جرد من قبل ان يسلم ثم سلم فيه من <sup>الفقه</sup>  
 ان الامام اذا سها فاستمر به التبر حتى يستوي قائما في موضع فعود  
 للشهادة اول تبعه القوم وقاموا معه وفيه ان موضع سجدة السهو  
 قبل التسليم ومن فرق في ذلك من الشهو اذا كان عن نقصان من طلب  
 الصلوة فرأى تقدمها قبل التسليم واذا كان عن زيادة اوجهها بعد  
 التسليم لم يرجع فيها ذهب اليه الى صحة بيان فرق وحد يندى <sup>المدير</sup>  
 محمول على انه لا يخبره التبر من بعد التسليم كان عن سهو وذلك ان تلك  
 الصلوة قد توالى فيها الشهو والنسيان مرات في امر شئ فلم ينكر ان يكون  
 هذا منها والاصل في ذلك حديث ابي عبد الخدر كذا وقد روينا في غير  
 هذا الموضع قال ابو عبد الله حذنا ابو جهم بن ياسين قال  
 قال سمعت جاسدا يقول حدثني عبد الله بن حنيفة ابو معمر قال سمعت ابا  
 مسعود يقول علمني ابي عبد الله عليه السلام وكفى من كفة الشهادة كما  
 تعلم السورة من القرآن للحيات لله والصلوات والطيبات السلام  
 عليكما النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله  
 الصالحين شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو بين  
 ظهر اينا فلما بقض لنا السلام على النبي وقد يستدل لقوله علمني  
 الشهادة كما يعلم السورة من القرآن على اننا لا نعلمه والركعة الا  
 على وجوبه وقوله اذا صلحوا فليقلوا للحيات لله والصلوات

والطيات هم قال ابن عبد البر رحمه الله حديثه ابو نعيم وصلى الله عليه وسلم  
سقى بن سلمه عن عبد الله بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه واما تفسير الطيات فانهما  
كلمات مخصوصة كانت لعرب تحكى بها الملوك والزواجر منهم نحو قولهم  
لملك من ملوكهم ايتى الملحق وقولهم انعم صباحا وقول العجم لملوكهم زه  
فزارى قال ابن عباس الفريضة في حدود ذلك من عاداتهم في تحية الملوك بلحاظ  
اللقاء وهذه الالفاظ ونحوها مما يتخاطبه الناس فيما بينهم بالصلح شيئا  
للتخليع الله عز وجل فركت عيان تلك الالفاظ واستعملت حكاية  
التعظيم وقيل قولوا الطيات اي التخليع الله والتعظيم وانواع  
التعظيم له كما يستحقه وبحسبه ، وقال النخعي في تفسير الطيات  
اللقاء وقول الرجل لصلح جبال الله انما هو لقال الله وكان ارجح  
يقول معناها الملك قال وسعيد الضرير ليست التحية الملك بعينه  
ولكن هي التحية التي يتخاطب بها الملك وروى عن انس بن مالك في تفسير  
الطيات لله والصلوات والطيات قال في اسم الله السلام الملوك  
الذين هم الخلق القبول العزيز الاحد الصمد قال الطيات لله هذه الاسماء  
وهي الطيات يتخاطب بها غيره ، ومعنى الصلوات الالادعیه وهي  
جماعة الصلوة واصل الصلوة في كلام العرب الدعاء ، كقول ابن  
صبيح على دعاءه اسم ويصف الحمر بربلته وعالده بان لا تخمض ولا تفسد  
والطيات فهي ما طلب من الكلام وحسن منه وصلاح انتم على الله  
عز وجل ويدعاه دون الكلمات التي لا يتوصفها به كما كان يتخبرون بها فيما

بيهم ويبارك في الحديث الذي يليه قال ابو جهم لما صلى الله عليه وسلم  
وسمى من الاعمش حتى شفيق عن عدايته قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله  
في الصلوة قلنا السلام على الله من عباد السلام على فلان وفلان فقال  
انتم صلوات الله عليكم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن  
الصلوات لله والصلوات والطيبات السلام عليك يا النبي ورحمة  
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اقلتم  
اصوات كل عبد في السماء وبين السماء والارض قلت قولها ان الله  
هو السلام يبارك الله هوذا السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام  
عنه بلا والله يعون ثم علمهم في الدعاء ان يقولوا اللهم انت السلام ومنك  
السلام واليك السلام والسلام مصدر من سلم يسلمه وسلامه وسلاما كما  
قيل رضع برضع رضاعه ورضاعها ومرجع الامر في اضافة السلام الى  
صفات الله تعالى انه ذو السلامة من كل نقص الله وعيبه وقد نقل  
ذلك جملة وهو ان يكون مرجعها الى حنط العبد ورجوعه فيما يطلبه  
ويتقيه من السلامة من الافات والمهلك ولذلك جعل هذا الاسم كجبر  
من المسلمين وشعرا عند التلافي ليحترقوا بها السلامة بعضهم من بعض  
فيحتمون الامن والسلامه ولما وجدتم النبي صلى الله عليه وسلم يستعملونه في  
التأجيل الله عز وجل مرهم ان اصر فوه الى خطاب الخلق بالاجتهاد  
الى السلامة والقدره عن جمع التأجيل على الله تعالى لغناه وافقارهم  
اليه وامر ان يقال في التأجيل الله عز وجل الاضياف لله والصلوات والطيبات

فانما لا يبقو لغيره ولا تُتد في حجة من سواه قال ابو عبد الله  
حريما محمد بن بكر وما علمت عن عبد الله بن سفيان عن ابي صالح عن ابي  
صبرة قال قال الفقير الى الله تعالى صلى الله عليه وسلم فقالوا ذمنا اهل الدور من الاموال  
بالدجاجات وذكر الحديث قلت هكذا وقع في رواية اهل  
الدور وهو غلط والصواب اهل الدور هكذا رواه الناس كلهم يريد اهل  
الاموال واحدها دور وهو مال الكثير والدور بالياء مثله ايضا واثنان الجمع  
ما ليس كحقي من سوام دثر مثل الحصاب بكسر د بئر  
قال ابو عبد الله حريما محمد بن يوسف دياسفين عن عبد الملك  
بن عمير عن زاذان بن ابي بصير بن عبد الله قال قال صلى الله عليه وسلم  
في كتابي الى معوية ان الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذكر كل صلوة مكتوبة  
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجور منك الخ  
في هذا تفسيره الغني يقال هو الخط والخت والجر اعظمة  
ايضا ومنه قوله عز وجل وانته تعالى حريما نقول ان اللق كهم مفقرون  
البداء بحب منفا قره غيرك ولا يستغنى احد منهم عن فضل ومن  
ما هنا معنى البدل كقول المشاعر ماللك والعارض منك عارض  
في هجته لسيرتها القايفه وكقول الآخر  
قلت لنا من ماز من شربه مسوده باث على لطيفان  
يريدك ماز من ويحال ان لطيفان اسم البرادة  
حريما عبد الله بن مسلمة عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله

بوجهة من سعد بن زيد بن خالد الجهمي انه قال صلى الله عليه وسلم  
صلاة الصبح بالحدسية على اثرتيها كانت من اللبنة فاما الصبر فاقبل على  
الناس فقال عز بن مازن ما قال قال بنو الله ورسوله اعلم قال اصبح  
من عبادة مؤمن في وكافر فاما من قال فطرنا بفضل الله ورحمته  
فذلك مؤمن في كافر الكوكب واما من قال بنو لنا وكذا فذلك كافر  
في مؤمن الكوكب قوله على اثرتيها يريد على ثمر مطر وسمي المطر سما  
لنزوله من السماء على منبه صم في استعارة اسم الشيء لغيره اذا كان مماورا  
له او بسبب منه والنوء الكوكب ولذلك سمو منازل القمر انوارا وما  
سمي النجم نورا لانه ينوط العا عند مغيب رقيه من ناحية المغرب وكان  
من جلد اسود في الجاهلية ان يقولوا مطرنا بنوا كذا فيضيء نور النجم  
في ذلك لغير الله عز وجل وينسبون لشكره على ذلك وهو المنعم  
عليهم بالغيث والشفيا فجرهم عن هذا القول فسموا كفرا اذ كان  
ذلك الغي نصلحه الى الكفر اذ اعتقدوا بالفعل للكوكب وهو فعل  
الله عز وجل في شركه مع وال وابدل الله حسبا ابو عاصم عن  
عمر بن سعد عن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث حدثه قال صلى الله  
عليه وسلم العصر فاشرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت وقيل له  
صليت العصر فلم يلبث ان خرجت فقال كنت خلعت في البيت ثم  
من الصدقة فحرففت ان يئنه فقسمته والتبر قطع الزعب  
قل ان ضرب دنايرو القطعة منها بيرة ويقال تبرط الشيء اذا

قطعته ومنه قوله تعالى ان هذه امته ما قم فيه اي متقطع ما لك والله اعلم  
 وتبييت الشيء جسد عندك ليلامه قال ابو زيد في قوله حدس اسعد  
 دما يحي عن عبد الله قال دمي ما مع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقرب من مسجداه قد وثق بعض الناس  
 ان اكل الثوم عذرة في التخلف عن الجماعة فوضع هذا الخبر في جملة الاغوار  
 المجهدة ترك حضور الجماعة وانما هذا ترويح له وعقوبة على فعله ليجر  
 بذلك فضيلة الجماعة وقد حمل ان الكروء منه التي دورا لم يطوح  
 وفيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامه انما يستمر الشجر ما كان له ساق  
 يحمل اخصاله دورا يسقط على الارض وينطح على وجهه وعند العرب  
 ان كل شيء يقب له ارومه في الارض تخلف ما قطع من ظاهرها وتتروح  
 في الصيف ما يس منه في الشتاء فهو شجر وما ليس له ارومه سقى وهو  
 نجم ومنه قول الله تعالى والنجم والشجر يسجدان فالقطن شجر وقد سقى في  
 كثير من البلدان بين رات عدد والباذنجان كذلك ويقفي سنووات  
 فاما اليقطين والريحان وشجرهما مما يخالف هذه الصفة فليس لشجر فاذا  
 حلف رجل على شيء من الشجر قال اعتبار من حمله الاسم والحقيقة على  
 ما ذكرته لك وفي لعمري على ما تتعارفها الناس في بلدانهم و  
 بهاري عاداتهم والله اعلم به قال ابو اسيد  
 عفي قال ما البروق عن يونس عن ابن شهاب قال زعم عطاء بن جابر  
 عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او صلا فليغير لنا

أبو بكر بن محمد بن أبي عمير قال في تفسيره  
من يقبل فقال قربة بها إلى بعض أصحاب كان معه أفلا ربه أكلها  
قال كحل بابي أبي يحيى وقال أحمد صلح عن أبي بصير  
بندر قال روي عن أبي بصير خرافة قلت ~~سبحي الطبر~~  
ندرا لا استدراكه وحسن اقتباسه وتشبيهه بالقمرا إذا امتلأ نور العال  
عين يده إذا كانت واسعة مؤثوية وهكذا روي لنا عن  
عليه داود بن علي صالح بن علي ولعل القدر لعصف والله اعلم  
وفيه أنه لم يبلغ بالكلام له التحسين الأتري له قال لبعض أصحابه  
كلمة وقال أبي يحيى من لا شياحي مريد الملك وقد جاني الحريشان الملائكة  
تتأذي بما يتأذي به بنو آدم قلت ~~وان لم يكن لفظ~~  
القدر تعريفاً فإن المثل كان منحصراً بالظن والجل ذلكم كره أكله  
أصحابه وقول الشهاب بن محمد بن عمار بن محمد بن علي عن أبي بصير  
منه لولم ينهها فيما رواه وأكثه لما كان أمراً خلفاً فيه جعل الحكاية  
عنه بالزعم وهذا اللفظ لا يكاد وزن شموله إلا في أمر متوابع به  
أو خلت فيه ويقال في قول فلان من أعم إذا لم يكن مؤثوقاً به  
قال أبو بصير قال له حدثني أبو موسى محمد بن الحسن بن عبد ربه  
شعبه قال سمعت علي بن الحسين قال سمعت الشيباني قال سمعت الشيباني قال سمعت  
مع النبي صلى الله عليه وسلم علي بن الحسين فاقه وهو وصفوا له فقلت يا أبا عمرو  
من حيثك فقال لي جاسر بن عبد ربه علي بن الحسين قال قريش بن عوف

2

ايضا لله القبر في المنوى والمنبوء واللقطة وبرود على قبر منبوء على معنى  
 ان يكون المنبوء تحت القبر اي قبر منبوء اجماعه عن القبور في هذا الوجه  
 مع كراهية الصلوة في المقابر وذلك بشرط ابتداء هذا القبر عن القبور وفيه  
 جواز الصلوة على الميت بعد دفنه في القبر فيه على الوجه الاخر ان اللقطة  
 اذا وجد في بلاد اسلام كان حكم المسلمين في الصلوة عليه ونحوها من  
**احكام التيمم** قال في تحصيل نية حيا ابو اليمان اخرا بشعيب  
 عن ابي بصير قال اخبرني عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت احتمت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بالعمه حتى ياتوا به غمرا تام النساء والصبان فخرجوا اليه  
 صلى الله عليه وسلم فقال ما يبظروا الصغيركم من اهل الارض ولا يصلي يومئذ  
 الا بالمدينة وكان يصلون بالعمه فما بين ان يفيض لشعوب الى بيت  
 الليل الاول هو قوله احتمت معناه احر الصلوة فظلمة الليل وعمه  
 الليل ظلمتها وسميت المشاعمة وقد روى ابن عمر بن الخطاب  
 صلى الله عليه وسلم عن نسيمة المشاعمة وكان له حجر اذا سمعها من انسان  
 صاح عليه وغضب وفيه ازخرو قلبه المشاعمة من ذنوب الليل  
 الاول هو قال في تحصيل نية حيا محمد بن مسلم عن مالك عن  
 شهاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ابي حسان  
 وانا يومئذ قد اصرقت لجمال ورسول الله لا نقائم يصلي ليلنا الى  
 حجر ابي هريرة من يدى من الصف فزلت وارسلت الى اثنان ثم تعرفت  
 في الصف فلم يذكر ذلك على احد من قوله ناصرت الهم حيا قايض

ومن هنا تهازل الفرصة وهو لا يقرأ من التمكن منها ويقال هذا الذي هم لهم  
ونحو الذين قد ربحوا ونحوها أو قريب منها وفيه من الفقه لا المروءة  
يرى المصلحة في العالم من مصلحة المستور ولم يزل منع المارة بين يديه  
والأبى عند الله حدس أبو الهيثم أخبرنا سيب بن أبي الزناد عن الأعمش  
أنه سمع أبا بصيرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الخبرين السابقين  
يوم القيامة بيدتهم أو تو الكتاب من قبلنا ثم هذا يوم الذي فرض عليهم  
فأخلفوا فبئس هذا ما الله فالناس فيه تبع اليهود دخول والنصارى بعد عند  
قوله عن الخبرين سري في العصر والزمان من هذه أيام الدنيا والسابقين في  
الكرامة والفضل في الآخرة وقوله بيدتهم كلمة معناه الاستناء  
غير أنهم أو تو الكتاب من قبلنا وقوله هذا يوم الذي فرض عليهم من ذلك  
المفروض على اليهود والنصارى في يوم الجمعة وتعظيمه وأخلفوا  
فيه فمالت اليهود إلى يوم السبت لأنهم رعبوا أنه يوم قد فرغ فيه من خلق  
الخلق والواضع يستخ فيه عن العمل وتشتغل بالعبادة والذكر لله عز وجل  
وذلك منه قوله عز وجل جعلنا السبت على الذين اختلفوا فيه والمعنى أنهم  
الذين رعبوا عقوبته لهم ومالت النصارى إلى يوم الأحد وقالوا هو أول يوم  
برأ الله فيه خلق الخليقة فهو أولى بالتعظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فصلنا الله يومنا عز وجل هذا اليوم الذي فرضه وهو الجمعة  
وهو سابق السبت وللأحد فمن السابقين لهم في الدنيا من هذا الوجه  
والسابقين في القيامة إلى الجنة والمفضلون في الثواب عليهم والحمد لله

على ذلك والمنتهى قال ابو عبد الله حرمنا على من يوصف  
اخيرا ما لا يفتل عن نافع عن عبد الله بن سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء  
الجمعة فليغتسل و قد مضى من التفت الى الجاهل من الجمعة وذلك  
لقوله فليغتسل وهو امر وظاهره الوجوب واجتروا فيما مضى  
في سبيل الحديث قال ابو عبد الله حرمنا على من يوصف  
من شمارة حرمنا شعبه عن له يار من المنتهى وقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوات  
اشهد على ابي سعيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل  
يوم للجمعة واجب على كل محتمل وان استنزلت من غير طيب الا ان وجدوا غيره  
اما افضل فاشهد له انه واجب واما الاستنزال والطيب فالله اعلم وواجب  
هو ام لا ولكن هكذا في الحديث قالوا قد اوجبه لصرخ البيان فيه كما ترك  
وكان هو صوره لقول هو واجب كفضل الصلاة وكان الحسن وجهه وذهب  
ملك بن انس الى الجاهل له وذهب كذا في النقص الى انه غير واجب وما قولنا الحديث  
على معنى الترغيب فيه والتوكيد له امره حتى يكون كالتوجب على من التفتل  
والتشبيه واستدلوا في ذلك بانهم قد عطف عليه الاستنزال والطيب  
ولم يحدوا في انهم غير واجبين قالوا فذلك المعطوف عليه واجتروا ايضا  
فيه بغيره ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله حرمنا على من يوصف  
محمد بن اسحاق بن حرمنا عن مالك بن انس عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن  
الخطاب منا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة لا يدخل من الجاهل من  
الا ولين واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جاء يوم الجمعة قال النبي

سُئِلْتُ فَلَمْ أَقْبَلْ لِي أَمْرٌ حَتَّى سَمِعْتُ لِقَاءَ بَيْنَ نَهْمٍ أَزْدَانِ تَوَضَّعَتْ فَقَالُوا الْفُجُورُ  
أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ سَمْعًا لِنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفُلِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ  
الرُّبَيْلُ حَوْثِي حَيْثُ كَانَ فُلُوكَانَ الْفُلُّ لِي بِجَبَالِ الرَّجْحِ مِنْ حَيْثُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَا وَأُورِدَهُ  
عَمْرٌ حَيْثُ يَأْمُرُ بِهَا لَمْ يَرَجِعْ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالرُّجْحِ وَبِحَضْرَتِهِمَا الْمَلِكُ وَالْمَلِكَةُ  
ذَلِكَ عَلَى أَنَّكَ لَمْ تَرَ حَرْفَهُ وَأَجْتَبُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا عِدَّةٌ مِنْ حَابِئِهِ  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهُ  
عَنِ الْفُلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ لِنَاسٍ مَعَهُ وَكَانُوا إِذَا  
رَجَعُوا إِلَى الْوَالِدِ فِي عَيْتِهِمْ فَيَقِيلُ لَوْ أَغْتَبِلْتُمْ بِالْمَعْنَةِ جَمْعُ الْمَاهِنِ وَهُوَ الْخَادِمُ  
كَأَقْبَلِ ظِلْمٍ وَظَلَمَةٍ وَكَاتِبٍ وَكُتَيْبَةٍ وَالْمَعْنَةُ الْحُرْمَةُ بِرَبِّهَا كَمَا يُرْوَى عَنْ  
الْمَلِكَةِ كَيْ لَا يَشَابَهُ الْمَنْ يَبْأَشُرُونَ فِيهَا الْعَمَلُ وَالْحُرْمَةُ وَأَرْضُ الْحَاكِمِ حَارَةٌ وَالْعَرَقُ  
يَسْرَعُ إِلَيْهِمْ فَتَحْتَرُّ وَالرُّوَابِحُ فَأَمَّا أَمْرٌ بِالْفُلِّ لِقَطْعِ الرَّابِحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
وَالْإِسْتِثْنَاءُ لِي بِسَيِّدِكُمْ وَبِحَضْرَتِهِمَا مِنْ كَلِمَاتِ الشُّرَاةِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنْ يُونُسَ بْنِ مَالِكٍ السَّامِيُّ أَنَّ يُونُسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ يُونُسُ بْنُ مَالِكٍ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُلَّ الْخَيْبَةُ ثُمَّ رَاحَ نَكَتًا قَرِيبَ بَدْرَةَ وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ  
فَكَانَ قَرِيبَ بَقْرَةَ وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ قَرِيبَ كَيْبَتَا أَقْرَبَ  
وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرِيبَ دَجَلَةَ وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ  
الْخَامِسَةِ فَكَانَ قَرِيبَ بَيْضَةَ فَكَانَ خَرَجَ الْإِمَامُ حَضْرَتُ الْإِمَامِ يُونُسُ بْنُ مَالِكٍ  
الذِّكْرُ قَوْلُهُ مِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ

مُسْتَكْرًا ذَلِكُمُ الْجَمْعَةُ لَا يَمْتَدُّ وَتَمَامًا مِنْ تَوَاجُحِ الرُّوْحِ إِلَى خَيْرِ سَاعَاتِ  
وَقَدْ تَنَاوَلَ عَلَى وَجْهِهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَا لَكَ مِنْ نَفْسٍ وَخَيْرِي الْحَسَنِ  
عَنْ الْمُهَذَّبِ قَالَ كَانَ مَا لَكَ مِنْ نَفْسٍ لِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَرْثِ لَا يَكُونُ الرُّوْحُ  
إِلَّا عَدْلًا زَوَالًا قَالَ وَهَذِهِ السَّاعَاتُ كُلُّهَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ  
يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ تَحْدِيدُ السَّاعَاتِ الَّتِي يَرُدُّ عَلَيْهَا حِسَابُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَ  
يُقَسَّمُ إِلَيْهَا مِنْهُ الْيَوْمُ الْوَاحِدُ مِنْ نَتِجَةِ عَشْرٍ عِنْدَ الْعَدْلِ لِئَلَّا يَمَارِدَ عَلَيْهَا  
وَلَقَدْ نَصَّ مِنْهَا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ وَأَنَّمَا هُوَ مَجَازٌ وَتَوَسَّعَ فِي الْكَوْلِ لِمَجْتَمِعِ أَجْرَاءِ  
تِلْكَ السَّاعَةِ سَاعَاتٍ لِقَوْلِ الْقَائِلِ بَقِيَّتُ فِي الْمَجْمَعِ سَاعَةٌ وَقَدَرَتْ عِنْدَ مَلِكِ  
سَاعَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُرْسَلِ لِزَيْدٍ يُرَادُ بِهِ الْحَصْرُ وَالتَّحْدِيدُ وَالْوَجْهُ  
إِلَى خَيْرِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَرْسَبِينَ سَعِيدًا لِعَبْدِكَ قَالَ الْحَضْرِيُّ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ  
الْتِمُّ عِنْدَانَهُ كَانَ لِقَوْلِهِ قَوْلُهُ رَاحَ إِلَى الْجَمْعَةِ فِي الْحَرْثِ أَنَّمَا هُوَ لِعَدْلٍ طَلُوعِ  
الشَّمْسِ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى مَعْنَى لِقَوْلِهِ مِنْهُ دُونَ مَجْرَى الْفِعْلِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ  
لِلْجَمْعَةِ بَعْدَ خَيْرِ الرُّوْحِ وَتِلْكَ زَوَالًا فَسُمِّيَ الْقَاصِدُ لَهَا قَبْلَ وَقَهَارًا لَهَا  
كَأَقْبَلِ الْمَتَسَاءِ وَمِنْ قِيَابِهَا لِقَوْلِهِمَا الْبَيْعُ وَالْمُسْتَقْبَلُ لِي مَكْتَبُهُ خُجَّاجٌ  
وَلَمَّا حَجَّرَ الْعَدُوَّ وَهَذَا شَبَّهِ الْوَجْهِ عَمْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِوَقَوْلِهِ حَرِي  
وَجَلْبَهُ وَقَرِيبٌ بِيضَةٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَصَدُوقٌ مِمَّا مَتَّقَرًا بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ قَالَ الْحَضْرِيُّ مَالِكُ بْنُ عَمْرٍو تَأْفَعُ عَنْ  
عِدَائِهِ عَمْرٍو عَمْرٍو عَمْرٍو عَمْرٍو عَمْرٍو عَمْرٍو عَمْرٍو عَمْرٍو عَمْرٍو عَمْرٍو عَمْرٍو عَمْرٍو  
الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَاللَّوْ فَيُرَادُ

قد روي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ليس منك من لا خلاق له في الآخرة  
ثم جاءه منبج الجمل فاحطى عمره منها جملته قال عمر يا رسول الله كسيتنهما  
وقد قلت في جملته عطاره ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اقبلها  
لتبسها فكساها عمر لخطاب حاله مكة مشركا لخطه التبراهي الضلعية  
بالجبر وسيمت سيرها فيه من الخطوط التي تشبه التسيور فقال جملته سير  
كما قالوا انا قد خشرا وقوله من لا خلاق له في الآخرة اي من لا نصب له  
فيها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجبر انه قال من ليسه في الدنيا لم  
يلسه في الآخرة وقرأوا باسمهم فيها جبره وفيه ان الرحم الكافر توصل  
ويستودون لظلمة في امر الدين وفي الراي والمستورة والاشيا  
اخبرنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن عبد الله بن ابي عمير عن  
عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اشوق على امتي او على الناس او هم  
التواكح كل صلوة فيه دلاله على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الجوب  
والاولاد جوبه على الامور ولزومه بالعلم من هذا الشرط معني ذلك بان  
وهو واجب وقال الشافعي فيه دليل على ان التواكح غير واجب ولو كان  
واجبا لامرهم به شوق ولم يشق وقال عبد الله بن حريز السعدي  
وما سئل عن لال قال هشام بن عروة اخبرني ابي عن عايشة قالت دخل  
عبد الرحمن بن عوف بكرو معه سوال يستن بعظما اليه وسوال الله صلى الله عليه وسلم  
فقلت اعطني هذا التواكح يا عبد الرحمن فاعطانيه فقصته <sup>مفغته</sup> ثم  
فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستن الى صلاتك

قوله قصته يريد كثرته فابنت منه الموضع الذي كان قويتن به عبد الله  
واما القسم الذي الكسر وقناة قصته اي من كثرة فكل قطعة منها  
قصمة ويقال لها كسر من باب التواك اذا قصم القصاصه وتقول القابل الحجة  
والله لو سألني قصامة سوا الرجل اعطيتكم ما اريد عبد الله انا حنينا  
مشرب محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابو نسر عن الزهري والخرقي سالم عن ابي  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسئول عن عيته الامام  
راع ومسئول عن عيته والرجل راع عيته وامه ومسئول عن عيته والمرء  
راعجة في بنت زوجها وهي مسؤولة عن عيبتها والحادم راع في مال سيده  
ومسئول عن عيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن عيته اصل الرعاية  
في الكلام حفظ الشيء وحسن التعمير له وقد اشركه هو المذكورون فالقصة  
وجرى الاسم عليهم على سبيل التسوية ومعانيهم في ذلك مختلفه فاما  
رعاه الامام فاعها ولا يه امور الرعيه ولجياطه من وراهم واقامه الجود  
والحكام فيهم واما رعاه الرجل فله فالقيام عليهم والسياسة لا اثم  
وتوفيتهم الحق في الفقه والعشيرة واما رعاه المرء في بنت زوجها  
فحسن التدبير في امر بيته والتعمير لمن تحت رعا من عياله واضيافه و  
خدمه وورعاه الحادم حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة له  
فيه والقيام بما استكفاه من شغل وخدمه وقد استدل المشايخ من  
هذا الحديث على ان السيد قائم الحد على مالكه وقد روي ذلك نصبا  
في حديثه قال القمو الجود على ملكك اي لم يقل فيه دليل على ان

للجمعة يجوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرائطها من العذر الذي شرهوها  
وقيل فيه ايضا دليل على ان المظن اذا حكم بينهما حكما فقد حكمه عليهما  
اذا اصاب الحق فيما فعله من ذلك ما ...  
قال اخرا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قيمت الصلوة فلا تاتوا تشعرون ابئوها  
تمشون عليكم السكينة فما ادركم فصلوا وما فأنتم فأنتم وان قوله فلا تاتوا  
تشعرون هذا الشعي غير الشعي المذكور في قوله عز وجل اذا نودي للصلوة  
من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله الشعي الذي قلنا هو الشد على  
الاقدام والتوسعة في الخطى والشعي الذي في الآية هو القصد الى الصلوة  
والنفوس لها وتر الخوف عنها وفي قوله وما فأنتم فأنتم وان قوله  
ما ادركم المراد من اتي صلوة الامام هو اول صلوة له لان الاتمام انما يكون بناء  
على متقدم فحسب به ...  
قال دينا محمد بن جعفر قال اخبرني يحيى بن سعيد قال اخبرني ابن ابي اسير انه سمع جابر بن  
عبد الله قال كان جمع ليوم الية النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له الحجر سمعنا  
للجمع مثل اصوات العشار حتى نزلت صلاة الله عليه فوضع يده عليه  
قال سليمان بن يحيى اخبرني حفص بن عبد الله بن اسير سمع جابرا  
العشار الحوامل من الابل اليه فارت لولاه ويقال انها اللواتي اتي علي  
جملة عشرة اشهر يقال قد عشار وموق عشار على غير قياس  
حدا على دينا سفس عن غيره وسمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والي ...

خطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين فيه من القعدة والكلام  
في الخطبة اذا حزب امثله وجميع الى الكلام وفيه ان الخطبة لا تمنع الوافل  
في المسجد من اقامه حق التيمم الواجبه عليه له وفيه ما يروى انه مره في العاوه  
اذ لو لم تكن واجبه لما اشتغل بها عن واجب هو فيه وقد لا امره آياه بان يصليها  
ركعتين على ان عود صلوة الطلوع بالنهار كقول اللبان والابن سمر الز  
حدثنا ابراهيم المنذر قال روى الوليد قال روى ابو عمر والاوزاعي قال روى ابي  
ن عبد الله بن علي طلحه عن انس مالك قال اصابت لنا من سنة علي عهد رسول  
الله صلا الله عليه فينا هو خطبة يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول  
الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما تركز في السماء عمة  
فوالذي بي يمينك ما وضعها حتى تبار السحاب مثل الجبال ثم لم يزل  
منبر حتى رايت المطر يتبارر على حثته ثم طربا يوفنا ذلك ومن  
الغد ومن بعد الغد واليزي يدي حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك  
الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم بنا وخرق المال وادع  
الله لنا فرفع يديه اللهم حوالنا ولا علنا فما يشربه الى ناحية من  
السحاب الا الفرحت وصررت لمدينه مثل الجوبة وسال الوادي قناه ثم  
فلم يزل احد من ناحية الاحد بلجود السنة القرح والقرعة قطعه  
من السحاب منقطع عنها وجمعها القرح وقوله رايت المطر يتبارر  
على حثته يريد ان السقف قد وكف حتى حاصر الما اليه وقوله الاصر  
حوالنا فيه اضمار كانه قال انظر حوالنا واجعله حوالنا في القحار

والصبر على الجوع والحر والبرد وقوله صلواتك على من يشاء من عبدي فان لم ينزل به  
ملائكة المتبرين فقال المتبرين اللعوب وقد جاني غير هذه الرواية فثبت لمدينة كالتبر  
بأنها جابت على خندار نحا وهي غير مطبورة والجومة أيضا الروم كالتبر  
المنقطه على من الارض هو النهار والبرد المطر الواسع والاسيد  
حتى جعلت من الان ما ابل السيل وما علمه عن ابن عباس والصحف التي  
قالها النبي وكان اهل حطيس جلسه متعظفا على من عليه منكبه قد غصب  
راسه بعصا فوجهه محمد بن الله واثني عليه وذكر حديثا في قوله متعظفا  
على من عليه من غير ان يكون اهل حطيس او اهل حطيس واما قوله بعصاه وسمي  
عليه ذلك من الدم الذي هو على الورد ونحوه وذلك ما لا يليق ان يتر  
راسه وجبينه عفاه عليه السلام وان اراد بالاسمه السوداء وروى في  
حدث اخر انه خطب الناس وعلو راسه عمامة سماوي سوداء قال الشاعر  
: الحكيم اذا ذرا عينه لم يفت <sup>9</sup> والاسيد <sup>10</sup> حد ما عبد الله  
محمد بن اسحاق قال في كجورته عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لنا كتاب من الاجراب لا يصلح احد العصر الا في سنة فربطه فاوردك لعضه  
العصر في الطريق والعضه لا تصلح حتى ياتيها وقال لعصيم بن ابي بصير لم يرد  
شرا لك فيك كالتبر عليه السلام ولم يعنف واحدا منهم وهذا ما يحتاج  
به عن روى شأوى الاداة ويرى كل ما يجد وصيا يقول لا ترى  
لله صلى الله عليه وسلم قد عذرم ولم يعنف واحدا منهم قلت ليس الامر  
في ذلك خطب من غير اليد وانما هو خطب من خطب خص من اليل

الذي قهرهم بالعلم ليرود من ذلك يريد ان يطاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيما امر من اعادة الصلوة في بيته فربطه ليرجبت تاجيرها عن وقتها الذي  
امروا باقامتها على عموم الجوال فيه وانما هو كانه قال صلوا في بيته فربطه  
الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليهم وكذلك الامر فيما نزلت لطلبه  
الخرى في تاجيرهم الصلوة عن اول وقتها وكان ذلك عندهم كانه قبل لهم صلوا  
الصلوة في اذن وقتها الا ان يكون لكم عذر فاحرورها الى اخر وقتها وخصيص  
العموم نأ على اصل متقرر ومن حصة بدليل فانه لم يخرج عن جملة اصله  
الموجب له وفي القول غشا وكذا دلة نحو من اقوال مختلفة الاصول متصلة  
الحكام وهي على خلافها وتضادها صواب كلها عندهم  
حتى بعد ما انزل وصلا خيرا عنهم وان محمد بن عبد الرحمن بن حمران عن عمرو بن  
عاشه قال دخل علي اليه صلى الله عليه وسلم وعند جارتين نعتان نعتان  
نعتان فاضطجع على الفراش فحوا بحمله فدخل ابوكرا فاسمعي وقال  
مرمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال وعما فلما اغفل غيرهما خرجنا وكان يوم عيد لعب السودان  
بالذرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما قال التستبيس  
بظن من فعلت نعم فاقامني ورا محرقى على حدة وهو يقول في وكم  
يا بني ارفد حتى اذاملت قال حسبك قلت نعم قال فاذ بهي فقلت  
يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على  
المزرج وبيت الحرب قائمه بيننا الى ان قام الاسلام ما بينه وبين

فما ذكره محمد بن اسحق بن بشير وغيره وكان الشعر الرزي ثغيبان في وصف  
لجرب والشحاحفة واللباس وما جرى في القتال من أهله وهو اواصر ولي  
جوار الكفار والى من الضمير على قتالهم كان عونته في امر الدين وتمامه قل  
الذكر غلامك حسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما الغناء في الفرح والاشجار  
المحرم والمخامرة بالذكور من القول فهو الخطور من الغناء لئلا يظلمه  
وحياته صلى الله عليه وسلم ان جرى في منى الكحوضونه فيضاه او بفعل النكير  
له ذكر من فحسوته يشهرا بيبكوه ومصوتها باسمه لا يستوره ولا  
كنه عنه فقد غني به وحدثني احمد بن محمد بن عبد الله قال وما عبد الله بن سليمان  
عن يحيى بن عبد التميم عن النخعي عن ابي عامر قال اخبرني كل رجل خرج حتى  
وقيت على اشعب الطمع فقال له عز ابن ابي مالمع من طبعك هلك بع  
من طبعي انه لو لم يلد لم يجارة الا لثقت بالحق مع ان تجري الى  
يو لا خبر جاهر اعلى فيك ومصرت طبه وولد وكنم بانها رفة  
بصناه اطلاق اذن اذ على كلمة الاغرا وحقها اذ ان تقدم على الاسم وقد  
جا تقدم الاسم عليه نادرا في قول الشاعر يا قحط المايح ذلواي ذوبكا  
ونبوا وقد قلبت الجشدة وفيه نخصة في المناقطة بالسلام واحمد  
الله للقتال قال السهلي حتى حيدر بن سعيد بن الواسطه  
عن هشام بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن  
جوارق الانصار ثغيبان في نقول انصارهم يعان قالت ونبتنا  
ثغيبين قال ابو بكر بن ابي الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم

فما ذكره محمد بن اسحق بن بشارة وغيره وكان الشعر الرزي ثغيبان في وصف  
لجرب و الشحافة والياس وما جرى في القتال من اهلده وهو اواصر في  
جهاد الكفار والى حى الشعرين على قتالهم كان مومنه في امر الدين وفعال اول  
الكفر فذلك حصن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما الغناء في الفواجر والاشجار  
الجزم والى امة بالذكور من القول وهو المخطور من الغناء المستطال لمرؤة  
وجاياه صلى الله عليه وسلم ان جرى في منى لك حضوره في ضاه او بفعل النكير  
له وكل من فرغ صوته في جامعك ومصوتها باسمه لا يستوره ولا  
كنه عنه فقد غنى به وحدثني احمد بن محمد بن عبد الله قال و ما عبد الله بن سليمان  
عن يحيى بن عبد الرحيم عن الحسن بن ابي عاصم قال اخبرني عن رجل خرج حتى  
وقفت على اشعب الطمع فقال له عز ابن ابي مالمع من طبعك فقال لع  
من طبعي انه لو زفنا ليدى بجارة الا لكتبت بالحق مع ان نرى الى  
يو الا خبر جامعك في نك ومصوتها به وولد و نك ما نى ارفدة  
بصناه اطلاق اذن اذى كلمة الاغرا و حتما ابا ان تقدم على الاسم وقد  
جا تقدم الاسم عليه نادرا في قول الشاعر يا تما المايح ذلوى ذو بكا  
ونحو ارفدة لقب الجشده وفيه رخصة في المناقطة بالسلاح واعداد  
الله للقتال قال ابن ابي عمير بن سعيد بن ابي اساه  
عن هشام بن عماره عن عايشه قالت دخل ابو بكر وعنده حارتان من  
جوارى الا نصار و ثغيبان في نقاولت الا نصار فيم يعوان قالت ونصتا  
ثغيبين قال ابو بكر و ابي الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله حين  
تأكلون وحين تشربون لعلكم تتقون قالوا يا رسول الله انما نتكلم بالكلام  
الذي اصابنا به وطأه ما نجد فيه لغوا ولا حلا ولا حلا ولا حلا ولا حلا ولا حلا  
فأما الترميم بالبيت والبيتين وتطهير البيت بذلك فما ليس منه فحسبنا  
ويحسبنا ليس كما يشهد المرءه او يبع في الشهادة وكان عمر بن الخطاب لا  
يذكر من الغنا الثوب والحرير وكسبهما من الغنم وقد يحرص في ذلك  
غير واحد من المتكلمين وهم الله وحكم اليسير من الغنا خلاف حكم الكثر  
منه لقول الشعر ليسه مباح وكثيره حتى لا يتجده شاعرا مكروها و  
قوله هذا عندنا يجزى عنها يربطها في الشورى في العبد من شعاع الذك  
واعلان امره والاشارة بذكره وليس في بيان الايام سواء هي الايام  
حدثني سليمان بن حرب وسامع بن عوف عن ابي عبد الله عليه السلام  
قياس رضى الله عنه انك صلاته صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر واعتن  
قبلها ولا بعد ما ثم اتي النساء معه بل انك من الضم فحسبنا  
تلق المراه خوصها ونجاعتها الخوص طقة القوط والتخاب القلاده  
وفيه دليل على جواز ترميم المرأة في ملكها لغير ذنوبها اوزوجها  
الايه عندنا حديثنا حديثنا وسامع بن عوف عن ابي عبد الله عليه السلام  
الشعبي عن البراء بن عازب بن ابي عبد الله عليه السلام قال انك انما تبدأ في يومنا هذا  
ان تصلي حتى تسمع نوح فتجهر من فركك الاصلاب ستنتا من قول الصلوة  
فانما نعوم قومه له ليس من المشك في شئ قال رجل من اصحابنا

ابو ثوردة بن بيان يارسول الله زحمت وعجزت عن الخير من سنة قال الخلة  
وكما به ولو نوي في قولنا ونجرت عن بعدك قال في واو في معنى واحد  
وقال زكري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء الجزاء اذا قال قولك ذلك  
الحق حلالا ويكفيك ولا يقضي به عن خرك وفي ما ير الروايات انه قال عندك  
عناق حذرة ولد لك الامم جز حنه اذ كان الجزى من الجزاء انزل من الله فاما  
الضمان فليخرج منها الجزى قلت وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم  
لعين من الامم حيان حكم مفرد وليس من باب التسمية فان التسمية انا تقع عامه  
الامة غير خاصة بعضهم فان شبهه على قول من التسمية كلوه الليل  
فيعلم ان فرضها قد نسخ عن الامة عامه وابقى فرضها على خاصة  
فالعراض على ما لنا بالاصح  
مالكين نسوي معكم انكفي قال الثالث من مالكو وعمر عاديان  
منه الى عمرات عن التلبية ليقفكم تقفون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال  
كان ليلة التلوي ابي بكر عليه وكتب اليك برك عليه قلت  
السنه المشهوره في هذا ان قطع التلبية حتى ترى اول حصاة  
من حصاة العقبة يوم الفجر وعليه العمل فالتلوي النسيه هذا فقد كمل الربور  
تكبير المكي من شيا من الذكر وتخطونه في خلال التلبية الواحدة في  
السنه من غير تكبير للتلبية والله اعلم  
وما جعل الارث مما تور عن حفصه عن ابن ابي اسود ان مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في الغزوات قال العشر في انتم على النبي صلى الله عليه وسلم

خَفِضَةٌ وَقَالَ لَمْ يَخْطِئْهُ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ قَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ لَمْ يَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ وَرَأَى  
لِخَدْرِ وَرَقَمَةَ الْخَيْفِ الْمَصْلَى وَيَشْتَرِي خَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُنِيرِ وَالْكَافِرِ وَالْكَافِرِ  
وَهُوَ الْجَرِيحُ كَمَا قِيلَ فِي يَوْمِ مَوْضِي وَبَسْرٍ وَبَسْرِي وَالْعَوَاتِقُ وَالْمَرْفَاتُ الْأَوَاكِرُ  
وَأَعْرَسَ عَاتِقُ فِي الْبَحْرِ دَلِيلًا لِلْمُحَابِبِينَ وَنَظَرَ الْجَدُّ وَالْحَالُ الْمُحْتَبِ  
عَنْ سَوْدِ الذِّكْرِ وَالذِّعَارُ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَسْوَجِ الْبَسْرِ وَالْقُرْبِ فِي وَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي كَبِيرٍ رَأَى اللَّيْلَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَأَى  
رَأَيْتُ لَيْلَةَ صَلَاةِ عَلِيمٍ بِسْرِي وَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى الْجَبْشَةِ وَهُمْ يَجْعَلُونَ فِي الشَّجَرِ  
فَزَجَرَهُمْ لَعْنَى بَابِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا بَنِي إِدْفُوكَ قَوْلُهُ أَمَّا بَنِي  
أَمِينٍ تَامَ الْمَضْرُومُ مَقَامَ الْقَصْفَةِ كَقَوْلِهِمْ رَجُلٌ صَوْمٌ أَيْ صَائِمٌ وَزَوْجٌ لَمَعْنَى  
زَائِرٌ وَنَوْمٌ لَمَعْنَى نَائِمٌ وَقَدِيمُونَ لَمَعْنَى مَيِّمُونَ أَمَّا وَلا تَخَافُوا الْعِرَاقَ لَيْسَ لِحَدِيثِ  
يُنْفَعُكُمْ وَأَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ فِي عَالِيهِ وَبِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ سَعِيدٌ  
رَأَى سَعِيدَ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ وَابْنِ يَمِينٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَخُطِبُ فَقَالَ هَلْكَتُمْ أَمْ وَالِ انْقَطَعَتْ لَيْلَةُ فَلَاحَ اللَّهُ  
يُفْتَنَانَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِلَّهِمَّ اغْنِنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
مَا نَزَى فِي السَّمَاءِ مِنْ حَبَابٍ وَلا قُرْعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَمَنْ سَلَعُ مِنْ بَيْتِ وَلا دَارٍ قَالَ  
فَطَلَعَتْ مِنْ رَأْيِهِ مَجَابَهُ ثُمَّ أَمَطَتْ فَمَا رَأَيْنَا السَّمَاءَ سَفِينًا مَدْخُلَ رَجُلٍ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَتُمْ أَمْ وَالِ انْقَطَعَتْ لَيْلَةُ فَلَاحَ اللَّهُ ثُمَّ كَسَى  
فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِلَّهِمَّ حَوِّا بَيْنَنَا وَلا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ حَوِّا بَيْنَنَا  
بِالْطَّرَابِ وَبَطُونِ الْوَدْيَةِ قَالَ فَاظْلَمَتْ مَحْرَجًا فَنَشَى فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

القطعة من السحاب المتفرقة والظراب جمع الظرب وهو المصبة الفخية دون  
البلد الحام جمع الأكمة وهو التل المربع من الأرض وسلق جيل قريت من المدينة  
قال أبو عبد الله حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك عن انس  
في هذه القصة قال جاره رجل فقال هلكت لمواشي وذكر الحديث وقال  
فأخبرت عن المدينة الجبابرة قولها لهاب معناه انقطع عنا في استدارة  
حولنا مكنا وسقطا منها فقال حيث الأرض اذا قطعتها سيرا واجتباب  
الرجل الثوب اذا قطعه لباسا ومنه قول الشاعر  
لشدته العزم تجاباد يا بون  
وفي رواية اخرى من هذا الحديث قالوا يا رسول الله قط المظرو واحمرت الشجر يريد  
تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من البيض واليقل والحمر من اشياء السنة وكذلك  
التشبه ما زال أبو عبد الله وقال ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اوس  
عن سليمان بن بلال قال سمعت ابا عبد الله بن مالك قال سمعت اعرابي يقول  
يا رسول الله هلكت لما شبهت ملك العيال فرفع رسول الله صراخا يده يدعو  
فلحقنا من المصير حتى مضنا ومازلنا نطرح حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى  
الرجل فقال يا رسول الله ليشق المسافر ومنع الطريق قال ابو عبد الله ليشق  
اشد قلت قوله ليشق ليس يشق انما هو ليشق المسافر من اللشق وهو الرجل  
لقال ليشق المظرو ولشق الثوب اذا اصابه ندى المظرو ولشق الطين وهو ذلك  
وتقال لي انما جئت لثقت لحيته اى حصلت وانبتت من الدموع وقد حمل  
ان يكون ذلك ليشق المصير فحسبه السامع بشق لحيته يخرج الماء والم يري  
ان المظرو صارت منزلة زلقا ومنه مشق الخط ومال المظرو الغنى

قوله وذاتة قال شوق ويشك في ذلك منه اذا اشرف وصدقوا في قول النبي عند  
قال بن زيد ورواه لنا ابو حاتم انه ليشوق والاشوق عند الله حيا  
محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عبد الله عن ابي نعيم عن القسرين  
محمد بن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى اكل لظفر قال صيبيانا نقا  
قوله صيبيانا هو من صاب لظفر بصوت ذاسال قلب له او منه يا م  
الصيبي لظفر الشريد بصوت منه اما الكثيرات يسيل ووزن الصيبي في كل  
من الصنوب هـ قال ابن عبد البر حتى شهاب بن عبد الله بن ابراهيم  
بن حميد عن اسمعيل بن عيسى قال سمعت ابا مسعود يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان  
الشمس والقمر لا يكسفن لموت احد من الناس لکنهما اتتا من ايات الله فاذا رايتهما  
فقوموا فصلوا هـ قال ابن عبد البر وحديثي اصنع ما جدي ايق  
قال اخبرني عمر بن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن ابي هريرة انه كان يحسر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس والقمر لا يحسفن لموت احد ولا يجابه  
ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتهما فصلوا هـ معنى هذا الكلام وما  
انتم كانوا في الجاهلية بن عمرو ان كسوف الشمس والقمر موجب حروقة تغيرت  
في العالم من موت وضرر ولفظ وكسوف لك من الامور على ما يذهب  
اليه اهل التنجيم من عطايا الاحكام وزعمهم ان هذه الاجسام السفلية  
مربوطة بالتجوم وان لها فعلا وتائيرا فيها فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي  
كانوا يتوهمونه من ذلك باطل وان كسوف الشمس والقمر ايتان من ايات الله  
تعالى برعا خلقه ليعلموا انها خلقان مختران لله عز وجل ليس لها سلطان

ويله

في غيرها ولا قدرة على الرفع عن انفسها وانها لا يستحقان ان يعبدوا  
الحسن وهو معنى قوله عز وجل ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لیسجدوا  
للشمس والقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وان من  
عندكم منها من ان يفرحوا بالصلوة والتسبيح والذكر الذي يستحق العبادة والسجود  
دونها الخطا لقول الحق قال لئن تعبدونهما وفسادا لمداهم في عبادتهما  
والله اعلم وقد جئتكم ان يكون المعنى في الامر بالصلوة عند الكسوف  
الفرح الى الله عز وجل والتضرع له في دفع الضرر والافات التي تنوبها  
الشمس والقمر كما حدث بها الخواطر حقيقا لاضافة الحوادث كلها الى الله  
تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وانطالا بالحكامها والله اعلم وقد قيل  
فيه وجه ثالث وهو انها اتيان من ايات الله الدالة على قرب زمان استعاذته  
امانين من اماراتها واثرا لها المتقدمة لها كما قد قال مجاهد عن خسوفها  
في القيامة فاذا برق البحر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر وقد يكون ذلك ايضا  
انه يخوف بها الناس ليفرجوا الى التوبة والاستغفار من الزلل والخطايا ودليل  
ذلك قوله عز وجل وما نرسل الايات الا تخويفا ويؤكد حديثي كرهه قال ابن عباس  
حديثا قتيبه وساحماد بن زيد عن مونس عن الحسن بن علي قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يفسدان موت لحي ولكن يخوف  
الله بها عباده وفيه دليل على ان الصلوة مستحبة عند حدوث كل اية  
من الايات كما انزلته والريح العاصف والظلمة وكونها من الحوادث  
والايات وقد جاء في حديثين اللعينين من الكسوف والقمر الخسوف

الشمس وكسفت ومن الناس من يغلب في القمر لفظ الخسوف في الشمس  
لفظ الكسوف • قال ابن عبد البر حدثنا اسمعيل بن يحيى مالك

عن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن عايشة قالت قلت لرسول الله  
الغدنة للناس في قنورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايد الله من ذكره  
عايد الله أي عود عياد الله منه وقد جاء من المصداق على وزن فاعل قوله  
عايد الله عايدته وما أباليه باليه • قال ابن عبد البر حدثنا عبد الله

بن مسلمة عن مالك بن عبيد عن عروة عن عائشة قال خسفت الشمس  
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقام الناس وراه فقام قياما طويلا ثم ركع

ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا  
وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام  
الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا  
وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام

والصرف • قلت فيه بيان أنه صلى الله عليه وسلم في الشمس للناس جامع وأنه  
صلى ركعتين فيهما أربع ركعات وأربع سجرات وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد  
وعند أصحاب البراء يصلون منه ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كما بينا في صلوات

وفيه أنه ليس فيه ذكر تطويل التمجيد لتطويل الركوع • قال ابن عبد البر  
حدثني محمد بن عمران بن الوليد بن مازن وهو عبد الرحمن قال سمع ابن شهاب

عن عروة عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف اقرأه • قلت  
فيه بيان أن اقرأه في صلوة الخسوف جمع وهو قول أحمد بن حنبل وقال أصحاب البراء

وما لك والشام في كذا... ما اجمع الشافعي... قال فخرنا  
قواته فكانت قوريسورة البقرة قال ملوكان قبحوا بالقراء لا شفي عن الجزر  
والمقدر فيها قلبت والزي لم على مذهب الشافعي الجملة ان المشيت  
قوله اولي من المتأني وقد ثبت عايشه الخمر ومن الجاهلان يكون قد حى  
الامر في ذلك على اعتبار ان لم يسمع املا انه كان في اخر الصفوف العايق  
عاقه عن ذلك فان قيل فليس في الخبر الذي رواه محمد بن اسمعيل ذكر الشمس  
قيل قد رواه اسحق بن زاهر عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمار الزمرك  
عن عروة عن عايشة ان النبي صلا لله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجه المرأة  
حرمها الحسن بن يحيى عن المنذر بن زكريا عن اسحق بن عمار بن عروة عن عايشة في مثله وان كان سفير  
بن حبيش يدخل في شرطه وقال ابو عبد الله احمد بن ادم قال ربما ابن  
ليه ذيب عن الزمرك عن جواد بن قيس عن عمته قال رايت النبي صلا لله عليه وسلم يوم  
خرج ليستسقي قال فخر الناس ظهروا واستقبل القبله يدعوا ثم حو ارداه  
م صلى لنا وكفن جهرهما بالهراة قوله خرج ليستسقي فيه بيان ان السنة  
في الاستسقا الطرح الى المصلى وفيه ان الاستسقا انما يكون بصلوة  
وفيه انه جهر بالقراءة فيها واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل وحوال الرد انما هو  
على مذهب الثقال الى لينقلب ما بهم من الجرب الى الخصب وقال الشافعي  
ينكس الروا اعلاه اسفله ويتأخر في عمل سقاه الامم على شقها الا سير  
قلنت هذا كان دامتعا فان كان طيبا نامدورا قلب ولم ينكس

قال ابو عبد الله حديثا محمد بن بشير عن ابي عبد الله عن ابي بصير  
قال سمعت الاسود عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
معه غير شيخ اخوك فقام من حيا او تراب فرفعوا اليه حنثه وقال كفى هذا  
فرايته بعد ذلك قال ابو عبد الله وحده بالدم من ايسر ما بين  
اليه ذيب وسائر عبد الله بن قيس عن عطاء بن يسار عن عمار بن  
علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديثه  
من نوع المباح عند الشافعي وقد روي نحو من ذلك عن عمر بن الخطاب وذهب  
قوم الى المستمع بالخيار في ذلك وليس كذلك لقاري الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
حين كان هو القاري حجه وذهب مالك بن ابي اسحاق الى ان المفضل لا يجوز فيه  
قلت قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في اذان السماء انشقحت وفتح عنه  
البحر في النجم وهو ما وراه ابن مسعود فليس وجه التوفيق من الحكيم  
الا انه من المباح ان يشاهد وان يشاهد في فعله مستحبت وليس لعزيمه  
واليه ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة قال ابو عبد الله  
حديثا موقعا عن ابي عبد الله عن عوانه عن عاصم بن حصين عن عكرمة عن  
ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر لقم فخر اذا  
سافرتا تسعة عشر قسرونا وان زدنا اثمنا قلت قد اختلف  
الناس في هذه المسئلة اهلها كثيرا واضطربت اقاويلهم فيها اضطرابا شديدا  
مكان الذي اعتمدوا ابو عبد الله من جهة الروايات فيها من الحديث وهو مجمع  
جكا به الفعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون هذا من هذا الجواز القم

من رأى ابن عباس وكان في ذلك إلى أن وصل الصلوة الإتمام وانما يجوز  
القصر بعلية السفر ومدة التسع عشرة في مقام المشاف مستثناة من جمل حكم  
صلوة المقيم وما رواها مردود إلى الأصل ومقرر عليه وقد قال بالثاني  
ألا أنه شرط في ذلك وجود الخوف وجعل مدة الخصة لمن لا يخاف وعذراً  
أربعة أيام ولو كانت له في ذلك الجوز لم يكن للتخريف معنى إذا كان الخوف  
موجوداً إلا ترى ذلك أيضاً في أصل صلوة الخوف بما امتد الزمان بالتخريف إذا  
كان الخوف موجوداً فالقول في هذا الباب ما ذهب إليه ابن عباس وهو صحيح ما  
روى في هذا الباب وقد روى عن ابن عباس في هذا روايتان أحدهما أن النبي  
صلى الله عليه وسلم أقام مكة عام الفتح سبع عشرة يقصر فيها الصلوة والرواية الأخرى  
خمس عشرة واليه ذهب أصحاب الروايات الأربعة أصحها وانتهى في الرواية ما ذكره  
أبو عبد الله ولم يعرض لغيره مذكر فالقول في ذلك على ما وصفناه والله اعلم  
والأثر في عبد الله حديثاً في عبد بن سعيد قال ما عبد إلا واحد عن الأعمش  
قال ما أبرهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى علي بن عوف بن عوف بن عوف بن عوف  
أربع ركعات بعيد في ذلك ابن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
مع ركعتين وصليت مع أبي بكر ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب ركعتين فليت  
حظي من أربع ركعات متقبلتان قلت استرجع ابن مسعود إنما كان من  
أهل الأسوة ولو أن المشاف فرجور له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتنازعوا عن  
ومعه صلاة من الصحابة وأهل الموسم من الأفاق وقد ثبت أن ابن مسعود صلى  
معه أربعاً ثم قال الخلاف شر فلو كان بين عمر لم يكن مخالفة شر لكن خلافاً

و  
بال  
ع  
ملت  
الق  
أقل  
م  
س  
ال  
ن  
اد  
الن  
ليس  
الأ  
فج  
دم  
وك  
فقد  
ص

وغيروا وقد روي عن ابي بصير انه قال ما فعل ذلك عثمنا لانه اتخذ الاموال  
 بالطائف واراد ان يقيم بها والله اعلم بالله حرمانه سد وسماكي  
 عن عبد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة  
 لثلاثة ايام معهاد وحجرم يستدركه من حوائج السفر الطويل الذي يقيم فيه  
 الصلوة لثلاثة ايام ولا يخطا هذه الزمراة بحوزتها الخروج في سفر مسافرة  
 اقل من ثلثة لقم المسافر وخفته الامن في ذلك وانما حياج النساء في الطول  
 من السفر الذي لم يحق فيه المسافر مشقة السفر وتعب السير واليه ذهب  
 سفينة الثوري واصحاب الراء قلنت لو كانت اعله في ذلك ما ذهبوا  
 اليه لحاز المرأة ان تسافر فيما دون ثلثت بلا حجرم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهيها عن ان تسافر مسيرة يوم وليلة لغير حجرم ورواه ابن عبد الله قال احسان  
 ادم قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم قال لما ساعد المجرى من امه عزاني صريره قال قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا حمل الامراه يومئذ والله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وثلثة  
 ليس معهاد وحجرمه فذلك انك لا تيسر لعلة لحوار القمر وقد ذهب اليه  
 الاوزاعي الى القمر في مسيرة يوم تام وفي الخبر دليل على ان المراه اذا لم تتخذ  
 حجرم لم يلزمها الخروج الى الحج والله اعلم بالله حرمانه يوم  
 وما عبد الوارت وساحسين المعلم عن عبد الله بن سريه عن ابن عمر بن  
 وكان رجلا مبسوورا قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل وهو قاعد  
 فقال من صلى قاعا فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن  
 صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال ابن عبد الله تايب ابي مخطبا

حوز  
 نظم  
 وا  
 اذا  
 ما  
 س  
 يك  
 زك  
 علم  
 ر  
 ت  
 م  
 س  
 ن  
 ن

قلت قد كانا في صلاة الظهر في كابل العالم على ان المراد به صلوة الظهر  
دون الفرض لذلك ما ضل من قواها عند اختلافها اذا جاز للمنفرد ان  
يفعلها او يقرأ على ان يصليها قايما ولو ضل في ذلك تجزئه عن فرضه لله فضلا  
عن ان يكون له نصيب من اجرائها وهو على هذا المعنى تاوله ابو عبيد عن عمر بن الخطاب  
ان عمر بن الخطاب صلى قايما في مثل صلاة الجماعة فيسعد هذا التأويل ان كان المصلي  
لا يصلي المصلي كما يصلي الجماعة فيسعد هذا التأويل ان كان المصلي  
انما اراد به المصلي المصلي الذي لو تعامل في القيام لا يمكنه ذلك مع شدة  
المشقة والزيادة في العلم العلة للوضوء عن غيره في حكم ما يترخص به المصلي  
من العجز او وجعل الجماعة على النصف من اجرائها ترخيها في القيام  
للزيادة في الجبر والتواب مع جواز الفرض اذا صلاه قاعدا وكذلك هذا في  
المصلي الذي لو تعامل في كونه القوم مع شدة المشقة جعل الجهر على  
التصوير في صلوة الجماعة جواز صلواته على ذلك الحال والله اعلم قلت  
وتبين ان المراد من هذا الكلام شيئا اقتضاها عن مسئلة وجوابه عن حاله في  
عقله تلك وليست علة البناء على ما فيها من الذي بالما قبل من القيام  
في الصلوة مع الرخصة له في القعود اذا اشتد مشقته عليه والله اعلم  
وقوله ومن صلى نائما اي على هيئة النائم في الاضطرار كالجائز واية اخرى  
في هذا الحديث جعل قايما فان لم يستطع فصل قاعدا فان لم يستطع فصل جنب  
فبذلك امره ان يصلي على جنب مستقبلا جهته قال ابو عبد الله  
حدثنا ابو اسحاق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

روى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب على ظهر راحته حيث  
 كان وجهه يتوجه براسه وقوله يستحب معناه يصلح للمنافاة والى الشك في حقه  
 عايشة روى الله عنها في صحيح البخاري قوله حيث كان وجهه فانها  
 عبور في تصليها بعد الصلاة فاما اذا اراد افتتاح الصلاة فانه يستقبل القبلة  
 فاذا اكتم صلى حيث توجهت به راحته والاصح في المصلاة ان لا يتغير الا  
 باستقبال القبلة الا ان كان شق على المسافر لو كلف ذلك في جميع اجزاء صلواته  
 وعند افتتاح خلف عليه الا مرفيه ولو كلف المسافر الاستقبال في صلواته  
 كلها لقل عظمه من العبادة ولفاته او راده وربما عاقبه عنها اذا ترك  
 الاعمال والاكل والاعتد منه السفر فخصه في ترك الاستقبال في موضع  
 الا فتاح فان ذلك لا يشترط عليه ولا يضد عزه وخفة سفره وهو قال رسول الله  
 حذرا بعد الله بن يوسف قال اخرا ما لك عز لشهاب عن غرورة عن عايشة قالت  
 ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا الا سجدوا في الصلاة وترى صلوة  
 الصالحين قلت وهذا من عايشة اخبرنا عما علمته دون ما اعلمه وتثبت  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح يوم الفتح في بيت المقدس وهو في حجة  
 ابي ذر وابي هريرة قال كل واحد منهما ارسلني خطيبا صلى الله عليه وسلم ان لا اذعوني  
 الصبح والامر بعد الله حذرا مستودعا ابو الجوزي يوم منسبون  
 له والى عن عبد الله قال فكر عبد النبي صلى الله عليه وسلم رجل قليل من اناس حتى  
 اصبح ما امار الى الصلوة فقال يا ايها الشيطان فاذنه وقوله يا ايها الشيطان في  
 اذنه يشبه ان يكون في كلك مثلا ضرورة انه يشبه جبريل عليه السلام في ان كل

بالتوم عن القيام لها من وقوع في آذنه ثقيل سمعه وفسد حسه لذلك والبون  
صار مفسد فلذلك ضربت مثل به وهذا لقول اجزا العرب بالسهل في  
الضيق ففسد وليس هناك بول انما هو طبع نجم سحيا وحروف فساد الغنيغ  
بوزن ذلك جعله كالبول يقع في الشراب فيفسده وان كان المراد بهذا القول  
عين التور من الشيطان نفسه فلا يتكرر ذلك ان كانت له هذه الصفة والله اعلم  
والسعيد اراه حرمه عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابي شهاب عن ابي سلمه  
وابي عبد الله الاخر عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل  
ليلة الى السماء الدنيا حين ينفث الليل الاخر يقول من يدعوني فاستجب له  
من يغفني فاعطيه من يستغفرني فاعفله قلت هذا الحديث وما اشبهه  
من الحوادث في الصفات كان من هذا المثلث فيها الايمان بها واجراؤها على  
ظاهرها ونفي الكيفية عنها اجزا الزعفراني ما ان ابي حنيفة دسا  
عبد الوهاب بن زهرة الخواري دسا بقية عن الوزاعي قال كان يقول والمررت  
يقولان امروا الاجاديت وحدوثنا عن تاس الزوريت قال كان ابو حنيفة  
يقول عن نروي هذه الاجاديت ولا ترفع لها المعاني وقد روينا عن عبد الله  
المبارك ان رجلا قال له كيف ينزل فقال له بالفارسية كخزاي كاخوش  
كن ينزل كما شاء وانما خبرها او ما اشبهه من الحديث من يهيس الامور في  
ذلك ما شاهد من النزول الذي هو نزل من اعلا الى اسفل واستقال من فوق  
الى تحت وهذا صفة الاجسام والاشباح فاما نزول من يستولى عليه صفات  
الاجسام فان من المعاني غير متوقفة فيه وانما هو خبر عن قدره ورافته



له فان نوصا بقوله صلواته • قوله تعار معناه استيفان من نومه واصل النصار  
التحصير والتفويت على الفرائض يقال تفويتا يكون لا مع كلام و صوت وقيل لا مخلوق  
من غير الظهور وهو صوته • قال ابو جهم بن عبد الله حدثني يعقوب بن ابراهيم  
دنا الى رجل شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع انه سمع جثمان بن مالك الا نصارك  
لقوله جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت له انكثت بصري وان الوادي المزي  
فيه ومن قوم يسئلون لعلات الا مطار فيشق على اختياره فوردت اوك  
تاخي فصل من بيتي • كذا التقه مصلح • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافلك  
فخدا على وامي بكر بعد ما اشتد النصار فاستاذن فاخذت له فلم يجلس حتى قال  
اي نبت ان اصلي من بيتك فاشيرت له الى الملك الذي اجبت ان اصلي فيه فقام  
فكبر وصيقتنا وراه فصل ركعتين ثم سلم وولنا فجلسه على خيزر لصنع  
لا فسمع لعل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه فتاب رجال منهم حتى كبروا  
في البيت وساق للبيت • الخبز برطعام يتخذ من دقيق وحم • وفه من  
المفعل ان صلوة التامة تصلي جماعة وان موافق النهار تصلي ركعتين  
كعب بالليل • وقوله فسمع لعل الدار من لعل الجملة التي فيها الدور وفه للبيت  
انه قال خيزر دور الا نصار هو النصار ثم دارني عمدا شمل ثم دار لموت  
ثم دارني ما حذره وحي كلج دور الا نصار خيزر • ومثله للبيت لخراته  
ام هذا المساجد التي في الدور وتنظيها يريد الجملة التي فيها الدور من  
هذا قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انزلوا ما منكم من داركم من  
اليام وفيه اسباب تاخي الصلوة في الواضع التي صلحها رسول الله صلى الله عليه وسلم

والتبرك بذلك وهذا هو الوجه الذي استشهد به في حقه مسجد المخرج من ملكه فيكون  
لمسألة المسجد المتخذ في الحال للصلوة فيقطع عنها الأمل كما هو فيه أن الحج  
عن أن يوطن الرجل مكانا يصل فيه أثناءه وفيه ما جدد من البيوت <sup>في</sup> المسجد  
حدثنا أبو الوليد قال حدثنا عبد الملك سمعت قزعة مولى زياد قالت  
أما عبد الحميد بن محمد بن عبد الله صلوات الله عليهم قال لا تُشَدُّ الرجل إلى الله مسجد  
مسجد الحرام في مسجد كذا في مسجد كذا قوله لا تُشَدُّ الرجل لفظه خضرو <sup>معناه</sup>  
الاجاب فيما يذره الانسان من الصلوة في المقام التي تثير كرها من المشاهد  
والمسجد وموطن المقرب برذانه لا يلزم الوفا بشي من ذلك حتى تشد الرجل  
له وتقطع المسافة اليه غير هذه المساجد الثلاثة التي هي مساجد الأوصياء  
الله عليهم فاما إذا انذر الصلوة في خيرها من البقاع وان لعلها من أوقاتها  
فيقضيها أو يصلها في موضعه لا يرسل اليها وقد تشد الرجل إلى المسجد الحرام  
فرضا الحج والعمرة وكان تشد إلى مسجد رسول الله صلوات الله عليه في حبيوته للعمرة  
وكانت واجبه على أخفائه في قول بعض العلماء فاما التي يتالمقدين فانما هو  
فضيلة واستحباب وقد تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم على جداره وهو ان لا يرسل  
في الأعداء كذا إلى هذه المساجد الثلاثة فقد ذهب بعض المتأخرين إلى أن الأعداء  
لا يبيع آله فيها دون ما يرسلهم والامور عند الله حدثنا ما استدركه  
عن عبد الله قال بنو خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن له هو بنو عن  
الصلوات الله عليهم قال ما ينبت في وضيء روضه من باطن الجنة وضيء  
يظهر في <sup>من</sup> هذا الكلام تفضيل المدينة والترجيح في المقام بها

أما  
مسجد  
الحرام  
فإن  
الصلوة  
فيه  
تفضل  
على  
غيره  
لأنه  
مسجد  
الله  
الذي  
صلى  
عليه  
والآل  
وصالح  
الجميع  
ومسجد  
الحرام  
هو  
مسجد  
الله  
الذي  
صلى  
عليه  
والآل  
وصالح  
الجميع  
ومسجد  
الحرام  
هو  
مسجد  
الله  
الذي  
صلى  
عليه  
والآل  
وصالح  
الجميع

والاستحاضة من حركاته تعالى وعزائه في سجدهما وتصيب النعمة الشبه  
الظاهرة الى روضته من باطن الجنة وان من لهم صلاة الله عند المنبر في القيامة  
من الخوض والله اعلمهم والابو عبد الله جرحه في ما وقع عن سفين عزائم  
عن احمد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان التيسير للرجال والتصيغ للنساء  
التصيح والتصيغ باليد والخروج من صغى الكف وضربهما بالفرق  
والابو عبد الله جرحه في محمود وهو ان غيلان في ما شبابه وثنا شعبه  
عن محمد بن زياد عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضل صلوة فقال الشيطان  
عزض على فشد على قطع الصلاة على فامسك في ايده منه فدعته ولقد  
هو مثل ان يفتقد الى سارته حتى تصحوا فتخطروا اليه وذكر قولك  
رب مبي ملكي ملكا لا سبي احد من عبدي فرده الله خاسيا قوله دعته  
معناه خفتته والذعت شدة اللزوم يقال ذعت وساب ومات بمعنى  
لجوه قال ابو عبد الله جرحه في عمر بن علي ومالك بن ابي طالب ومحمد بن  
علي صرورة قال في ان غيلان في الرجل مخترا وقال هشام وابو عبد الله عزير  
عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاختصار في الصلوة هو ان تضع يده على  
خاصرته وفيه نوح من الايتراحة وانما السنن تضع الرجل يده على صدره  
احد جانبيه والآخر في رقبته وفي الاختصار في الصلوة انه في الاخر وهو ان  
يضع يده على خاصرته او على رقبته في الصلوة قال ابو عبد الله  
جرحه ابو الورد بن الاشعث عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير



وهما بالصلوة فقال لا كى كرتي جسد رسول الله ﷺ وهما بالصلوة فقال  
لكل في يوم الناس قال نعم فاقام بلال في تقدم ابو بكر فكل للناس بها رسول الله ﷺ  
يتنحى في الصلوة حتى قام في الصلوة فاحد الناس في التصفين وكان ابو بكر لا يفت  
في صلوة فلما اشكر الناس البغته فاذا رسول الله ﷺ فاشار اليه وسو  
الله ﷺ يا من ان يصلي فرفع ابو بكر يده عن الله ووجه الكهفري وراه فقدم  
رسول الله ﷺ فصل للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال ما لكم حين اكرم شي  
في الصلوة اخذتم في التصفين انما التصديق للتسامن به شيء في صلوة فليقل  
سجين لله يا ابا بكر ما يمنعك ان تصلي للناس حين اثرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي  
لابن ابي قحافة ان يصلي من يدى رسول الله ﷺ قلت جمع هذا  
ليوثيا نواحا من العلم والادب منها ان الاحتيا لم يره في الصلوة حين كان وقتها  
اعطى الهوى رسول الله ﷺ وبادروا الي اقامتها في اول وقتها فلم ينكر  
رسول الله ﷺ ذلك من علمهم ومنها جواز بعض الصلوة بامام وبعضها  
بالمام الخوف ومنها جواز القيام من قد تقدم افتتاح الاموم صلوة قبله ومنها  
جواز ان يكون الرجل في بعض صلوة اماما وفي بعضها ماموما ومنها ان اللفات  
من هراستوارا القبلة لا يقطع الصلوة ومنها ان العمل السير كالخطوة والخطوات  
يقدمها المصلح عن مقامه او يتلخ عنه لا يفسد صلوة ومنها ان منه  
الرجال فما ينوبهم في الصلوة من ادت من التسيح وان التصفين منه الفساد و  
صنوع ركليدين بالخرى لا بطحنها ولكن بطهور اصابع اليدين على الراحه  
من اليد اليسرى وفيه جواز صلوة رسول الله ﷺ خلف ائتمه وفيه

6

لتعبدك في بار وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه في الصلوة والرضا بامانه  
 لو كان ثبت في مكانه وتم على صلوته ولذا كل شار ايد بان لهم مكانه وبيده  
 جواز الرجاء والتجديد في الصلوة وربع اليده عند هارت فعمه يجب فذكرها  
 فلا يكون الاستغفار به ناقضا صلوته . ومنها ان المكي حقل عن اشارة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه امر تقدم له واكرامه لا امر الجاب والزام . لو لا ذلك لم يستجر مخالفة  
 فيما امره . وقول النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلى من يدرك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتماً حزين من ايتنا ويلجأ اليه ان يكون ذلك  
 منه على مذهب لتواضع والاستتصار لنفسه لان الامانة موضع الفضيلة  
 ومجرا لوراثة من سنة النبي ان تقدم فيها الا فضل ولا فضل . والوجه الآخر  
 ان امر الصلوة كان فحيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكل من حال  
 حال فلم يكن يوم ان رحلت الله تعالى في ذلك الجبال امر امره اما زيادة  
 او نقصانا او بتبدل صيغة وهو لا يعلم فلما فرأى ان المستقر للامانة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لكي ان حوث في امر الصلوة شي قد تركه التزم به في ذلك  
 . ويشبه ان يكون مع ذلك قد استدل ابو بكر بشقة الصفوف حتى صار الى الصف  
 الاول وقام وراءه انه لو اراد ان لا يقدم في تلك الصلوة لثبته من راحلت  
 انتهى . المقام اذ كان من سنته ان يقف الراجح حيث انتهى به القلم و  
 لا يواجم بجموع ولا يشق الصفوف . والابو عبد الله عليه السلام  
 وثنا سبعة من اشعث قال سمعته بن عمرو بن مودن عن مهران بن ابي عمير  
 ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم سبعا من اتباعه الجاهل في صلاة الرضوان

وإجابة الرعي و غير المظالم و ابرار القوم و رذائل الظالم و تشييد العاطفين بها بان  
ايضا العفة و حاتم المرحوم و المرحوم و القتي و الاستبرق و تلك من الفضائل  
التي المذكور في هذا المورد اما في امور خاصة حقوق المسلمين و اربابنا  
في الوجوه من غير مخرج العوم و انما هو من غير متفق فاما ابا عبد الله  
فانه من المصروف الوالديه على الكفايه اذ انما تميز اليه و الصلوة عليه يوم  
سقط فوضه عن البايعين و كان ما يصلونه من راد لذك فبيله و عبادته  
المؤمنين من الفضائل المرغوب فيها الموعود عليها الاجر و الثواب لان يكون  
المؤمنين و تطيبا به ليس مع متعمد فعيا و تدهيئذ و احبه و تعوده لا يوم  
و ابا الجاهد الذي فاته حق خاص في دعوة الامم كل دون ضررها من البعوات  
و من غير الجاهل الا لكون في الدعوة مكره فان كان فيها لهو او منكر  
وسعه ان لا يشهد على حتى و غاطه و منها امر المظالم و هو واجب  
بشرطه و يرضى قبله السلام و الذي و ما كان له صوره قوله و ما كان به لا و قد  
روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما كل ظالم او مظلوم ما قتل برسول الله  
صلى الله عليه و آله و سلم فليكن ظالم او مظلوم ما قتل برسول الله  
اليوم و اما ابرار القوم فانه خاص و له ردون من ذكره فاما اجل من الامور  
و كونه قتيلا و ما يمكن و يتبرك به فتح الشبه عليه لا ترى ان لا يبيد من الله لنا  
استعبروا ابو بكر الدنيا فقال له اصبت بعضا و اخطاك بعضا فقال  
الفتي حياك الله و الله له لتخبرني بالذي اصبت بها من الخطات فقال  
لانفسه لم يغيره و اما اريد السلام فمن فرض الكفايه اذا كان

جماعة قد بعثهم من عند الله عز وجل بالحق والعدل والبر والحق والعدل  
البر والعدل والعدل والعدل والعدل والعدل والعدل والعدل والعدل والعدل  
وقد روي لنا عن الصادق عليه السلام ان رجلا دخل على علي بن ابي طالب  
فقال يا ابا طالب فقال له الرجل يا ابا طالب فقال له فقال له فقال له فقال له  
اسلمت منه لغيره وانما آتته الفضة فالتقي بها عام يستوي في الزكوة  
والزكاة وذلك ان اب الترفي المجلد والفساد المبال واصلها عنه وسماين  
المنكورات معه من خاتم الذهب والبر والعدل والعدل والعدل والعدل  
والعدل ثابت ثم من المور لقال انها مسورة ويقال بل هو القوي اي محمد  
من القران بل لزاى هو سيبا ولا استرق في لفظ من التاج هو الاعداد  
هو ابو جعفر وما عبد الوارث وما ابو جعفر من الاعداد والعدل والعدل  
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرأفة وقد نصبت ثم اقول جعفر فان نصبت ثم  
احد ما عبد الله بن ولادة فان نصبت وان عتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان  
ثم اخذ ما خالدها البر والعدل من غير امره فقوله ثم نصبت هذا كان فظروا  
موتة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت زيد وقال ان نصبت فالامر  
جعفر فان نصبت عبد الله بن ولادة فان نصبت واكرم فظروا خالده فخرجت  
تفر مخوف ويازاعه وخدمهم جميع وباسم شديد فخاف ضياع الامور  
من عهد من المسلمين فصدى الاماوة عظيم واخذوا الامور من غير نصبت  
قال الخازن فتح الله على المسلمين فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فله انما الحق  
الحق وان لم يكن من رسول الله فقد اذرك في ذلك كما ان نصبت النبي

بعده واما بعد هذا فاعلم ان في كل وقت في كل حال من الامور  
تواجد فيها من كل انحاء الاحكام الضرورية كمالا من حيث ما سببه ان  
تواجد في الامور واولاد الامور علم يشهد به ويثبت عليه اليقاع والاعتقاد ان  
تواجد واجبة والقيام به لازم على من شهد من جملة المسلمين حسب ما  
يرجع اليه السبل وان لم يكن قدامهم في ذلك اذ ان ذلك هذا هو خاص الامور  
الواجبة في حق الدين في حقوق المعاد من ايمان الناس وان لم يقدم من وقت  
الامر في ذلك اذ ان توكيد مثل الموت وجيل فعلاة من الارض قد خلف مالا و  
تركه فان على من شهد حفظ ماله وايضا الى ماله وان لم يجرى الموت في  
ذلك اية ولا على ان يتركه مضيعة كما لا على ان يفعل تكفينه وحمية من ماله فان  
امور الدين موضوعة على القايين والتجربة واجبة للمسلمين من بعضهم لبعض  
وفي الحديث دليل على ان من تغلب من الخواج واهل الغنى فحسب حاكما بين اهل  
بلد من البلدان قال الحكامه كل ما نافذه اذ او اقبلت حكام الدين في سفوح حكام اهل  
البلد واليه اذ احاد الامر الى اهل الخوف فكلت الى حاكم فانه نصيبا ولا يتبع  
حسبه فيها وكره له كادوا الخبز والصدقات من رايته موالك بعد علمهم  
وكره له كادوا عقد ما كادوا على شرط الحوام الا نكحة لم يفسخ وفي الامور في  
ذلك كله كما يفرض كما في اهل العز و فيه مستدل من وجب الى ان للامام  
الذي كسر فقهه يذان حكم نفسه بما حكم به لغيره على قصيد حكم الدين وان له ان  
يعقل النكاح لنفسه على وليته وان يقطع السارق فيما يسرق من ماله اذا بلغ  
البلغ الذي يجب قطع اليد فيه وقد قطع ابو بكر رضي الله عنه يدا لسارقين

سورة البقرة من منه فكان ذلك كما منه لنفسه فان قيل فقد روي انه كان خطيا  
لا عما اُخبره بذلك افرق على المعنى الذي اوردناه من ماله وماله وارواحنا بساط  
ير في الما كما بساطها في الما اصبته ولا يجوز شهادته لو اوردنا كالمعنى نفسه  
فكان قطعه اياه في سرقه ماله كما قطعه في سرقه ماله نفسه كما فرق بين ما في ذلك  
على هذا المعنى وفي الخبرين من ايقنه ايضا جواز دخول الخط في الوكالات  
وتعليقها بالشرائط قال ابو عبد الله حذيتي اسمعيل قال روي  
ما لدهن لثحاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بصير ان سوا الله صلى الله عليه وسلم بعث  
النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصفتهم وكبر اربعاً  
قلنت يستدل هذا من روي الصلوة على الميت موت في بلد اخر كما يصلي على  
القبر بعد الدفن من لم يدرك الصلوة عليه قبل الدفن وجه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم  
من ذلك ان النجاشي رجل مسلم كان من ظهر ابي بكر الكفر ولم يكن حاضرة من  
لحق حقه في الصلوة عليه واقامة السنه فيه فتولى صلاة الله عليه ذلك منه  
بظهر اقب لنا يه عن حضره فاقام من مات من ظهر ابي المسلمين فصلى عليه  
جماعه منهم فقد وقعت لكفايه بذلك فلم يكن صلوة الغائب عليه وجه وانما  
تتبع السنن في مواضعها المستنونه ولا تزال عن حقيقتها واخباره صلى الله عليه وسلم  
عن موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه من ارض الحبشه والمدنيه من  
المسافر ما بيننا ليرى مجزائه ودكايل نبوته صلى الله عليه وسلم وقد روي الخبر  
بعدها يوم موثنا اليوم الذي خرم فيه بذلك قال ابو عبد الله حذيتي  
عبد الله بن مسعود بن ابي بصير عن سعيد بن المسيب عن ابي بصير عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال الموت من الوفاة والنجاة من النار لا تجلده القسم في حلة مصر جللت  
اليمن قبله ووجهه اى روثها وهو ياكل قوله عز وجل ان منكم الاواريذها كان  
على رايك فيما قضيتا والمعنى انه لا يدخل النار اربعاً قب بها ولكنه يجوز عليها فلا  
يكون ذلك الا لقد ما يبر الله قبته وقد قيل ان القسم مضمر في قوله كانه قال وان  
منكم الاواريذها كقوله وان منكم لمن يبطن بالوا اللام فيه لام القسم كانه قال وان  
منكم لمن يبطن وقد قيل انه مردود الى قوله فورتك الخشخشة والمشاطير اليه  
قال ابو عبد الله حرمنا اسمعيل بن عبد الله قال حى بالكعبين ليون الخشخشة  
عن محمد بن سيرين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
حين توفيت بنته فقال غسلناها ثماناً وخمسة اواكث من ذلك ان ياتن ذلك من  
ماء وسدر واجعلن في الاخرة كافوا او شيئا من كافور فاذا فرغت فاذى  
فلما فرغنا اذ تاء فاعطانا لحقوه فقال شعيرها اياه يرد اجعلنه شعيره  
والشعير لشوب لي بشرة الانسان مع قال ابو عبد الله حرمنا ابو العمان  
وباحمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وقع عن راحته فو قصته او قال في قصته قال النبي صلى الله عليه وسلم اعسلوه بما  
وسيل وكفوه في ثوبه ولا يخطوه ولا يخرموا راسه فانه يبعث  
يوم القيامة ملبيا قوله وقصته معناه انها صرحته وكثر عنقه  
والوقود والرقبة وفيه من العلم انه استقبل شعير الاجرام من كشف  
الراس واجتناب الطيب ولم يرد في الكفن في ثوبه نالتا فيكون اسوة سائر  
الاموات وانما استقبل اسم الاجرام تكملة له كما استقبل في شهر اشجار

ال  
بر  
من  
جما  
اوة  
من  
خا  
في  
با  
ان  
ان  
قد  
ان  
قد  
ص  
لي  
ر

الطاعة التي تقر بها الى الله عز وجل فجمادى الاولى فلم يقبلوا ودفنوا  
برما يرمون وفيه ان حرم الرجل في الراس وذا لوجه وفيه انه جعل الكفن  
من راس المال ان استوفاه كله قال ابو عبد الله حدهما فتيبه قال ربما  
جمادى عن ابان بن محمد عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير قال فاصغته  
او قال فاصغته بك قوله وقصته من ملته اقصته ليس في المصنوع  
من هذا وقصته فاما الاقراض فهو اجمال لملك لا يملك يمتنه ان مات ومنه قول لنا بغيه  
لداراي واشتق اقراض صاحب ولا سبيل الى عقل وقوله القرض  
خاص في ذكر العطش وقد قيل ان يكون استعير في ذكر الرقبة هذا ان صح للرواية  
في قوله اقصته وفيه بعد من هذا اقصع البعير بجرته انما هو مشتملها  
باضراسه وطمخه اياهما قال ابو عبد الله حدهما مالكا اسمعيل قال ربما  
ان عينه عشر وانه سمع جابر بن عبد الله قال في النبي صلى الله عليه وسلم  
انني بعد ما دفن فخرجت ففتت فيه من ايقه واليسه فمضته قلت  
قد قيل ان يكون للمضغ في ذلك والله اعلم تألف بينه وعشيرته واعل ذلك  
انما كان قبل نزول الآية في النبي صلى الله عليه وسلم على المنافقين والوقوف على  
قبورهم وكان ابو سعيد بن ابي عمير يتاويل كان من الناس النبي  
صلى الله عليه وآله فمضته على معنى المجازاة له على فمض كان عبد الله بن ابي  
كعبه العباسي يحضه فطلب فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكافيه على ذلك  
ليلا ترون لنا فوج عند يده حدهما بعته فاحدهما بعته  
بنوهم وما مضى عن عده عن عمر بن الخطاب بن ابي عبد الله يقول كان

7

7

بر عهدنا ان يظلمنا في الدين او في النعمة انما اراد ان يوافقنا في الدين فليس لنا عليه  
 حيلة الا ان يرضى عن عبد الله فكلموه اياه وبيده جوارح تكفين اليقين واليقين واليقين  
 اخرج البتة من غير ابدل الا ان يرضى عنكم فخرج من غير ابدل الا ان يرضى عنكم فخرج من غير ابدل  
 قال ابو عبد الله جردا عن جردا عن جردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب  
 فقالوا ما استوفوا الا ما استجاب قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب  
 الجزايع انما هي من التيمم ياكل من لونه ثيابا منهم ومحب من محب ومنام من  
 ابيهم له ثمرة يحدوها قبل يوم احد ولم يحدوا ثيابا له الا اذ اخطبنا به  
 خرجت جلاله واذ اخطبنا به جليله خرج راسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغسل  
 راسه وان نغسل حذاه من الاضحية قوله ائمتنا معناه نعت واذركت  
 ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب من امره ويحب له ويقال ايضا نعت الثمرة  
 يجارون ويوحوا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب من امره ويحب له ويقال ايضا نعت الثمرة  
 الا انما اذا اظلمت الارض من الظلم ان الكفن من راس المال وانه اذا استقر جمع  
 الا انما اذا اظلمت الارض من الظلم قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب من امره  
 جسد الله قال اخرا حاتم بن سلم عن جردا عن جردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني قيس فاشا قال ققام ومعه رجال فرجع الي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تنفخ فقال حسب ابنة قال كانه شرفها  
 عينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب من امره ويحب له ويقال ايضا نعت الثمرة  
 طاب يوم الله من ابد الرقام قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب من امره  
 قال اخرا حاتم بن سلم عن جردا عن جردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب من امره

فهو

بن

رسول الله ﷺ قال في رسول الله ﷺ قال في رسول الله ﷺ قال في رسول الله ﷺ  
قال فقال له لم ينزل بيارة للبيدة قال هو طلع النور في الارض والنور في قلوب  
المؤمنين الذي دفع عنه صوت يسمع به عند الحجر في قوله لم ينزل بيارة  
يلعق من بين يديه في ذلك اليوم في قوله من الليل في قوله من الليل في قوله  
للرجل ان يكون داخل في الظلمة يخرج من بين يديه ويقتضيه ان يكون الميت  
انما بعض ذات رسول الله ﷺ في ذلك اليوم في قوله من الليل في قوله من الليل في قوله  
في الميث والماجره بالقول المذكور قال ابو سعيد بن ابي صالح عن  
قال الخيري اني عن شعبة عن قتادة عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي عبد الله عليه  
صلى الله ﷺ قال الميت يعذب في قبره ما يح عليه من ابد حتى يعذب على ما كان  
زرع قال وما سعيد قال وما اذ قال الفهم من شعبه الميت يعذب في كل  
اجل عليه من قال ابو عبد الله رحمه الله عليه قال وما سعيد بن عبد الله  
علي بن ربيعة عن ابي بصير قال سمعت النبي صلى الله ﷺ يقول ان كل من  
ليس كذب على احد من اهل بيته حتى يموت فليتبوا مقصد من النار سمعت ابي  
صلى الله ﷺ يقول من كذب على احد من اهل بيته فليتبوا مقصد من النار  
عائنه في ايته عن ابي بصير في الرواية وتقران حكمه في القران في قوله  
وذوا حركي وكانت لقول تمام رسول الله ﷺ صلى الله ﷺ على صرودته سكتي على الصلوات  
فقال انهم لم يكونوا صليوا ما عالت في قبره ما واد الكرم ابو عبد الله عن ابي اسحاق  
قلت والرواية اذ انتم لم تتركوا في بعض سبل الطن وقد رواه في

طائفة

انتم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صبر يوما  
على ما نزل به من القرآن لم يزل الله عز وجل يرفع له به من كل عمل كان يعمل حسنة مما كان يعمل  
واحد حتى يعاد كل واحد منهن من غير حساب الا ما فعل من اجل ما فعله الله له  
ان الله تعالى ولا يورد ولا يورده وورد اخرك فقد اصابوا ما هم كاهن ابو صرون اعلم  
بالكفا والفتح عليهم وكان في ذلك شهر من شهر من كل شهر وهو موجود في الفهارس  
وتوروا بالحق فانهم كانوا بالعلم فالتيت انما نزلت به العفو به ما انتم من  
امور في ذلك وصحة اليهم به وقد قال الله ان من سئس حنة فله اجرها  
واجر من عملها ومن سئس سببها فليله وورعها وورع من عملها  
قال ابو عبد الله عليه السلام في فضل من سئس ما لك عزل شعاب من  
من سئس ما سئس من سئس قال كان رجل سئس الله ان يعيد في عام هذه الوداع  
مما سئس الله فقلت اني سئس في من سئس ما لك عزل شعاب من  
البنه فما تصدق ثلثي الى قال املت الشطر فقال اثم قال املت والثلث  
كثير الاكثر الملك لا تزد ريكال غيا خير من ان تزدم حاله يتكفون النار  
والكلم تنفق لوقت يتغي ما وجد الله الا اجرت ما حسي ما جعلت في امر الملك  
يلو رسول الله اخطف بعد اصحابي قال فانك ان تخطف عمل عملا صالما الا  
ان وجدت به درجة ورفعه ثم امل ان تخطف حتى يتنفع كل امرام ويفر بك  
لخون الامم اصحابي هجرتهم ولا تردهم على عقابهم لكن البايين سعدت  
خواتم برنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم انوات بكنهه قوله عالة يريد فقر الجاهل  
هو المقرب وقوله يتكفون اني يتخون المسلمه بالقيم وفي الحديث

ما روى  
الثالث

من الله انعم يا من بالوصية عليه السلام من قد كان الخسران لا يدره غير  
 اني واخره ورد ما في العصبية ولو كان في الوصية لا يدر من ناله غير  
 منسوخه لا مره بذلك وكان في نسخه في النكاح ان لم يكن من ناله غير  
 الاستحقاق من الذين نصحوا وكان في حياض نهب الى الوصية لا يدر  
 المأمور بما في الاية ثابته والوصية للوالدين فمسخه بآية الواو في قوله  
 لا يديه لكل واحد منها التسوية هو قول الخسران من قاده واليه ذهب  
 اسحق بن عمار قال لو نسخ الى الذين اوصوا في سورة النساء بقي القرون  
 من بون فاما عاقبه اعلم فانهم يرون في نسخه في جميع من اشتمل  
 عليه التكرار وقوله يري لسعد بن جندب ان من مات عليه فبما كره له ذلك  
 لان مكة دار تحبها الله عز وجل فاجتوا ان تكون حياتهم ووفاتهم بغيرها  
 من لئاع الارض لئلا يكون ذلك ومنهم من هو كما فيما تركوه الله عز وجل وقد نظر  
 كثير من الناس في مثل هذا الموضع قرنته كما ينظر في حبيبه الموضع اقا  
 وقد هرت سنة الدين تحفظ شعائر القرى على الاموات كما في الامم  
 انهم لا يقبلون ويدينون ثيابهم وروايتهم وكالحرم اذا ماتت لا تحتوا له  
 ولا يقرب طيبا وقد روى عن الصادق عليه السلام انها قبال الامم تجعل  
 ما بانا بمرتكب فلاجل ذلك في سعد بن جندب ان ماتت بكثرة وفيه  
 دليل على ان كراهته نقل الموتى من الجاني بله ولو كان في الامم  
 ينقله الى دار مجاهد وقد روى في حياض ان كراهته المنية كراهته  
 في كل كراهته له قال ابو عبد الله حرموا الظلم من يدي وكنف

منه

الكتاب  
 القدر  
 العلم  
 المأمور  
 بن  
 بوما  
 العلم  
 وداع  
 لا  
 الشار  
 لا  
 لا  
 لا

جمرة عن عبد الرحمن بن عمار بن القاسم بن مجيب ومحمد بن حنبل بن ابي  
موسى قال وجع ابو موسى وجعا نغشي عليه وراسه في حجر امرأه من اهله فلم  
يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال نابت من موسى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى من المقاتلة والحالقة والشاقة والمقاتلة الصالحة  
التي ترفع صوتها بالبكاء والتوح وقد صلتك لمرأه وسلقت اذا فعلت ذلك  
والحالقة التي تحاوي لاسها في الحسبة والشاقة التي تشق ثوبها قال  
حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد بن لو قباب قال سمعت يحيى قال جرتي عمرة قالت  
سمعت عائشة قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يديه حارثه وجعفر وان  
رواه طبري يعرف فيه العزول وانا انظر من صاير شق الباب فاناه رجل  
فقال ان نسا جعفر وذكر كما من فامر ان ينهات فلم يقطعها الى ان كان ذلك  
لثا فرعت انه قال فحدث في افواه من التراب صاير الباب شق الباب  
كلها في الحريث صوا ومثله صير الباب قال ابو عبد الله جرتي  
محمد بن بشير قال ساعدني قال ما شعبه عن ثابت قال سمعت ابي  
عزك صلا لم قال الصبر عند الصدمة الاولى هو يريد ان الصبر محمود  
المأخر عليه صاحبه هو ما كان عند مفاجاة المصيبة وهي الصدمة الاولى  
دون ما بعد فانها اذا طالت الايام عليها وقع الشلو وصار الصبر حينئذ  
طبعنا فلم يكن الاجر موضع هو وقد قال بعض الحكماء ان الانسان لا يجر على  
من الصاب يرى تالله في نفسه من مرض وموت وحيم ووزم ما لا يحل  
ذوات هذه الامور فان جميع ذلك طبع وجعله ولا صنع للانسان وقد

التي 20

2

يصيب لك فرقتك ما يصيب المسلم انما يوجب الانسان على نفسه واجتسابه  
 الجرف بها وتلقى الامور في ذلك الرضا وجميل الصبره قال ابن عبد الله  
 حدي اصبح عن ابي ربه قال اخبرني عمر بن عبد الحارث انه تصارقت  
 عن عبد الله بن عمر قال شئني سعد بن جبادة شكوك له فاناه النبي صلى الله عليه وسلم  
 يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي قاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل  
 عليه فوجده في غاشية فقال قد قضي فقالوا يا رسول الله فلي النبي صلى الله عليه وسلم  
 فلما راى ابي لقوم بكاه كوا او ذكر الحديث قوله في غاشية لخميل وعبد الله  
 ان يكون رادها القوم للذين كانوا حضورا عند النبي صلى الله عليه وسلم والوجه  
 الاخر ان يكون معنى ذلك ما يتفشاه من كوث لوجه الذي به فما فان يكون  
 قد ملك ولذا كسال فقال قد قضي فقال قضي الرجل اذ مات مع قال ابن عبد الله  
 حدي عياش وسعد بن ابي ربه وسعد بن عبيد وقال لخطيفه دنيا ابن زياد وما  
 سعيد عن قتادة عن ابي ربه صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع في قبره وتولى  
 وجهه اجماعه حتى انه ليسمع قريح تعالها اناه ملكا فان تصدق وقولان له ما كنت  
 تقول في هذا الرجل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسوله فيقال انظروا الى  
 مفصل من النار يد لك الله به مقعدا من الجنة قال فرواهما جميعا واما الكافر  
 او المنافق فيقول له ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا وربك ولا اتيك  
 ثم يضر ببطون قد من عدي صوته بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها عليه  
 الاثقلين قوله ملكا بروية المحدثون علي وزين عقلت وهو غلط الصواب  
 ولا اتيك علي وزين عقلت من قولك ما الون صلا ولا استظفته ويقال الا روا

حدي  
 عياش  
 وسعد  
 بن  
 ابي  
 ربه  
 وسعد  
 بن  
 عبيد  
 وقال  
 لخطيفه  
 دنيا  
 ابن  
 زياد  
 وما  
 سعيد  
 عن  
 قتادة  
 عن  
 ابي  
 ربه  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 قال  
 العبد  
 اذا  
 وضع  
 في  
 قبره  
 وتولى  
 وجهه  
 اجماعه  
 حتى  
 انه  
 ليسمع  
 قريح  
 تعالها  
 اناه  
 ملكا  
 فان  
 تصدق  
 وقولان  
 له  
 ما  
 كنت  
 تقول  
 في  
 هذا  
 الرجل  
 محمد  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 ورسوله  
 فيقال  
 انظروا  
 الى  
 مفصل  
 من  
 النار  
 يد  
 لك  
 الله  
 به  
 مقعدا  
 من  
 الجنة  
 قال  
 فرواهما  
 جميعا  
 واما  
 الكافر  
 او  
 المنافق  
 فيقول  
 له  
 ادرى  
 كنت  
 اقول  
 ما  
 يقول  
 الناس  
 فيقال  
 لا  
 وربك  
 ولا  
 اتيك  
 ثم  
 يضر  
 ببطون  
 قد  
 من  
 عدي  
 صوته  
 بين  
 اذنيه  
 فيصيح  
 صيحة  
 يسمعها  
 عليه  
 الاثقلين  
 قوله  
 ملكا  
 بروية  
 المحدثون  
 علي  
 وزين  
 عقلت  
 وهو  
 غلط  
 الصواب  
 ولا  
 اتيك  
 علي  
 وزين  
 عقلت  
 من  
 قولك  
 ما  
 الون  
 صلا  
 ولا  
 استظفته  
 ويقال  
 الا روا

كذا ايضا استظهرت ان كانته قال لا دوريت ولا استظنته وفي قوله اية التسمع قريح  
فما هو دليل على حواله حصول القابول المتعلق بغيره من احوال الجوارح والاشياء  
بحرفي محمد بن الفضل في الخبرنا حماد بن زيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وعلى الامر ان كان كروي في المسجد ثم الميسر مات لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم موته  
ثم ذكره ذات يوم فقال اهل البيت ما كان له ان قالوا مات يا رسول الله قال لا فلا  
اذ تهرق فقالوا انما كان كذا وكذا فخصوا واشتبهه قال فلو اني علمت قبره فاني  
تقبره فصلى عليه فزاله يوم الاثنين معناه بكنته وبتخلفه والقائمة التخلية  
وفيه دليل على والاشارة على المقبرة انه عليه السلام صلى على القبر بعد ايام  
وكان صلى النبي الثاني عليه قبل الفريخ والاربعين بعد حرم محمود  
قال في صاحب الدرر ان الخبرنا حماد بن زيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الموت في مومي على ما صكه فرجع الى ربه فقال رسلتي الى عبد الله يريد  
الموت فود الله اليه عينه وقال ارجع فقال يضع يوه على متن ثور فله كمل  
ما حطت يوه كمل عشرة سنة قال كذبتم ما قال ثم الموت  
قال قال ان يسأل الله ان يريد من الارض المقدسة رمية حجر قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لا رشك قبره الى جانب لطريق عند الكتيب الاحمر  
من الحديث يطعن فيه الملحون واهل الزنوع والبدع ويعجزون في رواته  
نقله ويقولون كيف يجوز ان يفعل شي الله مومي هذا الضيع ملك من ملائكة  
الله جاء بالقر من الشجرة فبسط على يديه ما يثر له وكيف يصل يد ابي  
الملك وخلص اليه صكته واطمعه وكيف تحمته الامور يقبض روحه

اللذ

فإما كان وجهه من الله بين بحري وبحري ودفن في بيتي قولها يتعد  
 التعداد بحري بحري التمتع والتعسر ومنه قول الرضا العيس  
 ويوما طيظوا الشيباء قد تم حيا والى جفنة لم يطالكم والحق والحق  
 عه ريس في صيا...  
 حذما ابو عامر الفصاح بن محمد بن بكر بن اسحق بن محمد بن عبد الله بن صفى  
 عن عبد الله بن ابي اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال اني بعثكم  
 الى بلاد ما لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا فانهم اطاعوا  
 ان الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا  
 لذلك فاعطيتهم ان الله عز وجل فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم  
 و تروك إلى فقرائهم في هذا الحديث من العلم انهم رتبوا اجابات الشرعيه  
 تقدم كلمة التوحيد ثم اتبعوها فإيضا صلوة لا وقتها وأخر ذكر الصدقة  
 لأنها أتت بحسب على قوم من الناس دون الصلوة لا وقتها وأخر ذكر الصدقة لأنها  
 اخبرنا فانما تلزم لمعنى الجول على المال واستكمال النصاب وفيه من الفقه  
 ان وجوب الصدقة يتحقق للمال فلولا تلف المال قبل ان يخرج منه الصدقة لم  
 يلزم صلح المال الخارج من ماله ما لم يقرط في ايها وقت المم كان  
 وفيه ان صدقة بل لا تنقل بل يخرج وانما تصرف الى فقرا اصل المله الزكي  
 المال وفيه دليل على ان اطفال اذا كان غنيا وجبت في ماله الزكوة كما  
 اذا كان فقرا اجاز له ان يقرط وفيه انه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة  
 وفيه انه اذا تبين ان المدقع اله الصدقة كان غنيا بيم لقرط ما كان عليه

فتح  
 كذا  
 في  
 قوله  
 ما  
 كذا  
 أيام  
 و  
 كذا  
 يريد  
 كذا  
 ن  
 كذا  
 كذا  
 كذا

اعادتها وقد استداره من لا يرك على البيوت كما قيل في بيتها اذا اقبل على  
سبح الذين عليه قور حيا به كالتايين في بيتها وكان من بيتها عليه ما خرج ما كان  
يدوا الى غيرها قالوا وقد قسم الناس في هذا الحديث فسميت حتى وتقيم واخذ  
وما خوز منه قال يجمع الوصفان معا في شق واحد منها التضاد مما واخلافا  
احكامها وفي ذلك كقولك على كل من وجبة لو تصدق بعشرة من الابرار على الفقراء لقال  
للؤلؤ عليه السلام بصدقته في مالها والارباب من ذروا لوجوه ودماعا عليه من جمع  
ان يكون اخطاه ما ضره اسدي في شيو واحد هو مال ابو عبد الله حرمه احصى  
عمره وما غضبه عن خمس من حبه وانتهى من بعض مودى طلعه عن الخلق قوت  
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخطى في حقك ما له ماله وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم اني اخطى في حقك ما له ماله وقال النبي  
وتصل الرحمه قرأه اربع مائة مائة فيقول بقرضت ارا به وبيع اعضاءه  
واحد ما اربع وقد ركبك هذا على الخصال في اقول بعبه شجبت فيه ولا يواد  
ذلك وقع العقوبة به واما ما هو كقولك في حقك الله وكقولك في حقك الله وكقولك  
وفيه وجه اخر قال الحسن بن شميل ان اربع الخصال الامور التي فيها جوده  
وفطن له وقال الاصمعي ربيت الشيء اصرت فيه ما هو الا اربع  
الخصه في ذلك على هذا القول التعجب من حسن فطنته والتمتدح في موضع  
طخته قال اصمعي رحمه الله جدهما ابو الهيثم والجران شبيب بن ابي  
حمزة عن الزهري قال ساء عيب الله حمد الله من عيبه بنس مودان ابا هريره  
قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب من كفن من العرب

4  
فقال عمر كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه الأخرى وحسابه على الله  
فقال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله  
لو منعوني حنأ فأكأنا ما يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهن على منعها  
فقال عمر ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر وعرفت أنه الحق قلت هذا  
حرف تشبه جدواً وحكاه من جهة اختصاره وتركه أكثر روايته استقصاءً  
واستيفاً القصة فيه وكلام أبي هريرة من رواه عن الله فيما ذكره  
من الحادثه وحكاه من فعله أي كبري عمر كلام مناسم قد تعلق به الروافض  
وآدعوا المناقضة وقالوا قد خبرني أول القصة عن كثر العرب وارتدادهم  
وأما يظنوا اسم الكفر على من أكر الدين وخرج من الملة ثم حل على غيره  
أنه قال لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وعندا يوجب أن يكونوا  
تأبين على الدين مع منين للصلاة وإن ضموا الزكاة ووقوا بينهما  
في القيام بأحدهما وترك الأخرى مناهة زعمهم إلا أن عمر لم يطالبه  
على الحرب لقيام الريل عندو على انحلحق لكن فساعة لا يد بكر  
وتقليد له وذلك حين تقول فولله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر  
له بكر للقتال فعرفت أنه الحق قالوا وهذا كلام من يدعي لا يخرج العمرة  
وسلم له أفعاله بغير حجه وليس في ذلك حد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالوا وإذا كان هذا حاله عند أبي بكر فكيف استجاز قتله من سبيهم وروى ذراهم  
وهم مسلمون فإن كانوا كفاراً من تدين فما معنى هذا القول في التفرقة بين الصلاة

فقال عمر كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه الأخرى وحسابه على الله  
فقال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني حنأ فأكأنا ما يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهن على منعها  
فقال عمر ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر وعرفت أنه الحق قلت هذا حرف تشبه جدواً وحكاه من جهة اختصاره وتركه أكثر روايته استقصاءً  
واستيفاً القصة فيه وكلام أبي هريرة من رواه عن الله فيما ذكره من الحادثه وحكاه من فعله أي كبري عمر كلام مناسم قد تعلق به الروافض  
وآدعوا المناقضة وقالوا قد خبرني أول القصة عن كثر العرب وارتدادهم وأما يظنوا اسم الكفر على من أكر الدين وخرج من الملة ثم حل على غيره  
أنه قال لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وعندا يوجب أن يكونوا تأبين على الدين مع منين للصلاة وإن ضموا الزكاة ووقوا بينهما في القيام بأحدهما وترك الأخرى مناهة زعمهم إلا أن عمر لم يطالبه على الحرب لقيام الريل عندو على انحلحق لكن فساعة لا يد بكر  
وتقليد له وذلك حين تقول فولله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر له بكر للقتال فعرفت أنه الحق قالوا وهذا كلام من يدعي لا يخرج العمرة  
وسلم له أفعاله بغير حجه وليس في ذلك حد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وإذا كان هذا حاله عند أبي بكر فكيف استجاز قتله من سبيهم وروى ذراهم  
وهم مسلمون فإن كانوا كفاراً من تدين فما معنى هذا القول في التفرقة بين الصلاة

والأزكوة والطلوق في هذا ما علمت قتالهم وقد جفوا إلى الموت لا يسيء إلا السعد  
وغيره إلى الأبد من غير أن يكون من غيرهم وسكو من غيرهم وقد جفوا إلى الأبد من غيرهم  
كل ما أتوا به من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم  
صداقه في غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم  
للخطاب من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم  
ويصلي عليهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم  
عالمهم الخطاب من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم  
من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم  
التي ليس من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم  
على أنه من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم  
التي تصفاه من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم  
فقط كما كانت من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم  
التي كانت من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم  
ذلك كانت من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم  
عبد الله من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم  
رواه أبو عبد الله من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم  
عبد الله من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم  
عبد الله من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم  
عبد الله من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم  
عبد الله من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم

وما سمعنا من قولك في غير ما ذكرنا من الاعمال من قولك بحسن صورة  
ولذلك بدأه ابو عبد الله عن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن الحسين بن الحسن  
بن عبد الله بن الجور بن ابي بصير بن صالح بن ابي عبد الله بن علي بن ابي حمزة  
بن محمد بن ابي بصير بن ابي عبد الله بن ابي بصير بن ابي عبد الله بن ابي بصير بن ابي عبد الله بن ابي بصير  
وكانت يداه المبركة من ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
وما ابو بصير عن المبركة عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
المستيقين عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
وما عبد الله بن ابي بصير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
عن ابي بصير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
انا قد روينا من طريق صحيح عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
والزكاة حديثه ابراهيم بن عبد الله بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
وما محمد بن ابي بصير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
صورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقل الناس منزلة من شهدوا  
ان لا اله الا الله وقيموا الصلوة وادوا الزكاة ثم جئت على ما اوصيتهم  
واما محمد بن ابي بصير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
في صورة وقد اخطاه ابي بصير في سنة الفصح وقد ذكرنا في كتابنا  
ايضا قصة الحاجة اليه بكرة وكس من قدامه الصلاة والارادة من  
طريق ابي بصير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه

الرفقي في ما عرفت من علم الكلائي في ما ابو العوام يعني عمران بن اورد  
القطان وما عرفت من اشد عن الزهري عن النضر بن ابي عمار في رسول الله صلي الله عليه وسلم  
ارتد عاقدا للموت فقال عمر لا يخبر ان تدان تقاتل العرب قال ابو بكر ايها قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهد الانسان لاله الا الله وان محمد رسول الله وامرنا  
بالتقوى واتوا الزكوة عصوا وامي ديامم واموالهم والله لو منعوني عناقا  
بما كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وقدر وانه  
ايضا محمد بن اسحق بن خزيمة في مسند الصحيح قال في ما ابتدوا في ما عمرو  
بن عاصم الكلائي باسناده سواء وقدر وينا ايضا حديث السنن وغير ذلك  
لفته الردة من طريق صحيح اخر مرناه محمد بن بكر في ما ابو اورد  
وما سعد بن ابي وقيل في ما ابو اورد ما عبد الله بن المبارك عن حميد بن  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائمنوا قائل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله  
وان محمد عبده ورسوله وان تستقبلوا قبلتنا وان تاكلوا من حيتنا وان تصلوا  
صلاة ما فانا نعلاوا ذلك حرمت علينا ما وهو واموالهم الا حقه لهم ما  
للمسلمين وعلية صوم على المسلمين وقدر وكي نخود لكا ابو عبد الله في  
هذا الكتاب من رواية ابن عمر في كرفيه الزكوة قال حدثنا عبد الله  
بن محمد بن اسحق بن شهاب في ما شعبه عن واقد بن محمد قال سمعت ابي عبد الله  
عز وجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرئ اذا قاتل الناس حتى يشهدوا ان  
لا اله الا الله وان محمد رسول الله وليقربوا الصلوة وسوتوا الزكوة فاذا  
فعلوا ذلك عصوا وامي ديامم واموالهم الا حقه الاسلام وحسابهم حتى

عن محمد بن الزهري قال اخبرني صالح بن عبد الله ان ابا عبد الله اخبره ان عمر انطلق  
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض قبائل بني تميم وجدوا يعجب من الصبيان عند ظهور  
عيسى فقالوا قد بارك الله فيهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يركبهم فقالوا ان  
صبيانهم اشد رائي رسول الله فظفر اليه بنصيبه وقال اشهدوا اني رسول  
الامين قال بنو تميم للنبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا اني رسول الله صلى الله  
فرفضه فقال انتم يا الله وبؤسكم فقال ما ذاتوا قال بنو تميم انتم صبيان  
وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم لا ترون قال النبي صلى الله عليه وسلم اني  
قد جئتكم بحببا فقال بنو تميم هو ادخ فقال احسنا فان تغدو وتذكر  
فقال عمر وعني يا رسول الله انك ضربت عمدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت  
فان كنت عليه وان لم يكن فخير لك في قلبه وقال سالم بن ابي ابي  
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما من اهل الفضل في بني تميم وهو  
يخيل ان اصح من اصحابه قبلا من اهل الصياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو صليح اراه في قطيفة له فيها مروة او مروة فراه النبي صلى الله عليه وسلم  
الله صلى الله عليه وسلم وهو في شدة من الضل فقال بنو تميم يا صافي وهو  
اسم بنو تميم هذا كحجر فتنازل بنو تميم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته كبيت  
قال بنو تميم الله وقال شبيب بن ربيعة ومرومة او مرومة الاظم ما  
من الحارة مرفوح كالقصر باطام المدينة حصونها وقوله فرفضه انما  
هو مرفوعة ملكا من توناب من حجر وجد به من اهل توناب حتى ضم  
لكنه لا يصر في سنة ربح ارباب القراء جزيل كما تهم في بيان وجوه

والجوهان اقال لرجل وسأل خبير بعينه فلما عنده او قال لي نفسي الشيا  
وقدم عليهم اعداد يقول الجوهان فرجه التي صلوات الله عليهم اجمعين ان يخرج  
الكلمة ثالثة وقوله كحل مناه يطلب ان ياتي منه حيث لا يعلم فيسمع  
ما يقوله في خلوته وسه خال الصيد وهو ان يوتي من حيث لا يشك  
في صاوة قد يتدرك بعض اهل العلم في ان شهادة المختصين شهاده  
وان الشرح في صاوة والمؤمنه في كبر الشفقتين والمبرمة القنفه واما  
الزمره بالرأي فهو من اهل العلم في ايجاد الحاق والبره انما من الشفقتين  
فاما المؤمن من اهل العلم ايضا كما تصفوه وحجوه وقوله لو تركت لبيت  
اي من اهل العلم وقوله كحل مناه فلن تعجزه قد وكحل مناه وحجبه لهما  
بوجه ان يسمع قوله ان طالع الغيب من قبل اهل العلم في قوله ان  
ما بين يدي من اهل العلم في قوله في اولها وانما كان الذي جرك  
في اهل العلم في قوله في اهل العلم في قوله في اهل العلم في قوله  
يلجج في اهل العلم في قوله في اهل العلم في قوله في اهل العلم في قوله  
تدرك في اهل العلم في قوله في اهل العلم في قوله في اهل العلم في قوله  
الحديث في اهل العلم في قوله في اهل العلم في قوله في اهل العلم في قوله  
صلى الله عليه وسلم في قوله في اهل العلم في قوله في اهل العلم في قوله  
كيف كان في اهل العلم في قوله في اهل العلم في قوله في اهل العلم في قوله  
فانما في اهل العلم في قوله في اهل العلم في قوله في اهل العلم في قوله  
من في اهل العلم في قوله في اهل العلم في قوله في اهل العلم في قوله

انه قد حدثت له اكثر من ذلك من قبله والحمد لله الذي جعل حكم هذا القول كان غير  
 بالغ ولا غير الباطل والبالغ والبالغ والبالغ والبالغ والبالغ والبالغ والبالغ والبالغ  
 فان باب والبالغ والبالغ والبالغ والبالغ والبالغ والبالغ والبالغ والبالغ  
 يوم محادثة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وخطابهم وذلك انهم كتبوا بعد مقدمه  
 المدينة عنده من اليهود كتابا صلحهم فيه على ان لا يخرجوا من ارضهم ولا يتركوا اهل  
 ارضهم وكان اهل المدينة من حلفهم فلم يرضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فيما  
 كان من قوله ذلك وقد اختلف الناس في امر اهل اشد في اهل مكة  
 الرجال لا واضطربت فيه الروايات ولا ياب من العلماء وقد جعلت في  
 مسألة مفردة وذكرت فيها ما لا اخبارها سائدا في اهل مكة من اهل مكة  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امة فقال لها فقالت ~~ما اهل مكة~~  
 فاما وقع صياح الصياح المشهورين وكان يشبه في اليوم الواحد شباب  
 القصر بشهر وكان يردد في كل شهر ما يردد في كل شهر من اهل مكة وقال  
 اخرون ليس هو به وروى انه قد بان عن ذلك القول باحسان السلام بقوله  
 وانه مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الاضارة عليه كسوفوا عن وجهه حتى  
 رآه الناس فيلحهم اشهدوا به وروى عن ابي سعيد الخدري انه قال سميت  
 لبرصية فقال لما لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الرجال  
 وقد حججت مكة قال يولد له وقد ولد لي واشتد بعرضي على  
 انه ليس له الرجال انما الذي حوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصته  
 الرجال والجناسه بالمدينة وابر الصياح اذ ذاك مقيم بين ظهرانيهم

فيما

قال ابو جعفر قال قلت لابي عبد الله قال الخرافة من الرزق  
وقال الخيرة من عبد الرحمن ايا منيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من  
مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه والمجسانه كما يتبع البهيمية  
بسم الله جماعه من الحسنة فما من حرام لقول فطرة الله التي فطر الناس عليها لا يدرك  
الحلوانه ذلك الذي القيم اصل الفطرة في اللغة ابتداء الخلق ومنه قول الله  
عز وجل الخيرة فطر السموات والارض احيى ميتة فما من ذكرك قولهم فطرتناك البعير اذا  
طلع اقل ما نبت ويروي عن ابي اسحاق قال لم اعلم ما فطر السموات حتى اختتم  
علي اعرابي بك خير فقال امرها الا فطرها انا استحدثت حفرها هذا اصل  
الفطرة في اللغة وقد ذهب قوم في معنى الفطرة المذكورة في هذا  
الطريق الى ان الاله الذي استدلوا على ذلك ببيان ما استشهدوا به من  
حين لا ما جعل الحرف وهو قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا يتبدل  
الحرف في ذلك الذي القيم عما تقدمه من قوله فاقم وجهك للدين حنيفا  
قالوا قد علموا ان البيان من اولك اياه واخرها قد انزل الى حال ذلك استشهدوا  
على ذلك الايضاح قوله كما يتبع البهيمية فبسم الله جماعه من الحسنة فما من حرام  
والجماعه التي القيم التي القيم في ما ولا تقع سميت بذلك لاجماع السادة  
لما في احكامها الكرم بها ولا حزم حتى يبرهنها فيها انما ضروري البهيمية  
التي القيم في اللغة اول ما يتبع من ذلك للمزيد في كلامه فطرتناك من الشرك  
والنفاق والاباطي كون ما يلزمه في الكلامه **تليق**  
ومنا من قولك انك لم يظلمك الله ومعناه انك لم يظلمك الله

منها حديثاً في كنف وهو حديث صحيح الاسناد قال سمعت رسول الله <sup>عليه</sup> يقول في قوله واما الفلام فكان ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافراً <sup>من</sup> حاشية جنائية رسول الله صلي الله عليه وسلم بحديث صحيح بيان ان اصحاب ابي  
عليه فعالت طوبى في هذا لم يعمل شئاً ولم يدعه فقال لا غير ذلك عايشة ان  
الله عز وجل خلق الجنة وخلق لها اعمالاً وخلقها لهم وهم في اصلاب ابايهم وخلق  
النار وخلق لها اعمالاً وخلقها لهم وهم في اصلاب ابايهم <sup>ومن</sup> حديثها الاخر  
قالت يا رسول الله درارى المؤمنين فعال من ابايهم قلت يا رسول الله لا عمل  
قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله قد رايت المشركين قال من  
ابايهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين فاجتنب من اجل ذلك  
في حديثه من رواه المتأولون في شرح تشوق الچديت كلها ولا تضاد و  
تختلف فكان المعنى الذي تضمنه الخبر ان كل مولود من البشر انا يولد في اول  
مبدأ الخلق واصلاً الجبله على المفطرة التليمة والطبع المتشبهى لقبول  
الدين فلو ترك علمها وخلقى و سؤمها الاستم على اوليها ولم ينتقل عنها  
يا غيرهما وذلك لان هذا الدين باحسبه في العقول فيسره في النفوس وانما  
يعمل عنه من بعد ذلك غيره ويورثه عليه فانه من افتد الشوق والنقل  
وان لم يولد من تلك الافان لم يعتقد غيره ولم يختر عليه ما سواه ثم تمثل  
باولاد اليهود والنصارى في اتباعهم ابايهم واليه اديانهم فيقولون  
بنك عن لفطرة التليمة من الهجة المستقيمة واصل المعنى من  
هذا الحديث انما هو المتنا على هذا الذي في الخبر عن علم من العقول في

موقعه منزل لنفوس من يدين من ابيات حكم الاعيان للمولود وسبيل اوقفا عليهم  
وفيه على هذا التاويل وقوع الجمع بين الايمان وزوال الاختلاف عنهما وهو  
واضح بمنزلة قوله **و قد تكلمت في تاول هذا الحديث خمسة اوجه اخر**  
في مسألة اوردتها اشغفت الكلام فيها وذكر طرفا منها في كتاب فاعلم الشتر  
والقدي الزكي يتنابه في هذا الكتاب وحيز كاف ان شاء الله **والله اعلم**  
حدثني جئان قال اخبرني عبد الله قال اخبرني اشعبه عن علي بن ابي طالب عن سعيد بن جبير  
عن ابي بصير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله لا  
خلقوا اعلم ما كانوا عاملين قلت في هذا اثبات علم الله بما كانوا  
يكونون عاملين بان لو كانوا كفرا كان يكون والمعنى انهم لو بقوا الحيال حتى يكفروا  
لكا هو اعلمون عمل اهل الكفر فليقوا في الكفر يا ابا هريرة حكى بسايق علمه في  
الغيب يد على وجه هذا التاويل حديث عائشة قلت يا رسول الله ذرارتك  
المشركين قال لا يا ايها الله اعمل قال الله اعلم ما كانوا عاملين **والله اعلم**  
حدثني عن قال دساجر بن عزن منصور عن سعيد بن عبيد عن ابي عبد  
الرحمن عن علي بن ابي ابي الله عنه قال كنت في حنارة في اربع الفوق فانا تأنا  
التصدا لله علم فقعدت بعد احواله ومعه محضرة فكنس فعملت  
محصرة ثم قال يا ايها من اهل البيت من نفس منقوسة الى وكتب مكانها من  
الجنة والنار ولا يكتب سعيدة او شقبة قال جابر رسول الله اولا  
تكل على كل ما وندع العلف كاز من اهل السعادة فيسبحون في  
اهل السعادة واقام من كاز من اهل الشقاوة فيسبحون في اهل

الشقاوة تلك ما اضل استعادة فيسترون له العمل الاستعادة واما عمل  
الشقاوة فيسترون له العمل الشقاوة فاما من اعطى واقفى اليه و قلب  
معه قولهم افلا نتكل على ما بنا ونوع العلم مطالبة منهم بموجب امر محته  
تعطيل العبودية وفكلا لاجاره حلاله علم اياهم عن سبب الكتاب بسعاده  
التعبير وشقاوة الشقي لاجاره حبيب علم الله فيهم وهو حجة عليهم  
فراهم القوم ان تحذرو حجة لانفسهم في ترك العمل و يتكلموا على  
الكتاب لسبب ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ما هنا من نيل يبطل العمل فما  
الخراب انما هي العلة الموجبة في حكم الرنوية وظاهر ثم والشه اللازمة  
فهي العبودية وانما هو انما في حيلة في مطالعة علم العراق غير  
مفيد وحقيقة العلم به وايضا ان يكونوا بالله اعلم انما هو ملوا عند  
المعاملة و تعبوا هذا النوع من التعب وتعلموا فيهم بالباطن  
المفتب عنهم و جاورهم بالظن هو البادى لهم والخوف والجماد وكذا  
العبودية فيستكلموا بذلك صفة الايمان و منهم ان كالميسر لما طول وان  
عمله في اعطى له ليل حيره في الاجل و لذلك تترا بقوله عز وجل فاما من  
اعطى واقفى و صدق الحسن بن سعيد بن الليثي و اما من نزل واستغنى  
و كثر الحسن بن سعيد بن الليثي و منه الامور انما هي في حكم الظاهر  
من اجال المباد و من و راد ذلك علم الله فيهم و هو لك الحيرة و بكل عما  
يفعل و هم يتكلمون بما اذا طلبت لهذا الشان نظير من العلم جمع لك  
صدق العيين و طلبة في ايامه و الورق و المقسوم مع الامور الكسب

واما جعل الصلوة رتبة المخرج مع التعلل بالاطمئنان كما انما عليه من اجتهاد  
 والظن امر المبادىء من اجتهاد وقر اجتهاد الدارسين وواجبهم وقر اجتهاد الظاهر  
 منها الاكثر الباطن الكالم في هذا بطول الذي ذكرناه منه بل في اليوم الموعود  
 قال ابن عبد البر رحمه الله ما كنت يفتى في اجتهاد اجتهاد من في رتب  
 قال سمعت اس بن مالك يقول هو وانما اجتهاد في ما شروا عليه من اجتهاد في قول الله تعالى علم  
 وحيث هم من قول اخرى فانتموا فيها شرا فقال سمعت قال عمر الخطاب  
 ما رجعت قال هذا انما يتم عليه خيرا فوجت له الخلد وهذا انما يتم عليه  
 شرا فوجت له النار ثم شدد الله في الاخرة قلت وهذا ايضا  
 قد ثبت في ما تقدم ذكره على الحديث الاول هو من اجتهاد ظاهر العلم الذي هو  
 اشارة خفية على الله تعالى لجماع قول الناس في ذلك شكارة من الظاهر  
 على الباطن يجري من الله التعريف والمعاملة عليه في قول الله تعالى  
 حذوا انما الله يدينكم بما كنتم تعملون فثبت انه مع البر والالتزام في يوم  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يفتي في كل يوم على سبعين  
 امرضا مرضا يفتح المبراي ايضا عاروا لوجه امر مرضا مفهوما للمبر  
 اي من ثم مرضا في الخلد يقال امره مرضع بلا نقا وارضعت المرأة  
 في مرضها انما الله يفتي من الفحل والابن عبد الله هو اسم  
 قال ابن ابي عمير في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يفتي في كل يوم على سبعين  
 مرضا مرضا يفتح المبراي ايضا عاروا لوجه امر مرضا مفهوما للمبر

لا يفهم ان الله فيه هذه امور خارجة عن المعتاد بل كونه طويلا في الاستقبال  
 كما وجد في الجواب ان من حشر هذه الامور ما جرى به حق والبشر واستمر عليه  
 عاوان طيبا غير فانه يسرع الي استنكارها والا وثبات بها لخروجها عن يوم  
 طباع البشر وعن من عدا الله لانه مصدره عن قدرة الله عز وجل الذي لا يحسره  
 شيء ولا يتعد عليه امر وانما هو مجاوبه بين ملك كرم ونحو كليم وكل واحد منهما  
 مخصص لصنف خرج به عن حكم عوام البشر ويجاري عاداتهم في المعنى الزك  
 حق به من اثره الله واختصاصه اياه فالطال ان الله بالتبويه منهما وميم فيما  
 تميزها من هذا الشأن حتى يكون ذلك على احكام طباع الادميين وقا من  
 لهما لم غير واجبه في حق النظر وتبه عز وجل لطاليف وخصايل من حشر بها  
 من شيا من نبياه واوليائه ويفرد بهم نكحها دون سائر خلقه وقد عطف  
 مومي النبوة واصطفاه مناجاته وكلامه وامرته من ارسله الى فرعون  
 بالمعبر ان الباهرة كالعصا واليد ايضا ونحوها ليجر فصار طويلا يساجان  
 عليه قومه واوليائه ونحوه في خصمه واجله من صفاته لانه كرم الله بها  
 وافرد به بالخصاص من ايام حياته ومدته بقاياه في دار الدنيا ثم انما  
 ولا يحسن وفاته وهو بشر كره الموت طوعا وكرها لانه لم يبق له بقاياه  
 به بغمته ولم يفر الملاك الموت في ان يخره ثم انكر ان يرسله اليه عند الموت  
 وامره بالتعرض له على سبيل الامكان في صورة بشر فلما اراد موته استكر  
 ثانه واستوحش كما نه فاجتجز منه دفعا من نفسه وان كان من كنه اياه  
 فليذكر على عينه التي نكبت في الصورة البشرية التي جعل فيها من الصورة

الملك الذي جعل الملك عليا ونزل منه الامور ما يملكه طبع البشر  
ووظيفة به فهو من قلوب الكرم والبري من واقع بهم وانه الذي انشأ خلقهم  
من الارض من كبره ما هو روي ما به وكونه كان من طبع موسى عليه السلام فما دل  
عليه الذي هو من الارض مما هو روي وقد تضمن علينا الكتاب ما كان من ذكره في طبع  
الذي قضي عليه ما كان عن حسيبه من القايه الا الواج واجزه وان اكله  
جزا اليه روي ان كان اذا غضب اشتعلت قلوبهم ناراً وتدهرت منه  
الدين طبع النفس وروح الضرور والقيم عنها من شريعته بيتنا صلوات الله  
عليه وسلم فمن اطلع عليهم قوم من حواريه في عيده فقال من اطلع في بيت  
قوم يصبر اليهم بعد كل من ان يعجزوا به ولما نظر في الله موسى عليه السلام  
الحق وتبين ان تحت طبعه من تحت يده من نفسه وليقصد هذا كله و  
هو لا يبينه معروفا ولا يستيقن انه ملك الموت ورسول رب العالمين فيما  
يراد منه عند ذلك دفعة عن نفسه بيد وبطشه مكانه للذعاب  
عند تلك المخرج من ربي ما صلوات الله عليهم بخول الملائكة  
عليهم في صورة البشر كقول الملائكة لداود في صورة الختمين لما اراد  
الله عز وجل من ربي ان يبعث اليه بنبيه وتهيئه على من لم يرضه من فعله  
لكي يخلص على ارجح طبعه لتعلم من ارادوا املاك قوم لو طلقوا قوم  
منكم ومن وقال طمنا الى ايهم لا تصل اليه نكروهم واوكل  
منهم خيالهم وكان بيتنا صلوات الله عليهم اول ما برك بالوحى اليه الملك  
فبلى به طبعه المرؤه والملاءه جزا صلواتهم في صورة ربه صلواتهم

لم يفتنه فليان امرى عنه يتنزل به فقال هذا جبريل جلي ابيك خير مني  
 فلو كان امرى عن ابيك الغليل لم يجرى من قدامه شئ من ملك الموت وهو امر  
 فليان امرى عن ابيك فليان امرى عن ابيك فليان امرى عن ابيك فليان امرى عن ابيك  
 عنه واحاد رسول الله بالقرآن الكريم في الخبر الذي روياه في الخبر  
 في الله لا اله الا الله اذ اراى حقه حبه المفقود وحوادث امره الا ما جاء في رسول  
 الله بعدد لبعض روجه فاستلم حينئذ امره وطالب لنفسه بقضائه وكان  
 وكان فاق من الله حروجه فاطلب حبه في تسمية ابي الحسن في قوله في الاقباد  
 لمورد لقضائه وداخبا والى امرى قال في سا اورد وداخبا من  
 العباد وناحاله فليان من رباب الحسنى شريك من عبد الله براء من حطبا  
 عنك هوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من جازى  
 فليان امرى عن ابيك فليان امرى عن ابيك فليان امرى عن ابيك فليان امرى عن ابيك  
 حدى ففقت لى بالنوافل حى حبه فانا العيشة كنت سمعنا الذي سمع به  
 ربه الذي بعربه ويوه القى حطس من انى بالى اعطيت والى الشهادى  
 لا حيزه وما ترددت عن شئنا فاحله ترددت عن نفس اللوم من حبه  
 الموت قلت و في غير هذه الرواية ولا يله من لقاى و معالى  
 هذه الامور من اطفال الله في الطراى ليايه معلومه وموافقا من  
 الحسنة والاستماع حيزه فاقا بينك لقران اللواى فى ايتشع  
 من اذا امرى عن ابيك فليان امرى عن ابيك فليان امرى عن ابيك فليان امرى عن ابيك  
 بين قوله ما اردت عن شئنا فاحله ترددت عن نفس اللوم من حبه الموت

بزوي ولا ملكا ولا مستغنى عن عظمة الظلم والركوب في زوايا الموت به أظفاه  
 يفتنه وخطا عظمه والورد على أنه قال لا يزال بين وانما هو شلبي ربنا يحي  
 بما لا اراد الى وهم الصالح والراية نور من اجابات والرماد من الموت والحق  
 كوجانساه تتبره عن صفات العارفون وقال عن عرفت له من الذين لا يعلمون  
 في انهم في الدم والمبدأ وعظمته مع العرايم والآلا ليس كمثل في هذا المقام  
 فان من عدل لله جودا عبادته من ولسفد ما اللهب وما فوا من كج  
 حيد من الذين عجز عنه من عاير والي يمد الله الصبح وكناف صلي على الخبير  
 مظهر من اللقبته انهم ما الى سبر فقال لي فوطر فكم وانما شبيها كج  
 طوبى لقولنا انهم ما الى سبر فقال لي فوطر فكم وانما شبيها كج  
 والظلمة المستغنى في ظلالها : اما اقتدكم اليه فقال فرحلت القوم  
 ما الا اظلم وذاك انهم في ظلمة جهنم وفيه من العلم انه قد صلي على  
 اهل الصلوة من نور اللانحسين على عبيد كايصل على من مات حنق  
 اقد واليقذ عيب برحمته قد وتا ولا الشرف في تركة الشلوة حلينم يوم اقد  
 طحني اشتعاله جدمه وقله فواخذ ذلك من ادمه وكان يوما منعنا  
 على المسلمين عند ما يترك الصلوة على قلامه : فان صوتا في  
 عظام سجد ما يهدون نوح وما حسين وما البريق من سورة مال الصلوة  
 روا الشيخ ما في ذلك من عظمته في قيامها فقام ونهاها وقال بعض اهل  
 العلم في بيانها انهم ما علموا لظلمة العايبين والذين لا تعلمون  
 العروء عظمه : انما سمع الله حيا عبادنا حيا الله

هذه النسخة من النسخة التي في المطبع في القاهرة  
 كثر جوده وحسنه في المطبع في القاهرة  
 كما في نسخة المطبع في القاهرة  
 لا انظر في نسخة المطبع في القاهرة  
 ويشبه ان يكون هذا المطبع في القاهرة  
 الفول في مناظرة عمير لا على سبيل المقرد به وهو وفي ذلك استقاط جميع  
 ما اوردته الروايات من المشبه وقد ذكرت الجواب عن تلك الفصول في كتاب  
 معالي التنس فلم يجب تكرره ما ساءه وما لم يجب ان يعلم ما هذا ان الزنن بل انهم  
 اجم الزده من العرب كانوا صنفين صنف منهم ازيدوا عن الزنن ونازوا الملة  
 وهاوردوا الكفر وهم الذين ضاعوا بصره بصره وكفر من كفر من العرب  
 وهم اصحاب منسبهم ومن سلك منهم في انكار نبوة محمد صلا الله عليه  
 والصلاة لاخرهم المفق في قول من الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة وانكروا  
 الزكاة وهو لا على الحقيقة اهل النفي وانما الذين عرفوا بهذا الاسم على اختصاص  
 به اذ هو لهم في غير اصل اوردته فاضيفت الاسم في الجمل الى اوردته اذا كانت  
 اعظم الامور خطبا وعمار مبدل قال اهل النفي هو زخاياتهم على سبيل  
 طالب اذا كانوا منفردين في عمر ولم تحتاطوا باهل شركه وفي ذلك تصويت  
 راي علي في قتال اهل النفي ودليل على انه اجماع من الصحابه كلهم فان قيل  
 لو كان منكروا فرض الزكاة في زماننا هذا سبيلهم في لزوم الاسم اياهم ونقول  
 حكم الكفر عنهم في سبيل ان من اكره ذلك فصلا الزمان كما في اجماع الامم

والفرق في ذلك عند من وليك القوم انهم عذروا بما جرى منهم حتى صار قتال  
المسلمين اياهم على معنى استخراج الحق منهم دون القصد الى دمايهم وانفسهم لا موعود  
لا نحرث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان تقع فيها تبدل  
الاجكام ومنها وقوع الفترة لموت النبي ص الله عليه وسلم وكان القوم حثالة بامور الدين  
وعهدهم حديث الاسلام فداخلتهم الشبهة فعذروا ضروبا من العذرة فاما  
اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكوة حتى عرفه الخاص  
والعام وانتشر في معرفته العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في  
انكارها وصار سبيلها سبيل الصلوات الخمس في استفاضه العلم بها فلا  
عذر لمن جعلها ولا ثقبيا على من انكرها الا ان يتفق ان يكون حله في بعض البلاد  
المتاخمة لبلاد الكفر حديث عهد الاسلام لا يعرف حروده فاذا انكر شيئا من معظم  
امر الدين جعل به علم كقرينكم وتفاعم الدين عنه للعذر فيه واما ما جرى من  
السبب عليهم فهو امر قد تلاه القضاة في ذلك الوقت من طريق الاجتهاد وقد  
استولدوا على طالع جاربه من سبي في حقيقته فوارث محمد بن علي ثم لم  
مقرض العصر حتى راوا ظلاله واتفقوا على ان المرتد لا يسبى وانما اوردوا  
للخلاف في اول المرتدين وقد قبل انه لم يسب احد من رجالهم وقد جرى الاشعث  
بن قيس و تعيينه من حضرة فاطمة ولم يسب قهما وفي الخبر من الفقه  
وجوب الصدقة في النخال والفصلا في العاجل وان واجدة منها تجزى  
عن الواجب الاربعين منها اذا كانت كلها صغارا ولا يكلف صاحبها سنة  
وفيه دليل على ان حمل المشايخ حول الاربعين الامتهات ولو كان يشاف

23

بالتج لم يوجر السبل الى اخر الطاق والى اجاب الزكوة فيها وان ولهم منها  
مجزية قال الشافعي وهو قول يوسف وقال مالك فيها مسنه وقال محمد بن  
الحسن لا شيء فيها وفيه دليل على ان لوده لا تسقط عن المرتد الزكوة اذا  
وجت عليه في امواله وقوله وحسابه على الله معناه بما يستسريه من  
الباطن دون الظاهر الباري من امره فانه ما خود به وفيه دلالة على  
ان توبه الزنديق مقبولة وسرورته فيما يبطنه الى الله موكوله وهو  
قول اكثر العلماء وحكي عن مالك انه قال لا تقبل توبه الكافر المستنكر لفره  
وحكي ذلك ايضا عن احمد بن حنبله **باب** حدس الحكمين نافع  
قال الخبرنا سعيب قال ما ابو الزنادان عبد الرحمن بن هرم من الاعوج حدثه  
انه سمع ابا هريرة يقول قال الله صلاته عليه وسلم ياتي به على صاحبهما  
على حيرم كانا نذاهوم يطعها ناطها باخفا فها قال ومن حقها  
ان تجلب على الما قال ولايات احركهم يوم القيامة بشاه عملها على رقبته  
لها بعد فيقولان محمد فاقول ان ملكك شيئا قد بلغت قوله على خير ما  
كانت يريد حسن الحال في قوة و التمن ملكون انقل لو طيها واشد لك ايتهما  
وقوله تجلب على الماء اي من حقهما ان تسقي اليانعا المائة ومن يتناوب  
المياه من ابنا السبل **باب** ابعاد صوت الشاة **باب** حدس  
حدس على عبدالله و ماها شهر القمر و ما عبد الرحمن بن عبدالله بن ذبيان  
عن ابيه عن له صلح السمان عن له هريرة قال قال رسول الله صلح  
من انا والله ملاه من رزكاته مثل مالهم يوم القيامة شجاعا اترع له

زيتان يطوئه يوم القيامة ثم يفتل من ريشته يعني شدايته ثم يتركها مالكا  
انما ذكر ثم يلازم الحسن المثنى مخلوقا له من الشجاع الحية والافق وهو الركب  
اشعر على راسه ويقال هو الذي اشعر الشجر من راسه لكثرة ثمره والاعتبار  
يقال ما زودنا في شدة ويقال لقططان سوداوان فرق جيبه والاهمة  
الحي وما يتصل به من الحد وفسر في الحديث لشدق هو قرن مما قال  
قال ابن سيرين انما يعرف ما اعمى من يزيد وما شيب من اعمى قال ابو زاعي  
اشعرى على منة كثير ان عمر بن الخطاب من عماره الحيرة عن راسه على من عماره  
من الحسن انما سمع ابا سعيد الخدري يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما  
دون خمس اوقاص صدقة ولا فيما دون خمس دراهم ولا فيما دون خمسة  
اوقاص صدقة قلت هذا الحديث اصله بيان مقدار بر انصبة الاموال  
الي يجب فيها الصدقات فجعل نصاب الفضة منها خمس اواق وهي ما يتأدرون  
والاوقية اربعون درهما يقال اوقية واواق كما يقال خنتيه وخناتين ويقال  
ايضاح حمال اوراق الاياك كما يقال اخيه واضاح وفيه دليل على ان الذهب  
لا يقم الا بعينه وانما يعتبر نصابها بنفسها الا انهم لم يختلفوا في ان كانت  
عند ما يهد درهم وعند عرض للتجارة يسوى ما به درهم وبالحوار  
حيثما ان احد ما يقم الى اخر هذا الجاع غفيرة ظاهرا لرب هوفه  
واليل فما اذا كانت ناقصة وزنا يجوز حلال الوارثة وما او كانت دراهم  
جدا يوجب الناقص بالزيادة الصوفى كان اوراقا يجب فيها الصدقة  
حتى يكون اوزن اوقيا ليس وانما هو قوله ولا فيما دون خمس دراهم قلت

هذا في صدقة الأبرار الزود من الأبرار من الهدية إلى العشرة وكان له من لفظه  
 أي يقال للواحد البعير كما قيل للوليد من النساء المرأة والعرب لقول الزود أي  
 الذود بل قيل للقليل الضم إلى القليل فيكثره وقوله ليس في يدون حبه  
 أو سق صدقة فإنه يريد بها الجوب والثمار التي توتقح الوسط ستون ضاعا  
 وهو تمام حمل الروايات الثقاله وفيه دليل على أن الصدقة في الخفراوات  
 لأنها لا توتقح وإنما شرط الصدقة فيما كان لقدرا بالأساق وهو خارجة عن  
 هذا المعنى وفيه بيان أن النوع الذي يجب فيه الصدقة من الجبوب والثمار  
 يجب فيه شيء يبلغ خمسة أوسق <sup>استحسن</sup>  
 منصور قال أخبرنا عبد الصمد بن يحيى بن صالح الجوري عن أبي العباس  
 عن الحنف بن قيس قال حدثتني إلى هذا من قول علي بن أبي طالب قال سألت  
 الكاظم بن جعفر عمي عليه في نار جهنم ثم يوضع على طمعه ثدي أحد من حتى  
 يخرج من لعض كتفه وذكر الحديث <sup>الوصف جمع الرضفة وهي حبة</sup>  
 يخرج بالنار وتعض الكتف الشاخص وأصل الثغور الحركة وتسمى في ذلك الموضع  
 من الكتف لفضالته تتحرك من الإنسان في مشيه ولصرفه يقال لعض  
 يعض وانعض الرجل لسه إذا حركه ومنه قول الله عز وجل سينفضون  
 البكر رؤسهم <sup>قال أبو عبد الله يحيى بن عبد الله بن فضال</sup>  
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن علي بن صالح بن الحسين بن  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدق بعد الحيرة من كسب طيب ولا  
 يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبه

كما يرى اجركم فلوثة حتى يكون مثل الجبل قوله بقوله ثمرة يريد قيمة فهو يقال انما  
عزل هذا جميع العجز اي مثله في القيمة وجعله كرها اي مثله في المنظر و  
يقال ايضا عزل الشيء باليسر كجسده وعزله بلكان من جسده وقوله يتقبلها  
بيمينه انما جرى ذكر اليمين ليدرك على حسن القبول لان في عرف الناس  
ان يمانهم مرضة ولما عزوا الامور وشيئها لهم لما كان منها وتربية الصدقة فضا  
الاجر عليها وان كان ربه الزيادة في كميته عينها ليكون انقل في الميزان  
لم ينكر ذلك في معنى مقدورا وحكم معقولا قال ابن عباس اليد حري  
سعد عديما في ريب العيش عن شقيق عن مسعود الانصاري  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلقوا بنا الى السوق فحامل  
فصيب المئذ وان لم يضر اليوم لمائة الف وقوله فحامل يريد كلف الحمل  
بالاجر يكتسب ما يصدق به واليه عدا الله حديس موسى بن  
اسماعيل ساجد لوالده ساجد ساجد من القعقاع وساجد ابوزعده وساجد ابو هريرة  
قال بطريق النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لصدقة اعظم اجرا قال ان  
يتصدقوا صحيح صحيح تحشى الفقر ويأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت  
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان فيه دليل على  
ان بعض المرض القصر يد لما لك عن بعض منكه وان سخاوتك بالمال لا يجر اعنه  
سنة البخل فان كانت في حال مرضه ولا يجوز له فضيله الاجر ولذلك شرط  
ان يكون للمتصدق صحيح البصر صحيحا بالمال عرله وتعافى قلبه وحرارة  
في نفسه ثم ايا قلبه من طول العمر وخافه من حروث الفقر وقوله لفلان

كذا في النكاح وقد كان لفلان لا ساق لا ذكوان كناية عن الموجب بالمال والبالغ  
 كما ينعى الوارث بريلته اذا صلح الوارث فانه انشا بطله ولم يحزه وقوله اذا  
 بلغ الخلقوم يريد النفس وان لم يقدم لها ذكر ولكن معقولا انها هي المراد بقوله  
 فلولا اذا بلغ الخلقوم وقوله ولو بلغ الله الناس على سبوا ما ترك على ظهرها  
 من دابة يريد الارض لم يقدم لها ذكر وقوله انا انزلناه في ليلة القدر  
 ولم يقدم للقرآن ذكره قال ابو عبد الله في حديثه عن ابي بصير قال  
 وما ابو جهم عن ابي بصير عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان بعض ارجاج  
 لابي طالب علم قلن للبيضا عليه السلام اثنا عشر بك الحوقا قال اطول لكن يد اقال  
 فلقد رخصه يزرعها ما كانت عبود اطول من يدنا فعلمنا بعد ان كان طول  
 يدنا صدقة وكانت اسرع الجوقا به وكانت تحت الصدقة قلت  
 معنى طول اليد ما ضاع ما با وتنه عائشة مدها الى اعطى والصدقة وقد  
 يكون ذلك ايضا من اطول الا ترى انهن قد ايزلنها اطول من مسلة يد جيس  
 تزار عن القصبة فلم تعتبر ذلك وصرفت عائشة تاويل الحديث الى معنى العطا  
 والصدقة وفيها اطول لفا علمها وخرج الخبر على ما قاله الله عليه  
 لحوقها ما صلح الله علم اولامزاج له نوبته اذا لا يعلم الغيب لانه الزكيات  
 التي اطلعه عليه واعلمه اياه صلح الله عليه قال ابو عبد الله  
 عن ابي بصير عن مسروق عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة روى  
 الله عنها قالت قال النبي صلح الله عليه اذا انفقت امرأة من طعام بيتها غير  
 منفسد كان اجرها ما انفقت وارجحها لجره ما كسبت والحازن مثل

ولذلك يتقن بعضهم لهم بعض شيئا قلت معرج هذا الكلام انما هو في الخوف  
بطاري العادة الحسنة في اطلاق وقت البيت له وجه اطعام الضيف والطارف  
والوايه منه والتصدق على التايل فندب ربة البيت لزيك ورغبها في فعل  
الجمل وترك الصفة والاستيثار وامران يكون في كمنها على سبيل الاصلاح من  
غير افساد وكما اصراف من الظن في ذلك كذا في غالبها انما يكون تحت يد شخص كذا  
منها على التعاون لئلا يقمر في سبيل الخط منه وحيارة الجرفيه هو  
قال ابو محمد بن نبيه جبريا بعد ان قال اخرا بعد الله عن يونس عن الزهري  
قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرني  
ما كان عن ظهر غني وابدا من تعلمه قوله ما كان عن ظهر غني يريد ما كان تعلموا  
قد فضل عن غني والظاهر قد يرد في مثل هذا اشباغ الكلام كقولهم  
في الصبيحة اذا ابتغى بها صاحبها اعطى فلان فلانا الف درهم عن  
ظهر يداي اعطاه سر حط اعطى عوض وحقيقته انه انما احطاه  
من اجل ان تحضره حضوره والاعوان افضل الصدقة ما اخرجها الانسان  
من ماله بعد ان يستبقى منه قدرا لكفاية لاهله وحياله ولذلك يقول  
وابدا من تعلمه وقد قيل فيه وجه اخر وهو ان يكون اراد بذلك الصدقة  
عليه يريد اجرا ليعطاه والاكثار منه فيكون قد بقي له بذلك عنى والا وهو  
وجه الحديث وهو ان الصدقة انما هي ما سلم من ابراهيم قال ما شعبه  
قال ما عرفت عن سعيد بن جبير عن ابي اسحق قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
عيد فاصلى كفى من اجل قبله لا بعدتم مال على النساء وبلاد معه فو خطه

26

واهرم ان تصدق فحملت لراة تلقى قلب ولفرض و القلب الخصال والحرص  
 جلقنا لقرط وفيه من الفقه خروج النساء الى مصلي العيد وثمود من الصلوة  
 والبرص والعدا و فيه ان من الكافات كما من تصدق فيها من خيرا اذن  
 زبح او وحى ذلك ان رشاداته تأثيرا حدثني صدقه من الفضل  
 مال الحرا جرد عن هشام عن فاطمة عن ابيها مالك قال لا يجزي الله عيلا  
 لا توكى فتوكى عليك الا كما شذوا عا بالوكا وهو الخيط الذي يشده براس  
 الوعا والقرية ونحوها يقول لا تخلي فتدخرى ابا موجود صنادبه ولا تقتركي  
 في الواجب فتقتركيك ويقطع الماء عنك وهذا القول لا تخشى فخصى عليك  
حدثني محمد بن محمد بن قاسم بن هشام مال الحرا جرد عن  
 الزهرى عن عمرو بن حكيم بن حرام حدثني عبد الله بن محمد قال قلت يا رسول  
 الله ارايت اشيا كنت تحبها في الجماع ليه من صدقه او عاقبه او صله  
 رحم فهل فيها من اجر فقال الله صل الله على ما سلف على ما سلف من خيره قوله  
 اجئت مضاهي اقربها الى الله عز وجل وحقائقه اطوح الحث بها  
 نفس وقوله اسلمت على ما سلف من خيرا اي على جباره ما سلف لك من  
 خيرا او على قبول ما سلف لك من خسر و الجناس به من عملك قد رويك  
 ان جنات الكافرين اذا اخبرهم بالاسلام مقبوله او محاسبه له فان مات على  
 كفره كانت هدايا الوكا مال في القرآن من كراهة ان يصدق عليه قال  
 لعنه الله اذ انما شيب قال ما ابوالننادان عبد الرحمن بن خزيمة انه سمع اباه  
 انه سمع رسول الله صل الله على ما سلف يقول من عمل الخير ما

وما ابوالن

بجنان من يدين من شدة ما الي تراقبها فاقا المفقول لا ينقول سبغت او وقرت  
على اهل حتى يخفي غايه ويغفوا اثره واما الخيل ولا يربطان فيون شيئا الا لركوب  
توان حلقه مكانها وهو موثق حمار لا تشع قلبه هذا مثل ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لجواد المفقول والخيل الممسوكه ونسبتهما برجلين ايلد كل واحد منهما ان  
ورعا يستجزيها فحدهما يجلد راسها الي بطنها والذرع اولها ليس انما يبع على  
موضع الصدر والشين يلب ان تشكل لا يشاير به في كيتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
اسفل ربه فيستمر سفل جعله صلى الله عليه وسلم مثل المفقول مثل من ليس ورجل سابقه  
فاسترسك عليه حتى يترجم برنه وحصته وجعل الخيل كرجل كانت يراه  
مغلولتين يلب عنقه نا يكتين ووز صدره فاذا اراد لير الزرع حال يراه منها  
ومن ان سفل على المبرز و اجتمعت عن عنقه فلزمت تر فوته مكات لقل  
و وبالاعليه من غير وقايله او تحمين ليرنه وحقيقه المعنى ان الجواد اذا تم  
بالعنه اشع ان كصدره وطاوعته يراه فامتدنا بالعطا والذراع الخيل  
يضيق صدره وتتقبض يده عن النفاق في المعروف والصدقه والى نحو هذا  
البحر اشير والله اعلم في قوله عز وجل قالت ليهود يدا الله معلوله غلبت  
ايدهم ولعنوا بما مالوا الي يراه بسو طتان نفاق كيف يشاء وقوله في هذا  
الروايه حتى يخفي غايه الروايه العجيبه حتى يخفي غايه هذا حديثنا ابن  
الاعرابي عن جده قال سئل عن رجل من اصحابه من عيينه عن  
الزباد عن الاحمر عن ابن عمر يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه حتى  
يانه اي شرا يقال جز وجز كيف راجع قال ابو عبد الله

هذا محمد بن الحسن النصارى قال وسألتني قال ما ثمانية من عبد الله بن ابي ابي  
حذرة ان اباكركتله هذا الكتاب لما حمله الى العمري ليسم الله الرحمن الرحيم هذه  
فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وليتوا لله به ورسوله  
فمن قبلها من المسلمين على وجه فليعطها ومن سئلها فو قها فلا يوطئ اربع و  
عشرين من ابل فدادتها الغنم في كل خمسة اشاه فاذا بلغت خمسا وعشرين من ابل  
واشس فيها انة مخاض فاذا بلغت سنا وليس الا خمس واربعين فيها انة لبون  
لثة فاذا بلغت سنا واربعين لستين ففيها حقة طروقة الجبل فاذا بلغت  
واحدة وستين من ابل خمس وعشرين ففيها حقة فاذا بلغت ثمانين وسبعين من ابل  
ففيها ابقنا لبون فاذا بلغت اربعين لستين من ابل ففيها حقتان  
طروقة الجبل فاذا انا دت على عشرين ومائة ففي كل اربعين انة لبون وفي كل  
خمين حقة ومن امكن معه الاربعة من ابل فليس فيها صدقة الا ان يشارها فاذا بلغت  
خمسا من ابل ففيها شاه ومن بلغت صدقة انة مخاض وليست عندك وعند  
ابنه لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن  
عنده انة مخاض على وجهها وعند ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي  
وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين لستين ومائة شاه فاذا  
زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاه فاذا انا دت على المائتين لستين ومائة ففيها  
ثلث فاذا انا دت على ثمان مائة ففي كل مائة شاه واذا كانت سائمتها اربعة  
من ابل فاشاه واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشارها ولا تخرج في الصدقة  
صيرمة ولا ذوات عوار ولا ييس الا ماشا المصدق وما كان من حطيطير ما انما

يتراجمان بالسنة ولا يجمع بين معتز و لا يعترف من جهة حنيفة الصفة وهي  
المرتبة من الصفة ان كل الامور وما به فليس فيها شيء ان يشار بها قوله  
فريضة المصنفه التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بمعنى الفرض فانها  
بيان لتقدير كقولك عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او  
تفرضوا لهن فريضة من ذميمة الهم وتقرر مبلغ كعتدوا لهن من كون  
الاجاب وهو فرض الله تعالى اصل الزكوة واجابته اياها اجلة وانما فرض  
رسوله صلى الله عليه وسلم بان النجاسة وتفصيله في اجناسه وتقدر مبلغ الوجوه  
في نوع منه وقوله من سئل فوجها فلا يوطئ فيه اباحه الرفع عن ماله اذا  
طلب كماله يلزمه من الزيادة على المفروض وفيه اباحه ان يعمله عليها  
ان لم يكن رده عن ماله الا بذلك وقد ويناها فيما يشبه هذا المعنى حديثا  
حسان ذكره محمد بن اسحق بن خزيمة في السنن الصحيح اخبرني ابراهيم  
بن عبد الله قال ما محمد بن اسحق قال ما محمد بن عمرو بن تمام المصري قال ما  
عني من كبر قال في الميث قال في هشام بن سعد عن جده ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن عمار بن عبد الله بن معبد عن عمار بن عاصم عن عمر بن الخطاب  
الا لصاري عن قيس بن سعد عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا  
قال ابو لهبع حتى خرجت برسول الله صلى الله عليه وسلم عمار فلما اراد  
الخروج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قيس ان تات  
يجمع العياض على قبلك عيراه وخذوا بقرة لها خواروشاء لها يعبان  
ولا يكن كانه رمال فقال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ابو رمال والمصرف

لعله صالح فوجدنا الطائر في غيبته قربة من الماشي صاغر إلى الشاة واحدة  
 وانزع صغيره لا اقله فلبس تلك الشاة عيشه قال صاحب الفهم من ائمتنا قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج به وقال هذه حنيفة فذاتها الجنت فظنني  
 الشاة اللبون فقال له فقال لرجل هذا العلم كما ترى ليس له طعام ولا  
 شراب غير ما قال انك تحت اللبون قال اجبه قال خذنا من مكاننا فاني لم  
 يزل يزدو حتى يركب له خمس شياه شياصن كما نفا في حليه فلما اراد ان يركب  
 عمدا في فرسه اراد الى قوسه فلبس المشرك منى فرماه فقله فقال ما ينبغي لحدان  
 يا بيه سوال الله صلواته عليه من هذا الخبر قبل ان تصاحب الفهم صلوات الله عليه  
 فاحسبه فقال صلح اللهم ابارك في اللبون ابارك في اللبون ابارك في اللبون ابارك في اللبون  
 الله اعف قسام من الشوكية الفهم الشياصن القليلات الالبان قال  
 شاه شصوص وخيم شياصن وفي الحديث دليل على حوزان شوى اللبون  
 اخراج صدقة امواله الاطبا صرة بنفسه دون فعمد الى السلطان  
 وفيه دليل على ان الابدان ارادت على شرب من وما يهلم تسنانها ليا لفرضه  
 وانها اذا ارادت بولادة تغيرها الفرض كسائر الاحاد الزايد على  
 منتهى الاروقاصر كالتادسة بعد الخمس واللسن والتادسة بعد الخمس  
 والا ربعين فحب على ذلك في ما به واحد وعشرون ثلث نبات لبون وفيه  
 من الفقه ان كل واحدة من الشاين والعشرين الوردية اصل في نفسها ليست  
 بذكر وذلك لانه قد خيره من الحرف او وكان اصلها ان ذكر لا يجرى محرك  
 بعد القسمه لا خلاف ذلك في الا زمان والامكنه وانما هو تعويض قدرته

الشرعة كالصاع في المصراة وكالغرة في الخيل لا يصدق امره بعدد الوقت  
عامة الاستحسان في ما كان متروكا في ما يتبعها الخصمان فيها الطال  
النزاع وانتدقت الخصومة فلم يرد من فصل الحكم بينهما وحلها على التسوية  
والصدقات مما توضع من الاموال على المياه وفي البوادي وليس هناك سوق فاجبة  
ولا مقوم يرجع الى قوله فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما جبره  
ويقطع عنه مادة النزاع وعلى هذا القياس ان زاد الثباين وتضاعف  
في تجاوز الى ما وراء السن الزكي على السن الاوّل وضوع الجواز لحساب ولكن حيث  
عليه ابنه مخاض فلم توجد عندك ولم توجد ايضا ابنه لبون ولا ابن لبون وانما  
وجدت حقه فانها توضح منه ويرد عليه التساع اربعين ردها او اربع شياه و  
انما ورد ابن اللبون في علي من وجهت عليه ابنه مخاض له وان زاد في السن فقد  
نقص لا كونه وسنه الصدقات ان لا توضح فيها الا الانات فحصر لقصر  
الذكورة بزيادة السن فاعتدلا وقوله في صدقة الفهم فاذا زادت على ثمانمائة  
في كل مائة شاة شاة فانه اراد بذلك ان تزيد مائة اخرى حتى تبلغ اربع مائة وذلك  
ان الثباين لها التعدادها وعلقت زيادة الصدقة فيها بمائة مائة ثم قيل فاذا  
زادت حقل ان هذه الزيادة اللاحقة لها ان مائة مائة كاملة لا مائة مائة وهو  
قول عوام الفقهاء المأخوذ عن بعضهم وهو الحسن من صالح ربي من انه اذا زادت  
على ثمان مائة واحدة كان فيهما اربع شياه وهو قول مشهور وقوله ولا يجمع  
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فان هذا انما يعرض في  
ذكرة الخطا قال مالك وهو مثل ان يكون لكل واحد منها اربعون شاة باء الظلما

المصدق وهو ما لا يكون فيها الأثارة واحدة ولا يفرق بين مجتمع هو أو  
أذ كان لكل واحد منها ما به شاة وشاة فيكون عليهما مثل شاة ما إذا اظلم  
المصدق فرقا عنهما فلم يكن على كل واحد منهما الأثارة وقال الشافعي رحمه الله  
للخطابة صدأ خطاب المصدق ورتب المال معا قال والحشبه خشبان  
خشبه الشاعى ان تقل الصدقة وخشبه رتب المال ان تكثر الصدقة فامر  
كل واحد منهما ان لا يكثر في المال شيئا من الجمع والفرق خشبه الصدقة  
وقوله وما كان من خطيبين فانها يتراجعا ان اسوته فمعناه ان يكون بين  
رجلين اربعون شاه لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عشرين  
ماله فياخذ المصدق من نصيب واحد ما شاه فيرجع المأخوذ من ماله على  
خطبه بقيه نصف شاه وفيه بيان لطيف في الاموال ودليل على  
ان الخطبة قد تخرج مع تميز اعيان الاموال وقال الشافعي اذا تم باليهما  
نصاب واحد منهما فادرك نصاب وقوله ولا يوجب الصدقة صرفه ولا  
ذات عوار ولا يسر الاماشا المصدق فان حو الفقير انما هو في وسط المال  
لا يخذ المصدق شيئا من الاموال كما لا يخذ كرايمها لكونه في ذلك عدل من الفقير  
لا يحجب بارتباب الاموال ولا يزرى محقوا والفقرا وانما لا يخذ ان الغوار  
اذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي بقدر الواجب من الصدقة فيها فان كانت  
كلها معيبة اخذ من عرضها وتيسر الغنم عليها وانما لا يوجب قصه ونسك  
لحمه وقوله الاماشا المصدق وسرير الشاعى لان له ولا يه الضرورة  
كيد الفقرا وهو كالويلهم ولنا كذا في كتابنا من الاموال وقوله

وفي المرقه ربع العشر فان المرقه الدرهم المضروبه وتجمع على المرقين وفي المثل  
ان المرقين يرمون اقرن الا فيين وقوله فان لم يكن الاكسرون ومايه فليس فيهما  
الا ان يشار تخايرهما انما اذا اذارت على لث شيئا قبل ان يتم ما بين كاتت فيهما  
الصدقه وليس الامر كذلك وانما ذكر التبعين لانه لغير فصل من فصول المايه  
والحساب اذا اطاروا المطار كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمائين والالف  
فذكر التبعين ليدل على ان الصدقه فيما تقصر عن كمال المائتين يد على صحتها ذلك  
قوله لا صدقه في اقل من خمس اواق قلت وما ذكر في هذا الحديث من  
اسنان الابل مما يحتاج الى تفسيره لانه الخاضر وفي التي التي اعلم بحول و دخلت  
في السنه الثانيه حجاج و حملت امها فصارت من الخاضر وفي الخوامل و  
الخاضر اسم جماعة للنوق والخوامل ومنها ابنة اللبون ويحمله اية عليه لاجولان  
ودخلت في السنه الثالثه فصارت امها ابونا بوضع الحمل في ذات لبن وفيها  
لحقة ويحمله اية عليهما لث سنين ودخلت في السنه الرابعه فاستحقت  
الحمل والضراب ومنها الجزعه وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسه  
وقوله طر وقت الجرا والطر وقه يحمله طرفها الفيل اي ضربها وهي  
فعولة بمعنى مفعولة ولذلك الجلوته والجلوبه ونحوهما قال في المثل  
حزما على عبد الله قال دسا الولد من دسا والوزاعي قال دسا اي كثرها  
عن حطان بن زيد عن ابي سعيد الخدري ان ابا حوايتا سال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن الهرة فقال وكل انشاها شديده فهلك من ابل نودي صدقها قال نعم  
قال فاعلم من وراء البجان فان الله ان يترك من افعال الدنيا قوله ان يترك معناه

لن نقصك منه قول الله عز وجل وان ترموا من السماء حجارة فاعلم من وراء  
البحار سبلها انما تودى فرض الله عليك في نفسك وما لك ولا ثبات ان لا يجر  
في وطنك وان كانت ارضك من البحار فلا تهاجر ودار الحرة انما هي في  
جزيرة العرب ومن كان من ارضه من زور البحار لم يهدل المدينة الا بعد قطعها  
وعسورها اليها قال ابو عبد الله بن يوسف قال اخبرني  
مالك عن ابي جعفر عبد الله بن طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة الكوفي الانصار  
بالمدينة مالا فلما نزلت هذه الآية لنا قالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو عبد الله  
ان الله يقول لنا قالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ان احببتموا الى الله فبئس ما  
صدقته الله ارجوا برها وذرها عند الله فضعمها رسول الله حتى اراك  
الله قال فقال رسول الله صلواته عليهم في ذلك مال راى في ذلك مال راى واني  
اريد ان جعلها في الاقر من نفسيها ابو طلحة في اقراره وحي عمته قال وقال  
حماد بن سلمة قال ثابت البناني قال انس جعلها ابو طلحة لا يتركها  
وحسان بن ثابت راى رواه يحيى بن اسحق عن مالك وراى رواه روح  
وعبد الله بن يوسف قوله مال راى معناه ذورح كقولهم يا صاحب  
ذي لقب وقد روي ايضا ذلك الراى اي فرست روح خيره ليس يعازب  
وذلك من النفس ما لم يوز من الاموال واحصوه لفعال لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
يا ايها الناس اني ارى عازبا الاموال قلت فضابله  
وفي الحديث دليل على ان الوقف صحيح وان لم يذكر سببه في مصادره وخطه  
وقته دليل على حوازي ان لفظ الواحد من صدقة المال فوق ما به در

وذلك ان هذا الخياط كان مشهورا من امره وان دخله كان يزيد على هذا القدر  
من المال زيادة كثيرة ثم ان الباطل جعله من تفسيره في فرق من فرض الصدقة و  
في مقدار ما حوز اعطاه وبعث استحقاقه للمتصدق عليه  
حدثنا ادم قال وما شعبة قال ما عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار  
عن عمراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرضه  
وعلامة صدقة ما قلت هذا اذا لم يكونا للتجارة وكان الفرس للركوب  
والغلام للخدمة وفيه بيان ان الصدقة في الخيل اعيانها وهذا لا بد من وجوب  
صدقة الفطر في الغلام لان مطلق الصدقة انما يعقل منها الصدقات  
المقدرة في الاموال قد روي في ذلك مقرونا بالبركة في بعض الروايات من  
طريق تابع من يزيد عن جعفر بن سماعة عن عمراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر حتى يتبينه التقه  
من اصحابنا قال ما محمد بن اسحق بن حزيمة قال ما محمد بن اسحق بن عمار قال ما ابن  
سليم مروي قال ما نافع بن يزيد قال ما محمد بن اسحق بن عمار قال ما ابن  
قال ما هشام بن عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اخرجت من بيتك من ثياب  
سمع ابا سعيد الخدري يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر فجلس  
حوله فقال انما اخرجت من بيتك ما اخرجت من بيتك من ثياب الدنيا وبيتها  
فقال جابر بن عبد الله اولى الخير بالشر من انك لا تصدق الله عليه فقبله ما  
شاكك كالم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فربنا انه ينزل عليه قال فما خرجت من بيتك  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لا ياتي الخير والشر وانما ثبت لو جمع


يقتل ويلم إلا أكله الخضرا كلته حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت  
عين الشمس فغطت وبالت ورتعت وإن هذا المال خضرة حلوة فيجب واجب  
المسلم ما أعطى من هذه المسكين واليتيم وإن التيسيل وكما قال أنه من الخضرة  
بغير حقه كان كالزيت ياكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة  
قوله أنه لا ياتى الخضرا بشر وانما ياتى بنبات الربيع يقتل ويلم سقط من الكلام في  
الرواية ما وهو مثل خضرة صلاه علم انظر الجواب عن مسألتك واستثنى  
منها موضع التشبيه بالشرط الذي ذكره فيه يريد ان جمع المال والكسبه  
غير محرم ولكن الاستسكان منه من حلال الاقتصاد فيه ضمان كما ان الاستسكان  
من الماكل منقح من غير محرم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحصر المحجور  
والمعنى ان معنى الربيع ونباته وخصه باحتمل تحليه بالماشية فنتفخ بطونها  
وربما كان ذلك سببها لها وذلك مثل المستكر من الرما الحرص عليها و  
على جمعها ومعنى قوله يلوم يقرئ ويسمع ان يكون منه التلف وقوله لا  
أكله الخضرا فانه مثل المقصد في طلب لذتها القانع منها بقدر الكفايه  
والخضرة من كلال الصيف وليس من اجراء بقول الربيع الحصر الذي تستكثر  
منه الماشية وانما توقع منه شيئا نيكيا ولا تستكثر منه فستؤليه  
وجعلوا يكون من تلطها وبولها هذا الجراح ما يجب من المال في الحقوق  
ووضعه منها وهذا يخص على الاقتصاد في المال والاحت على الصدقة  
والمعروفه من الامساك والادخار وقوله وان المال خضرة حلوة يريد  
ان صورة الدنيا ومتاعها حسنة المظهر موقفة تعجب الناظر ولذلك

أنت والعرب تسمى الشتر والناظر خمر التشبيهاً بالنبات الأخضر  
لكن تسمى الخمر الحسنة ولا تتراق وحمه والرخضاء عرق يجرخ للحم  
لكثرة ه قال سعد بن عبد الله حرماً أبو الميمان قال وما شيعت بالرحمة  
أبو الزناد عن الأعرابي عنك هرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق قيل  
منع ابن جميل وخاله الوليد وعباس بن عبد المطلب قال صلى الله عليه وسلم ما يتقون  
أبو جميل إلا أنه كان فقيراً فاختاره الله ورسوله وأما خالد بن برمكة فظلمت خالته  
فلا تحسن أدراعه وأعبده في سبيل الله وأما العتاس بن عبد المطلب فعم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وفي عليه صدقة ومثلها معهما قال سعد بن  
وقال الأعرابي عنك الزناد وفي عليه ومثلها وقال ابن جرير حدثت عن الأعرابي  
بعضه قوله ما لكم تظلمون خالداً قد لا تحسن أدراعه وأعبده في سبيل الله  
يتأول على وجوه أحرها أنه قد أخذ من خالد ما دفع عنه بقول ذلك كان خالد  
قد لا تحسن أدراعه وأعبده في سبيل الله تبرئوا وتقربوا إليه وذكر غيره  
عليه فكيف يحزن عليه مع الصدقة الواجبة عليه والرحمة التي أتت  
خالداً إنما طولب بالزكوة عن عثمان بن دحوع والأعبد على معنى أنها كانت  
عنده للتجارة فليخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكوة عليه منها إذ من حرمها  
حسناً في سبيل الله وفي ذلك اثبات الزكوة في الأموال التي ترصد للتجارة و  
قد وجبها عامة الفقهاء غير أن بعض المتأخرين خالف في ذلك وهو كالشذوذ  
منه وفيه جواز ما زاد على الجلب والسلاح وعلى قياسه الثياب  
والامتعاء التي تشتمل مع ثيابها ما كان وفيه جواز الجلب واللبان

الرقيق لا يجوز حله والرجل الثالث تملكه من مال من غنمه  
 من ذراع واحد من مسيرته من الصدقات التي لم يقضى لحدودها  
 الصدقات المسجونة للصدقات في سائر اقسامها من ماله  
 اليه كما في المال وفيه على هذا الوجه دليل على جواز حله  
 عن ماله كما في المال وضع الصدقة في صنف واحد من اقسامه  
 في صدقة القاسم عليه صدقة ومثلها معها فان صدقة لطلبة  
 القاصرون من الشعب وقد كوا بسواها قد اذن ابن ابي عمير في  
 فقال في حله ومثلها وذكره ابن ابي عمير انه قال في حله  
 وهذا المثل من القاسم من سلبه في ما شئت لطلبة الصدقة  
 يستأثر بها ونسخها اصلها الصدقة وقد رواه ورقا عن ابي  
 فقال واما القاسم من ذوات الله تعالى لم في علي ومثلها  
 الجزاء ابن ابي عمير قال ما روينا قال ما الحسن بن الصباح قال  
 ما شئت به عن زكاوراه موسى عتبه عن ابي الزناد قال في حله  
 ومثلها معها  
 حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال ما اذن حزمة قال في حله  
 حزمة قال في حله قال في حله عن موسى عتبه قال في حله  
 رواه ابي ابي حنيفة عليه ومثلها فان ابي حنيفة قد رواه وقال في حله  
 انه كان يترصد الصدقة عامين وليس وجه ذلك الا ان يكون من حله  
 القاسم اليها فانه قد يجوز للامام ان يترصدها اذا كان في حله  
 ثم ما خضع منه بعد واما قوله في رواه ورقا في حله ومثلها

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...





ما قول علي أنه قد كان يسلف منه صدقة عامين أحدهما صدقة ذلك العام  
الذي شكاه العامل فيها وصدقته عام قبله وفي ذلك دليل على جواز تعجيل  
الصدقة بتأجيلها ولو لم يجر على المال فيه أيضا دليل على جواز تعجيلها السنين  
فإن بعض من عذر من المتقها المخرجه لأكثر من عام واحد وأما قوله في خبر  
موسى عقبه له ومثلها معها محمول على موافقة سائر الخبر ومثابه  
على ما يطأ على المصون تقديرا منه قال محمد عليه ومثلها معها وقد جازى  
كلامه له بمعنى عليه لقوله عز وجل أولئك هم اللعنة أي عليهم ولقوله  
القبيل الصلح له الولي أي عليه وما أشبه ذلك من الكلام مع

حزبه عبيد بن رافع بن جندب الله قال أخبرنا يونس عن الزهري عن عمرو بن  
الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله ص الله علم  
فأعطاني ثم سأله فأحطاني ثم سأله فاحطاني ثم سأله فاحطاني ثم سأله فاحطاني  
فمن أخذه بسجاة ونفس يورثه منه ومن أخذه بأثراف نفس لم يبارك له فيه  
وكان كالذي يأكل ولا يشبع والبداء العليل خسر من البداء السفلى والحكم فقلت  
يا رسول الله والذي لعنتك لحولى أرزأ أحدنا بعدك شيخي أفارق الدنيا  
بوجه من أخذه بسجاة ونفس يورثه منه ومن أخذه بأثراف نفس لم يبارك له فيه  
صنابه لكن سبقه ونصدق به وقوله ومن أخذه بأثراف نفس كان كالذي  
يأكل ولا يشبع يريد أن يصيبه في ذلك سبيل من يأكل من ذي شحم وافته يأكل  
فمنزاد استغنى ولا يجد شيئا فضعفه الطعام ولحميه أراد من به الخمر  
الكاذب وهو عليه من العليل ثم جعل الطيب انما يتولد من عليه السوداء

او لخطير الى اني قد سمعت في تفسيره شيئا وهو انه صنفه ذاتها من المذوات  
او نحو ذلك كما اراه وانه اعلم و قوله البدل العبد اخبر من البدل التعليل فانه لفسر  
عليه وحسن احدهما ان العليا المتعقبة والتعليل التباين والوجه الاخر ان يكون العليا  
في المتعقبة روي ذلك عن ابن عمر وهو شبه الواحد بالجمع ما هنا  
حدثني محمد بن بكر قال ما للبت عن عبد الله بن جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله  
بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال لرجل يسئل  
الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مرعة لحم من المرعة القطعة  
من اللحم فقال مرعت اللحم ادا وطعته وطعته وطعته من عاتق الله ادا وطعته  
بعد ما قد حمل وجوها مما انما ياتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لجاهه  
ولا قدره بالوجه عن الجاه والقدرة على بيع قول الناس لفلان وجه عند  
الناس اي قدره ومنه ومنها ان يكون وجهه الذي يلقى به عظم اللحم عليه  
اذا ان يكون قد اتته العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على عظمه  
مشاكله عقوبة الذنوب مواضع الجناية من الاعضا لقوله الذين ياكلون  
الربوا الا لغرمون الا كما لغرم الذي تحتطه الشيطان من المستريرين  
ان الربوا الذي اكلوه ربوا بطوبهم والقلم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم راي  
ليله اسرى في قوما نقرضن سفا همم كلما قرضت وقت فقال جبريل هوذا  
خطبا امتك الذين يقولون ما لا يفعلون اما ان يكون ذلك علامة له وشعارا  
يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسته في وجهه وقد جاني بعض الروايات  
في هذا الخبر انه قال ياتي الله يوم القيامة ووجهه عظم كله

سأول علياً فذكر أن نسله منه صدقة عامين أحدهما صدقة ذلك العام  
الذي نكاه العامل فيها وصدقة عام قبله وفي ذلك دليل على جواز تعجيل  
الصدقة فاجزؤوا الجزل على المال وفيه أيضاً دليل على جواز تعجيلها السنين  
فإن بعض من جاز من الفقهاء الحوزة كالأثر من عام واحد وأما قوله في خبر  
موسى عقبه فله ومثلها معها فحجول على موافقة سائر الخيارات ومثاله  
على ما يطأ من الأصول وتقديره أنه قال حجج عليه ومثلها معها وقبحا في  
كلامهم له معنى عليه لقوله عز وجل وليكن لعنة أي عليهم ولقول  
القائل الصلحه له الولي على ما أشبه ذلك من الكلام مع  
حدثنا عبدان بن الخزيعة قال قال ابن عباس عن الزهري عن عمرو بن  
الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم سأله فأعطاني  
فمن أجزه بسخاوة نفس يورثه فيه ومن أجزه بأشرف نفس لم يورثه فيه  
وكان كالذي يأكل ولا يشبع والبدل العلي خسر من البدل السفلي والحكم فقلت  
يا رسول الله والذي كنت أجزو لجزءي أرزأه أجزأه لجزءي أشرف الدنيا  
قوله فمن أجزه بسخاوة نفس يورثه فيه ومن أجزه بأشرف نفس لم يورثه فيه  
صائبه لكن ينفقه وينصده وفيه وقوله ومن أجزه بأشرف نفس كان كالزك  
يأكل ولا يشبع يريد أن يسببه في ذلك سبيل من يأكل من ذي شحم وأفه يأكل  
فيزداد شحماً ولا يحس شبعاً فتجمع فيه الطعام وحسبه أراد من به الخرج  
الكاذب وهو عله من العلك ثم أهل الطت أفها تولد من عليه السوداء

او لخطيرها الى ان قد سمعت في تفسيره شيئا وهو انه صفة ذاته من الروايات  
او نحو ذلك فما اراه والله اعلم في قوله اليد العنقاخ من اليد الشطلي فانه لفسر  
على وجهين احدهما ان العليا المنقحة والسطح التسايله والوجه الاخر ان يكون العليا  
في التقففة روى ذلك عن عمر وهو اسند الوجهين هاهنا  
حدثني محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله  
بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما نزال لرجل يسئل  
الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مرعة لحم والمرعة القطعة  
من اللحم يقال مرعت اللحم اذا قطعته وطعمه وطعمه منع النسي اذ النسي  
وهذا ما يحتمل وجوها منها انه ياتي يوم القيامة ذليلا ساوقط الا جاهله  
ولا قدره بالوجه عن الجاه والقدر على معنى قول الناس لفلان وجهه عند  
الناس اي قدره ومنه وان يكون وجهه الذي يلقى به عظام اللحم عليه  
اما ان يكون قد اتته العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معي  
مشاكله عقوبة الذنوب مواضع الجناية من الاعضا لقوله الذين ياكلون  
الرمال لا يقومون الا كما يقوم الذي تحتطه الشيطان من المشربيد  
ان الرمال الذي اكلوه ربا بطونهم والقلمهم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم  
ليله اسري في قوما نقرض شفا همم كلما قرضت وقت فعال حبل هو  
خطبا امتك الذين يقولون ما لا يفعلون اما ان يكون ذلك علامة له وشعارا  
يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسته في وجهه وقد جاني بعض الروايات  
في هذا الخبر انه قال ياتي الله يوم القيامة ووجهه عظم كله

انث والعرب تسمى التمسق والناظر خمر التشبيها له بالتمسقات الاخضر  
انما تسمى الاخضر خمر الحسنة ولا شراق وجهه والرخضا عروق برخص الجلد  
لكثرة  
حدثها ابو الهيثم قال وما شغبت قال حدثنا  
ابو الزناد عن الاعرج عنك صبرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق فقبل  
منع ابن جميل وخاله الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال صلى الله عليه وسلم ما ينبغي  
ان جميل الا انه كان فقرا فاغناه الله ورسوله واما خالد بن برمكة فظلم وخاله  
فداخس اذ راعه واعبده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهي عليه صدقة ومثلها معهما  
وقال الرازي عنك الزناد وهي عليه ومثلها وقال ابن جرير حدثت عن الاعرج  
مثله قوله انكم تظلمون خالدا فداخس اذ راعه واعبده في سبيل الله  
يتاول على وجوه اخرها انه فداخس اذ راعه فداخس اذ راعه فداخس اذ راعه فداخس  
فداخس اذ راعه واعبده في سبيل الله تسرياً وتقرباً اليه وذلك عن  
عليه فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه والوجه الثاني ان  
خالدا انما طولت لذكوه عن انما له روح والاعبد علي معنى انها كانت  
عنده للتجارة فاحسن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكوة عليه منها اذ قد جعلها  
حسناً في سبيل الله وفي ذلك اثبات الزكوة في الاموال التي ترصد للتجارة و  
فداخس اذ راعه الفقه اعراض بعض المتأخرين خالف في ذلك وهو كالشذوذ  
منه وفيه جواز سائر اجناس الحرب والسلاح وعلى قياسه الثياب  
والامتعاء التي تنفعها مع لقا اعيانها وفيه جواز اجناس الحيوان من

الرقيق والابل ونحوها والوجه الثالث قد اجاز الحادان بحسب ما قد احتسبه  
من الادراع والاعبد في سئل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وقد كان  
احد اصناف المسحقين للصدقات في سئل الله من الحامدون فصر فيها في المال  
اليه كرمها في المال وفيه على هذا الوجه دليل على جواز اخذ القسمة  
عن عيان الاموال ووضع الصدقة في حطب واحد من الاصناف واما قوله  
في صدقة القياس عليه صدقة ومثلها معها فان هذه لفظة من  
المتايعون في الشعب وقد ذكر ابو عبد الله ان ابن اسحق ذكره عن الزناد  
فقال في عليه ومثلها وذكر عن ابن حجاج انه قال حدثت عن ابن عمر مثله  
وهذا اولي ان القياس من سئل الله في ما شتم له من الصدقة فكيف  
يستأثر بها ولمنعها اهل بيتها الصدقة وقد رواه ورقا عن ابن الزناد  
فقال واما القياس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في علي ومثلها اخبرناه  
ابن داسه قال ما ابوداود قال ما الحسن الصياح قال وما نسبة  
عن ورقا ورواه موسى عفته عن الزناد فقال له ومثلها معها  
حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال ما ابن حزيمة قال حدثني احمد بن حنبل  
عبد الله قال في ابن قال ما ابراهيم عن موسى عفته فاما قوله  
روايه ابن اسحق في عليه ومثلها فانها لا يعيد قد رواه وقال ابن اسحق  
انه كان اخبر عنه الصدقة عامير وليس وجه ذلك الا ان يكون من حطب  
القياس اليها فانه قد يجوز للامام ان يوزعها اذا كان ذلك على وجه  
ثم ناخذها منه بعد ذلك واما قوله في روايه ورقا في علي ومثلها فانه

ما ذكره علي بن ابي طالب في كتابه من ان الصدقة عام من اجورها صدقة ذلك العام  
الذي شكاه العامل فيها وصدقة عام قبله وفي ذلك دليل على جواز تعجيل  
الصدقة قبل جؤول المبرح على المال وفيه ايضا دليل على جواز تعجيلها السنين  
فان بعض من جاز من المقيما المحوزة لاكثر من عام واحد واما قوله في خبر  
موسى حنيفة في له وملكها معها محمول على موافقة ساير الاخبار ومثاق  
على ما يطابق المصون تقديره انه قال في خبر عليه ومثلها معها وقد جازى  
كلامه سر له بمعنى عليه لقوله عز وجل وليكفر اللعنة اى ظهره ولقول  
القاتل الصاجه له الولي على عليه وما شبه ذلك من الكلام مع  
حزبنا عبد بن خالد بن عبد الله قال اخبرنا بنو نسي عن الزهري عن عمرو بن  
الزبير وسعيد بن المسيب انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته  
فمن اخذ منها وفسد بوركاه فله ومن اخذها باشراف نفس لم يبارك له فيه  
وكان كالذي ياكل ولا يشبع والبداء اعلى اخضر من البداء السفلى والاهم فقلت  
يا رسول الله والرى كعتك الخولا ارزاد احدنا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا  
قوله فمن اخذها بسفاوة نفس برى من اخذها من غير حرص وشره ولا يمسك  
ضئابه لكن سفقه وتصدق به وقوله ومن اخذها باشراف نفس كان كالذي  
ياكل ولا يشبع يربوا من سبيله في ذلك سبيل من ياكل من ذى شحم وافه ياكل  
فيزداد سقما ولا يجي شبعاً فيتبع فيه الطعام والحسية اراد من به الجمع  
الكاذب وهو له من العلك ثم هم الطيب انها تولد من عليه السوداء

الاخطربيا الى ان قد سمعت في تفسيره شيئا وهو انه صنفه دابة من المذوات  
 او نحو ذلك فيما اراه والله اعلم و قوله اليد العليا خير من اليد السفلى وانه لفسر  
 على وجهين احدهما ان العليا المنفقة والسفلى السائلة والوجه الاخر ان يكون  
 في المتفق روي كذا عن ابن عمر وهو شبه الرحمن ما صان من ان  
 حدى محمد بن بكر قال ما للث عن عبد الله بن جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله  
 بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الرجل يسئل  
 الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم والمزعة القطعة  
 من اللحم يقال مزعت اللحم اذا قطعت قطعه قطعه ولمزعه الشئ اذا قطع  
 وهذا قد ختم وجوهها مما انه ياتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لاجاله  
 ولا قدر ينجى بالوجه عن الجاه والقدر على معنى قول الناس لفلان وجه عند  
 الناس اي قدره وقبوله ومنها ان يكون وجهه الذي يلقى به عظم اللحم عليه  
 اما بان يكون قد نالته العقوبة في وجهه فمذب حتى يقطع لحمه على ما  
 مشاكلة عقوبه الذنوب وواضع الجناية من الاعضا لقوله الذين ياكلون  
 الرسولا لقومون الا كما لقوم الذي تحببته الشيطان من المشركين  
 ان الربوا الذي اكلوه رباني بطونهم وانقلهم وكقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 ليله اسرى في قوما تقرضهم شفاهم بكميا قرضت وفت فقال جبريل هوذا  
 خطبا امتك الذين يقولون ما لا يفعلون اما ان يكون ذلك علامة له وتعار  
 يعرفه وان لم يكن من عقوبه مسته في وجهه وقد جاني بعض الروايات  
 في هذا الخبر انه قال ياتي الله يوم القيامة ووجهه عظيم ككلمة

ام  
 بل  
 شين  
 انك  
 ك  
 قول  
 من  
 لم  
 و  
 ا  
 سكه  
 ل

قال سمعت ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال سمعت ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
والاكلان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ولا يسأل ان يسأل الناس الخافاه معنى  
هذا الكلام المحض على الصدقة وحسن الاوتيار لموضعها وان تحرى جمعها  
فمن هذا صنفه من اهل التعفف دون الملجفين الملجفين في المسئلة والاكله  
اللقمه معصومه والاكله مقتوطه المنة الواحد من الاكله والاعتراف  
حريا لعقوب بن ابراهيم قال سمعت ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اشوع عن الشعبي قال سمعت ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ان كتب اليك شي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم مكتبا اليه سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلثا قيا و ثلثا ثلثا الشوا والاضاعة  
المال كره قبلك قال ثنا علي بن محمد بن احمد ان براد بن حكاية اقاويل  
الناس واحاديثهم والاحتجاج بها والتشع لها فتنبى عليهم فقال قال فلاق  
كذا وقيل اعلان كذا بما لا يعنى ولا يهدى كذا انما هو الولوج بها والشعف  
ذكرها وهو من باب الخمس المنهى عنه وقد يتا ولا يصطح ما كان منه  
في امر الدين وقول قائله كذا قال فلاق كذا لا يرجع فيها الى ثبوت يقين لكن  
لقدرها يسمعه ولا يخطا لموضع اختياره من ذلك ما وبلوا المذاصب  
فلا يصعد حقاها حتى ويبان، واما كثره السؤال فانه يدخل فيها  
امور منها سؤال الناس من الهم والمتعرض لما في ايدهم والاستكثار منه حجب  
مذهبها لشهره والشع وتترك الاستكثار منه على قدر الحاجة في حال الضرورة

وجها ان يكون ذلك في سوال الجرد عني عنه من تشابه امور الينا التي توعدنا  
بالظواهر منها فلا يعرف على ما علم الينغ والتشكك ببقاء الفتنة  
الذين صفيهم الله في قوله عز وجل فاما الذين قلوبهم زيغ فسبعون ما  
تشابه منها ابتغى الفتنة واتبعوا بآويله وما يعلم آويله الا الله وهم بما  
كانوا يسالون عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من امورهم وهم الينا على ما  
بهم البتة وفيها من سوال عن الرجل يجمع اهل بيته وحلته في رجل واحد  
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايح عاها فروي ان الرجل يلبس ثوبا  
بذلك وكما روي من قيام الرجل اليه فقال من ابي يا رسول الله فغضب وقال  
فلان وكما روي انه قال ان اشد الناس جورا في الاسلام من قال عزرا من  
لم يكن حرم محرم لاجل مسكده فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عز وجل على من سئل عن امره فاجاب فقال يا رسول الله اني فقير في نفسي  
لناسي والح ويسالونك عن الجحيم اليه يسالونك ولما يفتقرون قال العزير في  
من لا شريك له بهم الصالحين واقامه امر دينهم واليه مرجع قلوبهم  
سأوا اهل الذكر انكم تعلمون والفرق بينهم وبين امره تعالى  
سأولك عن الساعه ايان مرساها فيم ات من ذكرا الى ذكرا ما يسألوك  
عن الروح من الروح من امر ربي وما ارى يتم من العلم الا قليلا وما اشتهر  
ذلك مما لا ضرور به الي علمه واليه مرجع قلوبهم تعالى فاستلوا عن  
اشياء ان تدلهم تسوكم واما قوله واصحابه المال على وجوه  
جوانح الاسراف في الفقه وضعه في غير موضعه وهو قوله عز وجل

المغيرة كالسراف في النفقة على البناء ومجاورة قعد الاقتصار فيه وكذلك لباس  
والفرش وتمويه الا غلب الرتب وتطير الثياب وتزجيب سقوف البيوت  
فان ذلك مما يفتقر الى التصريح اذا اشتمل متره لم يكن بعد ذلك تجليده واعلانه  
المصلحة حتى يكون الامانة ومن اضرعه المال يسلمه الى من ليس بشيخ  
وفدسات الجور على الفساد له ويضطر في اضرعه المال الاحتمال المفسر في  
البياعات ونحوها من المعاملات ومن اضرعه المال هو القيام على ما تملكه  
من المال كالرقون الذوات ونحوها التي ادا لم يستقرها ضاعت ويضطر  
في التمسك من اضرعه المال قسمه ملا يتبع به الشرك بالمقاسم اذا التزم نصيبه  
كاللوازم والسيف والحمام والقط احوبه ونحوها من الاشياء فان التمسك في  
حماها باطله لانها اضرعه للمال غير مفيد نفعها ولا مشتمة خيرا وفيه  
وجاهل ومذمت ثان وهو ان تظن الرجل من ملكه وهو محتاج اليه وهو  
ان يفتنه او يتصدق او يطعمه الناس شريفة المعروف وكعله قد  
يكون عليه الدين بلزمه ان يخرج الى اصحابه منه فهدا قد يضيع ماله واموال  
اصحابه الحق والمعاليه فاما ضيعه بل يرضى الله عنه في القلي من  
ماله كله فانه لا يظن في هذا الا انما استثنينا فيما اوتينا موضع ريبا لليلحة  
من صلجه اليه وكان ابو بكر غنيا على الخرجه من يد غيره محتاج اليه لقوة  
صبره وحسن قوكله ومن في الامه مثله حتى لقن به او يقاس اليه وانما  
انفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقعة الديق ووطء المسلمين في  
زمان مالهم في مالهم ولا يخلل قوم لهم في مثل مقامه وقد كمل ان يراى

معنى الضاعه المال على العكس كما تقدم ذكره من الوجوه بان يقال ان ضاعه  
المال حسه من حقه والفضل على ما عليه حتى قوله من كل الشرايفه  
وما ضاع بال بورت المجرى له ولكن امر ال الضاعه في قوله  
حذى سهل و كثر قال ما روى عن عمر بن الخطاب عن  
له حمد الشاعر قال اخذ حاج النبي صلى الله عليه وسلم فمروا به فمروا به فمروا به  
ملا ليله للنبي صلى الله عليه وسلم ايضا وكما مر كما كتب لهم بحجرتهم وساق  
الحديث الى ان قال انك ظلمتني قال من طاب به فطابوا الى ان قال  
هذا جبل جهنم ونجته الا اجر لم يجر دور الاضلاع والى قوله في النجار  
ثم روي في عبد الله شمل دور في ساحر وادور في اللؤلؤ في النرج  
وفي كل دور الاضلاع يعني خيره قوله كتب لهم بحجرتهم يريدوا صبر  
ولهم والعرب يقولون صبرنا اي لمتنا مال الشاكر  
كان لقاياه بحجرة ما لك فقيه سحر من زواجج  
صه طابه يربو بالمدينه وكانوا يسمونها يترى صما ما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
طابه ومعناها الطيبه يقال طيب وطابت . وقال الشاعر  
مدح عمر بن الخطاب مبارك الاعراق فالطلاب الطلاب من طاب الطاب والخطاب  
وقوله في آخر هذا جبل جهنم ونجته يربو فان اول احد ومع الاضلاع كذلك  
حجرتهم على حذر قوله وسيل القرية التي كافيها النبي صلى الله عليه وسلم  
ان الله اعلمهم وقوله خير دور الاضلاع يربو بالقبائل الذين سلكوا في القرد  
وانما الدور الى ان الضاعه دور قال ابو عبد الله حيا سبيها

له مريم قال ثابن ومب قال الخبر في ناس من بني ثعلبة بن عكرمة بن عبد الله  
 عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 وما سقى النخ فصف المثرى والمثرى هو البقل الذي يشرب ليعروا قله من  
 في جعل الصلاة على النبي فماتت مؤمنة على الضعف وقيل في  
 على النصف رقابا رابعا واموال الفقراء ونظر الم في ابو حنين مع  
 قال ابو عبد الله ما قبيد عن مالك عن حميد عن انس بن مالك ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن الثمار حتى تزهى قلوب ما تزهى قال  
 ثم انه يقال زهوا ثمرة اذا اصارت زهوا وذلك اذا برت زهوا ثمرة وهو  
 حين يروى صلاحها واما زهوا على ما نعى عن ذلك قبل الازهار والورد  
 تجتهد على الشجر حتى يترك وتخرج فاما يعمد على القطع فثابن والبعثي  
 في النخ عن معاذ بن جبل في قوله احتياط على الاموال ونظر للمسائل  
 في حقوقهم والحق القرض قبل يروى صلاحها ولا تناع الابد للقرض فيعلم  
 قديرا العشر الذي هو حق الفقراء فيخذ من اهل الاموال عند حفاف الثمر و  
 على جهور من الثمر توسعا عليهم لياكلوه رطبا ويا ساءوا انما سئ  
 للقرض في القيل والكره ووزن الجوب فانها تترك في ايدي رباها الي  
 ان تدرس فتكال في روضها في ذلك ان الجوب نأ تترك ليعرف الحفاف  
 غالبا وليست كالارطاب والاعناب التي تترك لكل الناس لها فاجتبط  
 للفقراء للقرض فيها ليل تلتذ قوقمير قال وعبد الله  
 حذ ما حفض من قال ما شعبه عن مريم عن عبد الله بن ابي روي

قال كان الغصن مائة درهم اذا اياه ثم اصدقه ثم قال اللهم اني اطلب  
فلان فانا اياه بصدقه فقال اللهم اني اطلب فلان فانا اياه بصدقه  
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على المتصدقين فما جاز على تامل قوله وعلو خطه  
ان صلواتك كنهم واصل الاصله في العهد الزمان ان اوله اختلفت حسب  
اختلفوا في الله عز وجل صلى الله عليه وسلم لا تقدر وطعم المشقة وقبول  
ما يقترمون الى الله من نيل مطاعه وصلاحه على الرسول ان اطلب  
ودعاه بزيادته والقرية والرفعة وهذا الصلوة لا يغير وجه ولا يتجسس  
سواه وقوله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي انما نزلت  
الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم في الامم اني النبي كقوله عز وجل ان الله  
انه لا اله الا هو والملك الوهاب والاولو العلم قايما بالخط انما نسقت التسمية  
بعضها على بعض من طريق الاسم لا من جهة التسمية في النبي ان صلوة الله  
بالوحدانية علم منه بكنهه واه وحقا في صفاته وشهادة اللسان انما علم  
ما اطلعهم عليه من امره دون ان يطلعهم عليه كما قال تعالى ولا يحيطون  
بشي من علمه الا بما شاء قال ابو عبد الله حقا جدا الله يوسف  
قال اخرا ما لك جزل شعاب عن صدر النبي صلى الله عليه وسلم من عبد الرحمن  
عنه صرة او رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجايز واليرجاء والمؤمنين  
وفي اركان الخمس قوله العجايز هي العميمة المتفانية من صاحبا  
ليس لها قايده ولا رابح فيها الى الجنة التي يورد بها ميتاتها الصفا  
وتعدهم نطفها ومعنى العجايز هو قوله في تحت لا يرمي فيها ربه ولا امرأة

وان كان مما صاحبها واكاملها او قايد ارض من جانيها وقوله البئر خيار ثارها  
وجمن لحدما ان يراد به البئر يحضرها الرجل ارض الفلاة للماز واما السيل فينقط  
فيها الانسان فملاك كان صدق اليلزم حافرها شي والوجه الخبر ان شاجر الرجل  
من حصر له بيرا في ملكه فيضار البئر فانه صدق اليلزم الامر في كذا شي ولذا  
قوله والمعدن خيار هو ان يستاجر قوما لا يستخرج شي من الحوام التي في بطون  
الارض فوتم انهار عليهم للمعدن فلا يكون على من استاجرهم في كذا غرم  
وقوله وفي الركان الخمس فان الركان عند أهل الحجاز المال العادي وهو ما  
دفعه الجاهلية في ارضها او نحوها فافكر فيهما فاذا اوجد واحد الركان فيه  
الخمس وسوا عليه وكثيره بلغ نصيبا او لم يبلغ ويؤخذ منه الخمس على الايتنظر  
به مرور الجول فاما المعدن فبمع العتق وذلك لثقل المونة فيه وخفة  
الامر في الركان وقد حرت سنة الدين في حقوق الموال انما غلظت مونه  
على صاحب المال خفف عنه في قدر الواجب عليه وما حقت مونه وكثر  
نيله زيد في قدر الواجب عليه ويعتبر فيه النصاب فلا يترك حتى يبلغ من  
الورق مائة درهم من الزمب عشر من مائة ولا يعتبر فيه الجول بل يخرج الحق  
منه في مكانه وشبهه بالخروج الارض من الزرع اذا بلغ النصاب اخرج منه  
الحق عطلا وهو قول الثوري الحجاز وجعله بعضهم مالا مستفادا فينظر  
به الجول اخرج منه الحرج جيد وهو احد اقوال الثوري واليه ذهب الحق بن  
راهبه قال قال ابن عبد البر حرم استرق قال يابحى عن سعيه  
قال وما مله عن انرازا سا من غربيه اجتروا المرية فخرج من

7  
الله جل جلاله علم ان يا ابا عبد الله عليه السلام في شب من ايامنا امرنا ان نقتل  
الراعي واستاقوا الزود فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقتل الراعي  
ونمن اجنبتهم وتركم بالحرة بعضوننا الحارة قوله لبحرورة الثانية اى  
لم يوافقهم المقام فان دويت بطونهم ولجوى الى الباطن وتعدى الى  
الردات دويت بطونهم اى سقت بطونهم والباقي اللقاح فتدبر  
لنستسقين فخصهم النبي صلى الله عليه وسلم ان تعاطوا شرب الباقى الى  
وابوالها وفيه حقد لمن ذمها ان يكون لكل واحد منكم شربة وتديت  
به من روى ذلك البراءة على ان التادوى بالشىء المجرم يخرج جسد القربة  
جانزه وفيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح الباقى الى الصدقة لابناء السبيل  
وذلك والله اعلم ان لم يشركا فيها الا من احلها صنف الثانية المذكورة  
في الفرائض فاما قطعها ابدنهم واطمير فلانهم قطاع الطور وقع الشرايين  
في الارض الفساد ولكن عقوبتهم الراجحة عليهم وانما سموا اجنبتهم  
فان التمران يحمى مسامر الجود والفاو فذا تحت كلها السمور وقد روى انه  
سمل اجنبتهم وسمل اجنبتهم فتوقوا وقد مثل ان يكون لورا اللام على الحرفين على البر  
وقد روى في بعض الاخبار ولم يحضروا في ذلك اسنادها فانهم كانوا  
سهموا اجنبتهم الرخاء فكانوا يفعلون في ذلك وهم امتثال للقصاص في نوع  
ما فعلوه وقد قلنا ان هذا انما كان في الذين الجوردهم حرم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم المشاهدة ونحوها وروى في ذلك جزا من حرمه واما  
حجما ابرهه الممنوعه قالوا في الرواية قالوا في الرواية حرمه واما حرمه

رواه طحاوي في سنن الكافي قال غدت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد له راوي طحاوي  
ليست كده فراقت في يوم الميسر من الصدقة قلت انما توهم الرب  
الصدقة لئلا تنقطع الاموال للمملوكه وتوهم ايضا الكفاية من وصاياهما من  
شرايبها لا يكون عاير في صدقة لانها شي اخرجه لله عز وجل فلا يعود فيه  
كما ترك المملوكون تزول مسالكهم بركة بعد الفتح لانهم كانوا تركوها لله عز وجل  
فلم يعودوا فيها جزئ وصلت ايدهم اليها وفيه بيان جواز وسم البهايم  
وان ذلك ليس من اجله ما في حقه من المشكل والتعدي بالحيوان وفيه تأكيد  
امر اشعار المملوك بالذلة لانها تفعل التمييز بين المملوك والمملوكه مع

قال ابو عبد الله حياخي محمد بن الشكر قال سمعت ابا محمد بن جهم قال رواها  
اسمى بن جهم بن عمر بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه قال الفطر ما حلت من امر اصحابنا من شعيرة على الحج والعباد  
والذكر والاي والصفر والكبير من المسلمين وان يودى ويلخرج التام  
الى الصلوة فيه من اعظم ان يحوز صدقة الفطر وجوب فروع وجوب  
استجاب وذكرا لقوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بيان وجوبها  
على الصفر والركا يطبق الاضيام لوجوبها على الذكر الذي يطبق  
وفيه بيان وجوبها على الصبي كالمملوك او المارة وانما الفطر على المسلمين  
منهم دون الكفار وانما عليه من المصروف والقبض من عبيد  
وكل ذلك حكم العموم ووجوبه على اسم وفيه دليل على ان جميع ما  
يخرج في سنة الفطر من انواع الحبوب صناعاتها وذلك لانها جميعا

التمر والشبيرة من طباخ صاع كامل منه فمن كان طعامه البير بقيائه  
ان الجزية اقل من صاع وفيه بيان اخر اجما انما الجمان يكون قبل الصلوة و  
قد قال بعض اهل العلم ان اخره اجن الصلوة لم يحز به وخصص بعضهم في اخر اجما  
بعد الصلوة وبعض يوم الفطر وهو قول الشيخين والتجتي وقال حماد ارجوا  
ان لا يكون به بأسه قال ابو عبد الله بن حوسا عبد الله بن يوسف  
قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن سرح العامري  
انه سمع ابا سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام  
او صاعا من شعير او صاعا من ثياب او صاعا من اقط او صاعا من صاع  
من زبيب وفي هذا الحديث دليل على ان التمر لا يحزى به اقل من صاع  
وذلك لقوله صاعا من طعام والاطعام عندهم على ما ذكره بعض اهل العلم  
وحكامهم اسم للبر خاصة والدليل على انه المراد به في هذا الحديث  
قوله على اقط او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب  
فعدد اصناف الاقوات التي كانوا يعثرونها في الحضر والبدو ولم يذكر  
البر باسمه الخاص وهو افضل اقواتهم واعلاها وانما فضل ذلك الكفا  
بما تقدم ذكره في اول الحديث ثم استوعب عليه سايرها بحرف او الفاصلة  
بين الشبين فذلك هو على صفة ما وصفناه وقد خص من هذا الحديث ذكر  
الاقط فكان فيه بيان جوازه اذ كان صالحا بيقينانه وفيه ذكر الزبيب مع  
توفيه الصاع وقد ذهب بعض الفقهاء الى انه يحزى من الزبيب نصف  
صاع وذلك خلاف ما ورد به التوقيف في الحديث دليل على ان القيمة لا يجوز

انها من اجزاء هذه الاشياء المذكورة وذلك انه ذكر اشياء مختلفة القبول  
والتمثيل منها تصدق ذلك المبدأ وما اعياها الا يتصلح  
وهو كتاب المناسك قال ابو عبد الله  
عنه بن يوسف قال اخبرنا مالك بن عمرو بن سليمان عن عبد الله  
عنه قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فحانت امرأة من  
فصل الفضل يحظر اليها وينظر اليه وجعل الفضل صلى الله عليه وسلم يعرف  
الفضل في الشوق احر فقالت يا رسول الله ان فرضة الله على عباده  
في الحج ادركت ابي شيئا كبيرا لا يثبت على الرجل فاحج عنه قال نعم وذلك  
جهد الوداع فيه من الفقه جواز حج الانسان عن غيره وهو قول اكثر  
اهل العلم ولم يجوزه مالك بن انس وهو راوي الحديث والحديث جده عليه  
وفيه جواز حج المرأة عن الرجل قد ابا بعض من الجيز حج المرء عن غيره  
من اهل الزمان ليس الميصر والتراويلات والحفاف وتغطي اسمها ولا يباح  
تشمعها للرجال وفيه دليل جواز الحج عن الحي اذا كان مقصوبا زمن الا يقدر  
ان تماسك على الرجل في الميت وانه منزله الميت فحوازه عنه وبه  
دليل وجوب الحج على من هذا صفة اذا وجد من يطعمه في الحج عنه  
لانه حينئذ يستطيع به وقد يقول الرجل انا مشتطع ان يني كوارك  
اذا وجد ما يتفق عليها اذ اكله من يتولى ما تباها وان كان  
لا يستطيع صنعها البنا بنفسه ومعنى قولها ان فرضة الله ادركت  
اي شيئا كبيرا اي انه اسلمه وشيخ يريم قال وحده الله

حدثنا محمد بن علي قال قال ابو جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من حضر عايشا فمات قال يا رسول الله اعتمرته ولم اعتمر قال يا رسول الله  
ادع به ما احل فاعتمره وان اتيتهم فاجتنبوا ما احل الله من اعتمرته  
قوله احق بها معناه اورد فيها على طينة الرجل قال ابو جعفر  
حدثنا موسى بن اسمعيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان كنت صلاتك عتمة وقتك اعمال البرية ذال اللطف ولا عمل الشام الحقة  
ولا عمل نجد قرنا المسار والاعمال التي لا يكون فيها طين من طين  
من اراذ الخ والعصاة ومن كان وقتك في حجة الفيل فاعتمره من مكة  
قلت هذه المواقف تمام وقت لتكون حذوها لا تتجاوزها من اراذ الخ حرام  
في حج او عمرة وهي تمنع من تقدم الاجرام قبلها في المواقف للصلوات  
على صغر من اجرامها ما ذكرناه والاخر جوازها في المواقف التي لم تحضر  
حذوها لولا تقدم الصلوة عليها وقوله من لم يمسكها من هذا الوقت  
لم يمسكها من المواقف المستأه ولما في طين من طين من طين من طين  
اهل هذه المواقف المذكورة كما لما في طين من طين من طين من طين  
ميتات اجرامها الحقة والضدك اذا طين من طين من طين من طين  
وفي قوله من اراذ الخ والعصاة يان في الاجرام في هذا الموضع  
يجب على من كان عند مكة وما قاصدا جملها طين من طين من طين  
الاجرام بعد جوارها ما فان من طين من طين من طين من طين  
كان انشاما من اراذ الخ والعصاة من طين من طين من طين من طين

فما يلزم من خروج من مكة يريد الحج أو العمرة فطوى الميقات وهو ما جازره  
وقوله فمن كان دون ذلك خرجت أشا من مكة كانت داره دون ذلك المي  
الحرم أثناء الحج من ذويه أهله ولا يلزمه أن يعدل إلى الميقات فحرم  
منه حتى يدخل مكة من خوف مكة قلبي وهذا في الحج فاما العمرة  
فإن أهل مكة يخرجون فيها إلى ذي الطل فهلون بها لغيرهم خير ذلك ولو  
عليه الخروج للعمرة من أهل مكة عز وجل قال والله على الناس حج البيت  
ولحج معناه القصد فلما كانا كمال العمل العمرة كلها واقعه في الحرم اجبا  
عليه الخروج إلى الطل للأحرام لها ليصير قاصدا إلى بيت ولما لم يكن  
للحج بد من الخروج إلى عرفه للوقوف بها وعند منصرفه منها يصير  
قاصدا إلى البيت ثم يجب عليه الخروج إلى الطل والملا والجزر وليك  
علاز الكافر إذا دخل مكة فاسلم بها والعلام إذا دخلها فاجتنب من كل  
والعبد دخلها فيعتق نفسه وأراد الحج فاحرموا من خوف مكة أنه  
يجزئهم ولا دم عليهم وهو قول أصحاب الرأي وعند الشافعي يلزمهم  
دم وقد عاقل القول فيه قال في عمدة القائلين حديث الجاهلي قال  
د ما الوليد بن بشر التميمي قال د ما الأوزاعي قال د ما يحيى  
قال د عكرمة أنه سمع ابن عباس أنه سمع عمر يقول سمعت النبي صلى الله  
يوادى العقول يقول لليلة أت من ربي فقال صلى في هذا الوادي  
المبارك وقل حمرة في جهده ملت العقبين مسكات لامل العراق وقد روي  
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقل ما المشرق لعقبين وكان الشافعي

يُحْتَمَلُ فِي عِدَّةٍ مِنْ أُمَّةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنَّ عَرَفَةَ جَزَاءً مِنْ  
فِي قَوْلِهِ وَقَدْ عَرَفْتُ فِي حَيْثُ تَصِلُ الْعَرَبُ وَتُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فِي مَعْنَى  
كَأَنَّ قَوْلَهُمْ وَمَا جَاءَهُمْ وَتُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَرَفْتُ مَعْنَى  
جَاءَ عَلَى زَيْدٍ مِنْ أُمَّةٍ مِنْ عَرَبٍ فِي حَيْثُ تَصِلُ الْعَرَبُ وَتُحْتَمَلُ أَنْ  
وَأَمَّا رُوِيَ بِأَنَّ قَوْلَهُمْ كَانَ عَلَيْهِمْ جَزَاءً مِنْ أُمَّةٍ مِنَ الْعَرَبِ  
قَالَ أَبُو حَازِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حُطَّانُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ حُطَّانٍ  
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَالٍ أَنَّ السَّيِّدَةَ صَالِحَةَ ابْنَتِهَا تَدْعُو مَعَهَا الْقَوْمَ وَالْحَبْلُ  
جَاءَ بِهَا قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْرٍ الْعَرَبُ وَالْحَبْلُ  
وَكَلَّتِ السَّيِّدَةَ صَالِحَةَ سَاعِدَةَ قَبْلَهُ الرَّجُلُ عَرَفْتُ مَعْنَى  
ابْنُ أَبِي مَالٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حُطَّانُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ حُطَّانٍ  
مَرَاتٍ وَأَخْبَرَنَا فِي عَمْرٍو كَمَا تَصْعُقُ فِي حَرْفٍ قُلْتُ تَطَوَّقُ صَدَقَ  
لِلْوَيْلِ مِنْ عَرَفَةَ الرَّوَايَةُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ فِي حَيْثُ تَصِلُ الْعَرَبُ وَتُحْتَمَلُ أَنْ  
مَنْ اسْتَعْمَلَ الرَّجُلَ حَفْرًا مِنْ حَرَمٍ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ فِي حَيْثُ تَصِلُ الْعَرَبُ وَتُحْتَمَلُ أَنْ  
قَالَ دِيْمَالُ بْنُ حَلِيَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِعَ عَفْرَةَ الرَّجُلِ وَتُورِثُ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
أَنْعَامًا لَيْسَ طَيْبٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
وَقَالَتْ كَأَنَّ أَنْظُرَ إِلَى بَيْتِ الْعَرَبِ فِي حَرْفٍ قُلْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَهُوَ حَرَمٌ وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مَعْنَى الْكُتُبِ أَنَّ عَرَفَةَ تَقَالُ أَنَّ  
الرَّجُلَ عَلَيْهِ بَعْدَ حَرَمِهِ لَا يُرْجَعُ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُ فِي قَوْلِهِ وَأَنْزِعَ الْجَيْدَةَ

بيان تدليس الثياب المخطئة واذا اتزحما من راسه لم يلزمه دم لذكرك ولا  
 جبران وقوله واضع في غيرك كما فصح في حمله يريد اجتناب النساء الخبيد  
 والقطب واللباس فما اجتنبها الجاه فان عمل العورة هو عمل المخطئ لا يجب  
 عليه الوقوف بعرضه مع ثوابه وفي الحديث ايضا دليل على ان الثياب  
 لا حرمة اذا لبس الثياب المخطئة لم يكن عليه شيء اذ هو عمله للجاهل ان هذا الرجل  
 كان حريثا لعهد بلاء سلامها مالا كما انه فعلة التي صلاته عليه ولم  
 يلزمه وقام قال ابو عبد الله جرد ما عجل الله من يوسف قال الجبر  
 مالك من تافع عن عبد الله غير ان رجلا قال رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا الثراويلات ولا البرنس  
 ولا الخفاف ولا احدل ولا يعلين فليلبس حقيقتين وليتطعمهما اسفل من الكعبين  
 ولا تلبسوا من الثياب شيئا منه رجع فان او ورتنه قلت قد حرم  
 على المحرم ان يلبس العمامة والبرنس فدخل في معناهما كل ما يغطي الرأس  
 من قطنسوة وحصا به يعصب بها راسه وكارة يحلها فوق راسه ويجعله  
 يعان في حوزة كل من الاشياء وفيه انه اذا لم يجد يعلين وعليه خفان قطعهما  
 اسفل من الكعبين ولم يكن عليه لذكركه وقد نعت بعضهم ان قطعها غير  
 جائز لان فيه تصيب المال وهو محظور مني عليه وليس الامر في ذلك  
 على ما ذهب اليه نه مامون به وما امرت به الشرعة فهو مستثنى  
 خارج عن حمله ما نعت عنه وفيه بيان ان المحرم مني على الطيب  
 في ثيابه كما هو مني عند في ثيابه وفي معناها الطيب في طعنه بل ان

ذلك ما يفتي الطبية الناس وكانوا كذا كذا كذا الذي في حديث  
قال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن محمد بن بكر المقدي قال في فصل  
من يلمن قال ما موسى حفيده قال اخبرني كريب عن ابي جعفر قال ان طلحة  
صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما تزوج ادم من امس زاره وورداه وهو  
امهارة فلم يند عن شيء من الوردية والازرق الا من عفة التي يروح  
للطرد قوله تروح اي تطلع الطلح وروح الزعفران ثوبه الذي  
يعلق بالبدن والثوب ونحوهما قال وسئل ابي جعفر  
من يوسف قال اخبرنا ما كذا عن ابي جعفر عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انك اللهم انك لتكده سركك ليك والخبير والنعمة لك والملاك المنزك  
لكم الاختيار في ان الكز لا تده اعم وروى اخبرني ابو جعفر قال قال ابو  
من قال ان قد رحم ومن قال ان الفتح صدق من قال ان عرفة حيا  
من ابي جعفر قال وما اوصى قال حدثنا ابي جعفر عن ابي بصير عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في بلدين بلدين المشين المجرم الا ملح هو الذي فيه ساخر وولد  
وكون لياصر هذا الثرم والابو عبد الله حيا عبد الله من مسألة  
قال وما ملك عن ابي جعفر عن عروة بن الزبير عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر  
الذي صلى الله عليه وسلم فاصلنا العمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انك  
صرك فليعلم الخواص مع العمرة ثم لا يخلو كل من اجمعها ففوت مكة  
وانما اخبروم الخف بالبيت ولا من الصفا والحروة ففوت ذلك الي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك والتمسني واسألني بالتمسني وديعي العمرة

فلما قضينا الحج ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن كعب بن الأشجعي  
فاعتمرت قال هذه مكان عمرتك قالت فطاف بالذئب كما رواه اهل البيت  
بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان جمعوا من منى  
واقاموا بالذئب جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قلت  
قوله صلى الله عليه وسلم اتقى راسك وامشطى واصلح بالحج وادى العمرة بمعنى  
جدا وكان الشافعي يتأوله على انه انا امرها بل يخرج عمل العمرة وينزل عليها  
الحج فكلون قارنه لان مع العمرة نفسها الا ان قوله اتقى راسك وامشطى  
لا يشكك هذه القضية وقد روي بعض اهل العلم باسناد له انه كان من ذهبها  
ان المعتمر اذا دخل مكة كان له ان يستبيح ما يستبيحه المحرم اذا رجع  
جمرة العقبة وهذا شيء لم يشكك عن احد سواها ولا يكاد يعلم جملة وكان  
الشافعي رحمه الله يتأول ايضا ان عمرتها من التمتع غير واجلها وحولها  
في عقد الحرام بالحج وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تطيبت نفسها بذلك  
قالت له ما بال سالك غير من العمرة وانصرف بالعمرة وظاهر قوله صلى الله  
عليه وسلم اتقى راسك وامشطى ثم قوله لها هذه مكان عمرتك يعني  
ما يتأوله الشافعي والامر في ذلك شك جدا الا ان يتأوله متأول حتى  
التخفيف في نسخ العمرة كما اذن له في نسخ الحج والله اعلم  
قال جابر بن عبد الله بن ابي عمير عن ابي بصير قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم اتقى راسك وامشطى واصلح بالحج وادى العمرة  
بمعنى

صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ما كنت حراما كما أنت في طهارة من غير طهارة  
صلى الله عليه وسلم كان قاربا من انما لم يكن طهارة على القارن بل التمسح وورن المنفرد  
ولو كان على قمتها لعل من اجرامه للعمرة ثم استلم الحجر المرامك ليل  
فليما امره بان عكث على اجرامه دل على انه طاهر وقوله اطلق ما امره  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهر اجرامه على سبيل السائل التي فيه  
من غير تعيين النوع الذي قرب من زوال الحج ثم ليتعين لله وقيل ان  
يشرع في شيء من اجرامه وهو احتمال ان يكون على قمتها ان النبي صلى الله  
كان قد باقوى القرآن وقت حمله اجرامه فالتساوي بين الاجرام فقال الله  
املك ما املك به قال ابو عبد الله حقا لم يبرهن به  
قال وما سفيح عن قس مسلي عن طارق بن شهاب عن الاموي قال ان النبي  
صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن حيث وهو لا يطا فقال ما املك قلت املك  
كما ملا النبي صلى الله عليه وسلم قال ملك من مدي قلت كما امرت ففطنت بالبيت  
وبالصفا والمرودة ثم امرني فاجللت رفايت امرأته عن قومي ففطنتني  
وغسلت راسي بدمي ثم قال ان ياخذ بك الله فانها امرأته التي قال الله  
عز وجل واثموا الحج والعمرة لله وان احسبتم ان الله طاهر فان الله طاهر  
نحو الهدى قلت وهذا على خلاف من قبله من الاول وقد ذكر  
ابو موسى انه امر كما ملا الله صلى الله عليه وسلم ثم امره بالاجلال وانما هو صلى الله  
على اجرامه فها في اظاهر مختلفان ويشبهان كقول الرازي في قوله صلى الله  
كما ملا النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يقصد في ملاك امرته من اجرامه

له من الحج على اختلاف وجهه ولم يكن معه هدي ولا عله لم يكن تسع لثمن الهدي  
في وقت ذلك فامر صلاته ان يحل بعد حمره اذا كان الاضلال كما مضى فالله فيما  
شرعه وسنه لا مثله وكان مع علي صدي فامر بالملك على امره ليكون خلاف  
الشعر عند بلوغ الهدي فله وهو اذ ارمي حمره العتبه وفي الحديثين  
معا دليل على ان ذلك سال النبي عند الاحرام جازين غير تعيين لما يحرم به ثم  
يصرف الى ما يعزم عليه بعد من وجوه ما يحرم به من تنك و قد روكت  
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ينظر القضاة اي غيرات للنبي في يوم  
ما احرم به وذلك يوكر معنى ما قلناه من جواز ارسال النبي وقد عقد الاحرام من  
غير تعيين فدهم وفيه وجه اخر وهو انه شبهه وذلك انه قد نسخ عليه الحج  
وكان قد اهل به كما قد نسخ على غيره من اصحابنا الذين لم يكن معهم هدي  
وقد روكت ابو عبد الله في مثل ذلك حديثا بقر قال حدثنا مسدد قال حدثنا  
حماد بن زيد عن ابي ثور قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر عن ابي بصير  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول بينك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما عمرة قال ابو عبد الله وقال ابو بصير ما ابوشهاب عن عطاء قال  
حدثنا جابر عن ابي بصير انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق ابي ذر معه وقد  
اهلوا بالحج مفردا فقال لهم اهلوا من احرامكم بطواف البيت ومن اخصفا  
والمرود وقصروا ثم اهلوا بالاحرام اذا كان يوم المرود فاهلوا بالحج  
واجعلوا الذي قد تشرعتموه فقالوا كيف نجعلها مثله ومدينا  
الحج فقال اهلوا ما احرمكم فلولا اني سقت الهدي لقلت مثل الهدي

امتكم به ولكن لا يجرمني حرام حتى يبلغ الهوى منه ففعلوا به قلت ففي هذا  
بيان انه قد خرج عليه من اذ جعله عمرة وكانوا يدعون بها وقد روي عنه انها فعل  
ذلك لانهم يخرجون ذلك اليه ان يعتمر وان اشتم الخ فحرف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
احرامه ويخرج الى العمرة ابطالاً لله بما روي في ذلك من روي هذا المعنى عن  
الخصاس قال ابو عبد الله حسام بن سالم قال لما وكتب  
قال وما البرطاس عن ابن عباس قال انوا يرون ان العمرة في اشهر الحج  
الحجوا الفجور في الارض وحملوا الحجوم صغارا ويقولون ان ذابرا الوديع  
وعفا الاثر وان لم يصرف حليل العمرة من اعتمر فبذره الى الله عز وجل  
واحكامه صبيحة را بعد هليلين بالحج فامرهم ان يحملوا عمرة ففعلوا ذلك  
عندهم فقالوا يا رسول الله اني الجاهل قال لا يملكه قوله ان ذابرا الوديع فحمل  
ان يكونوا ارادوا بوزن الوديع من ظهور الابل اذا انصرف عن الحج ثم ظهر بها  
وقوله عفا الاثر اي ذهب كثر الوديع ما عفا الشيء بمعنى درس وانما  
ان المعروف من هذا في علمه الروايات عفا الوديع ومعناه طرد الوديع  
وكثير يقال عفى الشيء بمعنى كثر ومنه قوله عز وجل حتى عفا  
اي كثر واقد روي بسند من احمد بن محمد بن عمار بن بلال  
بن الحر بن عازبه انه قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن  
فقال لكم خاصة ويجوز هذا قول الكسرة من العلم وقالوا ان الحج  
الحج اذا فسده حرامه مضي فيه مع الفساد وكانت عليه الفدية  
الاحكام من قبل فانما جعل الله الوديع على عندانه كان يفض

حدث الحرف من بدل من الحرف ويقول من الحرف من اللام المعروف ولم نسمع ان احد  
روى عنه غير ربيعة وليس في نسخة الاحاديث الصحاح هذا وقد روي في نسخ  
الحج جماعة منهم علي بن عاصم وهاجر بن عمار وعائشة وحفص بن اسامة بن بكر  
والبراء بن عازب وكان احمد يميز ذلك الأخير من الناس <sup>بما اذا كان</sup>  
حدثا حين قال رباح بن عمرو منصور عن ابيه عن الاسود بن عاصم  
ذات قصة خروها في الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصتته حاضرت  
فالت ما ارايت الاحاسن قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى وما طفت  
يوم الفجر قلت لي في الاسان يفرى مع قرأه عقرى حلقى وعاليتها بان  
يناهما في بنها عقر وان لصيها في حلقها اذا اهكزي بروى عقرى على  
وزن فعلى وقياسه في الكلام عقر حلقا على مذهب ادعا كما يقال تعسا  
ونكنا واخراتهما وقد فسرهما بان الكتمان لغير الخرق قال انه دعا عليها  
بان تعقراى لصبر عاقر الابل تدناى ويقال امر اقرح او فاحقت قومها  
بشوبها هكذا قاله بعض اهل اللغة واحسنه النضر بن شميل وقال الاصمعي  
يقول المعربون الرجل على الاسار اصحت منه حالقا او ناكل او اكل العسر  
جميعا فانهم قديرون على هذا وامثاله من الكلام عند استروء  
واستبطاء في امر ولا يردون به ونوع ذلك انما هو عاده جرت في كلامهم  
وفه دليل على ان الحائض اذا كانت مرطافت طواف افاضة  
في حال ظهورها لمن علمها ان تعرج لطواف اوداع <sup>في الية عند</sup>  
حدثا اسمعيل بن ابي مالك وحدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا

مالك عن نافع عن علي بن عمر بن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قال النبي يا رسول الله  
ما شان الناس لو اولم تخلات من عمرتك قال اي لبت راسي وقلوبهم بي فلا  
احل حتى يخرجون قل الله منديل على اية قد كانت هناك عمرة وقد علم انهم  
تكر وردة وانما هي عمرة مقرونة بالبح ففزع من هذا الحارث وبلا ليه لاطوت لآخر  
اشهرها حديث انس انه كان في رمايا وقوله كبرت راسي فان التلييد انما علاج الشعر  
بالصمغ ونحوه حتى يجمع ويتبدد فلا يتخلله الغبار ولا يقع فيه الريب وانما  
من رطلها يمكنه ونظال الياوم به في قضا اعمال الحج ومناجيكه دون المعتمر الذي  
انما هو طواف ومعنى فاذا هو قوله نازي وحبيل لما حسا محمود بن عمار  
قال ما ابواسامه قال ما هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
دخل عام الفتح من كذا من اعلامك وخرج من كذا المحدثون قرا ما يقمون هذين  
وانما ما كركي وكذا ومما نشتيان قال الشاعر انت ابن معتمد البطاح  
كذبتها وكذا يهاه ~~قال~~ حسا مسدد قال ما ابو الحسن  
قال ما ابيعت عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي  
صلى الله عليه وسلم عن الجزر من البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت  
قال ان قومك قحرت بهم النفقة قلت فما شان يا به مرتفعا قال فعاد ال قومك  
ليدخلوا من شاة ومسغوا من شاة لولا ان قومك حديث عهد بهم بالجاهلية وخاف  
لقتت كركي قلوبهم لظرت ان ادخل الجزر في البيت وان الصوابه بالارض  
الجزر والجزر واولاده الحجر وفي الحديث دليل على ان بعض الواحات قد يحوز  
تركلاما لمن فريضة لازمه اذا كان في عند فعله ان تولى منه فسلا ورجي

في تركه نفع او صلاح . وفي قوله وان الصق يا بسلا ارض بيان ان الناس غير محبوسين في  
حق الدين من دخول البيتاى وقت شياوا واكتنه صل الله علم اذ لم يفعل ذلك وترك  
امر على ما كان عليه في قدم النصر وسيلر مفتاحه الى النبي عبد الماروق والخرنوما  
خالدة تالوة ثم والك فخطبه الا ان كل دور وماثرة تحت قدمي الاستقايه الملاح  
وسدانه البيت فانه الحور والحزن من رحمة من ابراهيم او يحول منه ومن ذلك  
ولكن عليه من محظوم محظ صيانده وان الحبيسوا الناس عليه حسن فيرجح حيايه  
واذا كان الحجب ربه وجرؤ من البيت لا يحل الحذر الحجب لنا من عنه كان وحمل البيت  
منشأته فرق منها وقد قال يعال سوا العاكف فيه والباد . فاقلمها بالخذ  
التدنه من الناس من جعل على فتح بابيه والاذن في دخوله فانه لا يطيب  
لهم وانما يجب لجرهم فيما يتولونه من عمارته وتحسين بنايه وكفنه وتنظيفه  
وكسوته وطيبه وسائر مصالحه في تمت المال من الخمس وقد روى عن ابنه العاليه  
الرياحي في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة الايه قال  
الاسهم المضاف الى الله انما هو للكعبه بنت الله . وقال لشر اصل العلم انما هو  
افتتاح كلاله يدرى فيذكر الله على سبيل التبرك واصيف هذا المال اليه  
لتشرفه وطيبه وانما يضاف الى الله تعالى معالي الامور وما منها وسبب الله  
ورسوله واحده قلت . وقوله العاليه قول حسن على هذا القياس امر  
المساجد والمشاهد والمرابط والمنار التي بنتها الناس لاقامه عباده  
او نفع ارتفاع وكذلك انما بالعمارة والمجاشر والبر في المعاوز والبولوك  
المستبله فان كل من حال منها من الناس الانجار ونول اخره منهم كان في يده

مقصودنا ان يكون القبر الذي يتولد ما صنع او جعل كسقي الحبال الواردة في نظيف  
المكان للتنازه ونحوها من الامور فان اجرا العاقل في ذلك يترجم من استعماله في ذلك  
واستباره عليه <sup>والتاريخ</sup> وحديثي عن عبد الله بن ابي عمير قال ثنا  
ابو اسامة عن هشام بن عمار عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلا الله عليه وسلم  
حديثه فومك بالكم انقضت الميتة ثم ابيده على اساس من ابراهيم فان قرشيا استقرت  
بناه وجعلت له خلفا وقوله جعلت له خلفا يريد يا من خلفه يدخل  
الناس اليه من وجهه ويخرجون من خلفه <sup>والتاريخ</sup> وحديثي  
اصبح قال اخبرني ابو بصير عن ابي بصير عن ابي ثعلبة عن ابي جابر عن ابي عمير  
عن اسامة بن زيد انه قال قال رسول الله ان تموت في دارك بمكة فقال وهل تريد  
عقيل من رباح او دوره استدلى به الشافعي رحمه الله في حواشي دور مكة  
واجار قها وموضع الاستدلال منه اطربع عقيل الدور التي كان فيها وكان  
عقل وطلب ورثا الطالب ولم يترجم حتى ولا جمع لانها كانا مسلمين  
وكان عقيل وطلب اذ ذاك كافرن فموتاه ثم اسلم عقيل وراح الدور العفار  
فاستدل الشافعي بذلك على صحة ملكه معها على ان ملك الدور لو كانت قايمة  
على ملك عقيل لم يترجمها رسول الله صلا الله عليه وسلم لانها دور هجره ما في الدور لوها  
له نيم لو فوا ليعود وافهما سكتا ما ولم يملها عن احد من المهاجرين انه سكن داره  
لمكة بعد ما وصلت ايديهم اليها زمان الفتح وكانوا ولا هم ولا رسول الله  
صلا الله عليه وسلم <sup>والتاريخ</sup> حوسا ابو الطاهر الخزاز عن ابي بصير  
قال حدثني قوله ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلا الله عليه وسلم من اراد قدم

مكة من رايها ان شاء الله فحتمني كما نذرت تقاسموا على الكفره الخنف هو المذنب  
عن الجبل ما ارتفع عن المسيل ويقال له واد بعينه وجاني روايه اخرى ان موضع  
هذا الخنف المحصب واما تقاسمهم على الكفر فان ريشا خالفت على ان كل موالي  
ما هم ولا يخافونهم ولا يكرهونهم ولا يبغضونهم حتى تسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في شبهه ان يكون من قبل الله عليهم انما اخذوا التزول في ذلك الموضع شكرا لله عز وجل  
على النعمه في دخول مكة ظاهرا ونقصا لما تعاقبوا ودينهم وتقا سوا عليه من  
ذلك والله اعلمه قال ابو عبد الله حريصا عمر بن علي بالحرى باحى سعيد  
قال ربا عييل الله بن الخضر حتى انك لم ليكده عزله عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال كما يني به اشروا فح يلقها حجرا حجرا او يريه الكعبه كما في حجر اخر  
بحر ببادر السويقتين من الجبشه والافح البعيد ما بين الجبين وذلك من  
نعوت الجبشان وقيل في السويقتين في سيقان الجبش حمرشه فصغر كما  
لديهما ولقصرهما حريصا محمد بن كثير قال وما سفس عن الامش عن ابيهم  
عن عباس بن رسعه عن عمر رضي الله عنه انه قال الى الحجر فقبله وقال لي  
اعلم انك حجر الا تضرو ولا تنفع ولو لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما  
قبلتك معنى هذا الكلام تسليم الحكم في امور الدين وترك التحت عمها  
وطلب العلم نهما وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من معانيهما وقد جرد  
امور الشريعه على ضربين احدهما ما كشف لنا عن علته ودين وجه الحكمة  
فيه والاخر ما لم تنزل منه فاما كان من هذا الضرب فليس منه الا التسليم  
وترك المعارضة له بالقياس والمعقول وانما فضل ذلك على سائر الاحبار

كما فضلت تلكا لتقعده على سائر بقاع الارض وكما فضل يوم الجمعة على سائر الايام  
وليله القدر على سائر الليالي ولذلك يقول القائل في حقه ما انت يا مكة الا واديت  
شرفك الله على البلاد وليس هذه الامور على وجه اليها وانما هو حكم الله عز وجل  
ومشيئته لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون له الحسن والجمال والبر تبارك الله رب العالمين  
قال ابو عبد الله احدثني سعيد بن مسهر قال اخبرنا محمد بن جعفر قال  
اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال للترك انما والله اني اعلم  
انك حجة لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك  
ما استلمتك فاستلمتهم قال محمد بن جعفر النبي صلى الله عليه وسلم وما لنا وللقرآن انما  
كتابا وانما بالمشركين وقد اهلك هو الله ثم قال في صفة النبي صلى الله عليه وسلم  
فلا تحب ان تشركه قلت كان عمر رضي الله عنه طلوبا للآثار  
نحو ثأنها وعن معاينها الماراي الحريثيتم ولا يعلم فيه سببا يظهر  
الحسن ولا يتبين له عايره في الفعل ترك فيه الراي والقياس وصاواي  
الاتباع ولما راى الرقل وقدر ارفع سببه الذي كان اجرت من اجله في  
الزمان الاول هو بتركه ثم لا بد بالاشاع مبركاه ومتعرضا للفضل  
فيه وقد حدثت الشئ من امر الدين لسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب  
ولا يزول حكمه كالغرايا والاعتسال للنعوة ونظايرهما وفي الحديث  
وليل على انما قال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوه حتى تقوم على خلافه وليك  
قال ابو عبد الله حيا احمد بن صالح روى عن سلم بن خالد وسالت  
قال اخبرني يوسف بن عبد الله بن عبد الله عن ابي اسحق قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم

في لغة الوداع على غير يشتم الركن للبحر البحر صاخفبه حفا الا ان يخرج  
عما الركب بهير هو يتناول ما الشيء فقال هجت الشيء واخجنته اذا جرت مع  
والله عبد الله قال في عمرو بن عبد الله قال ابن جرير اخبرني  
عطا قال كانت عايشة تطول حجرة من الرجال يريد به ناحية منتبذة  
عندهم وفي بعض الامثال ترى حجرة وترفض وسطها والله اعلم  
حدما يحيى بن شامير قال في سلخا من عن خالد عن عكرمة عن عتاس بن اسود  
الله صلواته على من جاء الى استقايه فاستسقى فقال العباس ما فصل اذهب  
الى مكة فاقتر به رسول الله صلواته على من شرب من عندها فقال استسقى قال  
يا رسول الله انما يخرجوا من يد عمرو بن عبد الله والاسقنى فشر منه ثم اتى زمزم  
وهو استسقى من يمشون فبما قالوا فاشربوا فانهم على عمل صالح وقال لولا ان  
تغلبوا لتركنا حتى اصنع النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلنا والله اعلم  
من العلم ان رسول الله صلواته على من شرب من الصدقات الواجبة في الاموال  
فاما الصدقة التي سبيلها المعروف كالياه التي تلون في السقايات لشرابها  
الملازة واللين جلت عند ركب السقاء الواردة فانها الحرام عليه وقد استسقى  
اللين في حرجه الى المدينة فسقى فشر وجرى في ذلك على اليهود من عادات  
ابناء السيل وفيه اثبات امر سقايه للملح ولقرره على ما كان عليه وما  
يؤكد ذلك تخيصة للعباس واهل السقايه ان تركوا ليالي من البيت  
عما من اجل سقايهم وفي قوله لولا ان تغلبوا عليه لتركنا شرابنا لعل ان  
ظلمنا فعليه فما يتصل بامور الركن الشرعية على الجواب فتركنا لعل شقنا

ان يتخذ رجا ورغب في الفصل كما اشبهه وتمناه لولا ما استثناه من القدر  
فيه قال ابو عبد الله حذيتي حين حج قال اخبرني الله قال اخبرني  
قال قلت لابي س ما الاثم تكرر هو الشحى من الصفا والمبروة فقال نعم لانها كانت  
من شعير الجاملت حتى نزل الله تعالى الا الصفا والمبروة من شعير الله فمن حج  
البيت واعتمر فاجتاحت عليها ان يطوف بها والشعير المناسك ابرهها  
شعيرة ابي شعير للطلاعة وحلقة على صفة مخصوصة وانما اراد  
بهذا الكلام ان رفع الحج في اطراف من الصفا والمبروة اياها وما كانا يربوونه  
في انفسهم من مضاعفة اهل الشرك وذلك غير وال على ان الشحى منها  
ليس بواجب قال ابو عبد الله حذيتي حين قال الدنيا السعيد احسن  
ايوب عن حفصه قالت كانت اثم عطيتك لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالت بيبا وذكرت حشرنا قوما يميننا الغد لقموكم اية فلا يزال يركل  
المهزاة بها وقالت امرأة من العرب مات لها ابن تويمما الشدينيه التمار  
قال الشدينا ابرو اليناري وقدن عموا اية جزعت عليها واملح جرع  
ان قلت وا بيهاها واملح جرع ان قلت شيئا علمته وانتي ميت  
ما قد اولى اية كلامها هذا حذيتي قال ابو عبد الله حذيتي حين قال  
سفين عن عمير وسمع محمد بن جابر عن ابي جبير عن طحيم قال اضللت بصيرا  
لي فترهبت اطلبه يوم عرفه مرات النبي صلى الله عليه وسلم واقفا يعرفه فقلت  
هذا والله من الجسر فاشاه ما ساه الجسر فيشر وكان ثقف يجمع لا يخرج  
من الحرم وهو ليل الجرم ولا ثقف الا منه ومما اجمسا تشرد ما في امرها

والجاءه الشاة وفي بيته صوف ذلك قوله تعالى ثم ايضا ومن مثل فاض النائر  
اي من عرود وخصه الامر بالوقوف بعرفة لانها فاضه ومعناها الفروق  
انما يكون من حجاج قبله في مكانه قال ابو عبد الله حينما عهدت  
قال حربا ما لك من شام من عروة جزاسه قال سئل اسامه وانا جالس كرهت ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير وهذا الورد اخضر في مع قال كان لسير العتوق فذا  
وجد فجوة نضرة العتوق اليسر الواسع ودابة معدان والنضرة فوق العتوق فذا  
وتقال هو رافع اليسر وحده سميت منقده الفروق من ذلك لارتفاعها والحدوة  
المتسع من الشينع قال ابو عبد الله حينما عهدت له مرة قال ما ابرم  
بن مويذ قال عهدى عمرو بن لعمرو واحمرني سعيد بن جبير مولى وابنه الكوي  
حينما عهدت من انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم  
وراه جرا شديدا وصوتا لابل فاشار بسوطه اليهم وقال انما النائر  
حل كسر بالتكينة والوقار بالايضاح والايضاح سير شديدا حيث  
دون الجهد يقال ارضعت لعمري موضع ومنه قوله عز وجل لا وضعوا  
خلاكم وقال ابو عبد الله حينما عهدت كثير قال عهدت ما سفسر قال دسا  
عهدت لعمري الفسح وحاشيته والتاسنت اذنت سورة النبي صلى الله عليه وسلم ليكنه جمع  
وكانت ثقيله شطة فاذا زلها الشطة البطيئة يقال تبطت لوط  
عزاجه اذا حبسته عنها وكان صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفه امله لينة جمع  
وكانت ثقيلة تبطت فلو حطت العاسر ويوزن الجمرة ليل اولها  
العلماني الذي قال في هذا الخبر ما يزيد وقال النماحي اذا كان المرعي بعد

نصف الليل هاز وفي قول النزيل العبد المذنب روي في قول الفجر واجتهدت الفاضل  
عنه اسماء وذكروا ابو عبد الله قال وما صدق من روي عن علي بن ابي حمزة  
قال روي عن الصادق ع قال سمعنا ابا عبد الله ع قال سمعنا ابا عبد الله ع  
فقلت تصلي فقلت ساعة ثم قالت يا ابي عبد الله ع قال سمعنا ابا عبد الله ع  
ساعة ثم قالت هل علمت القبر قلت نعم قلت فارتبطا فانظرا ففتننا حتى  
دمت للميرة ثم روي عن الصادق ع في من لم يفتن طيبا فمت ما اذا ان  
الامر دخلنا قالت يا ابي ان رسول الله صلا الله عليه وسلم انظر انظر  
وقيل للراية طيبه انما طين انظر انظر وحيثما يفتننا فخرنا انما يفتننا  
تردنا عنه قال الامير اذا الذي حمله من الميراث فقلت قال ابو عبد الله  
حيثما جاع من هذا الطيب وما شبعه من الاخر فبعت عمر وبنو من يفتن  
شهدت عمر صلى جمع الصبح ثم وقف فقال انما التكرير كما انما لا يفيض  
حتى تطلع الشمس وتقولون اشروق ثم قال انما التكرير عليه وسلم عليهم  
ما افاضوا قبل ان تطلع الشمس فقولوا اشروق ثم يراى ان تطلع على كل  
الشمس وتسير جملها الى الشرق اذا دخل في وقت الشروق والاموال  
اصبح او ادخل في وقت الصباح وامسى اذا دخل في وقت المساء وشروق الشمس  
طلوعها يقال شرفت الشمس او اطلعت واشرفت اذا اصبحت وكان  
امل الى اهلها في هذا الشرق يجر كما انما يفيض في دفعه وافيض  
قال ابو عبد الله ع وما علمه يوسف من الجراما لك من الاموال  
عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال انما التكرير كما انما لا يفيض

فقال اركبها قال تعابذة قال اركبها فقال انها منه قال اركبها وملك في المائيه  
او في المائيه مع هذا القول يدل منه صلوات الله عليه وسلم على ان ركوب البدر عند الحاجة  
اليه والضرورة فيه مباح واطلاقه الاذلال في ركوبها من غير شرط قرنه  
به يدل على انه لا يلزم فيه ذلك لعدم ما نقصها ان عهدا السير والحاقه الوحيد  
بصاحب البدر في تركه الركوب بركبها المعنى اذا كان لعله انما المشيع من  
ركوبها شققا من اثم او عدم فيها فكان ظاهرا بخبر ان لسايتها ركوبها  
على كمال الا ان حان روى في هذه القصة ان النبي صلوات الله عليه وسلم قال اركبها  
معروف حتى تجد ظهرا فذلك انما يتباح ركوبها مع الحاجة والضرورة فيها  
والله اعلم بالصواب حدثنا عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن عائشه رضي الله عنها قالت قتلت قلايد صدي النبي صلوات الله عليه وسلم ثم اشعرها  
وقلدها او قلدها ثم بعث بها النبي صلوات الله عليه وسلم الى البيت واقام بالمدينة  
فاحرم عليه شيء كان له حلالا والى محمد بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن  
معاذ بن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلت قلايدها  
من عنز كان عنزك الا شعرا ان تلعن في سنام البدر حتى يسيل منه دم  
وقد اكثر الاشعار لغير العلم وراه من حلة المثلث المنمى عنها و  
الاشعار من المثلث في شيء وقد اسع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في اخر  
ايام حياته وكان نحيبه عن المثلث اول مقدمه المدينة او انما الاشعار  
علامه يعلم بها انها بذر لتتميزها عن الاموال المملوكة كالوسم الجيد  
الحجج بالنار لتتميزه الاملاك ولا تخلط الاموال بالاشعار بل بالمثلث

باركرو والعمن الصوف ويقال هو المصبوغ منه قال ابو عبد الله حرم ما سجد  
قال دماحي عن جرح قال اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الملك بن الجوزي انهما  
اخبرهما ان عبد الحميد بن يحيى اخبره ان علي بن ابي بصير اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ان تقوم على رذته وان تقسم لجموعها وجلودها ولا تعطى في جزائها شيئا  
بري ولا تعطى منها في اجرة الجزاء شيئا الا الهرة في معنى البيع ولا يدخل البيع في شيء  
من الهرة وانما هو ليصدق به ابو بكر والوثقدي والجزارة اسم للجزء كالسقاطة  
والنشارة اسم لما ينقطع من الشيء ولما ينشأ من الخشب وغيره وقال ابو عبد الله  
حدثنا احمد بن يوسف قال قال ابو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن عبيد  
قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا اخرج قال حلفت قبل ان  
اذبح قال لا اخرج قال رحت قبل ان ارمي قال لا اخرج قلت هذه نيجحات  
في اعمال محليها كلها يوم النحر وهي مشروبة في حق الذين والسنة فالرمي  
اولها فاذا رمي بالحجارة كان عليه الذبح ثم الحلق ثم الطواف وهذا الساب قد  
عكس القصة وطواف ولا وهو معنى قوله زرت وذلك ان الطواف الوبلي الذي  
هو بعد الوقوف ثم طواف الافاضة وطواف الزيارة ثم حلق قبل ان  
يدخ والذبح قبل الحلق لقوله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى تبلغ الهدي  
صلاة وكان حواء الرمي ان تقدم فالخروج من جميع هذه الافعال وكان ذلك منه على  
الجمال والنسيان والدليل على ذلك ما روينا في حديث عمار بن عبد الله  
العاشرين رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلفت قبل ان احلق اذ ذبح ولم  
اشعر فحرت قبل ان ارمي فقال لا اخرج وانما رفع عنه الحج لان الامم

موجع عن الناسي ثم انه لم يكن ترك شيئا من عياد هذا الماسك انما ترك فيها  
الترتيب. وفي قوله لا يخرج من ليل عطا الله ليلهم في ذلك يوم ولا غيره وكان العباد  
يقولون من قديم من نكده شيئا او اخره فعليه يدم والمسخت للمحاح ان طرف  
يوم النصر اقتدار رسول الله صلاته عليه وكرمه تاخيره عن ايام التشريف  
قال ابو عبد الله حدسنا عبد الله بن يوسف قال احراما ما لك من ايام  
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلاته عليه قال اللهم ارحم المحققين  
قالوا والمصدقين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحققين قالوا والمصدقين  
الله قال والمصدقين قلت كان اكثر العرب ابتلاء الشعر على الروم  
وتوفيرها وتزيينها وكان التسييد والحلق فهدم قليلا وكانوا يرون  
ذلك نوعا من الشهيرة وكان يشق عليهم الحلق فما لو الى القصور التقصير  
فانما امر صلاته عليه من على هدى معه بالاطلاق في الحريث الذي تقدم  
ذكره وحدها من ذلك في التفسير فقالوا كيف نحل وقد سئنا الخ وانما  
الحج بعد ان بلغ الهدي حمله واستبطا هم في ذلك وقال لهم افعلوا ما امركم  
به وقال لولا اني لتدت راسي سقطت معي الهدي كما حلت وحلقت  
فانما اطروا كان فيهم من خلق ومنهم من قرء ولم يخلقوا في نفسه منه فمن  
اجل ذلك سمع لهم بالرحا بالرحمة والمقصود وهم بالآخرين في ان استغطف  
عليهم وسئل في امرهم بعمرهم بالدعاء بعد ذلك كان حري من امرهم يوم الحليبه  
نوخ من هذا الضيق الى ان قالوا بعجز لسانه وروايت غصبي ان مالك  
يا رسول الله قال كيف لا اعضب وانا امرت بالامر فلا اطلع او كما قال

فقال له ايها النبي يا رسول الله صلوا لي فاجابوا يا ايها النبي صلوا له فقالوا  
تبارك وتعالى فاحملوا حمله من اهل بيته من اهل بيته من اهل بيته من  
النساء الكثر من قهره وقوله ان هذا القول انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين خلق دجهه وتقبل عليه من القران فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من كان له يد له فان من له يد له وجب عليه الملاقاة من اهل بيته وان اجرا  
ان شاعروا ان شاقروه قال ابو عبد الله حيا هذا من محمد بن  
نور بن محمد قال ما قرره من عمر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن  
علي بن ابي طالب قال في نفسه من اهل بيته من اهل بيته من اهل بيته من اهل بيته  
قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم الفروقال انتم واولادكم اهل بيته قلنا الله  
ورسوله اهل بيته حتى خلقنا الله سيمتبه اليه في يومنا هذا قلنا الله  
بالبلد قلنا الى هذا الموضع من قبلنا الله سيمتبه اليه في يومنا هذا قلنا الله  
المحرمه تدل على ذلك قوله عز وجل انما امرت ان اعبدوا الله والذرية التي  
حرمها وقوله وادوا قال ابو بصير وقت اجل هذا البلد امنا ونقال ان البلد  
اسم خاص لبلد ولما سماه الخبيث محمد بن نافع الخراشي في الحديث  
ع اسحق بن علي الخراشي قال صلى الله عليه واله وسلم في يومنا هذا قلنا الله  
عز واد من هذا من عنده من هذا من هذا من هذا من هذا من هذا من هذا من هذا  
وهو ثم نكره في حارة القري وفيه كونه في هذا البلد وقال  
ابو العباس محمد بن يزيد البصري وهو في يومنا هذا قلنا الله سيمتبه اليه في يومنا هذا قلنا الله  
امية لا مظهر الخبيث من يومنا هذا قلنا الله سيمتبه اليه في يومنا هذا قلنا الله

50

روى

صَاحِبُ فَكَّفْنَاكَ لِمَدَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَسْبُكُمْ بَنِي  
شَيْبَةَ قَالَ وَمَا ظَلَمَ نَفْسًا قَالَ سَابِقُ بْنُ أَبِي قُرَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الْمَدَائِنِيِّ  
أَنَّهُ كَانَ يَرِي حِمْرَةَ الْوَيْهَانِيَّةَ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ عَلَى تَرْكِهَا حِمْرَةَ تَمَّ يَتَّقَمُ  
حَتَّى يَسْهَلَ فَيَقُومُ بِمَسْتَقْبَلِ الْعَيْلَةِ طَوِيلًا وَيَعْرَؤُ بِرِجْلَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي بِالْوِطْلِيِّ  
ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمَالِ فَيَسْهَلُ فَيَقُومُ بِمَسْتَقْبَلِ لِقَابِهِ ثُمَّ يَعْرَؤُ بِرِجْلَيْهِ  
وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرِي حِمْرَةَ الْعَيْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلا يَتَّقَمُ عِنْدَهَا  
ثُمَّ يَسْرُفُ وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُمُنِي صَالِحًا لَكُمْ فَعَلِمْتُمْ بِفَعْلِهِ قَوْلُهُ يَسْهَلُ الْكَ  
يُنْزِلُ إِلَى السَّهْلِ مِنَ الْوَادِي لَعَالِ السَّهْلِ الْقَوْمُ إِذَا نَزَلُوا عَنِ الْجَبَلِ إِلَى السَّهْلِ  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِينُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ  
أَبِي هَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَمِيَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقُلْتُ  
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي سَأَلْتُ مَنْ سَأَلْتُ مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ الْوَادِي كَالْمَرْخِطِ مِنْ هَذَا  
مَقَامِ الْوَادِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَقُلْتُ إِنَّمَا دَلَّ سُورَةُ الْبَقَرَةِ  
فِي هَذَا الْوَادِي الْمَنَاسِكِ وَأُمُورِ الْحَجِّ إِنَّمَا ذَكَرَ مَعْظَمُهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَقَالَ ط  
اللَّهُ عَلَيْهِمْ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَتَوَلَّى بِأَيْمَانِهَا لِفَعْلِهِ وَفِيهِ آيَةٌ تَمَّهَا  
سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَانْقَرَأَ بِهَا لِيَسْتَحْتَبُوا بِهَا نَسْمَتَهَا ذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ نَوَافِلُ الْوَادِي  
السُّورَةُ الَّتِي تَذَكُرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي تَذَكُرُ فِيهَا الشَّعْرَاءُ وَكُومُهَا  
وَفِيهِ مِنَ السَّنَةِ أَنْ حِمْرَةَ الْعَيْبَةِ تُرْمَى كَمَا يُوقَفُ عِنْدَهَا كَمَا يَرَى قَف  
عِنْدَ اللَّيْثِيِّ قَبْلَهَا بِحَقِّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَسْبُكُمْ بَنِي شَيْبَةَ قَالَ سَابِقُ  
سَفِينُ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَنَسِ بْنِ رَمِي اللَّهِ قَالَ لَسْتُ بِمَنْ حَسْبُكُمْ بَنِي شَيْبَةَ

منزل نوره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس لي بيت في مكة  
منها سلك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للاسراء وحده وقد عارضه قوم  
انتهل وهو الذي يسمى القصب قال ابو حمزة كان هذا بيتا ليس في مكة  
قال القصب اذا ضرب الرجل من ضلالي مكة للتورع مع ان القصب القصب  
الذي يخرج الى ابي طخ حتى يجمع ما ساء من الليل من غير ان يتركه  
وهو الذي يقال لها ليلة القصب وهي ليلة القصر قال ابو عبد الله  
حمدا الحق بن ابي عمير عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشروا خبيث بيت فلبثت من قصب القصب  
فيه ولا نصب البيت القصر قال ابو حمزة يقال صلايت فلان ان كنت  
قصره والقصر ارض المجرى ومعنى اشترطه تفوق القصب والقبص انما  
ما من بيت في ارض المجمع فيه التكرار كان من القصب حليته وال  
كان في بنائه واصلاحه نصب القصب فاحسن ان قصور القصب في  
خلاف ذلك من نهاشي من الافات التي تصري الصلوات فيها  
قال ابو عبد الله حمدا الحق بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال  
الرسول ان عبد الله مولى ابي بكر حدثه انه كان يسمع ابا القصب  
كلما مرت بالجرى قالت لقد تاملنا ما صنع من قومك فخطا بك  
قليل من روادنا عثرت انا واحق عايشة والزبير وطلان وطلان  
فلما صنعنا البيت اجلنا ثم اعلانا من العشي بالجرى فوجدنا  
البيت اي طمنا بالبيت وذلك ان من طاف به مسح الركن فصار ارضا

لا والله طوافه قال التمامة ، فلا يجوز الذي تحت كعبته وما هو فوقه  
الا فصاب من حسد ، وقال عمر بن زبيدة ، ولما قضينا من منى كل ليلة  
ومتع بالركن من هو ما يحرم يريد وطافوا بالبيت من هو طائفهم  
قال ابو عبد الله حرمانا على اسد قال دسا يريد من زرع مال وما خالف  
عن علمه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته اخبيلة  
في عبد المطلب فحملوا به واخرجوه من ارضهم فاضلوه فاضلوه فاضلوه  
وكان القياس ان يقال عليهم ولكنهم ردوها الى افعلة فقالوا اخبيلهم كما قالوا  
اصيبه في تصغير صيبه وفدانه حمل من يديه واردفه في ذلك الزمان  
في الحمل على الزاوية ما طاقت قال ابو عبد الله حرمانا على اسد  
مسلمه قال حرمانا ما كان من عجزه عن له هروزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الشفير قطع من العزاب منع احول طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى مهمته  
فليقبل الى اهله وفيه جهل من ذهب الى تغريب الزاوية سنة بعد الجلد  
اذ سماه عرابا وقد قال عز وجل وليشهد عذابا ليعلم من المؤمنين  
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الهجر اذا زنا جلد مائة وعرب  
سنة ومنع امره من طعامه وشرابه يريد انه ممنعه الطعام في الوقت  
الذي يريد ان ياكل فيه لشغله بمسيره ومنعه النوع الذي يستوفقه  
منه لعيشه وخبز يده والنوم كذلك ايضا ممنعه في وقته واسباب  
القدر الذي يحتاج اليه لجماله وراحته وفيه الترغيب في الزاوية  
وترك الاكثر من الشفر ليلا تفوته الجماعات والجماعات والجماعات

وهذا في الاسفار التي هي غير واجبة الاثراء يقول فاذا اقعضتم منه فليعمل  
 الى اهله وانما اشار الى السفر الذي يختاره الانسان لا رب له فيه ونحوه من  
 بخارقا وضرب في الارض للتقلب والجرلان دون السفر الواجب من حج او  
 عذر او نحوهما قال ابو عبد الله حرم ما عاقد من فضالة قال في مقام  
 عن يحيى بن عبد الله بن له قاده قال نطق النبي عام المدينة فاحرم اصحابه  
 ولم يحرم قال هيننا انما مع اصحابه ضحك بعضهم الى البعض فظنوا اننا  
 حمار وحش فحلت عليه فطعنته فابتدته واستغثت بهم فابوا ان  
 يعينوني فاكلنا من لحمه وحشينا ان لقطع فطلبت التي طلبها علم  
 ارفع فوسي شيا واواسر شيا وايعر حتى ادركته قلت يا رسول الله اصببت  
 حمار وحش وعندي منه فاضله فقال للقوم كلوا وهم محرمون فيه من  
 الفقه ان لحم الصيد مباح للحرم اذا لم يصد ولم يكن عليه وقوله ارفع فوري  
 فان ارفع ما كان قود الحضره والشا والرفعة من السير وقوله وحدي منه  
 فاضله اي قطعه قد فضلت منه في فاضله اي باقيه معي وقوله ضحك  
 بعضهم الى البعض ما دل على انهم لم يخبروه به كان الصيد ولم يذكروه عليه حتى كان  
 هو الذي نظر فراه وقد راى بعض الفقهاء على الدال الفدية منهم ابو جعفر  
 ومالك قال ابو عبد الله حرم ما عاقد الله بن يوسف قال لجرنا ما دل عن  
 لشما عن عبد الله بن محمد بن سعد بن عبد الله بن عباس عن القعب  
 بن جشك اليه الليثي انه اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابوا  
 او يودان فود عليه فلما في وجهه قال نام نود عليك الا يحرم

قلت في هذا الحديث دليل على أن المحرم لا يجوز له تملك الصيد بقبوله أياه  
إن أهدى إليه وقبأ ساعليه شراؤه وإن بيع منه ولو كان يجوز ذلك له لما رآه النبي  
صلى الله عليه وسلم مع قوله لجيبوا الراعي ولا تردوا الهدية وقوله لو أهدى إلى ذراع  
لقبئت ولو دعت إلى كراع لأجبت . وفيه دليل على أن من يده صيد بالمحرم  
كان عليه إرساله ورفع ملكه عنه وقد اختلف الفقهاء فمن اشتري صيدا  
وهو محرم فقال الشافعي لا يشتري الصيد فإن اشتراه كان عليه إرساله وإن كان  
قال أصحاب الرأي . وكان أبو ثور يقول في المحرم يشتري من المحرم صيدا إن كان  
المحرم البائع اضطراره في الإخراج لم يحزله ببيعه وكان عليه تخلية سميله  
وإن كان قد ملكه قبل ذلك فلا بأس به . قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن يوسف  
قال أخبرنا مالك بن عمرو بن شعيب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح  
على رأسه المغفر فابتاعه جارية رجل فقال يا ابن خطل متعلو ما ابتار الكعبة  
فقال قتلوه فيه دليل على أن صاحب الحاجه إذا دخل مكة لم يلزمه الإخراج  
وفيه حجة لمن ذهب إلى أن المحرم لا يعصم من القتل الواجب وإقامه الحد على الحيات  
ولا يبرأ في ذلك إلى أن يخرج وقد حتمت أن يقال على المذهب الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان مخصوصا بذلك لقوله في الخطبة التي خطبها الأوائها لم تخل إلى الساعة  
من هياتم عادت حرمتها كما كانت . قال أبو عبد الله محمد بن موسى اسمعيل  
قال روى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سائر الناس إذا مرأه من حبيبة جات  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن مني ذرأت إن تخ فم تخ حتى مات أفلح بها  
قال حتى عنها أرايت لو كان على منك دين كنت فاضيه اقضوا الله فأنه الحق

بالوفاء فيه دليل على ان الجمل الواجبة من اسرار المال كالدين الموجب وانما تقضى  
وان لم يوص بها وذهب بعضهم الى انها لا تقضى الا ان يوصى بها فلا اوصى  
بها كان مقدها على لذتونها وقال الخرونجى اسوة سائر الامم والقول الاول  
اولى واليه ذهب الشافعي قال ابو عبد الله حيا سلم بن نجيب  
قال رماحاد عن يونس عن سعد بن جبر عن عمار بن عبيد الله بن جابر واقفة  
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن رحله فوقضته او فاقضته  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تمسوه  
طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة مليئا به قوله وقضيه  
اي كثر عنقه وفيه ان التلبية لا تقطع حتى ترمى الحجرة وقد ذكرنا هذا الحديث  
فما قبله قال ابو عبد الله حيا اسفيل بن عبد الله قال حدثني اخي عن سلم بن  
عبد الله بن عمر عن سعيد بن جبير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام ما بين  
لاية المدينة على الساية والى ابي الحرة يريد حرة المدينة والمدينة بين  
حرتين وتجمع على اللاب واللوب قال ابو عبد الله حيا حدثني محمد بن شاذان قال  
روى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ما عندنا الا كتاب الله وهذا الضعيف المدينة حرم ما بين حياير الكوفة من  
الحرة فما حثنا او اوى حثنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل  
منه صرف ولا عدل ومن ثوى قوما بغير اذن مولاه فعليه لعنة الله والملائكة  
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال فقهاء المسلمين واجدة فمن  
احفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل

قوله آوى فجدنا يروى على وجهين أحدهما بفتح الهمزة ويكون معناه الراى المحدث  
في امر الدين والسنة ومن قال هكذا بكر الهمزة فإنه يريد به صلحته الذي له حابه  
يريد من حابه عهده في الدنيا وبذلك سنة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم الخلف  
الراشد من بعده الذين أمرت باعتهم والتمسك بهنتهم وقوله لا قبل منه  
صرف ولا عدل فان لعدا لفسر تفسير برأيه الفدية كقوله عز وجل ان عدل  
كل عدل لا يؤمن بها ويقال لعدا لمرضىه والصرف لنا فله ويقال للتوبة  
ويقال لغيره الجليله وقوله من تولى قوما تغير اذن مواليه فانه لم يجعل اذن  
مواليه في ذلك شرطاً في جواز ادعاء لسي او لا ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن  
في هذا تركيداً للتحريم لانه اذا استنادتهم في ذلك منعه وحالوا بينه وبين ما  
يفعل من ذلك وقوله من اخضر مني فانه لا يخضر مني فانه لا يخضر مني فانه لا يخضر  
الجزا اذا امتته واخضر الرجل صاحبه اذا انقض العهد حتى يشرا الذمه  
قال ابو عبد الله روى محمد بن سلام قال روى الفزاري عن حميد الطويل  
حدثنا بن غزاة بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلاً ينادي  
بين يديه قال ما بال هذا قال لا تدران بشي قال ان الله عز وجل عذب هذا نفسه  
لفنحتم امره ان يركب فيه بيان جواز الركوب اذا عجز النادر المشي الى بيت الله  
وكرر لحلف اهل العلم بلزومه في ذلك ثم ام لا نقول العزم لا شيء عليه اذ ليس  
في الحديث مع الاذن الحاشي وقال الخروف ان يذرا المشي مشي ما اطاق وركب  
اذا عجز وعليه الفدية من ابو عبد الله حمداً مواليه  
شعب عن الزهري اخبرني سعد بن المستان باهريه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول تتركون المدينة على خير ما كان عليها لا تعشاها الا العوافي تريد عوافي

السباع والطير والعوا في طلب الرزق فقال عتقت لطلبها اذا طلعت معرفة  
يقال يحرف وقوم عفاة قال ابو عبد الله حيا عبد الله بن يوسف  
قال اخبرنا مالك عن شام بن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن ابي عمير عن سيف بن  
زهيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفتح اليمين فاية قوم  
يغتزون يتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدنيه خير لهم لو كانوا يعلمون  
قوله يفتنون هو ان يقال في زجر الدابة لبتن لبتن وهو من الزجر اذا سقتها قال  
ابو عبيد وهو من كلام اهل اليمن وفيه لغتان لبتن والبتن قال ابو عبد الله  
حدثني ابراهيم بن المنذر قال قال ما انس بن عياض قال روى عبد الله عن جيب  
بن عبد الرحمن عن جندب بن عاصم عن له هروية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام  
ليأرز الى المدينة كأن نار فاحية الى حجرها قوله يار زعمناه يختم اليها وفتح  
بعضه الى بعض فهاه قال ابو عبد الله حيا اسمعيل بن ابي الحسن  
نعم بن عبد الله المجرى عن له هروية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقباب المدينة  
لا يركب الا يخلها الا اعوز ولا الرجال الاقاب جمع لقب وهو طوق في حدر  
جبله قال ابو عبد الله حيا ادم قال وما شعبه قال وما عمرو بن  
ديار عن جابر بن زيد عن ابي عبيد بن جراح قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد  
الا رار فليلبس التراب قال قلت فطلقوا الازن في لبس التراب يلج  
الابوة بلا فدية ومن سئل اللبس انما هو اللبس المعروف ووزن الاثوار فان الاثوار التراب  
لا يعم كغير العورة غالباه قال ابو عبد الله حيا حيا قال وما ابن وهب قال  
اخبرني ابي عن ابي شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس

من الأدواب كلها فاستقرت قلوبنا في الحرم المكي والقرية والفلاة والكلب الضور  
قوله كان فاستقرت قلوبنا فاستقرت قلوبنا فاستقرت قلوبنا فاستقرت قلوبنا  
الضور فيمن فيه دليل على أن الحرم إذا قلنا لم يلزمه الهداية في منتهى وكل دابة  
لم تحترم بالحرم لم تحرم على الحرم بحال ويصل في معناه من الحيات والهرام ذوات  
الشموم والضور ويصل في معنى الكلب لعقور الذباب والتمار والأسد الضارية وقد روي  
عن النبي صلى الله عليه وآله وعما على عتبة بن ربيعة قال اللهم سلط على كلبنا من كلابك  
فأقرسه الأسد والاموي عبد الله بن جابر قال جالسنا مع ابن عباس قال ما عبد الرحمن  
قال وما سفيان عن محمد بن الحسن الكندي عن جابر قال جالسنا مع ابن عباس قال ما عبد الرحمن  
فبايعه على الإسلام فإمن الغد محمدا فقال قلني فإني ثلث مرار فقال المدينة  
كالكبير تنفخ فيها وتنصع طيها أي تلخص فإصح كل شيء فالصه ولقال  
أن الكبير الزق الذي تنفخ فيه لجراد على البرد والكور ما كان مبنيا منه من طين  
قال أبو عبد الله حماد بن عمار قال ما أبو أسامة عن هشام بن عروة  
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة وعك  
أبو بكر وبلال وكان أبو بكر إذا أخذته الحج يقول كل امرئ مصح في أهله وللموت أدنى  
من نثر الأكلة وكان بلال إذا ألقه عنه رفع عقيرته ليوم

الابت شعري واليكن ليله بواد وحولي فخر وطيبك  
وهل اردن يوم ما مياه مجتة وهل يذونك شامة طفيلك  
قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيا لنا المدينة كحنا مكة وانتم  
اللهم بارك لنا في صلواتنا ومدنا وحما لنا وانقل حماها الى الجحيم قالت قدومنا

المدينة وهي أرباب أرض الله وكان طمان ثمرى نبالا يطعم ما لجناة الأخر شجر  
معروف بالجبل تحت يقال له الثمام وحجته سوق شجر كانت بقرب مكة وشامه  
وطهيل عيان هناك وكنت مرة أجبب انما لجبل زحمة اثبتت خلفها عيانان  
وقوله باركنا في صاعنا ومدنا يريد طعمنا المجد بالصاع والمدن: والنخل ما البئر  
والجر المتغير الرج ويقال ان الجنة كانت ذراعا واليهود فلا ذلك وعان نقل الجاهلي

### ومرگم الصيام

والاربعاء الله حسنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن الزناد عن ابي  
عزير بن مروه ان رسول الله صلا الله عليهم قال الصيام جنة فاذا كان فلا يرفق ولا يهمل  
فان امرؤ قاله او شامه فليقل اليه صيام والذي يصوم لخلق فم الصيام لطيب  
عند الله من ربح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي الصوم لي وانا  
اجزي به والحسد لبعض امثالها قوله الصيام جنة عتلك ان يكون اراد الله جنة  
من النار ووقايه للصيام دونها وحتم ان يكون اراد الله جنة من المعاصي  
لان يكر الشهوة ويضعف لقوة فيمتنع به الصيام عن مرقعة المعاصي فصاركاته  
جنته وسرورونها: وقوله فلا يرفق الرفق لنا والفحش فهاه عن قول ارقش  
والفحش لئلا يفسد صومه فيجزم اجره ويقال ان الرزق اسم لكل ما يريد الرجل من  
النساء: وقوله فليقل اليه صيام عتلك عتلك ان يقول ذلك ما الله ومن نفسه  
ليلا يتحمله النفس على اداء الشام فيفسد ذلك صومه: والآخر ان يقول ذلك  
بما يمتنع الشام من شتمه اذا علم انه معتصم بالصوم فلا يورد به ولا يهمل  
عليه: والآخر ففسد روح الفم قال الخلف فم خلوفا ومثله خلف الفم اذا ابرح

وتغير المعنى ~~في~~ ~~من~~ ~~روح~~ ~~المسك~~ ~~لشأن~~ ~~على~~ ~~الصيام~~ ~~والرضا~~ ~~بفعله~~  
ليلته ~~من~~ ~~المواظبه~~ ~~على~~ ~~الصوم~~ ~~لجانب~~ ~~اللطوف~~ ~~فمه~~ ~~ولا~~ ~~جل~~ ~~فلك~~ ~~مكره~~ ~~من~~  
واللصيام آخرهما ~~و~~ ~~بيان~~ ~~المعنى~~ ~~كانه~~ ~~قال~~ ~~الزخرف~~ ~~فم~~ ~~الصيام~~ ~~المغني~~  
القبول عند الله من روح المسك عنكم ~~وقوله~~ ~~الصوم~~ ~~لي~~ ~~وانا~~ ~~اجري~~ ~~به~~ ~~فيه~~ ~~تخصيل~~  
الصوم لما فيه من الاخلص وقد علمنا ان اطاعات كلها لله وانما المعنى ان الصوم  
عبادة خالصة لا يستولى عليه الرأ والتشعبه لانه عمل سر ليس كسائر الاعمال  
التي يطلع عليها الخلق فلا يؤمن معه الزك وهذا كما روى انه قال انه المؤمن خبير  
من عمله وذلك لان لبيته علمها القلب فلا يطلع عليها غير الله عز وجل ولقد روى  
هذا الكلام ان نبي المؤمنين منفردة عن العلم خبير من عمل خال من النبي كما قال عز وجل  
ليله القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس بها ليله القدر لان الله لا يكون  
خير من نفسه ومن عده امثاله معه ~~وقوله~~ ~~وانا~~ ~~اجري~~ ~~به~~ ~~ومعلوم~~ ~~ان~~ ~~الله~~ ~~تعالى~~  
هو الذي جرى الاعمال الصالحة دون غيره والمعنى مضاعف الجزاء من عز وجل والحساب  
لقوله عز وجل انما يؤذي الصابرون اجرهم بغير حساب وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الصوم صبرا وسمى رمضان شهر الصبر وقوله على اثره والحسنه لعشر امالها  
انما عقبه به اعلاما ان الصوم مستثنى من هذا الحكم وانما هو في سائر الطاعات  
عموما دون الصوم المخصوص بهذا الحكم ~~قال~~ ~~ابو~~ ~~عبد~~ ~~الله~~ ~~حده~~ ~~كبير~~  
قال ربا اللبث عن عقيل عن شهاب بن خزيمة سالم ان ابا عبد الله رضي الله عنه قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتهم فصوموا واذا رايتهم فاقطروا  
فان خم عليكم فاقدروا له ~~وقوله~~ ~~اذا~~ ~~رايتهم~~ ~~جعل~~ ~~صلى~~ ~~الله~~ ~~عليهم~~ ~~العلة~~ ~~في~~ ~~وجوب~~

القوم روية الهلال ووجه على كل قوم ~~صلى الله عليه~~ بوقته في كونه في كونه  
دون بلاد غيرهم فان بلاد تختلف قالها في الارتفاع والانخفاض  
فترى روى الهلال في بعضها ولم يرد في بعض وحكم اهل كل اقليم معتبر  
بارضهم وبلادهم دون بلاد غيرهم. وقوله فان غم عليكم اي تبتدونكم  
بسحاب وخوها يقال غمبت الشئ اذا غطيته فهو مفهوم وقوله فاقدروا  
له اي قدروا عذره يقال قدرت الشئ ومددته بالتخفيف والتثقل للمعنى واحد  
وقد اختلف الناس في معنى هذا التقدير فذهب بعضهم الى ان يقدر له بحساب  
سير القمر فيعتبر باسبوع الشهر وينزل امره عليها ويستدرك في ذلك الزمان  
ايضا وذهب عامة العباد الى ان معنى التقدير فيه استيفاء عدد الثلثين  
وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق هريزة وابن عمر  
وهذا القول هو المرضي الذي عليه الجمهور من الناس والجماعة منهم  
قال ابو عبد الله احدثنا مسلم بن ابراهيم قال ساهشام قال روي عن  
ابي سلمة عن ابي هريزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان بما نأى  
واجتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومع الايمان التصديق بوجوبه  
والمعطي لحقه ومع الاجتساب فيه ان تلقى الشهر بطيبه نفس فلا  
يتحتم بلورده وان لا يستطيع ما انه لكن يعتزم طول ايامه وامتداد ساعاتها  
لما يبروه من الاجر والثواب فيها. قال ابو عبد الله احدثنا ابراهيم بن موسى  
قال ساهشام بن يوسف عن ابي جريح اخبرني عطا عن ابي صالح الزيات  
انه سمع ابا هريزة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل انتم

له الا الصيام فانه لي وانا الجزى به للصيام فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح  
واذا القي رته فرح بصومه • قوله كل عمل ابن آدم له معناه ان لنفسه منه  
حظا وفيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو متعجل به كما انه ثواب للناس  
ويعوز به حظا من الدنيا وجاهها ونفسيها ونحو ذلك من الامور • وقوله الصوم  
في اي حال من الاطلاع عليه احد فيكون لنفس صاحبه منه حظ فيه • وقد  
معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة لله تبارك وتعالى فانه يطعم ولا يطعم كانه  
قال ان الصيام انما يتقرب اليه بامر هو متعلق بصفة من صفاته وهذا المعنى  
تشبيه الشيء بالشيء في بعض معانيه وان كان الجزان كون الله شريك في كنه صفاته  
كما لا يشركه في ذاته عز وجل • وقوله للصيام فرحتان اذا افطر فرح بجملة ان  
يكون فرحه عند افطاره ورأى انما وقتي له من ايام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل  
ويحتمل ان يكون فرحه بالطعام اذا بلغ منه الجوع لتأخر منه النفس حاجتها  
والله اعلم • قال ابو عبد الله جدي مسددا والاصح سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت  
ابن مريم عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت  
عبد لا ينقصان شهر اعيد رمضان وذي الحجة • قلت انما كان سبب  
هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس انما اكثر كلامهم وانشاء فهم من السنة في فريضة  
الشهرين وما شهر اعيد فطرهم عيده رمضان وجمعه في ذي الحجة فاعلموا ان  
صلاة علم ان هذين الشهرين وان نقص احداهما في مبلغ الحساب فكلهما على التمام  
والكمال وحكم العبادة لئلا يتجرح امته ولا يهدج في صدورهم شكوا واصحابوا

تسعة وعشرين يوماً وكذلك وقع الخطأ في يوم الحج لم يكن عليهم فيه حرج  
ولم يقع في نسكهم منه نقص وقد قل معنا أنه لا يكاد يتفق لقصاصها في سنة  
واحدة فإن كان أحدهما ناقصاً كان الآخر تاماً العبد قال الأثرم وكان أحدهما ذهب  
إلى هذا قلت وفي هذا نظر والأول هو وجه الحديث والله أعلم فمن علقه  
قال أبو عبد الله حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي بصير عن  
قال عننا أنا مشي مع عبد الله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
استطاع منكم البقاء فليترج فانه غرض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع  
فعلية بالصوم فانه له وجاب البقاء يريد بها الكساح والوجان يدق  
خصيه التيس والتور من حجر من فهو موجو يريد ان الصوم يقطع الشهوة  
فيصير بمنزلة الوجال للفرجة من الهيام وقد يستدل على جواز المعالج لقطع  
الشهوة كتناول الكافور ونحوه من الاشياء قال أبو عبد الله  
حدثنا أبو الوليد قال ما شعبه عن جده بن جهم قال سمعت ابن عمر يقول  
قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخصس الأحمام في المائتة خصس  
معناه قبض والأخماس الألقاض وقد يكون الخنوس أيضاً لأن ما يقال للرجل  
إذا كان مع قوم فتخلف عنهم قد خصس وقال في بعض شيوخنا كنت مع نفر من  
أعراب بني عقيل فتخلف عنهم فلقنهم أحمرهم فقال لي مالي أراك حائساً  
حدثنا ابن مالك قال ما بشر قال ما الحميري قال ما سفين قال ما صالح بن  
صالح عن الشعبي قال وصف رجل أخرف قال إذا قيل له ما إلا تتمسر لدا  
قيل له ما تتمس قال أبو عبد الله حدثني سعيد بن جبير قال ما

ابو عسان مجاز من طرف قال في بيان من سهل بعد قال زلت وكلوا واشربوا  
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل من الحجر فكان حاله إذا أرادوا  
الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يمشي حتى يتبين  
له روثها فأمر الله عز وجل بعد من الفجر فعلى النماذج الليالي المتتالية قلت  
خيط الحجر ما من الصبح أو لم يبدوا ممتد كل الخيط ثم ينتشره قال المناذرة  
ولاح من الصبح خيطه أناراه قال أبو عبد الله حرما من سحر السحيل  
قال ساجور بن عبد عن أبيه عن عبد الله أن كنت صلياً لله وسلم وأصل فواصل الناس  
فشق عليهم فنهام قالوا فإني توأصل قال الشافعي كهيئة كبرياء في إظهار أظعم  
وأشنع قوله أظعم وأشفي حتى لو جسد من جسد ما ان يزيد في إغاض على الصوم  
والقوى عليه فيكون كالمنزلة الطعام والشراب لكم والأخران يكونون بلاد  
الطعام الذي يوكل والشراب الذي يشرب كرامة من الله واختصاصاً والله أعلم  
قال أبو عبد الله حرما أبو جهم عن يزيد بن يحيى عبيد عن سلمة بن الأكوع  
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليصم  
أو فليصم ومن ياكل فلا ياكل قلت صوم بعض النهار لا يصح ولا يكون صوماً  
وإنما هو استحباب ومعناه مراعاة حق الوقت الذي لو أدرك قوله لصامه  
وقد تقدم المسافر في نصف نهار الصوم فيمسك عن الطعام بقية النهار  
في رأي جماعة من العلماء احتراماً للوقت واجتراراً من لفتنه ليل الأظمن  
بخطن السوء وقد تجسس الجبوس في الحشر والملك كان القدر والحيت لا يجد ماءً  
ولا تزيابا فيمتر به وقت الصلاة فصله وصلواته غير محسوبة عن فرضه

وكذلك لم يوط على الحشبة نصاً ايما ولا احتسب له على فضده والحائض تحرم  
تغتسل ولا تطهر به والمعنى في هذا كله مراعاة اذمة الاوقات ولا يمكنه والتشبه  
باهل الطاعة وما يدخل في هذا الباب صح الصنع والعبد من غير وجوب واذا ادرك  
الصبي وعق للعبد كانا ممن يجب عليهما الحج لم يكن ما يقع من ذلك احتساباً عن  
فرضها وفيه الحضر والترغيب فصيام يوم عاشوراء قال ابن عباس  
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن عمار بن عبد الرحمن بن الحارث بن  
هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن كنت انا وابي حين دخلنا على  
عائشة وام سلمة ح قال وحدهما ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني  
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اياه عبد الرحمن اخبر مروان ان عائشة  
وام سلمة اخبرتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه العجز وهو جث من اهله  
ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسام بالله لتفترعن اباه مرة  
ومروان يومئذ على المدينة فقال ابو بكر وكره ذلك لعبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجمع  
بذي الحليفة وكانت كايه هرة هناك ارض فقال له عبد الرحمن لبي ذاك لك  
امرا ولولا مروان اقسام علي فيه لما ذكرته ذلك فذكر قول عائشة ولم سلمة فقال حدثت  
الفصل عباس وهو اعلم بريد قوله من اصبح جنباً فلا يصوم وملت سمعت  
الحسن بن يحيى يقول سمعت ابي المنذر يقول الحسن ما سمعت في هذا ان يكون ذلك نحو ذلك على  
النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرماً على الصائم في الياء بعد النوم كالطعام  
والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر حازل جنباً ذابح قبل ان  
يغتسل ان يصوم ذلك اليوم كما ارتفاع الحظر فلا يصح فكان ان يوهوه لفتى بما

سمعه من الفضل بن عمار عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن عائشة  
واقم سلمة صار اليه وقد روى عن ابي بصير انه قال قال جعفر ابو هريرة عن قتيبة  
فمن اصبغ جنباً انه لا يصوم قال ابو بصير قال ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اخبرنا يزيد بن زريع قال قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال اذ انسى الصيام فاكل وشرب فليتم صومه فانما الله اطعمه وسقاه  
قوله اطعمه وسقاه معناه ان النسيان ضرورة والافعال لضرورة غير مضافة  
في الحكم الى فاعلها وهو غير موالفها وكذلك هذا في الجماع اذا كان منه في الصوم  
ناسياً والكلام ناسياً لا يبطل صلاته وقد كلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته ناسياً  
فمن عليها والكلام في هذه طرق الا ان كثير النسيان يتتابع الكلام في الصلوة  
فانهم لا يعذرونه اجتناباً للعبادة لئلا يتبثر نظم الصلوة وذلك ان العادة  
انما جرت في النسيان ان يكون اذ في وقت ووزن وقت فاذا تتابع خرج عن حد  
المعروف فرد الى الحكم العمدية واخبرني الحسين بن محمد قال قال ابي بصير عن ابي بصير  
خزعة قال قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير في صلواته فقال ولم لا اكل وروى عن ابي بصير انه سئل عن  
رجل اكل ناسياً فقال صومه صحيح فقلنا فكلنا نيه وتاله فقال هذا حكم  
يتعدو الصوم قال ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
هريرة بن ابي بصير وهو ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فقال انه اجترق ما لا ياكل الا في رمضان فاني لاني صلى الله عليه وسلم

مكتل يدعى العرق فقال ابن المحرق قال انما قال تصدق بهذا العرق جمع العرقه  
وهي سفيفه للخصن يتخذ منها الكائل والزبل وكان له المنذر يستدل به على ان  
المحرق على ان هذه الكفارة صارت عنه خاصه دون ان تكون عنه وعن زوجته  
اذ كانت هذه الصفه تتعلق به وجهه والكفاره على زوجته باقية تلزمها كما  
لزمنا لزج **و** قال ابن ابي عمير عن ابي اليمان قال وما شعث عن الزهري  
اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه  
اذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال ففقت على امرأته وانما يصايم  
فقال رسول الله صلى الله عليه هل تحذرقه تعنتها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم  
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تحذرق اطعام ستين مسكينا قال لا قلت النبي  
صلى الله عليه فيما نحن على ذلك ان النبي صلى الله عليه بعرق فبه تمم والعرق  
المكتل قال ابن السائب فقال انا فاحذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى فقضى  
يا رسول الله فوالله ما بين لانيها يوم الحزبين افر من اهل بيته نضح النبي صلى الله عليه  
حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك فذهب غير واحد من اهل العلم الى ان هذا انما  
خاصا لذلك الرجل وذهب اخرون الى انه منسوخ اذ كان قول عائشه اهل العلم  
بخلافه وقال ابو بكر الاثم سالت النبي صلى الله عليه عن ذلك فقال هذا رجل رحبت عليه الرقة  
فلم تكن عنده وقيل له صوم شهرين فلم يطيق به له اطعم ستين مسكينا فلم يكن  
عنده فامر له النبي صلى الله عليه بما يتصد به ففهم انه ليس بالمدينة اذ اخرج  
الى الصدقة منه وقد قال صلى الله عليه لا صدقة الا عن ظهري فلم ير هذا ان تصدق  
على غيره ويترك نفسه ولم يكن له ان يترك عياله ويطلع غيره فلما نقص عن ذلك

الطعام قد وما اطعمه حيا لله صا وطعامه لا يفتح ستمين حيا سقطت عن الكفاة  
في ذلك الوقت وكانت باقية عليه الى ان يموتها قال ابو عبد الله ص ما علمت  
عبد الله قال وما سمعت عن ابي اسحق الشيباني سمع ابن ابي اوفى قال كما سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل انزل فلتخرج لي قال يا رسول الله الشمس والارض ما خرج قال  
يا رسول الله الشمس قال انزل فلتخرج فخرج له فترى ثم ربي يده ما عاها مال الا ان يترى  
للليل اقبل من اعداء فدا فطر الصائم بالبح ان يخلص التومون يعودوا ونحوه وسمى  
ذلك العود بالخروج وهو المنفوخ فيه استحب ان يحيل الا فطار وانما اشار بيده الى الجاه  
المشقوق فان الليل وهو اول الظلمة لا يقدر من ذلك الشوق كذا وقد سقط القرص ومعنى  
انظر الصائم في وقت الفطر كقولك استخرج الرجل وامسى وخطايرهما وقد يكون  
معناه انه فطر في ذلك وانما يطعم شيئا وال ابو عبد الله ص ما علمت  
قال وما سمعت عن ابي اسحق عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي  
الصوم من رمضان فما استطاع ان افطر في شعبان فيه دليل على ان اخير القضاء  
جائز ومتع عليه في الاثني عشر العشرة وانما يحصر في شعبان وتصير ايامه متعنه  
لقضاء الصوم ولا يكسر من صا من القضا الى ان ان يقض الفايته حتى انسلخ  
شعبان كان عليه الكفار وكل يوم من افايته عدل من الطعام وهو قول مالك  
والشافعي واحمد بن حنبل ومطوري ذلك عن ابي اسحق انما كانت تؤخره عائشة  
رضي الله عنها للاشتغال بالقضاء حقوق رسول الله ص السلام في اخره والجملة  
وفيه دلالة على ان حق الزرع مقدم على سائر الحقوق بل ان فرضا محصورا بوجه  
وفيه دليل على ان اللزج منجها من اللزج الخ الخ م قال ابو عبد الله



الشهر قال الخطيب قال يعني رمضان قال الموطأ لا يارسول الله قال فاذا افطرت فصوم  
يومين • هكذا جاء في الحديث اخطبه يعني رمضان وجاءت الاحاديث كلها بخلافه و  
انما هو شعبان فلا معنى لامره آياه بصيام سرور رمضان فكانت لك مستحفا  
عليه نحو الفرض في جملة الشهر وكذلك رواه حماد عن ابنته عن مطرف والجربك  
عن العلاء بن مطرف قال هل سمعت من شهر شعبان هكذا قالوا وذكر رمضان  
وقم والله اعلم هو السر والسر والسر والسر الشهر حتى سره الا يستسر القوم وقد  
يتاوه معنى ذلك عيان هذا الرجل وكان وجهه على نفسه بنذر فامر به بالوفاء به  
او كان ذلك عادة له فاعتادها فامر ان يحافظ عليها وانما ناولناه على هذا  
المعنى انتهى المعنى صلوات الله عليهم ان شقيل الشهر يوم او يومين وقد ذكر هذا الحديث  
ابن عبد الله قال وما سلم قال وما شام قال وما يحيى بن كير عن ابنه عن  
ابن هريزة عن ابنه صلوات الله عليهم قال لا يتقدم احدكم رمضان لصوم يوم او يومين  
الا ان يكون رجلا كان يصوم صومه فليصوم ذلك اليوم قال ابو عبد الله  
حدثنا ادم قال وما شقبة قال ما حدثني عن ابنتي سمعت اب العباس المكي  
وكان شاعرا وكان لا يتصوم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمر بن العاص قال  
قال رسول الله صلوات الله عليهم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت لعمر قال انك  
اذ فعلت ذلك هجمت له العين ونفقت له النفس لا صام من صام الدهر  
صوم ليلة ايام صوم الدهر كله قال فانني اطيق اكثر من ذلك قال فصوم  
صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفتر الا في قوله هجمت  
له العين معناه سقطت عيانت • وقوله نفقت معناه اعييت وكنت

والمعنى ان المؤمن لم يتعب بالصوم فقط حتى اذا العزم فيه واجتهد كان قد قضى  
حق التمتع كله وانما نُتبت بانواع العمل الجماد والجموح وخوبها فاذا استفرغ  
جهده في الصوم بلغ به حد غور العين وكلا البدن تقطعت قوته وبطلت  
سائر ابواب العبادة فامر به الاقصاد في الصوم ليستبقى بعض لقوة لسائر  
الاعمال وقوله لا صام من صام الدهر كوزن يفتح الدعاء عليه وقد تكون ايضا  
لا يفتح لم لقوله لا صدق ولا حيلة وكقول امية :- ان تغض الله ففجما  
ياي تعبد لك الامانة :- وقوله عند كبر داود وكان لا يفر اذا لاقى نوبدا قلنا  
يريد انه كان لا يستنفد وسعه في الصوم وانما كان يصوم يوما ويفطر يوما  
استبقا لقوته من اجل الجهاد لئلا يضعف فانه كان لا يفر اذا لاقى مع  
قال ابو عبد الله عليه السلام ما صدق مال ولا حى عن سيفين عن منصور عن ابي بصير  
عن علقمة قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص  
من الايام شيئا قالت لا كان عمله ديمة واكرم يطبق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قولها يدها يدايها لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذي يدرم ولا تقلع اياما دمه  
قال ابو عبد الله عليه السلام حدثني محمد بن الحسن قال وانا معاد قال احب ما ابن عون  
عن زياد بن جبير قال قال ابن عمر فقال رجل نذرا ان يصوم يوما اطنة قال لا ينس  
فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بوفا النذر ونفى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا  
اليوم قلت قد استعمل ابن عمر في هذا حكم الودع فتوقف عن الفتيا  
فيه فاقا فقها الامصار فانهم قد اختلفوا في هذه المسئلة على قولين فالروابي  
الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلا ان يقدم يوم العيد فقال بعضهم

اتلأب يومه ولا قضا عليه ووالا يجوزون لا يصومونه وعليه القضاء وكلاهما لمن  
تدعى عنك الشاخي حجه الله وذهب بعض الفقهاء الى ان الامروك النهي اذا التفتيا  
يفعل وتقدم النهي ووقد ذهب لبعضهم الى ان المتدري قدوم لا يصح لا بد لا بد  
من وقت الصوم لانه ان تقدم الصلاة لا يكون عليه صوم لا تعلم كصا من الغفار الذي  
موت من الصوم وان تقدمها لانها لا يمكن تدومته الا وقد مضى اجتهاد وان شاء  
صوم يوم واجب تدعى لعضده غير ممكن قال ابن عبد الله حيا على  
عبد الله قالوا ما سئف من عنده يعفور عن له الضحى عن صروق عن عايقه  
رضي الله عنها ماتت كان في اليوم صلوات الله اذ دخل العرش شدة ميرزه واجياليله  
ولا تقط اعلمت قوله المشد ميرزه معناه هو ان النساء يحملن في اولاد  
اليوم الليرة والاشا في العبادتهم قال ابن عبد الله حيا على محمد بن سليمان

قال حيا ابن زهد ابو قري حليد اخيرا عمر وهو ابن زهد عن صومته  
ان الناس تخرج في صيام النبي صلوات الله عليهم من غير ان يسلط اليه يلاب  
وعود الوقف الموقوف من ثوب منه والناس من ظهرون اللاب ما لنا اللين المحلو  
وتفكر اللاب ايضا الا ان الذي يلب في اللين وفيه الاستحباب للافطار  
بعرفه لمن شهدوا وانما للقرع من غار عناهم قال ابن عبد الله  
حيا عبد الله بن يوسف قال سئل عن الثياب وذكره في ثيابهم قال ابن  
ابن ثياب عن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت  
مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اذاع متفرقون  
بعض الرجال في نفسه ولبسوا الثياب في ليلته الاربعة فقال عمر اني اترك

لوجعت هولا على قاري واحد كان اقل ثم عوم بجمعهم على ابي كعب ثم  
خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون لصلاة قارون فقال يخرجهم الى  
مدرة الا وزاع الجحاحات لتفرقه ولا واحد راعى من انفسها والزمط ما بين  
الثلاثة الى العشرة وقوله نعم البيعة هذا ما دعا عليه كان من اول الدهر <sup>عظيم</sup>  
لم يستهاهم ولا كانت في زمانه بكر واما انفسها ورجع ما بقولنا في البذل  
على فضلها ولبالذبح هذا اللقب من فعلها ويقال في كل جمع الخ من كل صفة  
بيس كلمة تجمع للمساوي كلها قلت وقام وخصانها ستة في حق  
التسمية غير بدعة لانك صل الله لم قال قد وبالذين من اجري له كرم  
وقال عليك سنتي وستة الخلفا الراشدون للمؤمنين وعوركهم قال ابو عبد  
الله حذني محمد النبي قال رباكي عن شاعر قال اجري في حيا شئت قلت كل التبع  
صل الله لي في راسه وهو مجاور في المعنى باطله والما بين والبلد المتكف  
وفيه بيان للمعتكف لا يخرج من المسجد الى الجبل الاسنان وفيه دليل على ان  
من خلف لا يدخل بها فادخل فيه راسه لم يخرج وفيه دليل على ان من في الخلف  
طاهر غير نجس وان لا يحدب منها الاموضع التهم قال ابو عبد الله  
حدا عبد الله بن يوسف قال ربا مالك عن محمد بن يوسف عن محمد بن  
عبد الله بن ابي طالب صل الله لم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى الكوفة اذ  
انعتكف اذ الخبيبة خبا عايشة وخبأ حفصة وخبأ زينب فقال ابو عبد الله  
من ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشر من شوال قوله البهرا لقولن به بين  
البهرا نظرون من في صميم من هذا والقول في هذا المعنى الخلف كقول الشاعر

مِنَ تَقْوَى الْقَلْبِ الرُّوَسِمَا يَلْحَقْنَ لِقَمِّ عَاصِمٍ وَعَاصِمَا أَي مَتَى تَطُنَّ وَلِذَلِكَ  
أَعْلَاهُ فَمَا بَعْدَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ  
عَنْ لُؤْلُؤِ بْنِ أَبِي مُرَّةٍ أَخْبَرَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ  
أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرُورُهُ فِي عَكَاكِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ  
مَنْ رَمَضَانَ فَحَدَّثَتْ عَنْهُ سَاعَةً مَا قَامَتْ سَقَلَتْ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا  
يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا لَمَعَتْ بِابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ سَلَامَةَ مَرَّ رِحْلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَنَسَلَا  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِمَا لَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرُ سَلَامًا فِي صَفِيَّةَ بَلَّتْ  
حَتَّى تَقَالَ سَحَابٌ لِلَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ  
لِيَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَلْعَ الْقَمِّ وَيَتَخَشَّيْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قَلْبِكُمَا شَيْئًا يَلْعَنُ عَنْ  
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَافَ  
عَلَيْهِمَا الْكُفْرَ أَي ظَنَّا بِظَنِّ التَّمَهُ فَبَادَرَ إِلَى إِعْلَانِهَا بِمَا كَانَتْهَا لَصَحَّةَ لَهَا فِي حَقِّ  
الرَّزْقِ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهَا أَلَّا يَكُنْ فِي هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَمِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ عَنَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ نَزَّوَتْ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكُ لِيَلِيَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَرَامُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفَ نَزَّوَتْ فَاعْتَكُفْ  
لِيَلِيَهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا عَكَاكَ فَجَايَزُ لِقَمِّ الْأَصْوَمِ وَفِيهِ دَلِيلٌ لَهُ عَلَى أَنْ يَزَّوَتْ الْجَاهِلِيَّةِ  
إِذَا كَانَ عَلَى وَفَاقِ حِلْمِ الْإِسْلَامِ كَانَ مَعْمُولًا بِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ لَهُ عَلَى أَنْ يَزَّوَتْ الْجَاهِلِيَّةِ  
كَفْرَهُ ثُمَّ اسْلَمَ وَخَشِيَ أَنْ يَكْفُرَ عَلَيْهِ وَابْتَدَأَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ بَدَأَ  
بِهِ مِنْ بَرِيٍّ عَلَى الْكُفْرِ يُسَلِّمُ وَقَدْ اجْتَبَى فِي حَالِ كُفْرِهِ الْأَعْتَابَ وَالْإِيْمَانَ

ومن كتابه

قال ابو عبد الله عليه السلام انما كان الضربا شعبا عن الزهرى قال الخرفي سعين  
الميت وابو سلمة ان اياهم مرة ما اكرم لقولون ان اياهم مرة يكثر الحديث عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وتقولون ان اياهم اجربون الانصار ولا يحدون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بشأنه في ههنا وان كفوته من المهاجرين كان يشغلهم سيقوا الاسواق وكنت  
انتم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملي بطنه فاشهدوا واغابوا واحفظوا اناسوا  
كانت تغفل الخوة من الانصار على العالم قوله سيقوا الاسواق يريدون صنفوا الكف  
عند البيع والستين قد تبدل مكان الصلح مع القاف واخره معدودة قال الخليل  
كل صا د كحى قبل القاف وكل سن تحي بعد القاف فللعرب فيها لغتان فهم من  
جعلها سينا منهم من جعلها صا اذا لا يالون متصله كانت بالقاف لم منفصله  
بمذاك كونها في كلمة واحدة الا ان الصا في بعض احسن والستين في بعض احسن  
وكانوا اذا اتوا بغير الصا فقولوا لا كف فكل المارة ما يقال الملك وانهم البيع  
من المتبايعين وبشبهه ان يكونوا انما يفعلون ذلك من اجل ان الاملا انما تضاروا الى  
الايدي والقبوض تقع بها فاذا تصا فقت لا كف هذا يتقلب الاملا وان شققت  
كل يد منها على ما صار الى كل واحد من المتبايعين من ملك صاحبه وكان المهاجرون  
قوما يتجاروا لم يكن لهم في ديارهم زرع ولا نخل وكان معاشهم بالمدن والبيع والشرا  
في الاسواق وكان الانصار اصحاب نخل وزرع وكانوا يعملون في اموالهم الثلث النهار  
فيحضر عن حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يغيب المهاجرون فلا يسمعون من  
الاماكن الحديث به في اوقات شهودهم عنده واما من حضره فلا يقوته

7

حاله

بنيته الامانة واليقين والسياسة في حياته بفضله وقدره اشغاله  
بغيره ثم قبطت اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت له به  
التي هي من الكرامات واستغرب في ذلك المشاهدة قال ابو عبد الله رحمه الله  
قال وما هو من تلك الامور التي هي من عيون النبي صلى الله عليه وسلم  
وضرب من ضربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ما من مثله ما قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب قال ولم ولو يتاخر  
قول من يمينه الى اليمين كما كان يعاينه مع ما السلا عن حال الانسان وشانه  
كانه لم يزل من استحك التفرق اليه واقاطب على مثلك والنوامع ما نزلت  
خسبه وراهم ذهب لهم فاحسن ما يقدر هذا الوزن كما قالوا في النش انه وزن  
عشرين درهما من الفضة قال ابو جبير كان عرضا لثامن لجان معنى هذا اجماله  
قدروا نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب ثمانين خمسة دراهم  
لست زواجا كالتحليل الذي كان في القرون ثم اشبهت احسن المعيد  
المقع في رواية وزن نواة من ذهب ثمانين دراهم وزن نواة قط وشبه ان يكون  
الصحيح ان النواة اقل مما يزن خمسة دراهم ذهب اقل من خمسة دراهم او لم  
ولو يشك ما يدرك على الولاية وهي طوام العرس واجه كما او حيا كطابة على  
من في الدنيا وشبه ان يكون ثمانية دراهم الشاملين كان يقدر عليها فاما من  
عمر فلا يخرج ان اقل من ثمانية دراهم فوجدت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلى  
بعض نياته بالسنن والتميم قال ابو عبد الله رحمه الله حيا من كثير  
قال اخرنا سفين عن يفرقة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البيهقي

الحلال من الحرام بين وبينها الامور المشبهة فمن تركوا مشبه عليه من الحرام كان  
لما استنبأنا في ذلك من الحرام على ما يشك فيه من انهم لا يشكوا في وقوع النسيان  
والنحوح مما اوردته من وقوع الحرام في المشكوك في انحاءهم تاليفها  
الحديث كصلى في الروع وكما يجنب من اللقبة وكان يشبه اللقبة بالال من حبه  
والحرام من حبه من سببه والروع ان عتبت فلا تقرب منه حتى يروى على  
التي صلا الله عليهم من قوله وما يركبوا من البريك وتناول قوله الحلال بين  
والحرام بين على عينين انهما كانا كقولك في كل من الاكل والشرب و  
الملبوس وغيرهما مما ملكه الا يميزون ذواتهم ان ذلك كان كالمطعم من  
ملكه في ذلك لا يبول عن اضله الاستمنون والايك الحرام اليمن من غيره  
وامارة غيره ونحوه ولا يغيره ولا يتحل شيء في كمال الا بشرطه من كل امر ملك  
لبن او حبه او صدقه او غيره ذلك هو الذي ذكره في المقتضى بالحق من حيث  
الوجوه تجليد في حركته بتسعة شكا في حركته في حركته ملايير في ملكه  
او ذلك غيره لا الروع ان يجتنبوا لغيره على ان يتكلموا في حركته في حركته  
فقدما الصفة صلا الله عليهم لانه امر الكفرة في الاصله فلا انظر في حركته ان يكون  
صدقه وراي حركته في الاصله لانه امر الكفرة في الاصله فلا انظر في حركته ان يكون  
على الاول اللبها المطلقة في كل اطرفة غيره على اجازته في كل  
فتحه في حركته الحلال في حركته في كل امر ولا يفرق في حركته في حركته  
فهو ولا يفرق في حركته في حركته في حركته في حركته في حركته  
استعمال الروع في حركته في حركته في حركته في حركته في حركته

الابفة والحظ فاما كان الاصل منه الابطعة كالما الذي ترضاه فلا دخل له على  
عليها وخوف ذلك من الخوف التي توجرت في الاصل للحظ في علم الاربع حتى  
يطر اهلها ما يقينوا من كسب الارزاق واليه تنق في هذه الموضع استواءه  
على وجهه ولا يفتقر الى اعتباره وايضا الى اللب والشك على نفس كونه ما كان  
من ذلك الاصل من وجهه لا يتباح الا في احوالها في باب تدافعها امرها  
فيه وهي التي استتبع به كاليوم من احوالها الا بالزكاة وتشر اهلها له  
والمرأة لا تملك الا العتق ومطلبها يتبعه العتق في حاله محدود فانه  
لا يجوز استئجار العتق من غيره ولا الاستئجار له علم بوجود تلك الاسباب  
مستوفاه في حاله والروح في مثل هذا فرض واجب فاما الروح المستحب بالمرحوب  
اليد فهو ما يصعب من غير ذلك في مثل الاسباب مما علمه من حقوقي ما له  
الاول في المثل في حرق بالمرحوب في مثلها ولكن صناعته صالحة محمده  
كما تعلم ذلك المهور وتفسر القائلين المصورة وكما يهود والنصارى الذين  
معون المصور وان كان من غيرهم من غيرهم المصوره لعل واما الروح في حرقه الروح  
ان لا يعلم من اوله وكتب الكفر والمذاهب في ظاهرها في حرقه المصوره المصوره  
الذي لا يحد منها من العين المصورة واما الروح المكروه فهو ان لا  
يقبل من الله تعالى اليه في حرقه المصوره في حرقه المصوره في حرقه المصوره  
كلا فطرا في التفرقة من الاصل في حرقه المصوره في حرقه المصوره في حرقه المصوره  
والشك والشك في حرقه المصوره في حرقه المصوره في حرقه المصوره في حرقه المصوره  
حظها الروح انما يقع في حرقه المصوره في حرقه المصوره في حرقه المصوره في حرقه المصوره

هو ما قبضه قال وما سبق عن منصور عن علي بن ابي اسحق قال مررت بصاحبنا عن حمزة  
مسقوطه فقال لولا ان يكون من العقوبة لا كنتا فيه من العلم المبرور وكما  
من اللفظ لا يستأني بالجرم للتحريف وان لو اجدها كلها على اللفظ فيه  
ولا له على الله لا يجب في القطة على واحد وان تصدق ما ولو كان سلبها  
ان تصدق عالم بعد اكلها ووقوله مسقوطه يريد ما قطعها والمتوسط  
لازم لا يتصرك لانها اخرها مخرج منقول الكتل من اجب تجيب وقد يكون  
لغة فاعل لقوله عز وجل ان الله كان عدوا لما يتبوا والحق ان الله لهم فقال ابو عبد الله  
حدثنا محمد بن ابي يعقوب الكرمي قال قال ابي اسحق قال قال ابي اسحق عن  
النس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق  
ونبي في اثره فليقبل رحمه قلت معنى الاثر في هذا بابي العمير  
قال كعب بن زيور والمراعات عشرة واولها اكل الخبز المبيخ حتى يفتي الاثر  
وتقال نساء الله في عمر كوا نساء الله عمر واصل النساء التاخير ومنه قوله عز وجل  
انما النسب زيادة في الكفر ومن تاخير من المحرم الي صفره قال ابو عبد الله  
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال رواه شام قال رواه عنه عن ابي اسحق قال رواه عن  
محمد بن عبد الله بن خورشيب قال رواه السباط ابو اليسع البصري قال رواه شام  
الدستواي عن قتادة عن انس انه سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف شعير واحالة  
سنة ولقد من النبي صلى الله عليه وسلم وعاله بالمدنية عند يهودك واخذ منه  
شعير الاحلام الاحلام الرديك والسنة المشفرة والرج من طول اللفظ  
وهو انما هو من الخضر والبطانة في الكتاب بشرط الكفر وهو قوله عز وجل

وان كرم على من فرم فاجدوا كاتباً فوجان فقبوضه ووفيه معامله من ظن من ماله  
الحرام بما لا يتبين ولا يجوز منه ومن الحرام وذلك ان المهر المستحق من المهر  
وعن الطهور وكجوه من الاشيا التي يحرمها عليه قال ابو عبد الله  
عن ما سمعنا من عبد الله قال قال ابو بصير عن ابي بصير عن ابن عباس عن ابي بصير  
من ابي بصير ان قال في الاصل من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الم يكن يحجر عن ماله اطلاقاً في شئ من اطلاقه في شئ من اطلاقه في شئ من اطلاقه  
وغيره في المسئلة بين ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
يرواه في كتب المسئلة من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ليظن من شئ من اطلاقه في شئ من اطلاقه في شئ من اطلاقه في شئ من اطلاقه  
انما يتطوع بالاجرة معاداً وقدر نوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
صداقه في اطلاقه في اطلاقه في اطلاقه في اطلاقه في اطلاقه في اطلاقه  
وينبغي ان يقال ان قال كتب اللغويين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال الله في قوله تعالى انما يتطوع بالاجرة معاداً وقدر نوري عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ما ايضا احسنك من حيله وما يلهي عليك في العيب من عيب واللوا ما يكون الارش  
من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ما كان حبيباً لاصول مثل زينة من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

لوروكل هذا ان اراد ان يخرج امرأة من عرض الاسلام ان عليه حظ في نفسه احد  
من الدنيا والدين كما يجب ان يكون له حظ في نفسه من الدنيا والدين  
من حيث يعلم هذا القول بالحق فبشره فخرج من الاسلام من غير ان يرد  
منه ائمة فكونت هذه المذكرة حثت الناس على طاعة الله والرسول  
من حيث لم يكن غالباً بل كان شيئا لا يتم في الاسلام والدين ولا يرد  
لكنه من باب لغت وفتح الموضع من على المسلمين في حق التزويج عنه  
الاسلام الروح وايوا به والحديث اجلي وانما النفوس من اصلاح البلاد  
من المخلات وكف النفس عن الشهوات والانتطاع من سائر الطوائف  
قال ابو عبد الله حياحي قرحه قال في كتابه في بيان عباده  
بن الرتر عن عايشة قالت كان عتي بن له وقاص وعبد الله بن عبد  
وقاص زان وليدة زمعه مني فاقبضه اليك قال لا تملكه الا في بيتك  
وقال ابن ابي كان قد عمدا في فيه قال عتي بن له اخي بالزواج  
والزواج والله قال النبي صلى الله عليه وسلم من جنة ثم قال النبي صلى الله  
الله الفرائش وللعمارة لهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من جنة  
اليه صاغة ثم اخفى من يكره من تيممه بصبه فوارا صاحتي لقائه  
فانصب كل من عاوت الله صلى الله عليه وسلم من الزاوية من خراب  
معروفة في كل يوم ثم يسيروا في بين انواع اللبنة من دمع عولك  
وطبخوا في ذلك بغير من يكره في بيت وكان من لا يفتنون  
مع ذلك في كل يوم من طوائف اللبنة من دمع عولك

طن ان الولونه فان اشتبه امر الولد وعي له القفاة وكانت قصه ولما زعمت من هذا  
النوع وكان حكم الاسلام ان الولد للفراش اي لصاحب الفراش فحكم النبي صلى الله عليه وسلم في  
حكم الدين والمقتضى ان الولد من معة ثم نظر الى شبه المولود بعينه والشبه مع عدم الفراش  
نوع من الدلالة وبه حكم القفاة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة ان  
تجنب منه ولا يدخل اليها ويخرجها من الخوة الى الاخوات وذلك من اجل خروج الباطن  
وان كان في حكم الظاهر قد حكم له بلحقته فلو مات كانت تتركه ان لم يكن لها من غيرها  
من الارث وفيه من لفقه ان الامة فراش كالحرة اذا كان السيد قد اقرب وطبها  
وقوله وللعاهر الحجر معناه الخيبة والحرمات اي لا يلحق به الولد ولم يرد به حجارة  
الرجم اذ ليس يجب التجم على كل زان فالحجب على المحسن من الزناة قال ابو عبد الله  
حدثنا ابو الوليد قال سئلت عن رجل اشبهه قال اخبرني عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي  
عن عدي حاتم قال سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراض فقال اذا اصاب بجره  
فكف واذا اصاب بعرضه فقتل فلاناكل منه فانه وقيد قلت يا رسول  
الله ارسل كلني واسمي فاجد معه كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري اسمها اخبرني قال  
لا ماكل انما سميت على كلبك ولم اسم على الاخره المراض فصل عن نحره نقل  
ورزانه فاذا اصاب بجره فقتل فصارت الرمية مذكاة واذا اصاب بعرضه  
وقد فصارت ميتة ولما اولد فاجد معه جلي الصيد كلبا اخر لم اسم عليه قال النبي  
انه لم يرسله على الظن فسمع عليه فاذا اشاركه ما لم يرسله فيها لم يرسله  
عقر الصيد وكان في الاصل على الخطرم يزل الخطرم منه الى اهل بيته  
اذ لا يقرب فيه وهذا من واجب الودع ولا زمه ليس من قسمه قال ابو عبد الله

عزل عن موضع امر القياس فالعمل بما مضى مما عمل عليه من قبلها  
من ان يكون لها اول لولا ان يكون لها غيره لم يكن لهم واصلها  
واقتله لهم في ال ابو عبد الله حوت عجزين لسان قال ان  
قال جربا عيدا لله عز وجل من لسان من عجز الله قال كمن  
صا لله في عزاه فاجبا على جعلي واعيا فابت الذي صا لله  
نعم قال ما شاكر تلك بطاء على جعلي واعيا فاجبا  
فلقد بانته الكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
قلت بل تبعا قال لا جاربه تلاعبها وتلاعك قلت ان  
ان تزوج امرأة لغوم حلفت ان ما ايك قادم فاذا قدمت  
ثم قال ابيع حمارك قلت نعم فاستراه منجبا وقية ثم قدم رسول الله  
قلت وتحدث بالفرار فامر بلال ان يرفقه فرفقه رسول الله  
فوزق له بلال فاجع في الميزان ثم قال ابيع حمارك فاجع  
قول له لخصه لخصه برطانه متناوله بعد تحركه للشره  
حقا لله وقوله الكيس الكيس كره ابو عبد الله في موضع آخر من هذا الباب  
مقرونا بقوله الكيس الكيس اي الولد قل لخصه وهذا متحمل  
ذلك حين اجدها ان يكون قد غشاه على طلب الولد وامره باستعمال الكيس  
والرفق به حسن لانه وكانها تراه ان يكون متحامل ان يكون  
وامره بالتوقى والحذر عند اصابه اعله مخافة ان يكون ايضا وقد طالت  
الغيبه عليه وامتنعت يام العزبة فاذا با شربها المحتب الحلي وهو موضع

الولد من عبد الوالد والكيس منه الحافظه على الميت لقول الشاعر  
وفي عهد ذي بئر كيش على الطعام ما غبا خبيثين وقد يكون معنى  
الكيس من اللطيف وكان على يقول اما ترى كيتا فكيتا بيت  
خبيثا وفيه من لطفه ان الطيبه القايعة جايزه وقد كان مقدار الرحمان  
ثانيا غير مطروحة القدرم قال ابو عبد الله عن علي بن ابي اسحق  
قال قال عمر وكان عامنا وابل اسمه نواس وكان عنده ابراهيم فذهب ابراهيم  
عمر فاشترت كلابا من شركه فاشترى منها اليه شركه فقال لعنا كلابا فقال  
من عندهما فقال من شح كلابي وكذا فقال وكذا ذكر والله ما من حجه فقال ان  
شركي اعدك بالاصح اعلم فكل قال فاستغما فلو اوجب فبشاشا طارحها  
وضيحا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حروك حلسنت ابراهيم المذرك  
من ذلك الوقت وانما اللبس من الاسم والقبول من المظنون وندته قوله عمر  
فشاربون شرابهم قتلوا قلوبهم فان كان راد عن الامنه فله ان للمذرك  
مذرك في هذا الا ان كره في الاذاعت مع سائر الابل المذرك مع طين والذرك  
وغيره ان يكون ملكا من الابل وهو كالحنون يبيها فلا تلم القصور في  
سائرهم والحقه ايضا قبل الاول ان يكون يبيها فكل من اذاعنا  
والله اعلم قال ابو عبد الله حيا عبد الله من له عن مالك بن يحيى  
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال قاله عن علي بن ابي طالب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا حين فاعطاه يبه فبشاشا فاعطاه به فخرقا  
في في سلمه وانما لا مال تا ثلمه في الاسلام والخرف الاستاذ وحي

عن عوف بن زبير حبيبه قال رايتك اشترى عبد اجامًا فسانده يعني فكري  
محلجه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من الكلب ومن الدم ونحوه الواسمه  
والموثومه واكل الميت وما وكله من الحيوان مع فلفه هو النبي صلى الله عليه وسلم  
عن ابن اكلب يوجب في اكل الكلب لا في اكله من طرفيها الثمن والآخر الثمن  
فاذا بطل الحيوان بطل الثمن وطاهر النبي يوجب في سائر الميتة عند الاكل ثمن  
ولا له جلي خلافه وهذا من نهي العلماء في عدم الدم وحدثه ولا يمكن  
ان توصل اليه معرفة فساد النبي من اكله من النبي عنه ونحوه عن من الدم  
يريد اجر الجحام هي تنزهه بدل جسد غيره حين قل له اعطه ناصي كونه  
صلى الله عليه وسلم اعطى الجحام اجره ولو كان من ما سلم يطهه والواثمة هي  
التي تشتم بدمها الموثومه وذلك لانها بدلت وقتها عن غيرها بالواثمة  
ثم كشي بالثمن ونحوه فاذا التوت بقيت بالواثمة هي الفاحلة والمفعل بها ذلك  
لانها من عمل الحاصليه وفيه تفسير الخلق ومعنى قوله هي عن الواثمة اي فعل الواثمة  
واما اكل الميتا فقد ذكر شانه في كتابه واغلب الوعيد له وسوى رسول  
صلى الله عليه وسلم بينه وبين موكله او كان لا توصل اليه اكله الاعما وتة ومشاركه  
اياه فما سر كان في الائم كما كانا شكرت في الفعل وان كان لهما مقتبطا  
لفعله لما يستفصله من الروح والاخر متضمنا بما يلحقه من المقصود لله عز وجل  
حدوده لا يتجاوز في وقت لقمه والوجد عند البصر والفرود لا يلحقه  
بوجه فان موكله الرتواته تدبر التيل الذي توصل اليه حله بوجه من  
وجهه وملكته والمبايعات وما لفته المصورين فلما ينصرف ذلك الي

تصوّر صور الحيوان في ذلك الشجر نحوها من أشكال الاشياء وقد روي عنه <sup>صلى الله عليه</sup>  
انهم يعدون في القيامة فقال لهم احيوا ما خلقتم وليس في تصور الشجر ونحوها  
من المقتضا في تصور الحيوان فان لا صلح لك عدت انما هي صور الحيوان  
يعمل فتعد من ونبأه فالفه فيها اشد والام اعظم وقال ابو عبد الله  
حريا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله بن ابي عمير عن ابي  
بن مالك قال ان جيطا وها رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال ليس من  
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت ليه خبزا ومرقا فيه دبا وقد فرأيت  
لله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا من حوالى القصة فلم ازل اجتلد دبا من يومئذ  
فيه من لفته حوان الجارات وذلك ان قوما ابطلوها فقالوا انها ليست  
باجياز مريية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطه معن ليس في ساير ما  
ذكره ابو عبد الله في كتابه من ذكر القين والصابغ والتجار وذلك ان هؤلاء الصانع  
انما يكون منهم الصنعة المحضه فيما يستصنع صاحب الحديد والخشب  
وصاحب الذهب والفضه وهي امور من الصنعه يوقف على حدتها والخياطها  
غيرها والخياط انما يخط الثوب في الغالب يخط من عنده فجمع الى الصنعه  
الاله اولها معانها التجارة والخرى معانها الحجاره وحصه احد  
لانهم من حصه الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصناع اذا كان يخرز  
لخيوطه ويصنع هذا الصنع من عنده على العادة المعتاده فيما بين هؤلاء  
الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس والاصل في هذا ان ليس صلى الله عليه وسلم قد  
وجده على هذه العادات اول زمان الشرعه فلم يغيرها فصارت هذه الامور

من قول المفسر من ثماره فاما المحرور وكسوره الميم فهو الموعا الذي لجمع فيه خرفه  
الثماره واما قوله ثأثلته فمعناه لتدبه اصله مال فآثله كل شيء اصله وقد سقط  
من هذا الحديث شيء لا يتم الكلام الا به وهو انه قيل من كثرة كفارة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم  
هذا النوع من سلبه وهو من ذكر في هذا الحديث من سلبه روايات في قول ابو عبد الله  
حدثنا عبد الله بن يوسف قال قال مالك بن عذبان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
انها اشترت تمره فمرقه فيها تصاوير فلما اراها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المايه فلم يدخله  
للكراهيه فقلت يا رسول الله اني اوتيتك الله والي رسول الله والي رسول الله فقلت يا ابا عبد الله  
التمره قلت اشتريتها لتفعل عليهما وتوسدهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور  
يوم القيامة بعد نون يقال لهم احيوا ما خلقتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بيت الذي فيه الصور لا  
تدخله الملائكه و التمره الرساد و فيه بيان ان الصور انما هي اجسام في سبغ  
بيت او وجه جدار او فراش او ساطك او غيرها من الصور التي لا يدخلها الله  
وقوله احيوا ما خلقتم من صورهم واصال المخلوق لم يتقدروا ذلك ان الصور  
المنقوشه انما تصور وتقدر لصور الحيوان المخلوقه فخرج الكلام على هذا  
المعنى فقبل خلقتم قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور  
قال سمعته عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ابا عبد الله  
في بعض ما لم يفرقا او يكون البيع خمارا قال لا يقع وكان له عن ابي بصير ان اشترت  
شيئا بعينه فاروقه صاحبه قلت ~~طاهر~~ الفرق من المتبايعين  
هو الفرقان بل انما عن مقامها الذي تعاقبا فلا يقع وعقله عن ذلك  
مكان لم يفعله وهو راوي الحديث ومعنى قوله ان يكون البيع خمارا هو ان يقول

احدهما لصاحبه واما بعد في المجلس اخترنا واقعا في لكان تقطع الخيار لانه  
الذي قد شرط فيه الفرق بين ما في لكان في هذا الطرح من رواية ابي بصير قال قال ابو  
حمزة ابي العباس قال قال جده عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يفر احد منهما لصاحبه اختر  
ورما قال ويكون مع خيار قلنا لو خرج من هذا ومن الاولين رواية اللين  
بن سعد عن نافع عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم قال قال  
الدين بن نافع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
واحد منهما انما هو ما لم يتفرقا وكما صححنا في رواية اخرى ما لم يتفرقا  
فان قد وجدنا في نسخة اخرى قوله وكانا جميعا يطال كل واحد منهما  
من خالي خطا من هذا الحديث من اهل العراق وغيرهم وكان قد رواه وان لفرقا  
امان ما يما لم يتفرقا من البيع بعد بيع وفيه ايضاً دلالة  
على ان الفرق بين البيع والقطع للبياع وان المتماثلين ان ترك البيع بعد  
عقد ما دام في مجلسهما وان كان هناك للفرق بين البيع والقطع للبياع  
القابل لان الناس يخلون بواذ لم يفرقوا في اولاكم قبل ان يفرقوا احداهما  
ويجوزوا فيها لا يتجملان في فائدة في ذكر البيع اذن واذا كان في البيع  
العقد فليس هو العقد لفرق بين البيع والقطع للبياع وانما ما لا يقيدونك بالبيع  
ولم يفرقوا فروايتهم عليه وراية في ترك القول بترك والله الموفق  
قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم ما عدل الله من يوسف قال اخبرنا ما لا يخفى  
ونار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي بصير

انا ايضاً من اولاد علي بن ابي طالب  
ونما الى ان هذا الرجل يمان بن حنيفة  
الذي كان يكره الظلم اذا بين انه  
بعضهم الميزان الكيفي عام قال  
صاحب الامم ان يوت قسوا منكم  
فله الرقة كقوله من قتل مقتوماً في  
الزكاة ما بين الناس كان الزكاة  
حيثما فعلت قال في بعض  
رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسنة فتشاهروا في يومه  
المسجد كما يرون في الحياض  
درجة او حظيرة او حظيرة  
لهذه ونحوها ان اريد ومنها  
الي الميزان الكيفي هو الذي  
عن جبهه لطلوع من الميزان  
فانفتحت لسانها في كلام  
باسم ولا تكتموا كنهها  
ولا تبينوا من لسانها  
عن المتأخرين انه كان يركب

اسمه محمد اول يكن وتروى في الحديث من كان من اهل بيته من عدا اهل بيته وفي الكنية  
معاذ الله لم نجده في غيره من اهل بيته والله اعلم قال ابو عبد الله عليه السلام  
حدثنا علي بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
عن ابي بصير قال خرج اليه من اهل بيته من اهل بيته من اهل بيته من اهل بيته من اهل بيته  
حتى اتيه سويقا فيسقاغ فيجلس فيطبخه فيطبخه فيطبخه فيطبخه فيطبخه فيطبخه فيطبخه فيطبخه  
فيبيته شيئا فطبتت عما تلبسه سقايا الوضوء فيطبخه فيطبخه فيطبخه فيطبخه فيطبخه فيطبخه فيطبخه  
وقبله وقال اللهم اني احبته باخوتي واهبته من عبيتي واهبته من اهل بيته واهبته  
يريد الحسن بن علي بن ابي طالب واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته  
الا ستغفروا والاخرى معنى انتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم  
الاول تمام الكنايا واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته  
ايده عن رواه ابن عبد الله بن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
اهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته  
بلدنا الكوفة من اهل بيته واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته  
من عذر رجب ولا وضعت قال ابو عبد الله عليه السلام واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته  
وما ارجو من اهل بيته واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته  
من اهل بيته واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته  
اشترى من اهل بيته واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته  
ما اشترى منه كذا قال ابن ابي عمير في الضمير واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته واهبته من اهل بيته

وله

المكمل ما كملوا القبول في خلافه في الاشياء حسب اعتبارها في القبول ما وجد  
عادا ان لا يخرجها من كان في الشراء من المظالم بخل من قبضتها فانها وان  
يبعد بها فيكون في الميزان البصر فيكون من المظالم حتى يكون في  
صاح المظالم وضاع المظالم فيكون في الميزان من شيئا كان له في قبضه  
وحله فيصير من موزنه والمكمل في الميزان من الموزن في الميزان في المكمل  
الثاني في حاله في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان  
لقص فيكون عليه ايضا وانه في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان  
المكمل في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان  
والثاني في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان  
لانه في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان  
عيار الموزن في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان  
سعد من حقه الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان  
حسابه في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان  
الله صلا الله عليه قال في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان  
من عبد الله قال في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان  
يعول في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان  
حس في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان  
ان عبد الله في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان  
انما قاله ان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان في الميزان

على الراعي بطريقه المسترى عنده قال ابو عبد الله محمد بن ابي اسحق  
قال وقد سمعت من ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الرجل الطيب من شئ ما تلبس به من ثياب فقال قالوا يا ابا عبد الله  
والطعام من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب  
تقال وتطال في ذلك الموضع من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب  
عنا من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب  
قال ابو عبد الله عليه السلام من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب  
والله اعلم بما في صدورهم قال ابو عبد الله عليه السلام من ثياب من ثياب من ثياب  
من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب  
في رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب  
لحمه ولا غلب على قلبه من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب  
انا يمانه اما نحن مع الحاضر اليه من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب  
ما يترقق من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب  
مفردنا به من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب  
البارية اذا وصل الحضر بطعام اذ نتاج حبه فانها لا يفهم الا وبيت ما يبيع في  
ويجرح كمن تاذن اترك الحاضر وتكون في اعترافه حتى يوادعهم الناس وباده  
الدهن في حبه من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب  
لا هو المثل ان من طعامه وقالوا من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب من ثياب  
الى قوله صرح النبي صلى الله عليه وسلم بالكره في ثياب من ثياب من ثياب من ثياب

الفش وتترك المتصح لهم فاما اذا دخل لهدوتك المياد وشاهد المتوق والتعبر  
فهو خلاف الاوالات الفش فيه مامون والمغبن مرفوع وانما هو منع التجارة للمخاتمة  
باسعارها الحاربه ادخارا للامتعه وتوصاتها الغد وفيه معنى الحكمة  
المنع عنها فلذلك تناول النبي عن ثلث الركبان من تارة من ائمتها على التهم  
وكان له عباس لقوله لا يبيع حاضر لباد لا يكون له سمسارا يحلم على  
الامر من مع البيع والشري وقال ابن سيرين في كونه جامع للبيع والشري  
وقوله لا تساحسوا فان النجش ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها  
ولكن ليسمعها غيره فيزيد ثمنه وفيه غرور وخذاع واصل النجش الخجل و  
التناجش ان يكون ذلك من ابيمن يتعل ذلك من احد صاحبه ليكفاه مثله اذا  
كان هو البائع وقوله ولا تبع الرجل على بيع اخيه فانما هو بعد ان تعاقدوا وهما في  
مجلسهما قبل ان يفرقا فاداءا لمتاع لهود منه وان خص في الشعر فعرضه على  
المتاع ودعت الرغبه فيه الى بيع المتقدم وفي ذلك اضرار بالبائع و  
الجاره فاما ما دام المتبايعان متساويين ومترادفين للبيع فان ذلك لا  
يدخل في النجش ولا يضر عليه من فعله كبيع النبي صلى الله عليه وسلم القمح والحسن  
يزيد وقوله ولا تحطت على خطبه اخيه فانه هو الضلع على هذا المعنى  
وهو ان يركن احداهما الى الاخر ويتواضعا للعقد فاما قبل ذلك فلا يضر عليه الا  
تري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس لما جاتته تستشيره وقد خطبها  
ابو الجهم ومعونه اما ابو الجهم فلا يضر عصاه عن عاقبه واما معونه فصعابك  
لا مال له انكحى اسامه قالت فمروجت سامه فاغبتت به وقوله لا تسال

المراة طلاقا واختا لتكفيا ما في انايها فان كفا الانا قلبه وتحويلا فيه الى غيره وهو  
يريد به الحظوة عند الزوج في المراة اذ ارغب فيها الرجل وعنده امرأة ان تحمل بشرط  
نكاحها طلاقا امرأة التي عنده فتكون عند ذلك في استبدادها الحظ منه من  
قلب من انا غيره ما فيه فحازه لنفسه ثم قال ابو عبد الله حرمنا عبد الله بن  
يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عن  
جل الجبله وكان معايتبا لعه اهل الحاملية كان الرجل يتاع الجزور الى ان يخرج  
الناقة ثم ينتج الذي في بطنها ثم قلت ثم ينتج انما فسد هذا البيع ويطل  
من اجل الغرر وذلك لا يدرى هل ينتج تلك النامه ام لا ينتج ان يقبض ويملكه  
قبل ان تحك تله لان الجبال الجبولة لا تجوز في البيع والعقود وحده ان يكون  
معلومه قال ابو عبد الله حرمنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك  
عن الزباد عن ابي عبيد عن هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الغنم  
ومن اتاعها فهو خبير النظر من بعد ان يطلبها ان رضيا امسكها وان سقطها  
ردها وصاعا من تمر ثم قال ابو عبد الله حرمنا عبد الله بن يوسف قال اذا  
معتمرت في ياقول وما ابو عثمان عن عبد الله بن مسعود من اشترى ثيابا  
مخفلة فردها فليرد معها صاعا من اصل التصريه حرس الما وجمع لي قال  
صرت لما اذ اجسته في مكان ومنه لجمع المياه وحيتها الصراه ثقيل للشاة  
او الناقة اذا تركت من الجلب اما ما حرم حتم الدين في ضرعها مصراه وذلك  
عشر فدر لسبع صاحبها المشتري لغيره فما جعل الله صلى الله عليه وسلم له الخيار في  
ذلك اذا طلبها لطلبه او اثنين فقتن له اذ لا ليس يلزمها المقادير في كل يوم

فان ثنا مسكها ان رضى العيب وان شاردها هوفه يار اذا العيب لا محرم  
وان التذليل لا يفسد اصل العقد وانما يوجب الخيار للمشتري فان رضىه مضمي البيع  
وان مخطه كان له ان يفسده ويرد معها صاعا من تمر يرد من اللبن الذي حمله معها  
لان العقد قد وقع على الشاه وعلى لبنها وقد صار اللبن مستهلكا لا يمكن كسره  
بحاله ولقد روي عياره لا خلاطه باللبن للحادث وكان لا يوم من ان يقع بينهما في  
ذلك تداع واخلا ففجات الشريعة فيها بقوض مقدر ينقطع بينهم بذلك النزاع  
ويرفع به الخلاف كما جات في نظايرها من الامور التي لا يمكن ضبطها وحصرها  
بتعديلا لقيمه وهي كالديه في النفوس جعلت ما يد من الابل مع اخلا وحوال النفس  
في ذواتها من القوة والضعف والكبر والصغر والجمال والدمامة والفضائل  
والنقاير وكالديه في الاصابع مع اخلا وخلقها ومانعها وكذلك الاسنان  
ستوي بين مقاديرها واواخرها وكالجبن جعلت فيه القره والموضه جعلت فيها  
خمس من الابل وقد تصغر وتكبر وكما جعل الله علم على من وجب عليه ايت لون  
وليس عنده الا ايت مخاض ايت عطيا المصدق وثاير ايت عشر نون وما جبر النقصان  
ما بين الستين ومعلوم ايت لك قد يفاوت ولا يعقل في النفوس كما كان في  
كل زمان والمخلة هي المصراه وتسمى حمله لاجتماع اللبن في ضرعها وكلت  
كثرته فقد جعلته والحفل الجمع الكثير ومدته الحمار فيها ملت وقد ذكرت في سائر  
الروايات وان لم يذكرها ابو عبد الله في هذا الحديث وفه دليل على ان بيع الشاه  
اللبن لثبته مثلها غير جارية لان اللبن ما خذ من اللبن واللبان قد يبقا وان  
وما جرى فيه الروايات اذ اذاع بعضه ببعض غير قسما بين كل واحد منه قال ابو عبد الله

حدثنا عبد الله بن يوسف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صورة انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم علم اذ زنت امة احرم فتيين زناها يلجداها  
ولا يثرب **المثرب** عناء التوخي والتغير لقولك تترك اقامه الحد عليها والفتن  
على التوخي والتغير وفيه بيان حوازا اقامه السيد الحد على البالفين من ارقايه  
اذ انقوا ولا يرفعهم الى السلطان قال ابو عبد الله **حدثنا** سمعنا قال  
دما ما لك عن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
صلى الله عليه وسلم قيل عن الامه اذ زنت ولم تحض قال زنت فاجلدوها ثم اذ زنت  
فاجلدوها ثم اذ زنت فيعورها ولو بغيره قال شهاب لا ادري بعد الماله او الرابعه  
الضعيف الجليل المصنوع راى المقتول قال ضفرت الجمل والشعر اذ اقتله وقوله ولم تحض  
مشكل جدا وقد روي هذا الحديث من غير طريق وليس فيه ذكر الاحصان وقد يحتمل  
ذلك وجهين احدهما ان يكون معناه العتق فانها اذا كانت كذلك لم يقع عليها حد **الحاير**  
والوجه الاخر ان يكون المراد به الزكاح وظاهر الحديث بوجوب النكاح على الامه اذا  
زنت بعد النكاح وسقوط النكاح عنها كالاجماع وكان قتاده يري نكاح المملوك  
احصان ناله واليه ذهب ابو ثور واختلف الناس في المملوكه اذ زنت ولا روج  
لها فروي عن علي بن عباس انه قال الحد عليها حتى تحضن وكذلك قال طاووس وقوله  
لرب عباس فاذا احضن وان اتن فلحشته فعيلين نصف ما على المحصنات من العدا  
بضرا الف وقال اكثر الفقهاء تجلدوا ان لم تزوج يعني الاحصان فيمن  
الاسلام وقراها الا عشر وعاصم وجمرة والكسائي احضن مفجوه الالف  
بمعنى ائمن **قوله** ابو عبد الله **حدثنا** سمعنا قال جابرنا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاتي بريرة  
فقلت كانت اهل علي تسع اواق في كل عام اوقيه فاعينيني فقلت ان  
احت اهلك ان عدها لهم ويكون ولا وكي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فبالت  
لم فابوا عليها فجات من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فعالت في قد صحت  
عليهم فابوا الا ان يكون لولا لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعنه لعائشة خذها وشرط  
لها الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس  
محمد الله وكن عليه ثم قال ما بعد ما بال رجال مسترطون شروطا ليست في  
كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان في شريعة شرط قضا الله  
لحق وشرطه او ثنوا بما الولا لمن اعتق قلت قد اختلف الناس في قوله  
اشترط لهم الولا فذهب بعضهم الى ان هذه اللفظة لا تصح في الرواية وانما هي  
لفردية مالك عن هشام بن عروة لم يتابع عليه وكان يحيى الكرم يقول هذا الخوض  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتوهم انه يامر بغرور احد وتاوله بعضهم فقال  
معن لهم في هذا معن عليهم كقول الله عز وجل ان ليكم اللعنة والمعن عليهم اللعنة  
واليه ذهب لمزيه قلت وليس الامر على ما ذهبوا اليه وقد تابع مالك في  
روايته عن هشام بن عروة جرير بن عبد الحميد وابو اسامة حماد بن اسامة  
وذكر ابو عبد الله من روايه ابي اسامة في غير هذا الموضع من  
الكتاب قال احمد بن سعيد قال ربما ابوا اسامة عن هشام بن  
ايه عن عائشة وذكرت لقصة الى ان قلت فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال خذها فاعتقها واشترط لهم الولا فان الولا لمن اعتق وروى

محمد بن اسحق بن حريمة عن جبر بن عثمان قال لما علي بن حجر ويوسف بن موي  
قالا لما جبر بن عثمان عن عمرو بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعها فاعتقها واشترى لها الولاد فان الولاد من  
اعتق حر فيه ابن سنان قال قلت ان حر ولدته بذلك فورا اجتمع في هذا المنه طرف  
عن عثمان ملك بن حمران بن اسامة قلت وقد روي ايضا عن عبد الله ما يشهد  
حديث مالك بن مهران عن عائشة قال ابو بصير قال لما جبر بن عثمان  
ابن قال قلت اين عن ابن جبر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اشترىها فاعتقها ودعيهم بشروطها ما اشترىها فاعتقها ما اشترىها فاعتقها  
فاشترىها فاعتقها قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاد من اشترىها فاعتقها ما اشترىها  
وقد روي ايضا عن ابن جبر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
يوسف قال جبرنا مالك بن مهران عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فقال لها ما يبعك على ابن جبرنا مالك بن مهران عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ذلك ما الولاد من اشترىها فاعتقها فاتفقوا هذه الروايات فيما يدرى ان قولك  
فيه خلط وتماويل للزيت في صحيح وانما وجد في الحديث ومعناه ان الولاد كان  
لحمته كلهم التمسب وكان الانسان اذا اعتنق عبد ابنته ولا وه له كما اذا ولد له  
من نسبه منه فلو نسب الى غيره لم ينقل نسبه عن والده كذلك اذا اراد نقله الى  
غيره في حق الرجل غيره لم ينقل عنه ولما كان مولد القوم جاهلين على الذين  
وكانوا يشترطون في الولاد امر الجوز في حق الشريعة لم يعبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لقولهم ولا راي ذلك فادعوا في عقد البيع جعله بمنزلة اللغو من الكلام وتوهم يقولون

ما نفا وامن لقول فيه لتكون الاسارة برده وابطاله قولا خطب به على الناس التقليل  
فيه افراطا مما يرفع على رويل اشهاد فيكون البغ في انكروا وكد في التغير  
وكاف بعضهم شاول قولها شتر طلم الولا على عبد الوعيد لزي ظاهرا لا مؤباطنه  
التع لقوله عز وجل اعلموا ما شئتم وقوله واحبب عليهم بخلك ووحك وبقال عن  
به القلبيم قال ابو عبد الله حسا عبد الله بن يوسف قال اخرا  
مالك عن ابي ثباب عن مالك بن اوس بن الحارث بن ابي عمير ما نبت التمس صمرا ما نبت دينار وقال  
فدعا يطلبي بن عبد الله فترا وضاحا حتى اصطر فمضى فاحدا لذهب لقلبيما  
في يده ثم قال حتى ما تخار في من اغابة وعمر سمع ذلك فقال والادب لا تفارقه حتى  
تأخذ منه قال رسول الله صل الله عليه واله في النجيب الورى روى الالهاء ووصاهم والشعير  
بالشعير روى الالهاء وها والتمر بالتمر روى الالهاء وها وللتمر بالتمر روى الالهاء وها  
قوله ها وها معناه المتباين لا يبدى ها وجمود والمدة فيه بدل من الكاف  
في قول اللين من الحظ فر كانه يقول ها الا اي خذ و قد روى ايضا ها وها بالكر  
وهذه المذكورات في الحسرى ال اصول له بحرى فيها الروا وهي نفود ومطعم  
خصه بان كاياع واحده منها باخر ال ايد ايد انا اذا تفقت الجناس  
كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والمر بالمرلم بحرى شع منها  
بالخر الاسوا اسوا واذا خلفت الجناس كالذهب بالفضة والمر بالتمر حار  
بيع واحدا ثمين وبالتركيب ووزا يدا يدا ولم بحر نسبه وعل هذا بحرك  
بيع كل شيء في الروا اذا بيع ما فيه الروا من حسه وخر حسه وكان الظاهر  
من قوله ها وها بوجوب كون المتباين ايد في وقت ولعل ان عجم

الاسماء

رضي الله عنه قد تولى امراد بذلك فحمل المقاضر واوقع في المجلس فقل ان غارقه بلزله  
لو اخطى بيد ولعن اخرى فلو اني وخلصا روف وراهم بن ابيرو فاعطى دنايهم و قام  
في حياجه لدهم و كذا بعض الامور التي لم يذكر ولو وكل رجلان ان يعرف وراهم بن ابيرو  
فاعطى ابلو كل الامور و جاءه موكبه ليستوي في الدنيا يومه بجز ذلك وان كان اهل صاحب  
الملك و وليه ولو كان ذلك في بيع شئ من العرض و الا متعه جاز ذلك و بركت  
المشترى من الثمن اذا علم انه كان و كذا له فيما باعه منه وهذا على قول الشر  
اهل العلم قال ابو عبد الله حرم بائع الفضة من الفضل قال وما سمعنا  
عليه قال وما سمعنا من ابي بصير قال سمعنا من ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول  
الله صلى الله عليه و آله لا يتبعوا الذهب بالذهب الا سوا بسوا او الفضة بالفضة الا سوا  
بسوا و يتبعوا الذهب بالفضة و الفضة بالذهب كيف تشيتم قلت و الروا  
يتعلق بالاشياء على وجهين فان كان جنسا واحدا فان التحريم يقع فيه بالزيادة في  
الوزن و النسيان في الوقت و ما كان من جنسين مختلفين فالتحريم يقع فيه من جهة  
النساء و الفاضل في جايته قال ابو عبد الله حرم بائع الذهب من يبيع  
قال حراما بالذهب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الورق بالورق الا مثلا لمثل لا تشفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا الذهب  
بالذهب الا مثلا لمثل لا تشفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا منها غايبا بناجر  
قوله لا تشفوا بعضها على بعض يريد لا تفضلوا بعضها على بعض و الشف  
ها هنا الزيادة و قد يكون الشف ايضا معنى نقصان و الحرف من الضم و  
الناجر الحاضر قال ابو عبد الله حرم بائع الذهب من يبيع قال حراما

من مجلد قال دعا فخرج اخبرني عمر بن دينار ان باصلاح الزمان اخبرناه سمع ابا  
الحري يقول لربنا والربنا والذرع والذرع فقلت له فان اخبرنا عن يونس فقال  
ابو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجوه في كتاب الله فقال كل  
ذلك الا قول انتم اعلم برسول الله واما اخبرنا ان سافه اول النبي صلى الله عليه وسلم قال ربوا  
الي في النبيه قلت تاووا حديثا ساعدان النبي صلى الله عليه وسلم قال ربوا  
عليته قد سمع كلمة من اخبر الحديث ولم يوركا اوله كانه سئل عن التمر بالتمر او التمر  
بالتمر او التمر بالتمر بالتمر فقال نعم التمر التمر التمر في مثل هذه  
المسألة فان الجناس والخلع حازهما النفاضل اذا كانت بيدنا واما  
بيدنا التمر او التمر النبيه فان لم يكن يد بيدنا فما خرجوه على هذا لوقوع الإجماع  
من الأمة خلافا لهم ومن الناس من يزعم انه نسخ والا واضح وذلك لان النسخ انما  
يعني ان كان شرعه قبل ورود النسخ عليه فاما اذا لم يكن امره شرعا عاقل كانه  
لا يطلق عليه اسم النسخ وهذا مما يفتقر فيه كثير من اهل العلم فيضعون التمر موضع  
النسخ لكن يزعم ان شرع التمر منسوخ ولم يكن شرعا قط شرعه ولا دينا يتبع انما  
كانوا يشربونها على عادتهم المتقدمة قبل ان يدخلها في شرعها فلما ورد النبي  
عن شرعها حرمت وانما يقال فيها سبيله انه حرم هذا بعد الاباحه ونقول  
بالنسخ في مثل الصلوة اليه بتسليم قدس كانت شرعه في الحيا الكعبة فيما اشبهه  
ذلك من نسخ امر الدين ونسخه قال ابو عبد الله حيث اسحق  
بن وهب قال اخبرنا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمخاضرة والملازمة

والمنايه والمزايينه المحاطه ببيع الرزق القائم في الارض الحيت الياسين واخو زوس  
وهو القراح في لغة اهل المدينة ومنه المثل لا تثبت لبقه الا الحقله والخضرة ببيع  
الثمار وهي خضرم بيد صلاحها وهي نفاعه من اثنين وذلك انما تبايعا شيئا اخضر  
واما بيع الملايه والمنايه فقد فترناهما فما تقدم من الكتاب وما المزايينه هي  
بيع التمر في ربيع النخل التمر وذلك لا يبيد خطه الروايات ان يعلم مساواه احداهما الاخر  
وكورا ما التسويه عنهما العذرت ونبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المفع في ذلك  
في حديث سعد بن كعب وقاص حين سئل عن الرطب بالتمر فقال انقص لرطب اذا  
يبس فقالوا نعم قال فلا اذن فانما اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم التقدير منها عند الخفاف  
لمعذرة في الحال وقد ذكر هذا الحديث ما ذكره في الموطا ولم يذكره ابو عبد الله  
لان راويه عن سعد بن زيد بن عياض وليس في الشهرة والمعرفة بذلك وان كان ذلك  
لم يذكر في كتابه متروكا فالمزايينه محترمة الا ما استثنى من جملتها من اعراياح  
بال ابو عبد الله حديثا عنده من مسلمة قال اياما مالكا عن ابي عن  
ابن عمر عن ابي بن ابي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصل صاحب القرية ان يبيعها خرها  
قال وحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال في حديث سعد بن كعب لشيبي قال  
سمعت سهل بن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وخص في القرية  
ان تباع خصوصا ياكلها اهلها وطباها وقال سفيان سره اخرى الا انه رخص  
في القرية سعيها اهلها خصوصا اكلوها وطباها فاستثنى صلى الله عليه وسلم القرية  
من حله المزايينه لانها من الناس اليها وخص في سعيها بالتمر الموضع على الارض  
خرصا وتقدر له فيها دون خمسة وسوق فلم يكن ذلك عارضا لخبر التمر

في المزاينة لانه استثناء وتخصيص من حملتها والمفعول فيه يتبين منه ما ذكرنا من الوجه و  
الضرورة فيه ، وقد ذكر ابو عبد الله الميراث في نقد الخبير بعبارة من العرايا قال حدثت  
عبد الله بن عبد القهاب قال سمعت ابا الحسن وساله عن رجل ورثه من ابيه من امواله ما كان له  
عنه سفن عن ضرورة اوله صلوات الله عليه وسلم يخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون  
خمس اوسق والنعم وقال المشافعي رحمه الله اذا باع من اموالها ما بلغ خمسة اوسق لم يصح  
البيع واستحق ان يكون ما يتباعد عنه اول من خمسة اوسق من امواله او في شك في الخمسة  
قال والذي يلزمه على مفعول امره ان لا يخرج خمسة اوسق منها ولا يصح البيع فيها لان  
التحريم في المزاينة ليس والرخصة في الخمسة اوسق مشترك فيها والشك لا يراجم  
المقتضى فالذي يحمل ان يعتمد في قدر ابحاثه منها هو اربعة اوسق والعروة ما اعترفت  
من حيلة المزاينة فوضع عند حياها فعرض عن التحريم لجملة الحملان وقد اختلف في تفسير  
العلم لها وكل ما قالوه راجع الى هذا المعنى قال محمد بن اسمعيل قال موسى عقه العرايا  
بمئات معلومات تامها فاشترتها ، وقال مالك لعروة ان لعري الرجل الرجل الكله م  
ينادي بدخوله عليه فخص له ان يشترها منه بالتمه فاما اصلها في الاستقاف  
فقد قلنا من قول لعائل اعترفت لرجل الكله اي اجمعته ثم رثها يعرفها متى شا  
اي ياتها ما دل عليها فعرفت الرجل اذا تبينه تطلب معرفته فاعراب في  
اعطائه كما يعال طلبه في فاطلته وسلكه فاساله ، وقد ذهب بعض اهل  
العلم في بيع العروة الى انها الفلوات يعرفها الرجل من حياطة لرجل م يبدوا  
له فيها في طلبها ويعطيه مكانها ثم يبيعها ببيعها في نقد على المجهاز  
وحقيقة الهبة عندنا في هذا القول قلت وهذا غير صحيح لان الرخصة

فهلجاته رونه بالتي في حديث سهل له حمة فلوانها استثنا من جملة التمر في المزانة  
لم يكن للخصه مع لان لخصه انما في المحظور والمحظورها هنا المراد به فبما ان لمرته  
مستثناة من جملة التمر قال ابو عبد الله هو قال للبتاح عن الزباد كان  
عروة بن الزبير حدث عن سهل بن جهمه انه حدثه عن زيد بن اسب قال كان الناس في عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعون التمر فاذا اجعلوا الناس وحضر لقاصيمهم قال للبتاح انه  
اصاب التمر الدمان اصابه فراضوا اصابه فقام عاهات محزون بها فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده للخصه ممتدى في ذلك فاما لا ولا تبأ يبرأ حتى  
يبدو صلاح الثمرة كما المشورة يشير بها اكثر مخصص منهم قال ابو عبد الله  
رواه علي بن خرقان دينا حكاهم قال دينا عيسى بن عزير بن عيسى عن الزباد عن عروة عن  
سهل بن عروة قال قال صلى الله عليه وسلم انما يدو قلبها عن عفن  
وسواد قالوا القشام ان ينقص ثم يخل قبل ان يصير نكاحا والمراد به  
الميم اسم لان في الامراض وانما يجمع اسم الامراض لما على فقال كالصداع والشعال  
والنحاز والكرار وما استبراه قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم  
قال دينا مالك بن عمار عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يدو  
صلاحها في البائع والمبتاع قلت انما هي عن معهما قبل بدو الصلاح  
اذا كان على عني التبقية اذ لظلاف في حوازي معهما اذا كان على شرط  
القطع وانما وقع التمر عنده على هذا الوجه احتياطاً للاموال ولحرار من العود  
فهاو ذلك انها اذا بدوا صلاحها امت لعاهة غالباً وما دامت وهي خوة  
وخصه قبل ان تشتد فانها بعرض الا فوات والجوايح عليها غير ما موده فالكفاي

عن معاني ذلك الوقت نظر للفرق بين صلاحهما فقال ابو جهمان <sup>رضي الله</sup>  
بن يوسف قال ربما ما لك عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين التمار حتى  
تزهى ثبل وما تزهى قال حتى تجمر وقال ارايت اذا منع الله الثمرة بمها خذواكم مال اخيه  
قوله حتى تزهى تفسره في الحديث اي حتى تجمر والبلح اذا بدت فيه الحمرة او الصفرة  
لان زهوا لزهوه وفي قوله ارايت ان منع الله الثمرة دليل على انكم التمار اذا لم يشترط  
فيها قطع التبقية وان على البائع وكل على الشجر وان لم عرف في ذلك بمنزلة الشرط  
ولو لم يتبقية لم يكن لقوله ارايت ان منع الله الثمرة مع ولولا بقاؤه على الشجر  
لكان قد افرج خذ وتالجا به عليها ولا تقطعت لبقعه عنها فلم يكن له على اخيه مال  
ياخذه به وفيه دليل على استحباب وضع الجاهل ثمنه وقد اجابها بعض العلماء وهو <sup>ظالم</sup>  
ما يوجب هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم والتمرا اصل العلم على انها العروة على  
وجها للمعروف على سبيل الاحكام والله اعلم قال ابو عبد الله حماد بن  
قال دياحي بن محمد عن سليمان بن حبان قال دياحي بن سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله  
قال لحي بن سلمة ان تبيع الثمرة حتى تشق قبل ما تشق قال حماد بن ابي بصير  
وبكل منها الشق لغير لونها الى الصفرة او الحمرة والشق لونها غير خالص  
في الحمرة او الصفرة وانما تغير اللون في الحمرة ومنه قولهم قبح شق  
اي تغير اللون في التماجد والقبح وقوله حماد بن ابي بصير معناه ظهور او ايل  
الحمرة او الصفرة منها قبل ان تشق وانما يعال ذلك في اللون غير المتمكن لقولك  
ما زال حماد بن ابي بصير اذا كان يكون الحمرة مرة والصفرة اخرى ثم يقول  
قال ابو عبد الله حماد بن ابي بصير عن عبد المجيد بن سهل بن

عبد الرحمن بن سعيد بن المسيب عن سفيان بن عيينة عن زرارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
استعملوا في كل خير فحاه بهم حبيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا قالوا والله  
يا رسول الله انما لنا هذا الصواع من هذا الصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا  
لجمع بالدرهم ثم اتفق بالدرهم الحبيب نوع من التمر هو لوجود ثمره في الجمع نوع  
منها ردي ويقال بل هو لظلمة من الثمر رديه امره صلى الله عليه وسلم ان يجمع التمر بالدرهم  
ويشترى الحبيب مما تكون صنفين فلا يدخله الرطوبة لزيادة لونهما واما قوله  
قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا مالك بن  
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا فله ثمنه على ما اشترا  
او يشترط المبتاع قلت ما غير النخل هو ان ينظر حتى يشق طلعا فيوضع  
في اثنائه شعث من طلوع نخل النخل فكون ذلك لقا حلالا وصالحا له جعل الله  
التمر مرام مستكنا في الطلع كالولد مستكنا في بطنه فبطن الحامل اذا بيعت كان الحمل  
تعالها فاذا ظهر تميز حكمه عن والده كذلك ثم النظر في معناه كل ثمرة رزوي في شجرة  
كالنبت والفتح والرمضان اذا سمعت صوت الشجر لم تدخل هذه الثمار في البطلان  
يشترط ومثله الروح الفايوم في الموضع ابيعت لم يدخل للزرع في البيع قال ابو  
حسب محمد بن محبوب قال ربا عبد الواحد قال ربا مع عن الزهر عن سلمة بن عبد الرحمن  
عن ابي عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال يقسم فاذا وقعت لغيره  
وصرف بالطرف فلا شفعة فيه بياض لا شفعة في غير المشاع وذلك لان معناها  
لغا الضرر في الشرايط الجوار وانما تحقق الضرر مع لقا الشركة ولا ضرر في القاسم  
فلا وجه لزرع كل المبتاع من ربه بعد استقراره وقوله في كل مال يقسم لفظه عام

وقوله خاص في نوع من الاموال وهو العقار من المذخور والا فوجه من يرضى للمواظ  
والبساتين وسقوط الشفعة في غير العقار كاجماع من اهل العلم الا انه قد روي عن  
عطاء انه قال لشفعة في كل شيء في الثوب قلت **قلت** ولا يدخل في ذلك  
عند طوائف من اهل العلم ما احتمل القسمة من العقار كالخام ونحوه لانه اذا قسم ضاع  
ويحل لفعه وقد هي رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارضاعه المال فاما البير الواحدة البير  
التي اذا قسمت كان كل قسم منها ييرا فيها عين ما يختلف فيها لولا وكان في بياضها  
الانها وجمال المقام السابقه عليها فالقسمة فيها واجبه اذا طلبها للترك  
والشفعة فيها كالشفعة في سائر لعقار فاذلما احتمل البير القسمة فلا شفعة فيها  
عند مالك والشافعي وانتم ابا جعفر وهو ولي كانه اذا كان ازالة الضرر  
فيما يمكن ازالة المبالغة لوجه قسمة المعلن ازالته من كذا حق واجب واما قوله  
وصرفت الطرق فقد صحح به من يرى لشفعة واجبه بالطريق اذا كانت واحدة  
وهو حكم الظاهر وتأوله بعض من لا يرى فيه الشفعة على انه انما اراد به الطريق  
الى المشاع دون المقسوم قال ذلك ان الطريق يكون في غير المقسوم شايعا بين الشركاء  
يدخل كل واحد منهم من حيث شاء فاذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يطرد  
شيئا من حق صاحبه وان يدخل اليه ملكه الا من حيث جعل لهم قال ابو حنيفة  
حدث يعقوب بن ابراهيم قال روى ابي عاصم قال روى ابي حنيفة قال روى موسى بن  
عزاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج لثمنه لثمنون فاصالحهم المظفر فدخلوا  
في عارة جل فاحط عليهم صحرة وسأول الحديث الى ان قال اللهم انك تعلم اني  
استأجرت اجيرا لفرق من فرقة فاعطيتهم واياه ان اخذت فمردت الي ذلك

الفرق فرر عنه حتى اشتريت به لقرأ وراعيها ثم جاف قال ايها الله اعطه حتى  
فعلت نطلق لي ملك لبقرو وراعيها قال اشترى في فعلت ما اشترى بكرا وكنتما  
كلا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك لا تتعاجل علي فافرح عنا فكشف عنهم الفرق  
ميكال معلوم وفيه من لفقته جواز استيجار الرجل يبيع من لطعام معلوم كجوازة لورايم  
والذنا يبرو وقد استدرك هذا الحديث احمد بن حنبل علي ان المستودع اذا اتجر بمال الوريعة  
فرح ان المرح يكون لرب المال وهذا لا يرك علي ما ذهب اليه لان هذا شي قد ~~تطهر~~  
صاحب الفرق وتفرقت بذلك الى الله عز وجل ولا جاز لك قد اعند به في ~~حسب~~  
وتوسله اليه تعالى جزا طبق عليه الفخره قال الله تعالى ان فرحها عه  
وفي هذه القصة انه ذرعه واشترى منه لقرأ وهذا تفرق منه في امر لم يوكله به  
فلا يستحق عليه رحا والذي يشبه في معناه انه قد تصدق عليه هذا المال بعد ان  
اتخر فيه وثمره وانما ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه الزم من الفرق الذي استاجر  
عليه فحمد فعله وفرح عنه ● والذي ذهب اليه الترافقيها في المستودع اذا  
اتجر بمال ~~بيعه~~ والمضارب ولما افربك المال فجمانه ليس لصاحب المال من المرح حتى  
قال اصحاب الراي في المضارب هو ضامن لراي المال والرخ له وصدق به والوضيعة  
عليه وقال المشايخ ان كان اشترى بالسلعة لعين المال فالبيع باطل وان كان اشترى  
لغير عنه فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال هو قال ابو عبد الله  
حمدا ابو النعمان قال رما معتمر سليمان عن ابنه عن عمر بن عبد الحميد بن بكر  
قال كبا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اجار رجل فمرك مشعان طويلا فغنم يسوقها فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم يبيعا وعطيته او قال امه به قال بل يبيع فاشترى منه شاة فقال رجل

مشعان اذا كانت تحت الرأس منتفخ الشعر وفيه من لفته جواز ما يولد المشرك  
وفي ذلك اثبات ملكه على ما في يده وفيه انه سأل فقال عطية ام هجره فذبح  
على قبر الهجره منه لو وهبها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعياض  
بن جهمار وقد اهدى له في شركه قبل ان يسلم ان لا تقبل زيدا المشرك من يريد عطاءهم  
وهبتهم فيشبهه ان يكون ذلك منسوخا لانه صلى الله عليه وسلم قد قبل هجرته غير واحد  
من الصحابة واهرى له المقوقس مارية القبطية واهرى له البقلة واهرى له ابي زيد  
فقبل هجرته الا ان يزعم زاعم ان من هدى اهل الشرك من هدى اهل الكفاية  
فرقا وقد اختلف الناس فيما اهدى للائمة فروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
انه كان يجب رده الى بنت مال المسلمين واليه كان يذهب بوجيفه وقال ابو ثوبان  
ما اهدى اليه اهل الحرب فهو له دون بنت لما ان قلت فاما ما اهدى  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في ذلك خلاف النابذ لان الله تعالى اخصه  
في اموال اهل الحرب مخلصه لم يكن لغیره من ائمة فقال وما افاض الله على رسوله منهم  
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل  
شيء قدير فسيل ما اتصل اليه من اموالهم على وجه الهدية والصلح سيل الى  
يضعه حيث اراد الله ويفعله ما شاء فلما المسلمون اذا اهدوا الله مكان  
من سنته ان لا يردوها وكان بينهم عليها صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله  
حمدا ابو اليمان قال لما شيعب قال وما ابو الرواحن الا عرج عن له هجره  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بساوة فدخلها قرية فيها ملك اجبار  
من الجبابرة فقبله وخاله ابراهيم بامرأة هي من احسن الناس فاسل اليه ابن ابراهيم

من هذه التي معك قال الخبيث ثم جمع اليها فقال لا تكذبين فاني اجزمتم بالحق والله  
ان علي الارض من مؤمن غيري وغيركم فارسلنا رسلنا بها فاولئك هم المفلحون فقالوا  
ما انت ترضاه وتقول في صلاتك اللهم ان كنت انت بك وبرسولك ولما كنت فرجنا  
على زحني فلا تسلط على الكافر فقط حتى كفن برجله قال ابو هريرة فقال الله  
ما ان سلمت الا شيطانا ارجو عليك ابراهيم واعطوها اجر فرجعت الي ابراهيم فقالت  
اشعرت ان الله كتب الكافر واخوه وليد **●** قوله غط معناه خفق وكفن برجله  
من الصبح الذي احببه وقولها اخم يريد اعطى خادما واجر هي ما اجر ايل من  
الماء حمزة **●** وفيه من لفظان من قال امراة انت اخي لا يريد بذلك طلاقا بل يريد  
ولو قال انت مثل اخي ولم يرد بذلك طلاقا لم يكن طلاقا **●** وفيه مستدل لمن لم يوطاق  
المكره طلاقا وتذكر الله تعالى في قصة مريم قولهم ما كان ابوكم سرا ووراثا امك  
بغيا شبيهت برجل صالح من قومها كان يظهر من وفيه جوارا لها بالمسلم من  
المشرك الحري **●** قال ابو عبد الله حصة زهير بن حرب قال رما يعقوب  
بن ابراهيم قال رما ابن صالح حصة ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله اخبر ان  
عبد الله بن عباس اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال لا استمتع  
بها كما قالوا انما ميتة قال فما حرم اكلها الا هان اسم للجان قال ان دفعوا طلاقا  
اباحها لا استمتع به بعد اذ اراخ ياب على انواع الاسفاح به يبعها ولها افرانها  
وانما هذه سقاي نحوها من المار و قد ذهب بعض الفقهاء الى ان طلاق الميتة لا يجوز مع  
حال وان دفع وانما يتنعق به ولا يتنعم به سقيا واذا امته الما حرم وحي للميت  
مستدل لمن ذهب الى ان ما حرم الما كور من اجزا الميتة غير حرم الاسفاح به كالسنة والقرن

وخمها قال ابو عبد الله حرم ما قبله قال دينا اللبني عن ابي شهاب  
عزله الميتب مع اباه مرة يقول قال رسول الله صلا الله عليه والذبي نفسي منه ابو شهاب  
ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الضليب وبقول الخبر وبيع الجريه  
ويفيض المال حتى لا يفسد احد به يريد ابطال شريعته انتصارا في استباحة حرم  
الخنزير وانها لا تقنع للاكل لكن تقتل كما تقتل استباح حتى يقل عدوها وفتني  
وقوله وبيع الجريه فيه قولان احدهما انه يحمل الناس على دين الاسلام فلا يقع نصيب  
ولا خير من اصل الكتاب بحرم عليه الجريه . والقول الاخر انه لا يقع في الناس  
فقير يحتاج الى المال وانما تؤخذ الجريه من اصل لذته لترو في مصالح الدين  
وتعويه اهله وفي الخيل والكراع وفي اصل الخيل فاذا لم يبق للدين حرم عذمت  
الرحمك ثم فليها الجريه لم يتو لها موضع فسقطت ووضعته . وقوله  
حكما مقسطا اي عادلا يقال قسطا لاجل حكمه اذا عدل قسطا اذا جار  
وقوله ويفيض المال برهانه بكثرة شيغ القن في الناس وكلت كثره انتشار  
فهو فايض ومستفيض . قال ابو عبد الله حرم ما قبله قال دينا اللبني  
قال دينا اللبني عن ابي شهاب قال قال رسول الله صلا الله عليه والذبي نفسي منه ابو شهاب  
خيرا قال قائل قلنا فلانا لم يعلم ان رسول الله صلا الله عليه والذبي نفسي منه ابو شهاب  
عليهم النجوم فجلوها فاعصاه قوله فجلوها معناه اذا ابوها يقال جلت  
الامالة واجتمعتها اذا اذتها وفيه ابطال الخيل والوسايل اليه يتوصل بها  
الى المحذور من طريق التاويل وانما ضرب المثل ببيع اليهود في النجوم و  
ليعلم ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه وقد قيل ان ثمره وهو الذي قال

عمر فيه هذا القول لم يبع نفس الخمر ولكنه وظلمها ثم بعها بغيره ذلك عمر عليه  
والله اعلم هو وان أبو عمير الله حدث عبد الغافر بن داود قال رما العقوب بن  
عبد الرحمن عن عمرو بن كثر عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
الله عليه الحسن فذكر له جمال صليبه بنت يحيى بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت  
عروشا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج لها حتى بلغنا سدة الروم وطلعت  
فمنعها ثم وضع حيسا في فمها صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن من حولك فكانت  
تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفيته ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يجوي لها وراه بعيناه ثم جلس عند بعيره فوضع ركبته فوضع صفيته  
رجلها على ركبته حتى تزكبه قوله اصطفاها يريد اخذها صفتيا والصفى سهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم كان اذا غنم الجيش غنما اخذها من راس المال قبل ان يقسم  
جارية او دابة او سلاح او ما كان من ماله فيكون خالصا له فسمع الصفى  
فكانت صفيته من غنم الجيش والجيش اخذها من ثمر واقطع راسها وقوله يجوي  
لها معناه نفعتي لها مكرها بان يوطئ من وراه عباءة وسمى ذلك جويهم والى  
عنه ما عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن اعين عن ابن شهاب عن ابن مسعود عن عبد الرحمن  
بن مسعود قال انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبيعوا الكلب وهو البغي و حلوان  
الكاهن و هبته عن ابن الكلب يد على بطلان بعهه لان اسمها هون من  
فاذا بطل احد الشقين بطل الآخر وهو البغي حرام والبغي هي العاجرة والمهر انما يحب  
في وطئ الحديقة والبغي اذا زنت قيم عليها اكد ملا حوت معه للمهر فلو ان رجل  
زنى بجارية رجل وهو مطاوعه له لم يكن لصاحب الجارية ان يلزمه مهرها كما يكون ذلك

اذ اوطبها بشبهه لانه لا حد في النسبه فلا بد من المهر والحقد ولجب في الزنا والمهر فيه  
ساقطه وحلوان الكاف من اخذ المتكهن على كاهنه من جعل وهو محرم لان قوله  
زور وفعله باطله قال ابو عبد الله حيا حاج من المنال والى ما تبعه  
قال اخبرني عن ابن جبيره عن ابيان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرّم كسب الامه  
انما لم يحرّم كسب الامه اذا لم يكن لها عمل معلوم من خراجه والى ما نشره صوفى وكوهها وذلك  
انها اذا لم يكن لها عمل معلوم لم يحرّم من نكحها في كسب الفجور وقد روي انه صلى الله عليه وسلم  
لم يحرّم كسب الامه الا ان يكون لها عمل لاصب وفي هذا بيان ما اجمل من النبي صلى الله عليه وسلم  
الامه قال ابو عبد الله حيا قسدا ريبا الليث عن يزيد بن  
حيث عن عطاء بن رباح عن ابي بصير انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علم الفجر  
وهو مكره ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميراث واليه والاصنام فيقول يا رسول الله  
ارايته تحرم الميتة فانه حلال في التنفس ويد من به الجلود ويستصبح بها التماسك  
ان قال هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قال الله اليهود ان الله حرام  
عليهم الشحم جملوه ثم باعوه فاكلوا منه وبيع الخمر فاسد الاجماع وفي تحريم بيعها  
تحريم لها فلواراق سلم الميراث الذي لم يتركه لها قيمته والميتة محرمه العين  
فبيعها باطل والنكاح يعم جميع اجزاها عظامها وقرنها وصورها جلدها قبل ان  
يرفع سواها فان كان من ما ذكره من اللحم او غيره مأكوله وفيه تحريم بيع عظام الفيل وشعر الخنزير  
واما بيع الاصنام فانه فاسد مادامت صورها مصورة فاذا اطلعت صورها انحطت  
فان طرحها او اصبولها المعمولة منها فقلنا نكحها حيا او مردا حيا  
ويجوز في النكاح كل صورة مصورة في ورق او قرطاس او نحوهما مما يكون المقصود

منه الصورة وكان لظرفه تعالى فاما الصور المصورة في الاواني والقصاص فانها تتعدى تلك  
الظروف بل هي الصور المصورة على جزر البيوت وفي المستوف وفي الكماط والستور  
فالبعض فيها لا يقدر وفي بعضها الدرهم الشاهية التي بها الصور والتماثيل وفيه دليل على  
ان حركته لا ينفع به ولا يستعمل الا في اللهاوكا العنابير والمزايير والطبول التي تعد  
للله وما اشبهها من المحرم فاذا اطلقت عنها اوتارها وغيتت عن حياتها وكان مما ينتفع  
بها في المنافع على حالها من غير انواعها ولما قوله في تحريم الميتة لا هو حرام بل التحريم  
والتحريم انما ينصرف في ذلك البيع ووزن الاستماع كما في هذا قول اكثر العلماء  
فلو وقع فارة في حرة من رهن او خاوية من سمن او زيت لم يجزعه وطار الانفاق به في  
تدوينه لاد استصباح ومحوه ويؤتى ان يمتد الى يدك والنياب فان كان من شاة  
لم يجز ان يعطى فيه حتى يفسد وينظف ولا اعلم اذ كان من مات له دابة كان له ان  
يعلم لحمها كلابه وزيادته ان شاد لكن في ذلك اذن من الجرح وذا ابو عبد الله  
حدثني صدقه قال دعا ابراهيم عيبه قال العجا انزل كيج عن عبد الله بن شريح النبال  
عن ابي اسحاق قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم يعلم المدبر وهم يسلطون في التمر المستنير والملك  
فقال من اسلف في شيء فليسلف في كل علم ووزن معلوم الى العلم ما هم فيه بيان  
ان السلم لا يجوز حتى يكون ما يسلف فيه معلوما ومقدار ما يسلف فيه معلوما ايلا  
او وزنا ولن يكون الا على الاوزان معلومة والاطراف التي يسلف اليه معلومة مساهمة  
او مشاهرة مقدرا بالادوات المعلومة دون افعال الجحولة كالمصداق والراس  
وقدم الحاج وحوز ذلك انما تقدم وتتاخر وفيه دليل على جواز اسلاف  
في الشيء وان كان في وقت لقدمه وادان مقدار وجوده في العاين عند كل

الاجل وقوله فليس في كل معلوم لا يمنع حوازه لو اسلف وزنا في الشيء الذي اصله  
العمل ثم كان ذلكا وبما ذكره لان المقصد انما وقع لقوله في كل معلوم او وزن معلوم  
الى ان يكون الشيء المسلف فيه محصورا في محمول والوصف فيتميز عليه اذا وقع محصوره  
بما يمكن ان يحصر به مثل ذلك الشيء وقد يستدل به من لا يرى السلم للحال جازوا لذلك من  
لا يجيز التسليم في الحيوان ولا استدلاله لا يقع في ذلك لانه ليس في الخبر منع من التسلف  
اذا لم يكن محتلا انما فيه احباب ان يكون لاجل معلوما اذا اشترط الاجل فيه فلا يكون محمولا  
وليس فيه ايضا منع التسلف في غير المكيل والموزون انما فيه لاجل ان يكون المكيل  
الموزون معلوما في المقادير كالا او وزنا فقط الا ترى ان التسليم في الثياب حايث ذرعا  
وان لم يكن مكيلا ولا موزونا وليس للذرع في الخبر ذكر انما قصد الخبر ومعناه اخراج التسلف  
عن الجماله الى ان يكون معلوما في موضع ما يسلف فيه وكان لتنافي جملة الله حجة  
لاجازة التسليم في الحيوان بخبر ابي ارفع كونه صلا الله عليم استسلف من رجل كرامتها  
قد مرت بل الصدقة امره ان اقبضه اياه واجتمعت في ذلك ايضا بل المودة اسنان  
فعلومة من قوله في سنين معلومه واجمع الشاعري ايضا اصل لعراق انهم اجازوا  
ان كانت الرجل عبده على اروس من الرقيق موصوفه وبما اجازوه من الرقيق والابل  
في الصدوق وفي الخبر دليل على ان عقدا التسلف جازوا ولم يشترط في محل القبض  
للتسليم فيه ومن ذهب الى هذا جعل موضع القبض في ذلك حيث نقد الثمن ولو كان  
ياصح التسليم الا ان يكره لذكر كما ذكر الكيل والوزن والاجل في التسلف  
حد ما موسى اسمي ان ما عبد الواحد قال وما الشيبان قال وما محمد بن الحنفية قال  
بعثني عبد الله بن شداد وابوردة الى عبد الرحمن بن يزيد فعلا سله هل كان

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الخطه فقال كانوا يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والناس لهم  
الهم حث ام كان قلت هذا انما اجابه لان قومنا زعموا انه لا يجوز اسلاف من لا  
اصل عنده فما استسلف فيه من المتاع قال فحدثنا ابو اسحق قال اخبرنا خالد بن عبد الله  
عن ابي بصير عن محمد بن ابي الجار هذا قال فسلفهم في الخطه والشعيرة قلت  
والخطه بالمد منه عزوة قال ابو عبد الله حدثنى محمد بن بشير قال ربا  
غدير قال ربا شبهه عن عمرو بن ابي العتري قال سالت ابن عمر عن السلم في الخطه  
فقال لم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطه حتى يصلي ويحج عن ابي اسحق قال لذهبنا بناجر وسالت  
ابن عباس فقال صلى الله عليه وسلم عن بيع الفلاحه توزن قلت ما تزن قال  
رجل عنده حتى تحزوه انما جعل الخبز وزنا على سبيل التمثيل بالوزن انه كصبره  
وغيره من قبطه مكانه قد وزنه ووزنا ولا تحزن من الثمار حتى تشده تصلح للاكل فتوزن  
عليه العاهه والفساد ونايله الخبز ان تعلم كيف تحقوا بالقران والكتاب في  
التمر ايرى ان ربا بالحل لم يخل بينهم وبينها اياكلوها او يبيعونها او يفعلوا بها ما  
شاؤا هم ورضوا من التمر ياكل الخبز قال ابو عبد الله حدثنى محمد بن ابي اسحق  
قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابو بصير بن عيسى عن عمرو بن ابي العتري قال وقفنا  
على سعد بن ابي وقاص في المسورين من محرمه فوضع يده على احد منكمي ارجل ابراهيم  
مولى ابي عبد الله عليه السلام قال يا سعيد تبع من مني في دارك فقال صدق الله ما ايتيها  
فقال اليسور والله لتبعا عنهما قال صدق الله لا ازيدك على اربعة الاف منجمه  
او قال مقطعه قال بورا فقدر عطيتهما خمسين دينارا ولو لا اني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا حق في قبلي ما احببتكم اربعة الاف وانا انجلي

عاجسمايه دينار فاعطاهما اياه **●** التفتت لقرب وهو الصقب لضاد في شهر  
اللقين قال الشاعر **●** لا احم دارها ولا صقب وفيه دليل على ان الشفة ثابتة  
في الطريق كهي في البناء وانما يكون كذلك لانها كانت واسعة تحت القصر وهذا ان البيان  
تد اضا فمما البايح الى دار المشركي في قوله في دارك فطر بقها لا عمله شايه في  
العرصة وهي جزء من اوار وانما استحو الشفة من اجها م قال **●** عن ابي  
حزب يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن علي بن ابي بصير قال حدثنا  
عطاء عن صفوان بن يحيى عن ابي بن ابي قال عرفت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
العسرة وكان من اوثق عمالي في نفسي وكان اجير فقال اني انا بعض احدكما  
اصبع صلاحه فامرح اصبعه فايدرت ثنيتته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله  
فاهد ثنيتته وقال ايدع يده في فيك فغضما ملا احسبه قال كما يغضم العبد  
قوله ائدر ثنيتته اي استقطها حين جرب يده من كفا فدرت السن فاهد صلى الله  
الجناية فيها لان صاحبها هو الذي اضطره الى ذلك ومن جنى على نفسه لم يوجد  
جنايته غيره **●** وفيه دليل على ان الفعل المقتلم وما كان في معناه من الحيوان  
ان اتصال على انسان فدرعه عن نفسه حتى ياتي ذلك عليه فملك له لا غرامة  
عليه ما لم يصد به عن القصاص منه ولم يدر وجه القصاص في مثله ثم قال **●**  
حدثنا ابو النعمان قال روى ابو حنيفة عن ابي بصير بن المتوكل عن ابي سعيد قال انطلق  
لقر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافر وها حتى نزلوا على من احيا العرب  
فاستضافهم فابوا ان يضيئهم فلدغ سيد ذلك الحي فشقوا له بكل  
فلا ينفعه شيء فقال بعضهم لو انتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا العلم ان يكون **●**

شي فاتهم فقال بعضهم نعم والله اني لا وقي وكما قد استصفناكم فلم تضيفونا فما  
انا براق لكم حتى جعلوا الناجملاء فصالحوهم على قطع من القيم فانطلقوا بنقل عليه وقرأ  
الحمد لله رب العالمين فكانوا فشط من عقاق انطلق فشي وما به قلبه فافوقهم جهلهم  
الذي صلحهم عليه فقال بعضهم اقبموا وقال الذي رقي لا يفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه  
فذكر له الذي كان في نظر ما يامرنا فقد مواعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر والله فقال  
وما يدريك انما رقيه ثم قال قد اصبتم اقبموا واضربوا الى معلم بسهم قوله فشفوا له بكل  
شي يريد بهم علوه بكل شي طلب الشفاء يقال شفي الله المرض اذا البراه من مرضه  
وشغ له الطبيب اذا عالج به ما شفيه او وصف له الشفاء وقوله كانما نشط  
من عقاق فوجاه في بعض اللغات نشط معني حر والتركيب الكلام على ان يقال نشطت الشي اذا  
عقره وانشطت به بالاذ لاطلته وفككت عنه وقوله وما به قلبه يريد ما به وا  
وانما سمي لرا قلبه لان صلاحه يقرب من لجه ليعالج موضع الدائمة قال النضر بن قليب  
وقد برئت فما بال صدر من قلبه و منه من العلم ان بعض العوض على اعلم القرآن جابر  
وفيه جواز مع المصاحف وحوار الجارة على اكتسابها وفيه جواز الخجل على  
قراه القرآن علم يفتين فرضا عليه وهو ما حرام لا يجزى الصلوة الا به منه ومن كان  
بين ظهر ان قوم لا يحسنون من القرآن ما يحرم به من الصلوة مدحتم الذين يجوز له اخذ  
العض على اعلم القرآن على المر الذي لا يجزى الصلوة الا به منه قال ابو عبد  
الله بن مسعود قال وما عبد الوارث او سميل ابراهيم عن عبد الحكيم عن نافع عن ابي عمر قال  
النبي صلى الله عليه وسلم الفل العصب الكرا الذي يوضع على ضرب الفل وانما حرم  
ذلك لما فيه من الغرور والخطر اذا كان فيك شيئا خير مما هو ولا يدرى ان يلقحهم اول

تعاون لمكة او الناقة ام لا فتى عنه اذا كان للرافيه شرط او قد يخصه اقول  
اذا كان جعله او كرامة وكان عطا يقول لا تاخذ عليه اجرا ولا باس ان يعطيه اذا لم يكد  
من ينظره **قال ابو عبد الله** حد ما موسى اسمعيل قال صاحبون يرونه بن اسماء  
عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اعطى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** خيبر اليهود على ان يملوها ويرور  
ولم يشطرها لمخرج منها وان بن عمرو قد ان المرازع كانت تسمى على اسم سماء نافع  
لا يحفظه واحفظ ان نافع بن خزيمة حدثنا عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عن نافع بن عمر كرو المرازع  
هذا حديث يقرب بيان لفظه هل يفاطمه والوقوف على معناه وقد يبطل المرازع  
لثمة من عها التخل فاما ابو حنيفة فانه ابطلها وابطل المعاملة في الشجر وقال  
هذا هو رايه ان لم يخرج الارض والصل شي كان عمله في هذا هو رايه **وابت**  
مالك والثنا على المساء في الشجر واجاز المرازع في البياض الذي من ظهوره التخل  
على معنى التعلها **وقال مالك** اذا كان في كفتنا او اقل منه ولم يقدره السامع  
يبد معلوم وكل منهم انما فرغ الحرف رافع بن خزيمة واحض به وهذا الحديث  
مجاز له علة ذكرها غير واحد من ائمة الحديث وسبيل الجمل ان رد الى المفسر  
وسنن عليه **وانما يبطل** رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من المرازع ما كان في ما يحمله لا يعلم  
ومدروى يحيى سعد عن حظه بن قيس انه سمع رافعا يقول كنا نطى الارض بشرط  
على الاكاران ما يسقى الجراد اول فهو لكم وما تسقى المازبان والرع فهو لنا فرما سلم  
هذا وهل ذكر في رما هلك هذا وسلم ذكر قال وكما نكرى الارض لنا حيه منها فرما  
يحاب ذاك وسلم الارض و رما يسلم ذاك واصاب الارض **فالسنة** عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فيها عن ذلك **عن عبد الله بن عمرو** حدثنا عن ابن عباس عن حماد

عن يحيى سعيد **قلت** فاما في النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يسيله في الغرور والخطير  
على ما ذكرناه والاصل في جوازها قصه خير وليس مع من حور المزارعة في البياض يكون  
من علم اى اخل وشع من جوازها في القراح الذي لا خلافه ولا شجره توجه الفرق  
وروايه ابن عمر في هذا المجال تبيان له والقيصر في بيان الحارث المرويه في هذا الباب  
واقصصها يطول وقد طرقت المزارعة التزاحم والتمتع بعين فحجارة اذ كانت  
على الشطرا والملك والوقوع ما دام جروا معلوما شايط في حجه ولحم من اسحق من حرمه  
رحمه الله كان في هذه السبله يستوفى بيان عليها من اجتناب عرف علم من المديث  
وتقف على الخلل الذي وقع في روايه ابن عمر من جوازها من خروج فليطربهم  
**قال** ابو عبد الله بن سعيد بن يوسف قال اخبرنا الملك بن يزيد  
عن ابي بصير عن له هروزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بطال الغنى ظلم واذا اتع احدكم على  
بني فليبعه فيه بيان ان الفليس ليس ظلم وانما شطه عليه ما بقي فلا منه وان  
الراجل اذا اتع الحق هو الظالم الذي يجب حسه لظلمه في حق الحق وقوله اذا اتع  
لظلمه يباع فليبع معناه اذا اجبر على البيع فليبع به قال تبعته غوي على  
فلا يبعه على الظلم عليه فاحق او بشرطه الملك في الحوالة بل على انه لا عود  
للحق على الخيل اذا افلس المجال عليهم او مات ولو لا ذلك لم يكن بشرط الحوالة معني اذ  
الحواله جائز على كل ملك كانت له ذمه من غيره وبقية على غيره ملكها ما يوجد  
من اشقائها في الحوالة والذوال من ذمه الى ذمه **قال** ابن عمر  
حدثنا الملك بن ابراهيم قال رما يترده له عبيد بن اسلم بن ابي كعب قال كما جلت في النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا اتى بخناره فقالوا اصلنا فقال صلى الله عليه وسلم قال فقال

ترك شيئا قال لا قال فصلى عليه ثم أتته بعد الصلاة فقالوا ان رسول الله صلى عليه قال  
عليه ريق من قال فترك شيئا قال لا قال فترك شيئا قال لا قال فترك شيئا قال لا قال فترك شيئا قال لا قال  
صلى عليه ما قال فترك شيئا قال لا قال فترك شيئا قال لا قال فترك شيئا قال لا قال فترك شيئا قال لا قال  
صلى عليه ما قال فترك شيئا قال لا قال فترك شيئا قال لا قال فترك شيئا قال لا قال فترك شيئا قال لا قال  
الفتيان فما زالوا حتى لم يبق الا ان يتركوا الصلاة ويتركوا البيت و قال  
اولئك الذين هم الذين قال الله عليهم انما اتوا من الصلاة عليه كما اتوا من غيره من  
الذين عليه فلم يتركوا الصلاة عليه فتركوا الصلاة عليه و قالوا ان الصلاة عليه من  
الصلاة مما يهدى في فقهنا لخاله كقيامه ما قبله و قد وثقوا الصلاة عليه و قد وثقوا  
ذهب الى ان اليهودي عبد الله بن كعب بن مالك بن النضر من آل بيت النبي المصطفى  
لا يصح له ذلك و هذا القول ليس له في ذلك من غير ذلك و انما كان يترك الصلاة  
على المذنبون لذي لا يترك و ما قبله في الفتح الله الفتح و قبل ان يكون للمسلمين بيت  
قال و بيانه في حديث ابي هريرة قال قال ابو عبد الله خذوا حياحي تركوا  
قالوا هذا الذي عن عقيل بن اشعث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
كان يوقى بالجر المذنب عليه الذي يخاله لتركه لونه قضا كان يتركه ترك  
و قال صلى عليه و الا قال للمسلمين صلوا على صلواتكم فلما فتح الله عليه الفتح  
قال انا اولي بالحق من من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فتركوا الصلاة عليه  
من تركه قالوا فلورثته من طيبته قوله فعلى قضا و قد يفتن اذا لم يكن له مال  
قال ابو عبد الله و قال النبي صلى الله عليه و آله عن عبد الرحمن بن  
هريرة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله ان من دعا بالحق

في اسرارنا من سلفنا في زماننا فقالوا نعم بالتمهيد اشهدكم فقال في الله شيدا قالوا فاني  
الكثير فقال في الله كليل قالوا نعم من فرضنا اليه الى اجل صحتي في البحر  
فخرج طبعه من البحر من كباير كيه يتم عليه للاجل الذي يقوله فلم يجره من كباير كيه  
ففرها لاوله في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه  
ولجت في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه  
اسلافه ينظر لعل من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه  
لما نشرها وخطها في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه  
ولما علم من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه  
وان كان من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه  
وقوله في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه  
لجواب وهو في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه  
ما كان من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه  
قلوب من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه  
وخالصه من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه  
في البحر من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه  
لوحده ما في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه  
انما هو في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه  
انكم ما يوجبون في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه  
انه كان في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه في ما الف من كباير كيه يتم عليه

من متاعهم فلم يزود في القسطنطينية اذ امارا اعدا او بجب في شئ منها عشر الا خمسا او اقل الا ان  
منها قولك ان كل صفة ذمنا البعير والبق تحتلوا لكم فيها من وجوهها  
ان ميتا البعير حلال الا في حيت البعير وان صيد البعير حلال الا في حيت البعير حرام  
وقد عني انما في طراد من وكالبعير وطعامه وهو قوت الكرام السواحل  
والاسياط وحلف دواهم تحمل منها الشئ مشغونه الى البلاد وكثيرا ما يبلغ  
الاموال الحسية وهي شئ لا يقطع ولا يعدم بل يسلط العلى في انه لا صدقة في  
شئ منها ذمنا ما وصفناه منه يقطع الفقه حكم البعير حرام البعير فاما ما وجد  
طافيا على الماء من متاع قو حرق فيه للناس فان سبيل القطة يعرف وكما يعرف  
القطط والبر طيس اخذوه على صاحب الماء الفيل ولا حرق فاما ما يوجد طافيا فوق مياه  
السواحل والوديه السايه في البر من متاع وخبث وكورها فانه لا حظ اخذها  
في شئ منها الا ان تعلم انك انك حرام الاكل انما اقله من جلال ورتبه غير ملوكة  
فيكون ذلك كهيئتين سبقوا اليه قال ابو عبد الله جردني من الصبح بالردسا  
اسميل بن زكريا مل وساحم قال ملكت البعير المملوك الذي صال الله علم قال في حلف  
في الاسلام فقال في حلف النبي صال الله علم بين قسطنطينية في دارك قلت  
روي لها ابن مالك بن مهران بن موسى بن علي بن ابي طالب قال سمعت من عينييه وذكره اللد  
منه العلهما جال في حلف منهم ومنه كذا في حلف كان في الجاهلية معنى الاخوة  
في الاسلام فاعطيت اسمها الا ان في كل طر على احكام الدين وعلي حردوه وكان  
حرف الجاهلية انما على ما كانوا يتواضعون فيها بينهم بارا بهم وانما اطل  
من الحلف والاحكام الاسلام ورواه فهو ثابت من وجه من وجه

قال الخ في عمرة بن الرزق عن عائشة وذكرت قصة كرم جبر اذ اذ كفارة للشرك وان كان  
يصل ويفرا القرآن فتعصف عليه نساء المشركين ابناوهم لعجبون وينظرون اليه  
قولها تعصف معناه تزدحم حتى يسقط بعضهم على بعض ويقال تعصف الشيء اذا كثرت  
والقاصف المرح الشديدة تعصف الشجرة قال ابو عبد الله صاحبها عبد العزيز  
عبد الله قال هي يوسف الماحشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن عوف عن ابيه  
عروة بن عبد الرحمن قال كانت امية بن خلفان تحط في ضلعها حتى تعني عليه والحظية  
في ضلعها بالمدينة يريد ان ضلعها للماشية والاشباع ومن ضلعها منهم اي ميل  
ويقال صغوك مع فلان اي ملكه وملكه قال ابو عبد الله قال هو الذي استحسن  
ابراهيم بن محمد بن المعتمر قال بنانا عبد الله بن ابي اسحق بن مالك بن ابي اسحق بن  
انته كانت لهم غنم ترعى لسبع فابصرت جاريتها لنا بساها من غنمنا موتا فمكرت حجرا  
فدحتها به فقال لهم لا تاكلوا حتى اسأل رسول الله صلوات الله عليهم او ارسل اليه من سألوا انه  
سأل النبي صلوات الله عليهم او ارسل اليه فامرهم باكلها قال عبيد بن جراح بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
ذبحت فيه من لفقها زينة النسل الطال والجره والاعنة فيه سوا وفي معناها  
الصة اذا اطاق الذئح ووفه ان من ذئح شياه لغيره لغيره فان الذئحة ذكاه  
وفيها اذا الذئح بالحجر الذي له حد يقطع ويحلب في يومه والحديد لا السن والعظم  
للنخ فيها **باب في الامنة** قال ابو عبد الله عن عيسى بن عمار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان رسول الله صلوات الله عليهم قام حيا و قد هو اذن لم يبق في لوه ان يرد اليهم احوالهم في يوم  
القيامة

فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه احتلوا بئنا حتى اخذوا فاحتموا به بعد ان اطلقوا  
فاما حنار سبينا فقام رسول الله صلوات الله عليه في المسلمين فاتى على الله بما هو اهل له ثم  
قال ما بعد فان احكامكم هولا قد جاء وانما بين يدي قد رايت ان اريد اليهم سيهم فمن لحت  
منكم ان يطيب لذكركم لينفعل ومن لحت منكم ان يكون على خطه حتى يعطيه اياه من  
اول ما يفي الله علينا لينفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك رسول الله صلوات الله عليه فقال رسول الله  
صلوات الله عليه انما لا ادري من اذن منكم في ذلك فمن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع البنا عن فلوكم  
امركم فارجعوا الناس كلهم عرفوا وهم يجمعوا الى رسول الله صلوات الله عليه فاحتموا به ثم قد  
طيبوا واذنوا في هذه الحادثة من لفتة جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وقد  
استدل به من راي قول اقرار الكل على الكل فان لعرفا من لعلوا لولا انهم اقبوا اليهم امرهم  
ولما سمع رسول الله صلوات الله عليه قول العرب وما نقلوا اليه عن القوم انفذه عليهم ولم يرجع  
اليهم في المسيلة عما قالوه واطلق السبايا القومهم وكان في ذلك محرم فزوجهم على ما  
كانت قد حلت لهم والى هذا ذهب ابو يوسف واقوى من اهل العلم وقالوا بحسنه و  
محمد بن الحسن اقرار الكل جائز عند الحاكم ولا يجوز عنده جيرة وقال ابن ابي اقرار الكل  
على الكل باطل واليه ذهب لنا نفعي وفيه وجوب قول اقرار الكل صلوات الله عليه  
حدثنا المكي ابو همام قال رينا ابراهيم بن محمد عن عطاء بن له رباح وعبيد بن يعقوب عن بعض  
كلام رجل واحد منهم عن ابي عبد الله قال كنت مع النبي صلوات الله عليه في سفر فقلت على رجل  
تفان وذكروا الحديث الخ فقال قال رسول الله صلوات الله عليه بعني به ليعلم ان  
قد اخذته باربعه دنائير ولكن ظهره الى المدينه فلما ادونا من المدينه اخذت رجل قال  
ابن نزيه قال تزوجت امرأة قد دخلت منها قال فلما قدما المدينه قال يا بلال اقصه وردة

ما عطاء ارمعه الرناين ووراده قيراطاه الحما لتفان هو الطي اليتير التليل الحرلة وفي  
قوله وكذا ظهره الى المدينه دليل على ان ليس كل شرط مفسد للبيع واذا اجاز من جنبل واستحق  
البيع في مثل ذلك واشتد الشرط وقال مالك ان كان المكان من سلاطه وان كان بعد المبحر  
وهو كذا قال فيمن باع دارا على ان له سكاها مده فقال اذا كان ذلك نحو الشهر والشهرين  
جاز وان كان ناطقه طويله لم يحزوه وقوله امرأه قد خلا منها يربداها منه قد خلا منها غيرها  
والله اعلم بالصواب **ابو عبد الله** اللات محمد بن سلام قال ربا عبد الوهاب البقي عن ابي ثوبان  
ابن له ملىكه عن عبيد بن الحرث قال حيا النعمان وابن النعمان شارا فانا مرسول الله  
صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضر نوا قال مكنت انا فمن ضره فوضر نواه بالنعال  
والجرير وهو من لفقنا في الجمر اخف الجرد وفيه انه لم يستأن به الا فاقه  
كما يستأن به بلطاع من الزمانى وضع الحجر **ابو عبد الله** قال ربا عبد الله جديا عبد الله  
يوسف قال ربا عبد الله بن سلام الكحفي قال ربا محمد بن زياد الكحفي عن ابي امامه  
الباهلي قال راي سكة وشيا من اله الحرت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول قال لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الزكاه اليه الحرة التي تحرت بها  
الارض ومعنى الزكاه ان لا يلبسهم من حقوق الارض ولا يطالبهم الا بيمينه والاسلطين  
ها وفيه دليل على ان الاموال تطايره كحقوقها الى السلاطين وان شئت  
لعضاهل العلم في معنى ما جاء به الحديث من دخول الزكاه على ارباب الضيعه وهي العيشه  
الا ان هذا منزله فمن دخل قاساها ومن عزباها هم **ابو عبد الله** اللات  
حدثنا موسى بن ابي عمير قال ربا عبد الله بن سلام الكحفي عن ابي امامه  
انه حرق ثقل الخير وقطع وهي البورة ولها يقول حسان وكان على سراهي

لوت حريقا ليوبره مستطير، وفي العلم جواريط الح في اذ انعدا اذ اذ عت  
لجاحه اله، وقد قال ربه الضار في قتال القوم ووطقت ليوبره وكانها قبلون  
في الحرب وسراة القوم عليتهم والمستطير المنتشر به في اذ انعدا اذ اذ عت  
حيث صدقه من لفصل بالخيرنا ان عينه عن حيا به تبع حطه الدر في عز رافه  
قال كما الترامل المدينه حقا، وكان احد ابلي رضى به قول هذه القطعة في هذه  
لذ فوما خرجت به ولم يخرج ده فيها من النصل علم الحفل المداخه من الارض  
الذي يروع في هذا بيان حله السبع عن المزارعة وذكرها كان يظنهما على هذا  
الوجه من اعزرو والحما له فاذا حلا العقد عن هذا وامثالها لم يفسد وهذا اليك  
ما تقدم ذكره في حديث قبله، والار ابو عبيد بن الحره حيا ما صدقه هو ان  
قال لما عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه لو ان  
ما فتح قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم رسول الله صل الله عليه وسلم خيبر، قلت كان  
عمر رضي الله عنه يرى هذا الراي نظرا لغير المسلمين و تحريم المصلحة لهم وكان تاول في  
ذكر قوله عز وجل الذين حاربوا امر ابداهم يقولون زنا غير لنا ولا حوائنا الذين سبقونا بالايان  
ولا جعل في قلوبنا غلا للذين امنوا لئلا يهين، ويعطفه على قوله للفقراء المهاجرين و بركت  
الآخرين منهم اسوة الاولين، وقد كان يعلم ان المال الغزواني الشخ يعطى وان ملك  
بعكسرى يفتن ماله وكان خرا فيه فيسرع المسلمين على قه ويغني مما قروهم واشتقوا  
من غير الناس في شيء لهم فرأى ان يحسن الرضى ان لا يقسمها كما تقسم ساير الاموال  
من انفقوا والاعتطه وان يجمع عليها خراجا يردون نفوس المسلمين ويؤخرونها  
ايها كما فعل ذلك ارض الشواذ نظر النساءين وبقته على خرم رضي الله عنه

عن أبي بصير قال سئل عن رجل اشترى أرضاً من رجل فباعها  
محمداً بن عبد الرحمن عن عمرو بن عثمان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى أرضاً  
لست له فله ولو خرقها قال عمرو بن عثمان رضي الله عنهما في خلافه من قال فيه بيان ذلك من غير  
أرضاً غير ملوكة له فله ولو خرقها فله ما لم يكن الاستيطان إذ ذلك فيه وذلك لأن  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ولو خرقها فله ما لم يكن الاستيطان إذ ذلك فيه وذلك لأن  
الأخر من ملك الأرض ميتة فهي له فاما ما كان ملكاً للمالك ثم درست معالمه وانقطعت  
عمارتها فان ملك صاحبها لا يزول عنها بخراجها وسواها في كل بقعة العمارة او على بعد  
منها اذا لم يشترط شي من ذلك في الحريج فان أبو عبد الله عليه السلام في حديثه عن محمد بن عمار  
قال خربا عبد الله قال خربا الا وراعي عن النجاشي مولى ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله  
خرب عن محمد بن ابي بصير قال خربا الا وراعي عن النجاشي مولى ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله  
راعي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق والراعي مولى الله صلى الله عليه وسلم فقال  
ما تصفون لي انكم قلت تخرجها على الربيع وعلى الواسق من التمر والشعير قال لا تعلقوها  
ازرعوها او ازرعوها او امسكوها قال ارفع قلت سمعت وطاعة من قوله فان بنا وانفا  
اي اذا ارفع ليقولك ناصب يعني ذي نصيب وقد يكون يعني المرفق كقول الشاعر  
ومثل هالكين تعرجاهم يريد منك ان تعرجهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
من اع تالدا سلط الله عليه تالفاً والحق ان المزارع والزرع الساقية يريدان  
ما سقاء الزرع فهو حاضر لرت الأرض وقوله ارزعهما يريد ان يزرعهما  
لنفسه يقال يزرعها اذا جعلت له مزرعة وارعيته كلاً اذا جعلتها  
له مزرعة وسقيته يرا اذا جعلت له سقياً ما قال ابو عبد الله

حدثنا سليمان بن حرب قال روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عنه النبي صلى الله عليه وسلم انكروا عمر بن الخطاب وصداق من اهل هارة معويه ثم حدثت عن ابي بصير  
خديج انك صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة المربع التي من التين والاوتان التي  
في مكة وما كان يجرها الا هذه الكرام التي هي محمودة ما كان الكراف معلوما وهذا  
في مكة وما كان يجرها الا هذه الكرام التي هي محمودة ما كان الكراف معلوما وهذا  
وما ابو صهيرة قال روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
حدثت لغار الى ان قال قال ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
النساء فطلبتها فابت حتى اني باياها دينار فبقيت حتى جمعتها وساق الحديث  
قوله فبقيت معناه كسبت واصل البغي الطرب وقلما يستعمل لك في طلب الخمر وقد  
جاء من ذلك في طلب الخمر قوله في حديثه من ثقب البئر البغي لا الخان وما ايضا  
في شهر رمضان فقال يا باغي الخمر اقبل يا باغي الخمر اقبل يا باغي الخمر  
حدثنا ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ولجن وهو في دار ابي بصير وشيب لها من البئر التي  
في دار ابي بصير اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر فشر منه حتى افانق القدر من فيه  
وعلى يساره ابو بكر وعنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اعطى ابا بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطى ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فلا ينه قلبي كانت العادات في قدم الدهر حديثه جارية تقدم اليه

فأمر في مناولة الكؤوس والطيب والتخب وكان ذلك سنة الأوب غدلوهم ورؤسايهم  
وحواصهم وعواتهم ولذلك قول عمرو بن كلثوم صدرت الكاس عنا ثم عمرو وكان الكاس  
محرما اليهينا ولا حل ذلك قال عمر اعطوا بكر يا رسول الله خوفا من ان تقطبه الاعراب  
حربا على العرف والعادة في مثله وفي شبهه ان يكون المعنى في ذلك من جهة سنة الدين  
ان اليمين مفصلة على الشمال مقدمة عليها قدامه وان ادلوا بايمانهم وان يثرتوا بها  
وان تكون المعاطاة معادون الشمال واذا بنت لها الفضيلة في نفسها ثبت للشوق  
الذي لها وللناحية التي اقرب اليها فاستحقوا اعراب التقدم لقرن الجوار وما  
استحق لسبب الجوار ثم ابراع فيه الا فضل اقله لشفعة بصفتها ارا انما يراعي  
فيه الاقرب فالاقرب وكذلك يراعى في الهدية والتخاف ونحوه وقد روي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارين ابيهما اصرى فقال لا اقرهما  
بايام ولا لي عولت اليمين وجمان نصبا للنون على اخصارنا اول اليمين او عليك اليمين  
ورفعنا على معنى من اولي ترفع اليمين له تداه والهدى اجزوات البيوت  
من الشاة التي لا تخرج الى البرعي وقال ابو شهاب ان امة حسنة كبر  
فادسا اللين عن عقيل بن شهاب عن المسيب بن سلمة عن ابي هريرة عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل ما التمنعوا فضل الكلاء قلت هذا  
في الرجل يحفر البئر في الارض الموتى وكلها بالاحياء وبقرب البيوت فيه كلاء  
ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام اذا تمنعوا الما فامر صلى الله عليه وسلم صاحب البئر  
ان لا يمنع الماشية الراعيه هناك فضل طيه لئلا يكون مانعا للكلاء والى في هذا على  
التحريم عند ما ذكر الفسوق والوزاعية والشاة في قال اخرون ليس النهي في حرمان التحريم

انما هو من بار المعروف كآثره الحار ان لا يسمع عماره من عمر وحسنه في حارته وخرولك  
من حقوق المعرفه واولاد ابي عبد الله حدس عبد الله بن يوسف قال  
الليث قال جرى ان شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير انه حدثه ان حلا من  
الاصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحجرة التي يسقون بها النخل فقال  
الاصارى شرح المايمر في ذلك فاحصها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم للزبير اسقوا زبير ثم ارسل اليها الحار فغضبت الاصارى فقال  
ان كان لرحمتك فتلو وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسقوا ثم اجلس  
حتى يبع الى الجدار فقال للزبير والله اية لاحب هذه الية تزلت في ذلك فلا وترتك  
لا يومنون في حكمك وما شحرتهم الية مع شراج الحجرة بجارى الما الذي يسقونها  
واحد ما شرح وفتح من العلم ان اصل مياه الوديه والسيول الى لا تملك منا بقها  
ولم تستنطق بعمل فيها وحفر الياحط وان من سبقه في شى واحزره كان الحق به  
وفيه دليل على ان الشرع الاعلى مقدمون على من هو اسفل منهم كحرازهم السابق وان  
ليس للاعلى ان يحسه عن الياحط اذا كان قد اخطأ منه وقد ذهب بعضهم في  
معنى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الاخر بعد الاول الى انه نسخ الحكم الاول بحكمه  
الآخر وقد كان له في اصل الحكم بانما شاء الا انه قد تم الاحتف والاسهل اخذ المسامحة  
وايتار الحسن الحراز فلما راي الاصارى في محل موضع حقه نسخ الاول بالآخر جزاها  
اصح وفي الحزره المبع وقال بعضهم انما كان لقول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على وجه المشورة للزبير على سبيل المسامحة لباريه بعض حقه دون ان يكون ذلك  
حكما منه عليه فلا يخالفه الاصارى بان يفتق للزبير حقه وامره استيفاه منه

والى نحو من هذا الشارح بوجوبه دليل على ذلك الام ان يعفو عن التعذر كما ان  
يقمه على من وجب عليه وهو قد قيل ان عقوبته قد وقعت في ماله ودانت لعقوبات  
قد تقع بعضها اذ ذاك في الاموال كقوله صل الله على من مانع الصدقة انا البزرها وشطرها  
عزومة من عزومات ربنا وكما امر بشوق لزيقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر فقلنا فيها  
وتأكيد المعنى القصور لها قال ابو حنيفة المصنف ما محمد هو ان يسلم قال الخبرنا  
مخلة قال الخبر في ابن جريح بالهبة ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه حدثه ان رجلا من  
الانصار صاحب التميمية شغل باله في بيعها فقال رسول الله صل الله على من استوى بين  
فامر به بالمعروف ثم ارسل الجاركي قال لا نصارتك ان كان عمتك قتلوا زوجة  
وسوال الله صل الله على من قال الصوقان زمير ثم اجلس حتى يبيع الما الى الجوز واستوى  
له حقه فقال ليزمروا الله ان هذه الاية لنزلت في ذلك ولا ورى كما يقولون  
حتى يحكموا فيما تجربهم فقال ابن شهاب فقد رت الانصار والناس قوله اسوق  
ثم اجلس حتى يبيع الى الجوز وكان لكل الكعيبين قلت قوله فامرته  
بالمعروف اشار الى المعانة المعروفة التي كانت تجرت منهم في مقدار التيمم والشعلة  
اذ اصدقت شيئا معهودا فلم تغيره عن صوته فقد قررت له وصارت لكل امرا  
ولجبا محمل الناس عليه وكلم به عليهم وقوله واستوى على له حقه يريد انه  
استوفاه كله وهو اخو من الوعاكاته جمعه في وعاءه والجوز الجراز يريد  
جوز الجراز الذي هو الجابل بين المشارات وقد رواه بعضهم حتى يبلغ الجوز بالزال  
معجمه يريد به مبلغ تمام الثوب من جز الحساب هكذا رواه البيهقي وطرفه واضح  
هو الاول خبره حدها اموالها قال الخبر اشعب عن الزهري

لخبر في عروة بن الزبير ان لزمسركا حدثت بها حرم رجلا من الانصار قد شهد  
بذرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراح من الحرة كانا يسيقان به كلاهما فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم للزبير استويا زبير ثم ارسل الي جارك فقص له انصارتك فقال يا رسول الله  
ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال استق ثم قال اطيع حتى يبلغ الجراد  
فاستوحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حقه للزبير وكان قلبك كذلك اثار على الزبير  
براي سعة له وللانصارى فلما حفظ الانصارتك رسول الله صلى الله عليه وسلم استوحى  
للزبير حقه في صريح الحكم قوله ان كان ابن عمك معناه لان كان ابن عمك ولاجل  
ان كان ابن عمك له عروجه ان كان اباك او غيرك والمعنى لان كان اباك او غيرك له عروجه  
اذا تلى عليه انا والسا طير الاولين وقوله فلما حفظ الانصارتك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هذا يشبه ان يكون من كلام الزهري وليس من اهل الحديث وقد كان من  
عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذ ارواه ولاجل ذلك قال له موسى عقبه فيما  
يروى يميز قولك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى حفظ اغضب وقلاب محمد  
على حفظه اي على سخطه قال القحاح وحفظه اكنها ضميرك  
وفيه انه صلى الله عليه وسلم حكم على الانصاري في حال عصبه لما كان من قوله ان كان  
ابن عمك مع هيه الحاكم ان حكم وهو غضبان وذلك انه ليس كغيره من البشر قد  
عصمه الله من ان يقول في السخط والرضا الاحق فليس تقاس بلبه من البشر  
احد صلى الله عليه وسلم والابو جبريل بن عبد الله بن محمد وال وسما  
عبار اراق قال لجرما مع عمر بن الخطاب ولبشر بن لبيد جده كما على الاخر عن  
جبير قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم

أدوال يوم لغو من المالك كانت عينا وقبل حرمهم فقالوا ان الذين انزل عندك  
فالتعم ولا حق لكم في الماقلوا نعم قوله لولم تقترف من المالك كانت عينا معينا  
يريدنا لولم تشع ولم تحرص عليه ولم تدخره كما نت عينا بحري والمعين الطاهر لكنها  
لما عرفت في السقا لضعف يقينها وقلة ثقتها ما تهاستخف وبان الله سمها  
حرمت ذلك وفي قولها ولا حق لكم في المادليل على ان من انبط ما في فلاة <sup>الاول</sup>  
فانه قد ملك لك المنفعة بالحيا وانه ليس له ان يحول عنه ومنها او يبتار كـ  
فيها الا باذنه خلا انه لا مع فضل ما به بعد عناه معناه وانما اشترطت بها اجر  
عليهم ان لا يملكو الما يملكونوا السوتها دون فضل الما الذي هو حق السابله  
والنازله في حكم الدين والشرعة والله اعلم قال ابو عبد الله  
حدثني عبد الله بن محمد قال ساسفين عن عمر وعمر بن الخطاب عن علي  
هو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنته لا يملكون الله يوم الفجاعة ولا ينظر اليهم  
رجل خلف على سلعة لقد اعطى بها الثرما اعطى وهو كاذب ورجل خلف  
على عين كاذبه بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ما اكتفى  
الله اليوم امنك فصلي كما معك ما لم تعمله يدالك قوله بعد العصر وخصمه  
ذلك الوقت المير الفاجرة وتفضيها الائم والخرج فيه وقد علم ان المير  
الفاجرة محرمه في كل وقت واوان مما تسأل عنه وقد عتد لك حرق  
منها ان الله عز وجل قد عظم شأن هذا الوقت واكد امر الصلوة المفروضه  
فيه وقد ما على سائر الصلوات في حق المحافظه فقال حافظوا فقالوا  
على الصلوات والصلوة الوسطي فروي على معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم

انها صلوة العصر وروى عن علي بن ابي طالب وعنه عن جماعة من الصحابة  
ان الصلوة الوسطى هي العصر وقد روى ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
الصلوة ويرفعونها الاعمال كلها كفتبها بالعباد من ليل وليل النهار فهو ختام الاعمال  
وسايقبها والامور بخواتمها فيشبه ان يكون والله اعلم انما جرى ذكر هذا الوقت  
في الحديث خصوصا وعظمت لعقوبه فيه لئلا يترك الممن الفاجرة ولا يقدم عليها  
فالمن تركها تخجبا في ذلك الوقت تركها كذلك في سائر الاوقات ومن حذر اعليها  
فاعتادها في غيره من الاوقات لم يجمع من فعلها في ذلك الوقت من خصوصيته  
الوقت بعد العصر انه وقت غنم فيه صحيفته بما كان منه في هجاءه من طاعة معصيه  
ويرفع على ابره الى الله تعالى وما يوكدها من حرمه هذا الوقت قول  
الله تعالى في شهادة اهل الزوجه يحسبونهم بعد الصلوة فيقسمان بالله قالوا  
اراد به صلوة 5 وقد قل في ذلك ان الناس بالحجاز كانوا يفتنون بعد صلوة  
العصر لانه وقت اجتماع الناس وقد روى كعب عن ابي عمير عن ابي صالح  
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال انما يؤخر الصلاة  
بعد العصر فخاف الله لانه لاخذها كرا وكرا فصدقه وهي على حد الذي ذكره  
ابو عبد الله في هذا الكتاب الا ان هذا الخبر لم يقع ذكره في روايه سفيان بن  
هذا الحديث فحتم الى ما ذكرناه من الاجراء ان يكون مما خصص ما بعد العصر هذا  
الحكم لانه آخر النهار وهو الوقت الذي ينصرف فيه التجار والباعة الى منازلهم فاكسبوه  
بما صنعوا من ربح وفضل وتمامه فان يكون التاجر في بعض الايام لا يستنشق  
سوقا ولا يستنشق ربحا فاذا امسى ونفق في غدا العاده انما هي بسبب يومه لا ربح

تجاره ويكره ان يجعلها من صلته ماله واصل فصاعته فتشوق له في ذلك الوقت بالصفة  
فمروها باليمين الحاديه حصا على ما ينال فيه من رغبه فتوقع بذلك ربه وسئل الله  
السلامه من افه الحرض وان يرزقنا العظيم ما عظمه الله من امره وحقر ما حقره  
من امر الدنيا بفضله ورحمته وقوله امنعك فضلي كما منعت فضل ما ادم تعلمه يدرك  
ما في فيه كالدر ليل على ان اكله من ذلك من ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
قوله لم تعلمه يدرك الاي ان الله عز وجل هو الذي خلق الماء وانزله من السماء وانعه من العيون  
لقوله ما فرأيتكم الما الذي تشربون انتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لقول اذا انت  
لم تعط الما بذكره ولا دخل وانما هو سبقا من الله عز وجل ويزق ساقيه الملك ما سمع  
به لا يخل ولا يخل بفضله عليا ببارك الله فيه وسحق المزن ربه ولا يحرم الثواب  
عليه قال ابو شيبة اللثة حدثنا يارهم بن موسى قال اخبرنا هشام بن اس  
جرح اخبرهم قال اخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسن عن ابيه الحسين عن علي بن  
عن علي بن طالب عن ابيه عنه انه قال اصبت شارفا مع رسول الله صل الله  
في منعه يوم بدر قال واخطبك رسول الله صل الله ثم شارفا اخرى فلحمتها  
يوما عند باب رجل من الانصار فانا اردنا ان حمل عليها اذ خرا لا يبعه وحي مصابغ  
من قينقاع فاستقين به علي ولهمه فاطمه وحمزة بن عبد المطلب لشرب  
في ذلك البيت معه قينه تغنيه فقالت ان اياهم للشرف والنوا  
فقام اليها حمزة بالسيف تحت اسمتها ولقبر خواصها ثم اخذ من الكرام  
فذهب بها والى شهاب قال علي فظرت الى منظر اقطع فاميت بهي الله  
صل الله عليه وعنده من رجا ربه واخبرته الخبر فخرج معه زيدا فانطلقا

معها فدخل على حمزة ففقط عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الاعبد المالك  
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهم فخرج عنهم وذلك قبل تحريم الحجر والشارف  
السنه من النوق لشر فجمع الشارف واليوا السمان والشم السمان فقال نوق  
الناقه تنوي نوايه ونوايه اذا سمت فمناويه ونوق نواي سمان وقوله  
يقم قراي نكص على عقبيه لقال جمع القهقري اذا رجع وراءه ووجهه اليك  
قلت وقد لزم في هذا الحديث ان لا يذبحه كان قبل تحريم الحجر ولذلك عذر حمزة  
في قوله هل انتم الاعبد المالك وكان ملا فم يواخذه به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال  
مثل هذا القول في مثل ذلك الحال مسلم بعد تحريم الحجر لم يعذر في ذلك ولو جئت عليه  
التوبة مع العقوبة فيه والله اعلم قال ابو عبد الله بن جرير بن يوسف  
قال اخبرنا مالك بن انس عن ربه بن اسلم عن له صالح السمان عن عمار بن ميمون  
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ليجل ليجل ليجل ستر على رجل و زر فاما الذي له اجر  
فوجر ربطها في سبل الله فاطال لها في مخرج او روضة فما اصابته في  
طيلها ذلك من المرح او الروضة كان له حسنات ولو انه انقطع بطنها  
فانتنت شرفا او سرفن كان ثلثا ثارها واروا ثلثا حسنات له ولو اكلها  
بهر فشرت عنه ولم يرد ان يسقى كان له حسنات له فهي لثلك لجر وجر  
ربطها فخر او ربا ونواها هل الاسلام مع حله ذلك وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الجمر فقال ما اراد الله علي فيها شيئا الا هدره الاية الجامعة الفاذة فمن  
يعمل مثقال ذره خيرا ربه ومن عمل مثقال ذره شرا ربه قوله لطلال لها في  
مخرج اي شدتها في طولها وهو جعل طويل لشد احد طرفيه في اخيه او وتدم

أما قول الفرسي في الشرف الأخر منه ليندور فيه ولا يعير فيذهب على وجهه وقوله فيما  
أصابته فحياها يريد القلوب وكلها لغة وقوله فاستفتت شرفا وشرفين أي عجلت  
يقال سرف الفرس واستن أذ الخ في حروقه مقبلة ومدبراً والشرف ما اشرف من الأرض  
وقوله رطها تغنيا وتعفا أي طالما بنتاها الفخ والعفة وخنه للارث  
ليس منّا من لم تغزنا لقران أي لم يستغزبه وقوله ونوا أهل الإسلام أي معارضة  
لهم ومعاداة إيماننا وتلاخل مناواة ونوا إذا عادت به قالوا وأصلها نة نال الكونوت  
إليه أي فخص الكونوت بخصته إليه زيغال في مثل إذا نوات الرجال فاضبره وقد تستدل  
بقوله ولم يفسح حق الله في رقابها ولا ظهرورها من رجب في الخيال الصدقة وقوله  
في الحمره نوا إليه الجامع لها فاذة فانما أراد به صدقة الحمر وانما سماها جامعاً  
لاشمال اسم الحمر على جميع أنواع الطاعات فرايضها ونواقلها جعلها فاذة  
لخلوها من بيان كتمانها من الأسماء وتفصيل أنواعها فالأول واحد الفرد يقال قد  
الشيء فهو فاذة وقد الرجل عن أصحابه إذا شدد عليهم ولقي فرداً واحداً وقوله  
قال أبو عبد الله أحد سلكي كمر قال الخبرنا الليث عن يونس عن علي بن سنان  
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن علي بن عاصم أن الصعب بن جشماعة قال إن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله وقال لعينا أن رسول الله صلى الله  
على النبي وآن عمر حمى الشرف والريفة وقوله لا حمى إلا لله ولرسوله يريد  
أنه لا حمى إلا على معنى ما أذن الله لرسوله أن يحميه وكان الرجل العزيز من أهل  
الجاهلية ياتى الأرض الخصبه فيوفى بكلب على شرفها فبهيت عوى له فحمى  
فمدى صوت كلب من كل وجه وطمع الناس أن يرفعوه معه والذي جاءه رسول

اللهم صل على آل محمد وآله بعدد ما فعلوه على الرضا للمسلمين وبقوته للنجاة والكراع  
من غير ان تضيق المرعى عن مواشيتهم وظهورهم فلا لئمة ان يفعلوه على نحو ذلك  
والنبيع موضع معروف من ارض المدينة مستنقع للمياه بنت فيه الكلاب عند  
نضوبه عنه قال ابو عبد الله عليه السلام من حاربني حاربني حاربني حاربني  
حماد عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان يقطع من  
البحرين مائة الف ارض حتى يقطع البحر من المهاجرين مثل الذي يقطع لنا  
قال يفترون بعد كثره فاصبروا حتى تلقوني ~~قلت~~ الاقطاع انما  
هو عطا يعطيه الامام اهل السابقة والفضل وانما يقطع اقطاعا اذا  
كان في الارضا او عقارا او مالا في معنى ما ماله اصل وهو نوع من التملك  
واذا ملكه المستقطع صار ملكا له يورثه كسائر املاكه وانما يعطيه الامام من  
الغنى فلا يعطى من حرمه ولا من حوزته بعده وما كان لغيره عطفاً وحيثه  
عاماً للمسلمين لم يحرفه الاقطاع ويشبه ان يكون قطاعه من البحرين انما  
هو على احد وجهين اما ان يكون ذلك من الموات الذي لم يملكه احد فيملكه الاجيا  
واما ان يكون ذلك من العمارة من حقه في الخمس فقد روي انه افتتح البحرين  
فترك ارضها ولم يقسمها كما فتح ارض بني النضير فتركها ولم يقسمها كما قسم  
خيبر وذهب لثراهل العلم الى ان العامر من الارض الحاضر النفع والاضواء  
من الشجر كالنخل ونحوها والمياه التي في العيون والمعادن التي في الارض كالمسك  
والقير ونحوها لا يحوز اقطاعاً واذ كان للناس كلهم شركاً في الماء والملح  
وما كان في معناها مما يستحقه الاخره بالسوق اليه فليس لغيره

لخصه بالنسبة وخط منافعها على شركائه من المسلمين وقد كان رسول الله <sup>عليه</sup> صلواته  
 اقطع ايضاً من حمال الملح الذي يماري فقتل نه كالمنا العبد مردّه وقال فلا ادر  
 ما تأتوا من المعادن التي لا يتوصل اليها ونفعها الا بدمح واعتقال و استخراج  
 لما في موطنها فان ذلك يوجب ملكا للمات من اقطع شيئا منها كان له ما دام يملك  
 فيه فاذا اقطع العبد عاد الى اصله وكان للامام او صاحبه <sup>التي</sup> فيه هو قوله مسترون  
 لعرض ائمة اي استئثارا عليكم واستئثارا بالخط دونكم فقال ان تترك المرحل بالثقة  
 او تتركه اشارا او الاسم منه الاثرة والاشرة وكم من قوم موثرون على انفسهم ولو كان  
 بهم خصاصة يمين قوم يستأثرون بحقوق غيرهم وليقطعونها دونهم والله  
 يعجز لنا والاخواننا الذين سبقونا بالايمان فلا ياتونك بحمل في قلوبنا غلا للذين  
 امنوا والله رؤوف رحيم قال ابو عبد الله عليه السلام قال ربا ابراهيم قال ربا سفتن  
 عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لي جمل على النبي صلى الله عليه وسلم من الابل  
 فجاه يقاضاه فقال اعطوه فطلبوا منه فلم يجدوا له الا مستاقوقها فقال  
 اعطوه فقال اوفيت او في الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم  
 قضاة فيه من الفقه حوازا سنة ارض الحياوان و من حوازا الشاة والحياوان  
 وفي كل ما يضبط بصفه معلومه يوجد غالبها عند طول الخوف فيه ان من  
 اقض دراهم فاحط غير امارد فطاب له ذلك ولم يكن ذلك ربا ابراهيم بشرط  
 في اصل القرض وقد ذكره قوم وراوه نوحا من البروا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع  
 احد البروا ن قال ابو عبد الله عليه السلام حدى عبد الله بن محمد قال ربا  
 ابراهيم قال ربا فليح عزه الا بن علي بن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي

حدى عبد الله

هزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن لا وانا اوتيت به في الدنيا والاخرة  
اقروا ان شئتم النبي اولى بالمؤمن من انفسهم فايتموا مؤمن مات وترك مالا فليبرته  
عصيته من كانوا ومن ترك دينا او ضياء عا فليكن فانما مولاة الصياح  
اصله المصدر من قولك ضاع الشيء يضيع ضيعه وضيا عاتم جعل است  
لكلها هو مصدر ان يضيع من ولد وعيال كافل لهم ولا قيم لهم وهذا  
لقوله من ترك كلاً فالتى والكافل العيال من لا يلقى نفسه من ضعفه الاهل  
وقوله فانما مولاة يريد انا وليه والكافل هو المولى يتصرف معناه على وجوه منها  
الناصر ومنها الخليف ومنها ابن العم ومنها المولى المقتنى من اعلا ومنها المولى  
المعتنى ومنها المولى القيم بالامر ومنه الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال بما امرت  
بغير اذن مولاة فانكحها بطل ميرد وليتها الذي يلى العقد حلها من عصيتها  
قال ابو عبد الله عليه السلام من استدان مال ربا عدل لا على عمره عن  
فتمام بن عتبة اخي وهبانه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الغن ظلم وقال ابو عبد الله عليه السلام من استدان من الواحد بغير عرضه  
وعقوبته كقول مطلق الغن ظلم في ذلك انه ان من ليس بغني واجد للموفا  
لم يكن طالما واذا كان معدما لم يجب ان يعاقب عقوبه الظلمة بالحبس  
والمنع من التصرف وانه دليل على ان من وجبت عليه زكاة ماله لو فالفان  
وكمال الحول فلم يودها حتى يوفاه فان لم يركوه لازمة له وانما يخرجها  
اذ اناب له ما ان وانما كان طالما بمنعه الحق مع الوجدان وقوله في الواحد  
يحل عرضه وعقوبته فان المظالم لكان في حقنا وليتنا اذا

مطابق حقیقت و الوارد هو العنی من لوحد وهو المستعد والقدره علی المال معنی لاجال  
عرضه هو ان لقولك انت ظالم وكونك لک من لقولك عقوبته ان محسه حتى لیستح  
حقه منه **قال ابو عبد الله** صد ما الحد من یونس قال رساله صرقا  
دساحی **سعد** قال الخریة ابو بكر بن محمد عمر بن حزم ان عمر بن عبد العزیز اخبره  
ان ابابکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابابکر بن عبد العزیز  
رسول الله **صلی الله علیه و آله** او قال سمعت رسول الله **صلی الله علیه و آله** یقول من ادرك ما له  
بعینه غدیر حل و اسان قد افلس فهو حق به من غیره **قلت** هذه  
سنه النبی **صلی الله علیه و آله** سنه ما فی استدراك حق من باع علی حسن الطن الوفا فاطمه  
موضع ظنه و ظهر علی افلاس من غیره ثم انج الاصول ان الاعیان والذمم  
اذا تقابلت كانت الاعیان مقدمه علی الذمم وقد قال **جوهر** هذا الحدیث  
غیر واحد من العلماء الا ان بعضهم يجعله بحق متاعه ما لم یقتض من الثمن شیا فاذا  
اقتض من الثمن شیا صار اسوة الغرماء فی البیعة والی هذا ذهب مالک بن انس  
ومد الشافعی الحکم فی ذلك علی عموم فعله بحق جمیع متاعه و كل حجر منه  
سوا كان ارضی شیا من الثمن ولم یکن اقتضاه و كذلك اذا غیر البیعة عن هیئته  
فاستبدل بها غیره اخبر به مسال ان يكون حنطه فطخت فسمی **دقیقا**  
او شاة فذبحت فسمی **لحما** و كذلك اذا مات الغرم مفلسا فانه یرک صاحب  
التلعه احوق بها کما لو كان افلس حیا وانما رغب عن هذا القول من رغب  
عه من قبل انه زعم ان المتاع اذا اشتري الشیء وقضیه فقد صار من  
ضمانه کما یرى ملاکة فلا يجوز ان ینقض علیه مکره لایا یوردت

ذلك لا يخالف الاصول في مثله فليست الميراث داححة وتنت صوابا  
 اضلا لجواز القهر على موضعه وان لا يحمل على اصل الخراب يقاس عليه وقد  
 الرجل يتناع الشيء لقبضه فيصير من ضمانه ثم يطرأ عليه حق الشفعة فينقص  
 عليه ملكه وقد تلحق المرأة على مهر معلوم فيقبضه وتخرق مهر بالعتق  
 ان كان زهقا فينفد ثم يطلقها الزوج قبل الرجوع فينقص عليها الملاك  
 في النصف من المهر ولم يكن في شيء من هذا مخالفه الاصول وقد قال العل العراق  
 لو وهب من رجل هبة فلم يعرض منها كان للواهبان ب لهما فلم يعبوا المخالفة  
 ذلك سائر الاصول مع قوله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالعائد في قبضه  
 فاما من وجد عين ما له من لودايغ والعواري والذقطات ونحوها من  
 انواع الاموال فانه لا خلاف انه احق بما سوا وجدها عند مفلس  
 او غيره فساو الميراث عليها غير ممن فايد لان الاجماع تدغم في ذلك  
 عما سواه ودلاله شرط الافلاس لمذ كورة في الميراث منع من صرفه  
الى الوجه الذي تاو لوه عليه هو ابو عبد الله بن سعد قال  
داود بن رزيق قال رياح حين اعلم قال رياح عطاء بن له رياح عنه  
عبد الله وال عنه رجل غلام له عند بن سعد قال الذي صلى الله عليه من شتره  
منه فاشتره نعم بن عبد الله فلخذ منه قد دفعه اليه وهذا الميراث  
يجمع من عين من الحكام جواز بيع للرئيس وبيع مال المفلس عليه وفي  
انه دفع الهن اليه وفي لعض لروايات انه قال الفقيه على لغيرك  
وقد اجاز مع الميراث على الاحوال كلها الشاعى راجح منه روي ذلك

عن حماد و طاهر وكان مالكا لمجربيه اذا اطاط الدين برفه صلح به و قال  
حدثنا موسى قال لما ابو عوانه عن معن بن عمار قال اصيب عبد الله وتركها لادونيا  
وتولت امر اليس له و فاطمات لاصحاب الدين ان لصعوا العضد فانوا فاقبت النبي  
صلى الله عليه وسلم فاستشفقت به عليهم فانوا فقال لعلي النبي صلى الله عليه وسلم صفت تمر  
كثرت على حذته عذق ابن زيد على حذته والذين على حذته والعصاة على حذته  
ثم احضروهم حتى تايتك ففعلت بهم ما فقد عليه وكان الكبار رجالا حسانا و في  
التمر كما هو كانت لم تسر وغرقت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا فان حفت الجمل  
فتحلف علي فوكره النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه وقال لعنيتك ولكن ظهره الحث  
المدنه فلما ادنونا استنادت قلت يا رسول الله اني حديث عهد بالرسول قال فما  
تروحت بكر الامثيا قلت نعم اصيب عبد الله وترك حواري صفارا فترجت  
تيا يعلم من ربي و من ثم قال اب اهلك فقدمت فاجرت خالي ميع الجمل  
فلا مني فاجرت به باعيا الجمل والذى كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكره اياه فلما  
قدم النبي صلى الله عليه وسلم غرقت اياه بالجمل فاعطاني من الجمل والجمل وسهمي  
مع القوم فيه من العلم جواز ان تشفع الامام والحاكم الصالح الحق في  
وضع الشطر من حقه و عذق ابن زيد نوع معروف من التمر والعذق  
الضله لفتح العين والمعذق كرها الجباسة واللين جمع اللبنة وهو  
من اللون ومنه هذا قول الله عز وجل ما وطعمتم من لبنه او تدركتموها قايمة  
على اصولها وليس ذلك كجد التمر والعجوة من اجود ثمر المدينة وقد قيل  
ان اهل المدينة سموا الفضل كلها مالا البرني والعجوة الالوان وقوله

فان يحى معناه انه اجيا وكل يقال نخفه السيم فرحى وهو ان يحى فرسند  
الاجيا فاما قول الله عز وجل اذ القيتهم الذين كفروا يضاف فهو قولك اذ حفت  
للقوم اذ اثبت لهم والمعنى اذا وافقتهم وهم للقبال طلات لو هم الايام اى لا ينهروا  
حتى تدبروا وقوله فوكزه الوكز قد يكون ضمرا بالنعصا ويكون لجمع الكف  
وهو معنى ملكى في القرآن من فعل موسى عليه السلام في قوله فولته موسى  
فقص عليه ه وفي قوله بغيه وكذا ظهره الى الهدى دليل على ان الشرط  
اذا كان معلوما في نوع من مجوزات الشريعة لم يكن مقسدا للبتع  
حدى عن قال راجز عن منصور عن الشعبي عن زاذم عن المغيرة  
بن شعبه عن المغيرة بن شعبه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم  
عقوق الامهات وواد البنات ومنعاهات وكره لكم ميل وقال  
ولشره السؤال واضاعه المال وقوله وعقوق الامهات لم يحسن الامهات  
بالعقوى ان عقوق الامهات محرم لكنه باحداهما على الاخر اذ كان  
بشر الام مقدا على بر الاب في نوع من انواع حقوقها وهو في باب التحفي  
بها واللطاف والاحسان لها وحقوق الاب مقدم في الطاعة وحسن المناجاة  
لرايه والنفوذ لامره وقبول الابد منه وواد البنات دفنهن اجيا  
وكانت قبيل من العرب تفعل ذلك ومن هذا قوله عز وجل واذا المهوره سئلت  
باى ذنب قتلت وقوله ومنعاهات يريد منع الواجب عليك ومن المهور  
واخذ ما لا يجل لك من احوال الناس وقد فسرنا قوله في قوله فوكزه التوك  
واضاعه المال واشبعنا يايها فما تقدم من الاجاب مع

حدثني حبان بن قريظ قال روي عن ابي سعيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن ابي  
صبر عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحيرونني على موسى فان الناس يضعفون يوم  
القيامة فاصعقوهم فاصعقوهم فاصعقوهم فاصعقوهم فاصعقوهم فاصعقوهم فاصعقوهم فاصعقوهم  
كان من صعقوا فاقبيل او كان ممن استثنى الله قال صعق الرجل صعق  
اذا اصابه فرج ما غشي عليه وقوله باطن جانب العرش يريد قابض عليه بيده واراد  
بالاستثنا قوله عز وجل صعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وقد قيل  
انه عوفي من الصعق لما كان من صعقه بالطور وقد جاء مرويا في هذا الحديث  
من روايه اخرى فلا ادري اكان ممن استثنى الله او حوسب لصعقته الا وكي  
بنا ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب  
عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبيد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حرام يقرأ سورة الفرقان  
على غير ما افوها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانها فذكرت اعجل عليه ثم  
حتى المرفق ثم لبثته بردا به فحيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك  
سمعت هذا يقرأ على غير ما اقرانها فقال لي ارسله ثم قال له اقرانها فقرأ  
فقال هكذا انزلت ثم قال لي اقرانها فقال هكذا انزلت ان قران انزل على سبعة  
احرف فاقرأ منه ما يتيسر قلت قد علم الناس قد ما وحديثنا  
في معنى قوله انزل القرآن على سبعة احرف وذهبوا الى ما ويله الى وجوه مختلفة  
ايها في لتظرونها اذا انزل القرآن انزل فرخصا للقاري وخصاله ان  
سبعة احرف لقرانها يتيسر له منها كانه يقول انزل القرآن على هذا من التشرط

او انزلنا ذرنا للقاريك ان يقرأ على اي هذه الوجوه شاء قلت وليت هذه  
التوسعة عامة في جميع اى القرآن الفاظه وحروفه وانما هو في بعضها وهو ما انفق  
فيه المعنى او تقارب دون ما يتبين منها واختلف وانما وقعت هذه التسهيل في القرآن  
اذ ذاك العجز اكثر منهم عن اخذ القرآن على وجه واحد وكانوا قومنا امة بين ولو كل صوا  
غير ذلك ولقد بان لقروه على قراءة واجرة لتثوق عليهم ولا ذكركم لك الى التفرقة  
والنوه عنه فلما رالت الامثلة كانت فيهم وصاروا يقرون وكتبون وقد را  
على حفظ القرآن لم يسعمهم ان يقروه على خلاف ما جمعت عليه الصلابة وكتبوه  
في المصنف وذلك لارتفاع الضرورة الداعية اليه فلم يستجيزوا القرآن الا على  
معنى حفظ المصحف لمدتوا لجماع الصلابة واتفاق الامم منهم .  
وقد اختلف العلماء في تفسير الحرف ومعناه فذهب بعضهم الى ان معنى الحرف  
الجهة كقوله تعالى ومن الناس من عبد الله على حرف اي على جهة من العبد  
في مال والطبع في لفع وبيان كعباد كره الله عز وجل على اثره فقال بان  
اصابه خيرا طمان به وان اصابته فته انقلب على وجهه وقال بعضهم  
بمعنى الحروف هاهنا اللغات فربما نه نزل على سبع لغات من لغات العرب وهي  
افصح اللغات واعلاها في كلامهم قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير  
مختلفة في الكلمة الواحدة وقال بعضهم معنى الحرف هاهنا الاعراب واصلا الحرف  
الطرف لغال هذا حرف الشيء اي طرفه وحاشيته والاعراب انما يلزم الحرف الاسما  
فتسم الاعراب باسمه لانه موضعه ومحلته ثم استعمل في كقول فلان يقرأ الحرف  
عاجم وحرف اي عمرواى الى الوجه الذي احلوا من الاعراب والمذهب

الجمع  
و اراد  
القول  
الذي  
بان  
شئ

الذي ذهب فيه وهذا لما قيل للمعه الحزوق قدروي لزل القرآن نزل بالحزق فشرحت ليغتها  
وَمَا قِيلَ الْمُقْصِدُ كَلِمَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ عَادَاتِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الْجُرُوعِ مِنْهُمْ وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ هِيَ الْأَسْمَاءُ وَالْأَفْعَالُ مَا وَافَقَهُ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَنْظُمُ مِنْهَا كَلِمَةٌ فِي تَقْرَأُ  
عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ لِقَوْلِهِ وَعَدَلُ لَطْلُغُوتُ قُرَى عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ وَقَوْلُهُ نَزَّاعٌ لَوَيْبٌ  
قُرَى ذَلِكُمْ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ • فَإِنْ سِيلَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَقُلْ كَيْفَ سَجَّزَ لَطْلُغُوتُ هَذَا  
الْعَدَدِ عَلَى نَزْوِلِهَا أَيْ أَوَّالِهَا أَوَّالِهَا وَهِيَ إِذَا نَزَلَتْ مَرَّةً حَصَلَتْ مَنْرَةٌ أَلَا أَنْ يَرْفَعُ ثُمَّ  
يَنْزِلُ حَرْفًا وَحَرْفًا إِذَا وَجَدَ الشَّيْءَ مَرَّةً كَانَ وَجُودُهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ لَعَدَدُ ذَلِكَ ثُمَّ يَجِدُ  
الْمَقْرُوءَ مِنَ الْقُرْآنِ لِحَضْرَتِهِمْ تَرْفَعُ وَلَا تَنْسَخُ تَلَاوُتَهُ بَعْدَ نَزْوِلِهِ • قِيلَ قَدَرُوتُ  
أَنْ حَرَّبَ عَلَيْهِ الْمَلِكُ كَانِ يَدَارِ سُرَّ سَوَالِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَجَبٍ  
وَيَعَارِضُهُ أَيَاهُ فَيَنْزِلُ فِي كُلِّ عَرْضَةٍ حَرْفًا إِلَى أَنْ يَنْتَوِي هَذَا الْعَدَدُ فَحَصَلَتْ  
الْقُرْآنُ مَنْرًا عَلَى مَعْنَى اسْتِيفَانِ الْعَدَدِ وَحَرْفًا اسْمِيًّا نَزَّاعًا لَصَفَائِهِ  
قَالَ رِهَا الْمَرَادِي قَالَ رِهَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ الْخَيْرِيُّ أَمْرٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَرَأْتُ جَبْرِيْلَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْحَقُ بِحُرُوفِهَا جَعْنَتُهُ فَلَمْ أَزَلْ اسْتَمْرِيزُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى أَتَى إِلَى سَبْعَةِ  
أَحْرَفٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ الْخَيْرِيُّ  
مَا لَكَ عَنِ يَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَوَالِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ خَلَعْتُ بِحُرُوفِ  
أَشْيَاءِ أَمْرِي لَعَمْرُؤُا لَنَهَيْتُ أَحَدًا أَنْ يُؤْتِيَ مَشْرُوبَةً فَتُكْسَرُ حُرُوفُهَا  
فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهَا فَإِنَّ الْحُرُوفَ لَمْ يَنْزِعْ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَاتِهِمْ فَذَلِكَ يَنْزِعُ أَحَدًا  
مَا شِئَهُ لِحُرُوفِهَا بَارِئَةً • الْمَشْرُوبَةُ شِبْهُ الْقُرْفِ فَرُفَعَهُ عَنْ رِجْلِهِ الْأَرْضِ

محرز الرجل فيها مناعه شبهه النقص صلوات الله عليهم ضرورة الموت في حفظها كالموت  
على اربابها بالمشتركة في حفظ ما اودعت من متاع وكونه وفه ايات القياس  
وزد التمس الى نظيره بالمشبه المهور منها وقد يحتمل ان يستدل على جوب  
قطع من جلب لبنا من الماشيه الرابعه لوجوبه على سبيل السرقة فبلغ قيمه اللبن  
قدرا ما يقطع فيه اليدان لم يمنع منه الجراح وذلك ان يكون الماشيه محفوظه بالحفظ  
مثلها كحروسه راح وكلاب وكحوا يحتمل ان يكون اذا انفعل الواعى من جلبها  
يفتتح لها في هذه من الارض حتى يجلبها هناك سرقة واستمرارا من رعاها  
ان يكون عليه القطع فاما اذا كانت في فراخها يجلبها سرقة وكان وجهه اللبن  
قدرا ما يقطع فيها اليد قطع اليعلم من لا يرى في الطعمه الرطبه والقوله  
وكحوا وطعام قال ابو عبد الله حرياس سليمان بن حرب قال وما  
سعبه عن سلمه بن كهيل قال سمعت سويد غفله قال سمعت ابي كعب  
يقول وحرف حصره على عهد رسول الله صلوات الله عليهم فيها ما به رنار فائتت  
ها رسول الله صلوات الله عليهم فقال عرفها حولا فعرفها حولا ثم ايتته فقال  
عرفها حولا فعرفها حولا ثم ايتته فقال عرفها حولا ثم ايتته الرابعه حوال  
اعرف حوتها ووكاهها ووعاها فان عاصجها والا استمعها  
ابو عبد الله رضي الله عنه عن ابن خنيس عن ابن جهمه عن ابن جهمه عن ابن جهمه  
بعدها فقال ادركت لنته احوال وحولا واحدا في هذا الحديث  
من لفته ان لفظه جايرو وذلك انه لم يذكر عليه السلام على ابي اخذها  
والنقلها وفيه ان اللفظه اذا كانت على مده السنه من عرفها

طوله طول اللبث فاجتمعوا فترقوا منه فان صاحبها والاعشى للملحق يستمتع بها  
وليس الخبر ان عليه ان تصدق بها والاستمتاع ذواته فله ان يتصرف بها على  
حياته كلها ان شاكل وان شبايع او وحب وان شاتصدق على ان لغرمها لصاحبها  
اذما يوافقها وفيه ان الغنى والفقير سواهما وان الاستمتاع بها مال الساعى  
والتي من كعب من ما يبيع اهل المدينة وانما امره معرفة عدد ما وعابها ووكاها  
هو الخيط الذي تشده الكيس والضرة فحرمها لصلها من مالها يكون اذا حيا  
صاحبها فاعتبرها بصفتهما ووقع في نفسه صدقة باصا به النعت والصفة  
لها على بصيرة من امرها رقة على صاحبها وانما يكون مما يميزها مما تملك الغلام  
من حمله ماله ولا يتطاول في شئ عظمه عليه كما امر بها ان عاشت على ورثتها ان مات  
وقوله ثم ائتمه الراية فيشبه ان يكون ومما لا تزي ان الراوى شك فيه فقال  
ادري ثمة احوال وحولا وفي سائر الروايات ما هو حوا ووجد عليه العمى عند عاذه  
العلماء قال ابو عبد الله حذوا من ان ايا من قال ريبا ان لذي  
قال ريبا سعيد المقبري عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت <sup>نظيمة</sup> عنده  
لاخيه من عرضه او شئ فليخلة منه اليوم قبل ان يكون دينار ولا درهم  
ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر خطيئته وان لم يكن له حسات اخذت <sup>سببات</sup>  
صاحبه فمخا عليه <sup>قوله</sup> فليخلة منه يريد فليستوهبه منه <sup>بطلب</sup>  
اليه تخليبه له ومعناه ان تقطع دعواه عنه وتترك مظلمته قبله وذلك  
ان ما حرمه الله تعالى من الغيبة واستباحه العوض لا يركنه تخليبه له <sup>المحذ</sup>  
المحذور منه في حوال الدنيا وما يبيع التخليع في ذلك بان تقطع دعواه عنه فمانا له <sup>والضر</sup>

ولحقه من الادوية فيه وقد روينا عن ابن سيرين ان رجلا جاءه فقال يا ابا بكر ان  
في حجره فقد اغتسك فقال له لا اطعمه الله ولكن ما كان من قبلنا وانت منه  
في حجره قلت واذا وقع التحليل من حقوق المال فانما يصح ذلك في امر  
معلوم يعرف عليه المستحل منه فان كان مجهولا لم يصح التحليل وقال بعض  
انما يصح ذلك في المنافع التي هي اعراض مثل ان يكون قد عصبه وادراكها  
او دابة فركبها او ثوبا فلبسه او كلبا عيانا فقتلت فاذا تحلل منه صح  
التحليل فيها فان كانت لدار فابيمه والذراهم في يده حاصله لم يصح فيها التحليل  
الا ان يهب عيانها له فتكون حبه مستأنفة ومعنى اخذ الحسنات والسيئات  
ان يجعل ثواب الحسنات لصاحب المظلمه ويجعل عقوبه السيئات على الظالم  
بل حقه قبله وكان بعض اهل العلم يقولون ان الغنم رجلا فان كان بلغ  
المقول فيه ذلك فلا بد من ان يستحلها وان كان لم يبلغه الخبر فانه يستغفر  
الله ولا يخضره **والله اعلم** حديثا عن عبد الله بن يوسف  
قال اخبرنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن عبد الله عن ابي بصير **علم**  
ابن ابي شراة فشر منه وعن ابنه غلام عن سارة الاشياخ فقال للغلام ان ادرك  
ان اعطى هؤلاء فقال للغلام لا والله يا رسول الله صلوات الله عليكم لا اوثر بنصيب  
منك لحداء فله رسول الله صلوات الله **علم** في يده قوله فله معناه دفعه اليه  
واصل الخبر ضربك الشئ على المغان بقوة ومن ذلك قول الله عز وجل  
وله للجبين صرعه على الجبين **والله اعلم** حديثا عن ابي  
قال اخبرنا شعيب بن الزهري قال روينا عن ابي طلحة عن عبد الرحمن بن عوف

سهل الخيرة ان سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض  
شيئا طوقه من سبع ارضين • قوله طوقه يتناول على وجهين احدهما ان يكلف  
ما ظلم منها في القيامة الى المحشر فيكون ذلك كالطوق في عنقه وقد روى  
معناه في بعض الحديث • والوجه الاخر ان يعاقب الخسف المسبع ارضين  
وقد رواه ابو عبد الله مسندا قال جرير بن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال رسا موسى عقيب عن رسا الم عنان به قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض  
شيئا بلغ حرقه خفف به يوم القيامة الى سبع ارضين • وفيه دليل على  
ان من ملك اسفلها منتهى الارض وله ان يبع من حرقها سرا او يخذلها  
او يحوه سوا اضمر ذلك بوجه الارض المملوكة او لم يضرب به • قال ابن ابي  
حداد ابو عاصم عن ابي جريح عن ابي نعيم عن عائشة رضي الله عنها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الفضل الرجل الى الله الا للخصم • الا للذواللدراد  
والجراد يقال رجل الذوقوم لانه لا يؤمن قال انه ماخوذ من اذرى الوادي وهما طائفة  
كانت اذرى منع من جانب آخر • والخصم المولع بالخصومة الماهر  
فها ومنه قوله عز وجل وتذره قوما لا يصدقونهم قوم حموز • و  
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال قال ابن ابي عمير قال قال جابر بن  
عمرو عن عائشة قالت جاءت هدينت عنده بزرعة فوالتي بارسول الله ان  
الاسف من رجل متي • فقل علي حرج ان اظلم من اذرى له عيال لنا فقال الحرج  
عليكم ان تطعميهم بالمعروف • قوله متي يريد رجل شدي التمسك  
لما في يده وقيل من انية المبالغة كالسكير والخمر والاضليل ونحوها

وغيره في واية اخرى انه رجل صحيح . ووجهها من الذي له نريد من ماله الذي له  
في بيتي او في يدك فاذا نزلت في ذلك كان فيه دليل على جواز ان اخذ الرجل حقه من تحت  
يده اذا كان له على رجل حق فبغضه وفي يده له ما كان له استيفاء منه وان كان  
من غير حسن حقه لان معلوما ان بيت الرجل الشيخ لا يجمع كل ما يحسب اليه عياله  
من طعام وادام وجميع ما على امر الايام ومضى الاوقات حتى يستغنى به عما سواه .  
وفي جواز الحكم على الغائب . وفيه جواز حكم الحاكم بعلمهم . وفيه دليل على ان  
الشارق اذا سرق من عمره ما يريد وقطع يده ما ادعى انه انما اقتصر من حقه لم  
يقطع للشبهة فيه وذلك اذا مات له اليثنه مما ادعاء من الخو عليه فان اخذت  
معه السارقة فادعى ان له عليه حقا ولم يقم عليه يثنه لم يثبت الي قول له ولم  
يسقط عنه الحد وقوله لا يجر ان يطعمهم بالمعروف يريد المعروف من قدر  
الكفاية ويكون كذلك ايضا على معنى ان من المعروف ان ياكل عياله الرجل من ماله  
والا ان عبد الله بن يوسف قال حر ما الليث قال ربي  
يزيد عن الخيم عن عقبه بن عامر قال قلنا للنبى صلوات الله عليه وسلم انك تبعتنا فنزل  
بقوم لا يقرؤنا فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر بكم بما سمع للضيف  
فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف . قلت هو لا المبعوثون  
انما ياخذون من نزلوا بهم بحق الضيفه على معناه انهم انما السبل بحق الضيفه  
من المعروف الذي ذكره تركه ويقوم مانعه وليس من الوجوه الذي يحسب عليه الكبر  
به ولقضى من ماله الا عند الضرورة واعوان الطعام فان لم يانخذوه من تحت  
يوجد على القمه في مثل موضعها ولو كانوا هولاء عمالا كان على المبعوث بهم

طعامهم ومركبهم وسكنابهم باحدونه بحق العمل الذي يتولونه فيهم وذلك انه لا مقام  
لهم الا بالاقامة هذه للحقوق وانما كان يلزم ذلك لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في زمانه وليس اذ ذاك للمسلمين بل مال الحمل كلامهم ويرج عليهم فاما اليوم فانما يطير  
ارزاقهم ويكفون مؤنتهم من بيت المال وليس لهم حق اموال المسلمين والحق من هذا  
ذهب ابو يوسف فيما كان شرط من الضيافة على اهل بخران وزعم انها انما كانت  
ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره وانه ليس لهم ان يطالبوا بشيء  
بعد ذلك قلت وقد كان عمر الخطاب حين حضر الجزيرة على نصارى  
الشام جعل عليهم الضيافة لمن نزل بهم فاذا كانت الضيافة مشروطة على يوم  
من اهل الزمة مع الجزيرة فنعمها كان للضيف ان يأخذ حقه من عرض اموالهم  
والا ابو عبد الله حرم ما عبد الغنم صلى الله عليه واله قال جرير بن عبد الله بن  
عز صالخ عن ابي شهاب قال اخبرني عمرو بن ابي ابيان زنيبت ام سلمة اخبرته  
ان اقامت سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع صوت  
باب حجرته فخرج اليهم فقال بما انا بشروا انه يا نبي الخيم فلعن لعصمه  
ان يكون له من بعض فلحسبته صدق واقضى له بذلك من قضيت له بحق مسلم  
فانما هي قطعة من النار فليأخذها او يلبس ثوبها في هذا الحديث من الفقه  
ان على الامام والمحاكم ان يحكم بالظاهر مما يسمعه من المتداعيين من قول  
ونفسانه من ثبته فاذا وقع صدق في قلبه وحسبته الحرف عليه الفاد  
الحكم به وفيه ان حكم الحاكم لا يخلو اموالا ولا حرمه الا وانه لا يخلو احدان باخذ حقا  
حكم له به حاكم من جهة الظاهر وهو علم انه باطل سواء كان ذلك اولا او فرجا

او غيرها من شيعه و فيه دليل على ليس كل حبه حيا و فيه ان ثم الحطامه <sup>صحة</sup>  
عنه اذا كان قد وضع الحصاد موضعه <sup>و قال ابو حنيفة</sup> حيا عبد الله  
بن مسلمه عن مالك بن نهبان عن الاعرج عن علي بن هريزه ان رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال  
لا تمنع جار جاره ان يضع خشبه في حداره ثم لقول ابو هريزه ما لي اراكم عينا <sup>صحة</sup>  
والله لا رميت بها مني شيئا <sup>قلت</sup> هذا القول من ان هريزه يدرك على انه  
عنه على الجواب انه لقول ان لم تقبلوه فتلقوه بايديكم راضين  
حملته على رفاكم وارهين وهدا عايله الاحباب والا لرام وله قاله وايل كان  
فذهبا وليس ذلك عمت من الحمار الشفعة نوع من الجوار وقد روي عن النبي  
<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> انه قال ما را الجبريل به صبي يلطخ حتى صنت له سيوره <sup>و روي</sup>  
عنه انه قال له بطلان لي جليلك الى ايتما اهرت قال لي افرهما بابا فاما  
عامه اهل العلم فان الامر في ذلك عندهم على سبيل المعروف والمرتب فيه و  
المنذوب اليه وذلك لان غرضه قضيه في حداره انما هو دخول في ملكه و استعمال  
لماله من غير اذنه وقد قال <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبه نفسه  
فلعل على امره بذلك انما هو على طريقه المعونه والارفاق دون الا يحله له ان  
يقطع ماله ويدخل عليه في ملكه وادامه حسن الجوار من احد الشفيعين وحب  
مثلا ذلك في الشوق الخريفيل ما ذكرناه على ان الامر في ذلك ليس على سبيل  
الاستحقاق انما هو على معنى الاستحباب والله اعلم <sup>و قال ابو حنيفة</sup>  
حدثنا يحيى بن عمر قال روي الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن  
عبد الله بن كثر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال قال النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> علم من سايه قال

فدخل مشرفة له فاعتزل فيها قال عمر فدخلت عليه فاذا هو مضجع على رمال حجير لبيس  
بينه وبينه فراش ثم رفعت لصرى في بيته فوالله ما رايت فيه شيئا يرد البحر غير اقبه  
لمنه وساق الحديث الى ان ذكر حجير النبي صلى الله عليه وسلم نساء فاحشته واقه لما مضت  
تسع وعشرون نزل منها ودخل علي بن ابي طالب في الحديث المشرفة كالغرفة  
المرفوعة عن وجه الارض واراد برمال الحجير ضلوعه المتداخلة التي هي بمنزلة  
الخيوط في الثوب النسيج يقال ملت الحجير وارملته ومنه قول الشاعر  
كان تسبح العنكبوت لم رمل والاهبه جمع الاهداب يقال اهداب واهبه  
وهو جمع على غير قياس وانما جاز ذلك في الحروف لقولهم ايم وادم وافتو وافق  
والها مزيدة وفي الحديث من الفقه انه حجير نساء فاحشته ولم يكن ذلك  
طلافاه وقد اخلت من الصحابة في مسلة الحجير عمر بن علي وزيد بن ثابت  
اخبرنا ابن الاعراب قال ردا الزعفراني قال ردا ابو عماد قال ردا جربون حازم  
قال ردا عيسى بن عاصم عن زاذان قال كما عند علي قد ذكر الحيار قال كان عمر  
لقولا ز اختارت زوجها فليس شيء وان اختارت نفسها فواحدة وهو الحق ما قلت  
ان اختارت نفسها فواحدة باينه وان اختارت زوجها فواحدة وهو الحق ما قلت  
الا زيد بن ثابت ما لفتها وقال ان اختارت نفسها قلت وان اختارت زوجها  
فواحدة قلت قول عمر اصوب لموا ففته للحديث واليه ذهب الشافعي  
والله اعلم بالحق حد ما ادم بن اياس قال ردا شعبه قال ردا حرك بن  
مايت قال سمعت عبد الله بن ردا الانصارى وهو حده ابواحه قال لحي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي والمثله النبع اسم من النهب

كالغري من العنقا، مقدم ان غيب اموال المسلمين بحرم على كل حال وانما يتاوه  
هذا في الجماعه بغزوة فاذا اغتموا التنبهوا فخذ كل رجل منهم ما وقع منه من  
الغنيمة فاستأثر به ولم يرد في المعهم ليلأخذ كل واحد منهم حصته في القسمة  
وقد يكون ذلك ايضا في السبي تشاع الهبة فيه فينتهبه القوم كل منهم على  
قدر قوته من غير ذلك وانما سبيله ان يقسم من الجماعة على السواء ولذلك اطعام  
يقدم لهم فكل واحد منهم ان يأكل مما يلزمه بالمعروف ولا يتهيب ولا يستلب  
ولذلك صار من صا الى كرامه اخذ التثارة في عقود الاملاك وكوه  
والمثله العقوبة في الاعضا والجوارح متلخص في الالف والاذن وفقا للعين  
ونحوها قال ابو عبد الله حده ما سوى اسمها مال وما حرمت حرام  
عن الزبير بن خزيمة عن عكرمة سمعت ابا هريرة قال رضي النبي صلى الله عليه وسلم ان  
تساحروا في طريق سبعة اذرع قلت حجه: لذلك يكون في الظن والشارحة  
الى هي معتر للناس ومجان للجمولة دون الروابع والطرق التي يكون العمل للراد  
الواحدة يسلك كل واحد من اهلها في طريقها الى مته وقد يكون في ذلك الطريق  
الواسع من شوارع المسلمين تقعد فحاشية قوم من الباعة يرفعون  
ها فان كان الفاعر المتروك منه للمارة سبعة اذرع لم ينهوا من القفود فيه  
والا اتفاق به وان كان فلكلا فل منعوا ليلأ تصيب الطريق عن اهلها وقد  
يكون ذلك في القرى التي يردح فيها الارضون والارحمة فربما خرجوا من  
حدود ارضهم الى ساحتها فحرتونها للزور فمضيق الطريق اذا  
كان ما يقع منها غير محروته سبعة اذرع لم يعرض لهم في ذلك الا لم يكن ما

ياحدونه منها ملكا لغيرهم لكن تكون تلك لتساعات مشتركة بينهم او يكون ذلك  
بينهم في سبيل الحجيا ان كانت خامرة فاما الطريق الى البيوت ليعيشوا بها  
في دار يكون منها موطأ لها فان هذا التقدير غير محتمر فيه وانما يقدر لكل واحد  
منهم مالا يضيق معها عن موطأه وما يتسع لمر السقا وقربته والجمال كله ولا يضيق  
عن مسك الخنازه فيه ونحوها من الما ارب التي لا تدار ارب البيوت منها في معاشهم  
وحجياتهم ومما تهم في قوله **بسم الله** حتى سعيد عفي قال  
وما اللب قال ربي عفيان عن ابي شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرب في الزايف حين يربى وهو ممن لا يشرب  
للخمر حين يشرب وهو ممن لا يسرق حين يسرق وهو ممن لا ينتهب  
لعبه يرفع الناس اليه فيها البصار هم حين ينتهبها وهو ممن **قلت**  
وجه ذلك انه انما يقع عنه حقيقة الايمان وكماله وذلك انه اذا ارتكب  
هذه الخصال مع عمله يتجرم الله اياها عليه وتغليظه العقوبة فيها فانه  
غير ممن هو في الحقيقة ولا مصدق **الذي** فيها ولو كان مخلصا في ايمان الله  
عليها وكان الايمان يمنع من ذلك والدين **منه** من موافقته فانما سلمته  
في هذا اسم الشنا عليه بالايمان دون نفس الايمان الذي يقع بالخروج من الملة  
وكان بعضهم يزعمه لا يشرب الخمر حين يشرب كسر الباطل معنى الهوى بالقول  
اذ كان موافقا ولا يستبغ مشرب الخمر وكذلك الزنا والمشرقة والنسب اذ كان  
من صفات المؤمنان **وقفاها** ولا يستبغها وقد يكون معناه الا نذار  
بذوال الايمان التحذير لسوا العاقبة وانه مستودعهم هذه الامور اذا

واستمر عليها إلى المخرج من الإيمان والوفوع في صدقها وقد قال صلوات الله عليهم من روى  
حول الحمى فوشك ان يواقعها قال ابو عبد الله عليه السلام حدثنا ابو بصير عن ابي بصير  
قال روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عنها انها كانت تخرج على شهوة لها ستر فيها تماثيل فحدثك النبي صلوات الله  
فانقذت منه ثم قتمت وكان في بيت طمس عليهما المستورة كالصنفه كون  
بين يدك لبيت قال الاصمعي قال ابو عبيد وقال غيره من اهل العلم هي شبيهة  
بالرق والطاق موضع فيه الشئ وفيه دليل على ان موضع التصوير حتى  
تقطع او صال مجاز استعماله وان ابو بصير روي عنه حديثا مسندا  
قال روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
نسايم فادست كبرى تهاث المومنين مع ظاهم لقصعة فيها طعام فحسرت  
بيدها فكسرت القصعة فضربها وجعل فيها الطعام وقال كلوا يا حبس  
الرسول والقصعة حتى فرغوا فذبح القصعة القصعة وحس الكسوة  
قلت وفي غير هذه الروايات انه قال قصعة بقصعة فصلا لبعض الناس  
الى الجبال لقصعة بالقصعة والكوز واللوز والثوب والثوب والثوب والثوب  
وروي عن شرح انه حكم على رجل بلف شاه لاخر فقال عليه شرواها اي ملها  
وروي عنه ايضا انه حكم بمنزله في قوس نزع فيها رجل فله صوم لكن هذا  
من النبي صلوات الله عليه وجه الحكم بحسب على اخرا انما هو شي كان من اهل البيت  
وملكه احسرت قصعة فرد اخرى لتكون كاخا وانما يكون في الشئ والثوب  
حكما فما له مثل من الاشياء المتشابهة الاجرا كالدرهم والذباير والحبوب

ولادهم ولا لبان ونحوها دون مخالفتها كل حيوان والشباب والامتعده والواثق  
ونحوها قال ابو عبد الله حرما مسلم بن ابراهيم قال رجا جبر بن حازم  
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حرة في بني اسرائيل فقال  
له جرح لبيد فجاته امه فدعته فانيان يحيى ففالت اللهم لا تمته حتى تزيه  
وهو المومسات وذكر القصة في شان الراعي والعلامة ويريد المومسات  
البغايا والمومسة البغي قال ابو عبد الله وروي في حديثه سباده ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وامر عليهم ابا عبيدة فقبيت اذ وادهم فامر ابو عبيد  
ببقية الزاد فحمت فكان مزود من ثم كان لقوم كل يوم قليلا قليلا  
وفي حديث اخر انهم خفت زوادهم فاملقوا وفي حديث اخر من هذا الباب  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لا شعرتن في الارحلوا في الخرو جمعوا ما كان  
في ثوب واحد فاقسموا بينهم في انا واحدا لسوية فهم في وانامهم قلت  
حرفا ساينها للخصف وفي هذه الاحاديث دليل على جواز المنادى وخط  
الازواد في الاسفار اذا علموا ان ذلك ارفق بهم والفقير قوله املقوا يريد  
اعوازا الطعام ومن ذلك قوله عز وجل ان لا تقتلوا اولادكم من اطلاق وقوله  
ارملوا اي فبيت ازوادهم فقال رمل القوم فهم من ملونع والابو جند  
حرما على الحكيم الانصاري قال لا سا ابو عوانه عن سعد بن مسروق عن عياض بن رفاعه  
بن رافع بن مهران عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نذرتي للطفه فاصاب الناس جرح  
فاصابوا ابلا في غنما قال وكان ليصل الله عليهم في اخريات القوم فجلوا ورجوا  
ونصبوا القدر ورفاه النبي صلى الله عليه وسلم بالقدر فاكفيت ثم قسم بقدر عشرة

من الغنم ببعض فندمنا بعير وطلبوا فاعياهم وكان في القوم جيل سيرة فاصحى  
رجل منهم بسهم فحسبه الله ثم قال ان هذه الابل وابدا وابد الحش فما خلبكم منها  
فاصنعوا به هكذا فقال جدي يا نوحوا خوفا لعدوعدا وليست معنا قديك  
افتتح بالقصبة فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر  
وساحتكم عن ذلك ما السن وعظم واما الظفر فمدي الحشبه قلت انما  
كفاوا القدر من اجل انهم دحو الغنم قبل ان تقسم فلم يطيب لهم ذلك وكان  
سبيله سبيل النهي وقوله او ابد يرد ما ينفره من الاسر وينجش  
يقال ابد الحشبي يا بدو او تابد تابد وفيه من لفقها ان الاسي اذا توحش كان  
ذكاته ذكاة الحشبي كما انه اذا ناس الحشبي كان ذكاته ذكاة الاسي  
وقوله ما انهر الدم معناه ما اسال الدم ولم يكن فيكون وقد ومنه الكاه  
الذي هو محرك الماء وقوله ليس السن والظفر ليس هاهنا المعنى المستشا  
واعراب ما بعده التصب فيه ثم قال اما السن وعظم وهذا يدل على ان النبي  
عن الزكاة ما لعظم كان مستقدا وكان كذلك عند القوم المحاطين به مستقرا  
فاحال هذا القول على معلوم قد سبق في محتمل ان يكون المعنى في ذلك هو ان العظم  
غالبه لا يقطع مذاخ الشاه وطعا مهور فيها كالعددا كما خرج ويدي فمرهق  
النفس من عمر ان ينقن وقع الزكاة وقد قيل انما هي عن الزكاة ما لعظم الحشبي  
العام في عضوه فيكون ذلك بمنزلة ما يعالج به الانسان عده وانا علمه فيكون  
ذلك حفا دورا لعظم لما من منه ودون السن لم يزوج من مركزه فانه اذا كان  
له شبيه واحد مهور المهر يدك انك لذكاه به وانعه كالحجر والحرف والقصب

وحوها والى يحرم هذا المعنى ذهب اصحاب الراى واما الشرع لما فعلت يحرم الزكاة به اصلاً  
قلت وانما جاء النهي عن المحرم منه اذا كان الربيع مقدورا على ذكابه ولا يدخل  
فيه سنن الجوارح المعلمة والطفارها ونحوها وهى مشتتة عن هذه الجملة ولو أخذ  
الراى للشبهة قطبها ونصلا من عظم فرمى به فاصاب صيدا كان ذكيا  
لا اعلم فيه خلافاً وقوله واما اللفظ فانه مذكر للجنس فان ظاهر هذا  
الكلام يوهن ان مذكر للجنس لا يقع بها الزكاة ولا خلافاً ان مسلم لو ذكبت  
شاة عمدته حشيشة او زحى كما فرأى غيرهما من اجيال كفقار اذ منهم كانت الزكاة  
ها حاصلا ومعنى الكلام ان الجنس يدمون مذبح الشاة فلاحظوا صحتها  
ها يجهلونها محل للرى الى استعمالها المسلمون واهل الكتاب في ذكابهم والطف  
لا يقع به الزكاة وانما تزهد النفس بالطف فحقاً ونوعاً من عن ادخ  
بالطف وضرر المثل في ذلك للجنس اذ كانت قد حوت على انهم باستعمال  
الاطف ان كان الحديث قال ابو عبد الله حديثى عمران بن ميسرة قال  
حدثنا عبد الوارث قال روى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من اعطى شركاه من عبداً او قال سبصبا او قال لصيبا وكان له ما يبلغ منه  
بقيمه العدل فهو عتيق والا فعد عتق منه ما عتق بالادري قوله عتق  
منه ما عتق قوله نافع او الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا الشك  
انما عرض من قبل القوف وقد رواه ماكد عن نافع عن ابي عبد الله فلم يشك فيه وجعله  
من نفس الحديث قال ابو عبد الله حديثنا عبد الله بن يوسف قال روى  
ماكد عن نافع عن ابي عبد الله بن يوسف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى شركاه من عبداً

كان له ما يبلغ ثمن لعبد قوم العد عليه قيمة عدل واغنى شركاءه وحصصهم  
وعنى عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتقوه ورواه عبيد الله بن عمر عن ابي  
نحو ما منه وقال ابو عبد الله صلوات الله عليه صلوات الله عليه عن ابي اسامة  
عن عبد الله بن ابي عمير قال قال رسول الله صلوات الله عليه من عتق شركاه في  
ملك فعليه عتقه كلها ان كان له مال بلغ ثمنه قال ابو عبد الله  
وقد روى معنى ذلك عن سالم بن ابي عمير قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه  
عبد الله قال ربما سفين عن عمر وعنه سالم عن ابيه عن النبي صلوات الله عليه قال من  
اعتق عبدا من امة من امة كان موثرا يوم عليه ثم يعتق فقله فان كان موثرا  
شروط يرد على اتمه اذا كان غير موثرا كان الحكم كلافه قال ابو عبد الله صلوات الله عليه  
حد ما سب ذلك قال روى عنه من ابيها عن ابي عمير عن النبي صلوات الله عليه  
قال من عتق شركاه في ملك وجعل عليه ان يعيق كله ان كان له مال قدر ثمنه  
يقام قيمة عدل ويغنى شركاءه وحصصهم ونحو سبيل المعتق وهذا ايضا  
يذكر على ما ذكره عليه السلام في قوله قال ابو عبد الله صلوات الله عليه من عتق  
لغيرنا عبد الله ما لغيرنا سعيد عن قتادة عن النضر بن النضر عن ابي عمير عن ابي  
عزانه هروية عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال من عتق شقيقا من ماله فله عليه  
في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق وعلي  
وقال بعض من روى هذا الحديث لتفسير قوله غير مشقوق عليه اي الاستغفر  
عليه الامن وقال ابو عبد الله صلوات الله عليه من عتق عليه عمر من كتاب  
قال هذا من طريق ابو سعيد الخدري وعروبه وقال محمد بن اسمعيل قد روى شعبة

عن قتادة فلم يفرغ فيه التعايب قال ابو داود ورواه يحيى بن سعيد وان ابن عمر <sup>سعيد بن</sup> عن  
 ابن عمر ورواه غيره في التعايب فدا ضطرب سعيه وذكر التعايب مرة <sup>سأكرها</sup>  
 ومرة لا يذكرها والخبر في الحسن بن علي بن المنذر قال هذا الكلام من قتها قوله  
 ليس من نفس المؤمن قال هذا على الحسن قال هو بالمعنى طال دما هلم وذكر  
 الحديث ثم قال همام كان قتادة يقول ان لم يكن حال النبي في بيتي همام ان  
 ذكر التعايب اياما من قول قتادة وفيه بيان الخلف لظروا فهو هو قوله  
 بعض الناس فقال معنى التعايب ان النبي صلى الله عليه وسلم استخفم باللكه  
 ولما كان غريبتون عليهما كما تجل من الجوده لوقها يلزمه كصدا لوق  
 والشتيق والشتيق <sup>بعض</sup> كالتصريف والتصرف قال ابو عبد الله  
 حدثني محمد بن الفضل بن ابي يعقوب عن سفيان بن عيينة عن ابيه عن عمار بن رافع عن  
 قال قلت لرسول الله انا نرحموا اهلنا في نلقى اهلنا جدا وليس معنا منك  
 فخرج بالتصريف فقال اجعل وارثي ما اخرج الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا  
 ليس كسنة والخطبة هكذا قال وارثي وانما هو وارثي وهو وارثي وارثي  
 وغراومعناه خوف واجعل ليل لا تحتق اذ تصه فان اذ تصه اذ كان لغفر  
 حردا صاج صاحبه الي حفته بدوسرعه في امر اولاد له على الميراث والطلاق  
 والاوداج والاثيان بها عليها فطما قبل ذلك الا تصه بما ينالها من لم  
 الضغط ملون وقد اواصله من اذ نزل ان اذ نزل وخف وورد في  
 في لغفر هذا المروي وهو ما عثره في كتاب عبد البر بن قتادة قال ابو عبد الله  
 حردا مروي اسما ليل والاربعون من اسمها عن ابي عبد الله قال اعطيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير اليهود عيانا يعلم ما دوزخوا له وشطروا من شجر  
منها معنى قوله ان يعملها اي يعملوا في النخل منها دوزخا بياض خضرا واولاد  
سموا اليها فاة معاملة وفيه اثبات للبر ان عقوب المسافر فاة معا وقد استدل به  
بعض النابيين بحرا وفضارة المسلم الذي قال وذاك لا يخاف من المعامل المارة  
في ان هذا الشقين فيها المال والشق الآخر العمل قلت وانما كرهه من كره مضارة  
اليهودي والنفي في من اجل انهم قد يشترطون الخمر والخمر من دوزخ في بيعها تم  
وذلك مما يجوز المسلم ان يفعله ولا يصح له العقد عليه وليس كذلك سبيل المعاملة  
في الشجر والمزارعة في باض الارض بل العمل من اليهودي كقول من المسلم اذا كان  
ذلك شيئا معلوما لا يخلف على نحو هذا المعنى جاز للمسلم ان يبيع نفسه من الكافر  
اذا كان العمل الذي يعمل معلوما كالسبا والخطاطة وكونها فان كان غير معلوم  
جركانه قد يستعمل في الاجل للمسلم ان يفعله ويخلف بذلك عليه في دينه عضاضة  
ولزمه فيه حرج وقوله به شرط ما يخرج منها دليل على ان يرب الخمر  
والشجر اذا بين حصته نفسه من التمر والزرع مما لا يملك النصف والمثلث او  
ما شرط كان البينة منها للعامل كما لو بين حصته العامل فعليه التطر او غيره كان  
البينة لرتة الارض والشجروا انه لا فرق بين ذلك في الشقين وقد قال بعض الفقهاء اذا  
بيع لنفسه حصته معاومة لم يكن البينة بل التمر للعامل حتى يملكه حصته مع  
قال ابو عبد الله حرما مسدد قال دما بعدا لوط قال ما الاكثر  
عن ابراهيم عن ابي مسدد عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي سوطا ما  
لا اجل ربه دوزخه قلت فيه جواز الوضوء في الشجر وانما ذكر الرهن

في الكواكب حال السفر وهو قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فامروا بما نزل من قبضته  
فدلتنا لسته على ان حكم الحضر في ذلك حكم السفر وفيه جواز هذا الكفيل في السفر وفيه  
جواز معاملته من في ماله شبهة بما يعلم ان اذرى بلخذه منه عين المحرم وفيه  
جواز هذا السلاح من اذرى وذلك ان من امنته وانت في امن منه وليس  
كذلك الحرة وقال ابو عبد الله حرسا على ابن عبد الله قال وما تفسير  
قال رسا عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كعبت من  
الاشرف فانه اذى لله ورسوله فقال محمد بن مسلمة انا فانا فقال رسولنا ان تسلفنا  
وسفنا او وسقينا فقال اذى لله في نسائك قالوا كيف نرهنك نسانا وانت اجمل العود  
قال فلا رهنوني ابناكم قالوا كيف نرهنك بنا ما قبست احدهم فقال اذى لله في نسائك  
او وسقينا هذا عار علينا ولكن نرهنك مئة قال سفيان بن عيينة في السلاح فوجدوا ان  
يأتمه فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه قال لا اله الا الله يقول  
استلام الخيل اذا مس الريح جمع السلاح على نفسه وكان كعبت من الريح  
عاصد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يوزيه وان لا يعين عليه وخرج اليه مكة  
ثم عاد معلما لعداوته وانشائه شيئا اوله اذ اهدت انتم الخيل  
مرفقة وتارك انتم الفضل الجرم في اسات كجوه فيها فامر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بقتله حين نقض العهد واخذوا لثمة وقال ابو عبد الله  
حدث محمد بن مقاتل والخراب عبد الله قال اخبرنا عن الشيخ عن ابي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شرب من ماء من رهننا ولم يزل  
يشرب بفقده اذا كان رهونا على اذرى ربك ويشرب من فقده احلف

العلماء في تأويل هذا الكلام فوجدوا حيزا واسحق واصوبه الى ان لا يتصور ان  
من الرقن الجلب والركون للدر الفقه قال احمد وابير له ان جفع منه ثلث سواها  
وعند الشافعي ان منفعه الرقن من اجده ولانته عليه وارجح نحو قول المصنف  
عنه هدره عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلبه الى رقبته اجده عليه وعمره  
واجب ما كان ضما له من العفة له وذلك لا يدري الرقن من ضما له قال ابو عبد الله  
احد ما احمد بن موسى قال ما حاصره من قال هي واقد على ما في حديث  
صاحبه على الحسين قال قال ابو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان  
من اصاب من اصابه من كل عضو واحد عضوا منه من اصابه من اصابه  
فانطلقت به الى جحيم من اصابه من اصابه من اصابه من اصابه  
جاء في حيزه الا في ربه او الذر به ما رقا عنه في ذلك اذ كان  
اعظنا اعين من جوارحه من الاعضا المفتوحه واوله فليجتهد في ذلك  
الاعتناء في كل هذه من التوفيق والفضل والرحمة عيا يبر باليون والبيع  
والاكتساب لكن يكون لهم الاعضا جميع البراج لبيان به الثواب الموعود  
في هذا الحديث فظن ان ذلك من اركان العقول من اعضاء رقاد في المن  
كالنفس اذ كان يصلح في كل ايامه من جسد المحرم وكوه ولا يكسره  
ذلك جنيدي على انه لا يخل بالبر الذي يحتاج اليه في الكسب والباشرة في  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل من اصابه من اصابه من اصابه  
عند اهلها وتدره في ارض الله قال رينا جنيدي في معنى من  
عروة عن ابيه عزله في روايه عن ابيه عزله في روايه عن ابيه عزله في روايه

بفضل قال اعان الله وعباده في سبيله قلنا فلو لم يبق فضل قال اجماعا  
فقالوا لفسوها عند اهلها قلت فان لم اقول قال تعين بها اهلها فوضع لا فرق  
قلت فاعلم افضل قال مع الناس من الشمر حيا جردة تصدق بها  
على انفسكم المذنبين والذالك بين يديه منكم قال ابو عبد الله  
حريسا لولا لو اريد قال اذ ما شعبة قال اخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعت ابن عمر  
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول سمعت ابا بكر الصديق يقول سمعت  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول سمعت ابا بكر الصديق يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول  
وكا نشا لصرى فعزل ذلك ومنها ان مع ما يورثه من موته بما لا يستحقه  
بولايتهم ومنها ان مع الرجل من صحتك عنده ويشترط عليه ان يحتملها  
على ان يكون ذلك ما للبايع فيضع لجزء ذلك من الثمن ويخرج كدرج والولا  
على المذنب عليه قتله يورثه من اهلها المولى على طهارة وفضلها ان  
يبقى المذنب ولا يورثه الا بعد موته عليه فينتقل له الميراث من ذرية الميراث  
وهذا كله ما خالف في الفقه ما لله ولم يدخل في ذلك الا في ما رواه الاستاذية فان  
قولنا انما اذا الاستاذية يضع وكذا حيث شافا لولا ان كان لتسبب اذا  
استاذية على ان يورثه من اهلها ما استاذية لا يورثه من اهلها  
الرواية في قوله من اهلها يعني قال ابو عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم  
الله قال صلى الله عليه وآله وسلم من اهلها من اهلها من اهلها من اهلها  
انفس المذنبين وكلام من الاصل انما استاذية في قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
ايمن منكم من اهلها من اهلها من اهلها من اهلها من اهلها من اهلها

في معنى الشرك والحرم والعبد في هذا منزلة واحدة فاما ملائحته عليه من سائر الحيوان  
والجماد فلا بأس بالطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة لقولك رت للراه ورت للوار  
والثوب ونحوها ولم يمنع العبدان لقول سيدي مولانا لان مرجع السيادة الى  
معنا الرئاسة على من تحت يده والشيافة له وحسن التذكرة مرة وكذلك تسمى الزوج  
سيدا قال الله عز وجل والفيما سيدها الذي لباب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن علي  
انك في هذا سيدي وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين وكان ماجرى منه رضوان  
الله عليه في ذلك المقام حسن تدبر ونظروا سياسته وان كان لحيث امر واوحي  
وقد قال بعض اهل اللغة انما سمى السيد سيدا لانه مملك السواد الاحظم او لم يسم  
كما قال من هذا القوم وانما المولى في كثير التعريف في الوجوه المختلفة من حيث  
رنا صروا بن عم وظيف ومعنى وجماع ذلك كله في معنى الاشتقاق ولا يها مرو  
اصلا له فلم يمنع ان يوصف بها الاسان ايضا فاليها ولكن لا يقال السيد علي  
الاطلاق لا المولى غير اضافة آله في صفة الله عز وجل وكذلك العبد يسمه  
لما كان رقبته ان يقول عبيدك لا هذا الاسم من باب المضاف والمقضاء العبودية له  
وصاحبه الذي هو مالكه عبد الله متعبدا منه ونهيته فادخال مملوكه تحت هذا  
الاسم بوجه الشرك موجب معنى المضاهاة فلذلك استحب ان يقول فتاكي وفتاكي  
ونحو ذلك من لقول المعنى في ذلك كله راجع الى البراءة من الكبر والتزام الزل والخشوع  
وهو الذي تسمى سمية الصبيد وصفات المروءة بحسن لعبدان لقول فلان  
عبدى وان كان قد ملك قياده في الاستخام له والاستخرا لطاعة امتحانا ابتلا  
من الله خلقه وقال تعالى جعلنا بعضكم لبعض فتنة الاصبرون وقد روي عن عبد الله

على ان هذا الحديث قد تخلصنا دلته ليكون من قارى هذا الكلام على بال والهدايا  
بشروى موسى قال اخرا بعد الله فان اخرا يوسر عن اخرا لزهري سمعت سعيد بن المسيب  
يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران الذي لنفسه  
بيده لو لا الجهاد في سبيل الله وبترأى لاجبت ان اموت وانا مملوك ●  
قلت وعلى هذا المعنى انما ان الله عز وجل انبىاه واوليائه اتى بوضوح  
بالرق ودانها حين سباه تحت لقصري في حلة من ثياب اسرائيل وكذلك ما روته  
من ان الخضر وقع في لوق حوض ساه سائل بوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه  
له سأل بوجه الله ولا املاك له وقت فنع واستغفر له او كما قال  
قال ابو عبد الله صلوات الله عليه ما انزل منكم قال ابو خسان قال جدي ابو طارم عن علي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار فقال مرت  
عبدك فليفعل لنا اعماد المنبر فامرته بعد ما ذهب فقطع من الطرف فاصنع له منبرا  
فلما قضاه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قد قضاه فقال ربي به الى فجاوا  
به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث تروون ● قوله قضاء يريد صنعوه  
واحكمه وكل صنع في تعلم واحكام فهو قضاء ومنه قوله تعالى فضاء هن سع  
سماوات ● وقوله فليفعل لنا اعماد يريد فليفعل لنا فعلا في اعماد اعماد  
من حجر ونسوية وخرط حوز منها منبر والظاهر من حق الكلام والمستعمل  
مثله ان يقال فليصنع لنا او فليجعل لنا وذلك لفظ الفعل جملة تحتها اقسام و  
جس تفروع منه انواع وتمام البيان انما يقع بتبديل الكلام منازله وتسمية كل من  
مخاص اسمه واللازم له من لقبه واذا عدل الكلام عن سننه لم يستقل باذنه المراد

حتى يعان بغيره من خواصهما وفيه اوحى منه او تقدم او تاخيره والعبارة عما يعالج  
 من الاشياء ويعمل تقع بثلاثة الفاظ هي الفعل والضع والجعل فاجمعها في الفعل او الضع  
 في الاستعمال المتعارف لخصتها في الترتيب الضع فقول جعل فلان حيرا وجعل شيئا وفعل شيئا  
 وفعل قححا وهذا على الاجام والاهمال والمعنى فيه يرجع الى الصفات التي تقع تحت  
 الافعال من استحضار صورها واستفباعها ولفظ الجعل يستعمل على الاعيان  
 والصفات معا فيقال جعل فلان لنفسه دارا وجعل لداره بابا كما يقول جعل لنفسه جاها  
 في الناس وقدر او منزلة عندهم قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور لمعنى خلق ابعائها  
 وقال وجعلنا من الماكل شئ كما قال وجعلون لله البنات لمعنى الصفه تعالى الله عن  
 ذلك علوا كبيرا ولفظ الضع يستعمل غالبا فيما يدخله التدرس ويجرى الامر به على  
 نوع من التشويه والمقدور وكذلك اخير من جعله هذا الالفاظ في صفة الله سبحانه  
 او اشتق لها اسم من فعاله الضاع على الاطلاق ولم يقولوا الفاعل ولا المفعول من اجل  
 ذلك قيل لم يبدل الاعمال الصنعية التي يدخلها الفكر والتدبر الصناعات وهذا  
 شرح الجملة ونحتاج في تفصيل اقسامه الى بسط لخرج به الكتاب عن قصد المثلث له  
 قال ابو عبد الله حدثني عبد المرحوم عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن ابي جهم  
 عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وذكر القصة في عقره للجمار والقوم محرمون فاكلوا  
 منه قال قادر كما رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شي نقلت لكم  
 نالته العضد فاكلها حتى نفدها وهو محرم وقال حدثني به زيد بن اسلم عن عطاء بن  
 يسار عن ابي قتادة بن قول له نفدها يريد اكله حتى اتى عليها يقال نفد الشيء اذا انتهى  
 وانفد القوم اذا نفدت اذواهم فهم منقذون وفيه ان لحم الصيد لا يحرم على المحرم ما لم

يصدء اوله يكن صيداً معونه منه **وقال ابو عبد الله** حربه سليمان بن  
حرب قال حدثنا شعبه عن هشام بن زيد عن ابي بصير قال قال النبي **ارنبا بمر الاظهار**  
فسمى القوم فلغبوا فاذا ركنها فاحذتها فانيت بها ابا طلحة فوجها ولعت الحوت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوركها وفخذها لا شك فقبله قلت واكمل منه قال واكمل منه  
ثم قال بعد قبله **وقوله النبي** يوركها فاحذتها فانيت بها فاحذتها فانيت بها فاحذتها فانيت بها  
فوتت في حدوها **وقوله** فلغبوا يريدون **وقوله** اللغز الجعيا **وقال ابو عبد الله**  
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير  
التميم بن بشير بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
نجلتاني هذا خلافاً فقال اكل ولدك نطت مثله قال قال فاجعله **وقوله** فاجعله  
يركها **وقوله** الفخز له متقدما وفيه مان جوارح الوالد فيها ينجل ولده من اجل  
وعطية وهو مستثنى من جمله **وقوله** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
في قوله **وقوله** في هذا خلافاً وحكم الجانب **وقوله** صلى الله عليه وسلم انت وما لك لا يك  
وروي **وقوله** عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **قال** الرجل ان يعطى عطية او  
هبة فيرجع فيها الا الوالد فيها يعطى ولده **وقال ابو بصير** الله حرك  
عبد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فاطمة عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **قال** النبي **قال** النبي  
في قوله **وقوله** لا تؤذي يوركها لا تخفي في الرعا فتخرجه ولا  
تنفقيه بها الا وعيت الشيء اذا جعلته في الرعا ومنه قوله **وقوله** جمع فاعوت  
يقول الزمادة الرزق متصله بانصا النفعه ومنقطعاً بانقط اسمها ولا تشي

فضل الزاد فخرى مادة البرق وكذلك قوله لا يحصى فحصى الله عليها وذلك انها  
تحصى ما تحصى للتبقيته والآخر فحصى عليها فقطع البركة وتمنع الزاوة وقد يكون  
مرجع الاحصاء الى المحاسبه عليه والمناقشة في الاخرة قال ابو عبد الله  
عدي عده بن محمد قال ريبولس محمد بن ابي اسحق عن قتادة قال ريبولس قال  
اهدي النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي عن الحرم فحجب الناس فيها فقالوا انك  
تسمع بيده لمسا دبر سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا قال سعيد بن وهادة عن النبي  
انك كيد اذ وقته اهداها له قلت اما ضرب لهم المثل بالمناذلة فما ليس  
من عليه اللباس وانما هي وقاية تتبدل في صور الخواتم وتستخدم في انواع من المرفوع  
ولا تصد باللس الزينه كما بالثياب. فاجرت العادة ما فاجازها كتمسكها  
الايدي وينقصها العار عراط واليدون وتعطيها ما يندرج في الاطباء وقد تحك  
اقا فلحز الثياب في المناع فصارت سبلها سبل الثياب وسبل ما يبر الثياب سبل الخدم  
ولا جاز ذلك في الملبس اذ كانت دورها من جنس الكسوة واللباس وفيه من الله  
حماة فنزلت هذه الكفارة وقد اوردنا النبي صلى الله عليه وسلم اذهب خباص حجارة قال يا  
لا تقربوا هذه المسئلة في حلال بلور في البرق الملبس عنهم في العباد وذلك انه  
ليس كذا في مشركا المتزك من عهدتنا انما مع الله في نوبته سنا واليد  
وخط من اهل الثياب كان يودى الى ولده من الله لم الجرة وحتمل اولون  
الردا انما كان في اول الزمان مسح ذلك في البحر الزمان وقد كان له صلى الله عليه وسلم في احوال  
الغيا وحقوق وكان الفئ له يصرفه في سنا فعلى كى وجب حصوله في يد من  
يب عليه الاقتناع منه فاما المسلمون فانه كان اذا اهدوا له هدية قبلها وانما بهم

عياها قال ابو حنيفة رحمه الله عليه حادى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمير قال دينا ابو اسامة عن  
عشام بن عمار عن اسمعيل بن ابي بكر قال قال رسول الله قد كنت على ابي وهو مشرك في عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هي داغية انا فصلت  
قال نعم صلى الله عليه وسلم قولها داغية ثم لا تحاط له بقرى وفتعرضه له واصلت الريح  
لجرض على الشى والطلب له وفيه ان الرحم الكافرة توصل به الماء وخمره  
كالرحم المسلمة وفيه فسدك لمن راي يخر لفقده الاب الكافرة الام الكافرة  
على الولد المسلم قال ابو حنيفة رحمه الله عليه حادى ادم قال دينا شعبه عن قيادة  
قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر ما طلعت  
يقال له المدون قلب فلما رح قال ما انا من شى وان وجدناه ليجه اهو قوله وان وجدناه  
انها هنا المعنى ما النفى واللام في قوله ليجر المعنى الاكائه قال ما وجدناه الا ليجر والعرب  
تقول ان ربه لو اقلبه دما ليد الا حائل وعلى هذا من وراء ان هذا الساجران تخفيف  
ان المعنى ما هذا ان الساجران وقد قرأ به خصص عن عاصم والحجر من لغوت الحد وال  
الاصحى يقال فرتر كثر وعمير حث وسكت اذا كان واسع الحرى قال ابو حنيفة  
النورى انما استشهد بالبحر على معنى اوجهه لا يبعد ما لا يبعد ما لا يبعد ما لا يبعد  
حدا ابو نعيم قال دينا شيبان عن محمد بن ابي سلمة عن جابر قال قال صلى الله عليه وسلم  
انها لمن وهنت له فلما ~~تفسير~~ تفسير العمري ما يقول الرجل لصاحبه اعمر بك دارك  
اي عطها لدمه عمر فاذا قال هذا اتصاله القصر كان تملكها لرقبتها ولذلك سماها  
وعلى الله لم هبة في قوله انها لمن وهنت له واذا صارت هبة له هي له حياة ولورثته  
لعده وقال ابو نعيم قال دينا عبد الواحد بن ابي عمير قال قال صلى الله عليه وسلم  
قال فخطت على عاتقه

عليها درع قطب من حمسه دراهم فكانت ارفع لصر المطحارة انظر اليها فانها تربي  
ان تلبسه في الميت وقد كان في منه درع على عهد رسول الله صلوات الله عليه علم فما كانت امرأة تقبى  
المدينة الا ارسلت اليه فاستعيرها الفطر ضرب من البرود غليظ وقولها تربي  
ان تلبسه اي تلبس من ذلك الابل رهي لاجل برهي وادخله الزهود وهو الكبر وهو قولها  
تقبى معناه تربي بالذراف والمقبى هي التي تربي من العرس **قال ابو عبد الله**  
صلى الله عليه وسلم قال رسا ما لك عنك الرناد عن الاعرج عن علي هرة ان رسول الله صلوات الله عليه  
قال نعم المنيحة اللقيحة الصفي منيحة والشاة الصفي تغدوا بانا وتروح بانا  
المنيحة في هذا جري محري المصدقه وهي في الاصل عارية تبسرت ذرها وتزد رقتها  
والمنيحة ايضا العطية واللقيحة الناقه ذات اللبن والصفي الغزيرة وصفيا الابل  
الغزار منها **قال ابو عبد الله** سعد بن عبد الله بن يوسف قال اخبرنا  
ابن وهب قال اخبرني يونس بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير  
ام انيس رسول الله صلوات الله عليه عذاقا فاعطاهم النبي صلوات الله عليه ام ايمن مولاته ام سارة  
بن زيد قال الرضا فاحضر في انس بالاذن النبي صلوات الله عليه لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف  
الي المدينة رد المهاجرون الي الانصار منا يحجم فرد النبي صلوات الله عليه الي امه عذاقا واعطى  
ام ايمن من حيايطه وفي رواية اخرى من خالصه العذاق جمع العذوق وهي الخصلة  
فما يقال كلب وطلاب وجيل وهي مناج منحوها المهاجرين **قال ابو بصير**  
قال محمد بن يوسف حدثنا ابو زاعم قال حدثني عطاء بن سريد قال حدثني ابو بصير  
الي النبي صلوات الله عليه فسأله عن المحدة فقال وكان الحجر شاة شديدة فقال له ابل قال  
نعم قال فتعد لي صدقتها قال نعم قال فهل طبخ منها قال نعم قال فتخلبها يوم ورضاها

قال لهم قال فاعلموا من وراء البحار فان الله لن ينزل من عملك شيئا قول لن تنزل  
معناه لن ينقصك لقال وثره يكثره اذا انقصه ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من فاسته صلوة  
العصر فكأنما وتراهم وماله مع قال الكسائي في قوله فكأنما وتراهم وماله  
وهو من الوتر وهو ان تجي على اهلك وماله فيذهب باهلك وماله من وقوله فاعلم  
من وراء البحار اذ يقول اذا كان هذا صنيعك لزم ارضك وان كانت من وراء البحار  
فانك لا تحرم البحر الحجرة وذلك انه قد جمع بين اقطار الخير الصدقة الواجبة والمنجاة  
التي هي بر وصلة وسقى اللبن يوم الورد وهو معونه ومعروف به قال ابو بصير  
حدثنا الحميري قال حدثنا سفيان قال سمعت مالكا يسأل زيد بن اسلم فقال سمعت  
مالكا يسأل زيد بن اسلم فقال سمعت ابي لقيط قال قال عمر جئت على فرس في سئل الله  
فرايته يباع فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشترو ولا تعدي في صدقتك قلت  
قد يختم ان يكون المعنى في ذلك انه شيء اخرج من ملكه الى الله عز وجل وتخلي عنه لوجه  
الله وكان في نفسه منه شيء وكانت تبارع اليه فلما وجد يباع اجت معاودة  
فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يفسد يته وكبحط اجرة فهاه عن ذلك ستهه بالعودي  
الصدقة وان كان ذلك التمس للمعنى القايم في نفسه من الرغبة الداعية اليه وهذا  
لخبره على المباحين معاودة دورهم مكة وخطره سكاها عند القدرة عليها  
ايام الفتح وقد دعا صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لا تجعل مني انا املة وقال في حديث سمعت  
وقا حين جئنا مكة وخافنا موتها انك لعنك تنفي حتى تنفع الله بك اقواما  
ويضر بك الاخرين لكن الباقين سعد بن خوله ترقى له ازمانت مكة وقال اللهم اتم  
حجرتهم ولا تجعلهم من تدن على اعقابهم قلت وقد خطرت بالبال ليس

من هذا الباب ما يشتره الرجل الثمن من غله ارض قد كان تصدق بها لان الذي يشتره  
منها غير العن المتصدق بها المعنى العايم في النفس من النزاع الى اصلها مع عدم فها واما  
هي شي حادث من الاصل مستطاف وقد اناح عن عفا حتى الله عنه يسر رومه فتصدق  
بها على المسلمين ثم كانت دله مع دلايم فيها فاما اذا تصدق الشيء على سبيل الاحياء  
لاصله لكن على سبيل التمر والقله لعين من العيان فانه يجري محكي الهبة فلا باس  
2 اساعه من صاحبه قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا  
سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة جات امرأة رفاعه القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
كعبه رفاعه فطلقني فابنت فترجعت عبد الرحمن بن الزبير اتمامه مثل هذه اللوب  
فقال انريدن ان تزوجي ابي رفاعه لاحتى تزد في عسيلته ويدوق عسيلتك او بكر  
خالس عنده وخالد بن سعيد الباب منتظران موذله فقال يا ابا بكر الاستماع الى هذه  
ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما مثل هذه الثور سردانه لا سمعه لها  
منه وكانها ادعت عليه العنه وقوله لاحتى تزد في عسيلته سردبه الوطى  
كعبه بالفيله عزلة الجماع هي تصغير الفيل وتقال ان العمل بونت في بعض  
اللغات وقد خمل ان يكون دخلها اسارة الى الامامه الوحده او الوافعه الوحده التي  
تلك ثلاث اوج فانت الكنايه لما يتماكنها من حميمه وفيه دليل على ان الاحبار  
لامرأة الخصى او التي له ربعه الوطى ان كان ضعيفا وان كان عبد الله  
حدثنا الام واليه شعبه قال رما الحكم عن عزال بن مائل عن عروة بن الزبير عن عائشة  
بعض الله عنها قالت استاذن علي افلح فلم اذله فقال الخجب بين مني وانا عمك فقلت  
ليد ذلك فقال اضعفك امرأة اخي بلخ فقلت سألت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

فقال صدق فلح أئذ في له في هذا الحديث من الفقه اثبات التحريم بلبن الفحل وازوج  
المرضعة الذي تار لسنها منه لمنزله الاله المرضعة وان لظاه بمنزلة الغمها و  
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال روي ابي امامة قال روي ابي امامة عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تخل الى يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنة اخت  
من الرضاعة قلت هذا اللفظ عام ومعناه حاضر وتفصله ان اوضح  
بحري عمومه في تحريم المرضعة وروي ان حامها على المرضع بحري النسب ولا يحرم  
في المرضع وروي ان حامه بحري النسب وذلك انه اذا ارضعته صار كما قاله  
محرم عليه نكاحها ونكاح ذوات محارمها وهي لا تحرم على ابيه ولا على اخته  
ولا على ذوي ابيها ولا اولاده ولا اولاد اولاده يعلى هذا الخبر الامر في هذا الباب  
عموما في احوال الشفيعين وخصوصا في الشوق الخمر قال ابي عبد الله حيا  
محمد بن كمر قال اخبرنا سفيان عن اشعث بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
رضي الله عنهما قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعدي رجل فقال احطاشه من هذا قلت  
اخى من الرضاعة قال يا عاتشه ان ظنك من اخوانك فانما الرضاعة من المجاعة  
ومعنى هذا الكلام ان المصدة والمصتن لا تسد الجرح ولا تقوت البدن انما تسد  
الرمق فقط ولذلك الرضاعة بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات لا يشبع حتى يطعم  
الثقل لقولنا انما يلون الرضاعة حكم التحريم اذا كان في الحولين وكان قد ارضعته المجاعة  
وهو ما قدره السنه وحده خمس رضعات وما كان دون ذلك لم يبع به التحريم  
قال ابو عبد الله حيا عبدان قال روي ابي عبد الله قال اخبرنا ابو حنيفة  
اليتيم عن الشعبي عن ابي عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في من ماله تم

بدانها وهما الى فقالت لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فاحذيري ، اما اعلم فاتي  
في النبي صلى الله عليه وسلم فقال زامة بنت ربيعة بنت النضر بن عبد المطلب ولد لهنوا  
قال نعم فاراه والى النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب قال ابو جهم بن عبد الله بن ابي طالب  
معنى الحور في هذا الامور اعني التسوية بين الاولاد في البتر كما يجب عليهم ان يكونوا  
سواء في الاطعمة والحرمات والى هذا المعنى ذهب اكثر اهل العلم مع كراهتهم ابيسار  
بعض الولد على بعض قديما ان الحور في ذلك هو ما يقع في نفس المفصول بالبتر من الكراهة  
والسخطة فعمله ذلك على الجفاء وطبيعة الرحم واحتج من القدر لذلك  
ابا بكر رضي الله عنه ففضل عائشة بخاتمة عشرين وسقيا على ما يرا اولاده وذهب  
بعضهم الى ان هذا الفعل محرم لا يجوز هو قول احمد بن حنبل واسحق بن راحويه لان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه حورا ولم يشهد عليه وليس راءه في النكاح عايد  
واضلعوا اذ ارادوا منه النحل من اولاده فذهب بعضهم الى التسوية بين الذكر  
والاناث وقال اخرون لا يجوز التسوية بينهما لكن يقسم على سهام الميراث وهو قول  
وايه ذهب احمد بن حنبل في قوله **ابو جهم** فذهبوا اليه فذهبوا اليه فذهبوا اليه  
ابو حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم  
خيركم قريبة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ادرى اذ كور مرتين ثم  
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما خوتوا ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون  
وينذرون ولا يؤفون ويظهر فيهم السم من الفرس اهل عمر سقايه اسمنا ام  
استحق لهم هذا الاسم من القران في الامر الذي خفف عنهم ويقال انه لا يكون  
قرنا حتى يكونوا في زمان نبي ادرى ليس معهم على ملية اوريا وذهب وقوله

ويشهدونك لا يستشهدون فعداء هذا في اعادة الشهادة بالزور من غير <sup>اشهاد</sup>  
او استشهاده وفيه دليل على ان من شهد لرجل وعليه عند حاكم من الجرام قبل  
ان يستشهد كانت شهادته هرا لرجل حكما وقد ختمت له جميعا فهو <sup>الشهادة</sup>  
على المقيت من امر الخطي ويشهد على قوم انهم في المنايا ولقوم اخرين لغزو ذلك  
علم هذا اصحاب الاقوام في مثل ذلك وليس هذا الذي <sup>صلواته</sup> <sup>عليه</sup> <sup>السلام</sup> انه قال  
خير الشهاد امر ان يشهد انه قال لسانها وليس هذا المخالف للحدث  
الاول وانما وجه الحديث ومعناه انه لا يزال مستعدا لادائها وهي امانة  
عنده <sup>فهي</sup> تعرض لها ابدانتي لغيرها وورد في نحو فيها هو قد قبل انه انما جاني  
الرجل تكون عند الشهادة وقد نسبها صاحب الحق فذكره بها خروجا  
من الامانة فيها وقد موت الرجل فترك اطفالا ولم علم على ان حقوقه لا علم للرجل  
ها فهي من عند الشهادة فخصهم بذلك ويشهد انهم لم يحيا بكل اقسام  
الامتوى ما لهم فانما شهد بالشهادة قبل المسئلة في مثل هذه المواضع  
<sup>التي</sup> <sup>فيها</sup> <sup>الامانة</sup> <sup>حدي</sup> <sup>عبد</sup> <sup>العبد</sup> <sup>عبد</sup> <sup>الله</sup> <sup>قال</sup> <sup>احد</sup> <sup>سائر</sup> <sup>هم</sup> <sup>سعد</sup> <sup>بن</sup> <sup>سعد</sup>  
صالح عن ابي عبد بن عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقه بوقا سيب  
وعبد الله بن عبد الله بن عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقه بوقا سيب  
واخفا نالم به بل من اللحم انما ياكل العلقه من الطعام وذكر الحديث الى ان  
قالت وانطلقوا يعني صبروا ان المعطل القوي للراحة حتى اتينا الجبشير  
موعين في حجر الظهر وهم نزول فملك من هلك وكان الذي تولى يسرته ذلك  
عبد الله بن ابي سبلوك بالعمرة احضرت انه كان يحرف به عند قبضته <sup>بسمعه</sup>

وليسنوشيه الى ان قالت فدعا رسول الله صل الله عليه وسلم بصيرة فقال لي صيرة  
هل رايت من شيء يسريك قالت الذي لعنك الحق ما رايت عليها امرا اعرضه اكثر  
من انها جارية حريثة السن تمام عن عجم اهلها فماتت الراحن فتاكله وقصت  
القصة الى ان قالت فاحد رسول الله صل الله عليه وسلم ما كان اخذ من البرج حتى انه  
ليتجد رفته من العروق مثل الخماز في يوم شات من ثقل لقول لذي ابراهيم عليه السلام  
ففسري عن رسول الله صل الله عليه وسلم وهو نوح والت وكان رسول الله صل الله عليه وسلم  
سأل زيب بنت محسن عن امرى فقالت يا رسول الله احبب سمعي وابصري والله  
ما علمت الاخير ا قالت وهي لك تساميني من ازوج النبي صل الله عليه وسلم بعضها  
الله بالورع قالت فطفت اختها حمنة تجارت لها فماتت من هلاكها  
بوتسيدا الله حرمها الربيع بيلمين داود وافمن بعضه احمد والديا  
عليه صل الله عليه وسلم عن له منهاب باسنا اولوا قالت عاشته ودلرت قصته مسيرها  
مع رسول الله صل الله عليه وسلم وانهم نزلوا منزلا قالت فمست صدري فاذا عقت  
من خرج اظفار قد انقطع ودلرت لقصة الى ان قال له وكان الذي نزلت  
له فدعا عبد الله بن ابي سبلح قالت فقام رسول الله صل الله عليه وسلم فاستعذر  
اني وذلك الحديث في قوله لم يقبلهن الحرم لم يكثر عليهن ولا يركب بعضه  
حي يرههن وتقال اصح فلان يتلا اذا كان مؤرم الوجه مهتجا والعلقه النلقه  
القوت واصل العلقه شجر في الشينا تعلق به الابل اي بحسرى حتى  
يدرك الرسع يقال علقته الابل تعلقوا اذا تعلقت بعلقه الشجره وقولها مؤخر  
اي في عثر الهاجرة وهو جن متوسط الشجر السمايقان عثر الهاجرة عثر او عثر

القول اي صدر في ذلك الوقت فما قيل اظهر من الظهر واصبح وامسى وقولها كبر  
الافك يسرد معظم الافك وكبر التي معظمة وقولها تستوشبهه يريد انه  
كان يستنبطه وتخرجه في الاستوشيت الحديث اذا استخرجت ستره ولطنه  
وقولها اغمصه عليها معناه اعينه عليها واقمه منها والراجح الشاة التي  
تجلس في البيوت لذرها اخرج الى المراعى وسمت ولجناه قامتها يقال اجثت  
وجنا وجرنا فمد واخره والسر حامشية من البرج وهو اشتد ما يكون من  
الكر ما يصيب المجهوم والحرمان اللولو الصغار ويؤكل من الفضة  
يتخذ امثال اللولو وهي فوهها فترى عنبرها نكشاف ما كان خامة من الكبر  
يقال سروت لتور عن يد في اذا تورعت وسروت الجلع عن الداء لذلك وقولها  
اجمع عني وبصري معناه لا ادر فيما سمعت او فيما ابصرت فيعاقني الله في سمعت  
وبصري لكني اصدق في ذلك حمايه لها وزبا عنهما وقولها وهى التي تساين  
اي تعاليني معا علم من السموم معناه تنازعنى الخطورة عند رسول الله صلى الله عليه  
وقولها وطفقت اجنتها نجارت لها ان يدانها كانت تعرضها لان تغرى  
يقال جرت فلانا نجربا او اجرتة على انسان واغرته به وقولها اخرج  
اظفار فانما هو ضعف المذهب ليه للخرج وقولها ما استعذر من عبد الله  
اي طلبت من بعدة منه اي خصفه منه ليقول من يعذري من فلان من  
عذيري من فلان يتاواذل على من احد ما من لوم بعدة نعمائيه  
اي من المكروه والوجه الاخر من لوم يعذري اي عاقبتة على سب  
فعله

قوله  
الشعر  
ث  
نه  
بالت  
لم  
لده  
ها  
ر  
يا  
ها  
ش  
ك  
الله  
عضا  
له  
يه  
ك  
ح  
ن  
ن  
ن  
ن

حدثنا عبد العزيز بن ابي عمير

تمام عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليميني فاستروا فامر ان يسلمهم  
بينهم في اليمن ثم حلفه قوله ليسهم معناه يفرح ومنه قول الله عز وجل فسا هم  
فكان من اشد حضاين وانما يفعل فلذلك دانسا ودرجاتهم في اسباب الاستحقاق  
مثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيرد احدهما ان يحلف عليه  
وليس حقه فيرد الاخر مثلا ذلك فيفرع منهما فمن خرجت له القرعة حلفه واستحققه  
والله اعلم بالصواب  
عروة بن عزة عن زيب عن ارسلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكم تحضرون  
الى ولعل بعضكم الحن حجة لبعض من قضت له الحاجة فانما اقطع له  
قطعة من النار فلا ياخذها قوله الحن معناه افطن والحن متحركة للحيا  
الفطنة والحن الحاسد الزبغ في الالعاب يقال الحن الحن الحنا اذا فطن  
الحا من الماضي لسورة ولحن الحنا الحنا وفيه دليل على ان الحكم الحاكم  
لا يخلج ائمة ولا يحرم حلاله وسوا في ذلك المال وغيره من الحقوق وفيه دليل  
على ان الحاكم انما يحكم بالظاهر من البيه وان من علم من الخصوم انه قد اخطا  
في الحكم فاعطاه شيئا ليس له فعليه ان لا ياخذ ولا يستخذه وفيه دليل على  
ان البيه مسرعة بعد اليمين  
حدثنا عثمان بن  
عاص قال رمايت قال رما الاعمش قال حدثني الشعبي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من حرقوا الله تعالى والواقع فيها مثل قوم اسمها  
سفينه فصار بعضهم في اسفلها وبعضهم في اعلاها فنادوا به فلخذوا سفا

فجعل ينقرا أسفل التفتينه فقالوا مالاً قال تاذتيم بي ولا بد لي من المال فانظروا  
 على يد الجوهرة ونحو القسم وان تتركوه اهلككم واهلكوا انفسهم الا انها  
 المصانعة والحياة في عرج ومنه فولج وعترة ذوا الوئجه في فئده هنون  
 والاسنيهام الاقراة فيها مات الفرعة في سكنى التفتينه ونما اشبهها  
 من النبي منزلها ابنا السيد اذا ساء دعوا ونسأخوا اربع منهم وذلك اذا كان  
 نزولهم معا فاما اذا سبق بعضهم فنزل منها لا فانه احق به وليس للاحق ان  
 يزوج السابق عن مكانه • قال ابو عبد الله صاحب كتاب العترة  
 في الارهم سعد عن صالح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ام كلثوم بنت عقبة اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 الكذبان الذي يصلح بين الناس فيمحي خيرا او يقول حراما يقال في الرجل الخسر  
 اذا رفته ولم يعد على وجه الاصلاح وانما اذا المفد على وجه الاستيلاء  
 وفيه الاحم لان تقول الرجل الاصلاح بين السيد ما يسمعه من الذكر  
 الجميل والقول الحسن للمستل من فلت يحبه الشخيمة • الالالة على ان ليس  
 فيه جاذب ولا اثم • قال ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرضوا الله اقرضوا الله فقام خصمه فقال  
 صدق اقرضنا كتاب الله فقال الاعراب ان ابنه ثمانية من الغنم  
 ووليدة ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على ابنك طمينة وتغربت جام فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم اقرضين وكما كتاب الله اما الوليدة والغنم فرد علي ابنك

قال ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

حله ما به وتعريف عام واما انت يا ابيس لخل فاخذ على امرأة هذا فارجعها فدا  
عليها ابين فرجها **قوله** لا تصن ميما كتاب الله مرد لا قضيت  
بما فرضه الله ووجهه اذ ليس في كتاب الله ذكر الرحم منصوصا عليه متلوا  
لذكر الجلاء قد جاء الكتاب بمعنى الفرض لقوله كتاب الله عليكم **قوله** كتب عليكم  
الصيام وكتب عليكم القصاص ومعناه فرض عليكم **قوله** وقد كتمت في لفظها  
الحرم وهو ان يكون ذلك قد فرض اول ما فرض الكتاب فسخت تلاوته ولفظ  
حكمه على ما روى عن عمر الخطاب رضي الله عنه انه قال قراناها فيما امر الله  
الشيخ والشيخة اذ اذنيا فارجموها البتة **والعصيف الاجير** وفي الحديث  
من المتكبر ان الرحم اما يجب على المخصوم من رزق ولم يحسن **وفيه** ان الصلح  
الفاسد ينقض ما اخذ عليه من العوض مردودا وله كره في السوء العتق  
اذا وقع على فساد **وفيه** انه لم ينكر عليه قوله فسالت اهل العلم ولم يفتقروا  
عليهم في زمانه وهو مقيم من اطهرهم **وفيه** اجابات لفي الراي وتعريه بعد  
الجلدسة **وفيه** انه لم يامر بالجلد مع وجوب اللحم **وفيه** انه حين حارب  
عز ابنه الرئالم فله فاد فالامراة الرجل **وفيه** دليل على حوار الركاله في اقامة الحدود  
**وفيه** دليل على انه لا يجب على الامام حضور المرحوم بنفسه **وفيه** ولم يذكر في هذا الحديث  
من رواه ابن ابي ذيب اعتراف المرأة وقد رواه ما ذكر عن الرهن مثل اسناده فقال  
فيه وامر ايضا الامتلى ان ياتي امرأة الاجر فان اعترفت رجمها فاعترفت  
رجمها **قوله** **ابو سعيد** انه حدى محمد بن سيار قال حدى سعد  
قال حدى شعبه عن له اسحق قال سمعت البراء بن عازب قال لما صالح رسول الله **صلى الله عليه وسلم**

اهل المدينة كتب علي رضي الله عنه فانا سمعنا من محمد رسول الله فقال المشركون  
لا نؤمن بمحمد رسول الله لو كتب رسول الله لقاتلنا فقال العلي اميرهم فقال علي ما انا بالذي  
امجاه فجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم علي بن ابي طالب وصحابه لئلا يام  
ولا يدخلوها الا بظلمة السلاح فسالوه ما جلتان السلاح قال لقران كافيه  
وقال ابو عبد الله عليه السلام قال موسى مسعود بن سعد بن سعيد عن علي  
استحق عن المر اصالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلثة اشياء على  
ان من اناه من المشركين اذ يهيمون بالاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من  
قابل وبقية حاله ايام ولا يدخلها الا بظلمة السلاح السيف والقوس ونحوه  
ابو جندب بن محمد في قيوده فرد اليهم وقال موثق بن عيسى عن سيف بن ابي جندب  
قوله امجاه فقال محق النبي امجوه وامجاه مجوا والجلتان لسيده وما في  
الحديث انه القران كما في غيره من عاده العرب ان لا يفارقهم السلاح في السلم والحد  
واما اشترطوا ان يكون السبوي في القرب فيكون في الدامارة للسلام فلا يجزى  
انهم يدخلونها قهرا والقران شئ تحرم من الجلود يصع فيه الراس سيفه  
وسوطه وتعلقه من ورايه والشر الحديث من سرور وخطان مضمومة اللام  
مشدده الباء وتعم بعض اهل اللغة انه تسمى بذلك لخصا به والويعال مرارة  
جلبانه اذا كانت جافية الخلق قلنت وقد يخطان يكون في ذلك  
جلبان السلاح ما كنه اللام غير مشدده الباء جمع جلب ولب قول في  
روايه موثق بن عيسى عن سيف بن ابي جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انما هو نفس خشب الرجل واحاؤه من على عشية كما انه اراد به نفس السلاح

وهو السيف خاصة من غير ان يكون معطادا وان الحرب من لامة ورمح وخيف وجرها  
ليكون علامة للامن وقد جاز السيف في هذا المعنى قال الاصمعي الجريمان  
قرا بالسيف والشند وعلى الشمالين هاج بنا جريان كل من يد عضيب  
فلا ينكر ان يكون ذلك من اب تعاقب اللام والراء والله اعلم له وقوله فجا ابو جند  
في قيود ماي هرسف مشية المقيد الاصل في ذلك ان يرفع بجلا ويقوم على الخرك  
فيقال قد جعل الخرك ذلك ان لا يقيد لا يمكن ان ينقل جلي معا وانما اراد اباجد اليك  
ليبه سبيل عسر ولا نه كان يامن عليه القل والله اعلم قال ابو عبد الله  
قال ابو عبد الله حدسا عبيد بن مسعود عن ابي ابي عن ابي جند عن ابي جند عن ابي جند  
مقام النبي صلى الله عليه وآله ايام قال فرج النبي صلى الله عليه وآله فتيقنتم ابنة حمزة يا عم  
يا عم وناولها علي فاخذ بيدها وقال لها طمة دونك ابنة عمك احملها فانقم بها  
علي وزيد وجعفر قال علي انا الحق ها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالها  
تخي وقال زيد ابني اخي بعضي بها النبي صلى الله عليه وآله قال لها وقال لها طمة وقال  
علي انت مني وانا منك وقال جعفر ابنتي خفتي خفتي وقال زيد انت مولانا وفي هذا  
للادب من الملقا ان النساء اولي بالحضانه من الرجال وان الرجال والعصبة انما احتم  
في ولايات العترة واية الما ان نحوها من الامور والاصل ان الام اولي بالحضانه  
من الاب لانها احق علي الولد واهد الي ما يصلح ويرفقه فاذا اعدمت الام  
والحرة لم الام لما لها من لولادة فاذا اجتمع العمه فالحال اولي لانها تدلي بالام  
والعمه تدلي بالاب والام مقدمه علي الاب فكان من تدلي ها مقدمه علي من تدلي  
به قال ابو عبد الله حدسا عن ابي جند عن ابي جند عن ابي جند عن ابي جند

حميداً انفساً ثم ان ارتفع وهي امة النخلة كرت ثبته تجارة فطلبوا الارش وطلبوا  
العفو فافوا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس النخلة تكسر فبنته الربيع  
يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسرتيها فقال انس داب الله القصاص  
فرضي القوم وعدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو قسم على الله لآبوه  
قوله عليهم كتاب الله القصاص معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبي  
وانه حليله من وجهه وقد تقدم ما ان ذلك الحاب قد يكون بمعنى الفرض والاجاب وقال القصاص  
اراد به قول الله تعالى وكنت اعلمهم فيما ان النفس بالنفس في قوله السن بالسن وهذا علي  
قول من يرى ان شرائع الانبياء لازمة لنا وان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكماً في التوراة وقيل  
ان هذا الشارة الى قوله وان عاقبتهم فاعاقبوا مثل ما عاقبتم به وعمومه ياتي على السن  
وغيرها من الاعضاء والجوارح قال ابو عبد الله حدياً لعمري قال وباركوا  
قال سمعنا امرأ يقول في حجاب وذر قضيه مع الجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبعتته  
واستثنت حملاته الى اهلي قال ابو عبد الله وقال شعبه عن معضيه عن عالم عن حباب  
افترى رسول الله ظهره الى المدينه قال وقال ابو جعفر عن معضيه فبعتته علي  
ان لي نقار ظهره حتى الخ المدينه الا نقار اعارة الظهر واشتوز كد من نقار الظهر  
وقوله استثنت حملاته بيان جواز هذا الشرط في عقد البيع وان لا يظن  
البيع فبعتت له قال ابو عبد الله حدياً لعمري عن معضيه حدياً فبعتته  
عن عدي بن ثابت عن ابي حاتم عن ابي هريرة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النلقمي  
وان منع المهاجر الاعراب وان تشترط المرأة طلاق اختها وان تستام النكاح  
على سوم اخيه ابتياع المهاجر الاعراب ان يكون الذي قد هاجر مقيماً في البلد

فادبوا الاعراب في الشوق ببتاع شيئا توكل له المطهاجر فتصح واستقصى له علي  
الباعة فحرم الناس بذلك رفقاً بينا لونه من الاعراب والخطاة وقوله وان تشرب  
المراة طلاقاً فاختها فانما يريد ضرته المسلمة فهي اختها في الدين ولو بردت الاخت من قبل  
النسب لانه لو اراد ان يجمع بينهما في النكاح لم يحل له ذلك قال ابو عبد الله  
حدى ابو احمد قال دما محمد بن يحيى ابو عثمان الكنانى قال اخبرنا مالك عن ابي عبد الله  
قال لما قدم اهل خيبر عبد الله بن عمر قام خطيباً فقال الذي رسول الله صلى الله  
كان عامل هو دحي بن علي اموالهم وقال فتركم ما اقرم الله وان عبد السب  
خرج الي ماله هناك فدعى عظيم من الليل فقدمت يداه ورجله وذكر الحديث  
قلبت انما اتهم اهل خيبر ان سحر واعد الله فدمعت يداه ورجله واصل  
القدم في الرجل وهو رافع بينهما من عظم التافيق قال رجل اقدم في التوت من جلده  
من ذلك الموضع والكوع في الميدان ففوح اليه من قبل الكوع وهو راى ان لزيد  
في الابعام قال ابو عبد الله حدى عبد الله بن محمد قال حدى عبد الرزاق  
قال اخبرنا معاوية قال اخبرني عن الزهري قال اخبرني عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة  
ومروان بن معاوية كل واحد منهما حدى صاحبه فالاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة  
حتى كانوا ببعض الطريق قال الهيثم بن ابي اسلم ان خالد بن الوليد الغميم في خيل لقرن  
طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعروا بهم خال حتى اذا هم بقشرة الجيش  
فانطلقوا كصقير لقرن وسارا النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانا لثنية التي كعب  
عليهم منها بركت به راحته فقالا لثنية فقالوا انظروا انظروا  
فقال الهيثم ما خلاص القصور وما ذال لها مخلوق ولكن جسدنا طيس الفيل

ثم زجرها فوثبت فعدا عنهم حتى نزل اقصى الحديدية على ثم قليل لما يتبرصه الناس  
تبرصا فلهذا لبت الناس حتى نزعوه وشكى الى رسول الله صلا الله عليه وسلم العطنش فانزع  
سما من كانه ثم امرهم ان يحملوه فيه فوالله ما زال يحبس لهم بالري حتى صدروا عنه  
فيما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقان الخراعي في نفر من قومه من خزاعة و  
كانوا عتبه نصح رسول الله صلا الله عليه وسلم من اهل قحامة فقال يا تركت كعب  
بن لوي وعامر بن لوي نزلوا اعداء امية الحديدية معهم العود المطايل  
وهم مقاتلون وصادوك عزالت فقال رسول الله صلا الله عليه وسلم اتاكم نحي وقاتل  
احد ولكنا جينا معي من وان قريشا كمنهم الجرح واصرت بهم فان  
شاوا ما ددتم مده وخطوا عني ومن الناس فان اظهروا ان شاوا ان يخطوا  
فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد حرموا وان هم ابوا فالذي نفسي بيده لا اقا  
على امرى هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفدك الله امره وساق الحديد  
الى ان قال فقام عمرو بن مسعود فقال اي قوم هل ينتموني قالوا الا مال  
الستم تعلمون لي استنفرت اهل عكاظ فلما لم اعلى حيثكم اهل  
ولدي ومن اطاعني قالوا اي قال في عويته فانااه فقال اي والله  
لا اري وجهها واشوا با من الناس خلقا ان لغروا ويدعوك جعل حكيم النبي  
صلا الله عليه وسلم ياخذ الحجة والمعيرة بن شعبه قائم على رأسه ومعه السيف  
وعليه المغفر وكلما امرى عمرو بيده الى الحية النبي صلا الله عليه وسلم ضرب  
يده بنعل السيف وقال اخبرتك فقال عمرو من هذا ما لو المغير بن  
فقال اي خذ الست اشعني في خدرتك وقصر الحديد الى ان قال

تلك

فجاء سهيل بن عمرو فقال ما كتبت بيننا وبينكم كما باءنا النبي صلى الله عليه وسلم  
الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرحمن الرحيم فقال سهيل ما الرحمن فقال  
ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كتبت فقال المسلمون والله لا  
نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال  
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله  
ما صدقناك عن البيت ولا قائلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال والله انك  
لرسول الله وان كنت ممنون اكتب محمد بن عبد الله فقال سهيل وعلينا به لا بائنا  
من اهل ولا نكان على دينك الا ردده اليها فقال المسلمون سبحان الله كيف ترد  
الي المشركين وقد جاسوا بيننا هم كذلك اذ دخل ابو جندب سهيل بن عمرو  
يرشف في فتود حتى رمي بنفسه بين اظهري المسلمين فقال سهيل هذا  
اول ما افاضل عليه ان تردده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاجره لي فانه  
سهيل وقال ليك زبلي قد احرناه لك وساو الخرب الي ان قال ثم خرج الي المدينة  
فجاء ابو بصير بن جهم بن قيس وهو مسلم فارسلوا في طلبه فلبس ثوبا العهود فوجه  
الي الرظين فخرج اليه حتى بلغ اذ الخليفة فصرخ لجل الرظين لسيفه حتى برد  
وفر الحرف فجا ابو بصير فقال يا اي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد ردوني  
اليهم ثم تجل الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امة شعث حارب لو كان له  
احد وذكر الحديث قال  
قال وما سفيان قال سمعت الزهري يحدث هذا الحديث حفظت لعضه  
حدثني عبد الله بن محمد

وتمتني معهم عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم بن زيد  
احدهما على صلابة فالأصح النبي صلى الله عليه وسلم عام الجديته وساقا الفصية التي  
ان قاله ان قرئنا قد جمعوا لك جوعا وقد جمعوا لك الجايدين فقال البشروا  
ايها الناس علي آثرون ان اميل الي ذراريك هؤلاء الذين ضربوا زانبا  
لصدونا عن البيت فانما توكلنا ان الله قد قطع عنا من المشركين والتركاهم  
محرورين قال ابو بكر بن رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد  
ولا هربا تتوجه له فمن صدنا عنه فالمناه قال امضوا على اسم الله والقنطرة  
عبرة بيوتا وقوله حل حل زجر للناقة اذا اجتنبها على السير يقال  
لها حل ساكه اللهم فاذا ثبتت قل حل حل لكر اللهم والتورن في الاوك  
وسكونها في الاخر كقولك حح وصبه صب وحب ذلك من مثني الاسماء  
ومثله في المر جرحوب وحوله فالحث يريد لزمت لمكان لم تسعث  
واما قوله خللات القصور والحل في الايل والحزان في الخيل والقصور  
اسم ناقة وكانت مقصورة الاذن وهو ان يقطع طرفه من الاذن يقال ناقة  
قصورا جاب لفظ فاعل ومعناه مقصورة ولما يقولوا جميل اقصي وقوله  
مخلات القصور ولكن جساها بس الفيل يريد ان الخلام لم يكن لها مخلوق  
فيها مصي ولكن الله جساها عز دخول مكة كما جسد الفيل عنها حين  
جابه ابوهة للجيشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم والمعني  
في ذلك والله اعلم انهم لو استباحوا مكة لاتي القتل على قوم في علم  
الله انهم سيسلمون او سيخرج من اصلهم ذرية مومنون فهذا موضع

التشبيه لجنسها بحسن الفيل وقوله حتى نزل على محمد فالتمد لما  
القليل لقال ما محمود اذا نزل فلكثرة السقاة وقوله يتبرضه  
الناس تبرضاى ياخذونه قليلا قليلا والبعض السير من العطا  
وقوله وكان عيبه نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرئانه كان موضع  
سره وثقتة الذي ما تم على امره وذلك ان الخطا بما يودع عيبته  
حر المتاع ومضون الثياب فضر بالمثل في ذلك العيبه وقوله  
نزلوا اعداء مياه الحديبية فانما جمع العذوه هو الماء الذي لا ينقطع  
يقال ما عذوه مياه اعداء والعوذ الحديثات النتاج واحد عايدة والمطافد  
الامهات التي معها اطفالها يبرئها هذه القبائل فلا حشدة لحركه  
وساقت اموالها معهما وقوله ففكوه الخراى بلغت فيهم  
واضرت بهم يقال بحكمة الحمي اذا هزلته ومعنى حمو استراحو من  
الجمام وقوله حتى تنفرد سالفه معناه حتى تدين سالفه اي قس  
والسالفه مقدم العتوق وقوله فلما انجزوا على معناه امتنعوا  
على فقال بلح العريم اذا قام عليك فلم يود حقك وتحت الركبه اذا انقطع  
ما دهان وقوله اري اثنوا با من الناس سر بالخلطا والشوب للخط  
وفي غير هذه الروايه او شبا با وهم الاطراط لعال نام او شبا با واثنايات  
اذا كانوا من قبائل منتهى مختلفين واما قوله وجعل بكلم الذي صلى الله عليه  
يلحيه فان ذلك عاده من عادات العرب يسعملونها كثيرا واكثر من يفسد ذلك

اهل اليمن وجري ذلك عندهم مجرى الملا طنه وكان المغيرة لمنعه من ذلك  
تعظما لرسول الله صلى الله عليه وآله واخبارا لقدرة اذ كان انما يفعل ذلك لاجل بظيره  
وبمن هو مساوله في المنزلة دون الروسا والاجله وكان صلى الله عليه وآله لا يمنع  
من ذلك التالفه واستماله لقلبه وقوله ائ غرزير بل الجاه في  
وصفه باله وهذا القول لسيفين حين وقف على حمزة قتيلا فقال ذو عقوف  
نصفه بالعقوف وقطيعه الرحم ودولها سبيل للامم فان الميم في قول  
التحسين يدل من الباكاته قال بالله وفي اجابة النبي صلى الله عليه وآله اياهم ائ ما التمشوه  
من ترك التسمية جواز بعض المسامحة في بعض امور الدين واحتمال السير من الضم  
فيه ما لم يكن ذلك مصرابا صوله وقادجا في حملته اذ ارجى بذلك سلامه في الخار  
لاعله وانتظيره به صلاح في عواقبه وعلى هذا المعنى ايضا ما كان من  
مخوره موضع النبوه عن اسمه واقتضاره على اسمه واسم ابيه اذ الم يكن  
انسابه اليها فيها النبوه وعلى هذا المعنى ما كان من مصلحة المسلمين  
على ان ترد اليهم من جاه مسلمة منهم ورده ابا جدر الى ابيه ووجه ذلك  
والله اعلم ان الله تعالى قد باح النقية للمسلم اذا خاف الهلاك على نفسه  
ورخص له ان يكلم بالكفر مع اضمار الايمان والتوربه بالقول فلم يكن  
في رده اليهم اسلا ماله للهلاك مع وجوه السبل الى الخلاص بالنقيه  
وانما رد ابا جدر الى ابيه لان الغالب من امره انه لا يقتله لكن يستغيبه  
ويتظيره الرجوع فحاز بسير الفساد في الامر الخاص محتملا في جنب  
الكثير من الصلاح في الامر العام الشامل النفع والله اعلم وقد ذكر

في هذه القصة انه صلحهم على رد الفسا اليهم او اخرجهم من مساكنهم الا ان الله  
خبر جليل فتمطر القطر في امره فقوله فلا ترجعوا من الي الكفار لانهم تعلمون  
ولم يحلوا من غير انما احضروا من النساء منهن ثم نسخ العوض  
بغيره وليار على امر نسخ السنة للكتاب و قوله يوشع  
في قرونه اي تمامه بوجه منية المقيد وقوله وليمه مشق  
حربك التي تجب بصفه بالاقدام في الحرب والايقاد لنا رها واشتقاقه من  
سعر النار اذا اوقدتها وقوله قد جمعوا الا الا يا بيش فان الا يا بيش اجاب  
من القارة التي سموا اليه في حارته قريشا والتخيش التجمع وقوله كان  
الله قد قطع عنا القلوظ منه وقطع عنفاي حيا من اهل الكفر  
فيقولونكم وتبين لكم قوتكم وكي الحرب من العلم ان الملح ان يقاتل  
من صده عن اليبس من حرو وقاطع ونحوها وان الحج لا يحب عليه ان شا  
ان لا ينطه وهو عنده اذا منع من بلوغ يديه فيما قصده والله اعلم  
قال ابو عبد الله حيا من الامان فالجربا شعب قال وما  
ابا الازهر اخرج عن مصر مرة ان سئل الله صلوات الله عليه قال ان الله نسفه  
وتسعين ما يابا به الا واحدة من اجسامها وخط الشبه الاجسام في هذا  
محتل حيا الظهور والعدا حتى يستوفى فيما يريد انه لا يقصر على  
بعضها لكن دعوا الله عما كانوا وثني عن الله بحجها فيستوي  
بكلها من الهوان والوجه الخزان عن الاجسام فيها  
الاطاعة قال الله تعالى انك صوة اي لن تطيقوه وقال النبي صلى الله عليه وسلم

استقيموا ولن تحصروا الى ان تطيقوا ان تتعلموا كما استقامتمون كما عهدوا  
في ذلك مبلغ الوشع والظانته الاولى ان من اطلق القيام بحق من الاموال العبد  
لمقتضاها وهو بان يعتبر بعائنها قبل من نفسه من اجبا ما اذا قال الرزاق  
وتقوا الرزق ويخرا رحمة اذا قال لو لم يفرق من اذ اطلق الغفار  
واعلم ان الخير والشر منه لا شريك له اذ اما الاضطراب لنا فهو على هذا  
المثال في سائر السماه وفيه وجه ثالث وهو ان تكون مضاعف عملها  
احاط على المعانيها من قول العرب فلان في حصة اي في حصة حصة  
قال ابو عبد الله حدثنا عن زرارة قال اخبرنا ابي عبد الله  
لب عوز عن زرارة عن ابي اسود قال ذكروا عند عاتبة ان عليا كان في حصة  
فالت متى اوصى اليه وثبت مسنده الى الصدوق وقال البخري في دعاء  
بالطقت ولقد اختلفت في صدوري فما شعرت في اليومات متى اوصى اليه  
فولما اختلفت معناه اثنى وما لوضعه في الخت وذلك لتثنيه وكسره  
قال ابو عبد الله حديثا ثانيا بسعد قال وما سفسر عن عتبات  
عروة عن ابيه عن ابي عمير رضي الله عنه قال لعرض الناس الى الامير فان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير قوله لعرض الناس  
معناه لو اقتصوا في الجسد شيئا من الثلث من اثنى قول النبي  
في تليان قط لا تقض شعيرة اي لا تقصرو قال ابو عبد الله  
حدثنا ابي عبد الله عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في اقلات النساء والرجال ثلثا فان اصدق

عنه قال نعم تصدق بها قول الفلتة نفسها ايروا تعاماتة فلتة ان  
خاتمة كل شيء ايروا تصدق فقلت ان فلانة قال ابو عبد الله  
عنه ان رجلا من بني قيس بن ابي شريك امره يوسف ان يخرج لهم من قال اخبرك  
انه سمع حكرمة يقول لبنا النخاع من ان سحره عن حادة قال يا رسول الله ان انا  
توفيت وانا خايب عنها اهل بيعة ما شئ ان تصدقت بها عنها قال نعم فاني امتهرك  
اي ابي عبد الله الخرافة في بيان الخرافة المبررة وما اعجزنا فلما اخبرنا ومن ثم اها كما  
قال امارة ميناك وندكار خمره ميقار وحوها من النعوت وقل لا يستوي هذا نعمت  
التي كونه انما قال ابو عبد الله حينما عبد الله بن يوسف قال ديا مالك  
هذه الزيادة عن طريقه ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال لا يقسمون شيئا مما  
تركتم اهل بيعة نساء وموته حامل في فهو صدقة • بافرض من عينه انه  
كان يقول ان زوج النبي صل الله عليه وسلم في المعونات ذكر ان لا يجوز من ان يتكلم ابدا  
فجر من الصدقة وترك حجر من لفر يسكنوا • واما قوله وموته حامل  
فان رسول الله صل الله عليه وسلم كان يحد من الصفايا التي كانت من امر اليتيم والفقير وقد  
لقتهم ولقد امله وكان غالب ذلك من فداك وليجرب الباقي منها في مصالح المسلمين  
ثم ولها ابو بكر بعد ذلك ثم غير كمثل فلما صار الامر الى عشرين قطعا اقل  
استغنا عنها بالله وانما اراد صل الله عليه وسلم بالعامل الخليفة بعد وفروى عن النبي  
صل الله عليه وسلم انه قال اذا طعم الله عياله فهو الذي يقوم من بعده وعلى هذا اتوا  
ما كان من جميع حشر من قطع مروان خيرة من اقله تلك الاموال فلم يترابا في  
في ايديهم يبرون في رد ما عمر بن عبد الله قال ابو عبد الله

قال علي بن عبد الله بن يحيى اذ لم قاله بالبرية زليو عن محمد بن القاسم  
عن عبد الملك بن سعيد بن عمار بن عمار بن قيس قال حج رجل من بني تميم مع عيسى بن  
الداريكة وعركت رطل غمات السهلي بارض من بلادهم فماتوا فماتوا فماتوا  
جاثا من فضة نحو صنف فاحفظها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجلا لبلادهم فماتوا  
اتبعناه من لهر وعركت فقام رجلان من اولياء بيتنا فماتوا فماتوا فماتوا  
شهادتهما وان الجاهل لصاحبهم قال وفهم نزلت هذه الآية يا محمد الدين لهنوا  
شهادة بينكم قلبي قد اختلف الناس من هذه الآية وعلقت بتاتيه او حسو  
واختلف قول من اثبتها في بعض معانيها واحكامها وبيانا للبرية فيها فماتوا  
الى ان الآية ثابتة غير منسوخة عايشته والحسن البصري وروى ذلك عن ابن  
الحج وهو في الازمنة وقال احمد بن حنبل لا تقبل شهادة اهل الكتاب في مثل  
هذه المواضع بالضرورة ويقال ان المايه اخر ما نزل من القران في شيخ من بني  
وقال مالك والشافعي في حادثة التي لا تقبل على مسلم بعده ولا على كافر  
يتاقل من ذهابي هذا القران الى على معنى الوصية دون الشهادة لان ذلك  
الايها انما كان في الوصية وكان لهم وصاحبه في جميع الاقسام والشهود لا  
مخفون وقد حفظها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اعتبر بالشهاد عن العامة التي تجتازها  
في قول الوصية وهو معنى قوله ولا تقبل الشهادة انتهى ايها الله قالوا  
ومعنى قوله او اخرا من عر كرا او من غير قبيلتك كرو ذلك ان الغالب في  
الوصية ان الموصي يشهد قراه عشرة في دور الجانب والباقي في حوا  
لهذا التاويل الا يقول فيقسمان بالذات ان وقت لا تقبل في ثباته وانما

قالوا فقولوا لو كان ذا قرينة يربط على اذنا لمراد بقوله منكر اي من ذوى قرابته  
واحتسبوا ان ذلك ايضا بقوله ذوا عديتكم واهل المذمة كفار ليس فيهم عذر قال  
اهل العريضة والفرق في المشاهدة بينكم اذ احضر احدكم الموت فاعدوا شهادته  
هذه الجبال شهادته ان يبين في حق شهادته ويقوم اثنان مقامهما وفي الحديث  
جهدوا اليمن على المذمة على اهل المذمة عليه

## ومن كتاب الجهاد

قال ابو عبد الله حرم على عبد الله ان يهاجى سعيه قال بها سفين  
قال في منصوص عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهاجى  
بعد الفتح ولكن جهاد وتبذوا اذا استنفرتم فالفر واه تلبس كانت الهجرة  
على عبيد بين اهلها ان الاجاد من القبائل كانوا اذا اسلموا واقاموا في ديارهم بين  
ظهران في قومهم فتنوا وادفوا فامروا بالهجرة فليس عليهم دينهم ويزوالا ذلك  
عنهم والمعنى الاخراج الى الدين المذمة كانوا في قلة من المزد و ضعف من القوة  
نكان الواجب على من اسلم من العرب واهل القرى بان يهاجروا فيكونوا في حضرة  
الرسول صلى الله عليه وسلم في ارضه فهاجرت و حزب من استعان بهم في ذلك ليتفقوا  
في الدين و حوزوا الى قومهم فيعلو بهم امر الدين والاحكام فلما ولجت مكة  
استغفروا عن ذلك وكان معظم الخوف على المسلمين من اهل مكة فلما اسلموا امن  
للسلمون ان اغتروا في عقودهم فقبلوا اقبوا في اوطانكم و قري و اعطيتكم الجهاد  
فان فرضه غير منقطع مديك اليهم وكونوا مستعدون لتنفروا اذا استنفرتم  
و تحبوا اذاد عيتهم قال ابو عبد الله حرم على عبد الله ان يهاجى  
عن مالك بن نويرة عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

6

يدخل على قمر حرام بنت ملحان فنام لعني عندها فاستيقظ وهو نعوذك قالت فقلت  
 ما رسول الله ما يضحكك قال اناس من امةي غرضوا علي خراة يركبون شجر هذا البحر  
 وذكر الحديث شجر البهيمتة وتوطئه وشجر كل شي وشجره يربوا له فلك الشجر  
 في رؤياه بان تلك امة يتبع حتى يركبوا خراة في البحر فيلجروا فيه الى البلاد  
 التي وراه فيفتنوها قال ابو عبد الله حرم الله علي من قال يا موه  
 بن عمرو وقال يا اوسج عن حميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال الرجل  
 في سبيل الله او خلة خيرة من الدنيا وما فيها ولقات قوم اهل الجنة او  
 موضع قيد يعني سوطه خيرة من الدنيا وما فيها ولو ان امرأة من اهل الجنة  
 اطلقت الى اهل الارض لاضاها ما بينهما واللائية رجا ما خيفها اطلق  
 راسها خيرة من الدنيا وما فيها قات لقوس ما بين السبيل والمقبض وقيل  
 وقادة قدره والنصف الخمار قال ابو عبد الله حرم الله علي من  
 قال يا موه بن عمرو بن عيسى عن حميد بن عيسى عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان في بعض المشاهد وقد دميته اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميته  
 وفي سبيل الله ما لقتة قد اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الجز  
 الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض سفاره وفي وقاه وفي ما اول ذلك  
 مع شهادته الله عز وجل انه ما نه لعله الشعر ولا ينبغي له قد ذهب بعضهم الى  
 ان الجز ليس بشعر ولا يكون الشعر الا بيتا متفيا آخره بعد تمام او ضاله علي  
 احد الا حاريض مشهورة من انواعه وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشد قط بيت  
 شعر تا قبل الاثنا عشر في قول طرفة قال يا ايكم من لم يزدوا اخبار

فقد تم الحرف والخط لا يستقيم عرض البيت وما لا يحسن في كبر قول القياس من دأب  
من لا تقع وعينته وذهب عنهم الى ان هذا الكلام وما اشبهه من سائر القول  
وان استوى على وزن الشعر فانه بل المقصد به الشعر اذ لم يصدره عن نبي له و  
روية فيه وانما هو اتفاق كلام نوح اجيبا بما يوضح الشيء منه بعد الشيء على بعض  
احاديث الشعر وقد وجدته في كتاب الله عز وجل الذي لا ياتها الباطل من بين  
يده ولا من خلفه تنزل من حكمه حميد لقوله وجفان كالجوانية وقد وردت ايضا  
وهو ما لا يشك فيه انه ليس بشعر وانما ترز الكلام فيه ينزه الشعر وحكي عن  
نظير انه سمع بعض الرضى وهو يتصور ويقول القهواي الطيب وقولوا  
قد اکتوى نوح مرسل كلامه على وزن الشعر فاعلته مفاعل فاعلان  
مفاعل ذكر من هذا النوع اشياء كثيرة وجودها في كلام الناس و  
بعضهم معنى قول الله تعالى وما اعلمناه الشعر وما ينبغي له المراد على المشركين في  
قولهم بل فتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم ولا  
يجب ان يكون شاعرا فيخالف معنى الآية هذا مع قوله ان الشعر جليل وانما  
الشاعر هو الذي قصدا الشعر بالثبوت ويصف ويمدح ويتصرف لصرف  
الشعر في هذه الاقايم وقد برأه الله رسولك في كل وصان ودره عنه وجر  
ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الابه هذا المعنى لم يندفع ان يحري على لسانه  
الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه والله اعلم قال ابو عبد الله  
حدي محمد بن علي قال صاحب محمد بن احمد والناشيبان عن قتادة بن  
انسر ما كان في حارث بن شراقة انت النبي صلا الله عليه

عوارته وكان قتل يوم بدر واصابه سهم غريب فان كان في الجنة صيرت بلذ كان غير ذلك  
اجتهدت عليه في البكاء قال المجهز انه اجتنان في الجنة وانما الصابون الفردوس  
الاعلى قال الصابون سهم غريب اذا اتانا من حيث لا نشعر ولم يعرف راحته وفيه انه  
لم يعنفها على قولها اجتهدت عليه في البكاء والفردوس في الرواية انها على الجنان  
واوصفها فاقا حقه في التسمية فاجمع ما قيل في مرانته البستان الذي يحسب كما  
يكون في البساتين من شجر وزهر ونبات فهو نقي وقال الفردوس حنة ذات كروم  
ويقال كروم مفرود شراي مفرود شراي قتل الصابون الفردوس البستان بالرواية فنقل  
في لفظ العربية قال ابو عبد الله حر بن اسد قال اخبرنا حماد بن عيسى  
عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق ووضع  
واغتسل فاتاها جبريل وقد عصب راسها الغبار فقال وضعت السراح فوالله  
ما وضعتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن قال ما هنا واذا الى قريظة  
قال فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوله عصب راسه الغبار مغناه ركب  
راسه الغبار وعلق به فقال عصب لرتق لغيري اذا جفت فبقيت منه لرجلة  
ثم سكت ثم قال ابو عبد الله حر بن اسد قال اخبرنا حماد بن عيسى  
عن ابي اسود عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وضعت الي  
رجلين فقتل احدهما الاخر دخل الجنة يقابلني في مثل الله فقتل من يتوب  
الله على القتل فيستشهد قوله فصل الله جابه الفصل الذي يعترى  
البشر عند ما يستفتحهم الفرح او استفتحهم الطرف خير جانس على الله جابه  
وهو منفي عن صفاته وانما هو مثل خبره لهذا الضيق الذي مثل مثل العجب

عند البشر فاذا راوه اضحكوه ومعناه في صفة الله سبحانه الاخبار عن الرضا بلفظ <sup>الها</sup>  
والقبول للآخر ومجازاتهم على صنيعهم الحسنه مع احد لا في احوالها وتباين مقاصدها  
ونظير هذا ما رواه ابو عبد الله في موضع اخر من هذا الكتاب قال روى يعقوب  
بن ابراهيم بن كثير قال روى ابو اسامة قال روى فضل بن غزوان قال روى ابو جازم الاشعري  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله اصابني كتاب  
الجهنم فاستلني نسيابه فلما وجدته عنده من شيئا فقال يا رسول الله الا دخل لي صيف هذا  
الليلة رحمه الله فقال دخل من الانصار فقال انبايا رسول الله قد صليت لاهله فقال  
لا مراته صنف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخرى شيئا قالت والله ما عندى الا قوت  
الصبيته قال فاذا ارادت الصبيته العشا فتوتهم وتعالى فاطفا الشرح و <sup>نطورك</sup>  
بطوننا الليلية ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله فقال لقد عجب الله او حكاك  
من ولا زوفلان فامر الله تعالى ونو ثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة  
قال ابو عبد الله معنى الفحل الرجعة وهذا من روايه الفيرى ليس عن ابي معقل قلت  
قول ابو عبد الله قرئت وتاويله على معنى الرضا لعلهما اقرت واشبه <sup>معلوم</sup>  
ان الفحل من ذوى التمييز على الرضا والبشر والاشتهال منهم دليل على قول  
الوسيلة ومقدمة الجاح الطلبة والكرام بوصفون عند المسئلة بالبشر وحسن  
اللقاء فيكون المعنى في قوله بفحل الله الى رجلين اى تجر العطا له الله من  
الفحل ومقتضاه قال زهير تراه اذا ماجتته متهدلا كما تكعطيه  
الذرات سايله واذا اضحكوا وهوا واجرلوا قال كثير غير الرداء  
اذا تبسرت ضاحكا غلقت لعنكته رقابك وقال الكميث او غيره

فاعطى ثم اعطى ثم عذرا فاعطى ثم عذرت له فعاذ امراما اعوذ اليه  
الا بستر ضاحكا وثى الوسا داها وقد يكون معنى ذلك ايضا ان يعجب الله  
ملايكة ويحكه من صنيعهما وذلك لان الايتان على النفس امزاد في العادات  
مستغفرون في الطباع وهذا يخرج على سعة المجاز ولا يمنع على فذهب الاستغارة  
في الكلام ونظيره في كلامهم كثيرة قال ابو عبد الله حيا محمد  
قال حدي سيد بن قال حدي الزهري قال اخبرنا عن عبيد بن سعيد عن له هروته قال  
ايت رسول الله صلا الله عليه وهو خبير بعود ما افتحوها فقلت يا رسول الله  
اشهر لي فقال لعرض سعيد بن العاص لا تشبه له يا رسول الله فقال ابو هريرة  
هذا قاتل ابن قوئل ابن سعيد العاص وعجبا لو سرتني علينا من قدوم ضان  
ينغي علي قتل رجل مسلما كرمه الله على يدك ولم يهني عليه قال  
ولا ادري اسمهم له اول شهر له الوبر دويته يقال لها تشبه السنور  
واحسب انها توكل وذلك لاني وجدت لعرض السلف يوجفها الفزبه وقدوم  
ضان امر موضع جلال وتنتبه او نحوها وهروتي اكثر الروايات ضان باللام  
وقوله ينغي علي معناه يعيب علي لقال نعت علي لجل فعله او اشبه  
عليه قال ابو عبد الله حيا سعيد بن جعفر قال ربا شيان  
عن له سلمه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلا الله عليه قال من انقوس  
زوجين في سبيل الله دعاه خرتنه الحنة كل خرتنه باب الكي فلعل سواك  
اموكلما رسول الله ذاك الذي لا توي عليه فقال النبي صلا الله عليه ابي لا رجوا ان  
تكون منهم قوله اي فل يبرد فلان فرخم لقولك ما جارا فان خمت جارا ويا مال

ادرجت ما تكلموا وكقول الساعر في لغة امسك فلانا عن فلان والعرب لقول  
في التدايا ولا زوى فلان وفلان واراد بالزوجين ان يشفعوا لكل ما سبقه من  
مثله ان كان دراهم قدره من وزن كان في ما ينفق دينارين وكذلك ان كان سلاحا او  
غيره وقول لا تؤذي عليه يريد الاضباع والخصارة عليه واصله  
من قولك تؤذي المال اذا هلك يتوى وتوى حق فلان على غيره اذا ذهب  
توى لقول اذهبا لا باس عليه ان ترك بائنا ويحل من اخره قال ابو عبد الله  
حدى ابو بصير قال رما عن عامر قال رما عن ربيعة البارقي عن ابي بصير  
قال الخليل مع قور في نواصيها الخبز الى يوم القيامة الاخر والمغفره  
فيه ترعيت في اتخاذ الخيل والغزو عليها في سبيل الله وفيه من العلم ان الجهاد  
لا ينقطع ابد الى يوم القيامة وفيه اثبات السهم للفرس يستحقه القائم  
من اجله وفيه اعلام ان المال الذي كتبت لحاف الخيل من خروجه الامور  
واطيها والعرب تسمى المال خيرا ومنه قول الله تعالى كما عليكم اذا حفر  
احدكم الموتى ترك خيرا اي مالا وقال المفسرون في قوله اني احب حب  
الخير عن ذكر ربي اي الخيل قال ابو بصير الحد حدى ابو بصير قال  
رما سفين عن محمد بن ابي بكر عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ياتي  
بحب القوم يوم الاحزاب قال لئن سرتنا لم يبق مني الا عظم  
فقال لئن سرتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كل من حواريك وحواريك  
الزبير والحواريك الناصر ومنه على صحاب الحواريك لا يصار  
مخاصمه ويقال انهم هم الحواريك لانهم كانوا اقصار بنو قريظة فاشقوا

الاسم من تجويز الثياب وهو تبييضها ومنه قيل الخبز الخوارى <sup>و</sup> قال ابو  
حديسا على عبد الله قال ربا معن عيسى قال ربا الى عتاس سهل عن ابي  
جده قال كان للنبي <sup>عليه</sup> السلام نجا يطنا فرتر يقال له الخيف قلت  
ان هذا الفرير فما سمى لحيثما اطول ذنبه تلخف به الارض والطرره  
يلحفون الارض هذاب الازره قال ابو عبد الله عند ما استحوذوا بهم  
قال ربا محرام قال ربا ابو الاصمعيلى لشيخ عن عمرو بن ميمون عن معاذ  
قال كنت رد في النبي <sup>عليه</sup> السلام على حمار يقال له عفير وذكر حدشا عفير  
تصغير اعصر وهو الذي يحلونه عفره الارض والعفرة بياض ليس  
بالناصع وكان القياس ان يقال في تصغير اعفر عفير الا انها اخرجوه  
عن بنا الاصل فقالوا عفير كما قيل في تصغير اسود سويد وفيه جواز الازداف  
والحمل عليها ما اقلت <sup>و</sup> قال ابو عبد الله حدسا ابو اليمان قال ربا شعب  
عن لزهرى قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله <sup>عنه</sup> قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه يقول ما الشوم في ملته في الفرس والمرأة والدار <sup>و</sup> قال ابو عبد الله  
وحديسا عبد الله مسلمة قال ربا مالك عن له جارم دينار عن سهل <sup>السلوك</sup>  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ لعنى الشوم ففي المرأة والفرس <sup>المسكن</sup>  
قلت اليمى والشوم مما نالما صيب الانسان من الخير والشر والنفع والضر  
ولا يكون شئ من ذلك الا لمشيئة الله وقضائه وانما هذه الاشياء محال وظروف  
جعلت مواقع لا قضيته ليس لها با نفسها وطبعا عما فعل ولا فاشترى في شئ الا  
انما كانت اعم الاشياء الي ثقيتها الناس وكان الانسان في غالب احواله

لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجته يعاشرها وفرس مرتبطة وكان لا يخلو امرئ عارض  
مكروه في زمانه ودهره اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان ومحل وهما  
صادران عن مشيئة الله سبحانه وقد قيل ان شوم المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا تحمل  
عليه في سبيل الله وشوم الدار سؤل الجوار وقد روي قيادة عن ابي الحسن العرج  
ان رجلا دخل على عائشة فقالت ان اياها مروة فحدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
قال انما القطرة في المرأة والذاتة والدار فطارت شققا وقالت انما قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان اهل الجاهلية يقولون ان الطيرة في الذابرة والمرأة والدار ثم قرأت  
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في النفس كالماء في كتاب من قبل ان يبرأها  
حدثني احمد بن الحسين التيمي قال روى عن عبد الله بن مسلم قال حدثني محمد بن  
القطيعي قال روى عن ابي عبد الله عن سعد بن قنادة قال قال ابو عبد الله  
حدثنا عبد بن بسلم عن ابي اسامه عن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
صلى الله عليه وسلم جعل الفرس سهما من اصابه منها فليس له من الفارس من اخذت  
المفتم لثمة اسهم بها اسمه وسهم من اسهم فرسه وذلك لما لم يزد من زيادة مؤنة  
الفرس ولما لفرسه من العناء والمعونة واما ما جاني في سائر الروايات من قوله صلى الله  
عليه وسلم ان الفارس من اصابه منها فليس له من الفارس من اخذت  
فان روى عن ابي عبد الله حدثنا محمد بن المثنى قال روى عن سعد بن قنادة  
قال حدثني ابو اسحق عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
والله ما ولى الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولي سير عاز الناس فليقتلهم هو اذن بالقتل  
والنبي صلى الله عليه وسلم على نخله بيضا وابتوسن من الحارث اخذت الجاهل ما والى النبي صلى الله عليه وسلم

يقولنا النبي لا كذبنا ابن عبد المطلب قلت قد تقدم الكلام في تأويلها  
جري على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسير الشعر نحو البيت والبيت من البيت  
فاما البيت التام من الشعر المقتصد على الاعراض التامة فلا يحفظ ارسا  
منه جري على لسانه واما قوله انا النبي لا كذب فقد كان من قوله بعض العباد  
انا النبي لا كذب ينصب لبياء متابعه الاعراب فيه وذلك نحو جده عن رزق  
الشعر وكفى مؤنة التأويل له وقد يسأل فقال كيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هذا القول قد هي عن الاعتزاز والافتخار بالاباء وابتطل مذاهب الجاهلية في ذلك  
وقد تنازل هذا على حمد من لم يحسانه انا اشارة بهذا القول في رواية كان واها  
عبد المطلب فاحبرها قرشا فعبرت ان يكون له ولد اسود النواك  
ويملكهم ويهلك اعداؤه عليه وكان امر تلك المرء وما مشهورا في قرش فانما اذ لهم  
النبي صلى الله عليه وسلم لقوله انا ابن عبد المطلب امر تلك المرء بالتقوى بذلك منته  
من كان قريته من اصحابه فبرحوا واثقين ان يسكنوا الظفر في العاقبة له  
ويقال انه انا اشارة بذلك الحضر كان متنا قلا على وجه الزمان اخبر به سيف  
بن ذي سوز عبد المطلب وقت وفاته عليه في جماعة قرش وهو ان يكون  
من ولده نبي وكان ذلك مما تناقلته اقبال اليمن كما برأ عن كابر ان بلغ سيفا  
والخبر مشهور قد املينا في دلائل النبوة والوجه الاخر ان يكون له عتزل  
المنع عنه ما كان في غير جهاد الكفار وقد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل  
في الحرب مع نهيها في غير ذلك المقام وذلك لانه يرهيب العدو وليفت  
في عضده وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر الرعب فاذا اخبر اسمه ونعم

قدم الحرف والمختر لا يستقيم عرض البيت وقال حين ذكر قول القياس مرداس  
بين الأقرع وعينته وذهب بعضهم إلى أن هذا الكلام وما أشبهه من سائر القوافي  
وإن استوى على وزن الشعر فإنه لم يقصد به الشعر إذ لم يصدره عن نبي له و  
روية فيه وإنما هو اتفاق الكلام تقع أحيانا فيجرح الشيء منه بعد الشيء على بعض  
أخبار الشعر وقد وجدته في كتاب الله عز وجل المدح لا ياتها الباطل من بين  
يده ولا من خلفه تنزل من حكم حميد لقوله وحفان كالجوانب وقد وردت في  
وهو ما لا يشك فيه أنه ليس شعر وإن تكرر الكلام فيه بنزه الشعر وحكي عمرو بن  
لخجر أنه سمع بعض المرضى وهو يتصور ويقول اللهم ابي الطيب وقولوا  
قد اكتوى كحرج مرسل كلامه على وزن الشعر فاعلات مفاعل فاعلام  
مفاعل وذكر من هذا النوع اشياء قد كثرت وجودها في كلام الناس و  
بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرذ على المشرقين  
قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم ولا  
يجب أن يكون به شاعر فيخالف معنى الآية هذا مع قوله ان من الشعر حكمة وإنما  
الشاعر هو الذي يقصد الشعر ويشبب ويصف ويمدح ويتصرف لتصرف  
الشعر في هذه الأقايب وقد برأه الله رسولك فكذلك وصان صدره عنه واخر  
ان الشعر لا ينبغي له واذ كان مراد الآية هذا المعنى لم يندفع ان يحكى على لسانه  
الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه والله اعلم قال ابو عبد الله  
حدي محمد بن عبد الله قال صاحب محمد بن احمد والهاشمية عن قتادة بن  
انسر مالك بن ابي حازمه بن شراقة ان النبي صلى الله عليه وآله

عجازه وكان قتل يوم بدر اصابه سهم عربي فان كان في الجنة صبرنا وان كان غير ذلك  
اجتهدت عليه في البكاء قالوا لم يجازته انها جنان في الجنة وان اصاب الفردوس  
الاعلى قال اصابه سهم عربي اذا اتاه من حيث لا يشعروا لم يعرف راميته وفيه انه  
لم يعنفها حتى قولها اجتهدت عليه في البكاء والفردوس جاني الرواية انها اعلى الجنان  
واوسطها فاما حقه في التسمية فاجمع ما قيل فيه انه البستان الذي يحجر كلما  
يكون في البساتين من شجر وزهر ونبات مؤنق وقال الفردوس حنه ذات كروم  
وقال كثره مفرد شراي مغر شرد قتل اصل الفردوس البستان الرومية فنقل  
في لفظ العربي قال ابو عبد الله حرمنا محمد قال اخبرنا عبيد بن عمير  
عن عروة بن عمار عن عمار بنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق ووضع  
واختسل فاتاها جبريل وقد عصب راسه الغبار فقال وضعت السلاح فوالله  
ما وضعتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فائز قالها هنا واوما اليه فريضة  
قال فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله عصب راسه الغبار مغناه ركب  
راسه الغبار وعلق به فقال عصب لرتق يغمي اذ اجفت فبقيت منه لرجلة  
ثم سد الفم قال ابو عبد الله حرمنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك  
عن ابي الزناد عن ابي جريح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصحك الله الي  
رجلين يقتل احدهما الاخر يدخل الجنة يقال هذا في سئل الله فقتل به يتوب  
الله على القائل فيستشهد قوله فضل الله بجاهه الضحك الذي يعترك  
البشر عند ما يستحقهم الفرح او استفتنهم الطرف غير جاز على الله بجاهه  
وهو مني عن صفاته وانما هو مثل ضربه لهذا الضيق الذي محل محل العجب

عبد النفس فاذا راوه اضحكهم ومعناه في صفة الله سبحانه الاحرار عن الرضا لفظا <sup>لها</sup>  
والقول للآخر ومحاربتهم على صنيعهم الخ مع احلا واحوالها وتباين مقاصدهما  
ونظير هذا ما رواه ابو عبد الله في موضع اخر من هذا الكتاب قال ربه يعصو  
بن ابراهيم بن كثير قال ربه ابو اسامة قال ربه فضل بن غزوان قال ربه ابو حازم <sup>الاشعري</sup>  
عن له هرة قال اني رجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصابتني  
للجهل فاسئل في نسيانك فليحد عنده من شيئا فقال يا رسول الله الا رجل يضيف <sup>هد</sup>  
الليله رحمه الله فقال جل من انصار فقال انبايا رسول الله قد صلت الى اهله فقال  
لا مرانه ضئف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخرى شيئا قالت والله ما عندى الا قوت  
الضئفه قال فاذا ارادت الصئفه العسا فتوتهم وتعالى فاطفا الترخ و <sup>نطورك</sup>  
بطوننا الليله ففعلت ثم عدا الرجل على رسول الله فقال لقد عجب الله او حكاك  
من ولا زوفلانه فاطر الله تعالى ونو ثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة  
قال ابو عبد الله معنى الضكلة الجمه وهذا من روايه الفيرى ليس عن امره معقله قلت  
قول ابو عبد الله قرئت وتاومله على معنى الرضا لفظا ما اقرت وانسه <sup>معلق</sup>  
ان الضك من دوى التميز يدل على الرضا والشرو والاشتهال منهم دليل على قول  
الوسيله ومنذمة ابحاح الطلبة والكرام بوصفون عند المسئلة بالبشر وحشر  
اللقا بكون المعنى في قوله بضمك الله الى رجلين اي تجز العطا لها الله من  
الضك ومقتضاه قال زهير تراه اذا ملجته متهدلا كما كلفطيه  
الذى انت سايه واذا اضحكوا وهبوا واجرلوا قال كثير غير الرداء  
اذا تبسرت ضاحكا غلقت لضمكته وقابلك قال الكمي او غيره

فاعطى ثم اعطى ثم عذنا فاعطى ثم عذت له فعاد امراراما اعود اليه  
الا بنسب ضابطا وثنى الوسادان وقد يكون معنى ذلك ايضا ان يحب الله  
ملايكه ويفعلهم من صنيعهما وذلك لانهم يتار على النفس امر زائد في العادات  
مستغفرون في الطباع وهذا خرج على سعة المجاز ولا يمنع على فذهب الاستعارة  
في الكلام ونظايره في كلامهم كثيرة .

قال حدي سيف بن خالد بن الدهري قال اخبرني عن عبيد بن سعيد عن ابي هريرة قال  
ايت رسول الله صلا الله عليه وهو خبير بعد ما افتحوها فقلت يا رسول الله  
اشهر لي فقال بعض من العاصم لا تشهر له يا رسول الله فقال ابو هريرة  
هذا قاتل ابن قوقل ابن سعيد العاصم وعجبا لو سرتني علينا من قدوم ضبان  
ينغي علي فتراجعت كثيرا كرمه الله على يدك ولم يهي علي يدته قال  
ولا ادري اسمها له او لم يشهر له الوبر دويته يقال لها تشبه السنونو  
واحسب انها توكل وذلك لاني وجدت بعض السلف يوحفها الفزبة وقدوم  
ضبان اسم موضع جبال وتنتبه او يحوها وهو في اكثر الروايات ضبالا اللهم  
وقوله ينغي علي معناه يعيب علي لقال نعت علي الخجل فعله اذا غيبته  
عليه .

حدثنا سعد بن جعفر قال روي عن ابي  
عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلا الله عليه قال من القوم من  
زوجين يسير الله دعاه خزته الحنة كل خزته باب الي فلعله سواك  
اموكلوا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه فقال النبي صلا الله عليه ابي لا رجوا ان  
تكون منهم . قوله اي فليرد فلان فرحم لقولك يا ابا ذر خمت خرا ويا مال

اد اجمت ما كانا وكقول الساعر في لغة امسك فلانا عن فلان والعرب لقول  
في التدايا فلا زوى فلان واران واراد بالزوحين ان يشفوا لكل ما سبقه من  
مثله ان كان دراهم قدر مائة من اوزان كان في ما يرفد نار من لولكل ان كان سلاخا او  
غيره وقول لا توك عليه يريد لا ضياع ولا خسارة عليه واصله  
من قولك توي المال اذا هلك توي وتوي حق فلان على غرمله اذا ذهب  
توي لقول اذهبا لا باس عليه ان ترك باها ويدخل من اخره قال ابو عبد الله  
حدثنا ابو بصير قال سار عن عامر قال سار عن ابي بصير قال سار عن ابي بصير قال سار عن ابي بصير  
قال الخليل مع قور في نواصيها الجزا الى يوم القيامة الاجر والمغفرة  
فيه ترعيت في اتخاذ الخيل والغزو عليها في سبيل الله وفيه من العلم ان الجهاد  
لا ينقطع ابدا الى يوم القيامة وفيه اثبات السهم للفارس يستحقه القاتل من  
من اجله وفيه اعلام ان المال الذي كتبت لحاف الخيل من خروجه الامور  
واطيها والعرب تسمى المال خيرا ومنه قول الله تعالى كرم على كرم اذا حفر  
احدكم الموتلن ترك خيرا اي ماله وقال المفسرون في قوله اني احببت حيث  
الخير من ذكر ربي اي الخيل ذلك ابو بصير حدثنا ابو بصير قال سار عن ابي بصير  
حدثنا ابو بصير عن محمد بن كندر عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ياتي بي  
خبر القوم يوم الاحزاب قال لن نسرانا قال من ياتي بي خبر القوم  
فقال لن نسرانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كل من حواريك وحواريك  
الزبير والحواري الناصرون منه سمي اصحاب عيسى الحواريين لا بهم  
وخواصه ويقال لهم الحواريين لانهم كانوا اقصار بن قاشتق لهم هذا

الاسم من تجويز الثياب وهو تبييضها ومنه قيل الخبز الخوازيق  
حدثنا علي بن عبد الله قال سألنا عن عيسى بن عمار عن سهل بن عبد  
جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياطينا فترت فقال له الخفيف قلت  
ان هذا الفرس ما سمي لخفيف طول رقبته بلخفف به الارض والطرده  
يلحفون الارض هذاب الازره قال ابو عبد الله حدثنا عن سهل بن عبد الله  
قال سألنا عن عيسى بن عمار عن سهل بن عبد الله عن عمار  
قال كنت رد في النبي صلى الله عليه وسلم على حمار فقال له عفيرة وذكر حديثا عفيرة  
تصغير اعضاء وهو الذي يحكي لونه عفرة الارض والعفرة بياض ليس  
بالتامع وكان القياس ان يقال في تصغير اعضاء عفيرة الا انها اخرجوه  
عن بنا الاصل فقالوا عفيرة كما قيل في تصغير اسود سويد وفيه جواز الازداف  
والحمل عليها ما اقلت قال ابو عبد الله حدثنا ابو الهيثم قال سألنا  
ع الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ما الشوم في ثلثة في الفرس والمرأة والدار  
وحدثنا عبد الله بن مسleme قال سألنا عن حارم بن ابي اسيد السلمي  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في ثلثة لعني الشوم ففي المرأة والفرس  
قلت اليمن والشوم مما انما يصيب الانسان من الخير والشر والنعمة والض  
ولا يكون منه من ذلك الا مشية الله وقضاه واما هذه الاشياء محال وظروف  
جعلت مواقع لا قضيتها ليس لها با نفسها وطبا عيها فعد ولا تاتر في شيء الا  
انما لما كانت اعم الاشياء الي ثقيتها الناس وكان الانسان في غالب الاحوال

لا يستحبى عن دار يسكنها وزوجه ليعاشرها ورس سر تبطه وكان لا يطوا من عارض  
مكروه في زمانه وذهرة أضيف النمن والشوم اليها اضافة مكان ومحل وهما  
صادران عن مشية الله سبحانه وقد قيل ان شوم المرأة ان لا تلبس شوم الفرس ان لا تحمل  
عليه في سبيل الله وشوم الدار سؤل الجوار وقد روى قتادة عن ابي حنيفة عن ابي عرج  
ان رجلا دخل على عائشة فقالت ان اياها مرة فحدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
قال انما الخطيرة في المراد والداية والدار فطارت بشققا وقالت انما قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان اهل الجاهلية يقولون ان الخطيرة في الداية والمرأة والدار ثم قرأت  
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في النفس الا في كتاب من قبل ان يبرأها  
حدثني احمد بن الحسين التميمي قال روى عن ابي عبد الله بن مسلم قال حدثني محمد بن  
القطيعي قال روى عن ابي عبد الله عن سعد بن قتادة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا اسمع من اسامه عن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
صلى الله عليه وسلم جعل الفرس سهمين لصاحبه منها سهم بيد ابي الفاروق اخذت  
المغرم لثمة اسهم بها باسمه وسهم من اسهم فرسه وذلك لما تفرغه من زيادة مؤنة  
الفرس ولما لفرسه من العناء والمعونة واما ما جاني في سائر الروايات من قوله صلى الله  
عليه وسلم لالفارس سهمان فانها هاتان فرسها وسهمه لنفسه ثابت والجمل يتردد الى المقسرة  
وحدثني محمد بن المثنى قال روى عن ابي عبد الله عن سعد بن  
قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
والله ما ولى الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولي سير عاز الناس فلقبهم هو اذن بالنقل  
والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضا وابو سفن بن الحارث اخذ بكاملها والنبي صلى الله عليه وسلم

لقول يا النبي لا كذب انا امر عبد المظلت <sup>قلت</sup> فدلقتهم الكلام في تاويلها  
جري على لسان رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> من سير الشعر نحو البيت والبيت من الرجز  
فاما البيت التام من الشعر المفسد على الاعراض التامة ولا يحفظ ان سبنا  
منه جري على لسانه <sup>هـ</sup> واما قوله انا النبي لا كذب فقد كان ضروره لبعض العباد  
انا النبي لا كذب بنص البناء ونباحه الاعراب فيه وذلك نحو قوله عن وزن  
الشعر وكفى مؤنة التاويل <sup>هـ</sup> وقد يسأل فقال كيف قال رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
هذا القول فدلني عن الاعتراض والافتحار بالابا وان تطلب مذهب الجاهليه في ذلك  
وقد تناول هذا على وجهين احدهما انه انما اشار بهذا القول في رواياتها  
عبد المطلب فاحضرها قرئنا فعبرت ان يكون له ولد يسود الناس  
ويملكهم ويهلك عدوه عليه وكان امر تلك الروايات مشهورا في قرئنا فانما اذركم  
النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لقوله انا امر عبد المطلب امر تلك الروايات التقوى بذلك منه  
من كان قد انهم من اصحابه فرجعوا واثقين بان سبكون الظفر في العاقبه له  
ويقال انه انما اشار بذلك الحضر كان متنا ولا على وجه الزمان لخير به سيف  
بن ذي سوز عبد المطلب وقت فادته عليه في حياحه قرئنا وهو ان يكون  
من ولده حتى وكان ذلك مما تناقلنا قلنا اقبال الهمز كابر اعركا بر الى ان بلغ سيفا  
والخبر مشهور قد املينا في دلائل النبوة والوجه الاحزان كونها اختزل  
المنهج عنه ما كان في غير جهاد الكفار وقد خص رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> في الحرب  
في الحرب مع ضيه عنها في غير ذلك المقام وذلك لانه يرهيب العدو وليفت  
في عضده وقد كان رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يصر بالرجع فاذا اخبر اسمه لشم

ابايه و اباهم مشهده و مقامه القى الرعب في قلوبهم فكان ذلك سبب القهر بهم و هلاكهم  
ولما بارز علي بن ابي طالب رضي الله عنه فمرحبا بهم خيبر اعترضى فقال ابا الراكب  
سمتني امي خبذره وكان السبب في هذا القول ما روي ان مرحبا قد انذر  
بان قاله رجل لقال له خبذره وكان علي رضي الله حيز ولذنه امة بنته  
اسدا وكان ابو طالب في وقت مولده غائبا فلما بلغه خبره تمامه عليا  
فقلت عليه الاسم وعرف به فانما قال علي ذلك لقول نذره فمرحبا انه سيقبله  
والاسد لشيء خبذرا فعزل عن الاسم المشهور اليه لهذا المعنى والله اعلم قال ابو عبد الله  
حمدا ابو معمر قال وما عبد الوارث قال وما عبد الغر عن السراق يوم احد  
انهم من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولقد رايته عايشه بنت ابي بكر وام سليل  
وانما المشتمتان ان ابي خنم سوقهما تنقرا و قال غيره تنقرا من القرى علي  
متونهما ثم تفرغان في افواه القوم **للختم الملاحل** واحد ما خذمه والخدم  
موضع الخصال عند مفصل الساق وقوله تنقرا من معنى التنقرا الوثيق  
واحسبه تنقرا من الزفر حمل القرى المتقال ويقال للقرية نفسها الزفر  
ولذلك قيل للاما الزوافر وذلك لان من يفرز القرية وقد روي ابو عبد الله  
هذا اللفظ في حديث اخر من هذا الباب قال حمدا عبد الله الحرنا عبد الله  
لخرنا يونس لشرهات قال ثعلبي بن مالك ان عمر الخطاب قسم مروطا  
بين نسامينسا المدنيه فبقي مروطا فقال له بعض من عنده يا ابي المومنين اعط  
هذا ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك من مروطين اقم كل قوم بنت علي فقال  
عمر اقم سليل الحق و اقم سليل من نسائ انصار ممن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو مشرك وقد هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة ولقيت عندي العاصم مدة  
مدة طويلة الى ان لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وكان عند عمر الخطاب  
امراتان مشركتان طلبهما يوم الحديبية حين نزل قوله تعالى ولا تسكوا بعصم  
الكرات وقوله لا تأكلوا مما لم يذكر باسم الله تعالى الا انتم تعلمون  
ذبايح اهل النذر على وبيوتهم امرنا في الاطعمة وقد كان صلى الله عليه وسلم  
يقتره في امر طعامه وشرايه عن كل خبث من الاطعمة وذي ضير او ذي راحة  
كراهة وعما ليس منها بطيب في نفسه او في مخرج كسبه وذلك ان الله عز وجل  
قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا قال صلى الله عليه وسلم انما عاشر  
الانبياء امرنا ان ناكل طيبا وان نعمل صالحا وكان لا ياكل الصدقة لانها اوساخ  
الناس وقدّم اليه الصب فلم ياكله من غير تحريم له وقال لم يكن من طعام فوك  
فاجدي اءافه وكان لا ياكل الثوم والبصل والكرات لحذره والخبثاء وحصر  
لاصحابه في انفسها اذا نصبت طيبا وقال في اناجي من لا يتاجون  
بسر ملك وكان يله ان يطعم شيئا له راحة ودخل على نسيه فقلن له  
انا نجذ فند ربح المغاير وهو يخلب من بعض الشجر له راحة نسيه ذلك  
فقال لهزاني شربت عسلا فقلن جرت فخله العرفط فحرم على نفسه  
العسل حتى عوتب على ذلك لقوله لم تحرم ما احل الله لك فوجب هذه الامور  
ومقتضاها ان لا يلون نفسه نسا محه في حال من الاحوال ان يتناول  
سنيما من اطعمة القوم واخذ بيوتهم الا ما كان في اتمه طاهرة ومخرجه  
طيبا فانه صلى الله عليه وسلم لم ينزل عند الله ملكوتها نبييا ولم ينزل على نبي له راحة

صلوات الله عليه وقد كان يخلو في غار جرا وتحت فيه الليالي ذوات العدد  
من غير حجاب ومن لولا امر فيه لكن كرامة من الله عز وجل وزلفه له ولقربا عنده  
بالعمل الصالح اليه وعلى شاكلته ذلك الامر فيما جعله قوت له وقيامًا باليتيم  
المعنين مع امر قوة امرنا معشر الانبياء لان اكل الاطيبا ولا العمل الا الصالحا  
وقد اباح الله لنا طعام اهل الكتاب ولحل لنا ذبايحهم والنصارى يدخول  
باسم المسيح ولشركون في ذلك الله عز وجل ثم لم يحرم علينا ما يدخونه في قول  
الذين اهل العلم وان كان غير واحد من العلماء قد قال انهم اذا ذبحوا باسم المسيح او غيره  
اسم الله لم يحل ذبايحهم وذكره بعضهم ايضا ما يدخول للكنايس والبيع ولا يابهم  
التي يعبدون فيها وانما استحلوا امر ذبايحهم ما كان منها الاقواتهم وقد كره  
بعض اهل العلم ان يولى المسلم الكفاية ذبح الشاة التي يملك المسلم ولم يبر  
ان ذكيتها الا مسلم وانما راي ابي حنبل من ذبايحهم ما كان ملكا لهم فتولو اذا ذابها  
وتناؤوا الاية من قوله عز وجل وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعام على هذا  
المعنى دون ما كان ملكا للمسلم اذا كان له فيهم يتولى ذبحها وذكاها من المسلمين  
مندوحة وقد حكي عن مالك السرانه كان لا يرى ان ذك الشحوم من ذبايح اليهود  
لانها محرمة عليهم واحسبه ذهب في ذلك الى قوله عز وجل وطعام الذين اتوا  
الكتاب حل لكم وليس الشحوم من طعامهم وقال ابو عبد الله جديا ابو الوليد  
قال ما شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال لما حضرني فخر حمير  
فرضي انسان بحراب فيه لحم فمزوت لآخذه ما لفت الذي صل الله عليه فاستحييت  
قلت فهذا من صنيعهم ما يدل على ان ذكابهم يبيع الشحوم كما يبيع اللحم

من المنحة وإنما امتنع عبد الله بن مفضل من أخذها استخفاً من النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرب  
به الاستيثار على أصحابه وفيه دليل على إزاحة أهل الحرب من أهل الكتاب  
لذكاه من لعم زمة منهم في يد الإسلام قال أبو عبد الله حديثاً  
قال ربيعة بن الوليد قال قتادة كنت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني  
هاشم استاجر رجلاً من قريش من بني خديجة فأتوه بمعه في ليلة من ليالي  
هاشم قد انقطع عمرو وعوالقه فقال اغتني لعقال أشد عروة جو العلق  
لا تنفرا الأبل فاعطاه عقلاً أشد به عروة جو العلق فلما نزلوا اعتقلت  
الأبل الأبعيراً ولجداً فقال لذي استاجره ما شان هذا البعير لو اعتقل من بين  
الأبل فقال لعم عقال قال فابن عقاله قال فخذوه بعضاً كان فيها جمل ممر  
به رجل من أهل اليمن فقال لشهدا المؤمن فقال ما شهد ودماً شهدته قال أنت  
مبلغ عني رساله مرة من الدهر قال نعم قال إذا أنت شهدت المؤمن فاد بال قريش  
فاد الجاور فاد بالي هاشم فاد الجاور فاد بالي هاشم فاد الجاور فاد بالي هاشم  
فلما مات المستاجر فلما مات الذي استاجره أتاه أبو طالب قال ما فعل  
صاحبنا قال وضر فاحسنت لقيتم عليه ووليت دفعه قال قد من أهل دار  
منك فمكثت حينئذ من الرجل لذي أصبى إليه أن لمعه واد الجاور فاد بالي هاشم  
قالوا هذه قريش قال أيها شهم قالوا هذه بنو هاشم قال أبو طالب قالوا هذا  
أبو طالب قال من في فلان الملعك سأله أن فلان فقله في عقاب فلان أبو طالب  
فقال اخترت من أحدى بلت أشد زودى به من الأبل فاند قلت صاحبنا  
وإن شئت حلف خمسون من قومك أنكم تقتله فإن أتيت فلانك فأتى قومه

فقالوا الحلف فاته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت  
يا باطل البحت ان تحبنا اني هاشم رجل من المحسين ولا تصبر بمينه حيث <sup>تصبر</sup>  
الايمان ففعل فاته رجل منهم فقال يا باطل البحت حسمين حلا ان خلفوا  
مدان فاية من الابل تصيب كل رجل لغير ان واقلمها عني ولا تصبر لميني حيث  
تصبر الايمان فقبلها ما وجا بما بينه وارا لعون خلفوا وقال ابن عباس فوالله  
نفس بيده ما حال الجوارح من الهائيه والاربعين عشرين طرفه قلت  
انما كتبنا هذا الخبر بطوله واقتصناه تماثله لما جمعه من امور منها  
ما يدخل في امر الدين واحكام الشرعه ومنها ما يدخل في باب الاعتقاد والاتكال  
ليكون رد عال الظالم وسلوة للمظلوم فوالذي يدخل منه في امر الدين  
واحكامه اذ القسامه امر كان اهل الجاهليه يستعملونه ويحكمون به  
فما بينهم وكانوا يشتطون بها الدم اذا امتنع المتدعي عليهم من الدين وان  
الاسلام قد قررها وانبت الحكم بها الا ان القائلين بها من الفقهاء داخلوا  
في صور بحامد الشرائط التي تتعلق بها فقال ابن ابي عمير الشافعي لم يكون القسامه  
الا مع لوث ومع نوع من الذلاله مخبلة وذهب ما دللنا انها تشتط الدم  
وقال الشافعي القسامه لا توجب الدم انما توجب لدهه وما استفاد من  
العلم هذا الخبر اذ ية النفس لم يزل كان عاياه من الابل وان الايمان في  
الحرم اذا وقعت في الامور التي لها شان كانت من الركن والمقام من هاهنا  
استدل الشافعي على انه لا يحلف من الركن والمقام على اقل من عشر دينارا  
على ذلك قال عبد الرحمن بن عوف حين متر على قوم يحلفون من الركن والمقام

فقال اعلی عظیم من المال بخازن لکم تقدیرا بعشرون دنارا وقد حسب بعض  
الناس انه انما ذهب اليه من جهة استحقاق الاسم فجعل العظیم من المال  
ما كان مبلغه عشرون دنارا وناقضوه علی هذا لقوله نعم اقر عند الحاكم بغير  
من المال علی الابهام من غير بيان اسمه ثم لا يوجب عليه حق هذا الاقرار  
الا ما يقدره من درهم فما فوقه او هو دونه وذهب الشافعي  
في هذا الى اعتبار الاسم لكن في المعروف لقيام العادة للجارية في قدم الدرهم  
في انه لا يكون الممنوع من الدين والمقام في اهل من عشرون دنارا او مائة درهم  
وهو قد رما تخلف فيه الزكوة الا ترى ان المبلغ الذي قدر به الرجل من ماله  
حتى لم يصرفه حيث لم تصبر الايمان عشرون دنارا وهي معه لبعضه وذلك  
ان اهل كانت لغوم عندهم هذا القول اذ جعل علی اهل المذهب الف دينار  
بالاعمال من الارب وعلی اهل الفضة عشرة الاف درهم من صرف الفضة بدينار  
ومعنى الصبر في اليمين الاحباب والالتزم حتى لا يسعه ان لا يحلف واصل الصبر  
في اللغة الحسب والميم المصبورة ما حبس علیها صاحبها وحكم عليه بها  
واما ما فيه من باب الاعتذار فان من عجز الله عز وجل وطهر حليمته  
انه جعل دعا المظلوم منهم وسيله له في استدراك ظلامته وجعل الحزم والاسم  
الحزم مظنة استجابته وحايه واحدا به علی الظالم فيها وكان ذلك امرا  
معلوما عندهم به في ظلوم به الظالم ويتوعدده عليه فكان لا يكاد يظلمهم  
ذلك ولا يخفون بهم وكان وجه الحكمة في ذلك والله اعلم ان يحتاجوا فيها  
بينهم وبينهم انهم من الظلم والمعنى انهم يظلمونهم اذ ذاك نبي ولا لهم كتاب ولا كانوا يرون

بالبعث ~~والشباب~~ فلو تزلوا مع ذلك سدى فملا لا كلا القوي منهم الضعيف  
واقتضيت الظالم المظلوم وكان عقباة الدمار ولبطلت هذه العواقب التي  
اظهرها الله اخرا لزمان وخرج النبي الامي من ارضهم والمؤمنين من ذرياتهم فاقام  
عمود الحق بهم وثبت اركان الدين محمد مقامهم والى هذا مرجح قول الله عز وجل  
الكعبة المكة الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والتكليف كذلك تعلموا ان الله  
ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم وقد جات اخبار في هذا الباب  
كثيرة من ظهور واستخبا به ادعية المظلومين في ايام الجاهلية واحدا منهم  
على الظلمة ونذكر منها اجرا واحدا جمع فتونا منها **حدا** الحسين **علي** التمار  
قال **حدا** قال **حدا** محمد بن القيس بن بشارة قال **حدا** في وال **حدا** محمد بن ابي يعقوب الكندي  
عن المعافى بن عمر بن ابي شهاب بن خراش عن ابي بصير عن ابي الاشعث قال **حدا** عن  
قسيما فنظر الى رجل عمي يقوده قايد فيتعب قايد له ليلته فقال **حدا**  
والله ما رابت فنظرا اسوا من هذا قط فقال له قايد يا امير المؤمنين **حدا**  
قال لا فين هو قال هذا ان الصبغا الذي يمله بريق وال عمر بريق بنز فاسمه  
قال عياض قال ادعوا الى عياض فجا عياض فقال له عمر يا عياض ما قصته  
هذا الرجل الضرب فقال يا امير المؤمنين هذا امر كان في الجاهلية قال **حدا**  
اجدا ان محمد بن **حدا** في الاسلام قال **حدا** في حاورتني الصفا وكانوا عشرة  
وكانوا يطلموني ويؤذوني فاميلتهم حتى دخل الشهر الحرام لعني رجبا ثم اوجرت  
اليهم وقتل الله ارم بن الصبغا الاول **حدا** ثم ارم في الرجل فذره فاجدا  
اعني اذا قيد لعني القبايد **حدا** قال فملكوا والله يا امير المؤمنين **حدا**

الاعشى الذي رايت فايته اسنيتته فقال عمر ما عجب هذا فقال بالحدث  
يا امير المؤمنين يا عجب منه فقال حدث القوم ليسعوا فقال في جاورت وجل من اهل  
اليمن فقال له اني لقا صنف فدان يودني ويكفني حتى يسقي علي الماء فلهجت  
حتى دخل الشهر الحرام ثم اشترت اليه وقلت اللهم الاله كل امر خائف وسامعا  
صنا فكلها تف للحفي مني لقا صنف لم يعطني حقي ولم يناصفني فاجمع  
مع الاحبه الا لاطقت ثم ارمهم في خوف كل واحد في فيناهم يا امير المؤمنين  
كعس لعالمون حفر لهم فانهار عليهم فموتوا والله كليم فقال لهم ما عجب  
هذا فقال رجلا امير المؤمنين ان احدكم عجب منه كان رجل من حيت فمات اهله فورهم  
وجاور قوم امن من موثرا فحسدوه وقصدوه بالمكروه ومنعوه حقه فامتل  
حتى دخل الشهر الحرام ثم مدحوقهم وقال اللهم ارم مني موثرا وارم علي اقبابهم  
فمنك الصخرة صمما او يحفل الارياك ان لم يفعل قال فيناهم ليسيروا من  
صدت نيلهم دهت صحرة فسقطت عليهم فسلم الارياك الذي استشاء فاه  
كان ستمهم عن الظلم بحالفوه فقال عمر ما عجب هذا قال اندرون لم كان  
كذلك قالوا انت اعلم يا امير المؤمنين فاحزنا قال انتم كانوا اهل جاهلية فاجيب  
وعا لعصم على بعض ليجز بعضهم عن طليمة بعض وانتم احر كرم الله فقال  
بل الساعة موعدهم والساعة ادمى وامرته قال ابو جلال له حد ما عمرو  
عباس قال ردا جسد الرحمن مهدي قال ردا المشي عنك جيرة عن عاصم  
قصه قدم اى ذرعه واسلامه وانه بقى يوم لا تعرفوا الى احد فمتره علي  
فقال اما اني لارجل ل تعرف منزله فاقامه وذهب به وذا كالحديث قوله اما انال

للحرم عناه اما حازم وفي حديث خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ان ابان قال  
له قد نال الرجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حازم قال ابو عبد الله  
حريا نفسه ثم عبيد قال ابان سفيان عن اسمعيل بن عيسى قال سمعت محمدا  
سعيد بن زيد عن عمر بن الخطاب يقول لو ان احدا ارفض للذي صنعتم بعثتم لكان  
محمدا قال وحديثي محمد بن المثنى قال ابان سمع قال ابان سمع قال ابان سمع قال  
سمعت سعيدا لو ان اخذوا الفضة لما صنعتم لعثمان لكان محمدا قال ابان سمعت  
قوله ارفض يعني زال عن مكانه ولفظ واخراجه وكذلك الفضة ومنه قول الله  
عز وجل لا تفضوا من حديد وفض الحيش وقلم واجده فان ياره زاو القصر  
ما لفاق كان عناه لقطع وتكر والفضض ما تكرر من الحجارة لقطع منها وقوله  
لكان محمدا قال ابان سمعت محمدا قال ابان سمعت محمدا قال ابان سمعت محمدا  
ان فعله محمدا قال ابان سمعت محمدا قال ابان سمعت محمدا قال ابان سمعت  
قال ابان سمعت قال ابان سمعت قال ابان سمعت قال ابان سمعت قال ابان سمعت  
العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما اغنيت عن عمك فانه كان  
تحوطك بمنوك والهو في ضمضاح من النار ولولا انا لكان في الدرر الاسفل  
الضمضاح ما يبلغ الكعب فيرثانه قد خفف عنه العذاب بسبني وانما  
يناله العذاب واتخذ النار على قدر ذلك من جسده فانا ابو عبد الله بن  
حديثي هبده بن خالد قال ابان سمعت محمدا بن عيسى عن ابان سمعت محمدا بن  
صعصعة ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ليله اسرى به قال عن ابان  
الحطيم وربما قال في الحجر اذا اتيت آت فقد قال سمعت لقول فشق

ما سن هذه اليه هذه اي من قصته التي شعرت به وذكر حديث المعراج الذي قال في صعود  
فيه حتى اتي السما السادسة فاستفتح فقبل من هذا قال حريش بن جابر بن موهب قال  
فيلقدار سئل اليه قال نعم قال مرحبا به ونعم المرحي حافلما خلصت فاداموا في سلمت  
عليه ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما نجا وزنت بك اقبله ما يبكيك  
قال اليك اذ غلاما بعثت لعدت يبطل الجنة من امته اكثر مما يبطل من امتي وساق  
الحديث الذي قال ثم رفعت لسيرة المتتمى فاذا انقضا مثل قلال الحجر واذا  
ورقها مثل اذان الفيلة الى ان قال ثم امرت بحسين صلوة كل يوم قال ان اتمت  
لاستطيع بحسين صلوة كل يوم واني قد جرت لنا من قبلك وعلمت بني اسرائيل  
اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخصيف لا تمك فرجعت الي في موضع  
عني عشا و ذكر لقبه الحديث الذي قال امرت بحسين ونادي فنادوا اني امضيت  
فرضيت وخففت عن عبادي العظيم الحجر وانما قيل له العظيم من حذاره  
فلم يسو بينا البيت وترك خار حاتم من حطوم الجدار والسعرة التي انتم  
وقوله فقد دمعناه فطع والقدر القطع ومثله القطر وقوله قد ارسل  
اليه قد تقدم تفسيره وذكرنا ان معناه هل ارسل اليه ليخرج به الى السما  
اذ كان الامر في بعض رسولا معلوما عندهم قبل ذلك والله اعلم وفيه وجه  
اخر وهو انه لا ينبغي ان يكونوا يعلموا ذلك من بعثته لانهم عباد الله  
موكلون بالعبادة من ثموز لما امروا به مقصرون على ما ارضوا والامر  
الذي هم باذاه لا غير وليس عليهم اذا لم يعلموا القصر ولا يوم اذ كانوا غير مأمورين  
بان يسو منوا محمد ام خطاب كما امر محمد ان يوم من كانم ووجوب طلب العلم لا يعودوا

الانس والجن وانما حظ الاله في الاجتهاد في العبادة دون طلب العلم وتتمتع <sup>هذه</sup>  
واما بكاموي عليه السلام فقد تقدم ايضا ذكره وتفسيره <sup>هذه</sup> في كتابه  
وانه لم يكن على معنى المحاسنة والمنافسة فيما اوردته من الكرامة وقوله  
فاذا بقها مثل فلان الحجر يربل اذا حبت ثمرها في الوفور والكبر مثل فلان  
حجر والقتال الحراز وهي معروفة عند الخطيبين على معلومة الفذروهي التي  
حدها الكثر من الماني قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يكن <sup>حجبا</sup> والتخدير لا يع  
بالد المحض وقوله بمررت بحسين صلوة فانه يشبه ان يكون الامر الاول غير  
مفروض حتما ولو كان غير مضمحل لكان في ذلك رجعة ولا معاودة وانما فعلا  
ذلك على علم منهما بموضع البقيا والتخفيف وباب مسله الله تعالى والشفاعة  
اليه باب اللجة والافتقار وهو نوع من العبادة وقد كان لموسى صلى الله عليه  
من تقدمه المعرفه بامور المتعبدين من الامم وما يعرض من الموانع في سائر احوال  
اطبا عيها اياها وقله استقلهم كما علم بالمرئيتنا محمد صلى الله عليه وسلم <sup>من جهة</sup>  
والشفقة ما اشار به عليه وارثه اليه من طلب التخفيف عن امته والله  
جواد كريم وعباده روف رحيم وقد ايجت الطلبة ونودي قد خففت  
عن عبادي واجري الحسنه عشرا فالصلوات خمس في التخفيف عدم احوال  
في التخفيف مشوبه واجرا والحمد لله على منته واحسانه <sup>عبد الله</sup>  
حدسي فبروه نراي المعز قال دعا على مسرع عشرين امه عن عائشه رضي الله عنها  
قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا امانة ست سنين فهدنا المدرسه فنزلنا في  
من خرج فوعلت فتمرق شعري فوجسسه فانتني اعي لم رومان والي فوجسسه

ومعى صلاحه فصرت حكيمة فابتها ما أذكرى ما تردني فأخذت  
بيدي حتى وقعتني على باب الدار ولا فتح حتى سلن بعض ثيابي  
شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأيت ثم ادخلت الدار وإذا نسوة من الأنصار  
في البيت فقلن على الخير والبركة فاضلن من شايه فلم يرعني الرسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأسلمني إليه وأنا يومئذ بنه تسع سنين قولها وعكث  
يعني حمت والوعيل الحمي ومروق الشعر سقوطه من عكته ومثله التمرط وقولها  
وأنى لا فتح يقال أخرج الرجل إذا علاه البصر والنفس من الأعيان ونحوه وقولها  
لم يرعني الرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لم يفاجئني الرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا  
يقال ذلك في الشيء لا تتوقعه فيجزم عليك في غير حينه أو من غير ضربه  
قال أبو عبد الله لله جد ما على قال ربما وهيب عن هشام بن عمرو عن عائشة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ارتبك في المنام مرتين ارتبك في سرقة من خسر  
لسرقة القطعة من السرقة وهو الخسر ودار الأصمعي لقول السرقة رحك  
والعربية من دار الفرس وأصله في كلامهم سرقة أي جسد ووصف عراك  
رجل فقال له لسا ارق مروقته والبر من سرقة قال أبو عبد الله  
حدثني عن قال ربما الليث عن عقدة والاشهاب الخبيث عن عمرو بن الزبير عن عائشة  
قالت خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض الجبنة حتى إذا رآه الغماد لقنه أنزل عنه  
وهو سيد القارة فقال ابن قتيبة ما بكر فقال أبو بكر أخرجني قومي فأرسلني  
في الأرض فأعبدوني فقال ابن الأصبغ فان مثلك لا يخرج أنت تكسب المقوم  
وتصل الرحم وتحمّل الحمل وتقرى الضيف وتعين على نوايب الحق وأنا الذي

اربع فاعند ربك بيلك فرج وارحل معه ابن الدغنة فطاف في اشراف مكة فلم يزل  
يقرن لجواره وقالوا له من اين فليعد له في داره وليصل فيها وليقرأ ما يشاء ولا يوردنا  
بذلك ولا يستعلن به فانا نخشى ان لفتن نسايانا وابنائنا فلبث ابو بكر بعبدته في داره ثم  
بداله فابتنى مسجدا بقناداره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيستغفر عليه لسبب  
المشركين وابناؤهم يحضون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر وحلا بكالا ملكا  
عنه اذا قرأ القرآن واخرج ذلك اشراف قريش لعني من المشركين فاسلوا الى ابن الدغنة  
في ذلك وقالوا اتاقدك ههنا ان تخفرك ولستنا مقرين لك في بكر الاستعلان فقال  
لا ابن الدغنة اني ارجو انك وارضى بحواء الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يوزعك فقال للمسلمين  
انني اريت دار محترمة ذات حظ من لانت فهاجر من هاجر قبل المدينة وساق  
للمرثبة التي اذ كانت حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المدينة معه ابو بكر فالت  
ثم لح رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر في جبل ثور وكما فيه لسبب ليمان بيت  
عندهما عبد الله بن ابلر وهو غلام شاب تقف لقرينه يداه ممدودا عندهما الحجر  
فيصبح مع شربها يت ولا يسمع امرهما جلا اذ يبع الا وحاه حتى ياتيها بخير  
ذلك حتى يخطوا اطلالهم ويسرع عليهما حامر فحسبه هو انك لم تحه  
من عندهم فيسبحها عليهما حين يذهب ساعة من الليل فيبستان في رسل فحتمها  
ورضيتها حتى تنفقها حامر من فهدرة تعني بغلس قالت واستاجر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وخطا من عندهم عنك هادي اخرجت ثا والخرت  
الماهر بالهداية قد غرس حلفاء في الاعاصير وابل وهو على دين كفار ونسب  
فانما قد فعلا اليه راحلتيهما وواعداه خارت نور بعد ليمان راحلتيهما

فاما كانت تفر لنا القرب يوم اُخذه **والا** او عن انما صياحي يوسف  
قال اخبرنا ابو بكر عن له حصين عن له صالح عن له هروزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
تفسير عبد الدنار والدرهم والقطفية والخصيصه ان اعطى رضى وان لم يعط لم  
يرضى قال وزاد غيره **لعلى** ابن مسرزو قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن  
دينار عن ابيه عن له صالح عن له هروزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفسير عبد الدنار  
والدرهم وعبد الخصيصه ان اعطى رضى وان لم يعط سقط تفسيره وانكسر واذا  
شيك فلا انتقش للخصيصه كما مر في علمها اعلام الخطوط وقوله  
تفسير معناه عثر فسقط لوجهه يقال نقش نقشا ان يدع عليه يدك وقوله وانكسر  
اي خسر لوجهه ومنه قولك كسبت الشيء اذا قبلته والشيء منكوتره واما قوله  
واذا اشيك فلا انتقش معناه اذا اصابته السهولة فلا تدر على الخراجها  
ولا استظاع ذلك يقال نقشت الشرك اذا استخرجته ومنه سمي المتقار  
وفي بعض الامثال لا تنتقش الشوكه مثلها فان ضلها معها ونبتت  
لا تنتقش من رجل عرك شوكه فبقى بطلك رجل من قد اشكها  
تقول لا تخرجها من رجل عرك ومثلها في بطلك **والا** ان عبد الله بن عبد العزير  
بن عبد الله قال روى محمد بن جرير عن عمر بن الخطاب بن خطبة  
انه سمع انس بن مالك يقول جرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخير اخذته فلما قدم  
صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له احد بال هذا جلد جتنا ونحيت بر اشار يده الى المدينة  
فقال اللهم اني اُخرم ما بين يديها التحريم ابرهيم مكة اللهم بارك لنا في صاعنا  
ومدنان قوله هذا جلد جتنا ونحيت الحبت والغصن غر جانر على الجبل نفسه

لانه حجر حماد وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينه يريد به الشاكرين  
الانصار والهاجرات عن حبه النبي صلى الله عليه وسلم وحبته اياهم وهو على محاز قوله عز وجل  
وسئل القرية يريد والله اعلم اهل القرية ويروي ان حارثة بن يزيد بن عبد الملك كانت  
جملت اليه من المدينه فحظيت عنده الشدة ليله فعمرك ان لا تلتفعا  
وسئل جبل المدينه فقال لا اجبت الحجارة انما اجبت من بها قوله ما بين لايتها  
فانه اراد الحجرين واحدهما لانه وجمع على اللوب وقوله اللهم بارك لنا في  
صاعنا ومدنا انما اراد به الطعام الذي تكال الصبيان والامداد دعا  
لهم بالبركة في اقواتهم وقال ابو عبد الله حرسا اسحق بن نصر قال ربا  
عبد الرزاق عن معمر بن عوف عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل من سلك  
عليه صدقة كل يوم يعين الرجل في دابته وتحمله عليها او يرفع او قال  
يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة مشيها الى  
التصاوة صدقة ودل الظرف صدقة وقوله كل شئ على صدقة  
يريد بذلك كل في البذر واصل التلاميذ عظم في وسن البعير وتحمله عليها  
اي تعاونه على الحمل فحماله بينهما وقوله يرفع معناه حمل ويرفع منه الحديث  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون حجرا فقالوا هذا حجر الاشد اي يرفعون  
حجرا يتداوون حمله منهم لم يخنوز به الشدة والقوة وانما  
حرسا قتيبه قال حرسا يعقرون عن عمر بن عبد العزيز ما لك قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم كنت اسمعه كثيرا يقول اللهم ان اعزك من الهم والحزن والعجز والكسل  
والنخل والحبن وضلع الدين وعلبه الرجال قلت اكثر الناس لا يرفعون



لا زال والده ماتا كافرا وسعد رجل مسلم نصر الدين وقاتل الكفار فتقدمته بكل كافر  
جائز غير محظوره قال ابو عبد الله حدها سليمان حوت قال ما حدث  
زيد عن ابنت عن ابي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس ولقد فرغ اهل  
المدنه ليلة فخرجوا نحو الصنوف واستقباهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد استبرأ الحشر  
وهو على فرس عسري وفي عنقه السيف وهو يقول لم تر اعدوا لم تر اعدوا ثم قال جناه  
بجرا او قال انه لبجره الفروع في الكلام يلون على معنيين احدهما الخوف والاخر  
لمنع الاغاثه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تصاركم لتقلون عند القطع وتكثرون عند الفروع  
وقوله لم تر اعدوا يريدوا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة هكذا تضع له موضع له وقال  
وقال الهذلي في فية وقالوا يا خير بيلدكم ترزع ويقال ان لقدمه كل خوف فترعوا  
وقوله وحدها بجر امعناه انه جواد واسع الجري كما الجراد وكانه يسبح في جريه  
كما يسبح ما البحر اذ اركب بعض اموال بعض الجراد من الخيل هو الذي يركب ما في وسعه  
من الخضر ومن ذلك قولهم جاد السحاب اذا مطر فاعثره قال ابو عبد الله  
حدها احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوراعي قال سمعت ابا عبد الله  
ابا امامه يقول لقد فتح الفتح قوم فكانت حليته سيف وفيه الذهب والفضة فكانت  
حليته العلابية والاندلسية العلابية جمع العلبا وهو عصب العنق وبها علبا اول  
والعلبا امثرا يكون في البعير من الاعصاب والاندلسية اشرب قال ابو عبد الله  
حدها ابو الهيثم بن اسعد عن الزهري قال ذى سنان بن سنان المذؤني اذ جاءه  
عبد الله اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تحرفا ففارق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قول معه فادركتهم القابلية في وادي كثير العضاة فزار رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة

فعلقها سيفه و قطعاً نومه فادار رسول الله صل الله عليه وسلم يدعوننا واداعده اعترية فقال  
ان هذا الخشرط على سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلنا فقال من منعك  
من فقال الله وحسن وروى موسى اسمعيل عن ابراهيم بن سعد عن الزهري قال فاشام  
السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه العضاه الشجر ذات الشوك وهي الكبر شجر  
الحجاز وبقال ان واحدتها عصاة من باب ما سقط الحامر واجره في جمعه كما قالوا اخره  
وشجر ولقمة واقور السمرة ايضا شجرة ذات شوك وورقها اثنتان وطلتها شرف وبقال  
مع شجر الطلح و قوله وهو يد صلنا يريد انه قد اجرده في يده يقال اذلت الرجل  
سيفه اذ اجرده من عمده و قوله فاشام السيف يقال ذلك على معنيين احدهما اذا  
اخترطه رسله والآخر اذا عمده فردد في عمده ~~قال~~ ~~الشيخ~~ ~~محمد~~ ~~بن~~ ~~المنعم~~ ~~قال~~ ~~رما~~ ~~عبد~~ ~~الوهاب~~ ~~قال~~ ~~احد~~ ~~رسل~~ ~~الدرع~~ ~~عن~~ ~~عكرمة~~ ~~بن~~ ~~عمر~~ ~~بن~~ ~~عاصم~~ ~~قال~~ ~~قال~~  
محمد بن المنعم قال رما عبد الوهاب قال احدهما الدرع عن عكرمة بن عمر قال قال  
الشيخ صل الله عليه وسلم وهو في قبلة اللهم اني اشتدك عهدك ووعداك اللهم ان شئت  
لم تعبد بعد اليوم فاحذر لم يرده فقال حبك رسول الله فقد الحجت على ترك  
وهو في الدرع محرج وهو يقول سيهم الجمع ويوزن الدر بال الساعة مواعيدهم و  
الساعة ادنى وامرهم قلت قد تشكك في الحديث على كثير الناس  
وذلك اذا راوا اني صل الله عليه وسلم وموسى سعدته في استجار الرعد والبرق في الدعاء  
او لم يكن منه ويقول حبك فقد الحجت على ربه وهذا يوم ان حلالا كبرية  
البنقة برته والطلانية الي وعمد ما رفع من حاله وهذا ما لا يحوز ان يكون حاله  
والمعنى في مناشدته صل الله عليه وسلم والملاحه عليه في الدعاء والمسئلة الشفقة على قلوب  
اجحابه ونقوة منتهم اذ كان اول مشهدهم في لقنا العدو وكان احبابه

و... يفتد

في قوله من العبد مكنونين يا صفا من عداهم فابتقل رسول الله صلا الله عليه وسلم في الرعا  
 والخ في المسئلة ليسكن ذلكما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلتهم مقبولة او دعوتهم  
 مستجابة فلما قال له ابو بكر حسدك يا رسول الله فقد الحجت على زيد كلف عن الرعا والمسئلة  
 اذ قد علم انه قد استجيب دُعَاؤُهُ بما وجده ابو بكر في نفسه من المنه والقوه حتى قال له  
 هذا القول وذل على وجه ما تاؤلناه من مثله على ان ذلك بقوله تعالى سهرم الجمع  
 و سولون الذي في هذا معنى الحديث ووجهه **وقال ابو بكر** ما حدثت احدكم  
 محمد وال رسال العقون قال رسال عن صالح عن الامام عجل عليه الصلوة قال قال رسول الله  
 صلا الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقابلوا الشرك صغارا لا عين حمر الوجوه ذلف الانوف  
 كان وجوههم المحان للطرقة **وقوله ذلف الانوف الذلف** قمر الالف وانبطر لاه  
 والمجان المطرقة هي التي البست لاطرقة من الخلود وهي الاغشية منها شته عرض  
 وجوههم وتتو وكناهم بظهور الترتية **قال ابو عبد الله**  
 جدنا عمر و خالد قالوا ربهير قالوا رسال السجود والسمع المراد رسال الخرد  
 انتم فرقة يا با عمارة يوم جنين قال لا والله ولكنه خرج شتبا ان اصحابه و  
 اخافهم حشر اقاتوا قوما مائة جمع هو اذن و بنى لضم ما يكاد يسقط فرشقوم  
 رشقما ما يكادون يخطون فاقبلوا هذا الذي النبي صلا الله عليه وسلم ذكر الحديث  
**قوله اخفاهم جمع الحف يقال حفت و شخفت اي خفيض**  
 يريد القوم الذين ليس معهم سلاح يتعلمون اداة البحر لقيمهم و لمنعمهم منه قول  
 لهرى القيسين بزل الغلام الحف عن صباهاته **يريد الغلام الحف** الذين الحشر

صا... عليه

جمع الحاسر وهو الذي لا سلاح له ويقال هو الذي لا درع له وقد يكون أيضا الذي لا مقفر  
على لسانه والرشق الذي مصدره رشقته رشقا والرشق الوجه من الرمي وكان  
حدا سعد الله <sup>مسلمه</sup> وسعد العبد <sup>لحام</sup> عن ابنه عن سهل بن عبد الله عن النبي  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن الحسين بعثته إلى حبيرا دعيتهم إلى الإسلام واخبرهم  
بالحج عليهم فوالله لا نهدى كل رجل واحد خيرا لك من حرم النعم <sup>والنعم</sup> إذا اطلق  
أريد به الأبل وحدها وإذا كان معها غيرها من البقر والغنم دخل في هذا الاسم معها  
وحرم الأبل عزها وانفسها يريد أن يهدى الله بك رجلا واحدا خيرا لك لاجرا أو بايا  
أن يكون ذلك حرم النعم فتصدق بها <sup>حدا سعد الله</sup>  
وما سفيان عن أنس عن محمد بن أنس قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم قد خرجوا إلى مكة  
على أعناقهم فلما راوه قالوا هذا محمد والحسين محمد والحسين فليجروا إلى الحصن فرفع  
النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال لله البرانا إذا نزلنا بسطة قوم فسا صباح  
المنذر بن واصبنا حمرنا فطبخناها فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم أن الله و  
رسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فأقيمت لقدور ما فيها الجيش ها هنا الجيش  
فرددوا أنه جاء الجيش ليقابلهم واختلفت في سبب حرم الحمر فروى عن ابن  
له أو في أنه قال لما حرمت كدنا الله أنما هي عنها لا تعلم تخمس وقال بعضهم  
أنما هي عنها لاها كانت تاكل لغذرة وروى عن عائشة أنها قالت لا ادركت  
عنها من أجل أنها كانت حمولتهم فلكره أن تذهب حرمة معنى البتة قلت  
أولى الأقاليم اجتمع عليه الشراقة وهو حرم اعيانها وتولد ذلك قوله حسن  
أمر المنادى بأن ينادى أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وهذا غاية في

مُصَلِّة النَّجْمِ عَلَى وَجْهِ النَّاسِدِ وَاللَّهِ اعْلَمُ • فَاتَّ بُوَعِدَ أَنَّ هَذَا حَتَّى كَبُرَ  
وَمَا اللَّيْتُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ لَيْسَابِ قَالَ جَرِي عِدَّ الرَّحْمَنِ عِدَّ اللَّهِ مِنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ  
أَنَّ عِدَّ كَعْبِ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَمْ يَلْمَنْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةً  
أَوْ رَكِبَ لِيُغِيرَ مَا غَيْرَ تَرْكِهِ الْيُورِيَّةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي تَشْرِيهِ وَتُظْهِرُ عِيْرَهُ لَظَتْ  
مِنْ وَدَايِ الشَّيْءِ كَأَنَّكَ تَرَكْتَ الشَّيْءَ الَّذِي لِيكَ وَتَخَاوَزْتَ لِي مَا وَرَاءَهُ • وَ  
حَدَّثَنَا عَنْ لَيْسَابِ قَالَ سَأَلْتُ عِدَّ بْنَ مَنصُورٍ عَنْ لَيْسَابِ قَالَ قَالَ عِدَّابُ لَقَدْ  
أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ عَلَيْهِ قَالَ رَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِّيًا  
فَشَيْطَانًا مَخْرُجًا مَعَ أَمْرٍ بَيْنَا فِي الْمَغَارِي فَيَعْرِمُ عَلَيْنَا فِي أَسْيَالِهَا تَحْصِيهَا فَعَلَيْتُ وَاللَّهِ  
مَا أَدْرِي مَا أَوْلَى ذَلِكَ أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْبِي إِيَّاكَ يَعْرِمُ عَلَيْنَا فِي الْأَمْرِ الْأَمْرَةَ  
حَتَّى نَفْعَلَهُ وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَمْ يَزَلْ يَحْجِرُ مَا اتَّقَى اللَّهَ وَرَأَى شَكْلَهُ لِنَفْسِهِ سَأَلَ رَجُلًا فَتَشْفَاهُ مِنْهُ  
وَأَوْشَكَ أَنْ يَجْزُوهُ وَاللَّهُ الَّذِي كَالَهُ هُوَ مَا أَذَكَرَ مَا غَيْرَ مِنَ الرَّثَا الْكَانَتْ تَعْبِيَتْ  
مَأْوُهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ • قَوْلُهُ مُؤَدِّيًا الْمُؤَدِّي الرَّجُلُ الَّذِي تَمَّ السَّلَاحَ الْكَامِلَ إِذَا  
الْجُورُ وَقَوْلُهُ فِي أَسْيَالِهَا تَحْصِيهَا يُرِيدُ أَنْ يَطْبِقَ فِيهَا النَّعْبَ فَالْطَّمَانُ مِنْ الْأَجْرِ  
الضَّلْبِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ قَالَ أَبُو عِيْسَى اللَّهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا  
سَفِينٌ قَالَ رَوَى الرَّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَصَابِ  
فَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَرْبَ فَطَرَهُ • قُلْتُ هَذَا يَجْمَعُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَشْهَدَ  
أَوَّلَ الشَّهْرِ مَقَامًا كَأَنَّهُ أَنْ يُسَافِرَ فَمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الشَّهْرِ وَيُفْطِرُ أَنْ شَاءَ وَكَانَ خَطِافُ  
قَوْلِهِ مِنْ زَعْمِ أَنْ يَشْهَدَ وَأَنَّ الشَّهْرَ مَقَامًا لَزِمَهُ أَنْ لَا يُفْطِرَ وَإِنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ

تا قول قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وانما هو عند عامة العلماء على شهر  
الشهر كله دون شهر افضله والاخر ان الفطر في السفر افضل من الصيام وذلك  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل في المناخ الذي هو مخير فيه الا افضل الامور وفيه انه  
قد صام في بعض سفره الى ان بلغ الكوفة فافطرو فانما هو عند العامة  
طريما مسددا قال رياحي عن عبد الله قال ربي نافع عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بفضية فاذا امر بفضية فلا تسمع ولا طاعة قلت  
فيه بيان ان الطاعة انما تجب باطلاع عرفه ووز المنكر وفيه دليل على ان من المنكره  
غير لازمه وقد اختلف الناس فيما امر به الولاية من العقول هل يسع المأموران  
يفعلون ذلك غير تلبية علم يكون عنده بوجوبها عليه على الوجوه الظاهري عن  
له حنيفه واي يوسف ومحمد انهم قالوا ما امر به الولاية من ذلك غيرهم والناس  
يسمعهم ان يفعلوه فيما كان ولا يتهم اليه قال ثمال محمد بن روايه محمد بن سماعة انه لا  
يسع المأموران لفعله حتى يكون الذي امر به عكسا حتى تشهد بذلك عند  
سواه على ان على المأمور ذلك الا في الزا فانه لا يفعل حتى تشهد معه لثقه  
سواه قلت وقد روينا عن الشعبي ما يشبه معنى القول الاول والخبر في  
ابن الزبير قال بها الفضل عمر وقال بها محمد بن سلام الجعفي قال رما عبد الله  
وقب السهمي قال سمعت اصحابنا قالوا ارسل عمر بن الخطاب وهو على العراق  
الى فقهاء من فقهاء الكوفة والى فقهاء من فقهاء البصرة وكان عمر ابن الخطاب  
الحسن ومن اياه من الكوفة الشعبي وهو اعليه فقال لهم ان امير المؤمنين يزيد  
يكتب الي في امور اعلمها فما تريان قال فقال الشعبي اصلى الله امير

انت ما مور والتبعة على امرك فاقبل على الحسن فقال والقول فقال قد قال هذا قال  
قل قال اتوا الله يا عمر فكذلك ملك قدامك فاستنزلك فاخرجك من سعة فصر  
الى ضيق فبرك ان الله يحبك من يزيد وان يزيد لا يحبك من الله فاي اكل في عرض لله  
بالمعاصي فانه لا طاعة له مخلوق في معصية الخالق ثم قام فاتبعه الاذن  
وقال اتها الشيخ ما حملك على ما استقبلت به الامير قال حملني عليه ما اخذ  
الله عز وجل على العباد ثم تلا واذا خلا الله ميثاق لذين اتوا الكتاب لئيبينه  
للناس ولا يكتموه قال فخرج عطاياهم وفضل الحسن قلنت وقد روت  
عزله بكر الصدوق رضي الله عنه ما يورد مذهب محمد بن الحسن في روايه محمد بن  
عنه حديثه ابو المرزبان وسال بشر بن موسى بن الحميدي وسال علي بن عبد الله  
الاعمش عن عمرو بن عمار بن عمار بن الجعفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
وهو يتغيب على رجل من اصحابه يا خليفة رسول الله من هذا الذي تتغيب عليه  
قال قال ولم تسأل عنه قلت لا ضرت عنقه قال فوالله لا ذهب غضبه ما قلت  
ثم قال ما كانت لاحد محمد بن النبي الله صلا الله عليه قلنت قد قيل  
في هذا الحديث ان لوط كان سب ابا بكر روى فيه من غير هذا الطريق انه قال لاني برزة  
لو قلت ذلك لكانت لفعله فقال نعم فقال ما كان ذلك لاحد رسول الله صلا الله عليه  
سري لان احد الايتم قوله ولا تجب طاعته في قتل مسلم الا بعد ان يعلم انه حق  
الا رسول الله صلا الله عليه لانه لا يامر الا بحق ولا يحكم بعجزه وقد تواتر الضمان  
انه لا يجب القتل في سب احد الا في سب رسول الله صلا الله عليه وهو ابو بصير  
حدا ابو الهيثم والخبر يا شعيب ما ابو الزناد وان لا عرج حده انه سمع ابا بصير

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لا حور ولا بنت ابقر وهذا الاسناد اطاعت  
فدا طاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن نكح الامير فدا طاعني ومن لعن امير  
فقد عصاني واما الامام حنه لقائل من رواه ويتقى به فان امره يقوى وعدا كان  
له ذلك اجر وان قال غيره كان عليه منه قول من يطع الامير فدا طاعني  
كانت قريش ومن يلهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدبون لغير رؤساقنا يلهم فلما كان  
الاسلام وولي عليهم الامرا المكنزة نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فلما مال الله  
لهم هذا القول لعلم ان طاعتهم من موطة بطاعتهم ومن عصاهم فقد عصى امره بطاوع  
الامر الذي كان مولاهم فلا يستعصوا عليهم قلت واذا كان اما حيث  
طاعتهم لطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقوا لا يكون طاعة من كان منهم مخالفا لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به واجبه وفي قوله واما الامام حنه كالدليل على ما ذهب  
اليه ابو حنيفة وابو يوسف وان من اطاعهم في امر ثم يتبين له خطاهم فيما امر به  
انه معذور وان التبعه على الامر وهو شبيه بما قاله الشعبي وفيه وجه اخر وهو ان  
يكون راداته حنه في القتال وفيما يكون منه في امره دون غيره واما قوله فان امره يقوى  
وعدا كان له ذلك اجر وان قال غيره كان عليه منه والمعنى قالها عن الحكم فقال قال الرجل  
واقبال ذاهم ويقال انه مشتق من اسم القل وهو الملك الذي نفذ قوله وحكمه  
واذا اريد به الامور حد ما حكى بكر بن رباح اللث عن عقدة عن شهاب  
عن سعد بن المسيب عن له هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم و  
نصرت بالرعب فبينما انا اياما وتيت منفايخ خراب الارض فوضعت في يدك  
قال وهو سرور وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تبتلون بها قوله

قوله بعثت بجوامع الكلم معناه اجزاء الكلام في اشباع المعاني بقول الكلمة القليلة  
الحروف وتنظيم الكثير والمعنى يتضمن انواعا من الاحكام وفيه الجحش على حشر النفس  
والحث على الاستباط الاستخراج لكامل المعاني ونشر تلك الدلائل الطودعة فيها وقوله  
او تبت مفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي يحتمل ان يكون هذا القول السارة الى ما فتح  
لامته من الممالك فغنموا اموالها واستباحوا خزائن ملوكها المتخزة لخزائن كسرت  
وقيصرو غيرها من الملوك ويحتمل ان يكون المراد به معادن الارض كاليه فيها الذهب  
والفضة وانواع الفلز جعلت في يده لمعنى العدة ان يستفح ملكا لسلطان التي فيها هذه  
المعادن والخزائن فتكون كالمه ولذلك يقول ابو هريرة بعد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم  
تنتشلونها اي تشرونها من مواضعها وتستخرجونها يقال نثت البئر وانتشلها  
اذا استخرجت ترابها وهو التشيل وفيه دليل على ان لامته استخراج المعادن و  
اقتطاعها من عملها ويطلب ثلثها وفي قوله نصرت بالرجب دليل على ان  
الذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث يشاءه شي وصل اليه بالنصر التي اوتوها  
من قبل الرجب لذي القعدة فلو بهم منه والفي كل مال يزوج عليه بخيل اركاب  
وهو ما فرج عنه اهله وتركوه من اجل الرجب الذي رفقهم منه وكذلك حال  
صالحه عليهم من جزئه او خراج من حوز الاموال والارواح بعد الامنة  
صاحبها محمد يوسف قال ابراهيم بن اسعدي عن عاصم بن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري  
قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم فكما اذا اشرفنا على واداهلنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا  
فقال يا ايها الناس ارفعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه  
سميع قريب قوله ارفعوا على انفسكم سريلا مسكوا عن الجهر وقفوا عنه واجمل

هذه الكلمة من قولك ربع الرجل بالمكان اذا وقف عن السير واقام به ويقال للرجل ربع  
 على نفسه واربع عليك اي قف وقيل معناه ارفق بنفسك ويقال معناه انتظره  
**قارن أبو عبد الله** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرني ابا عبد الله  
 عن ابي عبد بن ظيم ان ابن بشر الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في بعض اسفاره وقال عبد الله حسبت انه قال الناس في مبييتهم وارسال الرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يتغير في رقبته لعين ولادة من وثرا وولادة الا قطعت  
 يقال انما كره ذلك من اجل الحجر التي تعلق فيها ويقال انما كره ذلك من اجل انهم  
 كانوا يرمون بها تدفع العين **قارن** عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن  
 وما سفتن قال رينا الدهري عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن  
 جثامة قال مررت على صلى الله عليه وسلم بالانبا او بودان وسئل عن اهل الدار بيتهم من  
 المشركين فصاب من نسبايم ودرارهم قال هم منهم وسمعت يقول احمي الله وارسوله  
 قوله هم منهم يريد في كل الذين فازوا بالكافر محكوم عليهم بالكفر ولم يرد هذا القول  
 الباطة وما يسم نعمت الها وقصد لها انا هو ذا الميزان الرضوان الى اليا اباهم فاذا  
 اصبوا اخذوا بطم بالانبا لم يكن عليهم في قلمهم شي وتيدعي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قتل النساء والصبيا وان كان ذلك القصد لقتلهم مع طيبهم عن ابا الفرس الخليل  
 الا ان النساء اذا قتلن قتلن وذلك لانه انا وجب الف عمن لانه لا قال فهن  
 فاذا ما تلن فعدا رتفع الخطر واصطلح ما الكفار اربابا لا شرار بط الحقر  
 وقوله احمي الله وارسوله معناه احمي الاعلى الوجه الذي ياذر الله ورسوله  
 فيه وذلك على قدر الحاجة ووجه المصلحة من غير منعق لميل فان المشايخ

شركا في الماء والمكلا وكان اهل الجاهلية اذا عثر الرجل منهم على الارض التي  
تليه فلا يبرع في كلاها ولا يستباح فضلها فانما ابطال هذا النوع من الحمى  
دون غيره وقد جرى في الخطاب رضي الله عنه به في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
التيع لجيل المسلمين فلو كان لا يجوز ذلك لغير الرسول صلى الله عليه وسلم ليعطيه عمر  
وصى بعده هو واياه **عند الله** حيا على مسيل بالربا حتى زكاه بغير  
له زاده قال جرسي في عن كاسحوع المر اقال العنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رهظا  
من الاصدار الى رافع الهمدي ليقنلوه فابطلوا رجل منهم فدخل الحصن الذي هو فيه  
قال فخرته فصاح فوضعت سيفي في بطنه ثم تكاملت عليه حتى فرغ العظم ثم خرجت  
واناد هتافا تبث علما لم لا ينزل منه فوقعت فوثبت رجلى فخرجت الى احماني فقلت  
ما انا ببارح حتى اسمع الناعية فامرحت حتى سمعت نعايا اى رافع تاجر اهل الحجاز  
قال ففمت وماى قلبه حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فخرناه **قوله** نعايا اى رافع هل ذلك  
بروى وانما هو في حق الكلام ان يقال نعايا اى رافع اى النعوا البار افع لقولهم ذر ال  
اى دركوا او مثل هذا قول سدا بر اوس بانعا العرب يريد النعوا العرب وقوله وماى  
قلبه اى ماى قلبه **جاء** لتعالم وقال **وتيت** رحلة مضمومة الى او على  
المنعول المستر فاعله **حدا** صدقة بن الفضل  
قال ريبا بن عيينه عن عمر وسمع جابر عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
خذعه معناه ازل الجراح في الحرب صباح وان كان محظورا في غيرها من الامور  
ويروى هذا عنى وجوه خذعة لفتح الحنا وسكون الدان هي اجودها وخذعة  
لغير الحنا وخذعة لغير الحنا فصح ال قال اول معناه انها خذعة واحدة من

من جرع بهامته وما يقبل مني خذ عذاي كما تخدع الرجال اذ هو محل اللجاج <sup>ضنه</sup>  
كما قيل لعنه لما بلغ به من شيء فاما خذ عذاه مصبومه للثام مفتوح الدال الغناه  
انما تخدع الرجال بغير اذنه ولا تفي لهم كما قيل ضحكك وفراة اذ  
كان يهزأ بالناس ويخجل منهم  
قال دربار هيرة الحمد ما هو اعنق والسمعت اليه ان عازيت تجذت قال جعل النبي  
صلى الله على الرجال يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال  
رايمونا تخطفنا الطير ولا تخرجوا ما لم يحى ارسى اليكم ودل الحديث قوله  
عطفنا الطير من اريد به الهرة يقولون رايمونا قد راينا عزمك اتنا وولينا مهرب  
ولا تخرجوا انتم وهذا القولم فلا زسائل الطير اذا كان هاربا وفورا وليس هناك طير  
للرجال الا اشرع وجه فطار طيره ونحو ذلك من الكلام  
حدثنا الملقى بن ابراهيم قال دربار يرد على عبيد بن سلمة قال خرجت من المدينة  
راهبا نحو العابة فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قال اخذت لقاح رسول الله  
صلى الله علم قلت من اخذها قال عطفان وفراة فصرت ملت صرجات  
اسمعت ما بين لابتيها يا صاحبه ثم اندفعت حتى القائم فحلت ارب منهم  
واقول انا انزل الكوع واليوم يوم الرضعة فاستنفاها منهم ودل الخطاب  
اللقاح النوق ذات لدر واحد لها لغة وقوله اليوم يوم الرضعة يريد  
اليوم يوم هذا الليام من قولهم ليم اضع وهو الذي اضع اللوم من شدة امله  
يقال اضع ورضع فاما يقال الكورع وخطع وخصع  
حدثنا ابو الهيثم بن الجهم قال اخبرني عمي وروى له سفين بن اسيد

جاءه النبي ان اياهم وقال لعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرة  
وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري فنفر اليهم بنو حيان قريبت من مائتي رجل كلهم  
وام فلما راهم عاصم واصحابه لجأوا الي فدفدوا حاط بهم القوم فرمواهم بالنبل  
حتى قتلوا عاصما في سبعة قال لعنت ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا  
انه قتل ليوتوا الشيء منه يعرف وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر كئفت على  
عاصم مثل الظلمة من الدر فحمته من رسولهم قال واشر جيب زعدي فانطلقوا  
به الى مكة فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الجوف فروي ارفع ركنين فركعها  
وقال اللهم احصهم عددا ما ازنا الى حين اقل سبيل اعلى شوقا ان الله سمع  
وذلك في ذات الاله وانشا يبارك على اوصال شلوم مسرع  
الدفد را به مشرفة والظلمة السجابه والدر الذباير والحداد برة  
وفي بعض الكلام لسعد بن زبير يا بيرة تصغير الدبرة وقولها احصهم  
عدد اوعا عليهم بالهلاك لقول لا تقوم منهم احدا وواحدة وصال وصل وهو  
العضو والشلو والعضو ايضا والمسرع المقطع يقال مزعت اللحم مزعه  
مزعه اي قطعه قطعه  
قال جرير بن عبد الله نا الخبز نافع ان عبد البر عشرين مرة فليحج بالروم  
فظهر خال البر الوليد فرزة على عبد الله وان في سبيل عشرين عار فليحج بالروم فظهر  
عليه فرزوه على عبد الله يقال عار الفرس اذا قلت فذهب على وجه  
ومنه قيل جاعيا اذا كان خالعا بطلا ويقال راع الفرس وراعت لانه  
عادت الى اصحابها ومعنى ظهر عليه غلب عليه وفيه من الفقه ان للمسلمين ارا

وهو ان كان في الغيبة مال منسبا بائمه رزق عليه وقال بعض الفقهاء ان قبل الفسوخ  
 عليه وان كان بعد رزق ولا فرق من الامر بل ان القسمة لا تبطل للمالك ولا تبطل للحكيم  
 فان كان حدسنا استحقق محمد الهوى قال دسا ما للدين النسر  
 عزله شهادت عمر ما للدين او من الجديان قال عما لنا حالس عند اهلي حصر منع النهار  
 اذ ارسل عمر الخطاب يا ايدي فقال الحمد امر المؤمنين فاطلقت معه حتى ارجع على  
 عمر فاذا هو حالس على سر بسريته وبينه فراش فمكث على وسادة من ادم فسلمت  
 عليه ثم جلست فقال يا مال واذكر حديثنا فان امر اياه حلجه برفا فقال هل لك  
 في عمر بن عبد الرحمن عوف والنزير وسعد بن لهيعة وقاص بن سنان فاذنوا قال نعم فجلوا  
 ثم قال هل لك في علي وعباس قال نعم فاحلوا فقال عباس يا امير المؤمنين ارض بئني  
 وبين هذا وما خفي فقال نعم انما افان الله على رسوله من في البصير فقال الربيع اعتمر  
 واصحابه يا امير المؤمنين ارض منهما وارج احد مما من الاخر فقال نعم تبديكم  
 انشدكم بالله الذي يادب اقوم السما والارض هل يعول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا نورث ما تركنا صدقة قال المدهط قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس  
 فقال انشدكم كما فعل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكذبا قال عمر فانه احد علم هذا  
 الامر ان الله قد خسر رسوله في هذا الفريسي لم يعطه احدا غيره ثم قرأ ما افان الله  
 على رسوله منهم الى قوله قد خسر فكانت هذه مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فكانت فوق عاهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يلخص ما بقي فجعله محفل  
 الله ثم توفي في الله بنبيه فقال ابو بكر انا ولي رسول الله فقبضها فعمل فيها  
 ما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توفي الله ابا بكر فقلت انا ولي اني لم يقبضها

من أمارية أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل فيها أبو بكر ثم جئنا في كتابك  
وأمرنا وأحد فعلت لكما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدلت  
أزاد نعمها اليكما قلت إن شئنا ما دفعها اليكما على أن علينا عهد الله وميثاقه لنعلم أن  
فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها  
فقلنا ادفعها اليكما فبذلك دفعها اليكما ثم اقل على علي بن عباس فقال النبي كما  
الله هل دفعها اليكما ذلك قال نعم قال قلت من أين من قضى غير ذلك فوالله الذي  
بأذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى بها قضاه غير ذلك فإن عجزت ما نفعها  
التي فالت اليكما ها قولته مع النهار سريداً تطال ارتفاعه والماتع الطويل منه  
تولم في الدنيا مع الله بكأي اطلال مدة الانفعال بكنه ورمال التبرير ما مد علي وجهه  
من حيوط وشريط ونحوهما وقوله يا مال سيرد يا مالك فرحم كما قيل بلطار سيرد  
بلطارت ويا صالح سيرد يا صاحبها وقوله تتدكم يزيد علي رسلكم واصلة من  
التودة يقول الزموا تودتكم وكان اصلها انا قاناً فكانت قال تادكم فابدل الياس  
الهمزة قلت وهذه القصة مشكله جداً وذلك ان علياً وعباساً قد اخذا  
هذه الصدقة من غير حلي الشرط التي شرطها عليهم وقد اعترفا بالله صلى الله عليه وسلم  
قد قال ما تركنا صدقة وشهدا للمهاجر يزيد وهو حضورهما الذي يداهما بعد حتى  
تنازعا وتخاصما والمعنى في ذلك انهما انما طلبا القسمة فيها اذ كان يشوق عليهما  
ان لا يكون لهما بركة فيهما رايان ويعمل فيها علاج حتى يستأثر صاحبه في ذلك فطلبها  
ان تقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالثدي فيما اجسر اليه منها فمتمعا من القسمة  
ليلا بحري عليها اسر الملك ان القسمة بما يقع في الاملاك وقال لهما ان عجزت ما نفعها فزادها



بها الساعى فما بلغنا عنده **وال ابو عبد الله** اخبرنا ابو اليمان قال  
اخبرنا شعيب قال روى ابو الزناد عن الاعرج عنك فهرره ان رسول الله صلا الله قال اذا  
هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن  
كنوز ما في سبيل الله قلت اما كسرى فقد قطع الله دابره وانفق كنفوزه  
في سبيل الله واورث الله المسلمين ارضه ودياره والحمد لله رب العالمين **واما قيصر**  
وهو صاحب كلاب الروم فقد كان الشام حيا له وكان هاشميا ومرعوه وهما بيت  
المقدس وهو الموضع الذي لا يتم نسك النصارى الا فيه ولا ملة على الروم احد من  
ملوكهم حتى يكون قد دخله سرا او خيرا وكان الشام متجر قريش وممتازها وكان  
معظم عناية المسلمين من حجة ملكته ها وقد اجلي عنها واستيحت خرايئه  
وامواله التي كانت فيها ولم يخلفه احد من القياصرة بعدها الى ان خراج الله تام عليه  
في فتح قسطنطينة لخر الزمان فقد وردت الاخبار عن بيتنا صلوات الله عليهم  
وسبحان الله وعده ولا قوة الا به **وال ابو عبد الله** حدثنا عبد الله  
عبد الوهاب بن احمد بن ابي اسوب عن ابي قلابة قال حدثني القاسم بن عاصم الكلبى  
فانما الحديث القاسم لحفظ عن زهدم قال كما عندى موسى فاني يد حجة وعده  
رجل من بني يمان الله احمر كانه من الموالي فدعا وللطعام فقال لى رايته بكل  
شيا فقد رته فحلفت ان لا اكله فقال هلم ولا حدثكم عن ذلك ان ايتى النبي صلوات الله عليهم  
في نفر من الاشعرين نستمحله فقال والله لا احلمكم وما عندى ما احلمكم واني  
رسول الله صلوات الله عليهم بنهت ابل فسال عنا فقال بنى الاشعر تون فامرنا بالخمير  
ذو عثر الذرى فلما انطلقا فلما احسن عنا لا يبارك لنا فرجنا اليم فقلنا اناسا لنا

الجلنا فحلفت ان لا احملا فستت فقال الست انا حملتكم ولكن الله جميل واني والله  
لا احلف على يمين فارى غيري خيرا منها الا اتيت لذي هو خير وتخلها قوله  
اني نهيت يرب الغنيمه والنهب المغنم وكان ابو بكر اصداق من خشي الله غير يوت  
قبل النوم لقول جررت يهي واتبعتي التوافل سر يد سهمه من الغنيمه وقول  
غر الذرك سر يد ان ذرك الاسمه فمنه منضراي من سمتهن وكثرة شحمهن  
والذرك جمع الذررة وذررة كل شيء اعلاه وقوله وتخلها يرب الكفاره  
يقال تخلل الرجل في مبيته اذا استنى فقال زنا الله قال اللهم من تولى  
وارسل الهائيه ولا تحمك ومعنى التخلل البفصي من عهد الهميين والخروج  
من حرمتها الى ملكه منها وقد يكون كذره بالاستئناس مع العقد ومرو بالكفاره  
عند الحث وقوله لست احملتكم ولكن الله حملكم ختمها من ان يكون قد اراد  
بذلك ازاله المنه عنهم واصناف النعمه فيها الى الله تعالى ولو لم يكن له في ذلك صنع علم  
يكن لقوله احلف على يمين فارى غيري خيرا منها الا اتيت لذي هو خير وتخلها  
وجه وكتم ان يكون معنى ذلك انه قد كان انبسيها والناس من منزله المضطر فعله غير  
مضاف اليه انما يضاف الى الله عز وجل كما في الصايد اذا اكلنا سيفا فان الله  
وسقاه وكتم ان يكون معناه ان الله قد حملكم من ساق هذا النهب ورف  
هذا المغنم فقد كسبتم عن حملكم اذا لم اجدهما احكم عليه فلما رزوا الله تعالى  
واعنهم هذه الابل لم يسعني ان امنعكموها فان الله هو الذي حملكم اذ ليس سببه  
وامكن منه اذ ليس لي مال اجمل عليه انما السبيل فيضاف ملكه اليه ويحتمل  
ان يكون صوره في مبيته ان لا يجلهم في ذلك الوقت الا ان يرد عليه ما في ثانيا

الجبال فيعطونهم منه ويحملهم عليه وهذه وجوه مختلفة ومعنى الحديث هو الجبال  
والله اعلم قال ابو عبد الله عليه السلام حدثنا عبد الله بن موسى قال اخبرنا الله  
عزنا فوعز ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله قبل نجد ففعلوا  
ابلا كثيرة وكانت بها مائة اثني عشر رجلا وواحد عشر نعرا وقلوا العير ابعيرا  
معنى النفل عطية يختص بها الامام من ابني الحسن وسعي يحيى حميد كالسلب انما  
يعطى المقاتل الغنايه وكفايته واختلقوا من ابن يعطى النفل فقتل انه من راس  
المغز قبل ان تحس وقليل هو من الخسر الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراد الله  
عز وجل من مصالح الدين وهو معنى قوله عليه السلام مالي ما انا الله على الا الخمس والخمس  
مرزود عليكم قال ابو عبد الله عليه السلام حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا  
ابو اسامه قال رايت بريرة بن عبد الله عنك بريرة عنك موسى قال قد منا على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر من الخيشه فاسير لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد  
عن فتح خيبر منها شيئا الا لم يشهد معه الا ايجاب سفيتنا مع جف فاصحابه  
فسمهم معهم هذا احتمال ان يكون انما اعطاهم عن رضى من شهد الواقعة  
فاستطاب لغوسهم عن بلاد الصناعم لاجتهد اليها كما ان يكون قد اعطاهم  
من الخسر الذي هو حقه وقد اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرضاهما قال ابن عمر  
يوم بدر لعن من رضى الله عنه وكان يدخلف على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقال ابن عمر في حقه رسول الله قال ابو عبد الله عليه السلام حدثنا اسحق بن  
منصور قال اخبرنا عبد الرزاق وقال جرير بن عمير عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى يدبر لو كان اطعم من عذق حياتهم كلمتي في هذا

التنزي لتركتم له وهذا يدل على ان الامام ان لمز على الاسارى وغيره اولاد  
والنتي جمع النتن مثل زمين ورمي لقوا النتن النبي يقتل فهو متن وانتم وقال ابو جبر  
حدس عبد الله بن مسلمة عن مالك بن يحيى سمع عبد الله بن علي بن محمد بن ابي طالب قال  
له قاره وذكر قصة القتيل الذي قتل يوم حنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قتيلا له عليه بيته فله سلبه ففتمت فمات من شهدي فماتت فقلت  
من شهدي فقال طه صدق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فارضه عنى فقال رسول الله  
اذن لا يعبد الى اسد من اسد الله يقال عن الله ورسوله يعطيك جلبه فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم صدق اعطاء قال نعم المذبح فابتعت مخزوا في سنة سنة وانما ذلك  
ما ان ائتمته قوله لاها الله اذن هكذا رونه في سنة سنة وانه لا ائتمته  
واما هو في كلامهم لاها الله ذوا الها فيه منزله الواو كانه يقول الله يكون ذوا المخوف  
الستان وسمى مخزوا لما يخترق من ثمار تخيله وقوله تائلمته اي اخذته اصل مالوا اصل  
كلت ائتمته قال ابو عبد الله بن محمود بن علي بن ابي طالب قال رسول الله  
قال في ما هتاهم قال اجريه اين عن اسماء بن بكر قال لبيتمت لقتل النبي من ارض  
الزبير التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهو مني على ارضي فرسح وقال  
ارضه مرة عن هتاهم عن اسماء بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضها من ارضي  
التصير فقلت اما اقطاع ارض المدينة فقلت ادري كيف اقطع ذلك اهل  
المدينة سلموا راغبير في الذوق وكل من اسلم عن عن حرمه وداره ولا قتيبات  
عليهم في امورهم غير جازين الا ان يكون ذلك على الوجه الذي جافه الا ان عن ائتمته  
ان الاصدار جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم مائة يلفه الاما من ارضيه فحتم ان يكون

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أقطع الزبير أرضاً منها فحياها الزبير وعمرها وقد  
دل قول سما أنها كانت تنقل معها النبي لأنه كان يخطبها فيبكيه أن يكون الزبير  
قد غرس فيها خلافاً طالت وبسقت وأمرت لأزهد الأقطاع إنما كان أيام  
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بقي الزبير إلى أيام علي رضي الله عنهما وهلك  
يوم الجمل ولعل تلك المدة تقارب لثلاثين سنة أو نحوها والخطب ثم قبل هذه المدة وإن صر  
المدينة منزراً والنخل يسرع نشورها في مثل ذلك المكان وأما أقطاعه أتت به  
من أرض بني النضير فوجه ذلك من هو أن يكون ذلك من ماله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اصطفاها فكان ينفق منها إلى أهله ويرد فضلها في فوائده لمسلمين وقد روى  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أعطاه الأصار حين دخل المدينة كل قبيلة  
منهم خلقات فلما اجل بنو النضير ردها إليهم فلا يعجلون قد أقطع النبي  
منها والله أعلم قال أبو جعفر عليه السلام حدثنا علي بن الحسين قال  
سفتن قال سمعت عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
لئن لم يبق لي من الدنيا إلا ما بين يدي وبين يدي مني لوددت أن أكون من آل  
فيم بن قيس بن معوية بن عمرو بن عبد مناف فبما كانت عمر بن الخطاب قبل موته بسنة  
فوقوا بين كل ذي محرم من الجوس وكل من عمل الجزية من الجوس حتى شهد عبد الحميد  
عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من محرم بن محمد بن علي بن زيد بن معوية  
من الصحابة في زمانها من الجزية لا تقتل إلا من أهل الكتاب ولو كان من الجزية  
في رأي الصحابة مقبوله من جمع اصناف أهل اليوم لما كان لتوقف عمر بن  
معوية في ذلك معني وأما امره بالتمفرقة بين كل ذي محرم فإن السنة  
في أهل الذمة إلا المشفوعين بطن أمورهم وما يستحلون به من مذاهبهم

في الآخرة وفي غيرها من شأهم وإنما وجه ما روي عن عمر من هذا ان المنعوا من اظهار  
للمسلمين من ان يشابه في مشاهدتهم وان يشبهوا بذكرها كالاشارة بذكر  
الجنة المسلمين ان عقدها في المجلس الجتمعون فيها الاملاك وهذا كما شرط  
على النصارى ان لا يخرجوا سعاينهم وان لا يظهر واصليهم ليلا لئلا يفتن  
بهم صوفة المسلمين ثم لا تكشف لهم عن شيء مما استخوان به من باطن كفره  
منه في هذا وجه الحديث ومعناه والله اعلم **قال ابو عبد الله**  
**حمدا** ابيس حفص قال راسعنا لوالدنا الحسن قال راسعنا عبد الله بن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قبل ما هدم لم يرخ رايحه الجنة وان رايها توجده  
من مسيرته ان يعين عاماه **قول** في رايحه الجنة يريد كل رايحها  
يقال رايح رايح اذا وجد الريح وزوي ايضا لم يرخ لغير اليا وكرا من اراج  
بريح والاول اجود **قال ابو عبد الله** حمدا مسدلا حمدا مشرك  
فوزنا الفضل حمدا حمدا عن سهل بن حماد قال انطلق عبد الله  
بها حمدا بن مسعود بن الجبر وهي مريد صلح فمفرقا فاني محيصة  
عبد الله بن سهل وهو مستحط في رم قتيلا فدفعته ثم قدم المدينة فاطلوع الرمن  
بها حمدا بن مسعود بن الجبر **قال ابو عبد الله** حمدا بن مسعود  
عبد الرحمن بن كرم فقال كبر كبر وهو اجدرت المقوم فسكت فكلما فقال  
انخلفون ويستحقون قالوا ان صلحنا بالواو كيف خلف والاشهد لم نر  
قال فببركم بهود الخمسين فقالوا كيف اخذ ايمان قوم كفار فعقلة النبي صلى الله  
من عنده **قلت** قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحكم في امين القسامه بخلاف

الحكم في الإيمان ليس بالمدعى وذلك لأنه بدأ فيها بالمدعى ومن سنته ان تكون البينة  
على المدعى والمبين على المدعى عليه فلما اتي المدعون المبررون بها على المدعى على  
لمرضوا بما يانهم عقلمه من عنده اذ كان من سنته ان لا يترك دم حرام هدرًا وهو عاقر  
المسلمين وروى امرهم ومما خالف في القسامة فيها ساير المدعى وانما اوجب  
في القسامة خمس من هبنا وليس في شيء من الاحكام التي من هبنا واحده الا في اللعان  
فان المزوجين شهد كل واحد منهما بالله اربع شهادات ومعناها الايمان لان الشاهد  
لا يكلف تكبير الشهادة ولا يلزمه ان يقول في شهادته شهد بالله والشهادات تختلف  
في الذكران والانات فيكون عدد الشهود في الاراث على التضعف وهذه الامور  
مفرومة في امر اللعان فدل على معنى هذه الشهادات الايمان وقد يستدل من  
بركاز القسامة تجب القصاص لقوله ويستخون قالوا صا حاكم واليه ذهب  
ماله وذلك لان ظاهره نفس القابل لوزن الدية التي توجب منه فاما الشافعي  
فانه لا يوجب فيها الا الدية ولا يركب المدعى في القسامة مسوعه حتى يكون  
هناك لوث وهو شاهد حال يدعي عن الدلالة على صدق المدعى وذلك  
مثل الحال في العداوة القائمة بين اليهود ومن المسلمين والدار دار اليهود والخالطه  
فيها غيرهم فيورك المقتل عليهم وحده القتل مشحط في الدم من خطير انهم  
فكلا هذه الدلائل تقضي بانهم قتلوا فاذا لم يكن لوث لم تجب القسامة وروى  
قوله كثر كبر اذت وارشاد الى ان الاكبر هو اولي بالتقدمه في الكلام الشديد  
بالاكرام وقوله مشحط اي اضطرب في الدم قال ابو عبد الله  
حدس الحمد والرسا الولد سلع قال ما عداك العلاء من زبر قال سمعت

عوف بن مالك قال ثبت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ايام فقال  
اعزبتا بين يدي المتاعه موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موافقا خذوا منكم كفا  
المنزلة استيفاضه المال حتى يعطى الرجل ما به دينار فيظل يخطا ثم فتنه لا يقف  
بيت من العرب الا يظنه ثم هزله لكون منكم من سب الاصفه يعذرون فيما توكلتم تحت  
ما بين غايه تحت كل عامه انا عشر الفاه الموات الموات يقال وقع الموات في الناس  
وفي المواتي نحوها ومثله الموات والفقاض المعجل يقال انقص القار من الرجل  
اذا طعنه فقلبه في مكانه ومات فلان فحسا اذا اصابت به ضرره او رقبته  
فمات على المكان واستفاضه المال كثره واصله انفرق والاشترار  
يقال فاض الماوية اضل الميراث واستفاضه ان اشترى والمهزبه الصلح والامام  
بها دن قوما من الكفار على ان لا يغزوه وهم فداء من المزمان ومن الرجلين مهادمه  
لا يعرض احد بها صلاحه ونحو الاصفه يوم الرقيم والغايه اصلها الغنصه  
ما استعيرت للرايات ترفع لروس الجيوش وشبهه ما بشرح من الرجاج والغايه  
في رايه اخرى كانه غايه والغايه الرايه قال ابو محمد الله حدس محمد  
بن قال وما سفير عن الامم السبع السبع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انبنا  
بن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفه قال النبي صلى الله عليه وسلم  
حرام ما بين عابرا الى كذا من حدث حدثنا او اوى محمدنا فعليه لعنة الله والملائكه  
والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف في قده المسلمين واحده يسعي بها اذاهم  
فمن اشترى من افعليه لعنة الله والملائكه والناس اجمعين ومن والى قوما بغير اذن  
مواليه فعليه لعنة الله والملائكه والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل

قد فتريا اكثر ما في هذا الحديث فما تقدم من الكتاب الا قوله ليعني يتبعهم اذ انهم وهو  
ان يجبروا حد من المشايخ كافر كان المحجر او عبدا او امرأة فان جواره امر  
ليس لاحد منهم ان يخفر ذمته وليس له ان يخيره ابد الكرمه معلومه ولا له ايضا  
ان يعقد ذمته لانه من الكفار فان كذبوا في التكفير الصادق وان اهل الكفر  
ولكن يكون ذلك منه للواحد وللغير منهم والقييده ان اطلبوا الامان ليسوا او يستعملوا  
ليظروا في امورهم او نحو ذلك من انواع المصالحه **قال ابو عبد الله**

**باب في حقه حدها قتيبه قال في معيره من عبد الرحمن القرشي**

عنه الزناد عن الاعرج عنك هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما احى الله الخلق في كتاب فهو عنده فوق العرش ان رجمتي غلبت غضبي **وقوله**  
لما قضى الله الخلق سرمد الخلو والله الخلو ومنه قول الله عز وجل فقصين سبع  
سموات في يومين اى خلقهن وكما صنعته وقعت في شيء على سبيل تقاض ولحكام فهو  
قضاة **واما قوله** فهو عنده فوق العرش كان بعض اهل العلم بقولك من معناه  
دونا لعرش استعظا ما لان يكون شيء من الخلق فوق عرش الله وكان يحتم في ذلك  
بقوله تعالى ان الله لا يستحي ان يخرجه من الخلق فوق عرش الله وكان يحتم في ذلك  
فما دونها **والذي قاله المحققون** ما ولى الايه قولان لحد هاهنا انه اراد لقوله  
فما دونها اى الكبر منها في الذات وهو الخطا **والاخر** فما فوقها في الصغر  
لان المطلوب هاهنا والغرض الصغر **وقال بعضهم** فوق في الارتفاع في الكلام  
ويبلغ لقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وفوق العنق عظام الراس **واما معناه**  
فاضربوا الاعناق ولقوله تعالى فان كنتم اتيتنهم فلمن لما ما ترك

ولاحقوا ان الابدان تترى بالثلثين فلم يكن الحرف فوقه اثره قلت  
وهذا ايضا لا يتوجه في معنى الحديث لاننا ندرت منه هذا الحرف والعينه لم يصح  
معنى الكلام لانه المحور ان يقول فهو عنده العرش كما يصلح ان يقال فلان تترى نفس  
و كما تقولوا في الاعناق والقوافض والله اعلم انه اراد بالكتاب احد سنين  
اما القضا الذي قضاه ووجهه كقوله تعالى كتب الله الاعراب ان يقرئوا  
بالحرف الذي ووجهه ويكون معنى قوله فهو عنده فوق العرش اي فعلم ذلك  
فوق العرش لا ينسأه ولا ينسخه ولا يبطله لقوله عز وجل قال علمها عند ربي  
في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى واما ان يكون اراد بالكتاب الملح المحفوظ  
الذي فيه ذكر اصناف الحلو والحليفة وسائر امورهم وذكر اعطاهم وارزاهم  
الاقضية النافذة فمهم وما لعل في امورهم ويكون معنى قوله فهو عنده  
فوق العرش اي فذكره عنده فوق العرش ويضم فيه الذكر والعلم وكل  
ذلك في الكلام سهل في التصرح على ان العرش خلق الله عز وجل مخلوق  
لا يستعمل الا لشيء كما في مخلوق فان الملائكة الذين حملوا العرش قد روي  
ان العرش على لواء عليهم ليس تحتهم شيء من العرش اذا اجلوه وان كان حامل  
العرش مما حملته في الحققة هو الله جل وعز ولا يسر معنى قول المسلمين  
ان الله على العرش هو انه تعالى مما تره او يملن فيه او يجتهد في حقه من  
جسده لانه يابن من جميع خلقه وانما هو خير جابه التوقف بعلمه و  
عنه التكييف الذي ليس كسلبه وهو السمع البصير هو قال ابو عبد الله  
عنه ما سئل قال جسد عيسى المختار قال وما جسدك الله الاناج قال  
ربا

حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر مكروران  
يوم القيامة ومعنى التكرور في الشيء البسيط انك بعضه على بعض كالثوب وكحبه و  
قال اهل التفسير في قوله عز وجل اذا الشمس كورت قالوا جمع ضئوها ونفت كالتلف  
العامه ليعال كرت العجمة على راسي كورها اورا وكورتها تلوورا اذا الفتها قلبت  
وقد روي في هذا الحديث زيادة لم يذكرها ابو عبد الله اخبرنا البراء بن اعين قال راينا  
عتمار الدوري قال راينا يونس بن محمد قالا ما عبد العزيز المخضار عن عبد الله الدراج  
قال شهدت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف في جامع البصرة وجاء الحسن بن علي بن يقطين اليه قال  
حدثت قال راينا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر ثوران مكروران  
في النار يوم القيامة قال فقال الحسن كلاما فقال في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال فسلك الحسن وقد سألوا فقالوا ما ذنب الشمس والقمر والجواب انه ليس  
كونها في النار عقوبة لها ولكن تعبير وتكبير لبعدهما الذي عندهما في الدنيا يعلموا  
ان عبادتهما يا هما كانت باطلا ورايتهم في ذلك رايا فالاظمت وهذا كما سألوا  
فما روي من قوله صلى الله عليه وسلم الذاب كله في النار فقالوا وما ذنب الذاب والمعنى في  
ذلك لما كون عقوبة لاهل النار تناذون بها كما تناذون بالجنات والعقارب  
فالنار نعوذ بالله من سخطه واليه عذابه **قال ابو عبد الله** حدثنا علي بن  
ابراهيم قال راينا ابراهيم بن عطاء عن عاصم بن عيسى عن ابي عبد الله قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا راى مخيلة على السماء اقبل يادبر ودخل وخرج ولغير وجهه فاذا اطرت  
السماء شربى عنه فعرفته عاصم بن عاصم كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ادري ليعليه  
كما قال قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الا انه هو المخيلة السجابه التي

تحالها المطر وهي الخال ايضا يقال اين خلا في السماء وقوله سري عنه يزيد كشف  
عنه ما خمره من الخوطل يقال سروت الثوب عني وسروت الخوطل عن الفهرست فان نوعة عنه  
قال ابو عبد الله حدى في نسخة نخله قال ربه ام عمارة قال ما  
انسر ما لك عن ما لك صعبه قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا عند ابيت من التمام  
واليقظان قاتيت بطني من ذهب وذكر حديث المقرح الى ان قال قاتينا السما  
الستار به فابيت على موسى فسلمت فقال مرحبا بك من اخ وني فلما جاورتني قيل  
ما اباك قلل ابرت هذا الغلام الذي لعنت بعدك يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل  
من امتي وساق الحديث • قد وقع اطراف من هذا الحديث في مواضع متفرقة من هذا الكتاب  
على حسب ترتيب مصنفه وذكرت معاينها في مواضعها والرى تشيكل معناه من هذا  
الفضل كما موسى عليه السلام وقوله يارت هذا الغلام الذي لعنت بعدك يدخل  
الجنة من امته افضل مما يدخل من امتي ولا يجوز ان يتاوه على معنى المحاسنة  
والمنافسة فيما اعطيه من الكرامة فان ذلك لا يليق بصفات الاله بنيا واحلاق  
الاجلة من الاوليا وانما كى صلى الله عليه وسلم لنفسه وامته حين نخلهم اذ قر  
علاهم عن مبلغ عرد امته محمد صلى الله عليه وسلم وذلك من راحيه الشفقة على امته  
وقمى الخير لهم وعدل بق هذا بصفات الاله بنيا وبنيا لهم والبكا على ضرور فقد يكون  
مرة من حزن المومرة من استنكارا وعجب وقاره من سرور وطرب مومنا  
قوله هذا الغلام فانه ليس على معنى الاله والاستغصار لثانها ناهو  
على معنى بوضيها لثان الله عليه وسلم فما اناله من النعمة واحقه له من الكرامة من طول  
عمره بلغه في عمارة واقام مجتهدا في طاعة الله وقد سمي العرب الخوطل المستمع

السنة غلاما ما دامت فيه بقية من قوة ذلك فلعنة مشهورات الأوبى  
حدا الحسن الرضع قال ربا أبو الأحرص عن الأعمش عن زيد بن وهب قال قال عبد الله  
حدا رسول الله صلوات الله عليه وهو الصادق والمصدق قال إن الحكم لجمع خلقه في بطن  
أمة أربعين يوما ثم يكون علقته مثل ذلك ثم يكون مصغه مثل ذلك ثم يبعث الله  
ملكاً ويومئذ أربع كلمات ويقال له أكتب عليه ورزقه واجله وشفقته ما سمعت كبر  
فيه الروح وإن الرجل منكم لم يعمل حتى ما يكون منه ومن الجنة الأذراع فيسبوا عليه كتابه  
يعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون منه ومن النار الأذراع فيسبق عليه الكتاب  
يعمل بعمل أهل الجنة قوله لجمع خلقه في بطن أمه جالفسيرة عن علي بن محمد بن  
أبو العباس الأصم قال ربا السري يحيى قال ربا فيصه قال ربا عمار بن زيد  
قال قلت للأعمش ما جمع في بطن أمه قال يحيى خيتمه قال قال عبد الله إن النطفة  
إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في شرا المرأة تحت كل ظفر  
وشعر ثم مكث أربعين ليلة ثم ينزل وما في الرحم فذلك جمعها وفي الحديث  
ما إن انظاها الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات وليست لوجبات  
وإن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضا وحرك به القدر في الآخرة  
يا أبا عمرو عبيد الله حدسا محمد بن نشار قال حدسا محمد بن زيد عن  
شعبه عن عبيد بن زياد عن زيد بن وهب عنك ذر قال قال النبي صلوات الله عليه  
قال في جبريل من مات من ماتك لا يشرك الله شيئا دخل الجنة ولم يدخل النار فيه  
أبواب دخولها وفي سواها وكل واحد منها مائة ألف سنة من الأخرى نعت ووقفت  
والعزى إن من مات على الإسلام من أهل هذه الصفة فإن مصيره الجنة يفتي

فيها خارا واذا لم يقبل ذلك العقوبات مما له واما قوله ولا يدخل النار فعناه دخول  
التخليد فيها على التبايد وانما تاويلنا الحديث على هذا الوجه لانه لا يظلم ما في  
الآيات ولا حادثا لكثرة الترحات في الوعيد مع صفة من خارج لكل الاحاديث  
وعدا التقلتها وسبيل ان تتحرى التوفيق من الاي المختلفه بتربيت بعضنا  
بعض لان الله عز وجل يقول لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ما خبر  
ان الاخلاق في القرآن منفي وليس يمكن نفي الاخلاق عنه الا هذا الوجه فعلى الله  
واجب وكذلك سبيل الاحاديث التي هي بيان الكتاب اذا تحت مخارجها لم يحرم عليها  
الناقض والاضداد وكان المراد ان يسلكها مسلك الاي المختلفه في الطاهر  
لولا تناقض ولا تتباين **قال ابو عبد الله** حدثنا احمد بن صالح قال لما  
ابروهب قال اخبرنا عن ابن كير عن الامام محمد بن ابي اسير عن عبد الله بن ابي خالد الجعفي  
حدثنا ان ابا طلحة حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكه متافيه صورة قال السير  
فمرض زيد دخل لدفعناه فاذا نحن في بيته ليسترفه تصاد وترققت لعبيد الله الحرث  
وكان معنا عين حذرة زيد دخل هذا الحديث لم يحدثنا في التصاوير فقال انه قال  
رقم في ثوب الاسمعتة قلت لا قال بل في يدك قلت اصل الرقم الكمان  
لقال رقم الكتاب رقمه رقما ومنه قول الله عز وجل كتاب مرقوم والقسمه غير  
الرقم ولعله اراد ان الصورة المنهية عنها انما هي ما كان له محذور ما تكرر في كل  
مسوح في ثوبه ولا في وجهه وقد ذهب اليه قوم ولكن حديث القسير محل  
عن عائشه يفسد هذا التاويل وقد ذكرناه فيما مضى **حدثنا**  
**احمد بن عبد الله بن يوسف** قال اخبرنا ابو وهب قال اخبرني يونس عن ابي شهاب قال حدثت

عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقت وانا مبهوم از عرضت لك  
على ابن عبد كلال فلم يجبنى الى ما اردت فنادى الى ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد  
ان شئت ان اظنق عليهم الاخشيين قال النبي صلى الله عليه وسلم بل ان يخرج الله من  
اصلاهم من يعبد الله ولا يشرك به شيئا الا خشبان جبالا ملكه وسمي الاخشيين  
لصلابتها وغلط حاراتها ورجل الخشب اذا كان صلب العظام حاري اللحم  
قال ابو عبد الله حدس احضر عمر قال ربه اشعبه عن الاعمش عن  
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله لقد رايت من ايات ربه الكبرى قال رايت رفرفا  
خضرا سدا فوق السماء الرفرف لقال لها ثياب خضر تهبط واحدها رفرفه ورك  
القران متكبين على رفرف خضر قبل ان يارض الخضر وقيل في الوسايد ويقال رفرف  
الثوب ما شق منه والذكي باريد الرفرفها هنا الثياب الخضر قد حان لبعض الروايات  
انه راى حربة في ظني رفرف قد ملا ما بين السماء والارض وقد حملت ان يكون راى  
بالرفرف واجنحته وانه بسطها كما تبسط الثياب والله اعلم قال ابو عبد الله  
حدس احضره بن يوسف قال وما الليث قال الذي عقيل عن ابن شهاب سمعت ابا سلمة  
قال اخبرني جابر عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قصة المبعث ثم فسر  
الوحى فينا انا انا سمعت صوتا من السماء رفعت لصري قبل السماء فلا الملك  
الذي حان في بحر اقع على كرسى من السماء والارض فحيث منه حتى هويت  
الى الارض فاتيتم اهلي فقلت زمعلوني زمعلوني فانزل الله تعالى يا ايها المرسل  
قول هجيت منه معناه رجعت يقال حيث اجروحت لمعنى واحد هو  
مجرؤت ومجرتوا اي رجعت هـ ابو عبد الله حدس احضره بن يوسف

قال دما عبد الله قال الحرياء معهم تمام من منته عنك هزيمة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة ضوءهم على صورة العنبر البدر لا يصفون  
فيها ولا يفتخون بها ولا يتفخون بها ولا يتكبرون بها الذهب وامناسهم من الذهب  
والفضة ومحاميرهم الالوة ورشحة المسك الالوة الخوذ الذي يتختر  
به واخبرني ابو عمر عنك العباس عن ابي اعرابي والديبة الخور فقلت  
وفي رواية اخرى ذكرها ابو عبد الله عليه السلام في قوله قد محاميرها الالوة كانه  
اراد به الجمر الذي يطرح عليه الخور ويروى لا عرابي وقف على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حدثان فانه فقال هلا دفنتم رسول الله في منقطة من الالوة  
لحوى ملبس ذهبا ثم انا ابو عمير بن حسان بن يوسف قال دما سفين  
عن الامام عمن عنك سفيان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا الصلوة  
وان تارة من محجهم الابر ان افى الاقيا وينكروا حج الخور يسمي ذلك  
سردا لضافه الى حر الطهره ومحجهم سطوع حرها وارتفاع لحيها  
وقد حمل ان يكون اذ به المتلفقته محجهم كذره اذاه وضرره يقول  
ثاخذون محجهم فاحذروا حر الظهيرة واذاها ما قال ابو جهم ان  
حدا على قال دما سفيان قال دما الامام عمن عنك والمع من اسامة قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في نجا بالحل يوم القيامة فيلق في النار فتندلق اقبانه  
في النار فيدور كما يدور الحمار بوجهه بحمته اها النار عليه فيقولوا انك  
فلاز ما شانك السته تمام بانه روى في نجا عن المنكر قال قلت امرم كماله  
وكا اتيه وانما كمن المنكر واتيه قوله فتندلق اقبانه معناه تندل

وتسقط من جوفه ومنه قوه رادق السيف من غمده اذ اخرج من غراز نسل ويقال  
ادلقته فاندلق بسرعة والاقنات الامعاء واحدهما قنبت **فتاوى ابن عبد البر**  
حدثنا ابراهيم بن موسى بن ابراهيم بن علي بن عثمان عن ابيه عن عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال لليت كتب لي هشام بنه سمعه ووعاه عن ابيه عن عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم  
حتى كان يحيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله حتى كان ذات يوم دعا ودعاهم قال شعرت  
ان الله افتاني فيما بينه شفاتي انا في رجلان ففقد احدهما عند راسي والاخر عند  
رجلي فقال احدهما للاخر ما رجع الرجل قال بوب قال ومن طمته قال البيهقي  
قال مما اذا قال في مشط ومشاقة وخف طمعة ذكر قال فاين هو قال في بيت  
ذروان فخرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال لعائشة ظلمها كانها روت من الشياطين  
فقلت استخرجني فقال اما انا فقد شفاني الله وحشيت زبير ذلك على الناس  
شرا ثم دفنت لبيبه فان ابوعبدا اليه حدثنا عبد الله بن محمد قال كنت  
ان عيني يقول احدهما ابن جريح قال حدثني العمرة عن عمرة فسالته هشام ما عمه  
حدثنا عن ابيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى انه ياتي  
النساء ولا ينهرن ذكر الحديث وقال في مشط ومشاقة واقفه فاتي النبي  
حتى استخرجته قال عائشة فملت اولادك تشبهت فقالوا والله فقد شفاني واكره  
ان اتيه على احد من الناس شرا **قول مطبوع** سبرد مسخور والطبخ  
والمشاطه ما يخرج من الشعر في المشط والمشاقة مشاقه الكمان **خف الطلعه**  
قشرها الذي يدعى الكفرى واما قوله في كل ما كان روت من الشبه لم يفسد فلو ان  
احدهما انه مستدقه كرو من الحيات والحية لقال لها الشيطان والاخر

أما وحشة المنظر سمجة الأشد لكأها فيما يتصور استبساغها واستقباحها  
نصوريها وروبي الشياخية المشوهة للحواها إليه المنظره وقد المرقوم صاحب  
الطرايع السحر وانبطوا حقيقته ودفع اخرون من اهل الكلام هذا الحديث قالوا  
جاز ان يعمل في نبي الله السحر او يلوذ به فيه تاثير له من ان فوت ذلك فيما يحكى  
اليه من امور الدين والشريعة وبلوغ ذلك ضد الامم والجراب از السحر  
نابت وحقيقته موجودة وقد انفق الشراة امم من العرب والفرس والهند وبعض  
الرقم على اثباته وهو لا من افضل من كان واسطه الارض والسموات على اخطه وقد  
لرايت الله عز وجل امر السحر في كتابه في قصه سليمان وما اذ ان المشاط من علونه من ذلك  
ويعلمون لناس منه فقال في الشاطر كفو ويعلمون الهامر السحر وما انزل علي  
الملكين سابل هاروت وماروت وامر بالاستعاذه منه فقال ومن شر النفاثات  
في العقده وورد في ذلك عن النبي صلا الله عليه وسلم في القصة في الله عنهم اخبار كبيرة  
لا ينكرها انكرتها الامم بل العيان وحجدها الضرورة ولذلك فرغ الفقهاء  
في تبينهم من الحدوم في السحرة وما يلزم من به قنوت صمايا توه من افعالهم  
كما فعلوه في سائر الجنائيات التي لفتن بها الحنأة من اهل العيث والفساد ولا  
يلغ ما الاصله ولا حقيقته هذا المبلغ من الشهرة ولا استفاضه فقل في السحر  
جهلوا واشتغوا بالرد على من نقاه لغو وفضل فاما ما نعموه من دخول الضرر  
على انبتة من اجل امات السحر وتأثيره في اهلها وتوع الوقر في امرها فليس  
الامر في ذلك على ما قدروه والافيا صلوا ان الله عليهم بشر حوز عليهم من الاعراض  
والعلل ما يحوز على غيرهم الا فيما خصهم الله من العصمة في امر الدين الذي ارصد لهم

له ولعنهم به وليس ثابته السحر في ابدانهم اكثر من القتل وتاثير السم والامراض وحوادث  
الاسقام فتم وقد قتل زكريا وابنه عليهما السلام وتم بيتنا صلوات الله عليهم في المشاهير التي  
اقتربت من خمير وقال اخر عمره ما زال ياكله حتى تعادى هذا اوان قطعت الهركت  
وقال عبد الله بن مسعود دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم فعلى بن رسول  
الله انك لتوعك وعكاف قال اجل في اوعد وعك وحلين منكم فلم يرض شيئا  
ذكرنا قادمنا في نوتهم ولا دفاعا لفضيلتهم وانما هو متحان ابتلاء وقد قال صلى  
الله عليه وسلم انا معشر الانبياء ايضا عفت علينا البلا ايضا عفت لنا الثواب  
او كما قال ولو لم يكن احد يلقى من عداوة الشيطان ويكرهه ما ليقاه النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
اخر الله تبارك وتعالى في محكم كتابه ان الشيطان كيد الانبياء اشد الكيد والعرض  
لهم ما بلغ ما بلون من العنت فقال وما ارسلنا من قبلك من رسل الا اذا امكننا وقت  
الشيطان في امته اي في قراه كيداه وتبسطا على امته وقال صلى الله عليه وسلم  
فما رواه شريك بن طاروق ما من احد منكبره ولا به شيطان فقل ولكن رسول الله فقال  
وي ان الله اعانني عليه فاسيد السحر من عمل الشيطان لفعله في الانسان بنفته  
لفظه وهمزة ووسوسة ونوكة الساحر تغلبه اياه معونته عليه فاذا انلقاه  
عنه استعمله في غيره بالقول والنفقة في العقده والادلام والقول في شريك  
النفوس والظماع وللدل صدار الانسان محي ولعصب اذا سمع الخوايا الملهوه و  
حم الانسان من عم لحيه وبقول السمع وقدمات مما رده من الاحمار نوم  
بخدم معوه وبقول منعصوا منه ولولا ان نطرا الحمار لكانت لنا اخبارا  
باسايندها وعثرنا الى اصحابها فاما ما يتعلق من صلوات الله بالنبوة فقد

عَمِيهِ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَحَرَمَ وَخِيَهُ أَلْحَقَهُ الْفَسَادُ وَالتَّبْدِيلُ وَأَمَا كَانَ يُحِيلُ اللَّهُ  
مِنْ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلَهُ فِي أَمْرِ النَّاسِ خُصُوصًا وَفِي تَيَأَنِ أَهْلِهِ قُصْرًا إِذْ كَانَ  
قَدْ أَخَذَ عَمَلًا بِالتَّحَرُّمِ وَزَمَّ سِوَاهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالتَّبَوُّةِ وَهَذَا مِنْ جَمَلِهِ مَا أَضْمَنَهُ قَوْلُهُ  
عَزَّ وَجَلَّ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْمُرْدِ وَرُؤُوسِهِ وَلَا ضَرَرَ أَذُنَ مِنَ الْحَقِّ  
مِنَ التَّحَرُّمِ عَلَى نَبِيِّتِهِ وَلَا قُصْرٍ فِيهَا إِصَابَهُ مِنْهُ عَلَى دِينِهِ وَشَرْعِهِ وَالتَّحَرُّمِ  
عَلَى ذَلِكَ وَقَوْلُهُ أَلْتَشْرَبُ فَإِنَّ التَّشْرِبَ مَعْرُوفٌ هُوَ شَرِبَ مِنْ عِلَاقِ الْمَضَا  
مِنَ الْحَرْبِ وَعَمَلُ التَّحَرُّمِ يَشْرِبُهُ دَلَالَةُ الْعَارِضِ تَشْبِيرًا وَقَدْ جَلَّ إِصَابُهُ تَبَوُّ  
مِنْ مِيَاهٍ مُخْتَلِفَةٍ الْمَوَاضِعِ يَنْفَعُ فِيهِ وَيُضَرُّ فِيهِ وَقَدْ كَرِهَهُ عَيْرٌ وَاحِدٌ  
الْعِلَاقِ وَاحِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّرَائِي قَالَ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ تَشْبِيرًا قَالَ مَا زَكَا  
نَزَحَ الْمُنْقَرِيُّ وَالرِّبَا الْأَصْمَعِيُّ قَالَ قَالَ أَبُو عَمْرٍو الْعِلَاقُ التَّشْرِبَةُ سَحَابَةٌ وَالتَّشْدُ  
لِحَرْبٍ أَدْعُولُ دَعْوَةً مَهْلُوفٌ كَأَنَّ بِهِ مَسَامًا مِنَ الْجَزْأِ وَرُؤُوسًا مِنَ التَّشْرِبِ  
بِأَبِي بَشِيرٍ قَالَ لَمْ يَحْدِثْ إِسْمَاعِيلُ إِلَّا جَدِي أَحْمَدُ عَنْ سَلِيمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ  
عَنْ عَبْدِ الْمَسِيَّبِ عَنْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعْنَةُ السَّيِّطَانِ  
عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ لَمْ يَتَعَقَّدْ وَذَكَرَ الْحَرْبُ قَافِيَةَ الرَّائِسِ الْعِلَاقِ  
وَقَافِيَةَ كُلِّ شَيْءٍ آخَرُهُ وَمِنْهُ قَافِيَةُ الشَّعْرِ وَهُوَ مَا يَفْقُوا الْبَيْتَ مِنْ آخِرِ حُرُوفِهِ  
بِأَبِي بَشِيرٍ قَالَ لَمْ يَحْدِثْ إِسْمَاعِيلُ إِلَّا جَدِي أَحْمَدُ عَنْ سَلِيمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَجْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَاخْرُجُوا  
الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْسُرُوا وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ دَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَلْغِبَ  
وَلَا تُحِيطُوا بِصَلَاةِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ مَرْدِيٍّ سَطَا

او الشيطان قوله من قر في الشيطان تاول على وجهه احد ما ان الشيطان نتصب في  
 محاذاة مطلع مسرحة اذا طلعت كانت من فودي ياسبه وعا قراءه اي طيارا سبه  
 تقع العبادة له اذا سجدت عبدة الشمس **وقيل** ان قر في الشيطان جمع <sup>العبادة</sup>  
 وكل فتوزمان قرين **وقيل** معنى القرين القر من قولك انما قر في هذا الامر اي مطبق له  
 قوي عليه والقرون لزوات القرون كالاسلحة ليعول ان الشمس تطلع حين قوة الشيطان  
 واستقواؤه على عبدة الشمس **وقيل** ان معنى القرين في هذا اقترانه بها والوجه البور  
 اشبه لاسطلمه معنى التشبيه في القرين **قال ابو عبيد الله** جد ما حكى كثير  
 قال ما الليث عن عقل عن ابي ثعلبة قال اخبرني عمرو بن ابي هريرة قال سئل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يا اباي الشيطان احدكم فقول من خلقه ام من خلقه كبراهمتي لقول من خلقه  
 رنك فاذا بلغه فليستعبدا لله وليفتنه **قلت** وفي رواية محمد بن سيرين عن  
 ابي هريرة زيادة لم يذكرها ابو عبد الله لا يستغنى عنها في بيان معنى الحديث  
 حدس ابن السكيت قال رما عبد الملك بن الرقاشي قال رما ابو عمار العقدي قال رما سعيد بن  
 عبد الرحمن عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس  
 يتساءلون حتى ليقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله قال ابو هريرة فقد سئلت  
 ابيومر عنهما مرتين **وقيل** ان حدس ابن السكيت قال رما عبد الملك بن الرقاشي قال رما سعيد بن  
 اسد قال رما وهيب بن ابي عمير عن محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يزال الناس يتساءلون حتى ليقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال  
 بينما ابو هريرة ذات يوم اخذ سدرا جرد وهو لؤلؤ صدف الله ورسوله صدق  
 الله ورسوله قال ابو هريرة لحدس ابن السكيت **قلت**

وجه هذا الحديث ومعناه ترك الفلتر فيما يخطر بالقلب من وساوس الشيطان والافتقار  
من قبولها واللياذ بالله عز وجل في الاستعاذه منه والكف عن مجاراته في حروب  
النفس ومطأ أوله في الحاجة والمنظرة والاستغفار للمخرب على ما توجه حقوق النظر  
في مثله لو كان المنظر عليه اشترى وكلمه في مثل هذا فان نناظره وتسمع كلامه  
وتسمع كلامه لا يمكنه ان يغالطك فيما جرى منك من الكلام حتى يخرجك من حدود  
النظر ورسوم الجدل فان اب السئوال والمجابه ما جرى فيه من اعراضه و  
اننا قصدنا معاومته في حده ومحضون فاذا رعبت لا تطرقه. امست الحاجة  
والزمتها خصمك لا تطع وكفبت مؤنه وحسرت شجبه وباب من وساوس الشيطان  
لم يك غير محدود ولا منتهاه لانك كلما الزمته حجه وافسدت عليه مذهب اراع  
الى نوع اخر من وساوس التي اعطى التسليط فيها عليك فولا يزال يوسوس اليك  
حتى يوردك الى الجبيرة والاضلال فاذا شد التي صل الله عليه وسلم عندما تعرض وساوسه  
في هذا الباب الى الاستعاذه بالله من شره والاعتناء عن مرجعته وحسب الباب  
فيه بالاعراض عنه والاستعاذه بذكر الله والاستغفار بامر سواه وهذا حيله  
ليبغى وجنه حينه يخزي معب الشيطان ويطلب منه. قلت في اواد  
الذي صل الله عليه وسلم محتاجته. اذن في مرجعته والرد عليه فيما يوسوس به اذن الامر  
على كدهم حاسر في قبحه وابطال قوله فانه لو يقدر ان يكون السبل عن مثل  
هذا واحدا من البشر لكان حوايه والنقض عليه متناقض من سوا له وما خودا  
من فحوى كلامه وذلك انه اذا قال هذا الله خلو الخلق فمن الذي خلقه فقد نقض  
بأول كلامه اخره واحطى بالشيء يتوهم دخوله تحت هذه الصفه من ملك السر

وحرر نوع من انواع الحيوان الذي بناى منه فعلا لان جميع ذلك واقع تحت اسم الخلق  
فلو يتق للمطالبة مع هذا حمل ولا قراره وايضا فلوحار على هذه المقدمة ان يشال  
فيقال من خلواته فيسمى شئ من الاشياء يدعى علم هذا الوصف للزهر ان يقال ان حلف  
ذلك الشئ ولا امتد القول في ذلك الى ما يتناهى القول ان يتناهى فاسد فسقط  
السؤال من اصله وما كان يقال من يسأل هذا السؤال انما وجب اثبات الصانع  
الواحد لما اقتضاه اوصاف الخليفة من سمان للحدث الموحدة ان لها محدثا فقلنا ان لها  
خالقا ومخرطنا شاهد الخالق عيانا فتخط بكنهه ولم يصح لنا ان نصفه بصفات الخلق  
فلزمنا ان نقول ان الخالق والشاهد لا يدل على مثله في الغايب انما يدل على فعله والاستدلال  
انما يكون من المخلوقات دون المشتميات والمفعول لا يشبه فاعلمه في شئ من عوته  
الخاصة بظلم ما يقع في الوهم من اقتضا خالق لم خلق اليا في كله ولو صرنا اكثر في هذا  
لرظنا في نوع ما فهمنا عنه ثمار وناه من الحديث فلا ذر سمى الى ما امرنا به من حسم  
هذا العايب في مناظره الشيطان لجملة وقلة انصافه وكثرة شغفه وقد نوى  
للحكا فماد وتوه ورموه من حدود الجبل واداب النظر تترك مناظره من هذا صفتته  
وامر وابل السكوت والاعراض عنه **قال ابو عبد الله** حدثنا اخي جعفر قال راى  
محمد بن عبد الله الانصاري والاحمر في ارجح **قال** اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله  
**قال** اذا استخرج او كان حنج الليل فلكوا صبيبا لم فار المشاطير تتشتر  
حيث فافله سب عنه مخلوهم واغلقوا بك واذكرا اسم الله واطفئ مصاحد  
واذكرا اسم الله واول سقال اذكرا اسم الله وخمرناك واذكرا اسم الله واول سقال  
عليه شيا في قوله اسم سب في هو ان يقد ظلمه الليل حنج الليل او ما يظلم

وقوله خمرناك يريد عظامه وقوله ولو تعرض عليه شيئا يريد ان  
تطبخه بعظا فلا فلان تعرض عليه شيئا فقال عرضت لغود على الانا الصخر  
بمسر الراي قول عاقبة التماس الا الاصمعي فاما ان لقول اعرضه مضمومة المراد  
خاصا في هذا هو ان ابن ابي عمير وقال الملبتة خالده بن زيد عن محمد  
ابن ابي اسود اخبر عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الملايكة تحب في العنان والعنان الغمام بالامر بلور في المدرض فتسمع الشياطين  
الكلمة فنقرها في اذن الكاهن كما تقر القارورة فيزيدون معها مائة  
لذية والعنان قد يرب في حديثه الغمام وقوله فنقرها في اذن الكاهن  
كما تقر القارورة قال ابن ابي عمير يقال قررت احلام في اذن الكاهن اذا وضعت  
فمد على يماخذ فنقشته فيه وقوله كما تقر القارورة يريد تطيق راس  
القارورة براس الوعاء الذي يرفع منه فيها وهذا ابو عبد الله  
حدسنا عاصم بن علي قال هذا في حديث عن محمد المقبري عن ابيه عن كعب بن جابر  
صلى الله عليه وسلم قال التناوب من الشيطان فاذا ناس احدكم فليبرزه واستب اعراف  
احدكم اذا قال ما حصل الشيطان ومعنى هذا الكلام تحذير من الشيطان الذي يتولد  
منه الثوما هو التوسع في المطعم والاستعداد من الاكل حتى تكثفه المعدة فيكون  
الثوما وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يدعو الانسان الى اعطاء النفس  
شهوتها من الطعام ويترنم ذلك فاذا قال ما يعني اذا بالغ في التناوب  
حصل الشيطان فوجد ذلك في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدسنا عاصم بن علي  
والله ولي الدار وما الا وراعي قال ربي محمد بن كعب قال ربي عبد الله نرا في هذه

عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فلذا حلم لهم  
فليصنع عن يساره وليعبد الله من شرفها فانها لاتضوه قلبه الرؤيا  
الصالحة من الله يردانها بشارة من الله يبشرها عبده ليحسن بطنه وكنز  
عليها شكره واراد بالحلم الرؤيا الكاذبة التي سورها الشيطان لالسان ليحزبه  
فيسؤطنه بربه ويقل حظه من شكره ولذلك امره ان يصنع عن يساره و  
يتعود بالله من سوره لانه لقصد به طرد الشيطان واخره ليقال لهم الرجل  
علم حلا اذا راى في منامه شيئا ولم يعلم حلا اذا توفى فلم يخف اذا سمع ما يكره  
وحلم الاويم علم اذا اصابه نساء قبل ان يدع وقال ابو محمد انه  
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن اسمعيل قال قال ابي قيس عن عتبة بن رستم واني مسعود  
قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بحواليه فقال الايمان ها هنا الا ان القسوة  
وعلاظ القلوب في الفدادين عند اصول الابواب تطلع قرنا الشيطان في روعه  
ومضره قوله الايمان كان تتاحل على اهل اليمن لاسرا عهم الى آلهما حسن قولهم  
اياهم جعله يمانيا لظهوره من شوالهم ولذلك قيل الركن اليماني يواد الركن  
الذي يلي شوالهم وكما قال الشاعر  
وشهيل اذا استقل كان يبريد طلوعه  
من قبال اليمن وقد روى في هذا الحديث من غير هذه الرواية انما اهل اليمن  
قلوبهم واروقا فبده يبريد والله اعلم بلين القلب يسرعه حلوص اليمان الى لوجه  
وحسن قولهم له ويقال الفواد حشا القلب والقلب حشته وشويداوه واذا راق  
الغشا اسرع نفود الش الى ما وراه وقوله وعلاظ القلوب في الفدادين فان  
الفدادين لفسر على وجه واحد هما ان يكون حشا للفداد وهو شديد الصلابة

من المفيد وذلك من اصاب الابل ويربع الجاهل من اهلها وهذا اذا وثقه تشد الابل  
من قذيفة اذا رجع صوتها والوجه الاخر انه جمع الفدان وهو له الحوت السكة وجرها  
وذلك اذا وثقها بحفيف لابل سر اهل الحوت ونما ذلك لانه كرهه لانه يشغل  
عن امر الدين ويلي عن الاخرة فيكون معها قساوة القلب **قال ابو عبد الله**  
**حدثني عبد بن اسمعيل قال** ربا ابواسامه عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت  
**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اقتلوا اذا اظفنتين فانع طلسم البحر يصيب الجبل وان  
يدى اظفنتين من الحية تنبت في باطنها خيطان كالتفستين ولها اظفان خوض المفلح  
وهو شر الحيات بما تقال وقوله طلسم البحر قال ابو عبد الله الضرر معناه يطمس البحر  
وقوله يصيب الجبل هو انما اذا الحظ الحامل اسقطت **قال ابو عبد الله**  
**حدثنا مسدد قال** ربا يحيى عن هشام قال ربا يحيى عن عائشة ام النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال انه يصيب البحر وذهب الجبل قلت هذا يوكد تفسيرك سعد في التفسير  
طلسم البحر والابتر حية قصر الذنب والشر شر الحيات وذكر عن ابي عبد الله  
عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي بصير انه كان يقاتل الحيات فحدثه اولها بان  
النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير ان السموت فامسك عنها فقال ان الحيات  
هذه الحيات اطوال البيض وقلها ترشيبا فلذلك امسك عن سلبها **قال**  
**حدثني ابو عبد الله** قال احمد بن محمد عن عمار بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
**قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صنه اهل الجنة امشاطهم الذهب ورجلهم  
المسك ومجامرهم الالوة والابنجح عود الطيب وقد فرنا الالوة في حديث  
هذا وهو العود والابنجح هو الكسوح وقاله ايضا المسحوق وهو عود الطيب

قال ابو عبد الله عليه السلام حدثنا محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال الحسن بن علي بن همام  
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يعني لولا بنو اسرائيل لم يختر اللحم ولولا حوام لم يختر  
 زوجها قوله لم يختر اللحم مضاف لم ينته لعل الخنزير اللحم خنزير وخنزير خنزير اذا انتزعت  
 وتغذرت قال ابو عبد الله عليه السلام حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال قال ابي عبد الله عليه السلام  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل  
 نفس ظلما الا على اربعة احوال اولها ان ياكل من دمها لانه اول من سب القتل الكفر النصيب  
 ومنه قول الله عز وجل يوتى كفلين من رحمته **قال ابو عبد الله** وقال النبي  
 عن ابي بصير عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف  
 هذا يتناول على وجهين احدهما ان يكون اشارته الى معنى التشاكل في الخير والشر  
 والصلاح والفساد فان الخمر من الناس كحر الى شكله والشرير كميل الى نظيره  
 ومثله فالارواح انما يتعارف لفرأيت طبعا عملا لا تجلت عليها من الخير والشر  
 فاذا اتفقت الاشكال تعارفت وتآلفت واذا اختلفت تنافرت وتناكرت  
 ولذلك صار الانسان يعرف لقربته ويعتد بحاله باليفه وحجبه **والوجه**  
 الاخر انه اخبار عن عبد الحلوق في حال الغيب على ما روى في الاخبار ان الله خلق  
 الارواح قبل الاجسام فكانت تلتقي فتشام كما تشام الخيل فلما انبسطت  
 تعارفت بالذكور والانثى كل منها انما يعرف وينكر على ما سبوا من العهد **المقدم**  
 والله اعلم **قال ابو عبد الله** وقال ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام  
 عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بذهبية فقسها بين اربعة افراد



اللغات من قال أبو عبد الله محمد بن كثير قال الخرناسي قال قال  
المغيرة بن النعمان قال بنى سعيد بن جبير عن علي بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم  
مختورون حفاة عراة غرلاً ثم قرا كما بدأنا اول خلق لعبيده وعدا علينا انا  
كما فاحلين واوول من يجي يوم القيامة ابراهيم فاناسا من اصحابه  
يؤخذ منهم ذات الشمال فاوول يعني اصحابه بقول انهم لم يزالوا مرتدين  
على اعقابهم منذ فارقتهم فاوول كما قال العبد الصالح وكتب عليهم شهيدا ما دامت  
فيهم الى قوله فانك انت العزيز الحكيم قوله غرلاً هو جمع الاغر وهو الاقرب ومثله  
الا دخل مقدم الراح على العين وقوله ما زالوا مرتدين على اعقابهم لم يرد به  
الرد عن الاسلام ولذا كقيد لقوله على اعقابهم وانما يعقل من الا زناد الكفر  
اذا اطلق من غير قيد ومعناه الخلف عن بعض الحقوق الواجبه والناظر عنها  
لقولك كفر فلان على عقبيه وقولك ارتد على عقبه اذا تراجع الى وراؤه يرتد  
محمد الله ومنه احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ارتد قوم من حفاة  
العرب للزنا لو ادخلوا في الاسلام ايام حيوته رغبة ورهبة كعبيته من  
حصن جحى ابو بكر اسيراً وبالاشعث بن قيس فلقبيلهما ولم يسترقهما فوآوا  
الاسلام بعد وانما توعد الله عز وجل للخلود في النار من مات على ارتداده  
نقال ومن يرتد مسلم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حطت عملهم في الدنيا  
والآخرة واولئك اصحاب النار فيها خالدون وقوله اصحابي انما صغر  
ليدل ذلك على طه عد من هذا وصفه قال ابو عبد الله  
حمداً اسمعيل عبد الله والاصحابي اخي محمد بن علي بن ابي طالب

عنه هرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغني ابراهيم اباه ان زعيم القيامة على وجه  
ازرق قشرة وغبرة فيقول له ابراهيم ام اقل لك لا تعصني فيقول هو يا ابراهيم  
لا اعصيك فيقول هم ربك انك وحدتي ان لا تخزي بني قوم بيعتوني فاني خرت  
اخزي من ابي الا بعد فيقول لله ان حرمت الجنة على الكافرين من لعان الله عليهم  
ما تحب جلد فينظر فاذا بداخ ملنطخ فيخجل فبوايه فيلقى في النار والذبح  
ذكر الضباع قال الشاعر وذكرى ككاهل ذبح الخليفة اصحاب فرقة  
بلد فعاتاه قال ابو عبد الله حديما محمد بن محبوب قال رماحما بن زيد  
عن ابي عبد الله عن ابي هرة وذكر حديث سارة وانها لما ادخلت على ذلك  
الجبار قد ذهب تينا ولها يده فاخذ فقال دعني الله لي ولا اضرك فدعت الله  
فاطلق فلما حدهما هاجر قال ابو هرة تلك املك يا بني ما السماء قوله اخذها  
هاجر يريد انه ذهب لها خادما وهي هاجر وقوله يا بني ما السماء يريد العود  
وذلك انهم يعشرون على السماء يبعون مواقع الا تطرد بواديهم ويقال له  
انما اراد زمزم ان يطها الله لها جرفا شوا به فصاروا اكانهم اولادها  
قال ابو حنيفة الله حديما عبد الله بن محمد قال رماح عبد الرزاق قال اخبرنا  
عن ابي عبد الله عن ابي بصير كثير المطلب نزل وداعة نريد احدهما على الآخر  
عن سعد بن جبر قال لعلي بن ابي طالب في قصة هاجر وسميوا انما عطشت  
ابننا وظهرت اليه يتلوى او يتلبط وذكر الحديث الى ان قال فموت هم  
رفقه من حرمهم او اهل بيت من حرمهم فنزلوا في اسفل مكة فواد طير اعانها  
عالموا ان هذا الطائر يربى دور على ما لعهدنا هذا الراوي وما فيه من ما ماروا

جرباً او جربين فادتم بالما فرجعوا فاحبروهم بالما فاقبلوا فنراهم هم  
حتى اذا كان بها اهل مات منهم وشتب الغلام و تعلم العربة منهم والفسام  
فلما ادرك زوجته امرأه منهم وجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل بطالع  
تتمه وذكر القصة بطولها قول يتلوى معناه يقلب ظهراً للظن  
وقوله يلبط يسردانه فان يتصرع متقبلاً من جنب الحبيب من قوله  
لبطت اجل اذا صر عنه ولبطه اد الحبر به الايضرا لعاف من الظير هو  
الذي ترد على المالحوم ولا يصحى قال عافا لظاير لعيف عيفا ومن حبر  
الظير عافا لعيف عيفا ولجريها هنا الرسول والجري الهجير ايضا وهو  
الذي ايضا وقوله الفسهم معناه اعجبهم فرحوا في مصاهيرته  
وقوله بطا ان تركه يريد ولده والاصل في ذلك من اللجام تتركها بالعب  
فتسم تركه وتريكه قال ابو عبد الله وحده بعد اسر محمد قال احدا  
ابو عامر قال دسا ابراهيم بن افع عن كثير عن عبيد بن جبير عن علي بن حكي  
وذكر القصة وقال فيها حرجي ابراهيم باسمعيل ومعه سنة فيها ما  
وان الما في قد هبت لعني هجره صدق المصفا فظرت هل الحشر احدا فلم تحشر  
احدا بال فظرت فاذا الصبي كانه يفسح للموت السنة القرية الما اليه و  
الشهيق من ناحية الصدر حتى كاد يبع الفتيهم وقال ابو عبد الله  
حدسا موسى اسمعيل وادسا عدلولو الحد بال ادمش وال ادمش وال ادمش وال ادمش  
قال سمعت باذروا وال قلت سوال الله في مسجد وضع في الاضرا وال المسجد اعوام  
قلت ثم اى وال المسجد الاقصى قلت كم كان منهما مال العرس سنة ثم اينما ادركت



منها نقول اذا لما شكنا ولم ارتب في قدرة الله تعالى على اجبا الموتى فابرهما وكن  
بان لا يشك فيه وازلا يرتاب وفيه الاعلام ان المسئلة من قبل الهم لم تعرض  
وجه الشك لكن من قبل طلب زيادة العلم واستفادة معرفته ليفقه الاجبا والنبير  
تجد من الطمانينة بعلم الكيفية مالا تحده فاعلم الا فيه والعلم في الوجود خاصا والشك  
مرفوع وقد قيل انما طلب الايمان من الاحسان وعيانا لانه فوق ما كان عليه من الاستدلال  
والمستدلال انما اعينه الوساء من الخواطر وقد قال رسول الله صلا الله عليه وسلم ليس للحسين  
وكلنا عن المهاركة في قوله ولكن المظنين قلبي قال البري من ادعهم الى طاعتك  
منرك مندوبك في فحبيوب في الطاعتك وقوله لو لبنت في البحر طورا ما لبنت  
يوسف لا جئت للداعي بسرد ذلك قوله ارجع الى ربك فسله ما بال المقصود الذي  
تطلب ان يدرك من فسرع الاجابة الى الخروج حين اذ نزل في ذلك الملائكة سبيله  
المذنب من عليه بالعفو و اراد ان يفهم الحجة عليهم في جسمهم اياه طالما اراد  
رسول الله صلا الله عليه وسلم تفضيله بذلك الشاعلية بحسن القدر وقوة العزم والنواصي  
لا تصغر جبر او لا يقع ويعاد ولا يطل الذي جرت حقا ولكنه يجب لصاحبه  
فضلا ويجب جلاله وقدره قال ابو عبد الله حرمنا عند الله فادما  
وهب قال ربا اي سمعت يونس عن الزهري عن سالم بن ابي عمير قال قال رسول  
الله صلا الله عليه وسلم لا يخطوا مسأل الذين طلبوا انفسهم الا ان يكونوا باكين ان يصيبكم  
مثل ما اصابهم قوله ان يصيبكم مثل اضمهم فيه الخزراي خذرا ان يصيبكم  
مثل ما اصابهم لقولك لا تقرب الا سدا ان لغت رسلك خذرا ان لغت رسلك  
بالقوم الذين طلبوا انفسهم قوم ثور لما مر صلا الله عليه وسلم بديارهم في غزوة تبوك

والمعناه ما بار الامم التي نزلت بها من عند الله عز وجل وانزل بها من  
حدس عبد الله بن محمد الجعفي قال روى عن ابي عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن عتيق عن ابي بصير  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما ابوت لغسل عروا اخر عليه رجل من جرادة من ذهب  
فجعل حتى في قوه فناداه ربه يا ابوت لم انزل غيبتك مما ترى قال بل يارب  
ولكن لا غنى لي عن سر كوكب فقال له هذا رجل من جرادة اى جماعة من الجرادة كما  
يقال سر من الطبايع عانده من الجهد خيط من النعام من اسم الجماعات التي  
لا واحد لها من لفظها وانه دليل على ان من شر عليه دراهم ونحوها في املاك  
ونحوه كان الحق شر عليه انشا اخرها لنفسه وان شا جملها لغيره

**ابو عبد الله** حدس ابو بصير موسى قال روى هشام بن يوسف قال روى  
معمر بن الرهري عن سعد بن المسيب عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اشرك به فرأيت موسى فاذا رجل ضرب كانه من رجال تنوءه ورأيت عيسى  
فاذا هو رجل رعبه اخم كانه خرج من ديباس من الضرب من الرجال الحفيظ

**ابو عبد الله** حدس ابي علي قال روى عن ابي بصير قال روى عن ابي بصير  
عن سعد بن عبد الله عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة موسى  
عليها السلام قال فرمت بها سفينة فكلوا منها فكلوا فكلوا فكلوا فكلوا فكلوا  
نزل وذكر الحديث قوله بغير نوز سر يد لعبر اجرو والنزل اجرو والنوال الوطيه

**ابو عبد الله** حدس ابو بصير قال اخبرنا ابن المبارك عن  
معمر بن عتيق عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمى الخضر لانه

على فرة بيضا فاذا امتلئت خضراء الفرة حادة وجه الارض اشتت  
فصار تخضر العودان كما نبت حردا ويقال بل اراد به المهيتم من نبات الارض  
بعديسيه وبياضه قال ابو عبد الله حدس احكى بك سير قال حدس الليث عن يونس  
عن ابي شهاب عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم  
قالوا ان كنت ترى في الغنم قال وهل من نبي الا رعاها مع البهائم ثم الاراك ويقال له  
البربره وقوله وهل من نبي الا رعاها يريد ان الله عز وجل لم يجمع النبوة في  
المتشابهة وانما الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها في رعا النشأ واهل النوع  
من اصحاب الحرف كما روي ان النبي كان خطا وركبا بخارا وقد قصر الله علينا  
من نبي موسى وشعب واستبحاره اياه في رعيه الغنم والله اعلم بحسب رسالته  
قال ابو عبد الله حدس بعد العري عن ابي عبد الله ما لذي باره سعيد عن ابي  
عن محمد بن ابراهيم بن ابي بصير قال صلى الله عليه وسلم اخضع ادم وموسى فقال  
له موسى انت ادم الذي اخضعك خطبتك من الجنة قال ادم انت موسى الذي اخضعك  
الله برسالاته وكلامه ثم بلو مني علي امر قد ر علي قدا راظوق فقال صلى الله  
صلى الله عليه وسلم فخ ادم موسى مرتين قلت انما حجت ادم في رفع اللوم اذ ليس  
لاحد من الاربعين ان يلوم اخرا وقد ط في الحديث انظر والى النابري كما لم عبيد  
ولا تنظر واليه كما لم ارباب فاما الحكم الذي تنازعاها فيما في ذكر علي السوا  
لا يفدر احدا ان سقط الاصل الذي هو القدر ولا ان سقط اليك اليك  
هو السبب من فعل واحد منها خرج عن القصد الى الحد اظهر من سبب

فامرته ففت وعصرت عك فادمتته وساق الجريش والعكك وعالبتشمن لطيف  
وقوله ادمته اي اصلته بالادام يقال ادمت الخنز ادمه وادمه وخبز  
مادوم قال ابو عبد الله حدثني محمد بن الحكم قال دينا البصر قال  
دينا اسرائيل قال اخرا سعاد اعطاني قال اخرا محمل بن خلفه عن عدي حاتم قال  
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان طالتك حصة لتتربط الطعنه ترحل من الحصر  
حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احد الا الله قلت لهما مني ومن نفسي فانزعا فطمني  
الذين سعروا البلاد الذعار جمع داعرو وهو الخبيث من الرجال وقوا سعروا  
البلاد يعني لو قدوها بالسعي الى غار الشر والفتنة وقد يستدل من  
يوجب الحج على المرء اذا لم يكن معها ذو محرم غير ان عند اصحاب هذه المعاملة  
ان يكون معها نسوة ثقات قال ابو عبد الله حدثنا ابو الهيثم قال اخرا  
شعيب عن الزهري قال روي عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
جيبه من اي سيف حرمها عن ربه محشر قالت قلت طرسوا الله اهل  
وفينا الصالحون والاعم اذا اكثر الخبث الخبث الزنا فيما يفسر من هذا الحديث  
قال ابو عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن الاوس قال دينا البصر عن صابرة لسان  
عن شريك عن المسيب وروي عن عبد الرحمن بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من استلوز فتنة القاع فها خير من الهائم والعايم خير من الماشي والماشي خير من المشاع  
من يشرف لها تستشرفه قوله من يشرف لها تستشرفه يريد من طالع لها  
بشخصه طالعته بشرها يقال استشرف الشيء اذا رفعت رأسك فخرت  
اليه كقول الشاعر :  
قطا لنت فاستشرفته فرايته فقلت له انت زيد الا وابت

وحقيقته اصابته بعينها قال ابو عبد الله حياحي موسى قال  
ديما الوليد قال الذي انما قال الذي لسر عبد الله الكفري قال الذي ابوا دريس الخولاني  
انه سمع خذ ليه من اليمان يقول كان لنا من سلون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن وكتب  
اسله عن الشتر مخافة ان يدركني وسا والحرث لما قالوا هل بعد ذلك الشتر خير  
قال نعم وفيه دخلت فهل بعد هذا الخير شر قال نعم دعاه على ابوي محمد من  
اجابهم اليمان قد فوه فيها قلت يا رسول الله صنم لنا قال هم من جلدتنا وتكلمون  
بالسنتنا الدخن الرخان سر بلان الخير الذي يكون بعد الشرا يكون كصفا  
ولكن يكون معه شوب وكورة بمنزلة الخان في النار وقوله هم من جلدتنا  
يسر يد من انفسنا اوز قومنا والجلد غشا الهدون انما اراد به العريفان السرة  
غالبه عليهم واللون انما يظهر في الجلد قال ابو عبد الله حياحي اليمان  
قال اخرا شعيب عن ابي زهرى قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدري  
قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يفسر فيهما اناه ذوا الخولصة وهو  
رجل من بني ميم فقال يا رسول الله احدك فقال وبلك من بعدك دام احدك  
قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايزن لي اضرب عنقه فقال دعاه فان  
له اصحابا يحقر احدكم صلاية مع صلايتهم وصياحة مع صياحهم  
يقرون للقران لا يحاوز تراقيمهم مرقون من الدين كما لمق الشهم من الرمية  
ينظر الى نصله ولا يوجد فهم من خطر الى قذوه فلا يوجد فهم شي  
قد سبق الفرت والدم ايتهم رجل اسود احدى عضده مثل توك المرأة

او مثل البضعة تدردره الرضا والعقد الذي يلوي فوقه منظر النصارى فيهم  
واحدتها رصفه • والفضي ما بين التخت والريش من القندح • والقذ جمع حذوة  
وهي الريش السهم لقائلها شبهه من القذبة بالقذ لانهما تحذا على مثال واحد • وقوله  
لمر قون من الذين المروق وسرعة نفود السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر  
والذين هما الطلعة بغير خروجهم من طلعة الائمة كما خرج هذا السهم من الرمية  
وهي الطريدة التي تنزى لا يعقبه شيء من دما او فرقا • وقوله تدردره معناه  
تخترك والحى وتذهب ومنه دردور الماء قال ابو عبد الله  
حدثنا محمد بن يوسف قال هما احمد بن سعيد بن اسهم بن الحسن الخراساني قال رما زهير بن  
قال رما ابو اسحق والسمعت البراء بن عازب في حديث الرجل طال سمعت بالمرح حدثت  
لمخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وساق الحديث الى ان قال سمعت رسول  
الله وانما الفضل لكم ما حملت قال واذا انا سراج فطلب في ثعبان كشيبة من ليرترب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت واتبعنا سراجه بن مالك فدعا عليه النبي صلى الله  
فانظمت به فرسه الى بطنها اذى في جلد من الارض شريك زهير وذكرنا في  
الحديث قوله الفضل للمرحولك سرمد احمر شريك اطوف هل اري احد من اطلب  
والكشيبة القليل من اللبن • وقوله انظمت به فرسه اى ساخت قوائمها  
كما تسوخ ورطت الشيء اذا اوجسته فارظمها للجدد الارض الصلبة  
المستوية المنزوع قال ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن رجا قال رما  
اسرايل عن ابن اسحق عن البراء بن عازب قال اشترى ابوبكر من عازب رجلا مائة وعشرون  
فقال من انما فليجمل الى حلي فقال عازب لا حتى يحدثنا كيف صنعت انت

ورسول الله يخرج حجت من مكة وذكر القصة فاستدل بعض اهل العلم على حوان  
ما ياخذه شيوخ السنن الحديثين على الحديث قال وذلك ان عازرا لم يحمل ارجله الي  
بيته حتى حمله ابوبكر لقضه فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ثم قلت  
ولم يره هذا من ان يلو رضى الله عنه الامر عازرا على مذهب هؤلاء فان هؤلاء القوم انما  
التخذوا الحديث بضاعة يبيعونها باخذوا عليها اجرا فهو شرط معلوم لهم  
فان لاخذوا الا بخلافه وان ما التمسه ابوبكر من حمل الرجل من باب المعروف والمكافاة  
المعلومة في نقل الشيء الذي له ثقل او عظم حجم ان يحمله تلامذة التجار وخير ما لم  
يحل المتاع من المعروف وايضا في ذلك انهم يميلوه على نقله مبصرة وكل ذلك  
بحري محرمي المعروف والداير بينهم والمستحسن في عاداتهم الا ان عازرا لم يهرصه على معرفه  
القصة في مخرجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفادته عليها تعجل الفايده وقدم  
المسئلة فيها ولو لم يكن هناك ثقل وجهد لاجل ثقل الكان لمتعه ابوبكر الفايده من علم  
القصة فهان يسمع شيوخ السنن ما عندهم من هذه الاحاديث اذا لم يثبتوا بنيل  
ولم يثبتوا الشيء القدره في هذا قول الله تعالى انتعوا من لا يسلم لجر او هم ممتدون  
وقوله ما اسلم عليه من اجر وما انا من المطلقين وقوله وما قوم ما لا اسلم  
عليه ما لا ان اجرى الاعلى الله وما الشبه بها من الهات وقوله واذا اخذ الله شيئا  
الذي او هو النجاسه لتبينته للناس وما يلمونه الا به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن علي بن ابي طالب ما نارا في محو من الاحاديث هو مذهب عامة السلف  
الصالح والمؤمنين من الخلف رضى الله عنهم قال ابو عبد الله صلوات الله  
قال الحرياسي عن عبد الله بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قدم مسيلة

ومعه بشر كثير فجعل نقول ان جعلنا من بعد تبعته فاقبل اليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويده قطعة جريد حتى وقف عليه في اصحابه فقال لو  
سالته عن هذه القطعة ما اعطيتها وان تعدوا امر الله يدك ليزاح برزخ يعقرب  
الله قوله لمعقبة لا يده... ليهلك الله واصله من عقرة الخنزير وهو  
ان يقطع رؤسها فيلبيس فقال عقرب خطه عقرا والعقرة ايضا عقرا وهو ان  
تضرب دابة بابا السيف فتعرق **وقال ابو عبد الله** حدثنا محمد بن الوليد  
قال حدثنا حماد بن اسامة عن يزيد بن عبد الله بن يزيد عن جده ابي بردة عن  
موسى بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اية اهاجر من مكة الى ارضها فخرت ذهب  
وهي الى ارضها اليمامة **وهجر فاداهي شرف** قوله ذهب وهي سرد ذهب  
وهي التي في ارضها اليمامة **وهي اليمامة** **وهي اليمامة** وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم علم  
بشرف وقد هي ارض في المدينة بئر وسماها طابة وانما ذكره ذلك الله علم  
لما فيه من معنى الشرف وكان صلى الله عليه وسلم يغير الاسماء القبيحة الى الاسماء الحسنة  
ويشبهه ان يكون ما اطلق هذا الاسم عليها قبل هجرته عن سميها بئر  
بل هو الذي يجوز ان ينظر به لا غير لانه اجوز ان يكون مدعى اسما الى القبيحة  
بعد ملاحظتها بالاسم الحسن والعرب في هذا الباب مذهب معروف وهو الميل الى  
الاسماء الحسنة والتزكيات والتفان في حسناتها والتفوق عن الاسماء القبيحة  
والنظر بها فكانه انما سماها بطا به لتكون داعية لرغبة الناس في  
المقام بها واستخطا به العيش بالوطن فيها **وقال ابو عبد الله** حدثنا اليوم  
قال رما عبد الرحمن بن حنبل بن القيسيل قال رما علمه عن ابي عبد الله عن ابي جعفر

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه في حفة قد عصب بعصاة  
دشما العصابة العمامة ومنه الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشجوا  
على العصا يبرد العمائم ومنه قول الفرزدق وركب كان الريح نطاب عند  
لها ترة من جذها بالعصا يبرم لشمها السود او قد روي عن من رضي الله  
انه راى صبيتا تأخذ العين فقال لشموا نونته ارادوا النونته النقرة التي  
تكون في الذقن قال ابو عبد الله حذنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك  
عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فحدثنا قال عبد الله فرأيت لرجل نحى على المرأة يقبها الحماره هكذا قال النحى  
من حيث الشيء احببه حنيا اذا عطفت والحفوظ الجيم وهم نحن اى بيت  
عليها يقال من جنائنا جنوا قال ابو عبد الله حدى صدقة من  
الفضل والخرنا ان عسبه عن لى كبح عن مجاهد عن ابي بصير عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه قال اشق القمر على عبد النبي صلى الله عليه وسلم شققتين قال النبي صلى الله عليه وسلم  
اشهدوا قال ابو عبد الله حدى عبد الله بن محمد قال لما يوسر قال لما  
مشيان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير حدى ان اهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اشق القمر قلت اشق القمر اشق القمر اشق القمر اشق القمر اشق القمر  
الاينيا صلوات الله عليهم وذلله امر ظهر في ملوك السماء خارج عن طبع  
ما في العالم المركب من الطبايع الاربع فيطعم في نله حيلة وعلاج وتاليف  
وتزيين وكوها من امة مورا التي شغاطها المختالون ويتصنع لها المنظفون

فلذلك صار الخطب فيه اعظم والبرهان به اظهر واضحه وقد انكر هذا الخبر  
منكرونا قالوا لو كان له حقيقة لم يحزان نبي امير على عولم الناس ولتواترت  
به الاخبار عن قرن الى قرن لانه امر صادره عن حسي ومشاهدة والناس فيه شركاء  
وهم مطالبون بفطر العقول ومرجهه دواعي النفوس يدرك كل امر عجب ونقل  
كل خبر غريب فلو كان لما روي من ذلك اصله كان قد خلد ذكره في الكتب  
ودون في الصحف وكان اهل السيرة واهل التخصص والحفظه على الازمان  
واهل العناية بالتاريخ يعرفونه ولا سكتونه اذ كان لا حور الاطباء عنهم على تركه  
واعفائه مع جلالة شأنه وجلالة امره والجواب ان الامور في هذا خارج عما  
ذهبوا اليه من ماسر الامور النادرة الغريبة اذ ظهرت لعامة الناس واستفاض  
العلم بها عندهم وذلك ان هذا شئ طلبه قوم خاص من اهل علمهم على ما رواه النبال  
فاراهم النبي صلا الله عليهم ذلك لئلا لان القمر آية الليل والسلطان لها النهار والشر  
الناس في الليل نيام ومستكنون بانيه وحجب والاقاظ البارزون معكم  
في البوادي والصحارى قد شفقوا ان يكون في ذلك الوقت مشاغبا باليههم  
من سر وحدث وما يجهتهم من شغل محبة ولا حوزان بلونوا الا انزلون من شئ  
روسهم راغبين لها الى السماء مترصد من مركز القمر من الفلك لا يغفلون  
عنه حتى اذا حثت بحرها القمر حدث من اشتقاق البحر وفي وقت اشتقاقه  
قبل البياضه واتساقه وكثيرا ما يقع للقمر الكسوف ولا يشعرون به الناس  
حتى يخبرهم الاحاد منهم والافراد من جماعتهم وانما كان ذلك في قدر الخطه  
التي يمدد البحر ولو احب الله ان يكون معجزات نبية على السلام امورا واقعة

تحت الحشر قائم للعيان حتى يشترك في معانيته الخاصة والعامة لفعل ذلك لكنه  
سبحانه قد حرت سنته بالهلاك والاستيصال في كلامه اناها بنيتها بانية عامة  
يدركها الحشر فلم يروها بها وحق هذه الامة بالرحمة فجعل آية بيتها التي دعاهم  
اليها وتحداهم بها عقلية وذلك لما اوتوه من فضل العقول وزيادة الافهام ولذلك  
عطلوا فيكون سبيلهم سبيل من هلك من سائر الامم المسخوط عليهم المنقطع دابرهم  
فلم يتوكلهم عين ولا اثر والمجد لله على لطفه بنا وحسن نظره لنا وصلى الله على بيته  
المصطفى وعلى اله وسلم **قال ابو عبد الله** حديثا على عبد الله قال  
ديما سفير والديما سبب غمر قدوة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
صلى الله عليه وسلم اعطاه دينار يشتري له به شاة فاشترى له به شاة فباع  
احدهما بدينار وشاة فدعا له بالبركة في سعه وكان لو اشترى الزنار اربحية  
فلت امر الوكالة تبني علي النظر للموكل والحيطة له فيما وكله ولا يحل  
خلافه في ان من وكل خطا بار لشترى له شاة بعينه بدينار فاشترى له بدينار  
ان سعه طير لانه قد اتم له فيما وكله به وراده خيرا فهذا اذا اشترى بالدينار  
شاة تبين كان فعليه جازا للماذرناه من المعنى واما بيعه احد الشاة فبذلك ان  
يلوز صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك لايه ووكلة به وان لم يكن مذكورا في الحشر واما على  
علم الظاهر من الحديث وعدم بيان التفويض فلا ليه حوازيع الرجل ملك غيره  
اذاه اذا اجازة مالكه فيما بعد واليه ذهب مالكه وان حقيقته او نحوها هوية  
ولم يجزه الشاعى **قال ابو عبد الله** حديثا على عبد الله قال دياسف  
عن عمرو قال سمعت ابا عبد الله يقول دياسف الحشرى قال قال رسول

ا  
و  
اذ  
ال  
و  
با  
ان  
الم  
مع  
قال  
قال  
مر  
لا  
او  
وقا  
مر  
ط  
ان  
مر

القدر اوا الى الجبر وفي قول الامام موسى بن ابي بصير ان الله سبحانه  
وجلامه ثم يلومني على امر قدر علي قلنا انما استقصانا لعلم موسى بقول  
اذ جعل الله بالصفه التي انت عامر الاصطفا بالرسالات والكلام بذكر لسفك  
ان تلومني على القدر المقدور الذي لا مدفع له فقال صل الله عليه وسلم محمد بن موسى  
وحقيقته انه دفع حتى موسى التي الزمه بها اللوم وذلك ان الالتماس  
بالمسئله والاعتراض انما كان من موسى لم يكن من ادم انكار لما اقرقه من الرب  
انما حارضه بامر كان فيه دفع اللوم وكان اصوات المرابين ما ذهب اليه ادم مصيبه  
المصطفى صل الله عليه وسلم وقد كما ما اولنا هذا الحديث على غير هذا المعنى في كتاب  
معالم السنن وهذا اولى الجعنين والله اعلم هذا قال ابو حنبله رحمه الله حرم ابو الوليد  
قال ربهما شعبه عن سعد بن ابراهيم سمعت حميد بن عبد الرحمن عنك صريه عن النبي صل الله عليه وسلم  
قال لا ينبغي لعبد ان يقول ان خير مني نون مني قوله لا ينبغي لعبد ان يقول ان خير  
مني مني من غير ان يقول ان فضل نفسه على نون مني وحتم ان يكون اذا  
لا معي لا حذر لفضلني عليه وانما حضر نون من الله عز وجل لم يذكره في حمله  
اولى العزم من الرسل وقال ولا تكن كصاحب الجحوت اذا نادى وهو مكظوم  
وقال ذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه الايه فقصره عن  
مراتب اولي العزم والصبر من الرسل لقول صل الله عليه وسلم اذا لم يكن اذن لكم ان يفضلكم  
على نون من الجوز لكم ان يفضلكم على غيره من ذوى العزم من اجله الا ما طلقت  
الله ظهر الجعنين وجه ذاعنه صل الله عليه وسلم على مذهبه الموضع ايضا والحضرة  
من النفس ليس لها لفظ قوله انا سيد ولا ايم لانها لم يلق ذلك مع خرا ولا معظا ولا

من  
لانه  
قوله  
هم  
لا  
نعم  
بال  
ي  
ع  
ية  
علم  
ار  
ب  
ت  
و

به على الحق انما قال ان الر اللعنه ومعترف بالنته فيه و اراد الشياذة ما يكرم به في  
القيامه من الشفاعة وقد ذكرنا هذا فيما تقدم من الكتاب قال ابو جبريل  
حديا بن هبيرة المندي قال انما اوصى قال ساموئيل عن نافع قال عبد الله ذكرو النبي  
صلى الله عليه وسلم من طهرى النابى المسيح الدجال فقال ان الله ليس بعود الا ان المسيح  
الدجال عود العين المنى كان عينه عليه طافيه العنبه الجلافيه  
هي الجبهه البيرة التي خرجت عن حدنته اخواتها في الغنقود يبريدان حدنته  
قايمه لده قال ابو عبد الله حديا بن الهيثم قال اخبرنا شبيب عن الزهري  
قال اخبرني ابو سلمة الاهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما اولى الناس  
بابن مرهم والابنية اولاد علات ليس عنى ومنه نبي اولاد العلات الاخوة من  
اب واحد يبريدان اصلان من الابنية شتى والاولاد الاعمار الاخوة من اب واحد  
وام واحدة يبريدان اصلان من الابنية واحد وان كان شرا العمم مخلقه كما ان  
اولاد العلات ابوهم واحد وان كانا من ابهما ثم شتى قال ابو عبد الله  
حديا الحميري قال انما سفن فلان مع الزهري يقول اخبرني عبد الله بن عبد الله  
عن علي بن عاصم سمع نافع يقول انما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما نظر و في ما اطرت  
النصارى كن مرهم فانما انا عبده وقولوا عبدا لله ورسوله والاطرار  
المدح ما باطلون كذا نهم دعوه ولدا لله سبحانه وتعالى عما يشركون واحده  
المقادير انما هم في موحده واطرايه ولهذا المعنى والله اعلم بحضنه  
لغنه في الحوادث التي نهد ذكرها فقال لا تفضلوني على مني متى شفتا  
انظر به واز يقول انما باطل قال ابو عبد الله حديا بن الهيثم

قال بها لعقوب بن ليريم قال بها الى عن صالح عن علي بن ابي طالب  
سمعا باهره قال رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> والذين يسيرون ليوشكوا ان يمشوا  
فيكم الذين منكم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقبل الخنزير ويضع الحرب والقبض  
المال حتى لا يبق له احد <sup>هـ</sup> قلت معنى هذا الخنزير محرما لا يقتل به ولا  
وفه دليل على نجاسة عينه وان سورة محرم والشئ الاطعمه المستعصية لا يؤمر  
بقتله والافاه <sup>هـ</sup> ومعنى وضع الحرب ان يكون لا ديار ولا ديار ولا ديار  
لان هذا الحرف محفوظ الا انه جاني ساير الروايات ويضع الجزية لان الدين  
يصير واحدا وهو من الاسلام فلا يبقى ذمى يودي الجزية <sup>هـ</sup> وقد قيل ان معناه  
ان المال القصر وكثير حتى لا يبقى فقير واحتياج يكون مع الجزية اليه فوضع الجزية  
استغناء عنها وهو معنى قوله وقصر للمال حتى لا يقبله احد <sup>هـ</sup> قال ابو عبد الله  
حد ياموسى لم يمدك قال بها او عوانه قال ربيعة بن عبد الملك عن ربيعة بن جراسم قال  
قال عتبة بن عسر لحذيفة الا تحذرتنا ما سمعت من رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
والا في سمعته ليقول ان رجلا كان من كان قبلكم اتاه الملك القنصر ورجلا  
فقال هل علمت من خسر قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت  
اباع الناس في الدنيا واجازتهم فان خط الموت والحيا وزعر المعرفة فدخله الله  
لحنه وسمعته ليقول ان رجلا حضر الموت فلما بنس من الحيوة اوصى اهله  
اذا انامت فاجمعوها الى حطها لئلا يافا وقد وابه نار اذا اكلت لحمي وحلصت  
الى عظمي فامتحت فخذوها فاطحنوها بما ينظر وايموا راحا فادروا  
في اليه ففعلوا الحمى <sup>هـ</sup> الله فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له

قال عقبه بن عمرو وانا سمعته يقول ذلك وكان نياشا قولہ اجازة وجه  
الكلام في هذا الخبر ايم اي تقاضاهم حقا فانظر الموسر والخاور على المعسر  
والمتجاز في كلامهم المتقاضى وقوله فامتجست ببرد احترقت وقوله  
يوم اراحا ببرد مؤذرا في الريح يوم الرياح او ذورح كما قيل رجل مال اي ذو مال  
وكبش صاف اي ذو وصف والبر الحمر وفي غير هذه الرواية فاذا رويت  
في الريح فلعل اضل الله ببرد فلعل اي فوته يقال ضد الشيء اذا فات و  
ومنه قول الله عز وجل قال علمها عند رب في كتاب لا يبصر ولا يبصر  
اي لا يفوته وقد يقال عن هذا يقال لا يغفر له وهو منكر للبعث  
والقدرة على احيايه وانتشاره فيقال انه ليس بمنكر للبعث انما هو  
رجل جاهل طرنا انه اذا فعل به هذا التصريح ترافلم ينشر ولم يعذب الا تراه  
يقول فجمعه فقال لم فعلت ذلك فقال من حيثك فقد بين انه رجل مؤمن بالله  
فعل ما فعل من حيثيه الله اذا بعثه الا انه عمل حسبا هذه الجملة تحية بما خافه  
قال ابو عبد الله عليه السلام ما بال امة حيا على عبد الله بال ما سدر عن عمر وعطاء بن رباح  
عابسا قال سمعت عمر يقول ما بال امة فلانا لم يعلم ان النبي صلا الله عليهم قال لعن الله  
اليهود حرمت عليهم الشحم فحملوها فباعوها وقوله فحملوها ببرد اذا بواها  
والجميلة الودك وفيه دليل على ان الماكول والمشروب المحرم من الخمر سبها  
فالاخوز اكلهما يا ابا عبد الله حيا ابو عامر الفصيح حيا  
قال ريبا الا وراعي عريان عظيمه عنك كبشه عن عبد الله عن ابن النبي  
صلا الله عليهم قال بلغوا عني ولو ايه وحدثوا عن نبي ابيك ولا حرج ومن كذب علي

متعمدا فليتبوا مقتله من النار قوله بلغوا عني ولو آية امر جوب وقوله  
وحدثوا عن اسرائيل الا حرج امر اباحة ورفعة الحجج عن خصم بني اسرائيل ليس على  
معنى اباحة الكفر عليهم وانما معناه اذا اذ احدثت عن اسرائيل على البلاغ وكان  
ذلك ايضا او عجزوا لم يكن عليك فخرج وذلك لبعده لمسافة فما بيننا وبينهم  
من الزمان وكان مشرا يعجزوا لا يلزمنا فالعلاط عليهم لا يدخل علينا فسادا في  
ديننا واما ما حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من الكفر ولا يجوز  
ان يحدث به عن بلاغ ولا ان نقل الا عن ثقته بسنده الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم من الكفر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شربعتنه واحده علينا وقوله  
لنا ومسافة الزمان متصله بالاقبال لواسطة من النقلة مما بيننا  
وبينه **وقال ابو عبد الله** حديا عند الله من حاد ما الى ريباهم عن استحقاق  
عبد الله قال النبي عبد الله من كرمه ان اياهم ومحدثه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اني في اسرائيل برص وان عمي يد الله ان يتسلمهم ناعدي  
احدهم ناقه عشره والاخره لقره حاطلا والثالث شاه والاراذ كرم الحارث  
بطوله **وقوله** يد الله ان يتسلمهم معناه رضي الله ان يتسلمهم وهو  
البدل لان القضاء سابق وليس ذلك من البدل في شئ والبدل اعلى الله  
غير جائز وقد رواه بعضهم يد الله وهو غلط والناقه الغنم هو التي  
ان على حياها عشره لشهره والشاه الوالد هي ذات الولد والبدل  
حدي ليعمل خليل والربما على مسد عن عبد الله عن عمر بن الخطاب  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مما لفرلته مشهورا واصحابهم من خطر

فاووا الى غارنا فطبق عليهم و ذكر القصة الى ان قال فقال الحمد لله ان كنت  
تعلم انه كان في اجير عمالي على فرقة من ائمة فذهب وتركه واين عديت التي  
ذلك لفرقة من رعيته فصار من امره اني اشربت منه لبقرا وانه اتاني بطلب  
اجره فقلت لعمدتي لك الدفر فسقطها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشية فخرج  
عنا فانسخ الحخرة **ص** هكذا رواه انساخت بلخا الجمجمة وانما هو بلخا  
معجزة واصدله انصاحت اي انشقت يقال انصاح الثور انصاحا اذا  
تشقق من قتل نفسه والصاد اخت السنين **و** **ال** ابو عبد الله جدي عبد العزيز  
بن عبد الله قال روي ابو بصير عن ابيه عن علي بن سلمة عن ابي بصير عن النبي **ص**  
قال انه قد كان فيها مضي قبله من الامم محمد بن حنفية فان كان في امتي منهم فانه عمر  
رضي الله عنه المحرث اللهم بلقي الشيء في روجه مكانه فحدث به يقظ فصيب وخطر  
الشيء ساله فلون كذلك وهو منزله جليبه من منازل الاوليا ومزته عظم به  
من مراتب الصفا **ح** حدثني ابو محمد الكوفي والابو الحسن عبد العزيز قال **ص**  
عن عمر بن محمد بن عبد الله قال ما قال عمر بن الخطاب في لاطن الا كان كما  
ظن **ح** اخبرني اسمعيل بن اسد قال روي ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال روي عبد الله بن وهب قال اخبرني يحيى بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ساربه منها عمر بن الخطاب التام من جعل يصح وهو على المنبر ساربه  
لجبل ساربه ليجل فقدم رسول الله **ص** فقال يا ابي بصير لقيت  
عدونا فخرنا فاذا اصباح يصيح يا ساربه ليجل ساربه ليجل فخرنا **الله**

قال ابو عبد الله حدها ابو الوليد قال روى ابو عوانة عن قتادة عن عبيدة بن  
عبد المغافر عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان يقلب رعيه الله  
مالا وذكر حديث الرجل الذي قال النبي اذ امت فاحرقوني ثم اجمعوني ثم  
ادروني في يوم حاصف وقوله رعيه الله مالا يريد اعطاه الله  
مالا ناميا يقال رجل عجمي اذا كان في ماله نما وبركه ورواه لنا بعض  
شيوخنا راسه الله مالا وهو جلاط فان كان محفوظا فانما هو راسه الله  
مالا والرئيس والرياس المال هو ابو عبد الله حده عن عبد الله بن  
اسحاق قال روى جويرية بن أسماء عن ابي عبد الله قال حدثت امرأة في هجرة  
سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار اهلها هي اطعمتها ولا سقنتها ارضيتها  
ولا هي تركتها فاكل من خبثات الارض وخبثات الارض هو امها وخبثاتها  
قال ابو عبد الله حدهما بشر محمد بن ابي عبد الله قال اخبرني ابو بصير عن ابي بصير  
قال اخبرني سالم بن ابي عمير حده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مما جعل الخمر ازاره خبث  
خبث فهو يخلج في الارض الى يوم القيامة **التخلج** التبرؤج في الارض مع الخمر  
شده وتذفع من شق الى شق وقال ابو عبد الله حدهما عن ابي بصير قال روى  
قال روى ابي بصير عن ابي عمير حده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخرون التالون  
يوم القيامة بيد كل امه اوتوا الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدهم **بيد كل**  
معناها الاستئناسا كانه قال غير انا او الا انا او لكن نحن اوتينا الكتاب  
بعدهم واوتينا سائر الامم فلنا كانه استثنى هذه الفضيلة الخاصة بهم  
قال ابو عبد الله حدهما عن ابي عبد الله قال روى عن ابي بصير حدهما عن

زكيت  
الى  
اللب  
الفرج  
الغير  
اذا  
عز  
عبد  
الله  
الطاهر  
من  
طهر  
بده  
التو  
الحما  
ب  
س  
م  
ع  
ع  
الله

الى المراد عن الاعرج عن ابن هرون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس تبع لقرش في هذا  
الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم الناس تبع لقرش في هذا  
في الجاهلية جيارهم في الاسلام اذا فقهوا تجدد من خيرا الناس اشدهم  
كراهيه لهذا الشأن حتى تعويه قلنت معنى هذا الخبرت لفضل  
قرش على قبائل العرب وتكديها في الامامة والامارة وقوله مسلمهم تبع  
لمسلمهم معناه الامر بطاعتهم ومنايعتهم يقول من كان مسلما فليتبعهم  
ولا يخرج عليهم واما قوله وكافرهم تبع لكافرهم فليس معناه معنى الفضل  
الاول في الامر بالمطاعة فيلزم الكافر تبع الكافر منهم كما يكون المسلم تبع المسلم  
منهم وانما معناه الاجاز عن عالم في متقدم الزمان سيرد انهم لم يزلوا امتين  
في زمان الكفر وكان العرب تقدم في نشا وتفضيها وكانت دارهم مومنا  
والبيت الذي هم سدته منسك وكانت لهم السقاية والرفادة يطوب  
الجبيح ويسقونهم فجازوا به الشرف والرياسة عليهم وقوله جيارهم  
في الجاهلية جيارهم في الاسلام اذا فقهوا سيرد ان من كان له ما شرة  
وشرف في الجاهلية فاسلم وحسن اسلامه وفقه في الدين فعد احرز ما ترم  
القدية وشرفه التليد الى ما استفادة من المن يدحو الدين من الجاهلية  
فقد هدم شرفه وضيع قدومه ثم اجزا خيرا الناس هم الذين كذبوا  
الامارة وكرهوا الامارة حتى تقوا فيها وهذا احتمال جدير بها انهم  
اذا وقعوا فيها عن رغبه وحصر عليها زالت عنهم فضيلة حسن الاختيار  
وهذا القول صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن سمروا يا عبد الرحمن لا تشك الامارة وكقولك

تطلبون الامارة ثم تكونوا الاعلى من تحت لم يضعه ويست لفاطمة ارجا  
قال وكقوله من جعل قاضيا فقد خ بغير كبر والوجه الاخر ان خيار الناس الذين  
تخدمون الامارة ويلزمون ابوابا حتى يقفوا فيها فاذا وقعوا فيها وتعلقوا بها  
زال معنى الكراهة فلم يخزان بكونه هلا نهما اذا كان ما مدها على كره ضمتها  
حقوقها ولم يقوموا بالواجب من امرها فان من كره شيئا تركه يقول اذا  
وقعوا فيها فليقبلوا عليها ولجئتمدوا في المتيان وحقوقها بعد الراجح  
فما غير الازالة لها فاما قوله في رواية اخرى عن ابن هزيمة التاسع لغير  
خيارهم تبع لخيارهم وشراهم تبع لشراهم فقد كتمل معناه على ما فسرتاه  
قبل وحتمل ان يكون المعنى انهم اذا كانوا خيارا سلط الله عليهم الخيار واذا  
كانوا شرا سلط الله عليهم الشرا وهو معنى ما روي عن بعض الصحابة كما يكونون  
لدل بولي عليهم وكما روي عن بعض عمالكم اعمالكم قال ابو عبد الله  
حد يحيى بن بكير قال لما الليث بن عتيق عن سيار بن المسيب عن جبر بن مطعم قال  
مشيت انا وعمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت  
المطلب وتزكنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يوتيها ثم  
وتوا المطلب ثم احد ثم قلت هذا في اكثر الروايات شي واحد وقل ما يستعمل  
الاحد في النفي لكونه ما جازي من القوم احد لقول في الاثبات قد جازي منهم  
واحد فاما الاحد في الاثبات من غير اضافة له الى شي بعد فهو الواحد لذلك  
قد تناهى فضله وشرفه فلا يكون له نظير في الفضل ولا شريك فيه وقد بروت  
ايضا انما بنوه اثم وتوا المطلب شي واحد في سوا ايقال للشئيين المتباينين

هما سياتان في فلان وفيه من الفقه ان الفقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث يشاء  
يقدم من تشاء ولو خروا يزد منه في العطاء وفضل على ما اراد الله من ذلك  
قال ابو عبد الله عليه السلام حدثنا محمد بن عمرو بن الزهري قال قال ابو يعقوب بن ابراهيم  
ايه عن صالح بن عبد الله اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي المنبر عفا رغبته لها  
واسلم سالها الله وعصيته عمت الله ورسوله **يقال** الذي صلى الله عليه وسلم دعا  
لها من القبيلتين لان دخولها في الاسلام كان سلبا من غير حرب وكانت عفا رتب  
لسرقه الخناج فاجتهد صلى الله عليه وسلم ان يحرمهم ذلك السيئه وان يعلم ان ما ساف منها  
منه فهو لهم **واما** عصيته فهم الذين قتلوا القرأ بيبر معونة لعثمان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سيرة فقتلوه وكان وقت عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته ولعن  
رعلا وذكوان في قول وعصيته عمت الله ورسوله **قال** ابو عبد الله عليه السلام  
محمد بن سالم قال اخبرنا محمد بن يزيد قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار انه  
سمع جابرا يقول غزو نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اب موعه ناس من المهاجرين  
كثروا وكان من المهاجرين رجل القاب فكسع انصاريا فغضب الانصار  
غضبا شديدا حتى تداعوا فقال الانصار يا الانصارى وقال المهاجرون  
يا الانصارى فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى الجاهليه ثم قال ما شاهاهم  
فأخبر لسعه الكلابى الانصارى فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها خبيثة  
وقال عبد الله بن ابي قديس تداعوا علينا بين حنا الى المدينة لمخرج الاعر منها  
الاذل فقال عمر الانقل يا الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجرد  
الناس ان يقبل اصحابهم الكسع يكون ضربا وطعنا من وراء **واما** قوله لا يتجدد

اناس انه يقتل اصحابه فان في هذا الظلم با اعظي مما من سياسة امر الدين  
في عواقب اموره وذلك لان الناس انما يدخلون في الدين ظاهرا ولا يميل الى معرفته  
ما في نفوسهم فلو عوقب المنافق على باطن كبره وظاهر حاله الاسلام لو جاز  
عداؤهم سبيلا الى تنفير الناس عن الدخول فيه والقبول له بان يقولوا لا حرام  
وذوهم ما يؤمنكم اذا دخلتم في دين هذا الذي حصلتم في كفه وانتم ممنون  
به ومخلصون له ان تدعى عليهم كفر الباطن وحجج المستربره وان تقول لهم قد  
اوجي لي في امركم وجاني الخبير عن سركم اني علمنا فتون فيستبح بذلك ما لم  
واموالكم فلا تغرروا بانفسكم ولا تسلبوها للهلاك فيلوف ذلك سببا  
لنفوس الناس عن الدين وزهادتهم فيه قال ابو عبد الله حديثي اهدى  
المنذر والهدى معز عن مالك بن انس عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم احسن اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يحو الله في  
وانا المحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب قوله في خمسة اسماء  
معناه ان هذه الاسماء مذكورة في كتاب الله تعالى فاي اسم وجد منها فيها فهو  
اسمه وصفته اما محمد واحمد فهما مشهوران اما المحاشر فقد ذكر في التفسير  
في الحديث هو الذي يحشر الناس على قدمه ومعنى يحشر الناس على قدمه انه يحشر  
الناس يوم يحشر الناس على اثره لقوله انا اول من ينشق عنه الارض والمعاقب  
الآخر يريد في خاتم الانبياء عاقبتهم يقال عقت القوم عقتهم اذا جئت  
اخرهم وهو قال ابو عبد الله حديثي اهدى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تحبون لفيض الله

عني شتم قريشوا وغنمهم ليشتمون منذما وانا محمد فيه من فقدان الجنة ليجب في حيايه  
القذف وهو قول اكثر اهل العلم واجه ما لك في الكلمات فما اوجه في الصريح  
قال ابو عبد الله حدى محمد بن عبد الله قال روى عن ابي بصير قال سمعت النبي  
يريدنا قال ذهبت في خالتي الحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني بالبركة وقمت خلف  
ظهره فظرت الحجام من كتفيه مثل زرز الحجلة قال ابو عبد الله الحجلة من  
الفرس الذي من عينيه قال قال ابراهيم بن حمزة روى الحجلة الراي قبل الراي قلت  
ولست ادري ما معنى الكلام الذي ذكره في تفسير روى الحجلة وما الفرقين ما بين  
من ذلك هو قد كما ذكرنا هذا الحديث قبل حيننا قول من روى عن ابي بصير  
بيض الحجل وروايه ابراهيم بن حمزة تدل على ذلك وهو ما خود من قولك اذرت  
الجرادة اذ هي انخت دنتها في الارض فباضت سزاها قال ابو عبد الله  
حدا عبد الله بن يوسف قال روى ما لذي النسر عن ربيعة بن عبد الرحمن عن النبي  
ما لكانه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائس ولا بالقصير  
وليس بالابيض الامتق وليس بالادم وليس بالحمد لا قطط ولا بالبط ولا ببيض  
الامتق هو الذي يحكي لونه لون الجحش والبقه مثل الموق وهو اشد باضا منه  
وقيل انه الذي يضرب باضه الى الزرقه والحمد القطط من الشعر ما  
تحقق وتلفك لشعور السوادان والسبط المسترسل منه الزك  
فيه كثره قال ابو عبد الله حدى محمد بن عبد الله قال روى عن ابي بصير  
قال اخبرني ابي عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها  
مسرورا تبسروا ساير وجهه فقال لم اسمع ما قال مجزرا لم يدعي لزيد واساعد

وراي اقدمها از بعض هذه الة قد علم من بعض اسرار الوجه لفعال انها خطوط  
في الجبين واحدها ستر وجمع على اسرار قالوا وظهر ذلك عند الفرج وفيه  
اثبات امر القافه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر الفرج الا لما كان حقا  
وكان زيدا بيضا وجاما اسود فارتاب الناس من هاتين كنهاتهما مجتزعا  
وهما تحت قטיפه قد عرفت من كنهها اقدامها فقال ان بعض هذه الة قد امر  
من بعض فدان في اظهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك وحكاية ما سمعنا  
من قوله النضر بن وهب واما السنه به والله اعلم قال ابو جليل البدي  
حدما اموا الوليد قال ما سئل نزيير قال سمعت ابا رجا قال لما عمر بن الخطاب  
انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فادخلوا ليلهم حتى اذا كانوا في وجه الصبح  
عمر سوا وساق الحديث الى ان قال صلى الله عليه وسلم في ركوب من يديه  
وقد عطشنا عطشا شديدا فمدنا عن لسير اذا نحن امراء سادله وخطبها  
بين مزاويتين فعلنا ان نطلق الى رسول الله فمالت ومارس رسول الله فلم نملكها  
من امر حاجتي استقبلناها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثني انها مومنة فمسيح في العزلة  
فشرنا عطشا اربعين رجلا حتى رويانا وما ناكل قره معنا واولاده وكنت  
تكال تنصر من المولى فماله وجمع لها من الحبر والتمر حتى اتت اهلها فهدى الله  
ذلك الصرم بتلك الاطراف فاسلمت واسلموا في قوله فادخلوا ليلهم في  
ساروا الليل كله والتعريس نزول استراحه من غير مشافه والكثير ما يلون  
ذلك سحر والركون جمع الراكب لقوله شاهد وشهود والعزلة عزوة  
المزادة وقوله سادله خطبها يريد مرسله خطبها وقوله انها مومنة

اي ذات ايتام • وقوله تنص من الملائكة اي تجاد مشتق فخرج منها الما يقال لقر  
المام العنز اذ ائنه وكذلك لقر العروق فلان يستنص مع روف فلان اي يستنص  
واما البض بالباء معناه القطر • والصبر من النفر النزول على الماء • فاما القره  
فالقطر من الاباء • وفيه من العلم ان ائنه اهل الشر على الطهارة مما لم تعلم فيها  
نجاسه ولم يعلم منهم ترك توقي النجاسات • وفيه ان الضرورة بالعطش يخرج  
للانسان لكي لا يهلك لغيره على عوض ليطيبها يابه وقد جمعها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الكسر والتمر وكان عوضا عما شربوه واحذوه من ذلك الماء  
وانما لم يبين انقصان فيه من ناحية البركة التي نزلت عليه بعد ما رسول الله  
طلى الله علم والطعام عند عدمه يياسر الماء في الاستباحه مع رد العوض على  
صاحبه والله اعلم • قال ابو عبد الله حديما موسى سمعت ابا عبد الله  
عبد العزيز بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطف  
الناس يوم الحديبيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوه فتوضا فحسرت الناس  
نحوه قالوا لم قالوا ليس عندنا ما نتوضا به ولا نشرب الا ما بين يديك فوضع  
يده في الركوه فجعل الماء يفر من اصابعه كما مثال العيون فشرنا وتوضا بنا  
فلت كم كنتم قالوا لو كنا ما به الف انها كما خمس عشرة ما به • قوله اجحشت  
يسر بانهم فرغوا اليه ويقال ان ذلك اكثر ما يلون مع حرج وبكاء يقال اجحشت  
لفسع للشئ وحشيت بمعنى واحد • قال ابو عبد الله حديما عبد الله بن يوسف  
قال اخبرنا مالك عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن ابي حمزة انه سمع انس مالك يقول في قصته  
بجى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دار ابي طلحة مع اصحابه ان ام سليم حاته تخبيرة

الله صلى الله عليه وسلم ياتى على الناس زمان فيمغروا فيه فيام من الناس و ذكر الحديث  
القيام للجماعات ومنه قول الفرزدق قيام بينه منون الى قيام هـ وقال  
ابو عمير الله حدثني هشام بن عمار قال راى اصدقه بن خالد قال راى اصدقه بن واقد  
عن لسر عبد الله عن عائذ بن الله ابي ادريس عن ابي الورد اما ان كنت جالسا عند  
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبل اليك ابوك اخذ ابوك طرف ثوبه حتى ايدى عن ركبتيه فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر و ذكر الحديث وفيه جعل مطر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يتعبره قوله غامر معنا و خاصم فدخا عمره المصومعه و  
الشيء معظمه كغمره الماء و غمره الحرب و نحوها و جعل مغامر اذا انزلت  
الحروب و كذلك هو اذا ابلست الخصومات و نحوها من الامور هـ وقوله تمخير  
معناه يتخير من الضيق و اصله من فعلهم امعرو المكان اذا الحرب يريدانه  
قد ذهبت نصارته و رولفه فصاره المكان الا تعبره هـ قال ابو عمير الله  
حدثنا عبدان قال با عبد الله عن عيسى بن سنان عن الزهري قال اخبرني ابن المسيب  
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عننا انا نائم رايتني على  
قلبي علم بادلو فترعت منها ما شا الله ثم اخذها ابو بكر فحرقها فترعت و نوبنا  
او ذنوبنا و في فروعها ضعف والله يغفر له ثم استجالت عن ابيها فاحذها  
ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس منزع فروع عمر حتى ضرب الناس  
بوعظن القلب المير تحفر فقلبت تراها قبل ان يظوى و الغر و النسيان  
وهو السر من الذنوب هـ و العبقري كل شيء بلغ النهايه في معناه و قد يكون  
ذلك في الخير و الشر هـ و الوطن المنح الابلا اذا صدرت عن الهار و اوهنا

مناضريه في ولاية ابي بكر وعمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يوان هما شتان  
وليها التوكير وضعف نزعها انما هو اشتغالها لقتال اهل الردة فلم تنفر <sup>فتوح</sup>  
الا مصار وجباية الاموال وكان حدة نزع عمر طول اتمامه وما فتح الله في  
عهد من الممالك واغتمه من الاموال فحسنت حال احوال المسلمين واخصبت  
بظهوره قال ابو عبد الله حرسا اسمعيل عبد الله قال ابي سليمان  
بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في قصة  
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر خطب الناس واخبرهم بوفاته ففتش الناس <sup>يلون</sup>  
واجمعت الانصار في سقته في ساعة فقال خباب بن المنذر منا امير  
ومنكم امير فقال ابو بكر لا ولكنكم الامراء وانتم الوزراء هم اوسط العرب دارا واحكام  
احسابا وذكروا الحديث <sup>قوله</sup> ففتش الناس الشيخ كما معه صوت وقول  
الانصار منا امير ومنكم امير انما قالوا ذلك على عادته العرب الجارية منهم ان لا  
يسود القبيلة الا بجل منها ولم يعلموا اذ ذلك ان علم الاسلام بخلافه فلما  
ثبت عندهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله في قتيبة بن عروة ويا ايها ابا بكر  
وقوله هما وسط العرب دارا اراد به سبطه النسب معنى الادر القبيلة  
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار من بنو فلان من بنو فلان خير  
خير قبيلة الانصار بنو النجار وقوله واعترتهم احسابا يريد انما <sup>اشبه</sup>  
شمالا وافعالا بالعرب قال شمر النسب ابا والحسب افعالا والنسب للمناسرة  
ومن كان ذنبا في كرمه ولم يكن احسب كان اللبيم المذموم والحسب ما خود  
من الحساب اذ احسبوا منا قبهم من كان يعد لنفسه ولاية ومناقب الشركان

قال ابو عبد الله حيا ادم قال لما شعثه عن الا عشر قال سمعت ذكوان  
تحدث عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي <sup>عليه السلام</sup> لا تشبوا اصحابي فلو ان  
احدكم اتقوا مثل الخنزير ما بلغ مد احد قمر ولا نصيفه والنصف النصف  
والثمين لمعنى الثمن والعشرون المعنى العشر لقول الله الذي نفقه الواحد منهم من المهر  
ويتصدق به مع الحاجة اليها افضل من الكثير الذي نفقه غدهم مع السعة والوجد  
وقد يروى ما بلغ مد احد قمر لفتح الميم ببرد الفصد والظن قال ابو عبد الله  
حدثني محمد المسكن بن الحسن قال رايت ابي جابر والبايعين عن ابي بصير عن ابي  
سعيد المسيب اخبرني ابو موسى الاشعري ان رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> خرج حتى دخل  
بيرا ريس فتوضا فقامت اليه فاذا امره بغيره على راس اليسر وتوسط قفها و  
ذو الخبز بطوله ويرد بالقفا لذة التي جعلت حول الير واصل القفا  
ما ارتفع من متون الارض ويجمع على القفاف قال ابو عبد الله عليه  
السلام حدثنا ابي جابر بن الميالي قال رايت ابا عبد الله الملقب بالمشون قال رايت ابا عبد الله عليه  
السلام قال قال النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> رايتني دخلت الجنة وسمعت حشفة فعلت من هذا  
فقال هذا بلال اصل الحشفة الحركة ومعناها هاهنا ما يسمى من حشر وقفا  
لقدم قال ابو عبد الله عليه السلام حدثني الصلت بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام  
انهم يروى بالخبر ابي جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عنه لما طعن والله لوان لي طلاع الارض فيها لم يدت به من حذر الله  
قال رايت اياه طلاع الارض ملوها اي ما يطعم حليها وليثرف فوقها من  
الذهب قال ابو عبد الله عليه السلام حدثنا موسى بن اسمعيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام

عن عروة بن مسعود قال لما طعن عمر قال ابن عباس انظر من قتلك فقال ساعة ثم جازع اهل  
المغيرة فقال الصنع قال نعم فقال والله الله كنت امرت به معروفا بالجر الله الزك  
لم يجعل منيتي سدا جل يدعي الاسلام وقال في وصيته اوصي بالخليفة بعدي باهل  
الامصار فانهم ردا الاسلام وحياة المال وغبط العدو وذل الحرت بطولته  
يقال جل صنع وامراه صناع اذا كان في ايديهما صناعة وكان هذا الغلام نجارا  
والرذاء العوز قال ابو عبد الله ح ما قتبه قال وما عبد العز  
عن ابن حاتم عن سهل بن سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطين الراية غدا لفتح الله  
على يده فبات الناس يدولون ليلتهم ايهم يعطيها قوله يدولون معناه يحضرون  
في ذلك يتداولون الراية فيه ايهم يستبسطه واصلة من الدول وهو كالقول  
والسحق فقال ذلك لطيب ذوقا ومنه تسمى صلابه الطب مدراك شته الامر  
في ذلك من وقتنا يسبح لبيته ويعلم باطنه قال ابو عبد الله  
ح ما محمد بن سيار قال لما عبد ربحه قال سمعت ابراهيم بن سعيد بن عيسى قال قال  
النبي صلى الله عليه وسلم لعلني اما ترضى ان يكون مني منزله هرور من موسى هذا انما  
قاله لعلني صلى الله عليه وسلم حين خرج الى تنوك فلم يستحجبه فقال تخلفني مع  
الذرية فخر له المنك استحلوا موسى هرور علي بن ابراهيم خرج الى الطور  
ولم يرد به الخلافة بعد الموت فان المخراب به المنك وهو هرور كان موته قبل  
وفاه موسى صلى الله عليه وسلم وانما كان خلفه في حيوته في وقت خاص  
فليس كذلك الامر فمن ضرب له المنك قال ابو عبد الله ح ما احذر  
له ثم قال ما محمد بن ابراهيم بن ابي عبد الله الجعفي عن ابن ابي عمير بن سعد بن  
المنذر

عرب هرة قال لقولنا لثرا وهريرة واني كنت انتم رسول الله ص الله عليه وسلم  
بطني حنزي لا اكل الخبز ولا البس الحبير ولا يحرمني فلان وفلان الخبز للمادهم  
والخبز الادام والخبز الشاد الحبيرة كالسرود اليمانية وكوهاه قال في  
حدسا سلمه من حرب قال ياشعبه عن معمره عن ابراهيم قال اذهب علقمته في الشام  
فلما دخل المسجد قال اللهم ليسر لي طيبا صالحا اجلس الي الخلد وا فقال له  
ممن انت قال من اهل الكوفة قال ليس فيم او منم صاحب السر الذي لا يعلمه  
بعني خذ فيه قال قلت بلى قال ليس فيم او منم صاحب السر الذي لا يعلمه  
من الشيطان بعني عما راقا بلى قال ليس فيم او منم صاحب السوار السوار  
قال بلى وذكر الحديث قوله صاحب السر يريد بذلك ما اسر اليه النبي ص الله  
من اسمها المنا فقير واطلع عليه ز امرهم واما صاحب السوار فهو  
عبد الله مسعود والسوار السرار وهو ماروك الذي ص الله عليه وسلم  
عبد الله اخذ ما صا شديدا لا يحسبه اذ جاء ولا يرد اذ اساله  
ابو عمار اذ جدنا عمر بن عوف اذ ما خال من عبد الله بن اسمعيل  
فليس قال سمعت سعدا يقول في لاول العرب ربي يسهم في سئل الله وكما خيرا  
مع النبي ص الله عليه وسلم وما التنا طعام الا ورق الشجر حتى ازالنا ليضع مما وضع البقر  
او الشيا ما لخالط ثم اصحت بنوا سب لعزيزني على الاسلام لقد خبت اذا  
وضل عمل وانا وانشوا به الى عمر قالوا الحسن ليضاه قوله لعزيزني  
يوردني ومنه الثغور الذي هو النارب على الرثة وكوهاه المعنى انه  
الصلاه ولغيرني بازال احسبها وقد روي في هذا عن هذه الرواه انه

قال ما اتى اركب في الاولين واحذف في الاخرين وما الواجب صلوة رسول الله  
صلى الله عليه فقال عمر كذا لا اظن بك يا اسحق **قال ابو عبد الله**  
حدسنا سلم حرب قال وما شعبه عنك اسحق عن عبد الرحمن بن زيد قال سألنا  
حذيفة عن رجل قرئت السميت والهدى من النبي صلى الله عليه فقال ما اعلم احد الاقرب  
سميًا وهديًا ودلاً بالنبي صلى الله عليه من ان اقم **عبد الله** السميت حسن الهيئة  
والهدى الطريقة والمذهب والردق قرب من الهدى كانه يبرده اشكال  
للحرة والمشي والتصرف ونحو ذلك من الشبه **قال ابو عبد الله**  
حدس محمد بن يحيى شاذان اخو عبدان قال ما شعبه عن هشام بن زيد قال سمعت  
النس ما كذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه او صبيكم بالانصار فانهم كرشى وعبدى  
قوله كرشى وعبدى صريداهم بطائى وخصتى وضرى المثل الكرشى لانه مستقر  
غذا الحيوان ابلدى يكون به بقاؤه وقد يكون الكرشى عيال الجار واهله وقال  
لفلان كرش منثوره اى عيال كثير والعيبه هي النخز فيها المر كرشنا  
ومصونها ضرر المثل كما يريد انهم موضع ستره وامانته **قال ابو عبد الله**  
حدس احمد بن يعقوب قال سألنا ابن الفضل قال سمعت عكرمة لقول سمعت احسان يقول  
خرج رسول الله صلى الله عليه وعندك ملحفة متعطفها بها على منكبه و عليه عمامة  
وسما و ذكر الحديث قوله متعطفها يبرده مرتدناها والعطاف الرداء السما  
السود او قد ذكرناه قبل **قال ابو عبد الله** حدس محمد بن المشي قال سألنا  
مسار و رخصت بن عوانه قال سألنا ابو عوانه عن الامش عنك سفن عمار قال سمعت  
النبي صلى الله عليه يقول هت من العرش لموت سعد بن **قال ابو عبد الله** هذا يتاويل على وجهين

ان يكون راديا لعرش النبي صلى الله عليه وسلم في معنى الاهتزاز بالحركة والاضطراب  
 وكان ذلك فضيلة له مما كان يحصل للجل وحركته فضيلة لمن كان عليه وهو ما  
 روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على حرا ومعه ابوبكر وعمر وعثمان فتمزق الجبل فقال النبي  
 حرا فماتت ابنة النبي اوصدتها او شهيد والوجه الاخر ان يكون المراد به عرش الله  
 عز وجل والمراد به جملة العرش ومعنى الاهتزاز الاستثارة والاستنشاد وفضله اهتزاز  
 النبات اذا احسن واخصر وكذلك اهتزاز الارض في قوله عز وجل فاذا انزلنا عليها  
 الماء اهتزت وربت وبعض ذلك من بعض قريب قال وعمر بن الخطاب قال يا ابو  
 جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جلت الجابر فان المراد يقول اهتز السرى فقال  
 انه كان من هذين الحيتين ضعيفين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن  
 لموت سعد بن معاذ قلت وهذا الصحيح كما وجهوا قول الهادي الذي ذكرناه  
 واراد جابر لقوله كان من الحيتين ضعيفين كما سعد من الاوس والخزرج لا تقر لها  
 بالفضيلة والبر من الخروج ٥  
١ وحديث محمد بن عمرو قال

لما شجبت عن سعد بن معاذ بن هب عن ابي امامة بن سهل خفيف عن ابي سعيد الخدري  
 ان ابا سائرا نزلوا على حكم سعد بن معاذ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء نزلوا على حكمك  
 قال فابن اعلم فيهم ان فضل مقاتلتهم ونسبي في رايهم قال حكمت بحكم الله او بحكم  
 الملك ٥ هذا بروي عن علي بن محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله الذي له الملك  
 والملكوت وهو الاشبه بالفتوة فان الحكمة وله الخلق والامر والوجه الاخر  
 بحكم الملك الذي نزلنا الحق في امرهم وفيه من الفقه ان من نزل من اهل الكفر  
 على حكم رجل والمسلمين فقد حكم عليهم ما وافق الحق ولذلك قال صلوات الله على من حكمته

فما حكم الملك بن ابي عمير ابيه حيا ابو عمير قال ديا جده الوارث والديا  
عبد العزيز عن النبي قال لما كان يوم احد فمزم الناس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم محبب علي بن ابي طالب له وكان رجلا رابعا سيدا القدر كسري من سيد  
قوسين ولاثنا قال ولقد ايت عايشته وام سليم وانما المشهور ان ارض خدم سوقها  
تنقر ان القرية على متونهما القفر عان في افواه القوم قوله محبب علي بن ابي طالب  
يعني من قرى عليه ببقية بالحجفة وهي القرية والجوز البرية وقوله سيد القدر  
اراه شديدا لم يدس يد النزع في القوس ولذلك اتبعه قوله وكسر قوسين او بلا تايم  
وقد احتمل ان يكون الرواية سند القدر كسر القاف سرديبه وترا القوس وقوله  
ارض خدم سوقها فالخدم جمع الخدمه وهي الخنازير والمخدم موضع الخنازير  
وقوله تنقر ان القرية انما هو تر فان القرية تخلاها ويقال للاما الشقاقات  
الزوافر فاما النقر فهو الوشب يقال لقرية قرانيا اذا وثب وثبات متقاربا  
واما القر فهو الوشب العبد وقد وكذا الجيس ليقتر القرية ما بين المشروق والمغرب  
قال ابو جبير لله حيا عبد الله بن محمد قال ما ارضه السمان عن ابن عمير  
عن ابن مسعود عن ابي عبد الله ع قال ات روي على عبد النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
عليه رايت كانه في روضه ذكر من سمعتها وحضرتها وسطها عمود  
من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اجلاء عمروة فقيل لارقه هل  
لا استطع فانا في منتصف فرغ ثيابي من خلفي فرقت وهو عبد الله بن  
المنصف الوصيف قال عمر بن عبد الله قال لها واخرى من مناصفها القدر  
به فوق الذي وجاهه قال ابو عبد الله حيا ادم قال ما شعبة عن خالد بن

عندنا خير لي كرامة عن امه ان يحل ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به اخيرا فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم وكل قطعت غمق صاحبك لقول مراد ان كان احدكم ما ادحا لاحاله فليقل  
احسب لذا ولذا ان كان يركب نه كذلك وحسبه الله ولا يركب على الله احدا  
قال وقال سعد ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا احد مشى على وجه الارض انتم من اهل الجنة  
الا لعبد الله بن سلام قلت قول سعد ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا احد  
مشى على وجه الارض انتم من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وقد علم ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيه واجب له الجنة مع التسعة من اصحابه الذين هم حاشروهم  
لا ينفي ما قد سمعوه في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كره التزليده لنفسه  
لزم التواضع ولم يبرأ نفسه من الاستحقاق فراه لاجنه وحكي عن سفن التوروك  
انه كان يقول يا ائمة خير من الصحابة وقدام العشرة واروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما قال من انهم في الجنة وارجوا ذلك لهم ولا تنهوا لعبد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
في الجنة قلت معنى هذا القول من حيث هو ان خير من الصحابة مستغفرا  
من ارب المعرفه بفضائلهم فلا اذ وقت على فضائلهم ووقفت على من اربهم ورايتهم  
في التقدم والناخروا اما القطوع لم يدخل الجنة فمن ارب علم الغيب ولا يبوصل  
الى ذلك من جهة اخبار الاحوال لانها ما تفيد العلم الظاهر بوقوع التصديق  
به انما يكون في حال حسن الظن وقد استاء الله بالمغيب ولا سبيل الى مط العتة  
الاجاب ناطق اخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من طر من التواركة يربان لصحته  
وقوله وحسبه الله يعني ان الله محاسبه على اعماله ويعاقبه على ذنوبه  
ان شاء وقوله وكل قطعت غمق صاحبك فانما كره ذلك شققا من عاب المقول

له بذلك والاعتزاز بقوله فيجدي نفسه الاستطالة والكبر والخصايه عليه وتعبير  
بذنه فيصير كأنه قطع عنقه فاهلكه قال ابو عبد الله حدى محمد بن  
بكر قال حدثنا فضيل بن سليمان قال قال موسى بن عبيد الله عن عبد الله بن  
عمران النبي صلى الله عليه وسلم في من عسر ونقيل لا يسفل يلدح قبل ان ينزل على النبي صلى الله  
الوحي فقد تمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سفرة فاني انا كلفتها ثم قال اني لست اكل  
مما تذخرون على انصابكم ولا اكل الا مما ذكر الله عليه قلت اقتناع عند  
عسر من اكل ما في السفرة انما كان من اكل خونه ان يكون المهر الذي فيها ما ذخر على  
الانصاف فتشتره من اكله وقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل من ذبايحهم  
الذي كانوا يدخونها صنامهم فاما ذبايحهم لما اكلتهم فانما لم يجد في من  
انه كان يشتره منها ولانه كان لا يرى لركاة واقعه الا بفعا صغر فيلنزل الوحي  
عليه وقبل تحريم ذبايح اهل الشرك فقد دار بين طوائفهم مقام معهم ولم يذكر  
انه كان يميز عنهم الا في اكل الميتة وكانت قرش وقبائل من العرب تشتره في اكل الميتة  
من اكل الميتات ولعله صلى الله عليه وسلم لم يكر تشيع اذ ذاك لان في نفسه الشاة ليا اكلها  
الشلوا والمضوء ولا كان فيما استفاض من اجاره انه كان يحجر اللحم ولا ياكله واذا  
لم يكر حضرته الا ذبايح اهل النزار ولا يجد السبل الى غيره ولم ينزل عليه في تحريم  
ذبايحهم شي فليس الا اكل ما يدخونه لما اكلتهم بعد ان تشتره من الميتات تشترها من الله  
عز وجله واختيار امر محضه الطبع لتركها استقدار له وتقررا منها وبعده  
ان يختبئ لذبايح الاصنام عصمه من الله عز وجله لئلا تشركهم في  
تعظيم الاصنام هاهنا قد اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم انبته ذبيبا العاصم

وانطلق معهما عام فحيرة والدليل ان فلان من السواحل قال الشهاب  
فاخبرني عبد الرحمن بن مالك المدني وهو اخي سراقه بن جعشم يقول اننا سلكنا  
قرنين يحملون في رسول الله واني لم يدبني كل واحد منهما لم يقله او اسره فبينما انا  
جالس في مجلس قومي اقبل رجلا منهم فقال لي رايت انفا سودا بالساحل  
ارهاها حمرا واصحابه ثم ذكر انه ركب في طلبهم قال فركت فرسي فرفعتها القرب  
في حتى دوت منهم فعزرت فخررت عنها فمقت فاهويت الى هانتي فاسحرت  
منها الازلام فاستقسمت بها اضربهم ام لا فخرج الذي اكره فركت فرسي  
وعصيت الازلام تقرت بي حتى اذا سمعت قراء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا فرسي في الارض حتى بلغت الربتين فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت فلم  
تكد تخرج يديها فلما استوت قائمه اذا الاثر يدعا غبار ساطع في السماء مثل النخاز  
قال وعرضت عليهما الزاد والمتاع فلم يبررا اني ولم يسالني الا ان قال اخف عنا ودرت  
القصة في رؤسهما المردنه قال فاوتي بجل من يهودي على اظمن اطامه فبصر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رسولهم السراج فلم يملك اليهودي الى ان اعلا  
صوته يا معشر العرب هذا جدم الذي ينتظرون و ذكرت باقي الحديث وقوله  
انت تكسب المقدم يعني عطية المال وتلك اياه يقال كسبت الرجل مالا والسبه  
ايه وافصح اللغتين حرف الالف وقوله وحمل الكل يعني المنقطع واصير  
العبان يجر لقوم بامر نفسه ومنه ثواب الله عز وجل وهو كل علم مولاه والكلم  
ايضا اليتم ومعناه راجع الى الاول وقوله فلم تكدت قرش لجواره يعني لم يرد  
جواره وكل من اذت لشيء يهدر دمه وقوله فيتقدف عليه نسا المشركين

وايضا وهم تصحيف والمفوظ منه فينقص في تزوجم عليه حتى لسقط بعضهم على  
بعض واصل القصف الكسر والقصف لقناه اذا انكسرت وفصفت الريح الشجرة  
هكذا حدثناه في هذه القصة الحسن بن عبد الجبر قال دسا اسحق بن ابي بصير قال دسا  
حرملة بن يحيى الخزاز بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عمرو بن الربيع  
عن عائشة وذكر الحديث بطوله وقالت فتقصف عليه نساء المشركين وايضا وهم  
وهذا هو المفوظ • واما تنقذ فلا وجه له ها هنا الا ان يجعل من القذف  
اي تداهون تنقذ بعضهم بعضا فيتساقطنون عليه وفي هذا بعد • وقوم  
اتاكرهنا ان نخبرك معناه كرهنا ان تنقذ منك يقال اخفرت الخط اذا  
حفظته واخفرت اذا كان بينك وبينه عهد فنقضته • وقوله من لا يبين  
واحدته الالة وهي الخروب والهدنة وهي من حرتين والحرة شبه الجبل من حجارة  
خشته منيرة وقوله وهو غلام ثقف الثقافة تحسن التلقي للادب يقال غلام  
ثقف وثقف • واللق للحسن التلقي لما يعلمه ويسمعه • وقوله يدح من عندهما  
بسحراى خرج في ذلك الوقت منصورا الى مكة • يقال ادح الرجل اذا سار اللدائكه  
وادح الدال مشددة اذا سار سحرا • وقوله حنادار به هو من الحميد اخبره علي  
ورب الا فتعال والطفة الشاة ذات اللبن طيضا الرجل صاحبه فيبشر لبيها فيرد  
رقبتها • والرسل اللبن • والرضيفان لحمي الحجارة فتلقى في اللبن الحليب  
فذهب وحامته وثقله • وقوله حتى تنعقها • النعيق ودعا الغنم للحجر  
تخرجها به والحزيت الدليل الامر الهادي كما احاطت تفسيره في الحديث • ويقال  
انه ما خرد من خرد الابرة كانه يهتدي مثل خرقها • وقوله قد غرس حلقا في ال

العاصم بن زياد وهو في الرواية التي ذكرناها من طريق حملة قد غمست عن جلف مريد  
انه كان جليفا لهم وكانوا اذا تكلموا عسوا ايدهم في دم الفخوف او نحوها من  
فيه تلون فيلون ذلك تايد الجلف • وقوله ما في قدر ايت اسودة بالساحل  
هو جمع سواد الانسان وهو شخصه • وقوله فرغتها تقرب في والتقريب  
دور الخضر في سير الراتة وفوق سير العادة والازلام اقليم كانوا يكتبون على  
بعضها نعم على بعضها لا فكانوا اذا ارادوا استفسروا بما اذا اخرج سهم  
الانعام تموا او حكامهم واذا اخرج السهم اخرجوا عن قصدتم وواحد الامم زلم  
ومعنى الاستقسام طلب معرفة فسمى الخمر البشر والنفع والضر في الامم الذي سئل  
وقوله عبا ساطع في السماء هو في سائر الروايات عشان والعشان الخازن وقوله  
فلم ير زاني لعني لم يظن اني شيئا ولم ينقصاه من مالي • والاطم بنا ممول من  
ججارة كالقمر ويجمع على الاطام • وقول اليهودي هذا جديك الزك  
فتظرو • ز لعني حطكم وددولتكم الي كنتم تتوقعونها قال ابو عبد الله  
حدسي زكر ما من عني عنك اسامه عن هشام بن عمرو عن ابنه عن اسماءها  
جملت لعبد الله بن الزبير قال فخرت وانعمت فابت المديته فنزلت لقبها  
فولدت لقبها وكان اول مولود في الاسلام يعني المديته • الملمة من ذوات الخمر هي  
التي تمت لها هذه الخمر وشارفت الوضع • قال ابو عبد الله حدسي عن شرح  
قال ديارج والخر باعوف عن معوية بن قره حدسي بورد بن موي الاسوي  
عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن موسى وددت انه يرد لنا مع رسول الله صلى الله  
الاسلام والحرة واز كل شئ علينا لعدو بخونا منه فاننا راينا براسين • قوله يرد لنا

يعني سلم لنا واصله في الكلام الثبوت فقال سرد الشيء اذا بت وبردى على الغرم حو  
اذا وجب ويقال ما برد لك على فلان فهو على **●** قال ابو عبد الله حدي **●**  
عنه قال ما شرح من مسلمة قال ما ابرهيم بن يوسف عن ابيه عن اسحق بن ابراهيم  
بن عازر عن ابي بكر بن فضال مخرجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال واقبل  
راع في غنيمته فقلت هل في غنيمتكم من لبن قال نعم فحلبت كنفة من لبن **●** هكذا قال  
في هذا الحديث وهو غلط وانما هو كنفة من لبن سرد القليل منه وقد ذكرناه  
فيما قبله قال ابو عبد الله حدي ما ذبح قال ردا الوليد قال ردا الاوزاعي  
قال ردا ابو عبيد عن عقبة بن وساح قال ردا على ابن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم  
المدينة فكان من اصحابه ابو بكر فحلبها بالخنا والكتف حتى قنا **●** لها **●**  
القاضي من الالوان الشديدة الحرة الذي يضر الى السواد لقال قنا لقنا قنواء  
والكتف لقال لها الوسمه ويقال بل هو نبت اخره قال ابو عبد الله  
حدي اصبح قال ردا ابن وهب عن يونس بن عراب عن عروة بن عائشة اذ ابكر  
تزوج امرأه من كلب لقال لها ام بكر بلما هاجر ابو بكر طلقها فترجعت اليها الشاه  
الذي بالهذه القصيدة رثي لها **●** وماذا بالقلب قلب يد من الشبزي تزويج  
وماذا بالقلب قلب يد من القينات والمشرى الكرام **●**  
تحيات السلامة ام بكر **●** وهذا بعد قومي من سلام **●**  
تحدثنا الرسول بان سحبا **●** وكيف حياة اصدا وهام **●** الشبزي شجر  
يخش منه الجنان وكانوا يسمون الرجل المطمحنه لانه يطعم الناس في الجنان **●** القينات  
واحد من قينات وهي المغتبية **●** والمشرى جمع الشارب لغنى النعمان **●** حتموع

وقا قوله حيا بالسلامة ام بكر فانه يد على ان معنى السلام الذي هو تحية السلامة ومصدرا  
قولهم صيد الاخر سلاما وسلامه الا تراه كرف عطف عليه في المصريح الاخر بالسلام يريد  
وهو الى بعده لا كقوى من سلام • والاصد الجمع الصدا وهو ما كان يرتفعه اهل  
للمجاهلية من اذ روح الانسان يصير طرايا يقال له الصدا ويقال انه الذكر  
من الهام وذلك من ترهات اهل المجاهلية وابطالهم • قال ابو عبد الله  
حدى محمد بن المثنى قال حدى عندي عن ابي عبد الله عن ابيه عن عائشة ان  
ابا بكر دخل عليها وعندها قينتان تغتبان كما تعازفت الا نصار يوم تغاث  
يسرد القينتين جارتين لا يغتبتن لقا للذكر من الجوارى قينه وللامة  
المملوكة قينه وللمغنية قينه وللماشطة التي تزين العنبر قينه • يوم  
تغاث يوم مذكور من ايام المجاهلية كان للاوس على الخرج وقولها تعازفت  
لحتملان يكون من عزف اللهو وضرر المعازف على تلك الاشعار وانشادها  
يتدايمون بذلك على القتال ويحتملان يكون من العزف وهو اصوات الوغا  
لعزف المراح وهو ما يسمع من دوها ومنه عزف الحزن وهو حزن اصواتها فيما  
يقال والله اعلم قال ابو عبد الله حدى محمد بن عبد الله بن حوشب  
قال رما عبد الوهاب قال رما خالد بن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله  
يوم بدر اللهم في الشدك عمدك واعدك اللهم ان شيت لم تعبد فاحذ ابوك  
بيده وقال حسبك فخرج وهو يقول سب من الجمع وبولوز المدبر • قلت  
قد بنا قبل ان ينال النبي صلى الله في المدعيوم بدر وما شدة ربه  
انما كان من اجل صحابه لتسكن الى ذاك نفوسهم وتطمين قلوبهم اذ كان يذ

اول يوم لقوا فيه العدو وكان المسلمون في قلة من العرد وثمانية من الخوارج  
في وفور من العرد والعدو وكانوا يتقون ما نه اذا دعا الله وانتهل اجيب فكان مناشاة  
ربه والمخارج في المدع الذاك فلما راى صلا الله علم ابا بكر قد سئل الى ذلك وقد قال له  
حسنبا اقرع عن الدعاء واقبل بيشترهم بالنحر وتلا قوله سيمهمم الجمع ويولون الدبر  
ولولا ان الامر على ما اتا ولما لكان لوكر اصح يقينا منه واوى عزمة وهذا ما  
للجوز طسما ان تقومه بوجه قال ابو عبد الله حدسا ان نمر قال سا  
ابو اسامة قال سا اسمعيل قال سا يسع عبد الله انه اذا اجعل به رمق يوم طر  
فقال اجعل اعمد من رجل قتلتموه قوله اعمد من رجل قال ابو عبد الله  
هل زاد على رجل قتلته قومه اى هل كان الا هذا يقول ان هذا ليس بعار قال احكام  
ابو عبيد عن العرب قال ابو عبد الله وحدهما احمد بن بولس قال سا هير  
عن سليمان التميمي عن اسير قال وال النبي صلى الله عليه وسلم من ينظر باصنع اوجه فانطلق  
ابن مسعود فوجه فضر به ابنا عفر اخي سرد قال انت ابو جهل قال فاخذ  
بلحيته قال وهل فوق رجل قتلتموه او رجل قتلته قومه قلت وهذا  
يوكروا احكام ابو عبيد بن كرام العرب في هذا المعنى قال قال ابو مجلز قال ابو جهل  
فلو غير اكار قتلني سرى الا صاروا نهم صحاب محلو وزرع قال ابو عبد الله  
حدى احمد بن محمد قال اخرا عبد الله قال اخرا هشام بن عمرو فخر به ان اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قالوا للذي سر يوم اليرموك الا تشد فشدت عليك فقال لي ان شددت كدتم  
يقال كدتم في الفدا وهل وعرد اذا حمل ثم كاع وانصرف قال ابو عبد الله  
حدى عبد الله بن محمد بن سمير بن عباد محمدا سعدك عمرو به عن قيادة قال كدتم

لنا السر ما لك عزاء طلحة اذ نزل الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلاً  
من صناديد بني نضير فذفوا في طوي بمن اطوا بدره الصناديد العظام فقال رجل  
صندي وكان الحسن لقرن دعا به اللهم انا نعز بك من صناديدك لقدر يريد ياتي  
به القدر من البلايا العظام والطوي البير المطونه وعلى الله تضرعت  
بالحجارة ليلا ينهار ولا طواجع الطوي قال ابو عبد الله حدي بن  
قال رماعه عن هشام بن عمار قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر  
فقال هل احد منكم ما وعدكم حقاً ولا انتم الا نبيهم من اقول فذكر لعائشه فعالت  
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم انما يعلمون ان الذي كنت اقول لهم الحق فقاتلوا لا تسمع  
الموتى قلت فحدثني قتاده عن انس عن علي بن طلحة الذي روي  
قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لهم هذا القول قال عمر بن الخطاب ما كان من اجساد  
لا ارواح لها فقال الذي نفسي بيده ما ابرم باسمع لما اقول منهم قالوا اجماع الله  
حتى سمعهم توحوا وتضعفوا ولعمرة وحسرة وندامة قلت  
تاويل قتاده في هذا الحسن من رأي عائشه وادعائها علي بن عمر الغلابي  
وحدثني اي طلحة يؤكد ما رواه ابن عمر فقال ابو عبد الله وقال الليث  
حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباة كتب  
الى عمر بن عبد الله بن الزهري بامر ان يدخل علي سبيعة بنت الحرف السلمي  
فيسالها عن حديثها وعما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث عمر بن عبد الله بن  
تخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن حوله فتوفي عنها في حجة  
الوداع وهي حامل ولم تنسب له ووضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من

تَحَمَّلْتُ لِحُطَابٍ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّائِلِ بْنِ عَمْرٍو فَجَلَسَ مِنْ عِنْدِ الدَّارِ فَقَالَ مَا إِلَى الرَّكْرِ  
تَحَمَّلْتُ لِحُطَابٍ تُرْحِمِينَ النِّكَاحِ وَأَنْتَ وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرٌ قَالَتْ سَبِعُهُ فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ جَعَلْتُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ حَيْزٍ أَمْسَيْتُ فَأَبَيْتُ لِسُورِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَيْتُ فِي بَيْتِي فَدَخَلْتُ حَيْزًا وَصَعْتُ حَمْلِي وَأَمْرِي بِالْتَّرُوحِ حَازَ  
بِدَائِي قَوْلُهُ تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا مَعْنَاهُ أَرْتَفَعَتْ مِنْ نَفَاسِهَا وَطَهَّرَتْ مِنْ دَمِهَا وَتَوَلَّى  
مَا أَنْتَ بِنَاكِحٍ لِقَوْلِ الْأَمْرَاءِ نَاكِحٌ أَي ذَاتُ رُوحٍ كَمَا يُقَالُ حَايِضٌ وَطَالِقٌ وَلَا يُقَالُ نَاكِحٌ إِلَّا  
إِذَا أَرَادَ وَأَبْنَاءُ الْأَسْمِ مِنَ الْعَمَلِ يُقَالُ نَكَحْتُ فَيْ نَاكِحٌ وَفَيْهَ أَنْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ حَيْزٌ وَصَعُ  
حَمْلُهَا وَإِنْ تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا وَدَمِ النِّفَاسِ لَا يَنْبَغُ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ كَمَا لَا يَنْبَغُ مِنَ الْحَيْزِ  
مِنْهُ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ فِي الْفَضْلِ الْعَدَّةَ لِوَضْعِ الْحَمْلِ عِنْدَ الْحُطَابِ وَهُوَ  
مَسْعُودٌ وَكَثُرَ الْمُصَاحِبَةُ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةٍ فَهِيَ الْأَمْصَارُ وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَمْرٍو  
وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَنْزِلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا لِتَحْسَبُوا لِنَفْسِكُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِلْحَيَاةِ  
دُونَ الْحَيَاةِ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَرَأْسِهَا مِنْهَا تَعْتَدُ لِحَيْزِهَا وَنَفْسِهَا أَنْ تَكُنَّ  
حَتَّى تَضَعُ حَمْلَهَا فَإِنْ كَانَتْ مَضَتْ مِنْ مِزَّةِ الْحَمْلِ مِنْ وَقْتِ فَاةِ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا كَمَا جَلَسْتُ وَأَوْضَعْتُ فَلِذَلِكَ تَرْتَبِعُ إِلَى أَنْ تَسْتَوِيَ الْمِدَّةُ مِنْ الْأَيَّامِ  
وَاللِّيَابِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ  
سَعْدُ قَالَ رَمَى ابْنُ أَخِي ابْنَ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عَطَابُ بْنُ مَسْرُودٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ عَمْرًا  
حَدَّثَنِي أَنَّ ابْنَ أَخِي أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَقْدَادِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْكُرَيْتِيَّ وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ رَأْسِ سُرٍّ  
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ حَمَلًا مِنَ الْكُفَرِ  
فَأَقْتُلْتُهُ فَضَرَّ أَحَدِي بِرَأْسِي فَقَطَعْتُهُ أَيْمًا لَأَزِيْمَتِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ اسَامَتُ

لله ا قتله يا رسول الله فقال لا تقتله فقال رسول الله انه قطع احرك يدك ثم  
قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله صل الله على من لا يقتله فان يقتله فانه يترك  
قبل ان يقتله وانك طهر له قبل ان تقول كلمته التي قال قلت معنى هذا ان  
هذا الكافر مباح الدم حكم الدين قبل ان تقول كلمة التوحيد فلا والله الحارث بن  
دمه فصار محظور الدم منزله المسلم الذي قطعت يده فان قتله المسلم بعد ذلك  
صار مباحا بحق القصاص منزله دم الكافر بحق الذين ولو برد بقوله انك  
لمر له قبل ان تقول كلمته التي قالها لاطا قلمه في الكفر على ما يتاوله الخوارج  
ومن كفر المسلم بالكبيرة يكون منه وقال ابو عبد الله وقال الليث  
عن يحيى بن سعيد السبي وقعت لعنته الا وكلي عن مقل عثمان فلم يتواجد  
من اصحاب بدر ثم وقعت لما ينيه يعني الحرة فلم يتواجد من اصحاب الجديه احد  
ووقعت الماله فلم يرتفع للناس طباخ هكذا قال وانما هو فلم يرتفع وحيث  
انه اسر طباخ اي خبير واصل الا طباخ القوة والسمن يستعمل في خبزها فعلاوا  
فلان الا طباخ لها اي اخير له ولا عقل قال حسان  
المال لعشي وحالا الا طباخ لهم كالسيف لعشي اصول الذين المال  
قال ابو عبد الله حدي يوسف بن موي قال عبيد الله بن موي عن ابي  
عبد الله اجمع عن الرازي قصة قتال الخداع بن الحقيتو اليهودي قال عبد الله  
عنيك فاضربه ضربه تحت دم قتله ثم وضعت صبيبت السيف في حبه  
حتى اخذ في ظهره فعرفتني فقلت له قوله ضيبت السيف هو اطل وما الراه محظا  
انما هو خطبة السيف وهو حرم السيف في ظهره وجمع على الخطبات والظبيبت

الى الراك  
اسم  
سور  
جواز  
له  
الا  
ضم  
حبر  
ال  
حل  
فرو  
ال  
لث  
ر  
م  
ب  
له  
ر  
اد  
ت

واقفا الضبي فادركه معني يصح في هذا اما هو من سبل لان الدم من الفم يقال خست  
لثته صبيها قال ابو عبد الله حدبا عبد الله بن موسى عن ابي عبد الله  
عن الراقي قال لقينا المشركين لعني يوم احد فمروا حتى رايت النساء يسندون في الجدار فخرج  
عن سوقهن قد بدت خلاجهن وذكر الحديث بطوله يقال سند الرجل يسند اذا  
صعد فيه والسند ما اتفق من الارض في قبلا واده قال ابو عبد الله حدبي حتى  
قال سا اللث عن يونس بن عمر بن شهاب وقال الثعلبي بن ابي مالك الان عمر الخطاب هجر  
مروطا بين نساء يعني من نساء اهل المدينة فبقي منها مرط جيد فقال له بعض  
اعط هذا بنت رسول الله صل الله عليه وسلم قال نعم قال عمر لم سلبت من نساء  
الانصار مرة باع رسول الله صل الله عليه وسلم قال عمر فانها كانت تزر لنا القرب يوم احد  
قال ابو عبد الله حدبي ابو جعفر محمد بن عبد الله بن المنجد عن حمزة بن محمد بن  
قال دبا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن ابي  
عمر بن امة الضمري قال خرجت مع عبد الله بن عبد كز الخياط فلما قدمنا كحصر قال لي  
مالك في حثي فساله عن قلا حمزة قلت نعم وكان حثي يسكن جحر ناهية  
فقال لنا هو ذاك في ظل قصره كانه حيت وعبيد الله فخرجت بعامة ما ترك  
الا عينه ورجله فكشف عبد الله عن وجهه مروا الا تخبرنا بقلا حمزة قال نعم  
لما اصطفانا من خرج سباع فقال هل من مبارز فخرج اليه حمزة فقال يا ابا  
انمار مقطوع البؤر انما ذاك الله ورسوله قال عمر شدة عليه وكان كاسير  
الزاهب قال وكنتم حمزة تحب حمزة فلما دنا مني رميته بحرني فاضها  
في ثنته حتى خرج من زور يده والحميت الزرق والثر ما يقال ذلك في اوجيه اليمن

والزيت وهو الخي ايضا والاعتجار بالعمامة لفظها على الرأس من غير خنك كولدك  
بالاعتجار بالثوب انما هو الالتفف به وانما سبب سباعا بالقطع لانه كانت  
خافضة والثنية العانة وقوله اتحاد الله ورسوله معناه المعادة  
اصل الحارذ ان يكون هذا حيد وصاحبه فحده قال ابو عبد الله حديا  
ولا وني يحيى قال رما عبد الواحد بن ابي عن ابيه عن جابر قال اتينا به لخنق  
خنق فعرضت كده شدة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا كبد عرضت  
في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبتنا له ايام لا ندوق واقا فاحدى  
سئل الله المعوز فصر فعاد كتيبا اهبل واهيم الكبد ان كانت محفوظه في  
القطعة الصلبة من الارض وارض كبد او مثله فوس كبد اي شدة والاهيل  
هو الذي ينهال فيسيل من لبنه وتساقط من جوانبه والاهيم مثله الهيام  
من الرمل ما كان واقا يا بسا والمفوظ من هذا انهم عرضت لهم كبدية وهي  
الصلبة من الارض لا يحيك فيه المقول ويقال كبدى الحارذ اذا خنق حتى يلو كبدية لا تخنق  
قال ابو عبد الله حدى عمرو بن علي قال رما ابو عاصم قال اخبرنا حطاه  
راحي سفه قال اخبرنا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال اتينا  
خنق الخندق رايت النبي صلى الله عليه وسلم خصا فاكفيت الى امراتي فاخرجت الى حرا با  
فيه صاع من شعير ولنا بحية داجن فذختها وطخت ففرعت الى عناني  
فقطعتها في بر منهما ولم وليتها الى رسول الله فساد رته فعلت يا رسول الله  
ذخنا بسببه لنا وطخت صاعا من شعير كان عندنا فقال انت ولغير  
من قومك فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان حارذ وضع سور افي هلاكم

وذكر الحديث قال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فيه وبارك وهم ألف فاقسم بالله لا كلوا  
حتى تركوه وانحرفوا وازنير متنا لتغظ وازن عينا ليعبر كما هو المختص  
ضمورا البطر من اللوح والكفيت انقلت واصلة المهنر والنيمة تصغر الهمة  
وهي الصغرة من اولاد الغنم وقد ذكرنا انها كانت عناقا والراجز من الغنم ما يزن  
في البيوت ولا يخرج الى المرعى والجزن الامة بالمدان والسور لمسار الفرس  
الغزير وقوله حتى هلا كلمة استدعا وفيها حث واستيعجال وقوله لتغظ  
يعني انها مسئلة لغز فيسمع لها عطيطة وكان في الله صلى الله عليه وسلم قد عودته  
الله تعالى اذ يبارك له في الطعام القليل فيكثر فجعل التراب سباب معجزة ما تحل  
للبصار على التدبر والتأمل ووما يتكشرف للاصدار ويترأى للعيان على ما حدث  
به عادة الامم المتقدمة التي هي من الله تعالى القضا لها بالاهل لقوم صالحين  
اخرجت لهم الناقة من الصخرة ونحوها من الايات رفقا من الله تعالى هذه الامم  
وحفظ النبيه فيها وذلك لما اعطوه من وفارة العقل وزيادة الافهام على  
المرحوم والله بعباده رؤوف رحيم قال ابو عبد الله عليه السلام حدها من ابراهيم  
قال وما شعبه عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الحندق  
حتى اغمر طنه او اغمر بطنه يقول والله لو لا الله ما اهدتنا اما قوله  
اعبر مغرور من الغبار واما اغمر فان كان محفوظا فعناه حتى وادى التراب حلة  
طنه ومنه غمار الناس وهو جمعهم اذا تكاثفوا تثرس بعضهم بعضا ورجل  
غمر وهو الذي ينس على الراي ومنه غمرة الوجه وهو ما يطلى به رى بلون  
قال ابو عبد الله عليه السلام حدها من موسى والخراب هشام عن عمر بن الخطاب

عربيا لم يعرفه قال دخلت على حفصة ونسواتها تطرف قال وقال محمود و  
نوساؤها قلت نسواتها ليس بشي فانها هي نوساتها تطرف يريد  
ذواتها تقطر وكل شي جاز ذهب فقد نام والنور الاضطراب وقد قيل انما كفى  
واواس القيل بالتومين في اذنيه كانتا تومسان ومنه قول الشاعر  
على البعير نيات باذن قال ابو عبد الله حدي عن ابي شيبة  
قال حدثنا عبد عن هشام عن ابيه قال ذهبت اشد حسانا عند عائشة فقالت  
لا تسبه فانه كان نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه كان يذب بساها عنه  
واصل النفع الضرب والثر يقال ذكركم لان منه شرا عن عبد الله  
نفعه بالسيف وقد يكون النفع ايضا من مخ الدواب اذا رحت تحت  
حافرها قال ابو عبد الله حدي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله  
عن ابي بصير عن ابي بصير قال دخلت على عائشة وعندها حصان تشدها ايلاله  
حصان رزان فترابصرية وتصح غرقي من لحم الغوازل  
وعال له عالس له كمد لست لدر الفان وهو وقت تاذ من له ان يدخل  
عليك وقد قال الله تعالى والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم يعني  
امرأة حصان لفتح الحيا اذا كانت عفيفة وفسر حصان كمر الحيا ولها  
رجل رزين وامرأة رزان وقوله لا تزن بصرية يقال زنت الرجل بصره  
اذا اتهمته به وقوله عريته يعني جايعة لقال جاع غرطان وامرأة عريته  
يريد انها لا تعاتب الناس فتلون من له من اكل لحمهم فيشبع منها الا انها  
عريته جايعة منها قال ابو عبد الله حدي عن ابي بصير عن ابي بصير قال

عيسى عن اسمعيل عن قيس انه سمع مرداسا السلمي يقول وكان من اصحاب الشجر ليقض  
الصالحون الا وقال اول من حج الفة كحفاله التمر والشعير ليعبى الله بهم  
حفاله التمر رديده وهو اخر ما يبقى منه وهي الحنثاله ايضا والفاو والثاشعا ثمان  
لقولهم جرف وجرت وقوم وقوم والحنثاله بالثاشع شهرهما قال ابو عبد الله  
عن اسمعيل عبد الله قال ساء ما لك عن زيد اسلم عن ابيه قال خرجت مع عم الخطيب  
فلحقته امرأة شابهه فقالت ابراهيم من هلك زوجه وتراك صبيه صنعارا والله  
ما ينحجون كرا عا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت ان ياكلهم الضع ولما ائنه خواف  
بن ابي الغفاري وقد ساءت الحريه مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقف بها عمر ولد  
ثم قال مر جبان سبقت بران صرف الى عبر طهير كان مربوطا في المار وحمل عليه  
غرات من لاهم اطعاما وجعل منها ثقه وثيا با ثمرنا ولها الخطامه برقا القاديه  
فلن يفي حتى ياتيك الله خير فقال رجل اكرت لها ابراهيم من فقال عمر تكلمك امد  
والله اذ لا اري باهذه واظها فحاضر احضنا زمانا فافتحاه ثم اصبحنا  
لنستقي بهما فمنا فيه قولها ما ينحجون كرا عا يريد انهم لا يكفون انفسهم  
حرفه ما ياكلونه والضع من اسم السنه والحرب والبعد الضمير هو القوت  
الطهر الشدي على الخلة وقوله نستقي لعني نستقيها وهو الفري وسمى  
في لانه مال استرحه المسلمون من ايدى الكفار قال ابو عبد الله صلوات  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجنا ما لك عن زيد اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله  
كان يسير في بعض اسفاره وعمر الخطيب من ابي عبد الله يسير معه ليلا فسأله عمر  
عن شيء فبكبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكبه برساله فبكبه فقال عمر تكلمك امد عمر

نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قوله نزلت رسول الله  
أي المحض عليه في المسئلة وعطا منور إذا استخرج بعد شدة سؤال الحاج  
ومنه قول الشاعر سمر قد عرفنا ما نزال لا تنزرنه فعند بلوغ الكثر تنو المصارف  
قال أبو عبد الله حدى شجاع من الوليد سمع النفرين يتحيا كالذيما حصر عن  
نافع أن عمر كان يستلهم القبائل فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الشجر  
فانطلق حيا مع فخره ذكره قوله كان يستلهم يعني أنه كان يطيس الامة وهي  
الدمع قال غيره طبت ياخذ الفارس المستلهم وقال أبو عبد الله حدى ما حصر  
اشهره وحسنه المقال المرزوق قال حرم ما حصر ما حصر ما حصر ما حصر ما حصر  
اباحصين قال قال أبو بكر لما قدم سهل بن خنيفة من حنين ايتنا فسنخيره قال ما  
اسيا فنا على عواقبنا الامر لقطنا الا سهونا الى امر نعرف قبل هذا الامر ما سئد منه  
الا ان نجر علينا خصم ما ندري كيف نأتي له • النصر الحانين من السوء ويجمع على الاخصام  
وقوله اسهل بنا الى سهولة • قال أبو عبد الله حدى عبد الله بن مسلمة قال  
ربما حاتم بن اسمعيل عن سعد بن عبد الله بن ابي نوح قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى خيبر فسرنا ليل فقال رجل من القوم لو علم ان سمعنا من هنيها نك وكان عامر  
رجلا شاعرا فلم يزل يحذوا بالقوم • لا قم لوليات ما اهدنا ولا تصدقنا ولا صلينا  
فالقبر سكينه حلينا • وثبت الاقدام ان لا قينا • انا اذا أصبح بنا اينا  
وبالاصباح عولوا علينا • قوله من هنيها نك يريد من اراد المدح على خيبر هنة  
اسها منه الا حرة او الكلمة او نحوها وحل اصلاها من الها كما قال قوم في تصفير السنه  
سنيها وقالوا اجرت لدا مسانحة وقالوا تحله سننها اذا كانت سنه تحل سنه

وقال الخوزي في تصغير المرنه في المعنى وفي المعنى فنيها كما قالوا في تصغير السنه سنيتها  
وقد قيل ان تصغير المرنه كقيل في الفم اصله فو وقيل ايضا اصله فاه ولذلك قيل  
في تصغيره فوئيه وفي الجمع افواه ومعنى عولوا علينا اطلبوا بالصوت علينا من العويل  
لعل اعولت المرأة وعولت قال ابو عبد الله حيا ادم قال ما شعبه  
عن عبد العزير بن صبيح قال سمعت ابا بكر يقول سمى النبي صلى الله عليه وسلم صفته فاعقبها نوره  
فقال بنت كاهن ما اصدتها قال اصدتها نفسها فاعقبها قوله فاعقبها وورد  
بذلك ظاهر على ان العتو متقدم للذبح فاما قول ابي اسيد فاعقبها فاعقبها  
محتمل ان يكون جعل عتوها صداقا كما في سائر الروايات انه جعل عتوها صداقا  
فيجوز على هذا ان يعنون الرجل امته على ان نكحها ويكون عتوها عوضا عن بعضها  
وكمثل ان يكون عناء انه لم يجعل لها صداقا وانما كانت في معنى الموهوبه التي كان ي  
صلى الله عليه محض صداقا الا انها ما استبح نكاحها بالعتو صار العتو كالصداق  
لها على معنى قول الشاعر  
عراخذن اعقبها بلخطبه عجر فية  
وامن من ارملا  
من الخطب ذبلا قال ابو عبد الله حيا عبد الله صلى الله عليه وسلم قال انما  
يلى حاتم عن ابيه عن سهل قال لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وللمشركون في بعض مفازيه  
فاقتتلوا فما ل كل فريق الى عسكرهم وفي المسلمين رجل لا يدع من المشركين شاة  
ولا فاذة الا انبيعها فضرها فقيل يا رسول الله لما اجزأ احدكم ما اجزأكم لان  
فقال انه من اهل النار فقال بينا من اهل الجنة ان كان هذا من اهل النار فقال رجل  
من القوم لا تبعنه فاذا اسرع او ابطأ كنت معه حتى يرجع واستعمل الموت  
فوضع لصاب سيفه بالارض وذبابه بين شدييه ثم تحاملا عليه فقتل نفسه

فجا الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله فقال وما ذاك وأخبره فقال إن  
الرجل ليحك عمل أهل الجنة فيما يبدي والناس برأته لمن أهل النار ويعمل بعمل أهل النار  
فما سدد والناس وهو من أهل الجنة قوله شاذة ولا فائدة يعني من أفرد عن  
جماعتهم وشذ عنهم إلا أن الشاذ هو الذي كان مع الجماعة فقارهم والفتاد هو  
الذي يكبر ويخلفهم وقوله ما اجراء أحدهم ما اجراء فلان سريل ما كواحد  
كفايته ولا سعي سعيه وذياب السيف حذراسه وكذلك باب السيف وحذرك  
ذبابه لا جعلنا الله من المغترين خطا من الخيل مخربا طنه بخلافه ووهب لنا  
مربعة رحمه ما لا ينقص من فضله أنه فضل عظيم قال أبو عبد الله  
حدثني محمد بن العلاء مال دما الواسعة قال دما بريد عن عبد الله عن بريد في حديث ذكره  
عن أسماء بنت عميس حدثت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الهجرة إلى الحبشة وانها قدمت  
مع جعفر بن طالب في سفينة إلى المدينة قالت فلقد رايت باموي وأهل السفينة  
يأتون أسكالا يسألوني عنه قولها أسكالا يسألونها فوالله ما تفرقتن وهو جمع الرتل  
وكل شيء أرسلته فهو رسل كما حملت فما أهملته والسئل فيما أسئلته قال أبو عبد الله  
حدثنا عبد الله بن محمد قال سألت أبا عبد الله عن عمه قال دما أبو جعفر عن مالك بن النضر حدثني في يوم  
سالم مولى ابن مطلق أنه سمع أبا هريرة يقول فتحننا خير ثم أصر فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إلى وادي القرى ومعه عبده يقال له مدغم فبينما هم يحفظون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذ أتاهم حتى أصابه فقال الناس غيا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذك  
لفسي من أن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المقام لم يصبها المقام للشعل  
عليه ناراه السهم العاير هو الجايز عن قصد ومن هذا عيارا لفر من إذا ذهب طلت

وجبهه كأنه منفلتة والشملة كما يشتمل به الرجل يجمع على الشمال وروى عن علي  
رضي الله عنه أن رجلا من عظماء أهل اليمن دخل عليه فلم يرفع منه فقال له الرجل لا  
تعرفني يا أمير المؤمنين قال نعم وكان يوكب يسبح شماله يمينه ثم قال أبو عبد الله  
حدثنني معيد بن أنس بن مريم قال سألت محمدا بن جعفر عن رجل من بني عبد الله  
قال أما والذي نفسي بيده لو أن أتتكم أجزال الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قربة  
الآنتموها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتتكم أجزالكم لم تقسموها قوله  
بيانا قال أبو حمزة ورواه عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام بن سعد عن زيد بن جهمي  
بيانا ووجدنا قال ابن مهدي يعني شيئا واحدا قال أبو حمزة وذاك الذي راود فيها شرك  
ولا أحب هذه الكلمة عربيه ولم اسمعها في غير هذا الحديث قال أبو عبد الله  
حدثنني معيد بن أنس بن مريم قال سألت محمدا بن جعفر عن رجل من بني عبد الله  
صلى الله عليه وسلم قال أبو حمزة هذا قائل من قوتك قال يا ابن أخي صبره وأعجابك وبشرك إذا  
من قدم ضان تعني علي أمرا الكرمه الله يدي ومنعني أن يميني بيده الوقت  
ذو يتيه في قدر السنور وقوله ثدادا يريد تدفده قلت لها همزة وحاء غير  
هذه الرواية تروى في رواية أخرى تحذر وقد تكون لراداه صوت وهم الحمار  
في السيل كما أنه يقول بشرهم عليا وقد من ضان حسب جهلا وقد يروى في عدم  
ضال ولست أحق واحدا منهما وقوله تعني عليا تعجب علي يقول تعجب علي  
الرجل خلقه إذا عيبته قال أبو عبد الله حدثنني معيد بن أنس بن مريم قال سألت  
قال آخر ما حيين قال الحسن بن علي بن فضال سمعت أبا عبد الله يقول لعيس بن  
صلى الله عليه وسلم إلى الجفرة فصبيحتنا القوم فصرناهم ولحفتنا ورجل من الأوصياء

رجل منهم فلما عشيها قال لا اله الا الله ففكها نصارى وطعته برمح  
حتى قلبه فلما قدمنا بلغني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال  
لا اله الا الله قلت كان متعوذا فما زال يكررها حتى نسيته في الركن اسلمت  
قبلك اليوم قلت فيه من الفقه ان المشرک اذا قال لا اله الا الله رفعه  
السيف وخرم دمه ويشبهه ان يكون اسامة انما اول في الاقدام على قلبه ان لا  
توبة للمؤمن حق واعتبر في ذلك قوله تعالى فلم يك يفعوهم ايمانهم لما راوا باسناه  
وقوله الا ان وقد عصيت قبل وقوله وليست لتوبه للذين عملوا السوء خياله وما  
اشبهها من الايات وهو معنى قوله كان متعوذا ولذلك عذرة النبي صلى الله عليه وسلم  
ديه ولا روي في هذا الحديث انه امره بكفارة قال ابو عبد الله جدا عبيد  
اسماعيل ان ما ابوا سامة عن هضام عن ابنه ان اسفين لما اسلم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لعبيد اسير اسفين عن حطم الخيل حتى ينظر الى المسلمين فاقتلته كتيبة  
الانصار وعليها سعد بن حمادة مع الراية فقال سعد يا اسفين اليوم يوم الملحمة  
قال يوسف بن عمار هذا يوم الذمار حطم الخيل ما حطم منه اي قلب من غرضه  
فبقي منقطعوا والملحمة المقتله لقال لحم الخيل اذا قتلوا اراده بيوم الذمار يوم  
يتمنى ان يكون له يد يحيى قومه ويدفع عنهم قال ابو عبد الله جدا عبيد  
قرعة قال ما مالك عن اشهاب عن اسير ما لك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح على  
راسه الملقف فلما نزعها جاء رجل فقال اني خطا متعلوبا ستارا الكعبة قال  
اقتله قلت لبسه الملقف فهدى على انهم لم يكرهوا وفيه دليل على ان  
صاحب الحاجة اذا اراد دخول مكة لم يلزمه الاجرام من المواقيت وفيه اجرام

الحق  
لا  
به  
يه  
ه  
نوا  
ت  
له  
لص  
دا  
و  
م  
ه  
ا  
م  
م  
م

لا يقسم من القتل الواجب ومن قامه الحزبية وابتغى طلب هذا كان لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في جمع مع رجل من الانصار امره عليه فلما كان ببعض الطريق وثب على اميره الانصار  
فقتله وقال ابو عبد الله له حد ما صدقه بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينه  
عن ابن ابي عمير عن مجاهد عن علي بن عمر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم الفتح وحول الكعبة ستون وثلثمائة نضب فحل بطعننا بعود في يده وبعول الحق  
وزوال الباطل الحق وما يبدي الباطل وما يعيد النضب الضم المنصوب للعبادة  
ومنه قوله عز وجل وما ذبح على النضب وجمع على الانصاب لقوله عز وجل والاصاب  
والا زلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاصاب ايضا اعلام الطريق تحذرت  
ها سميت انصابا لانها ارتفعت فانقضت للابصار وقال ابو عبد الله عباس  
قال الليث بن سعد عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي حمزة عن ابي بصير  
عن ابي حمزة في قصة القتيل الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال  
فقال رجل سلاح هذا القيد عندي فارضه منه فقالت ابوبكر كذا لا تعطه  
اصيبغ من قرش وتندع اسدا من اسد الله تقابل عن الله ورسوله قال فقام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاذاه التي فاشترت منه خرافا فكان اول ما قال تأكلته وقوله  
اصيبغ من قرش يصفه بالمهاجرة والضعف والاصبغ نوع من الطير وقد يحور  
ان يكون شبيهه بنبات ضعيف يعال له الصفا ودلائل ما يطلع من الارض  
فكوز اول ما يلى الشمس منه اصيبغ والحرف اسم ما تحرف من الثمر كالحرفه  
اقام الثمر مقام الاصل وانما جازيها في الروايات فاشترت به مخرفا اي  
وقوله تأكلته يعني جعلتها اصلها وانما كلت اصله قال ابو عبد الله

حدس الحمدى قال ما سئفت قال ما فهمت عن ابى عبد الله عن ابى عبد الله  
 دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي من تحت سمعته لعل عبد الله بن ابي عبد الله  
 ارايت ان فتح الله عليكم اطراف غدا فعليك بئنه غيلان فانها ثقيل باربع  
 وشد برثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل ولا يخرج قوله ثقيل باربع  
 بثمان فيرد اربع عنك في البطن من قدامها فاذا اقبلت رويت مواضع من  
 فتكثرة العصور وادام الثماني اطراف هذه العن من وياها عند منقطع  
 الخبيثين وشبهه ان يكون هذا كما كان يورد لع علي اذ واج النبي صلى الله عليه وسلم  
 على معنى انه من جملة غير اولى الاريه من الرجال فلم يكن يرى ان يشر نخوله عليه  
 فلما سمع صلى الله عليه وسلم هذا الكلام وراى انه يفطر مثل هذا من النعت امر بان  
 محجب فلا يدخل عليه قال ابو عبد الله حدس موسى لم يعبه وان ما يجب  
 قال ما عمرو بن يحيى عن عماد بن عبد الله بن عبد بن عاصم قال لما قسم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في الموقف قلوبهم يوم حنين ولم يعط الا نصار شيئا وكانهم حروا  
 اذ لم يصيبهم ما اصاب للناس فخطبهم فقال لهم احكم صلا لا تفداكم الله ومسير  
 فالفكم الله وعاله فاغناكم الله بكل ما انا فيه والوا الله ورسوله امنتم  
 ثم قال لولا الهجرة لكت امرا من الانصار ولو سلك الناس وادبا وشعبا لتلكت  
 وادى الا نصار وشعب الا نصار شعار والناس دثار قوله عاله سيرك  
 فقرا لقال رجل جايل وهو فقير وتوم عاله وعال الرجل يعمل اذا افقر حال  
 يقول اذا بطار وعال يعمل اذا اكثر عيال واما قوله لولا الهجرة لكت امرا  
 من الانصار فانه قد سأل عنه سائل فقال معنى هذا الكلام وجهه وكيف كان

تجوز ان ينتقل من موطنهم فيقال انهم انما انتقلوا من موطنهم ودار مولدهم منشأه غير  
دارهم والانتقال عن النسب محظور غير جازم بحال ومعنى هذا عندى انه انما اراد  
به تالف الاصناف واستطاب به نفوسهم والثناء عليهم في دينهم ومنه صميم حتى رضى  
ان يكون واحدا منهم لولا ما منعه من سمة الهجرة التي لا يجوز تبديها الى غير  
ولا يسعه العود فيها اذ كان عليه التمسك بما واجبا والنسب اليها واجبه لازمه  
والانساب على وجه نسب كادى ونسب بلادى ونسب من جهة الدين باختلاف  
ونسب صناعى فيقال في نسب الولاى سلبى واسدى وفي البلادى كوتى  
ومصرى والى الاديان المذاهب منى وقدرى وفي ملل الكفر كهودى  
ونصرانى والى الصناعات والمهن صيدان صيرفى ومعقول ان النبى  
صلى الله عليه وسلم لم يرد به الانتقال عن نسب ابيه اليهم اذ كان ذلك امر الحوزى دينه  
وشريعته بمراته صلى الله عليه وسلم كان افضلهم لسبا والرمم اصلا ومحمداه  
واما الدين والمذهب فلانه لا موضع فيه للانتقال اذ كان دينه ودينهم واحدا  
وهو صلى الله عليه وسلم نبي الامة وولي الدعوة والمهاجرين والاصحاب معه في ذلك  
فليسوا الا قسما من همة نسب الولاى والاطهار ونسب الصناعه والاشتهار  
وقد يجوز في كل واحد من الامر ان ينتقل منه الى غيره وكان المدينه دار الانصاف  
وكانت الهجرة اليها امرا واجبا وانتقاله اليها اطاعة وعبادة ولو لانه كان  
بما موردا بها ومحمولا عليها لم يكن ترك بلاده ونفادق او طانته فقد حملان  
يلون اراد بهذا القول لولا ان هذه النسبة في الهجرة نسبة دينية لا سبعية  
تركها انتقلت عن هذا الاسم اليكم ولا نسبت الي داركم وان تزيين بلاد من البلدان

وقد يتسبب له اذا طال مقامه فيه وتعرف الى الناس به وقد جرت به العادة  
في قدم الدهر وحديثه اخبرنا ابن ابي اسية قال لما ابراهم قماش قال سمعت  
ابن عباس يقول قال المصنفين سليمان قلت لابي تكتب التسمية وليست تسمى قال  
الدارو سمعت ابن عباس يقول ان حرق فرس من الضبع لم يكن من صنعه كان نزيلا  
فيهم فاما استحداث اللسان والالقاء بالمصاحفات والمهز قال امرني ذلك  
اوسع من ذلك اخبرنا ابن ابي عمير قال لما عجا من محمد الذوريت عن محمد  
معيين قال عيسى بن علي عيسى الذي سروي عن الشعبي لقال الخياط والخياط الخياط  
كان كوفيتا من المدينة وكان خياطهم ترك ذلك وصار خنطاهم ترك ذلك وصار  
يبيع الخياط وفيه وجه اخر وهو ان العرب كانت تعظم شأن العولة وتكاد  
تلقها بالعمومة وقد قال صلوات الله عليهم ابا عبد الله واصفدني ابو عبد الله  
عليك السلام ان الخياط الخياط الخياط الخياط الخياط الخياط الخياط الخياط الخياط الخياط  
وكانت ام عبد المطلب امرأة من بني النجار ولذلك قالت انصار حين اشروا العباس  
يوم بدر لان طالب ابن ابي لهنا فقال صلوات الله عليهم لا تخفوا عنهم يوما  
فقد احتمل ان يكون النبي صلوات الله عليهم ذهب هذا المذهب ان كان اراد به نسب الولادة  
وانته اعلم وقوله لو سلك الانصار وادي اوس شعبا سلكت  
وادي الانصار وشعبهم فان العادة قد جرت بان يكون المراد مع قومه  
وقبيلته في رحلته ونزوله وارض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب  
فاذا افرقت بالسفر الطرق سلك كل فريق منهم واديا وشعبا فكان كل  
واحد منهم مع قومه الى ان يقضى بهم الى الجارة فجمعوا فيها قومه

اخر وهو ان يكون راد بالوادى والرأى والمنهيب كما يقال فلان في واد وانافى واد  
وحلى هذا يتاؤل قول الله عز وجل الم شر انهم في كاد واد ذهب يوزن قال ابو عبد الله  
حدينا محمود قال راد ما عبد الرزاق والآخرنا معبر عن الزهري عن سالم بن ابي عبد الله قال كعب  
النبى صلى الله عليه وسلم خالد الوائلى من جذمه فدعاهم الى الاسلام فلهم تحسبوا ان يقولوا  
اسلمنا فقالوا اصبنا ناصبنا فجعل خالد يقتلوا يا سهر ودفع الى كل رجل من الاسرا  
وامر كل رجل من ان يقتل اسيره فقلت والله لا املك اسيرى ولا يعتك رجل من اصحابى  
اسيره فذكرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اية ابراهيم الكرميما صبح خالد  
مترتين قلت انما انتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع القحله وكون  
العتبت في امرهم الى ان يتبين المراد من قولهم صبنا نال ان الطبا معناه المخرج  
من دن الى دن لعل صبا الرجل فهو صبا في اذا اخرج من دن كان فيه الى دن اخر  
ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابى وذلك مخالفة ان يقولوا  
وقولهم صبنا ما كلام محتمل ان يكون معناه خرجنا من دننا الى دن اخر غير الاسلام  
من يهودته او نصرانته او غيرهما من الاديان والخط فلما لم يكن هذا القول صريحا  
في الانتقال الى دين الاسلام فقد خالده الامم الاولى في قائلهم انهم يوجبون شريطة جفرت  
الدم بصرح الاسير وقد احتمل ان يكون خالدا نياما كلف عن قائلهم هذا القول  
قلنا انه ظن انهم عدلوا عن اسلام اليه انفسهم من الاستسلام والافتقار  
فلم يرد ذلك القول منهم اقرارا بالدين وقدروا على جماعة بنات الاسلام ودخل  
مكة معتمرا قاله كفار قريظة صيات فقالوا ولكن اسلمت مع قلت  
وهذا نظير حديثه الاخر ان الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد الى اناس من خشعهم فاستغصموا

بالتجرد وقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم بنصف لده وانما عذر خالد في هذا ان  
التجرد لا يحصر دلالة على قول الدين لاكثر الامم يعظون ورواهم بالتجرد  
ويظهرون لهم الخضوع والافتقار بان يحترقوا على وجوههم وفيه دليل على الكافر  
اذا لا وبالصلوة لم يكن ذلك منه اسلما حتى تصف لدين قوله لسانه ثم قال ابو عبد الله  
حدس موسى لعن ابن اسمعيل قال لما ابوعوانه قال لما عبد الملك عن ابن ابي عمير قال بعث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اباموسى ومعاذ بن جبل الى اليمن وبعث كل واحد منهما احبا مخالفا  
قال فما معاذ ليسير على لغته حتى انتهى اليه واذا هو جالس وجعل عنده قد جمع  
يداه الى عنقه فقال معاذ يا عبد الله من قبس انتم هذا قال هذا اجل كره بعد  
اسلامه قال الا اترح حتى تقتل فامر به فقتل ثم نزل فقال يا عبد الله كيف تقر القرآن  
قال تقوّه تقوّه تقوّه فاودى ذكر الحديث المنقول في لسان اهل اليمن كما اشتهر  
من الرسايتون وقوله ايتم هذا يريد ما هذا او من هذا واصله اي اذ دخل  
عليه ما تم قبل ان يتم هذا باسقاط الالف كما قبل الشر هذا باسقاط الباء  
وانما هو اي شي هذا وهو له تقوّه تقوّه تقوّه قال يقول الا قرأ وردى منه مرة  
واحدة ولكني اقرأ منه شيئا بعد شي في انا الليل والنهار وهو ما خود من فواق الناقة  
وذلك اني تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر مرة تحلب وفيه لغتان فواق وفواق  
قال ابو عبد الله حدس مسلم قال لما شعبه قال لما سعيد بن ابي بردة عن ابيه  
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اباموسى ومعاذ الى اليمن فقال لهما لا تعسرا ولا تسيرا  
ولا تشفرا وتطرا وعا فقال ابو موسى يا نبي الله ان ارضنا بها شراب من الشعير  
المزرو وشراب من العسل البسيع فقال كل منكم حرام فوجا المزرع والبسيع مفسر

اد  
تبع  
لو  
عيرا  
ن  
طال  
كل  
ح  
لوا  
م  
ا  
م  
ن  
اد  
فل  
ب  
وا



قبل الاستبصار والحجاب - انما يقسم بالولاية من الاشياء التي من هذا الجنس  
تجوز ان تقع ذلك بمن هو مركب فيه كما يقسم الامام بالامامة الغيايم من اهلها وهو منهم  
ومن ينصبه الامام لذلك كان مقامه مقام الامام واما الاستبصار فقد يحتمل  
ان يكون للصيغة كما نعت بالغة وقد هي غير واحد من العلماء الى ترك الاستبصار  
في غير البواعث وروى عن القسرين محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله ان غير البواعث لا تستبرأ به قال  
الليث بن سعد قد حكى عن ابن يوسف في كونه لعله بلعهم راي علي في هذا  
فجعله قدوة ومما يشبه هذا المعنى في راي الصحابة ان عمر كان لا يركب  
الاستبصار في العذر وان كانت بالغة وقد يحتمل ان يكون للصيغة عذرا في راي  
علي فيما هذا الراي والله اعلم وفيه من الفقه ان شهادة العدو ومن في قلبه  
شك وان وبعض صحابه غير مقبوله عليه قال ابو عبد الله في حديثه سابقية  
قال اذ ساعد الواحد عن عمارة بن القعقاع عن عبد الرحمن بن نعيم قال سمعت ابا سعيد  
الخدري يقول لعلي طالب السلام صلى الله عليه وسلم انكم بذهبتي ايام  
مقرونا لم يحصل من ترائها فقسما بين اربعة نفرين عبيدة بن حصين والاقوع بن  
حابس وزيد الخليل والرابع اما علقمه واما عامر بن الطفيل فقال رجل اصحابه ما  
نحن احق هذا من هؤلاء وامر بطر غير العيين مشرفا لاحتبنا ناسخ الجبهة مخلوف  
الراس مشتم الا ازار فقال يا رسول الله اتق الله قال وبك الاستحقاق اهل الارض ان  
يتقوا الله قال ثم روي في الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرك عنقه قال  
لا لعله ان يكون يصلح فقال خالد كم من صلح بقول لمسانه ما ليس في قلبه قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اؤمر ان اقبض عن قلوب الناس واشتق بطونهم قال ثم نظر

اليه وهو متفق فقال انه يخرج من ضيضي هذا قوم يتلون كتاب الله وطبنا الجاؤر  
جنازيم لم يرقون من الدين كما لم يرقوا من السهم من الرمية واحطته قال المناد وكنتم لا تقتلنهم  
قتل ثورده الاديم المقروط هو المدبوع بالقرط وهو ورق السلم وقوله لا تحصلك من  
تراها اي لا تخلص ولم يميز بينها وبينه وقوله لعله ان يصلي فيه دلالة على طريق  
المفهوم على ان تارة الصلوة مقتولة والمقتول هو المولى عندك فقال قفي الرجل اذا ولاك  
قناه والضيضي الضلوق قال هو الولد والنسك المروق نفوذ السهم من الرمية  
حتى يخرج من الجانب الاخر وقوله لا يجاوز جنازيم اي لا يقبل ولا يرفع في الاعمال الصالحة  
ومعنى الرجل من القراء ان يواطب عليها فلا يزال لسانه وطبها بها وكون ايضا من حسن  
الصوت بالقراءة وتكون ايضا من الثغاب والحدوث لقراءة فجرى لسانه ما لم يتر عليها  
مر الا يتعب ولا يتكسر كل هذه الوجوه محتملة وهذا منسب به مما روى من قوله ط الله علم  
من اراد ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأ بقراءة لم يعد والذين هاهنا الطاعة  
دون الله واما قوله لا قتلتم قتل ثورده فقال اذا كان قتلهم واحما فكيف منع خالدا  
من قبل هذا قيل العلم بان الله سيضي قضاة فيه حتى يخرج من نيله ويستحق القتل  
لستو فعلهم وهو قوم من الذين لم يكون قتلهم عقوبة لم يكونوا دل على الحكمة والبر في  
المصلحة والله اعلم قال ابو عبد الله حيا مسددا قال اما حتى عن  
ابن جريح قال اخبرني عمر وانه سمع جابرا يقول غزونا جيش الخيبر وامر ابو عبيده  
بفتحنا جوعا شديدا فالتقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله ليعال له العيب فاكلنا منه  
نصف شكارنا فخذ ابو عبيده عظما من عظما معه فمرا الا كتحته واخبرني  
ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال ابو عبيدة كلوا فلما قربنا المدينة ذكرنا ذلك الرسول

اللهم صل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا ورتقا اخرج الله واطعموا الزان تعلم فانه فخصه به  
فاكله • فيه بيان ان طعام البحر وميتته ذكيت طفا على الماء او القاه البحر الى  
الشاطئ في اكل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دليل على انه لم يجد لهم من اجل الضرورة بل كان  
مباجا لهم مع ارتفاعها على هذا ساير حيوان البحر على الجملا واصنافها الا الضرع  
لما جافيه من الخبز خصوصا • وتسمى جثث الخيط لانهم اضطروا من البروع التي  
ان اكلوا الخيط وهو ما تخطط من ورق الشجر في لضررت بالعصي حتى تجلت بسقط  
قال ابو عبد الله حديا الصلح محمد بن محمد قال سمعت مديك بن ميمون قال سمعت  
ابا جعفر العطار يقول كنا يعني في الجاهلية نعبد الحجر فاذا لم نجد حجرا جمعنا  
جثوه من تراب ثم جينا بالشاه فجلبنا عليه ثم طفنا به فاذا دخل شهر رجب قلنا  
منصل الاله سنة فلان دع رحا حاد يد ولا سها فيه حديد الا ترعناه فالقينا •  
القطعة من التراب يجمع فكون كومة وجمعها الجثث وقوله منصل الاله سنة ليعال  
نصل الريح اذا جعلت نضلا وانصلته اذا نرعت منها النضال وكانوا لا يقالون  
في الاله الحجر يضعون الشاه وينزعون منه الحديد والنضال فقال ابو عبد الله  
حديا محمد بن شيار قال ربما اتكع عدي ع شعبة عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير  
ع النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم اهل اليمن هم ارق افئدة والين قلوبا الايمان يان  
والحكمة يان به • قوله ارق افئدة وصف الافئدة بالرقه والقلوب  
باللين وذلك لان لفوا دعشا القلب واذا رقت نغذا القول خصص الى معذوره واذا  
غاطت نغذ ووصوله الى داخله فاذا صادف القلب لينا علق به ونجح فيه  
وقوله الايمان يان فيه شا على اهل اليمن يادرتهم الى الدعوة واسرا عهم

قبول الايمان وقوله الحكمة مما يه فيه تناحى الانصار وروى الحكمة الفقه والفقهاء  
الصحابه الانصاره قال ابو عبد الله حريصا حفص عمر قال يا شعبة عن  
علي مدرك عن ان زرعة بن عمرو بن حرير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم استنصت الناس فقال  
لا تسمعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض يتاوله الموارج ومن ذهب مذهبهم  
على الكفر الذي هو الخروج من الملة وكفر ونابكيرة كالقتل والربا ونحوهما للمعاصي  
وتأويله عند العلماء على معنى التجرع هذا الفعل والتغليظ فيه لقول النبي هو ايا الكفار  
في قتل بعضهم بعضا ولا يكونوا مثلهم في هذا الصنيع قتل معاه الكفر بالسلاح وهو التلبس  
واصله من الكفر وهو ستر الشيء واخطيته واخره ابراهيم بن فارس قال هو من  
هو من قول هو لا اهل الردة قتلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال ابو عبد الله  
حريصا محرز بن المثنى قال روى عن ابي عبد الله لو قال باطل ما يورث من محظوظة عن ابي بكر بن  
عنه صلى الله عليه وسلم قال الزمان في استداد كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة  
اسا عشر شهرا منها الربعة حرم عليه من الديات ذوالقعدة وذوالحجة والحرم  
ورجبت محرم الذي من جمادى شعبان اي شهر هذا فلما اتى الله ورسوله اعلمت  
حتى طنتا انه يسميه بغير اسمه قال البيهقي والوجه قلنا بل قال اي بلد هذا فلما  
الله ورسوله اعلمت فكح حتى طنتا انه يسميه بغير اسمه قال البيهقي قلنا  
يل في ذكر الحديث قوله الزمان في استداد كهيئته كان اهل الجاهلية مخالفون  
من اشهر السنة بالنسبة الذي كانوا يعتادونه ولقطعون مع نسقها فيقولون  
ويؤخرون كتابتهم المحرم الى الصفر وقد ذكر الله سبحانه ذلك في كتابه فقال  
انما النسب زيادة في الكفر ضلوا الذين كفروا بالحنونة عاما وحسنه عاما

انما كانوا يفعلون ذلك لاسباب تفرض لهم ودخول دماء تعينهم فيما استعملوا  
الحرب فاستحلوا الشهر المحرم ثم حرموا من اجله شهر صفر بلاعه واذا استحلوا  
وجا حرموا من اجله شعبان على هذا القياس في سائر الشهور فتحوّل حسابهم في شهور  
السنة وقد لا اذا انت على ذلك عدة من السنين حتى يتصرّف في ذلك الحساب <sup>المتدبر</sup>  
ويعود الامر الى اصل الحساب فستقبل السنة من لوز المحرم فانفق عام حالي  
صلى الله عليه وسلم استدارة الزمان وعوده الى اصل ما اتى عليه حساب اسبوع السنة  
اولا فوقع الحج في شهر ذي الحجة وقد ذهب قوم من العلماء الى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى  
بالحج واخره مع الامكان في السنة التي حج فيها الذي كان وقع من النبي فيها حتى  
واقوا السنة التي حج فيها استدارة الزمان وعود الامر الى ذلك الى اصل الحساب  
فحج فيها حجة الوداع • واما قوله • ورجب مضر من جمادات وشعبان فانما حله  
بها من اصل الشبه بها الى ان تعرض بالنبي الواقع في الشهور فتبدل معها اسماءها  
فحصره بهذا الوصف ليرتفع الاشكال اصاب شهر رجب المضر بلحاظ قطبها  
ذات على تحريم شهر رجب وما كبرها الامر فيه خصوصا من بين الاشهر الحرم • واما  
قوله البست لبلدة فقد تقدم تفسيره قبل وذكرنا انها اسم خاص لكعبة  
قال ابو عبد الله حديس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله  
بن عبد الله ركعتين من ركعتي الله ركعتين من ركعتي الله ركعتين من ركعتي الله ركعتين  
فصه تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة تنوك فقال لها وتغادط  
العزوة وصمت اذ ان دخل فادركه ولبنتي فعلت فلم يقدر ان يركب فركبت اذ اخرجت  
في النابز فطفت ففهم احسن في الارض الا وطلا مني صا عليه التناقض قوله

لفارط الغزوي يريد انهم باحدوا ايست من اللماق رسول الله وكلت سبوقه ووطونه  
الحدث انما فرطكم على اللوض يعني سابقكم الى الماء والفرط والافارط السابق وقوله  
مغروصا عليه النفاق واي مطنونا به النفاق ووطعونا عليه في دينه وفي هذه  
از كعنا قال ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ما اياها الثلثة من من  
تخلف عنه حتى يكرت في نفس الارض فاقى التي اعرف ولتتنا على ذلك حيسر ليله  
وفيه دليل على ان الامام ان يودب بعض اصحابه بالمعراج وبالامسال عن الكلام  
وان لها ان تعارفك فيما جاز وبعده الملت قال ابو عبد الله صلوات الله عليه  
الهيئة قال ما عرف عن الحسن ع اي كرهه قال المانع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد  
ملكوا عليهم بيكرى قال الزين يفلح قوم وكوا امرهم امرأة وفيه من العلم ان النساء  
لا يلبين الامارة ولا القضاء بين الناس وفيه دليل على ان المرأة لا تزوج نفسها  
ولا تلي العقد على غيرها من النساء قال ابو عبد الله وقال ابو عبد الله في قوله  
عروة قال عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه التي كانت فيه يا عايشة ما زال  
احد بالتم الطعام الذي اكلت خبز فهذا وان حدثت لوطاع اميرى من ذلك السيم  
الامر عروة في الصلب ويقال ان القلب متصل به قال ابو عبد الله صلوات الله عليه وسلم  
قال اخراشع عن الزهري قال عروة ان عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول انه لم يقبض بي قط حتى يبرى متعده من الجنة ثم يحيى او يخير فلما اشتكى  
القبض ورأسه على فخده عايشة عشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم  
قال في الرفو الاعلى فقلت اذ الالحا ورا ما عرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح  
الرفو الصاحب المرفوق وهو ما هنا معنى الرفق اي الملاكه يقال للواحد الرفق

رفيق كما قيل للجماعة صدق وصدق قال الله تعالى ومنهم لكم حدوة قال ابو عبد الله  
حدوة محمد قال وما علفان عن صحابته عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن عباس عن عائشة دخل  
عبد الرحمن لي بكره النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدرى مع عبد الرحمن سواك وطيب  
يستن به فابتدء رسول الله بصره فاخذت السواك فقصمته ونقضته وطيبته ثم  
دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن استننا فقط  
احسن منه فما عدنا ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يده او اصبعه ثم قال في التوق  
الاعلى لها ثم قضى وكان في هوانات من حاققتي وذاقتني قلها ابده بصره يريد ان يبعث  
بصره لا يتردد طرفه عنه ثم دقها فقصمتها اصل القصير الكبر والقصاعة من السواك  
ما كبر من شعبه وافتت منه والاستنان الاستيصال والحاقد لقره الترقوة  
وهما حاققتان اي تقرتا الترقوتين والذاقة ما يتاله الذقن من الصدر وهذا الحد منها  
الاخر توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري وسحري وقد فرغنا من الكباب  
قال ابو عبد الله حدية الحى كثر قالوا ما الليب عن عقيل عن شهاب احسن  
ابو سلمة عن عائشة وذلك حدية والحدية ابوسلمة في قصته وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال واخبرني سعد بن المسيب قلت انما ادركت من لقوف لك ابو سلمة او امرت  
ان عمر قال والله ما هو الا ان سمعت ابا بكر تلا قول الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت  
من قبله الرسل الاية فعبقرت حتى ما ثقلتني رجلاي وحتى اهوت الى الاضواء  
حين سمعته تلاها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات قوله فعبقرت لعنى كبرت اخبرني  
ابو عمر عن ابي العباس عن ابي العباس قال يقال عقر الخول سحر وبقراذ الخير ولم يحد  
لوجه الامر قال ابو عبد الله حدية حدية محمد بن ابي ابراهيم قال اخبرنا

ابن عوف عن ابراهيم بن اسود قال ذكر عبد عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي فقال  
من قاله لقد رات النبي صلى الله عليه وسلم واين فسندته الى صدرتي فدها بالظلمت فاختت  
فمات وما شعرت فكيف وصى الى علي قولها اختت سرديا نه مال الى احد شقيه  
وفيه الحديث انه نهي عن اختنات الاسقيه وهو ان تضي فواها بالبشرق منها وصحت  
المخت لا تختاته وتثنيه في مشيه وحكاية قال ابو عبد الله صلوات الله عليه وسلم  
حرب قال رباح بن ابي عمير عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشا  
فقال فاطمة واكرب اياه فقال ليس علي ايك كرب بعد اليوم قوله ليس علي ايك  
كرب بعد اليوم كلفه واحدا من اهل العلم ويخلفهم من لا يفد من اهل العلم وهو ابراهيم  
الموصلني مما يعيب به اصحاب الحديث في كتابهم وزعم انهم لا يعرفون معنى هذا الكلام  
ثم قال انما كان كرب شقته على امته لما علم من الاخلاف والقتل له تقع بعده  
قلت وهذا ليس بشي ولو كان كما قاله لوجب لقطع اع شقته حل الامه  
بعد موته لقوله ليس علي ايك كرب بعد اليوم وشققته دائمة على الامه ايام  
حيوته وباقيه بعده فانه لانه مبعوث الى العا بر من منهم قرنا بعد قرن الى قيام  
الساعه صلوات الله عليهم وانما هو ما كان يجده من كرب الموت وحلوه وكان  
بشرنا ياله الوصب فجدله من الامه ما يجده الناس والكثير وان كان صدره  
عليه واحتماله له احسن تدروى عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم فقلت يا رسول الله انك توحد وعكاشدا فقال اكل  
انا معشر الانبياء ايضا عطينا البلايا كما ايضا عطينا الاجر ومعنى قوله ليس  
علي ايك كرب بعد اليوم اي لا يصيبه بعد اليوم نصيب ولا وصب بجله كرنا

او افضى الى دار الآخرة والسلامة الدائمة والتعميق من كتاب التفسير  
قلت الى هاهنا انتهت رواية محمد بن معقل وحدها ما بعده من الكتاب محمد بن  
الحسن قال ما محمد بن يوسف القزويني قال لما محمد بن اسمعيل قال ما مسدد قال ما يحيى  
سعيد عن شعبه حري حبيب بن عبد الجبار عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى قال  
كنت اصلي في المسجد فدخلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجد فيه فعلت ما رسول الله  
كنا اصلي فقال لم يقل الله عز وجل استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحرمكم  
سورة هي اعظم السور في القرآن قل ان يخرج من المسجد ثم اخذ بي فلتما اراد  
ان يخرج من المسجد قلت لم تقل اعلمك سورة هي اعظم سورة في القرآن قال الحمد  
ر العالمين مع التسع المثيب والقران العظيم الذي اوتيته قوله لم يقل الله  
عز وجل استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم يدل على ان حكم لفظ العموم ان يخرج على  
جمع يقتضاه وفيه دليل على ان الخصوص والعموم اذا تقلد الا كان العام منزلا  
على الخاص وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الكلام في الصلوة فكان ظاهر ذلك على  
العموم في الاحيان الا زمانه كان الكلام الذي هو اجابته الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم  
مستثنى منه وفيه بيان ان اجابته المصلي النبي صلى الله عليه وسلم بعد تحريم الكلام في الصلوة  
لا تفسد الصلوة وقوله هي اعظم سور القرآن يعني بذلك اعظم المنثوية على مراتبها  
وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء على الله عز وجل والدعاء والمسئلة وقد روى  
عن محمد بن علي الحسين انه قال سورة الحمد اولها ثناؤ ومطهرها اخلاص واخرها  
مسئلة الله عز وجل وقوله هي التسع الممانى والقران العظيم فانها انما سميت  
منا في لانها ثني في كل ركعة من الصلوة وفيه دلاله ان الصلوة لا تجزئ

الاجها وان قرأتها في كل ركعة واجبة • وقل سميت المناني لانها استثبتت لهذه الامة  
لم تنزل على من قبلها • وفيه بيان انها القرآن العظيم وان الرواوي هذه الامة ليست  
بواو العطف الموحدة الفصل من الشيبين وانما هي الواو التي تحي المعنى <sup>والفصل</sup> <sup>والخصيص</sup>  
لقوله عز وجل فدعا فاهمه ونخل زمان ولقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله  
جبريل وميكائيل ونحو ذلك فلا بد انهم قال ابو عبد الله حيا ابوهم قال ايما  
عن عبد الملك عن عمرو بن خريث عن سعيد بن زيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الكفاة من المن  
وما وها شفا للعين • قوله الكفاة من المن لم يرد انها من المن الذي انزل على  
اسرائيل فان المروي في الاحاديث انه كان يسقط عليهم كالترنجبين وانما معناه  
ان الكفاة شئ ثبت بنفسه من غير استنبات وموته تكلف له فهو بمنزلة المن الذي  
كان يسقط عليهم فيكون قوتاهم وانما نالت الكفاة هذا التثنا لانها من الخلال الذي  
ليس في الغشاء شبهه • وقوله وما وها شفا للعين فانما هو بان ضربت  
به الكحل او التوتنا ونحوهما مما يحل به فينتفع بذلك وليس بان في حد نجثا فيكحل  
ويتداوى به لان ذلك هو ذي العين وليس بها • قال ابو عبد الله حيا محمد بن  
قال دما عمر بن عثمان قال دما على المسائل عن يحيى بن ابي اسلمة عن ابي هريرة  
رضي الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية  
لهذا الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوا  
انما الله وما انزل اليها الا به • قلت هذا الحديث اصل في وجود التوقف  
عما شك من الامور والعلوم فلا يفضى علمه بحوازيه وبطلان ولا تحليته ولا الحرم

وقد أمرنا ان نؤمن بالكتب المنزلة على الانبياء الا ان قراءة الكتب من اليهود والنصارى  
قد حرقوا وبدلوا ولا سبيل لنا الى العلم بما هو صحيح منه وان ما حلونه عن تلك الكتب  
هل هو مستقيم فامرنا بالتوقف فيه ولا نصدقكم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرقوه  
وبدلوه منه ولا تكذب به فلعنه ملعون صحيحا فليكون منكرين لما امرنا ان نؤمن  
ونقول اننا مما انزل الله من كتاب وعلى هذا كان توقف لسلف جدهم الله عن  
بعض ما اشركوا عليهم من الاحكام وتعليقهم القول له كما سئل عنه عمر بن الخطاب  
من الجمع بين الاختين من ملك اليمين فقال احلتهما آية وحرمتها آية <sup>الله</sup> وما سئل عن  
بن عمر عن رجل نذر ان يصوم كل يوم اثنين فوافق ذلك يوم عيد فقال امر الله بالوفاء  
بالتذرو وهي عسيام يوم العيد وهذا مذهب من سلك طريق الودع منهم وان كان  
غيرهم قد اجتهدوا واعتبروا معاني الاصول وحججوا احد المذهبين على الاخر  
وكذا على ما ينوبه من الخمر ونومه من الصلاح <sup>مشكور</sup> وقد سئل عن ابي طالب  
رضي الله عنه عن الجمع بين الاختين من ملك اليمين فحرم الجمع بينهما والى هذا ذهب  
الثرقي والفقهاء وكان معنى من حرم ذلك ان المراد بالحدى لا يتنسان من احرم علينا  
والمراد بلاية الاخرى مدح المؤمن على حسن اثارها امر اياه والاشياء عما هو اعز  
من غير نصيب ولا تعبير ولا حدى الا يتنسخ في المعنى وهي قوله وان جمعوا بين  
الاختين والاخرى اعم وهي قوله او ما ملكت ما لم تقضوا والاخص على الاعمال  
قال ابو عبد الله **حدى** بالهمزة قال ساسفرا قال وهو بالهمزة  
قال سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله يقول كان في لسير القصاص ولم تكن فيهم  
الدية وقال الله تعالى هذه الامة كملت عليكم القصاص في القتل بالحر والعبد

بالعبودية والانتساب على غفلة من اخذه شي فالعنوان لقب اللذنه في العمد واتباع المعروف  
وادا اليه باحسان يبيع بالمعروف وبودى باحسان لك تخفيف من تكبر ورحمة  
مما كت على من كان قبلك قلت العفو في هذه الاية كحاج الى نفسه  
وذلك لظواهر العفو بوجوب لا يتبعه لاحدهما على الاخر فاما معنى الانتساب  
بالمعروف والادب الاحسان والمعنى في قوله فمر عني له من اخذه شي اي من تراله العمل  
ووضي منه بالذنه فاتباع بالمعروف اي فعل صاحب ادم اتباعا بالمعروف  
مطالبه بالذنه على المقابل واليه باحسان وفي الاية دليل على ان وقت النوم  
مختار من ان يفتل وما خالذته وبيان ذلك في حديثنا في شرح الخراعي قال والرسول الله  
من قبل العليل فهو من خير من ان تقاتل ان شا اخذ الله قال ابو عبد الله  
حد يهوى له سبيل والرسول عوانه عن حصين عن الشعبي عن عدي قال اخذ عدي  
عقلا ابيض وعقا الاسود حتى كان بعض الليل فلم يستبين فلما اصبح  
قال يا رسول الله جعلت تحت وسادتي لعقال قال ان وسادك اذا العرض ان كان  
الخط الاسود تحت وسادك قلت انما فعل هذا في ليل الاضواء متا ولا قوله  
وكلوا واشربوا حتى تشربوا كالحريط الابيض والحريط الاسود من العلك فحركت  
في ذلك على ظاهر الاسم المطلق ولم يعتبره ما هو مختص به وقوله من الفجر  
وقوله ان وسادك العرض فربما ان فوملا اذا الطويل كني بالوساد عن النوم  
اذ كان لنايم قد تنوسده والعرض في مثل هذا اذا لم يزد به خلاف  
الطول كان معناه النعه والكثرة قال ابو عبد الله حوا قننه  
قال حد يهوى له سبيل والرسول عوانه عن حصين عن الشعبي عن عدي قال اخذ عدي

الايض والخط الاسود هما الخطان والايض القفا ان المخططين  
قال بل هو سود الليل وياض النهار قوله عرض القفا انما قال ذلك ينسب  
الي البسه والغفله يقال فلان عرض القفا اذا كان قليلا يغطه غلظ الفهم  
وقد يتاؤل على غير هذا الوجه وهو انه اذا كان يكثر حتى يشق فيبتسر له الخط  
الاسود من الخط الايض ان كثر تغذي تصام بقبه غباره فترده له كثرة  
يدنه وعرض قفاه فلا ينهكه الصوم ولا ينقص سيا من له فقال ابو عبد الله  
حمدا على عبد الله قال ما محمد بن خازم قال ما هشام عن ابيه عن عائشة  
قالت كانت قرشي ومزداني في ايق فون ما لمز دلفه وكانوا يسئرون اليه وكان  
سائرا لعرف فون يعرفات فلما جاز الاسلام امر الله تعالى نبيه ان يات عرفات  
ثم لقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله ثم انضوا من حيث امرهم الله افاض الناس  
قلت القائل للث كانت تدن بذلك مع قرشي لقال انهم بنو عامر صمصعه  
ولقيف وخراعه وكانوا الحرم الا ياقطرون الاقط ولا يسلمون السم من واد الحرم  
احد لم يدخل من باب طته وانما سوا جسا لانهم حمتوا في دينهم ان يفتدوا  
والحماسه الشدة وفي قوله ثم انضوا من حيث افاض الناس ما زال لهم ما مروى  
بالوقوف لعرفه لان افاضه ومعناها الفرق والانتشار لا يكون الا عن اجتماع  
في مكان وكان الناس وهم القائل لعرف يقفون لعرفات ولفيضون منها  
فامروا ان يفيضوا منها قال ابو عبد الله حمدا عن ابيه عن موسى بن ابي  
هشام عن ابي جريح قال سمعت ابي علي عليه السلام يقول ان العباس حين اذا  
اسنيا سار الى سار حنووا اليهم فذكروا حفيقه قال ذمها انك تذكروا

لقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله إلا أن نصر الله قريب فليقت عروة من  
الذبيح قد كثر ذلك قال فقالت عائشة معاذ الله والله ما وعد الله رسوله  
من شيء قط إلا أعلم أنه كايين قبل أن يموت ولكن لم ينزل البراء بالرسول حتى خافوا  
أن يكون من معهم كذبونهم فكانت لغسرا وطبوا أنهم قد كذبوا متقلة ثم قلت  
أما وجهها لقراءه تخفيف الذا في قوله كذبوا فعنائه حتى إذا استنيس الرسول من مال  
قومهم ونصد ليعلم أياهم وظن قومهم أنهم قد كذبوا فيما وعدوا والرسول لا ينظر  
ذلك وهو قراءه حاصم وجمرة والكساي تخفيف لذلك أما قراءه عائشة تشديد  
الذال فعنائه حتى إذا استنيس الرسول من مال قومهم وخافوا أن يكون من معهم  
قد ارتابوا فلا صدقونهم ومعنى الطن في هذا ضد اليفد على مذهبا وذهب  
أصحاب المعاني من المهاجرين إلى أن الطن هاهنا اليفس والمعنى حتى إذا استنيس  
الرسول من مال قومهم وعلموا أن القوم قد كذبوا فلا صدقونهم ولا ينسبون  
بهم جاهم النفر فان قيل فما وجه ما ذهب إليه أحماس من باب الإيه وقوله ذهب  
ههنا ذلك قيل أما الذي لا يشك فيه من مذهبه أنه لم يجوز على الرسول صلوات الله  
أن يكذبوا بالوحي الذي يأتيهم من قبل الله عز وجل وإن شكوا في صدق الخبر عنه أو  
يسرتابوا بالوحي الذي لا شك فيه قد تخملا أن لعل أنهم عند بطا أول هذه البراء  
عليهم وأبط الحزب العدة عنهم وشده مطالبة القوم أياهم بما كانوا يعدونهم  
من النصرة وخطتهم الرسة حتى توهموا أن الذي جاءهم من الوحي لعله كان  
حسابا منهم ووهما فادابوا أنفسهم وظنوا عليها الغلط في تلقي ما ورد  
عليهم من القول فكون في الكس في هذا متاولا على الغلط لقول لقائل الصجبه



ولا تجاوز لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصص بعد الطولي <sup>عليها</sup> قوله ان تجاوز  
التقليط لا تجاوز لها الرخصة اراد بالتقليط طول العدة بالجملة اذا زادت مدته  
على مدة الشهر لغير الحامل وقد امتد ذلك حتى تجاوز تسعة اشهر الى اربع سنين  
يقول فاذا جعلتم عليها التقليط فاجعلوا لها الرخصة اذا وضعت لا قبل <sup>من</sup> اوله  
الاشهر والحض التي عدته المتوفى عنها غير الحامل وقوله نزلت سورة النساء  
القصص بعد الطولي يعني قوله تعالى في سورة الطلاق واولات الاحمال اجلهن ان  
يضعن حملهن والتي في الطول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بالف شهر  
اربعه اشهر وعشرا فكان اربع حمل ذلك حل النسخ وكان اربع من جمع حملها  
العدتن فتعد اقصاهما وذلك لان احداهما لا تدفع الاخرى فلما امكن الجمع بينهما  
جمع ولم يحمل الا فيهما على النسخ واما عاقبة الفقه فان الامر عندهم فيهما حمل  
على الخصم لقيام الدليل عليه من خبره نبيعه وقد وضعت لعدول زوجها  
سعد بن حمله باتمام ثم حلت قال لها رسول الله صل الله عليه وسلم انكحي فقد حلت  
قال ابو عبد الله حديثا سعد بن جعفر قال ما شئنا عن يحيى قال اخبرني  
ابو سلمة قال جاز رجل الى جبار بن ابوه صرره جالس عنده فقال افتني في امره  
ولدت بعد زوجها باربعين ليلة فقال لعاس بن اخو الجليلين قلت انا  
اولات الاحمال اطهر ان تضع حملهن قال ابو هريرة انا مع النبي فامرنا من عمامة  
الى ام سلمة فذكرت حديث نبيعه قلت حتى فولد له هريرة انا مع النبي  
دليل على ان للتابعين اربعة اقسام مع الصحابة والاختلاف قال ابو عبد الله  
حديثا مسندا قال ما حكى عن اسمعيل بن خالد عن الحارث بن شيبان عن عمرو بن

عز زيد بن ارقم قال كما تكلم في الصلوة بكلمة احذنا الخاء في حاجته حتى رث  
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهو موافقة قانتين فامرنا بالسكوت  
قلت قد ذكر في تفسير القانت قائل الصلوة واجمعها ان القانت الداعية  
حال القيام وادعاء الرجل قائما وقد قيل القانت المطمع وقيل القانت العابد  
وقيل لذات الله والقول الاول يجمع هذا كله وقوله فامرنا بالسكوت  
ليس السكوت في الية تفسير اللقنوت فلون الساكت قانتا ولكنهم لما امروا  
بالذكر شغلوا عن الكلام وانقطعوا عنه فبقيا فامرنا بالسكوت كما امرنا  
الصلوة الوسطى في اكثر الروايات انها العروة وقد قيل انها صلوة فجر  
وقيل صلوة الظهر واخرى فاجابها انها صلوة المغرب روى ذلك  
عن قبيصة بن ذؤيب فيروا انها سميت الوسطى لانها ليست بالصلوات  
في عدد الركعات ولا باقلها للكفا واسطة بين اربع واثنتين والواو  
في قوله والصلوة اوسطى بمعنى التخصيص والتفضيل لهذه الصلوة خاصة وان  
كان سائر الصلوات مما مورانا لمحافظة عليها وذلك لقوله عز وجل فيها فاهمة  
ونخل ورماد وقد دخل النخل والرماد في جملة الفاهمة وانما حصر النخل والرماد في  
تفضيلهما على سائر الفاهمة فالابو عبد الله حدى <sup>مصور</sup> ان  
قال اخبرنا روح والربيع بن شعيب عن خالد بن الحذاء عن مروان بن الحكم عن رجل  
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسبه ابن عمر بن شد واما في القسم  
او يخفوه كما سلم به الله فسحنا الية الى بعد ما قلت قد حركت  
اسم النسخ على ما عني عن الاشياء ووضع الامم النسخة وهذا خبر

و قد اختلف الناس في نسخ الاخبار فذهب كثير منهم الى ان النسخ لا يجري فيها الا به و قد  
الى الخلف و ذهب آخرون الى اجازة ما لم يكن مقتضيا كزياد و الصحاح من المذهب  
في ذلك ان النسخ لا يجري فيما احبر الله تعالى عنه انه فان واته فعاد لكل فيما مضى  
لا به يورث الى اللبس والخلف فاما ما يتعلق من الاخبار بالامر واليهي فالنسخ فيه  
جائز عند جملة من الناس وسوا كان ذلك خبرا عما مضى او عن زمان مستقبل  
و فرق بعضهم بين ما احبر الله تعالى عنه و بين ما احبر الله تعالى عنه قالوا و ذلك ان ما احبر الله  
انه يفعله يجوز ان يفعله بشرط واجبا ربه عما فعله لا يجوز دخول الشرط  
فيه وهذا اصح هذه الوجوه وعليه تأويل **عمر** الآية والله اعلم و تحرك  
ذلك مجرى العفو القفيف عن عباده وهو كرم منه و فضل وليس بخلاف  
قال ابو عبد الله حرسا عند الله من سلمه فالجواب يرد ان غير التثنية  
عنك مليكة عن القسرين محمد بن عمارته قالت تلا رسول الله صلا الله عليه  
الايه هو الذي نزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر مشاهدات  
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغياتا وليه  
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون انما به كل من عند ربنا وما  
يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلا الله عليه علم اذا رأت الذين يتبعون  
ما تشابه منه فاولئك الذين يتماهم الله فاحذروهم هذه الآية **مشابه**  
جدا و اتاويل المتأولين فيها مختلفة فاما الايات المحكمات فهي التي يعرف  
بظاهرها ما يتاويلها و يعرفك واضح اولتها باطن معانيها و قيل المحكم  
الناصح فاما المشابه فقد اختلف في قائل فيها و جماعها ما اشتباه

منها فلم يتلق معناه من لفظه ولم يدر اخلصه من تلاوته وذلك على ضربين  
ما اذا ذر الى المبحر كما وعثر به عقل مراده علم معناه والنصر الاخر  
هو ما لا سبيل الى معرفته كنهه والوقوف على حقيقته ولا يعلمه الا الله  
عز وجل وهو الذي تبعه اهل الذبح ويطلبون ستره ويتبعون تاويله وكثير حوام  
في ذلك فلا يفلحون كنهه ويتناوون من فيفتنون به وهو الذي بشر الله بقوله  
فاذا رايتك لذن محظوم مما كتبنا به منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم <sup>معنى</sup>  
ولذلك كتبت استأثر الله كنهه فاعتدنا بطل امر منه وذلك كما قالوا بالعلم  
والمشية علم الصفات ونحوها من الامور التي لا تطلع على سترها ولم تكشف لنا عن  
معيها فالغالي في طلب علمها والمباحث عن علمها طال اللقنة وسع لها لانه  
غير مدرك شأؤها ولا منية الحد منها انكر اليه نفسه وتطهر به قلبه وشرح  
له صدره ودلك امر لم خلفه ولم تعبدته فالحوض فيه غدران والمعروضه حنة  
والعلم الراجح في العلم للقول انما به اطلعا على كنه حقيقته ام لا  
كله عند رشاى حيا يراى سبحانه الله كما هذا سبيله من العلم غير مستجد ذلك  
والحكمة فيسلم الامر ولا يتعدى الحد وما يذكر الا اولوا الالباب وهم ذوو  
العقول اولوا النامل والتدبر للقران واهل البصائر العالمون بمنار العلوم  
وراشها واحايف قسامها في الظهور والغوص <sup>في</sup> وان ابو عبد الله <sup>عنه</sup>  
حدا ابرهه المنذر قال ربا ابوضمه قال ربا موتى عقيدته عن نافع عن عبد  
عمران اليهود جاوا الى النبي صلا الله عليهم برجل منهم وامرأة نبيها فقال لهم كيف تعملون  
من زنا منكم قالوا الحمد لله ما نجس لدا فقال لا تجوز في التوبة الرجوع فقالوا

الانه يولد  
يذهب  
مضى  
فيه  
الاجزائه  
ط  
ت  
الذي  
ك  
هات  
ه  
ون  
ه  
لهم  
به

لا نجد فيها شيئا فقال لعبد الله بن سلام كدتم فأتوا بالثورة فاملوها ان كضاد قير  
فوضع مد رأسها الذي يدوسها كفه على اية الرحم فطوق لغير امدون يد وما وراها  
ولا يقر اية الرحم فزع يده عن اية الرحم فقال ما هذه فلما راوا ذلك قالوا هي اية الرحم  
لغة فامر بها فرجما قال وايت صاحبها يحيى عليها ليقبها الحجارة وقولها لحمي  
لغة يسود وجوهها بالحم والمدر اس صاحبته راسه كشم ومنعك ومنعك من اية  
المبالغة في الفعل الذي يشتم منه الاسم وقوله يحيى عليها رواه بلحا والشر الرواة  
فحظونها بالحم والحمز نجنا عليها اي ميل وقد هذا الحرف فيما تقدم وقد من  
الفقه ان الاحصان يدفع بزواج اهل الاسلام واذا الذميين اذ انيا يرحمان كالمسلمين  
وانما رحمهما صل الله عليهم فحجاب الله وما اوحى الله اليه يدل على ذلك قوله تعالى وان احلم  
بينهم بما انزل الله وانما احبب عليهم بالثورة استظهارا بالحجة ولما اتم الله اليك  
كانوا يكتمونه ويحرمون القول فيه والله اعلم وفيما نه لم تعرض لهم حتى حاوه متحاكية  
اليه قال ابو عبد الله حدثنا ابو الهيثم قال اخبرنا شيب عن الزمري قال اخبرني  
عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صل الله عليه وسلم ذكر قصة ذهابه في  
عبادة سعد بن عباد وما كان من قول عبد الله بن ابي له حين مر بجلسته قال  
قال النبي صل الله عليه وسلم يا سعد لم تسمع ما قال ابو جباب قال سعد يا رسول الله اعف  
عنه فوالذي انزل عليك الكتاب لهدا الله بالحق لقد اضطلع اهل هذه الحيرة  
على ان يتوجه فيعصبوه بالعصاة فلما ايت الله بالحق الذي اعطاك شرق  
ذلك الحيرة البلى وقوله فيعصبوه بالعصاة يعني يرأسوه ويسودوه  
عليهم وكان الراس يسمى معصبا لما يعصب راسه من الامور ويقال ان كان المراد ما منهم

يعصبون ويصمم لعصاة يعرفونها وقوله شرق بذلالى عقربه يقال غصرت  
الرجل اطعام وشرق بالما و شجى بالعظم قال ابو بكر بن عبد الله بن عبد العزيز  
بن عبد الله قال لما ابراهيم بن محمد عن صلي بن كيسان عن ابي شهاب قال اجزى عمرو  
بن الزبير انه سأل عايشة عن قول الله عز وجل **ان ختم الاقسطوا في اليتامى**  
فقلت يا بن اخي هذه اليتيمه تكون في حجر يديها تشركه في ماله لعجبه مالها  
وجمالها فيريد ولها ان تزوجهما يفران لقسطنى صدقها فيعطيا مثل ما لوطيا  
غيره فهو ان ينكحهن الا ان لقسطوا لمن وسلفوا بهن اطلاقا مستتر في الصدقات  
فامر وان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواء هن قولها بعزاز لقسطنى في صدقاتها  
لغنى بعزاز بعد ذلك فيبلغ به سنه مهر مثلها يقال افط الرجل في الحكم اذا عدل  
وفط اذا حاز قال الله عز وجل **واقسطوا ان الله يحب المقسطين** وقال **واما الناس طون**  
**وكا بولجهم خطبا** وتاديل الابه وبیان معنا ما ان الله سبحانه خطب اوليا  
اليتامى فقال **واختم من الهك المشاحه في صدقاتهم وان لا تعدلوا قبيلوا بهن**  
صدقه امثالهن فلا ينكحهن وانكحوا غيرهن والغرايب اللولك احل الله خطبتهم  
من واحدة الى اربع وان ختمت ان يجوزوا اذا نكحتهم من الغرايب الثلث من واحد واقترنوا  
منهن على واحد او ما ملكت من الامان قال ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن الفضل  
قال لما حاج بن محمد بن حجاج عن علي بن مسلم عن عبد بن عبد الله بن ابي طه  
واطبعوا الرسول واولى الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافه بن قيس  
النبى صلا الله على منتهى قلت قد قيل في اول الامر انهم امر الترابا و  
هم العلماء والشايعي والقول الاول اشبه لان و يشا كانوا لا يعرفون الامارة ولا ينفذون

للأمير فامر و بالبطاعة و لذلك قال رسول الله صل الله عليه وسلم من اطاع اميري فقد اطاعني  
قال ابو عبد الله حد ما ادم بن ابي اسحاق قال لما شعبة قال يا امير المؤمنين  
النعمان قال سمعت سعيد بن جبير قال اختلفت في اهل الكوفة يعني قوله عز وجل و ليعبد  
مونا موعدا فرحلت بها الى اعزاز فسألته عنها فقال نزلت من لقيت من اهل الكوفة  
فجراوه عنهم خالد بن ابي ابيهم و ما السخايشي قلت القرآن كله في عهد  
اهل العلم بمهله الكلمة الواحدة و ما تقدم تزوله و ما تاخر في محراب العلم سواد  
ما لم يقع بين الاول و الاخر من افاة و لو جمع من قوله عز وجل ان الله لا يغير الاذنك به  
و ليعبد مونا و من ذلك لمن يشا و من قوله عز وجل من لقيت من اهل الكوفة  
و الحوية قوله لمن يشا لم يكن متناقضا فشرط المشية قائم في المذنب كلها ما عدل  
الشرك و ايضا فان قوله فجر اوه عنهم يحمل ان يكون معناه فجر اوه جميع انجاز الله  
و لم يفعله فالاية الاولى و خبر لا يقع فيه الخلف و الاية الاخرى و عهد بن حجت  
فيه العفو و الله اعلم و قال بعض علماء السلف عند فراه هذا الاية هذا عهد  
شديد في القتل حذر الله به الدماء قال ابو عبد الله حد ما يعقوب بن  
ابراهيم قال لما ان عليته قال لما عبد العزيز صهيب قال قال انس ما كان لها  
خمر غير فضيكم هذا الذي قتموه الفضيخ فاني لقيام اسقى ايا طلبة و فلانا  
و فلانا اذ جابجل فقال اهل لطفكم الحجر و ما ذاك قال حرمت الخمر قالوا اهرق  
هذه القلال بالانس قال فما سألوا عنها و لا راجعوا بعد خسر الرجل الفضيخ  
البسر بعض اى تشدخ و يشركه و عاقتي نسز و الفضيخ الكبر و القلال  
جمع الفسله و هي الاية التي كانوا يشربون فيها و القسكه ايضا الحجر يلقىها

القوي من الرجال وفيه دليل على محوت قول الخبر الاحادي وفيه دليل على  
ان الخمر لا تحوز استصلاحها بالعلاج لتبخر خلا ولوراوه صلاحها لم يرقوه لو  
لان بصرة ما لا ما ضيعوه قال ابو عبد الله حدثني منذر بن الوليد عن عبد الرحمن  
الحارودي قال قال رماي قال رما شعبة عن موسى السري عن ابي عبد الله ع قال خطب  
رسول الله صل الله عليه وسلم خطبه ما سمعت مثلها قط قال لو تعلمون ما اعلم العظام  
قليل ولا يكتم كثيرا قال فعظمي اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم وجوههم الخمين  
وقد جعلون الخمين والخمين واحدا الا ان الخمين الصدر والخمين ملك العجم  
من الالف ومنه قول الشاعر شعر فلن يرجع الموتى خمين المائتم قال ابو عبد  
حدسا موسى لسعدك قال رما ابراهيم سعد عن صالح بن كيسان عن ابي ثبات عن سعيد بن  
قال وقال ابو هريرة رايته عمر بن الخطاب ع من الخراج حتر قضيه في النار وهو ذك من سبب  
الستوايب القصب لمعا والافصاب الامعا والستوايب عاسيتيوه من النور لا هتم  
فحموا طوره الا حمل فتركوها تسمى لا تمنع من كلالا ولا ما اده قال ابو عبد الله  
حدسا ابو الوليد قال رما شعبة قال احبوا الغرة من العزم قال سمعت ابي عبد الله ع  
قال خطب رسول الله الى ان قال لا والله تحبوا رجال من امة في خدمتهم ذات  
الشمال فاقول يا رب اصيحبني فقولك نكلا تدري ما احد ثوابك ان هو لا لم يراوا  
مر بن عمار ع اعقابهم عند فارقم فاقول كما قال العبد الضالح كطيم شمس اذ ريت  
فهم لما اوفيتي كنت انا لرقبت عليهم وانك على كل شيء شهيد قوله اصيحباني هو صغير  
الاصحاب وفيه تقليل عددهم كما قال بيتات من الشعر في تصغير الايات و  
ايتيات في تصغير الاثواب وقد يلزم هذا الاسم كل من راي رسول الله صل الله عليه وسلم و

مرطوبوا لئلا يمتا اليه ولم يرد به خواص اصحابه الذين لم يوه وعرفوا بصحته فقد  
صانهم الله وعصمهم من التغيير والتبدل وليس معنى الارتداد على الخفاف  
الرجوع عن الدين والخروج عن الملة انما هو التاخر عن بعض الحقوق والتحصير فيها ولم يرد  
احد من اصحابه بعده والجليلة وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب مثل عيينة  
بحسين حتى به اسيرا الى ابي بكر فحمل ولما ان المدينه بطنفون في كسبه ويقولون له  
ارتدت وكان يقول ما ارتدت ولم اكن اسلمت حتى بالاشعث بن قيس فاطلقهما  
ولم يسترهما وانما كان هو لا من المولف فلو بهم من لا بصيرة لهم بالدين ولا معرفه لهم  
باحكامه وذلك لا يوجب قدحا في الصحابه المشهورين رضوان الله عليهم اجمعين  
قال ابو عبد الله حديا محمد بن المتين قال سماحي قال حديا اسمعيل والدي سما  
زيد وهب قال كما عند حذيفة فقال ما القى المناقير الا اربعة فقال اعراي عمال  
هو الا الذين ينقرون موتنا وليس قورن علاقتنا قال وليلا الفتاوى قوله ينقرون  
يعني ينقبون لتفراكته انما يكون في العصور والخشب والاعلاق تفابيس الامثال  
وقد شئ له فيمها اوله قدر في نفسه ومزبه فهو مخلوق قال ابو عبد الله حدي  
عبد الله بن محمد بن ابي يحيى بن محمد بن ابي جرح قال ابي بلجكة  
عدوث علي بن عمار من فعلت شر يدان لقائل الزنجر فصلح حرم الله فقال معاذ  
الله ان الله كتب ابن الزنجر وني امية حليب واني والله لا اجهل ابدا وقال ان  
اليه العاصم بن زلتشي القدرية يعني عبد الملك مروان وانه لوي دينه يعني  
ان الزنجره قوله حليب يعني قسطنطين القائل في الحرم وكان له الزنجر يدعا  
المخلوق وانما قال بعض شعرا وقتل تشبب باخته الا من لقلب معنى غرور

بذکر المجله أخت المجله فقولہ لشيء القديمه يعنى الشيخه وهو  
يريد انه قد سوزنى الامر وبلغ الفايه الى ام هانمته والاخر لوى ذنبه  
اي لم يتم لما اراده لكن راع عز ذلك وادعاه فان ابو عبد الله  
حدثني محمد بن عبيد بن عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام  
قال وطننا على اعراس فقال لا تعجبون من ان الزبير قام في امره هذا فقلت  
لنفسه له ما سبته الاى كبر وافر ولها كانا اولى كل خير منه فاذا هو سبعت  
ولا يريد ذلك فقلت ما كنت اظن في اعراضه هذا من نفسي فمدعه وباراه  
يريد خيرا وان كان لا يريد لان قسري بنوعه حتى اجتالى من ان سوي غريم  
قول سبعت عنى يترفع على وقول يترتبى ان يكون سبعا على واير ان  
قول لا حاسبين لفسه ما سبته الاى كبر ولعمري لانا قسرت لفسه في دعوتيه  
ولا ستقصين عليها في النصح له والذت عنه قال ابو عبد الله حديثا  
عبيد بن ابي عمير بنى اسامه بن عبد الله بن ابي عمير قال لما اتى عبد الله بن  
ابى جابر بن عبد الله بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يصلى عليه فقام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر فاخذ بثوبه فقال يا رسول الله تصلى عليه وقد قال  
ربلا ان تصلى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خير في الله فقال استغفر لهم اولا  
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مره وسازيده على التسعين فقال انه منافق  
قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل لا تصلى على احد منهم ما دامت  
ابدا ولا تقم على قبره الا به فيسب حجه لى الحكم يرسل الخطاب  
ومفهومه وذلك ان جعل التسعين بمنزله الشرط فاذا اجاز هذا العدد كان الحكم

قد  
يريد  
نبه  
له  
ما  
م  
ن  
ل  
ول  
س  
ب

بخله ن وكان راي عمر في معارضته التصلب في الدين والشدة على المناقضة  
وقصده صل الله عليه وسلم الشفقه على من تعلق بطرف من الدين والتألف لانه عبد الله  
ولقومه وعشيرته من الخروج وكان يسأ عليهم ووعظما فهم فلو ترك الصلوة عليه  
قل وروى النهدي عنها كان سببه على الله وعارا على قومها فاستعمل صل الله  
احسن الامرين وفضلها في مبلغ الراي بحق الشياسته في الدعاء الى الدين  
والتألف عليه الى ان هي عنه وانتهى صل الله عليه وسلم قال **عبد الله**  
حدثنا ابو الهيثم قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني السباق ان ثابت  
الانصاري قال انا ابي لم يقل اهل الهامة عنده عمر فقال ابو بكر ان عمر  
فقال ان القل قد استخر يوم الهامة بالناس وانه اخشى ان يستخر القل بالقرا  
في المواطن فذهب كثير من القرا ان لا يجمعوه وايه لاري ان جمع القرا قال وقد تفرقت  
القرا اجمع من الرقاع والاكاف والغيب وصدور الرجال حتى وجدت سورة  
التوبة ايتين مع خزنة من انبأ الانصاري لم اجد ما مع احد غيره لقد حاكم رسول من  
الي اخرهما العيب جمع العيب وهو ضعف الظل وكانوا يجتوبون بها وانه قول امرئ  
القيس **و لوحي زبور في عيب نجات** وقوله قد استخر القل معناه حشره اشده  
ووزنه استعمل من الحمر والميرة يضاف بها الى الحمر والجبور غسب الي البرد ومنه  
المثك واحارها من قول قارها **وقول** حتى وجدت سورة التوبة  
ايتين مع خزنة من انبأ احد ما غير هذا مما يشكك فيه ونحفي معناه على كثير  
من الناس فيتوهمون ان بعض القرا ما اخذ عن الافراد والاحاد من الراي ولم يستعملوا  
له بالاجماع ولم يقدم في باب الاحتياط الذي يؤمن معه الغلط ورتفع به الاجتهاد



البقرة في صلوة الكسوف مع يوم ان نزل ولها لم يكن جملة وقوله صلوات الله على شيتيني  
هود واخواتها وهي متفرقة الا في النزول فدل على ان الجمع قد سبق وقاته صلوات الله  
وهو جمع النظم والتلاوة وقد ثبت ان اربعة من الصحابة كانوا جمعوا القرآن كله في  
زمان رسول الله صلوات الله عليهم وقد ذكره ابو عبد الله قال روى عن ابي بصير عن ابي  
مهم قال روى عن ابي اسحق قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلوات الله عليهم اربعة كلهم  
من الاصحاح التي كعب ومعاد بن جبل وزيد ثابت وابوزيد قلت وقد كان  
لهم في ذلك شركاء من الصحابة وان كان هؤلاء اشد اشتها رابه واكثر تحسيرا للقاء  
بقراءه وما يبين ذلك ان اصحاب القراءات من اهل الحجاز والشام واليمن  
وكل منهم قد عزا قراته التي اخارها الى رجل من الصحابة قراها عن رسول الله  
لم يستثنى حمله القرآن شيئا فاسند عاصم قراته الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
مسعود رضي الله عنه واسند عبد الله بن كثر قراته الى ابي كعب ولدا لابي عمير  
العلاء فسند قراته الى ابي نخت واما عبد الله بن عاصم فانه اسند قراته الى عتبة بن  
عفان رضي الله عنه وكل هؤلاء لقولهم في انما على النبي صلوات الله عليهم واساينده هذه القراءات  
متصلة ورجالها ثقات وهذا مما يثبت ذلك ان جمع القرآن كان بعد ما كرمنا  
له بكر رضي الله عنه وانما جمع ابي بكر القراءات في الصحف والاطمين حواء الى ما بين  
الرفقتين شبه التوراة في زمانه وخطب الرسمة مستانفا لروان وكان قبل  
في الاكشاف ورقاع الادم والعشر وصفائح الحجاره ونحوها مما كانت تكلمت  
العرب منه من الظروف ويشبهه ان يكون العترة في رسول النبي صلوات الله عليهم جمع القرآن  
في مصحف واحد كما فعله من بعده الصحابة ان النسخ كان قد ورد على النبي صلى الله عليه

فرفع الشيء بعد الشيء من تلاوته مما برع من بعض اصحابه اخبرنا محمد بن هاشم قال  
ما الذي روى عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن جبين قال  
قال لي كعب بن سعد بن مسعود الاحرار فقلت ما المثلثا وسبعين او اربعين  
وسبعين فقال اقطار كانت لتقاري او لتوازي سورة البقرة او اطول منها  
بدر لانه نسخ معظمها ورفع منها فيها رفع من القرآن وقال عمر بن ابي  
الاسود قرانا للشيخ والشك فيهما البتة قلت فلو كان قد  
جمع بين الرفعين كله وسارت به الركان وتناقلته الايدي في البقاع الا ان  
تم قد نسخ بعضه ورفع تلاوته لادى ذلك الى اخلاف امر الدين ووجود الزيادة  
والنقصان فيه واوشاك ينتقصه الدعوة وتتفرق فيه الكلمة وان يجد الخوار  
السيلى الى اظهر عليه والتشكيك فيه فالتقاء الله عز وجل على الجملة التي ازيلت  
من التفرقة في طرفه وحفظه من التبدل والتغيير الى اختم الدين بوفاء رسول  
الله صلا الله عليه وسلم ثم يقصر في افساه الراشد بن عبد المجاهد اليه جمعه بين الرفعين  
ويستمر لهم حصره كله باتفاق من املاء الصحابة واجماع من ارادهم حين لم يكن  
يقي للفسخ منه من رقت ولا شيء من احكامه متعقبه فان قيل اذا كان  
القران يحفظ في الصدور كما قلتموه فما كان حاجتهم الى استخراجها من الالهام  
والعصب والخاف التي لا وثيقه في اعيانها ولا امان من وقوع الفسح  
والتبدل فيها قيل انما فعلوا ذلك استظهارا واخذ بالوثيق في  
معارضه المكتوب منه في تلك النسخ بالحفظ في الصدور من جملته ولم  
يقنعوا بان يقتروا في ذلك على احد الامم من منقادوا الاستظهار بالآخر

وقد يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ جِلَالِ تَعَالَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رُخِصَ فِي الْقِرَاءَةِ بِالْحُرُوفِ السَّبْعَةِ  
وَقَالَ كَلْبُ أَكَاوِشَافٍ وَقَدْ اختلفت القراءات منهم على حسب اختلاف لغاتهم فاستنقوا  
أَنْ يَخَالَفَ شَيْءٌ مِمَّا فِي الْخَطِّ وَالْهَجَاءِ شَيْئاً مِنَ الْمَكْتُوبِ فِي الشَّيْخِ الْأَوَّلِ فَاجْتَبَوْا أَنْ يَنْوَقُوا  
بَيْنَ الْأَمْرِ بِمَا لَا يَخُوجُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِوَضَهُ قِرْشَاتُهَا لِقِرَانِهَا عَلَى الْأَصْلِ  
وَالْقِسْمَةِ فِي التَّرْبِيعِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَوْلَى مَقْدَمَةَ الْعِلْمِ لِمَوْنِهِ قِرَاناً فَيَلُونَ  
الْمَعْرِفَةَ بِهِ مَسْتَفَادَةً مِنْ حَيْثُ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ فَقَطَّ هُـ فَانْ فَكَلَّمَ لَصُغُورِ  
بِقَوْلِ زَيْدٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ حَمُورَةِ التَّوْبَةِ أَيُّسُّ مَعَ حَرَمِهِ نِتَابَتِ  
لَمْ أَجِدْهَا مَعَ غَيْرِهِ هـ قَيْسُ الْأَنْبُورَةِ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى  
مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَشْرٍ وَحِفَاطِ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا كَانُوا يَحْفَظُونَ مِنْهُ مَا كَانَ مِنْزَلاً  
وَمَا كَانَتْ تَلَاوتُهُ ظَاهِرَةً دُونَ مَا لَمْ يَكُنْ مَسْتَفَاضِينَ الْعِلْمَ مِنْزُولَهُ مِنْهُ فَهَذَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ  
هَاتَانِ لَا يَتَّانِ لَمْ تَكُونَا مَحْفُوطَتَيْنِ مِمَّا يَلِغُ زَيْدُ الْأَمْرِ قَبْلَ حَرَمِيَّةِ نِتَابَتِهِ فِي ذَلِكَ  
لِقُرْبِ الْعَهْدِ مِنْزُولِهَا فَالْحَقُّ هُمَا زَيْدُ آخِرِ السُّورَةِ إِذْ وَقَدْ ذَكَرَ الْمَكْتُوبُ فِي الظُّرُوفِ  
الْمُدَوَّنِ فِيهَا الْمُنْزَلُ مِنَ الْقُرْآنِ فَصَدَّقَ وَاحِدُهُمَا الْآخَرَ وَقَدْ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَمَا يَشْبَهُ  
هَذَا جَرَّ الْآخِرُ عَزَّ وَجَدَ هـ وَالْأَبُو هـ وَاللَّهُ حَسْبُكُمْ لِسَمْعِ عَرَّ هـ سَعْدُ  
عَنْ شَيْبَانَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ بِمَا نِتَابَتِ بِسَمْعِ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ  
الْحَرَابِ حَسْبُ النَّحْفِ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا  
فَوَجَدْنَاهَا مَعَ حَرَمِهِ نِتَابَتِ مِنَ الْمَوْتِ وَحَالَ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَالْحَقُّ هَا  
فِي سُورَتِهَا فِي النَّحْفِ هـ قَوْلُهُ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا بِتَيْبِ الْمَلِكِ  
أَنْ تَمَعَهُ آيَةَ الْقُرْآنِ مِنْ مِظَانِهِ إِنَّمَا كَانَ لَا يَسْتَظْهَرُ وَلَا يُتَوَكَّدُ لِاسْتِحْبَابَاتِ

العلم به بديا والذي اعتمده وعواقم العباد في جمع القرآن هو ان جمع ما وضع بين  
الرفيقين لما كان من غير اتفاق من اهل عصرهما من خلف الراشد من الامور بالاقتران  
بهما وواقفها عثمان على ذلك وكان امام هدي وكان يدري ان كانت احدى وهو  
كان يلجمه وتدينه ثم القوا الملام الصياحه حتى الله عنهم كغير علي انما بين  
الرفيقين ان منزل على الرسول لم يخلوا في شيء منه فهداهم للخير في جمع القرآن والقارون  
اخيار الاجاد والافراد في الاوقات المختلفة وقد بينك بعض مقدمات  
الامور في مبادي كونها غير مستوفاه الشرايط ثم تنضم اليها الشياخرون  
لميجوعها على الحكم ولا يتكبر ان يكون غير حرمه ايضا قد حفظ الايتن كما حفظها  
خرمه وثبت العلم عند الصحابه حين استبروا معرفه ما حصل عليه الاجماع فيما  
جمعوه مثل الرفيقين وانما كان ما ذكره حيايه عن نفسه وبلغ علمه في الحال المتقدمه  
ولا يدفع ذلك ان يكون قد نطق امره بالخبر من قبل غيره ومن جهات شتى حتى استروا  
كلهم في علمه فصار ذلك لشهادة من الخيم الغفيرة بفتبه الاجماع وقال الاعتقاد  
ما قبله من روايه الاحاد والافراد والحمد لله وقال ابو ابي حنيفة حيايه  
قال ما شئت ان ابا ابوالرياد عن الاعرج عن ابنه هرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال قال الله تعالى انفقوا منكم ما يحب الله والرسول قالوا لا ينفقها  
نفقة سحاء اللب واللبان وقالوا انتم ما انفقوا منكم ما يحب الله والرسول قالوا لا ينفقها  
ينفقها كان عيشه على الماء وسبده الميراث تخفص ويرفع قوله لا ينفقها  
نفقه يبره لا ينفقها واصله من غاض الما اذا ذهبت الارض منه فقولهم  
هذا عيش وفجره طيله حيره له الغض الما اذا فخرته الى العيش هو الام

عنه  
ينفقوا  
قوا  
لم  
ن  
ور  
ت  
لا  
ور  
لم  
-  
ع  
ن  
س  
ما  
ها  
ن

ومتعد كما يقال نقص الشيء ونقصته وزاد وزدته • وقوله سبحانه اصل السبح السبحان  
يريد كما تحال امتدادها تسيك باللفظ الابد والسبح والصب مثله في هذا وقوله بيده الميزان  
لخفض ورفع والميزان ههنا ايضا عندنا وانما هو قسمته بالعدل بين الخلق لخفض  
من يشاء ليجزعه ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويقتصر عليه من يشاء كما  
يصنعه الوزان عند الورد لخفض من يشاء ويرفع من يشاء • قال ابو عبد الله  
حدا ابراهيم بن المنذر والردى ما يعني قال حدي مالك عن عبد الله بن سيار عن عبد الله بن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم  
ما في قبض الا وحده الا الله ولا يعلم متى مات الا الله ولا تدري نفس باي ارض تلوذ  
ولا تعلم نفس من تقوم الساعة • مفتاح الغيب خزائنه وعلى هذا الفسر قوله  
تعالى وعندنا مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو • وقال المزاح معنى عند المجاهد الاصله  
الى علم الغيب وكل ما لا يعلم اذا استعلم يقال فيه افصح على وقوله ولا يعلم ما في قبض الا وحده  
الا الله معنى خاض نقص وقال اهل التنبيه فانقص الحبل وسعه اشهر وما اراد على التبعه  
قال ابو عبد الله حدى على عبد الله قال حدي اسف بن عمر وعمر بن عبد الله  
عن ابن عمر بن بلغ بن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السما حضرت الملايكه كما يجتمعا  
خضعوا بالقول كما تهم صلصلة على صدقوا ان فاذا فرغوا عن قلوبهم قالوا اما اذا  
قال لكم قالوا الذي قال الحق وهو العلي الكبير والاصل صلصلة صور الجريد  
اذا حركت بالصلصلة الجريد صلصلة اذا انداخت صوتها والخصيان مصدر خضع جمع  
وخصيانا كما قلنا غير غير با وكره الرجل كفرانا • وقوله فرفع عن قلوبهم اي رهي  
الرفع عنها كانه نزع الفرع عن قلوبهم • وفيه اثبات الكلام في صفة الله عز وجل

ان  
حد  
قال  
لم  
الك  
ويق  
م  
جع  
نور  
بذلك  
سمي  
قلبه  
اح  
فيها  
عز  
ام  
من  
به  
علا

ان كلامه قول سمع سبحانه ليس كمثل شي وهو سمع البحر قال ابو عبد الله  
حدس ادم قال ابن ابي عمير في قوله سمع الله عنده عنده قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القران في السبع المثاني والقران العظيم قلت  
لم القران في فاتحه الكتاب وكان له سبعين لفظا لقران ولفظ ما في فاتحه  
الكتاب ولم الهمزة المحفوظة قلت ودل الحديث على خلاف قوله  
ويقال انما سميت ام القران لانها اصل القران ولم كلت اصله من هذا سميت  
مكة ام القرى كما انها اصل القرى ومخطها قيل اللحي اقريلوم كما هم  
جعلوا هم وعظم الاله وجماع والدم الضرب فشيها وما يكون الحى بالكفر المذكور  
يولم قيل انما سميت ام القرى لان عليه يتولد وينشع منها ويدل على سميت  
بذلك لانها تتقدم القران في توهمه وكل ما تقدم شيئا فقدمته والمناسي قيل  
سميت بذلك لانها في كل ركعة وقيل لانها استنبتت هذه الاله تنزل على من  
قبلا قيل نبتت لم غايته هما اقران القران واما قوله عز وجل الله تنزل  
احسن الحديث كتابا متشابها متباين فانها الورد التي سميت متباين لذكر الاله قاصص  
فيها متشابهة قال ابو عبد الله حدس ادم الله حدس ادم الله بن موسى عن الاعمش  
عز بن ابي ظبيان عن ابن عباس قال لنا على المفسرين الذين جعلوا القران عظمة قال  
امنوا ببعضهم وكفروا ببعض اليهود والنصارى قوله كما انزلنا على المفسرين  
من مثلك القران وذلك لان الكاف هاهنا للتشبيه شي شيء ولم تقدم ذلك المشبه  
به قلت والمشبه به فخر كانه قال في انا النذر الحسن عدا كما انزلنا  
على المفسرين وسروى المشركين والوا اساطير الاله ولسن وقالوا سحر وقالوا اشاعروا قالوا

ملد

الان

كأنهم قسموا القرائح هذه الأقسام وعضوه أعضاء أي فرقوه فقاوتوا بالعباس  
الاية في اليهود والنصارى انفسهم فامنوا ببعضه وكفروا ببعضه وقيل في واط  
العصر بعضه كما جمعوا البشوة بنزق والعبدة عزيرين <sup>والابو عبد الله</sup> قال ابو عبد الله  
حدثنا اسمعيل بن ابي نعيم قال لما اتوا الحوص عن ادم بن علي قال سمعت ابا عبد الله يقول ان  
الناس يصيرون حشا ككلامه تبع نبيها <sup>هذا في القيامة</sup> يعني جماعة واحدة  
حشوة وكل شئ جمعته من تراب ولحمه فهو حشوة فاما الخشخشة قوله غرو حشوة  
لنحفرهم حرا حشوة حشوة فهو جمع الحاشية على ركبته يقال حاش حتى  
كما قيل قاعد وعود <sup>قال ابو عبد الله</sup> فدعاهم خص غياث قال وما لي  
قال وما الا عثم قال ابي ابراهيم عن علقمة بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عن علم <sup>موجب</sup>  
وهو ملكي على عيب اذ من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال ما راكلم اليه <sup>قال</sup>  
بعضهم لا يستقبلكم شئ تكرهونه فقالوا سلوه فسالوه عن الروح يعني في الروح <sup>الروح</sup> يسألون  
عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا <sup>قال</sup> فله ما راكلم اليه هذا القول  
المعانيه وانما هو ما راكلم اليه اي ما حاجتكم اليه والارواح الحياجة <sup>قال</sup> واما الروح  
فقد اختلفوا فيما وقع عندهم من الارواح فقال بعضهم الروح ها هنا جبرائيل  
عليه السلام وقال بعضهم هو ملك من الملائكة بصفته وصفوهها من عظم خلقه له سبعون  
الف لسان يستمع الله ويلقئ به ما <sup>قال</sup> وذهب اكثر اهل التاويل الى انهم سالوه  
عن الروح الذي يكون حياة للجسد <sup>قال</sup> وقال اهل النظر منهم انما سالوا عن <sup>الروح</sup> حشوة  
وسلكه في راسه فكيف يخرج به بالجسد واتصال الحيوة به وهذا شئ لا يعلم  
الا الله عز وجل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها

كاهن تقسموا القران في هذه الأقسام وعضوه اعضاى فرقوه فقاوتوا العباس  
الايه في اليهود والنصارى افسوه فامنوا ببعضه وكفروا ببعضه وفيه فواحد  
العضد عضه كما جمعوا البيرة بترز والحصرة عزين قال ابو عبد الله  
حديثا سمع من ابي ابي له ما اوالا حوص عن ادم بن علي والاسم على ليقول ان  
الناس يصيرون حشا كل امه تتبع نبيها هذا في القيامة يعني جماعة واحدا  
جثوة وكل شئ جمعه من تراب وحموه فهو جثوة فاما الجثى في قوله غر جثى  
لنخف بهم حرا حن جثيا فهو جمع للجثى على ركبته يقال جثى حتى  
كما قيل قاعده تعود قال ابو عبد الله حيا عن حمير بن عبيد بن اسلم  
قال وما الا عثم قال روى ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال منا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو متكى على عيسى بن مريم فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال ما راكم اليه وقال  
بعضهم لا يستقبلون شيئا تكرر هونه فقالوا سلوه فسالوه عن الروح يعني في الروح السيلوم  
عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا قوله ما راكم اليه هذا لقوله  
العساقه وانما هو ما راكم اليه اي ما حاجتكم اليه والارز للحاجه واما الروح  
فقد اختلفوا فيما وقع عن الملبه من الارواح فقال بعضهم الروح هاهنا جبرائيل  
عليه السلام وقال بعضهم هو ملك من الملائكة بصنعه وصرفوها من عظم خلقه له سبعون  
الف لسان تسبح الله ويلتدسه بها وذهب اكثر اهل التاويل الى انهم سالوه  
عن الروح الذي يكون حياة للجسد وقال اهل النظر منهم انما سالوه عن حقيقه الروح  
وسلكه في يد الالسان وكذا عثر لجه بالجسد واتصال الحيوة به وهذا مني لاهل  
الا الله عز وجل وقد بعث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها



حدثنا الحق قال ربا محمد بن يوسف قال ربا الاورا عني قال ربا الزمري عن سهل بن سعد  
قال ارسل الله صل الله عليه وسلم اوامرانه بالمالا عنه بما سمى الله في كتابه فلا عنها  
ثم قال يا رسول الله ان جيسرنا فقد ظلمتها فطلقها فكانت سنة لمن كان بعدهما  
في المتلاعنين قال رسول الله صل الله عليه وسلم انظر وافان خط بها سمح ادع الجيسر  
عظيم لا يتنزل في الساقين فلا احب عن ربا الا قد صدق عليها كالمخاطات  
به احسن كما انه دخرة ولا احب عورة الا قد كذرت عليها فجات به على النعت  
الذي نعت رسول الله صل الله عليه وسلم من صدق عورة من كان تعدتني الى امه قوله  
فطلقها يدك على وقوع الفرقة باللعان ولو اذ لك لصارت في كل المطلقات  
واجموا على انها ليست في حكم المطلقات فكلون له من احتمل ان كان اطلاق  
وجعيا ولا حل له ان يخطبها ان كانا بينا ولا تخل له الا بعد زواج ان كانت مستوبة  
وانما اللعان فرقة فسخ وقوله كان سنة لمن كان بعدهما في المدة غير  
بسريرك لفرقة منه ما لا يحسمان بعد اللعان وقوله ان خط به اسم  
فان النخمة شدة التراب يقال غراب اسم اي شديد السواد والحد السابك  
الغليظها وساق خذ لجة اي مبركة سورة والوجز مشبه الورع  
وفه ان النبي صل الله عليه وسلم اغتبر الشبه في الولد بالوالد لم يحكم به ودليل  
ما هو اقوى من الشبه وكذا قال في انزول سورة زعموا لما رأى الشبه  
بعنته واجتجى منه يا سودة وهي بالولد للمراش والفراش اقوى  
من الشبه وحكم الشبه في حكم القافه لانه لم يكن هناك شي هو اقوى من الشبه

قال ابو عبد الله وحده يحيى قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله  
ابن شهاب عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله  
قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله  
صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله  
ايقاع الطلاق الثلث ولو كان بدعة لا تكفه وفي الحديث ما زال اللعان يجر  
بالحمل قال ابو عبد الله حديثا سلم بن الربيع قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله  
وذكر القصة قال وكان يخطبها في كل جملة قال روى عن ابي عبد الله وحده عن ابي عبد الله بن ابي  
قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله  
امة قد فرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم كما قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله  
حدثني في ظهوره وذكر القصة في بلاعنها قال ثم قامت بعض المراهق فشهدت فلما  
كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها حرة قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله  
حط ما اتوا به ثم قالت لا اخص قومي ما يرا اليوم فمضت وذكر الحديث  
وفيه بيان وجوب اللعان في كل حال ولو كان بدعة لا تكفه وفي الحديث ما زال اللعان يجر  
عليه الحد وفيه ان قرنه اللعان انما تقع بالحامه وانها ما لم يستوف حد  
وان اية معظمتها لم تقع وفيه ان الزوج اذا مدف امراته برجل عينه فلا اعنا  
فان اللعان لا يقع عليه الحد ويصير ذكره المقذوف في المقتدرتها  
لا يعتبر حكمه كالكلام في خطبه الى ذكر من يقتلها به ليدفع بذلك الضر عن  
نفسه فلم يحمد امره على القصد له بالقتل وقد قال صلى الله عليه وسلم لعل اليمينه  
او حدث في ظهوره ثم لم يروى في الخبر انما عجز لعل العفو ولا ذكر انه عفا

عنه شريك سحيا فذل على سقوط الجذع عنه فان ابو عبد الله وحده مقدم بن محمد  
بن يحيى قال في عمى القسري عن عبد الله وقد سمع منه عن ابي عمير بن ابي  
رمي امراته فان في من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم قصي بالولد للمرأة وفرق من المتلاعنين وقد تحق لقواه وفرق بين  
المتلاعنين من يري فرقه اللعان غير واقعة حتى يفرق عنها الحاكم من بعض  
بنفس اللعان يزعم ان هذا اخبار عن وقوع الفرقة المتقدمة التي قد وقعت لعوان  
الزوج واعلم انما قره ابدية لا اجتماع لما بعد وانما اضيف للفرق الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لان اللعان قد جرى كحصره كما يقال الحاكم بثبوت حق فلان على فلان  
اذا شهد عنده الشهود بذلك واقربها المدعى عليه وانما ثبت الحق بالاعتراف والشهادة  
الشهود ثم يضاف اثباته الى الحاكم اذا كانت الشهادة عنده تقام فعلى هذا  
الوجه اضيف للفرق والله اعلم قال ابو عبد الله حديس يحيى بن  
قال ربه الليث بن يونس عن ابي بصير قال اخبرني عمرو بن ابي سعيد المستنير  
وعلمه بن وقاص وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن جابر عاتقه وذكر قصة ابي فلان  
قالت وكان ليوث بن قيس بن مسطح بن ابي ثابة لقراءة منه فقصره فقال والله لا اتق  
على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشه فانزل الله عز وجل لا يملكوا الفضل  
منكم والسعة ان صوتوا اولى القرى والمسالم والمهاجرين في سبيل الله ولعبوا  
وايصفوا الاخصوز ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم قال ابو بكر بن ابي  
احث ان يغفر الله لي فارجع الى مسطح بالمسقة التي كان ينفق عليه وقال والله  
لا ازرعها عنه ابدا قوله ولا يملكها الا اهل نول ابيلا وايتلي

ألمى إنزالاً إذ لحف والاسم منه الآلة والآلة مكسورة الألف وقوله إن نوتوا  
معناه أن لا نوتوا وإنما هو من نوتوا نوتوا نوتوا نوتوا نوتوا نوتوا نوتوا نوتوا نوتوا نوتوا  
أحرمهم قال إن نوتوا عليك سمعت عائشة تقول إذا تلقونه بالسكينة قوله  
تلقونه أكثر القراء لقوله من التلقى للشئ وهو أخذه وقوله وكان عائشة روى  
الله عنها لقراءة تلقوه بكسر اللام وترك التشديد في لقاها من الوقوع وهو الإسراع  
إلى الكذب فقال ولقوا أهل بيتهم ولقاهم أبو عبد الله عليه السلام  
نصروا لها الواسعة عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير  
الله عز وجل أعدت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر  
على قلب بشر بل ما أطلعتم عليه ثم قرأنا لعلم نفس ما خفي لهم من قرآنه عن أبي بصير  
قوله بله كلمة تكون بمعنى كيف ولعني دع وقال الضامن في أهل البيت  
به دع ما أطلعتم عليه فانه سهل وسريع وجب ما ذكرته لهم وحكي اللبث فيها  
فقال يعني فضلك كما يقول هذا الذي غيبته عن علمكم فضلك ما أطلعتم عليه منها  
قال أبو عبد الله عليه السلام حدثنا أبو بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير  
الزبير بن عافية قالت استأذنت علياً فلع أخواني القعيسين بعد ما أنزل الحجاب  
فقلت لا أذن له حتى استأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم فإنا أخاه أبا القعيسين ليس  
ولكن أضعفتني امرأة أبا القعيسين فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن  
أفلح أخا أبا القعيسين استأذنت في بيتي فإني استأذنتك فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم ما أذن في عمك عليك يا رسول الله إن الرجل ليس هو أضعفتني ولكن أضعفتني  
امرأة أبا القعيسين قال يذني له فانه عمك نزلت يدك في هذا الخبر من الفقهاء

انبات اللب للفجل وازوج الموضع الذي نابت لنبها منه كما زله الوالد للضوء و لخواه  
منزله العم لها في التحريم و قوله تربت يد ال كلمة يدعاها على الانسان ولا يواد  
بذلك قواع الامر بما لثرت لاجل اذا افترق واترت بالالف فاستفهم وقال ابو بصير  
حدثنا الحميري قال قال ابن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير  
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله الشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش  
قلت قال اهل النفس واصحاب المعاني فمروا من قال بعضهم معناه ان الشمس  
تجري لمستقر لها اي لا تجل لجلها وقد ردد لها معنى التقطاع مدة بقا العالم  
وقال بعضهم مستقرها عاياه ما انتهى اليه في صعودها وارتفاعها لظول يوم  
في الصيف ثم اخذ في النزول حتى انتهى الى اقصى مشارق الشتاء اقصر يوم في السنة  
واما قوله مستقرها تحت العرش فلا ينكر ان يكون لها استقرار تحت العرش  
من حيث لا تدركه ولا تشاهده وانما هو خير عن عيب فلا تدرك به ولا تكيفه لان  
لا يحيط به ويحتمل ان يكون المعنى ان علماء ما سالت عنه مستقرها تحت العرش في باب  
تت فيه مبادئ امور العالم ونهاياتها والوق الذي يسمي اليه مدتها فنقطع  
دوران الشمس وتستمر عند ذلك فيظل فعلها وهو اللوح المحفوظ الذي يبين  
فيه امر الخلق والخليقه واجالهم ومال امورهم والله اعلم بذلك  
وحدثنا ابو بصير قال قال ابن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير  
في المسجد عند غروب الشمس فقال يا ابا ذر ان ذر بن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير  
قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش في ذلك قوله الشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير  
العرش العليم هو في هذا الجاه من حدود الشمس العرش فلا يدرك ان يكون ذلك عند

مخادتها العرش في مسيرها والخروج عن سجد الشمس والقمر لله عز وجل قد جاز في الكتاب  
قال سبحانه ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم  
ألا يدركه وليس في هذا إلا التصديق والتسليم وليس في سجودها لها كسجد العرش  
ما يعوقها عن الازدحام في سيرها والتعريف لما اشعرت له سبحانه الذي لا يحاط بكلماته  
واحصى كل شيء عددا وتبارك الذي لا يدرك العالمين واحسن الخالقين **قلت**  
فأما قول الله عز وجل حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة فانه  
ليس يخاف لما جازي هذا الخبر من ان الشمس تذهب حتى تسجد تحت العرش من ان المذكور  
في الآية انما هو نهايه مدار البصرا ما حال الغروب وحيرها تحت العرش للسجود انما  
هو بعد غروبها فيما دل عليه لفظ الخبر فليس عنهما تعارض وليس معنى قوله تغرب  
في عين حمئة انها تسقط في كلال العين فغيرها وانما هو خير الغمام التي تلمعها  
ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراها مسلكا فوجد الشمس تنهدت عند غروبها  
فوقها في العين وعلى سمت هذه العين لذلك تسمى غروب الشمس من كان في الحجر  
وهو لا يرى المساحل يرى الشمس كما انها تغيب في البحر وان كانت في الحقيقة  
تغيب وراء البحر وفيها هنا معنى على وحروف الصفات بيدك بعضها مكان  
بعض وهو كثير في الكلام واحسنها ابو جابر العنوي في الخبرين **البيان**  
قال احمد بن عبد الله بن عمر وقال في الحكم بن ظهير بن زيد في ربيع عن سمويه بن مهران قال  
حاج ابي عباس عن عمرو بن العاص عن معاوية في آية فقال عمرو لغروب في عين حمئة  
وقال ابي عباس حمئة فتنازعنا في ذلك فقال ابي عباس وما يدريك انما تنزل  
القرآن في عينه ولم يدرك معاوية انما على الصواب قال فخرج ابي عباس فاذا جاز

من الازد فقال له بلغني ما كان منك ومن عمر وولوكي عندك لرفدك يا بيت قالها سبع قال  
وما قال قال قال سبع: بلغ المشارق والمغرب ينبغي اسباب امر من حكيم مرشد  
سعر فرأى مغار الشمس عند غروبها في عين ذي خلب وتأطرح مد  
قال فقال انجاس يا غلام التبهاه قال ابو عبد الله حدس ادم قال دسا شيان  
عن منصور عن ابراهيم بن عبيد عن عبد الله قال جابر بن ابي جابر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال يا محمد انما نجد ان الله جعل السموات على سبع والارضين على سبع والسموات على سبع  
والما والنزى على سبع وسائر الخلايق على سبع فيقول انا امير المؤمنين على سبع  
خبرت نواجزه تصدقا لقول الجبرم قرار رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدره والله  
حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه  
وتعالى عما يشركون قلت اهل هذا وما اشبهه من اجزاء الصفات  
والاسماء لا يجوز ذلك الا ان يكون كتاب ناطق او خير مقطع بصحته فان لم يكونوا  
فما ثبت من اجزاء الالفاظ المستندة الى اصل في الكتاب وفي السنة المقطوع  
بصحتها او موافقة معانيها وما كان بخلاف ذلك فالوقوف عن اطلاق الاسم به  
هو الواجب ويتاخر حينئذ على ما يلتزم في الاصول المتفق عليها من اقاويل اهل الدين  
والعلم مع تفرق التشبيه فيه هذا هو الاصل الذي نذني عليه الكلام واستدل في هذا الباب  
وذكر الاصابع لم يوجد في شيء من الكتاب ولا من السنة التي شرطها في الثبوت ما صنفناه  
ليس معنى اليد والصفات بمعنى الجبر حتى يتوهم ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو  
شري أطلقنا الاسم فيه على اجابته الكتاب من غير كشف ولا تشبيه فحرم ذلك  
عن ان يكون له اصل في الكتاب او في السنة او ان يكون على شيء من معانيها وقد روكت

هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله من غير طريق عبيدة فلم يذكر واقية قوله  
تصدقوا لقول الحجر واليهود مشبهة، فمما يدعون به من راي في التوراة الفاظ تدخل في باب  
التشبيه ليس بالقول كما من هذا هب المسلمين وقد نجت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قال ما  
حكتم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا انما انزل الله من كتاب النبي  
صلى الله عليه وسلم اولى الخلو بان يكون قد استعمل مع هذا الخبر والدليل على صحة ذلك  
انهم يطلقونه محرفا تصديقا له او تكديما انما ظهر منه في ذلك الصلح المحدث للاضحا  
مرة وللتعجب والانكار اخرى ثم تلا الآية والآية محتملة للوجهين معا وليس فيها  
للاصح ذكر وقول وقال من الرواة تصديق لقول الحجر ظن محبان والاهلية  
ضعف اذ كان المحض شهادة لاحد الوجهين واما استدلال المستدل بحجزة اللون  
على الحجر واصفرته على الحجر وذلك غالب محرى العادة في مثله ثم لا يخلو اذ كان  
ارتباب وشك في صدق الشهادة منهما بل لا يخلو اذ ان يكون الحجرة يهيج دم وزياد  
مع داوله في البرد وان تكون المصفره يهيج مرار وتوران خلط كحود الكون والاشد  
بالتبسم والضحك في مثل هذا الامر الجسم قدره من اجل خطره غير سابع مع تكاثر الوجهين  
في الدلالة المتقارنين فيه ولو صح الخبر من طريق الرواية كان ظاهر منه ما ولا حلي  
نوع من المحازا وضرب من التشديد وحرت به عادة الكلام من الياسر عرف مخاطبهم  
مكون المعنى في ذلك على ما قبل قوله عز وجل والسموات مطويات بيمينه اي قدرته  
على ظهريا وسهولة الامر في جمعها وقوله اعتيا صبرا عليه منزله من جمع شيئا  
في كفه فاستخف حمله لم يشتمل جمع كفه عليه لانه يقصد به بعض اصنافه  
وقد قيل الانسان في الامر الشاق والاضيق والاعمال القوي المستقل بعبادته

انه ليأتي عليه باضع واحدة او انه يجعله مخضرة او انه يغير اصابعه  
او ما اشبه ذلك من الكلام الذي يراد به الاستظهار في القدرة عليه والاستئمان به  
ولقول الشاعرين المرحلا املا لقيه والليلد كما اتع تزواله بربانته لا  
يتكلف ان يجمع لفة فيستعملها كلها على الدخ لكرن يطعن به خطبا باطراف اصابعه  
وفيما يصاد هذا المذهب قول قيس بن الحارث يصف طعنه ملكتها لفي وانثرت  
فقها يرى قايهم مزدوخا ما وراها يبردا لا شيفا لها لجمع كفة واستيفاد قوته  
فيما من قولك ملاكت العجبر ان العجم عجنه وبالفت في علاجه وبولكن اذهبنا  
اليه حديثي هريرة الذي رواه ابو عبد الله في اثره قال درياس عبد بن عوف  
قال درياس بن الليث سعد قال في عماله من خالد بن شهاب عن علي بن سلمة ان ابا هريرة  
قال سمعت رسول الله صلا الله عليه وسلم يقول ليقض الله الارض ويجزي السموات بمينه ثم يقول  
انا الملك من الارض وهذا قول النبي صلا الله عليه وسلم ولفظه جلي على وفاق له من  
قوله عز وجل والسموات مطويات بيمينه يسبحه ذكر الاصابع وتقسيم الخليفة  
على اعدادها فذلك ان ذلك من خلق اليهود وخرقهم وان صلى رسول الله صلا الله عليه وسلم  
انما كان على التوجه منه والتكبره والله اعلم قال ابو عبد الله  
حديثي الميموني قال درياس بن الليث سعد قال في عماله من خالد بن شهاب عن علي بن هريرة  
الذي صلا الله عليه وسلم قال الله عز وجل هو ذى انوارم يسب الدهر وانا الدهر يسبني الامر  
اقبلت لليل والنهار فقلت ان الدهر معناه انا صاحب الدهر وحدثني الامور  
التي تنسبونها الى الدهر فاذا سئل انم الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد  
سببه الى جلاني فاعلموا وانما الدهر زمان وقت جعلته ظمرا فالواقع الامور





وقد روي معنى هذا على الحسن ونحوه قوله في الحديث وإنما الجملة فلان الله شئى بها  
خلقاً فالتقوا لغنيان في أن كل واحد من الجنة والندى ثم ذكر زيادة عند في بيتي  
بها عدة أهلها فتمثلي عند ذلك وقد تبارك بعضهم الرجل على نحو هذا قال  
والمراد به استيفاء عدد الجماعة الذين استوجبوا دخول الجنة قال والعرب  
تسمى جماعة الجيراد رجالاً كما تسمى جماعة الأطباء بمرابوا جماعة النعام خيطاً  
وجامعة الجيراد عليه قال وهذا وإن كان مما خصصه الجيراد فقد يستعمل  
في جماعة الناس على سبيل التشبيه وإكلام المستعار والمنقول  
موضوح كثير والأمر فيه عند أهل اللغة مشهور قلت وفيه وجه آخر وهو  
أن هذه الأسماء مثال براءتها اثبات معانٍ لاحظ لظاهر الأسماء فيها من  
طريق الحقيقة وإنما يريد بوضع الرجل عليها نوع من التجرها والتشكين من  
غيرها كما تقول لقال الشئ يبرد محوره وأصله جعلته تحت حطب  
ووضعته تحت قدمي وحطبت رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين فقال  
إن كل دم وما أثره في الجاهلية فهو تحت قدميها ينزل الاستقاية بالبحر وسدانة  
البيت يوند محو تلك الما اثر وأبطالها وما أكثر ما تفرقت العرب الأمثال فكلامها  
باسم الأعضا وهي كقوله عيانها كقولهم في الرجل سبق منه القول بالقول  
يندم عليه قد سبق حطى يد أي ندم وقولهم زخم أذن فلان إذا نزل حطاً كعبه  
إذا نزل وجعلت كلام فلان في مرادني وجعلت يا هذا حاجتي يظهر في نحوها  
من الفاطم الدار في كلامهم وقولهم في القيس في صفة طول اللين شعر  
قلت له لما نطقتي بحوزة وأردف أحب إذا وناجك كل ما ليس هذا الصلوات

والله اعلم بالصواب فان الظاهر ان المراد من بيان الكليات والاشياء  
الاصغر من قطع الآيات تقطير ذكي اعصاب من الحيوان في قطع عند اقبال  
بعضها على بعض وظهر استعانة به وقد يستعمل في قول الاضاحي المقصد  
للتقريب والطلب على سبيل حد والحاج يقتل اقام فلا ريب ان هذا الامر على وجه  
على سبيل حد والطلب وبالغ في السعي وهذا باب كثير المتعرف يخرج للمدرك على ما تراه  
من الوقوف والتعليق فان قيل فما اولها اولها اليد والوجه من التناول  
وجعلت الاسما فيها امثالا لا كذلك في بعض الصفات المذكورة  
في كتاب الله عز وجل باسمها وهي صفات مدح والاصناف في صفاتها الكتاب  
او صفاتها التواتر او رويت من طريق الاصل والكتاب اخرجت على  
معانيه فانما الفرق اخرجها على ظاهرها من غير كيف حالها في الكليات  
ذكرها في التواتر والاصناف له معنى الكتاب تعلق وكان هي من طريق التواتر  
بما لا يولد الجريئة على ظاهرها الى التشبيه فانما تعلقه على معنى الكلام  
ونزول منه معنى التشبيه وهذا هو الفرق من بلحاظ من ذكر الكلام والجزء والساق  
وبينها على الوجه والعين وبالذات العصمة ونسالة التوفيق لصوره التواتر ونحو  
به من الخطا والزلزال في ذاته روف جميعه فان ابن ابي عمير الله حديثا الحديث  
قالوا اسفين قالوا في غير التواتر من غير قطع عنانه قالوا مع من الله  
صانها في المغير والطور فلما بلغ عن الاله لم يظن ان غير قيامه في القون  
انها التواتر والاصناف والابو منور كما قلنا في حطه فقلت انما كان  
انها من غير التواتر بل من غير التواتر بل من غير التواتر بل من غير التواتر

استدركها ما استنتجنا انما ذكر في قوله تعالى في سورة الاحقاف قالوا يا ايها النبي  
في هذه الاية على ما في سورة الاحقاف قالوا يا ايها النبي ان الله انزلنا عليك الكتاب  
من قبلنا والقرآن بالبينات والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان  
وامم خلق من قبلك قالوا يا ايها النبي ان الله انزلنا عليك الكتاب  
اي خلقوا باطلا كما سبوا لابي مؤمنين كما يظهرون في حلت انا وما هنا  
قوله تعالى ان الله انزلنا عليك الكتاب بالبينات والبرهان والبرهان والبرهان  
وهو ان يكون المعنى ان خلقوا من غير فوجدوا باطلا خلقوا ذلكوا الجور ان يكون  
لان تغاير المعنى والخلق من غير الاله اسم فلا بد له من خلقه اذ اقدار والبرهان والبرهان  
وم يجز ان يوصفوا بالخالق فيهم الخالقون وانفسهم وذلك في السرا والشر  
وفي البطلان شبهة ان الله وجود له طبر ان يكون مظهره بالقدره كيف  
خلق وكيف يتاخر منه الفاعل اذ ابطال الاحسان ما قامت له حجة عليهم بانهم  
خالفوا ما قلنا ونوابه اذ اهدى ثم قال ان خلقوا السموات والارض والارض والارض  
اي ان جازم ان الله خلقوا السموات والارض والارض والارض والارض  
وذلك في قوله تعالى ان الله انزلنا عليك الكتاب بالبينات والبرهان والبرهان  
معانهم قالوا ان الله انزلنا عليك الكتاب بالبينات والبرهان والبرهان  
هو موثبه من الله عز وجل ان الله انزلنا عليك الكتاب بالبينات والبرهان والبرهان  
نظير ما في قوله تعالى ان الله انزلنا عليك الكتاب بالبينات والبرهان والبرهان  
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله انزلنا عليك الكتاب بالبينات والبرهان والبرهان  
عن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله انزلنا عليك الكتاب بالبينات والبرهان والبرهان

مما قلت من تكلم بحجازي ربه فقد كذب ثم قرأ لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار  
وهو اللطيف الخبير وما كان للبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب وليكن  
راي جرير في صورته مرتين قولها قف شعري معناه اقتصر طردك حتى قام عليه  
من الشعر اعظما لهذا القول وانما سأل مشروفا عن ذلك لقوله عروجل لقد رايت  
مزايات ربه الكبري وقوله ما كذب لفراد ما رايت وقوله ثم دنا فذري وكان  
قاب قوسين او ادنى ومحورهما من الاي الموصوفه للثروة فاستشهدت بالاثمين بلتمها  
وانما المراد مما في الرويه في دار الدنادود الاخيره وقوله يا امتاه فاعلم يقولون  
في النديا يا ابنة ويا امه اذا وقفوا واذا وصلوه قالوا يا ابنت لقوله يا ابنت افعل  
ما قوم فاذا ففوا للندية قالوا يا ابناه ويا امتاه والمها للوقوف ولا يقولون  
يا ابني ويا امي وزعموا ان الهافه بمنزله قولهم رجل رعه وعالم لفعه  
قال ابو عبد الله وحدهما ابو المنعمان قال دنا عبد الواحد قال دنا الشيباني  
قال سمعت زراعن عبد الله وكان زاب قوسين او ادنى فادحى الى عبد مارك  
قال دنا ابن مسعود انه راى جرير له ستمائة خماخ قلت تاؤل هذه الاية  
على معنى رويته جرير في صورته التي خلق عليها والرتو مند عبد المقام الذي رفع  
اليه واقم فيه وقوله دنا فذري المعنى به جرير يدري من مقامه الذي  
جعل له في الاون على فاستوى الى وقف وقعه ثم دنا فذري اي ذري حتى  
بينه ومن المصعد الذي رفع اليه محمد قاب قوسين او ادنى مما يراه الراي ويقدره  
المقدره وقال بعضهم سفير العرش عن ابراهيم عن علقمه عن ابيهم  
عده لقرراي من ايات ربه البدي قال راى دفرا اخضر قد سد الافق

يبرد راي حبرك في صوته على رفوف والرفوف لغيره انديساط ويقال في انش  
ويقال ان له هوثور كان لما ساله و قد روي في حديث اخر انه راي حبرك في حفرة رفوف  
قال ابو عبد الله حدهما عبد الله بن محمد بن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله  
عنه عن ابي بصير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله قال قال رسول الله صلى الله  
من حلف فقال في حلفه ما الاث والعزى فليقلك اله الا الله ومن قال الصاحبة توال  
اقامرك فليتصدق انما اوجب قول اله الا الله على من حلف بالاث والعزى شفقا  
من الكفر ان يكون قد لزمه لان الميزان مما تكون المعبر الذي يعظم فاذا حلفت بما فقد  
صاهي الكفار في ذلك فامرا ان تداركه بكلمة التوحيد المبررة من الشرك واما قوله  
فليتصدق صدق قل معناه يتصدق بالماله الذي يريد ان يقر من عليه وحكي  
ذلك عن الورداعي وقيل يتصدق بصدقه من ماله كفارة لما جرى على لسانه من هذا  
القول قال ابو عبد الله حدهما محمد بن يوسف قال سمعت ابا عبد الله عن منصور  
ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله قال قال رسول الله  
والمستغيبات بالمحسنات المغيرات خلق الله عز وجل قد فرنا الواثبات والمستغيبات  
فاما المستغيبات من النحر وهو يقط الشعر عن الوجه بالمناسخ والمنقائت والمستغيبات  
من اللواتي يعالجن ثغورهن لتفلسح يقال ثغرا فلج قال ابو عبد الله  
حدهما ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه  
فالت يا بعنا رسول الله صلى الله لم نقر احبنا ان لا يشركنا الله شيئا ونها عن النباحة  
فقبضت امرأته يداه فقالت سمعتني فلانة اريد ان اجزيها فقال لها النبي صلى الله  
شيئا فانطلق فرجعت فابعمها قولها سمعتني فلانة ايال سموت المرأة

أذا قامت في مناجاة دعوت معها ترسلها في نوحها والسعاد خاصة في هذا المعنى  
والمساعدة عامة في سائر الأمور ويقال إن المساعدة مأخوذ من وضع الرجل يده  
على ساعد صاحبه إذا تعاونا على أمره قال أبو عبد الله صلى الله عليه وسلم  
كثير قال ما ابوا سامة والديما فضيل غمزوا قال وما ابوا حازم إلا تبعي عن  
أبي هريرة قال أتى بطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابك الجعد  
فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم يدهم يدهم عندهم شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الضيف  
الليلة برحمة الله ما من رجل من الأنصار فقال يا رسول الله فذهب الجعد فقال  
لامرأته ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخرج شيئا قالت والله ما أخذت الأوت  
الضيف قال فإذا ارادت الضيف العشاء فتوميم وتعالى فاطفي السيراح  
ونظري بطوننا الليلة ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعبد  
عبد الله أضحك من فلان فلا نه فانزل الله عز وجل ويؤثر وعجا الفسهم ولو  
كانهم خصاصة قال أبو عبد الله معنى الضيف الرحمة قالت قوله عجب  
الله إطلاق العجز لا يجوز على الله تعالى ولا يليق بصفاته وإنما معناه الرضا  
وحقيقته أن ذلك الضيف منها حل من الرضا عند الله والقبول له محل العجز عندكم  
في الشيء التافه إذا رفع فوق قدره وأعطى به الأضعاف من نعمته وقول أبي  
عبد الله معنى الضيف الرحمة فما ولىه على معنى الرضا شبهه وأقره وذلك  
الضيف من الكرام يدل على اشتداد الرضا منهم مقبلة الخراج الإطالة وقول  
الوسيلة والأجواد يوصي فوز عند المسئلة بالبشر وحسن اللقاء كقولهم  
ترام إذا ما جيت تهلا كأنك معطي به الذي أنت عليه فترام إذا دخلوا

وَصَبُوا وَاجْتَرُوا الْعَطِيَّةَ قَالُوا الْكَبِيرُ: غَيْرَ الرِّقَا اِذَا تَسَمَّ ضَاحِكًا عَلِقَتْ  
لِضَحِكَتِهِ رِقَابُ الْمَالِ وَ قَدْ بَلَغَ فِي الْعَجَبِ فِي هَذَا اِنَّ لِعَبَادَةِ مَلَائِكَةٍ مِنْ مَضِيغِهَا  
وَذَلِكَ اَنَّهَا يَتَارَعُ عَلَى النَّفْسِ فَرَادَى فِي الْعَادَةِ مُسْتَعْرِتٌ فِي الطَّبَاعِ فَيَكُونُ الْعَبْدُ  
اِنَّهُ عَجِبَتْ مِنْهُ مَلَائِكَةٌ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ السُّعَادَةِ وَسُوءِ الْمَجَارِ مَا يَحْتَمِلُ مِنْ مَتْنَعٍ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَرَيْدٍ مِنْ مَوْسَى قَالَ سَأَلْتُ مَاهِشَامَ بْنَ يُوْسُفَ عَنْ زَيْنِ جَرِيحٍ عَنِ عَطَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُرَيْشَةَ وَالثَّانِي كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرِي عَسَلًا عِنْدَ رَبِّهِ فَيَتَجَشَّسُ وَكَانَتْ  
عِنْدَهَا فِتْوَا طَائِفَاتٌ اَنَا وَحَصَّةٌ عَنْ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ عَلَيْهِمَا فَلَنتَقَلَمُ اَكَلَتْ مَغْفِرَةً  
قَالَ لَا وَلَكِنِّي كُنْتُ اَشْرَيْتُ عَسَلًا عِنْدَ رَبِّهِ فَجَشَّسْتُ فَلَمَّا اَحْوَدَ لِيهِ وَقَدْ حَلَقْتُ بِالْخَبْرِ  
بِذَلِكَ اَجْرَانِ الْمَغْفِرَةِ نَوْعٌ مِنَ الصَّمْغِ وَتَحْلِبُ مِنَ اَخْضَرِ الشَّجَرِ يُحْمَلُ بِالْمَاءِ وَيَشْرَى لِقَالِ ابْنِ أَبِي  
وَلِقَالِ الشَّجَرِ اِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَدَاغُ غُرَّةٍ وَاحِدٌ الْمَغْفِرَةُ مَغْفِرَةٌ وَنُقَالَ خَرَجَ الْقَوْمُ  
يَتَمَغَّفُونَ وَزَادَ اَخْرَجُوا اَجْتَنُونَهُ مِنْ شَجَرَةٍ كَانَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ اَنْ يُوَجَّهَ مِنْهُ  
وَابْتَدَأَ وَتَوَقَّى كُلَّ طَعَامٍ ذِي رِيحٍ هَذِي وَالْهَائِلَةُ لَهُ مِنْ اَنْ يَأْخُذَ بِذَلِكَ حَرَمَ الْعَصَلُ عَلَيْهِ  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِهِ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ قُضَيْلَةَ قَالَ سَأَلْتُ مَاهِشَامَ عَنْ عَطَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
جَبْرِ اِنَّ لِعَتَّاسِ قَالَ فِي الْحَرَامِ يَكْفُرُ وَقَالَ الرَّعْبَانِيُّ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ اَسْوَةٌ حَسَنَةٌ  
قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ وَكَانَ لَكُمْ فِيهَا حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ اِنَّكُمْ تَكْفُرُونَ فِي حَرَمِ الطَّعَامِ وَالْكَرْبِ الْعَلْيَا  
خَلَا فِيهِ وَفِي الْاَيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اَنَّ الْكُفَّارَةَ اِنَّمَا عَلِقَتْ بِالْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُهُ قَدْ فَضَّلَ اللَّهُ لَكُمْ  
تَحْلَهُ اَمَّا لَكُمْ فِي الْخَبْرِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْكُمْ عَنْ عَتَّاسِ اِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ حَلَقْتُ  
فَتَعَلَّقْتُ الْكُفَّارَةَ بِالْيَمِينِ اَوْ بِالْشَّامِلِ التَّفْسِيرُ عَلَا اِلَيْهِ اِنَّمَا نَزَلَتْ فِي حَرَمٍ وَارِيه  
الْقَيْطِيَّةَ حِينَ حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَقَالَتْ لِحَصَّةَ لَأَجْرِي هَائِلَةٌ فَلَمَّا كُنْتُ بِالْبَيْتِ

ولغيرها ففي ذلك نزل قوله وادأمرني النبي صلى الله عليه وآله إلى بعض أرواحه حد ما الأيه قال أبو عبد الله  
حد ما عبد الله بن عبد الله قال يا سليمان بلال عني عن عبيد بن جابر عن علي بن عاصم عن  
قصة الأيلاق حيث رسول الله صلى الله عليه وآله علم في مشرب له وأنه لعلي حصر ما منه فإنه  
شيء وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وإن عند حليه قرصا مصورا  
المشربه شبه الغرفة والقرط وورق السلم يدع به الأدم يعال أدم مقرط والمصبور  
الجموع عصرة قال أبو عبد الله حد ما أبو نعيم قال يا سفيان عن سعد بن خالد  
قال سمعت جازته بن وهب الخراعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لا أخركم بأهل الجنة  
كل ضعيف متضيق لو أقر على الله لا يره إلا أخركم بأهل الباركل غنجان حواظ  
مستكره القتل الغليظ العنيف والحواظ قال أبو زيد هو الكير اللهم المخال في مشبه  
يقال حواظ حواظا أنه قال أبو عبد الله حد ما أدم قال يا الليث بن خالد  
يزيد عن عبيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن علي بن سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
يقول لكشف رتاع ساقه فيسجد له كل مؤمن وهو حنه وفي من كان يسجد في الزيارتنا  
وعنه فذهب لسجد فيغور طهر طبقا واحدا قلت وهذا الحديث مما قد تحيبت  
القول فيه شيوخنا فاجروه على طاهر لفظه ولم تكشفوا عن طاهر عنها على نحو فهمهم  
في التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكيفية من هذا الباب وقد تأوله بعضهم على  
قوله يوم كشف عن ساق فروى عن الحسن بن أبي عرشة وكره قال فضائل ابن بكير  
مع قوله كشف رتاع ساقه أي عن قدرته التي تكشف عند لشدة والمعزة فإنا  
حد ما الحسن بن سالم قال حد ما عبد الله بن زيد بن أبي الجلي قال حد ما أبو بكر بن عبد الله بن  
المبارك عن أسامة بن زيد عن حكرمة بن عمار عن علي بن عاصم قال سئل عن قوله عز وجل يوم

عربيا قال اذا خفي عليكم شي من القرآن فاتبعوه في الشعر فانه ديوان العرب اما  
سمعت قول الشاعر واصبر عناقته شرا في قامت الحرب بنا على سيات  
وهو يوم كرب وشدة وقال غيره من اهل التفسير والتاويل في قوله يوم كشف حساف  
اي عن الامر الشديد والشدة وقد شرت عن ساقها فشذوا وحدثت الحرب يوم قدروا  
وقال بعض العرب عجبت من نفسي ومن اشفاقها ومرطادى الطير عن ارضها  
في سنة قد كشفت عن ساقها وانما اذكر الكشف عن الساق على معنى الشدة  
فعمد والله اعلم ان يكون معنى الحديث انه يبرز من امر القيامة وشدة ما  
ما يرتفع معه سواتر الامتحان فيتم بعد ذلك العمل اليقين والخلص في يوم  
والسجود ويكشف لفظ اعراض النفاق فيعود ظهورهم طبقا لا يستطيرون  
السجود وقد تاملت له بعض الناس فقال لا ينكر ان يكون الله سبحانه قد كشف  
لهم عن ساق بعض المخلوقين من ملائكة او غيرهم فعمل ذلك سهبا لبيان ما شام  
حكمه على اهل الايمان واهل النفاق قلت وفيه وجه اخر لم اسمعه من قولي  
وقد عقلت معنى اللفظ سمعت ابا عبد الله عن ابي القاسم جده عن النضر بن معاوية عن ابي عبد الله  
المحلفه الواقعة تحت هذا اسم قال والساق النفس قال وفيه قول علي بن طالب رضي الله  
حين رآه اصحابه في قال الخواج فقال والله لا قائلتمهم ولو تلفت ساق في حديد  
نفسه فقد كتمت على هذا ان يكون المراد به الخلق لهم وكشف الحجب حتى اذا رآه سجودوا  
له ولست اقطع به القوا ولا اراه واجبا فما اذهب اليه من ذلك لرسول الله ان يعصنا  
من القول ما اعلم لنا به وقول فيعود ظهورهم طبقا واحدا عناه ان  
تجسرو ظهوره ولا يبتني للسجود وقد جازى غيره في الرواية في غير ظهورهم طبقا

واما كان بها المتما فيه قال ابو عبد الله حدهما حتى قال ما وقع علي  
بن المبارك حتى اري كثير عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورث  
نحرا فلما قضيت عوارتي عبطت فنوديت وذكر الحديث قال ابو عبد الله  
وحدهما عبدالله بن يوسف قال لما التيت عن عمدة والاشهاد سمعت ابا سلمة قال  
اخبرني جابر عن ابي عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدّث عن فترة الوحي فبينما  
انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاني خراقا احد  
علا كرتي من السما والارض فبينت عنده حتى هويت الى الارض فبعت اهلي فقلت زملوك  
زملوني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر الى قوله فاهجر قال ابو سلمة والآخر الاوثان  
ترحمي الحي وتباج معنى الحاورة الاعتكاف وكان صلى الله عليه وسلم يجمع الايام ذوات  
العقد فغارحرا ونع يد فيه وقوله عجيت معناه رعبت فقال حيث الخرج حيث  
فهو مجوث ومجوث اي عروب وقوله زملوني معناه غطوني بالثياب قال ابو  
الخطيب انما اللفث ثوبه وقول الى سلمة الرحا الاوثان هكذا يفسر حكمة الرجز  
في اللغة الغراب وتاويله على هذا كانه قال ما يؤدى الى خراب الله فاجح  
قال ابو عبد الله حدهما علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عابس سمع علي بن ابي طالب يحدّث عن القمركا نعد الى المشية ثلث ادرع فزعمه  
للشيا فسميه القمركا نة جمالات صفر جبال السفن جمع حتى يكون كوا وساط الرجال  
القمركا نة هي الغنيم جمع قفرة وهو الغليظ من الشجر ومن قرأ القمركا نة  
الضاد فهو جمع قفرة اي كما احناق الابل وقوله جبال السفن فان الملوك كذلك  
اذا قرأوا احالات لغيرهم وهي جملة وهي الغلس من فليس من سفل البحر فاما الجمالات

كسر الهم فجمع جمال والها مزودة كما قيل في جمع الرجال رجالاً وكما قيل في جمع موت  
يوتات ونحوها قال أبو عبد الله محمد بن آدم قال وما شعبة قال وما قال قال  
سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل  
الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفر الكرام مثل الذي يقرأه وهو متعاهد  
وهو عليه شديد فله اجران السفر الكثرة وهم الملاكة ولهم سائر كما قيل  
كاتب وكتبة وقيل للكاتب سفر لانه يسفر عن الشيء اي يبتنيه ويوضحه وانما  
قوله مثل الذي يقرأ معناه صفة الذي يقرأ على الوجه الذي ذكر من سهولة القراءة  
او تعذرها وقد يوضح المثل موضع الصفة لقوله تعالى سهل الوجه التي عد المتقون  
بها صفة الجنة والمعنى كانه قال صفة الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له كانه مع  
الكرام في قرانته القرآن وما يستحقه من الثواب او نحو ذلك كما جمعه وايام الفضيل  
وصفة الذي يقرأ وهو عليه شديد لانه يستحق اجرين قال ابو عبد الله محمد بن  
بشار قال وما عند قال وما شعبة سمعت قتادة عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لا ياتي الله امر في الدنيا الا يقرأ عليه كل من الذي كرهوا قال وسما في قال نعم فكل وجه ذلك  
ان يكون قرانته على ما تحفظها التي من فيه وكان اي مقدما على قرانته الصابرة وقد  
قال صلى الله عليه وسلم اقراكم اني صفا قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل عبد الله بن قاضي  
مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الحمر قال ما انزل الله علي فيها الا هدى اليه الفائزة بالجمعة من يومئذ فقال  
خير اياه ومن عمل بها رده من اياه قلت قد تقدم تفسير هذا الحديث  
وذكر ما فيه معنى قوله الفائزة بالجمعة فاما قوله تعالى فاعلم ان الله خير اياه

يعلم مثقال ذرة شرا به فليس معناه انه يرى عين عمله الذي كان قد علم من خيرا وشرا  
انما معناه انه يرى خيرا مما عمل من خيرا وشرا كقوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله و  
ما يوله يعلمه الله ويجازي عليه قال ابو عبد الله حذنا موسى اسمعوا عن ابيهم  
بن سعد قال ما ابرئنا عن عبيد بن السبا واذ ذكروا ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
القران وذكر القصة قال فتتبعته لقران حمله من العتب والمخاف والذخاف  
صفايح الحجر الرقيق واحد الخفة قال ابو عبد الله حذنا عمر بن الخطاب قال  
دما زهير قال ما ابو اسحق عن البراء قال كان يقرأ سورة الكهف والحجابه حصان  
مربوط يشطب من قفصته سحابة فجعلت تدنو وتدنو واول ما جعل فرسه ينزوا فلما  
اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال تلك السمكة تنزل بالقران الحصان  
الفرس الجمل قال فرحان كرميلا وامرأة حصان لفتحا اي حفيفه والشرط الجمل  
يريد كان بظله جليل قال ابو عبد الله حذنا يحيى بن بكير قال رأيت النبي  
عن عقيل بن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم ياذن الله عز وجل لشيء ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالقران قوله ما اذن لعني ما اسمع  
يقال اذنت لشيء اذنه اذا استغث له اذنا لفتح الازال ويقال اذنت لشيء ما اذن  
لان السماع يقع على الازوي والاذان وقوله سمعني بالقران معناه حسن الصوت  
به وذلك لانه اذا حسن الصوت به كان وقع في النفوس والجمع في القلوب وقال  
سفين سمعني معناه يستغني به وفيه وجه ثالث ذهب اليه ابو سعيد بن ابي عمير  
في قوله ليس منا من لم يثخن بالقران قال كان من العرب تولع بالعبادة والشهيد في الزواجر  
فلما نزل القرآن اجرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون حجيرا ثم كان الغنا فقال ليس منا

من لم تغز القرآن قال ابو عبد الله حيا محمد بن عرعرة قال ما شعبه من  
عزله واليه عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احدهم ان يقول نسيت به  
كيت وكيت بل نسي واستدكر والقران فانه اشد تفصيلا من صدور الرجال من  
النعم قوله بل نسي لعني انه عوقب بالنسيان على ذلك كان منه او على سوء تفهوه  
القران والقيام بحقه حتى نسيه وقد تختمت له معنى اخر وهو ان يكون ذلك  
خاصا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والقران ينزل ثم نسخ الشيء منه بعد نزوله ويزيح  
ومعه وتلاوته وليسقط حفظه عن حلقته فيقول لقال من نسيته اية كيت  
وكيت فمما هم عن هذا القول لا يتوهموا على حكم القران الضياع واعلم ان الذي  
يكون من ذلك انما هو اذن الله وبما اراه من الحكمة والمصلحة في نسخه ومحوه عن قلبه  
والله اعلم وقوله اشد تفصيلا يعني ذهابا وانقلابا ويقال للرجل  
اذا فطن ولبته قد تفصى مندا والاسم الفصيحة قال ابو عبد الله حيا يعقوب  
بن ابراهيم قال رايته فيهم قال رايته ابو بشر عن سعد بن جبير عن عمار بن قيس قال سمعت  
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله له وما الحكم قال المفصل فقلت  
لما لانما سمى المفصل حكما لانه لم يسخ منه شيء سوى مفصلا لكثرة ما يقع فيها من  
فصول التسمية من السور واحتملوا في اقول المفصل فعال بعضهم اول المفصل  
سورة ق وقال بعضهم اولها سورة محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله حيا يعقوب  
قال رايته مهيون قال رايته واصل عن ابي وايل قال غدونا على عبد الله فقال  
رجل قرأت المفصل الناحية فقال هذا كثر في الشعر انما سمعنا القراء وانيت  
احفظ القران التي كان يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة سورة من المفصل وسور

من الحاميم قوله هذا كهد الشعر معناه سرعة القراءة والمروءة فيها من غير تأمل  
للمعنى كما يشد الشعر انما تعداياته وقوافيه واصلا لهذا سرعة القطع ومنه قول  
الشاعر: ضربا هذا يدك وطعنا وخضاه قال ابو عبد الله حيا محمد بن خلف  
ابو بكر قال ديا ابو يحيى الجماني قال ديا بن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة  
عن مولى ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا موسى لقد اوتيت من ماري من ميري داود  
قلت اراد بالداود نفس داود خاصة لانه لم يذكر ان احد من الداود كان  
اعطى من حسن الصوت ما اعطى داود واخبرني ابو جابر الفهري قال ديا بن  
قال ديا عمر شيبه قال سمعت ابا عبيد وسيل عن رجل احمى لاهل فلان قال هل فلان  
نفسه من ذلك شي فقال نعم قال الله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ففرعون  
اولهم وانشد ولا تنكروا بعد ميت اجته علي وعباس والى كره يعنى  
ابا بكر نفسه وقال ال رجل اهل وذللك اذا كان من اوساط الناس فاما الرئيس العظيم  
من الناس فالعاشيا حه ايتاعه وقيل ال رجل اهل بيته ال دنون اخبرنا  
ابن الاعراب قال ديا عباس الدورى قال ديا شاذان قال ديا شركه عن ال عمش بن يزيد  
قال قلت لزيد بن ابي عمير قال محمد قال ال علي وال جعفر وال عباس وال عقيل  
ومن كتاب

### النكاح

حدسا احمد بن يوسف قال ديا ابراهيم بن سعد قال ديا بشر بن سمع مجيد المسيب ليقول  
سعد بن ابي وقاص ليقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن عفون التبتل ولو اذن  
له لاختصينا التبتل ترك النكاح والاقطاع عنه يقال رجل مبتل بال  
التبتل القطع ومنه قولهم في الصدقات بتة بتة يريدون انها منقطعة عن الاطلاق

خارجة منها وكان البتة من شريعة النصارى فإنا نبينا صلا الله عليهم فمدحهم وودعها  
الى لنجاح وخصر عليه ليكثر النسل والعدد ويدهم بهم الجهاد ولا يتقطع قال أبو عبد الله  
حمدا فسيده من سعيد قال إذا حماد بن زيد عمر ما شد وسعيبر الجعاب عن أسير ما الكاذب رسول  
صلا الله عليهم اعتروصفتيه وجعل عبقها صلاتها قلنت قد ذهبت غير واحد من  
الفقهاء ان ذلك خاضر للنبي صلا الله عليهم وقد كان محض صافي باب المناجح بامور لم يشركه  
فيها احد من امتهم وقد تناوله بعضهم على معنى السلب اي لم يحملها صيدا فاعتقها  
وقيل انها راد صداق العتوق قيمة رقبتهما فاذا اعتوا الخطامته على ان تزوج نفسها  
منه وقع العتوق ولم يلزمها ان تنكح وعلها قيمتها فان شئت تنكحه وتكون القيمة التي له  
علها مهر اجاز ذلك وذهب احمد بن حنبل واستحق نزاهة لونه الاظهار للحديث وقال اذا  
على ذلك لزمها التزوج وكان عتقها صضا عن بعضها وهو قول سعيد بن المسيب والحسن  
وابراهيم الضحى قال ابو داود الله حيا قتيبه قال إذا ما عبد العزوز بن ابي  
حازم عن ابن عمر سهل بن سعيد الساعدي قال حدثت امرأة الى رسول الله صلا الله عليهم فقالت  
يا رسول الله جيت اهت لك نفسي فظروا اليها رسول الله صلا الله عليهم ثم طاطا راسه فلما  
راة المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن  
لك فيها طجة فزوجنيها فقال وما عندك شي بها الا والله يا رسول الله فقال اذهب  
الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال والله ما وجدت شيئا فقال انظر  
ولو خاطا من حرد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاطا من حرد فقال  
ماذا معك من القرآن قال سورة لثا وسورة كذا عدها فقال اقرأ من غير ظهر قلبك  
قال نعم قال اذهب فقد ملكتهما بما معك من القرآن فيمن الفقهاء ان لا يراه احد

لا قلّه وفيه ان الما غير معتبر في باب الكفاة وفيه ان الاجرة على تعليم القرآن جائزة وفيه  
ان اجازة علي بن ابي طالب اجازة فيكون مرادها والباقي قوله مما معك معناه التعويض على قول احمد  
هذا الثوب يدنا او ابعثته دراهم ولو كان معناه انه تزوجه اياها من اجل حفظه القرآن  
تفضيلا له حصلت المراد وهو به بلا من وهذا خصيصه للنبي صلى الله عليه وسلم ليس لغيره  
وفيه دليل على ان العقد لا يصح بغير لفظ النكاح والتزويج الا تراه يقول قد ملكتها  
بما معك من القرآن وكثيرا من العلم على ابطال النكاح على تعلم القرآن واحاطة الشافعي  
قولا بالحديث وهو قول احمد بن حنبل الا انه قد ارفعه قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم  
خدمنا عبد الله بن ابي اسامة عن هشام بن عمار عن عائشة قالت دخل رسول الله  
عليها ببيعة بنت الزبير فقال لها العلاء ردت الخ قالت والله ما اجدي الا جمعة فقال لها  
تخي واشترطي وقولي اللهم صل على حيث حبستني قلت في هذا الحديث دليل على  
ان الحصار لا يقع الا بعد ما نفع وان الموضع سائر العوام يتولى تقعها الاجلال ولو كان  
يبيعها الاطراف لما احتجنا في هذا الشرط وهو قول ابن عباس حين قال لا حصر للعدو  
وكذا روى معناه عن علي بن عمر وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك شيء خاص كانها كما كان الذين  
في فسخ الخ خاصة لا غيرها قلت وفي قوله صل على حيث حبستني دليل على ان  
المحصر صل على حيث جلس ونحوه منه هناك حرما كان او جلا قال ابو عبد الله  
خدمنا عبد الله بن يوسف قال احمد بن مالك عن سعد بن ابي عبد الرحمن عن القسرين محمد بن عائشة  
قالت كان في بريرة بنت مناة عتقت فخيرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد لمن اعتق  
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت  
فقال الم ادا برمة فقيل لحم تصدق على بريرة وانت لا تأكل الصدقة قال فوهنا

صدقه ولنا هدية قال المشافعي الاصل في المكافاة حديث سريرة وذلك لان زوجها  
كان عبدا فلما استفادت الحرمة فصلته بها وكان لها الخيار في المقام معه او الفراق وقوله  
صلى الله عليه وسلم هو لها صدقه ولنا هدية يريد انما كان حصة صدقه قبل الاستحقاق فلما ملكه  
بالقبض طهر معنى الصدقة وصار لنا بالاذن منها في اكله بمعنى الهدية وفيه دليلك  
على ان من قدم الى رجل طعاما فانه ان يستوفيه اكله وان شا ان يطعمه غيره كان له  
ذلك وان شا ان يحمله الى منزله فعلى ذلك لانه اذا كان منزله الهدية المقبوضة كان له  
ان يتصرف فيه تصرف الملاك وهذا اذا كان قد حلى منه ومن ذلك فان كان قد اضافته  
فاجلسه على ما يديه كان له ان ياكل منها باعتراف ولا يحمل منها شيئا الا باذنه ولا  
يطعم غيره الا باذنه وقد استحسن بعض اهل العلم اهل المائة الواحدة ان يتناول  
بعضهم بعضا مما بين ايديهم قال فان اكلوا على ما يدتس لم يكن اهل المائة يتناول  
ان يتناولوا اهل المائة الاخرى وذهب بعض اهل العلم الى ان من قدم الى رجل طعاما  
ليأكله فانه لا يجزى محرمي التملك وله ان يحول منه ومنه اذا شاء من اجل قول من  
الى ان الرجل اذا غصب طعاما لرجل ثم اطعمه اياه وهو لا يعلم انه حرام فانه لا يبرأ  
منه قال ابو عبد الله حرم الحكم بن نافع قال وما شئت عن الزمرك  
قال اخرني عمرو بن الزبير عن زنت بنتي سلمة لما ماتت ابوها ارثه لبعض  
اهله بشرحيته قال له ماذا لقيت قال ابوها لم الق بعدكم غير اني سقيت  
في هذه بعثا قتي ثوبيه قوله بشرحيته يعني بشر حال لقال مات الرجل  
نحبيه سوى مجال سوء وكانت ثوبية قد ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقوله سقيت في هذه يريد لوقته التي من السبابة والاباء والابناء

صدقه ولنا هدية قال المشافعي الاصل في الكفاة حديث بروة وذلك لان زحما  
كان عيدا فلما استفادت الحرمة فضلتها بما فادانها الخيار في المقام معه او الفراق وقوله  
صلى الله عليه وسلم هو لها صدقه ولنا هدية يريد اننا ما كان صدقه قبل الاستحقاق فلما ملكته  
بالقبض ظهر معنى الصدقة وصار لنا بالاذن عنها في اكله بلعنى الهدية وفيه دليلك  
على ان من قدم الى رجل طعاما فاكله ان يستوفيه اكله وان شا ان يطعمه غيره كان له  
ذلك وان شا ان يحمله الى غيره فعل ذلك لانه اذا كان منزله الهدية المقبوضة كان له  
ان يتصرف فيه تصرف الملاك وهذا اذا كان قد حل عليه ومن ذلك فان كان قد ارضاه  
فاجلسه على ما يديه كان له ان ياكل منها باطعمه ولا يحمل منها شيئا الا باذنه ولا  
يطعم غيره الا باذنه وقد استحسن بعض اهل العلم لاهل المدايرة الواحد ان يشا  
بعضهم بعضا مما بين ايديهم قال فان اكلوا على ما يدتبر لم يكن من اهل المدايرتين  
ان يشا ولو اهل المدايرة الاخرى وذهب بعض اهل العلم الى ان من قدم الى رجل طعاما  
ليأكله فانه لا يجري مجرى التملك وله ان ياكل منه ومنه اذا شا من اجل قول من  
الى ان الرجل اذا غضب طعاما لرجل ثم اطعمه اياه وهو لا يعلم انه حينئذ فانه لا يبر  
منه قال ابو عبد الله حذوا الحكم بن نافع قال لما شققت عن الزهرات  
قال اخر في عمرو بن الزبير عن زنت بنتي سلمة لما مات ابو هب ارضيه بعض  
اهله بشرحيته قال له ماذا لقيت قال ابو هب لم الق بعدكم غير اني شققت  
في هذه بعثا قتي ثوبيه قوله بشرحية يعني بشرحال لقال ايات الرجل  
لحبيه سوای بحال سو و كانت ثوبية قد ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقوله شققت في هذه يريد لوقته التي من السبابة والابهام قال ابو عبد

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابن هرون عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ومن المرأة وخالتها قال محمد بن سعد  
قال اخبرنا عبد الله قال راى اعمش عن الشعبي سمع جابرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المرأة على عمها او خالتها انا نهي عن اجمع منها لا يقع بينهما التناهي في الخطوة  
عند الزوج فيؤدى ذلك الى قطعها عنهم وفي معنى خالتها وعمتها خاله ابيها وعمته  
وحلى هذا القياس كل امرئ من لو كانت اجداهما رجلا لم يخل له الاخرى وهذا في النسب  
خصوصا دون الضرور ذلك لانه قد يجوز للرجل ان يجمع بين المرأة ومن امراه ابيها ولو نقل  
ان يكون هذا المرأة ابنا لم يجز له ان يخل امرأة ابيه قال ابو عبد الله  
حدثنا عبد الله بن يوسف قال راى مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الشفاء والشفاء ان يزوج الرجل بنته على ان تزوجها اخرا بنته ليس من عمه  
وهذا التفسير مروى مقر ونا بحدوثه يقال انه من قولنا فاع ومن اجل هذا  
مالك والشافعي وحمد بن حنبل واصل الفروج الحظر وهو لا يرتفع الا من المحظور وانما يرتفع  
بالمرء المأذون فيه وقد جوز هذا الصحاح بعض اللفظ وقالوا ليس فيه شيء  
الترمز ابطال المهر والنكاح لا يبطل البساق والمهر فالعقد صحيح وكذا واحد منهما  
مهر مثلها وهذا خطأ وذلك لان المهر ليس شاعرا العقد ولا العقد شاعرا المهر  
وهو اذا فسد مرفا فسد عقدا قال ابو عبد الله حدثنا احمد بن محمد  
قال حدثني قال احمد بن محمد بن يوسف عن الحسن بن قولة ولا تغضوب من والدي معقود  
يسارا انها زلت فيه قال زوجه لختي الى من دخل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها  
جاءت بها فقلت له زوجه فرشتك واكرمتك فطلقتها ثم حيت خطيبا لا والله

لا تعود اليك ابدا وكانت امرأة تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى هذه الآية لا تعضوا  
نقلت آية ان فعل ما رسول الله قال فزوجتها اياه قوله فرشتك يعني جعلتها لك فرشتا  
يقال فرشت الرجل اذا فرشته له كما تقول فرشت الرجل وكنته اذا وزنته وكنت له معنى  
العضل منع الولي وليته من النكاح وجنبا عنه واصطبه من فرام عضل الناقة  
في مفضل اذا احتبس ولدها في بطنها ولذلك لم تجده اذا احتبس فيها ونسب  
فلم يخرج قال الشافعي وهذه الآية ادلت على ان المرأة لا تزوج لنفسها ولو انزلها  
الى ذلك سبيل لم يحق معنى العضل قال ابو عبد الله في حديثه عن عائشة  
فضاله قال وما هذا عن علي بن سلمه ان كاهن يترجم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا تنكح الايم حتى تستأذني قالوا يا رسول الله وكيف  
اذنها قال ان نسكت قلبت الائم في هذا الحديث لا يثبت ولذلك لم يحرك العقد  
الا بامرها ومعنى الاستيناء اني طلبت الامر من قلبها وامرها لا يكون الا بنطقها بما  
استبين ان في طلب الاذن اذا قد علم بساكنها وهي اذا نسكت امتد له حلت  
رضاها قال ابو عبد الله حديثه ورواه عن طارق قال اخبرنا الليث عن  
ابن ابي مليكة عن ابن عمر ومولى عايشة عن عايشة انها قالت يا رسول الله ان الكبر  
تسختي قال رضاها صحتها وكان الشافعي رحمه الله يقول للاب ان يزوجه البالغ  
الكروان لم تستاذن فكذلك الجناز ان لم يكن انت وليس ذلك لغير الاب من الاولياء وهو قول مالك  
وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل ومعنى الاستيناء عدم في هذا انما هو على شرطه التفسير  
دون الزوج واجتهد الشافعي في ذلك بما رواه عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن  
نجيع بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يم احق بنفسها من اولها والكرو

شئنا من في نفسها فادعها ما شاء فقال وويل قوله الا يرا حق نفسه ما من وليها ان  
ولي حقها من نفسها وذلك من طريق ولا لق المفهوم والمراد بالايام النبي لانه قال بها بالبكر  
قال ابو عبد الله حيا اسمعيل قال اي مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن  
وجمع ابي يزيد بن عماره عن عيسى بن عذام بن حزام الا نصارته ان اباها زوجه او هي بنت فكرهت  
فكرهت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه قلبت وهذا ايضا مما يستدل به اصحاب  
الشافعي وذلك ان الشيوخ ما اذكري في هذا الحديث يعلم انما علة النكاح فورا على حكم البكر  
خلافا لذلك قال ابو عبد الله حيا احمد بن صالح قال وسأعنه قال وسأولس  
عن ابيات قال اخبرني حمزة بن ابي اسحق عن ابي عبد الله رضي الله عنه ان النكاح في الجاهلية  
كان على اربعة اقسام فذكر ثلثة منها قالت ونكاح رابع مجتمع الناس الكثر في طريقك  
المراة لا يمنع من جهاها فاجعلت ووصف جهاها حمرا لها فادعوا لها الفاقة ثم للحقوا بالرك  
بروز فالتا طنة ودعي ابنه لا يمنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم كملهم بالحق هدم  
نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم قوله التا طنة تعني استلخت واطلم  
اللو ط الماصو ومنه قول ابن ابي عمير اللهم والوا لوطا اي الصقوا القلب وقال ابو عبد الله  
حيا يحيى كرم قال ربا اللب عن حمزة بن محمد عن ابي اسحق قال قال ابو اسحق عن النبي صلى الله  
قال اياكم والطن فان الطن اكره للحديث ولا تجسسوا ولا تجسسوا ولا تتاعضوا  
وكونوا عباد الله اخوانا ولا تخطبوا لوطا على خطبه اخيه حتى نكح ابي بكر قوله  
اياكم والطن فانه يسر في تحقيقه من السردون فاجتسب القلب من خواطر الطنوب  
فانها لا تملك ولذلك قال فان الطن اكره للحديث اذا وال عظمة ما لا يتيقنه علم  
به على الغيب فتع البر عنه حينئذ كذا والتجسس الحث عن طن ابوراسم والشر

ذلك فالشر والتخمس للمطالب الخيرية واصله من الخبز يريد ان يبعده تبعه بجمته وقال  
خرج القوم يختمسون لا خبارا ويختمون بها ويختمون بها كل ذلك لا احد  
وقوله ولا يخطب الرجل على خطبه اخيه حتى ينكح او يترك انما يتحقق النهي  
عنه اذا كان قد ترك كل واحد منهما الى صاحبه واراد العقد فاما قبل ذلك فلا يدخل  
في القهي وهو خاطب من الخطاب وقد خطب معوية وابو الجهم فانما كنت تفسر القهي  
فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم تستشير في امرهما فخطبها لاسامة بن زيد فكنها وكنت  
قال ابو عبد الله حذما قتيبه قال لاساميين عن زيد بن اسلم قال سمعت  
ابن عمر يقولان من المشرق فخطبما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا  
قوله ان من البيان لسحرا البيان بيان يقع به الابانة عن المراد ما في لغة كان ما  
لسان اياهم ولم يرد بالسحر هذا النوع منه والضرر الاخر منه بيان لا لغة وحذف  
وهو ما دخلته الصنعة بالتجسيم والتخمين لا لفاظه حتى يذوق السامع عين  
وتشبهل به قلوبهم فهو الذي يشبهه بالسحر اذا دخل القلوب وغلب على النفوس  
حتى ربما جعل السعي عن ظاهر صورته وصورته عن قصد حتمته فيبهره للتناظر  
في معرض غيرة وهذا قد نلح مرة ويوم اخرى فاما المدح فهو اذا ضروا الى الصدق  
واضربه الحق وقد روي عن عبد العز از بن خطاساله حاجه فاعتاض عليه  
قضاؤها فرفق الرجل بالقول في ذلك فقال ان هذا هو السحر الجلال وانجزه له  
واما القرب المذموم منه فهو ان يعصده الباطل وان يلجده الى اللبس والتورية حتى  
يوهمك القبيح حسنا والمذموم معروفا وهذا هو المذموم المشبه بالامر المذموم وهو السحر  
وقال بعض اهل اللغة اصل السحر الخداع والشذ قول الشاعر  
سحر

وَنُشِرَ بِالْإِطْمَامِ وَالشَّرَابِ هـ أَي تُنْدَعُ وَاجْتِجَ الصَّالِقُ لِيُؤَدَّ فَإِنْ تَسَالَمْنَا  
فِيمَ نَحْنُ قَاتِلًا عَصَا فِرْعَوْنَ مِنْ هَذَا الْأَنَامِ الْمُسْتَحَرِّ هـ بِرَدِّ الْمَلِكِ الْمَخْرُوعِ هـ وَقَالَ  
أَصْلُ السِّحْرِ وَالتَّحْيِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنَّ السِّحْرَ وَزَاكُ  
تُصَرِّفُونَ وَحَلَّى مُحَمَّدٌ بْنُ سَلِيمٍ الْجَمْحِيُّ عَنْ يُونُسَ قَالَ الْعَرَبُ لَقَوْلِهِ مَا سِحْرٌ كَرِهَ مِنْ وَجْهٍ كَذَا أَيْ  
مَا صَرَفَكَ عَنْهُ هـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ  
قَالَ دَسَائِلُ عَنْ زَيْنِ بْنِ أَبِي جَبِيٍّ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُنُقِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَقُّ مَا أَوْقِيْتُمْ  
مِنَ الشَّرْطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّكُمْ بِهِ الْفُرُوجُ هـ قُلْتُ قَدْ تَخَلَّفَ الشَّرْطُ فِي عَقْدِ  
النِّكَاحِ فَمِنْهَا مَا لَجِبَ لَوْ فَا بِهِ وَمِنْهَا مَا لَجِبَ هـ فَأَمَّا الَّذِي لَجِبَ لَوْ فَا بِهِ فَهُوَ الْمَرْوُ  
وَحَسَنُ الْعَشْرَةِ وَقَدْ شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأُمُورِ لِحُجْرَةِ الْأَزْوَاجِ فِي قَوْلِهِ فَأَمَّا سَأَلَ مَعْرُوفٌ  
أَوْ تَسَرَّحَ بِأَحْسَانٍ هـ وَأَمَّا الَّذِي لَا يَلِيزُ مِنَ الشَّرْطِ فَهُوَ مَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اشْتِرَاطِهِ  
لِقَوْلِهِ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَسْأَلَ طَلَاقَ أَحْمَلٍ تَكْفِئًا فِي آيَاتِهَا وَتُحْرَجَ لَكِنْ شَرُوطُ الْفِرَارِ  
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرَاءِ إِذَا اشْتَرَطَتْ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهَا وَأَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا  
أَلَّا يَنْتَهِزَ دُونَ اللَّيْلِ وَيَلِدُ دُونَ النَّهَارِ وَلَا يَبْرُجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ لَا يَقْتَرِي بِأَخْوَاهَا  
مِنْ الْأُمُورِ كَانَ الشَّرْطُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ عِنْدَ التَّرَهُّمِ بِاطِّلًا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كُلُّ شَرْطٍ بَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بِاطِّلٌ وَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ شَرْطٌ وَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ الرَّجَالَ مِنْ أَرْزُقِ بْنِ  
أَنْ كُنْتُ حَسْبُكَ زَائِدٌ وَاحْتَضَرَ حَضْرًا وَسَفَرًا مَعْجُوزًا ذَلِكَ عَرَفٌ وَلَا أَتَصَلُّ لِيَصْرُحَ بِحَقِّهِ  
أَعْرَفٌ عَلَيْهِمْ فِي مِثْلِ كَوْنِ حِجْرٍ وَمَقَامٍ فِي سِرِّهِ وَمَوْضِعٍ خَفِيفٍ جَعَلَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا  
عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ وَقَدْ رَوَى أَنَّ كَثْرَةَ فِي نِكَاحٍ فَالنِّكَاحُ يَهْدِيهِ إِلَّا الطَّلَاقَ  
وَكُلُّ هَذَا فِي عَرْدِ النِّكَاحِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحَرَامِ وَأَمَّا مَا اشْتَرَى مِنَ الْأُمُورِ بِإِلَاعِدِ مَحْصُورٍ

وقال الشافعي رحمه الله اذا انقضت المرأة عن مهر مثلها شيئا في شيء من هذه الشروط  
اعطيت تمام مهر مثلها وبطل الشرط وقد روى عن عمر الخطاب رضي الله عنه انه  
قال المسلمون عند شروطهم الا بشرط اطرحتا او حرم حلاله فيروزانها مثلها ونكاحها اليك  
تشارطاه فيما بينهما مما يخطر بالدين ولو تحرمه الشرعة فعلى الزوج الوفاة وروى  
نحو من ذلك عن ابن مسعود واليه ذهبه وناعي واحمد بن حنبل وسمي بن زاهر به  
قال ابو عبد الله حرم مسدد قال رماحي عن سفيان قال حدثني منصور عن ابي  
وايل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكوا العاقبة واجيبوا الداعي وعودوا بالخير  
العاقبة الداعي الذي امر باجابه صاحب اولاده خصوصا ذلك لما فيه من الاشارة  
بالنكاح والظهار الا مره قال ابو عبد الله وحرم ما عدا ذلك يوسف  
قال اخبرنا مالك عن ابي نعيم عن ابي اسود بن سنان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيت الى الائمة  
فليأتها قلت وفيه من الشرط ان لا يكون بحضور منكره وروى ابو اسود  
الا لصاري صورة في البيت فان فردها ابن عمر ايا ابي يوسف في البيت سيرا  
على الجوار فقال لعمر بن الخطاب عليه السلام فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك  
والله لا اطعم لكم طعاما نزع قال ابو عبد الله حرم ما عدا ذلك من قال  
رما ابو عثمان والرسول ابو حازم عن سهل قال لما عمر بن ابي اسيد لست اعرك دعا النبي  
صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قره اليهم الا امراته اثم اسيدت ثياب  
في ثوب من حجارة من الليل فلما نزع النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام مائت له فسقته  
تحفه بذلك قوله مائت يرد من شته يدها يقال مئت الشيء اميته  
وامرؤه اذا دفنه في قبا او نحو فانما تاتي داب وانزل قال ابو عبد الله



وللجارية الى زرع لا تثبت حديثنا بتبيننا ولا نثبت ميراثنا بتبيننا ولا نثبت  
بيننا التفريق قال خرج ابو ذر عن ابي طالب بنحو فلقي امراة معها اولاد  
لها قال لهدن من تحت خصرها بوقا نتمن فطلقني ونكحها فنكحت لعوده وحلا سرنا  
وكب شرنا واخذ خطيبا واراح علي بن ابي ثرثا واخطبني من كل اهل بيته ورجاء  
قال كل اثم زرع وميري اهل بيته فجمعوا كل شيء اعطاه اليه ما بلغ اصغرا نبي ابي  
زرع قال عايبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
وقال سعيد بن سالم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابو عبيد هذا الحديث في كتابه حديث الحديث والحديث في كتابه حديث الحديث  
ونصحه اليه ما جعله فيهم اليه من زاده بيان وشرح معنى ان شاء الله قال ابو عبد  
قولهم جماعت بمعنى اهل بيته واولاد علي بن ابي طالب فله حيره وبعده مع القله التي  
في قلبه الجلال الصمد لا ينال الا بالمشقة فليس معنى العبد في هذا ان يكون عده  
يسو الخلق والترفع بنفسه والذهاب بها يتها وكبر اتردانه مع قلبه خيره ونزارته  
تكبر على العشرة ويأى بها به فجمع الى منع الرق الذي وسو الخلق وقولها  
ولا سمين فنتقل سريلانه ليس بجانبه طريق فحتميل بعشره لذلك ليعال  
اسفلت الشراي فقلت وقال الامانه اذ كره عجزه وكجزوه قال ابو عبد الله  
ان يقول العصب لعل العرق حتى تراها نابتة من الجسد والعصر نحوها الا انها في  
البطن خاصة واحده فاشجرة ومنه قول جر اجرا اذا كان عظيم البطن وامراة جرا  
فليس في ابو عبيد الا لفظ وليذكر المعنى وانما ارادت بالقبور والقبور  
الباينة واسراة الكامنة واخبرني اخبرني عن عبد ربه الكوفي باسناده

وذكر حديث طلحة ان حلت بزاي طالب بن قف عليه وهو صريح فقال الحمد لله اشكرني بحجرتي  
وبحجرتي هلت بالاصحح وما بحجرتي وبحجرتي قال هو محيى جزاني وهو قول الثالثه زويت  
المعشوق والمعشوق الطويل لقول السعدي عند الترمذ طويل لانفع فان ذكرت ما فيه من  
العيب بطلت وان سكت عنه تركي معلقه لا ايماء ولا ذات بعل ومنه قول الله تعالى  
فلا تميلوا كل الميل فذروها كما معلقه وقول المربعه زوجي كليل فها ملاح  
ولا قولاً ضافه ولا سامة لقول السعدي اذكي ولا مكروه وانما هذا مثل لان الحز  
والقر كلامه اذكي اذا اشتد ولا مخافه ولا سامة لقول السعدي عند غابله ولا شتر  
اخافه ولا سامة وقول الناميه زوجي اذكي الف وان شتر اشترق فان اللد  
في المطبوعه كارهه مع القطيعة من صنوفه حتى لا يبقى منه شيا والاشترق وان استقصى  
ما في اذنا ولا يسير جهه شورا وانما اخذ من الشفانده وهي اليقته شتر في الايمان  
الشراب فاذا اشترها صاحبها قيل اشترها قال ابو عبيد وقولها لا يوح الكفر  
ليعلم البتة ان احبها كان لغيرها عيا وذا تكلمت به لان البتة هو  
الحزب وكان لا يدخل به في قوما ليس من لكا العيب تصفه بالكرم قلت ليس  
وجه الكلام ما ذهب اليه ابو عبيد وانما شئت فقله تعهد اياها واستفقرت  
حفظها منه لقول انه يتلف من شيا عنا اذ انام ولا يقر منها فيوح كفه  
داخل قوما فيكون منها اليها ما يكون من اجل الى اهله ومعنى البتة ان شتر المرأة  
من الحزب على عدم الخطوة منه ولا معنى لما توجه من الراجح سد ها فبتا اول  
والا الشفانده لذل على معنى الدم وذلك لان الكلام دم واشترام فكيف يكون  
اخره محار وصفاه بالكرم وقول الناميه زوجي عيا اذ عيا يا

طباقا قال ابو حنيفة اما غيايا الغير فليس بشي انما هو عيايا بالعن والضياع  
من الابل الذي لا يضرب ولا يلغح وكذا هو في الخيل قال للطباقا النفوس  
الاحق القدم قلت اصل الطباقا ما قاله الاصمعي فها قد صي في امر  
الغنوك عن اصمعي قال الطباقا ما هو الذي امره مطبق عليه واشتد من  
جميل شعر طباقا لم يشهد خصوما ولم ينح قلاصا الى الكوارها حصر المقطع  
وقول السابعة زوجي ان دخل فعد وان خرج اسدا فانها تصفه بكثر النوم والفتنة في منزله  
على وجه المدح له وذلك ان الفود كثر النوم يقال النوم من فعد والذي رادت به انه ليس  
يتفقد ما ذهب من ماله ولا يفتلي في معاييل البيت وما فيه فهو كانه ساه عن ذلك  
وقولها وان خرج اسدا تصفه بالشحاحه تقول الفاحرج الى الناس ومباشرة الحرب و  
العدو اسد فها يقال اسد الرجل واستا اسد بمعنى وقول لنا مده زوجي المست مس ارب  
والريح زرب فانها تصفه بحسن الجوار لمن الجانب كس ارب اذا وضعت  
يدك على ظهرها وقولها والريح زرب فان فيه معنيين قد يكونان قول طيب  
ريح جسده ويكونان زرب وطيب الثنا في الناس وانتشاره فيهم كريح الزرب وهو نوع  
من نواع الطيب معروف وقولها اسود زوجي رفيع العمار فانها تصفه بالشرف  
وسنا الذكروا اصل العمار البيت وجمعه عمرد وهي العيدان التي تعمد بها البيوت  
وانما هذا مثل معنى اذنته في حبه رفيع في قومه واما قولها طويل الجاد فانها  
تصفه بامتداد القامة والجاد جمائل السيف فهو تحتاج الى قدره لكن من طولها وقولها  
عظم العمار فانها تصفه بالجود وكثرة الضيافة من لحم الابل وغيره من اللحم فاذا فعل  
ذلك عظمت ناره وكثر وقودها فيكون العمار في الكثرة على قدر ذلك قلت

الفتاد الناطق على الطعام واشتوا اللحم ليظمها الاضياف كرماء وادح له ان تكون ناره  
لا تطفأ ليله لنهتدي للضياف في كبر غيبا نه اياه لقول الشاعر متى تانه تعشوا التي  
صوت ناره تجدي نار عند اخر موقده والجراد المظهور يعظمون النيران في ظلم الليل ويو  
قدوها على البلال ومشارف الارض ويرفعون على الايدي منها الا قياس لتتهدى بسناها  
الاضياف **الشد في ابو عمر** قال الشدنا ابو العباس قال الشدنا ابن الاعراب **و** مستبح  
بات الضدي يستبئها فاه وجز الليل مضطر الكسر **و** رفعت له نارا تقوما زنادها تلج  
التاري علم الي المقدم **و** ويروي خضات له نارا وقولها قريب البيت من النادى **و** يعنى  
انه يزل ينظر انى الناس ليعلموا مكانه فيزل الاضياف ولا يستبعد منهم ويتوارى  
فرا من نزل النوايب والاضياف به **و** قول العاشرة زوجي مالك ومامالك مالك  
خبير من ذلك ما بل كثرات المبارك قليلا **و** المساح تقول انه لا يوجه من ليس حر خارا  
الا قليلا **و** لكن من يترك نفايه فان نزل به ضيف **و** كثر لا بل غايبة عنه وكنها بحر  
فيقره من البانها والحومها **و** قولها اذا سمعت صوت المرهوا يقن انهن هو الك **و** المن والعود  
الذي يضرب به نار ادت المرأة از زوجها قد عود اليه اذا نزل به الضيفان **و** النحرهم **و** لسفهم  
الشراب **و** يا يهم بالمعازي فاذا سمعت الابل الصوت علمن انهن منحرات **و** ذلك قولها  
يقن انهن هو الك **و** قول الحادية عشر زوجي بوزرع وما ابو زرع اناس من حلى اذ في نزلها  
حلا في قرطة وشنوا تنو من اخ في **و** والنور الحركة من كل سي متدل يقال لهنه ناس من نور  
واناسه خير اناسه **و** قولها و ملا من شحم حصدك لمر تربة العضد **و** انما ارادت  
لجسد كله نقر السمى باحاده التي فاذا سمعت العضد من ساير الجسد **و** قولها و نحي  
صحت الى نفسى اي فرحنى فضحت نفسى **و** قدح الرجل يح اد فرح **و** قولها و جدنى و اهل

عنه بشق قال ابو عبيد والمحدثون لقولن لشق يعني ان اهلها كانوا اصحاب خيل ليسوا اصحاب  
خيل ولا ابل وشق موضع قالت فخطني في اهل صهيل واطيط تعني انه ذهب في اهل ابله وهم  
اهل خيل وابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل وقولها ودايسر وشق  
تريد انهم اصحاب زرع فهم يدوسونه اذا حصده وينقونه من خطر وزواجر ونحو ذلك  
وقولها فعنده اقول فلا افتح واشرب فالفتح لقول لا يفتح على قولي بل يقبل مني واما  
الفتح في الشرب فانه مأخوذ من الناقه المقام قال الاصمعي هي التي تزد الحوض فلا تترك  
قال ابو عبيد ولحسب قولها فالفتح اي يروي حتى ارجع السراب من شدة الركن قال وبعض  
الناس يروي هذا الحرف في الشرب فالفتح ولا يعرف هذا الحرف ولا يروي المحفوظ الا بالميم  
وقولها ام اية زرع فما ام اية زرع حكوهما وادح فالحكوم الاجمال والاعدال هي التي  
فيها الا وعيه من صنوف الاطعمه والمنافع واحدها علم وقولها وادح تعلم عظام  
كثرة اللحم ومنه قيل للكثيرة اذا عظمت وادح والمرأة اذا كانت عظيمة الاكثال  
وادح وقولها ابن اية زرع وما ابن اية زرع مفعول كسد شطبة فان الشطبة  
اصلها ما شطب من جرد الخيل وهو حنفه وذلك لانه لشقونه قضبان قاقو يسبح  
منه الحصر فاحزرت المرأة انه مفعول ضمير اللحم شبهته بكل الشطبة وهذا مما يلاح  
به الرجل وقولها وتسعه ذراع المجره فان المجره التي من اولاد الغنم والذكور جفرت للزر  
تدح لعله الطعم وقولها اطعمه اي زرع وما جاريد اي زرع لا يت حديثنا بتثينا  
وبعضهم يروي لا بنت حديثنا بتثينا بالنون واحدها قرير المعنى من الاخرى لا تظهر سترنا  
وقولها لا نقت ميرتنا بتثينا تعني الطعام اي لا تاخذ فذهب لصفها بالامانه  
والثقيت الاسراع بالسيره وقولها ولا تملأ بيتنا تعشيشا فان هذا للزرور واه ابو عبيد

ولم يستره والتفتيش بالعين غير مجرب ما خرد من قولك عشر الخبز افا كرج وفسد ثريداها  
تحسن مراعاة الطعام المحبوز وتعدده بان تطعمه اولا فاولا طريا ولا تعكلا امره فيخرج  
ويفسد وقولها خرج ابو زرع والا وطاب فحصر بالا وطاب باسقيه اللبن واحدها وطاب  
قالت فلقني امرأة معها ولدان كان الفهد ين بلعبان من تحت حجرها يوما نيين لعني انها ذات  
كفاح عظيم فاذا استلقت ثا الكفاحها من الارض حتى تصير تحت حجرها فحرة بجري فيها  
الرمان وقولها فنكت بعد رجلا سترت اركب شريا تعني الفرس انه يستشري في سيره اي  
يلح ويلقى بلا فتور ولا انكسار وادارت بلخطى الرمح لانه ياتي من بلاد ناحية العراق  
يعالها بالخط وقولها نعم ثريا تعني الابل والثري الكثرة من المال وغيره ومنه الثروة  
في المال وهو الوفور والكثرة فيه قلت وفيه من العلم حسن العشرة مع الاهل والستجاب  
مما ذكروا علا ثم فيه وفيه ان بعض قد ذكر صوب ازواجهم فلم يكن ذلك حيت اذ كانوا  
لا يعرفون باحيانهم واسمايهم وانما الغيبة ان لقصد الاحيان من الناس فيذكرها بما يكرهونه  
من القول يتاذون به قال ابو عبد الله حذسا ابو اليمان قال اخرا يشعب  
قال دنا ابو الزبير عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يحل للمرأة ان تصوم  
وزوجها شاهدا الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه وما انفقت من نفقة عن غير امره فانه يودك  
اليه شطره قوله لا تصوم وزوجها شاهدا الا باذنه انما هو في المطلق عدو وصيام  
في شهر الصوم فان كان في كذا كذا للفايت من فرض الشهر فانها تستاذنه ايضا في ذلك ما بين  
شوال الى شعبان قالها اذ كلفني الفرض من غير استئذان وهو الواجب الذي لا يسعها  
غير ذلك وقد روي عن عائشة قالت كان يلبس علي الصوم فلا استطيع ان افضيه  
الا في شعبان وهذا يدل على ان حق الزوج محصور الوقت فاذا اجتمع مع سائر الحقوق التي

يظهر المصلحة كالمخ ونحوه قدم عليها واما قوله ما النفقة من غرامه فانه يورد اليه بظنه  
فظاهر معناه انها اذا النفقة على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت  
المعروف وهو ما تكفيها من الطعام والكسوة التي يجب لمن هي في مثل حالها عرفت  
شطره يعني قدر الزيادة على الواجب لها وذلك لان نفقة المرأة نفقة معاوضه هي  
تفقد عما يوازها من العوض بلحا وزن ذلك ردت الفضل عن مقدار الواجب لها  
وقد روي ابو عبد الله في معناه حديثا اخر مخالف معناه يعني ما ذكرنا من هذا العاقل  
قال الحسن بن علي قال روي عبد الرزاق عن معمر بن عمار قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا انفقت المرأة من نسب زوجها عن غرامه فله نصف اجره وهذا انما يتاويل على ان يكون  
المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى كانتا شطرين فغيب الزوج  
في الافراج عن حصته الصدقة وان يطيب نفسها لينقلب اجرامه وهذا لا يدع ان يكون  
غرامة زياده ما النفقة لازمة لها ان لم يطيب الزوج نفسها **قال ابو عبد الله**  
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن  
عباس وذكر قصته صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيوف الشمس قال لما سلم  
قالوا يا رسول الله رايناك تتاولت في مقامك هذا ثم رايناك تكلمت قال في  
رايت لجه فتتاولت منها عنقودا ولو اخذته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا ورايت  
النار فلم اربك اليوم منظر اقط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال  
بكر من قبل بكرت الله قال بكرت العشير وكبرت الاحسان **قوله** تكلمت  
بمعنى تكلمت على عقيك وناخرت واصلمه من كع الرجل اذا جبن وانقض عن الشيء كع  
مثله والعشيرة الزوج وتسمى عشيرة لانه يعاشرها كما تسمى طيلا لانه كالمها في موضع

وإحدى تسمى طيلته لهذا المعنى قال أبو عبد الله حتى يوسد من أشد قال  
وما أواسمه عن سفين قال دنا الأوب وخالد عن ابنه ولا بد عن ابنه قال من السنة إذا نزع  
الرجل البكر على الميت وأمام عندها سبعا في قسم وإذا نزع الثيب على البكر أمام عندها  
لما تم قسم قال أبو قتابة ولو ثبت لعنتان أنسار فعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلت  
السبع خصص للبكر لا لحاسب بها عليها وتساوى ~~بها~~ المستقل وكذلك  
الثلث للبيت يكون في كل عضو الكل واحدة منها بلا قصاص وهذا والله أعلم من المعروف  
الذي أمر الله به في عشره نهن وقال وحاشروهن بالمعروف وذلك أن البكر لما فيها من الحياء  
ولزوم الحشر تحتاج إلى فضل مهال وحبر حنريات ورفق لتتوصل الزوج إلى الأوب  
منها في مدة التسع والثيب قد جرت أحوال فلم يحق معها إلى معاناه هذه الأمور خلا  
انها من حيث استجرت القصد أكثر من زيادة الرضا وهي مدة الثلث <sup>عبد الله</sup> قال أبو  
حماد عبد الأعلى بن حماد قال دنا بربرن زريح قال دنا سعيد عن مادة عن السير مالك  
حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساياه في الليلة الواحدة وله يومه تسع  
نساء قلت يشبه أن يكون هذا قبل أن يسأل القسطنطين وأزاد ذلك بعد القسطنطين  
فلا شيء في العمل أكثر من التشويه منهن وتوفيه كل واحد منهن حقتها وقد سألوا عن إباحة  
الزنا من عدد النساء التي صلى الله عليه وسلم على مبلغ العبد الذي أبح منهن لأمته وعن  
المعنى في ذلك وفي إباحة الموقوفة له وهذا باب وقع في القلوب وعلموا بالحوادث من  
التفويض للشيطان حاله في الوسواس الأعمى من أفضل عتق وأهدى زناده علم  
وأول ما ينبغي أن يحصل من تقوية العلم في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرأ خلقا على  
طباع بني آدم في ما كان البكر والشرب والنوم والنكاح وما يربط الإنسان إلى الأبقاله

آلتها وإصلاح لبدنه إلا أخذ الحظ منها والناس مختلفون في تركيب  
 طباعهم ومبلغ قواهم ومعلوم حكم المشاهدة وبالامتحان من جهة  
 ولا يعلم علم الطب أن من صحن خلقته وقويت بيبته فاعتدك مزاج  
 بدنه حتى أن يكون من نعوته ما نطقت به الأخبار المتواترة من وصفه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نُعت به فيها من صلاح للجسم و  
 نضارة اللون واشراب الحمرة واشتعال الذراعين والصدر مع قوة الأشر  
 وشده البطش كان دواعي هذا الباب له أغلب ونزاع الطبع منه اليه  
 أكثر لأن هذه الفطرة التي لا أفضل منها في كمال الخلقة ولها قور منها في  
 اعتدال البنية وكان ما عداها من الخلق خالفها من النعوت منسوبا  
 إلى نقص الجملة وضعف التحيزه وكانت العرُ خصوصاً تنبأه في لقوة  
 النكاح وقصر الشبر ولذلك قالت في أمثالها من يظلم فعلاً يبيته ينطقه  
 ومنه قول بعض شعراءهم: فلو شارت كان فعلاً يبيكم طولاً كلف  
 الحارث بن سديس: وكان للخنساء إحدى نساء العرب الموصوفات  
 الجزالة وكمال العقل ويقال إنه لم يكن في العرب أنثى أشعر منها وقد  
 خطبها دريد بن الصتم وهو أحد رجالات العرب وتجمعاها فردقته عن  
 خطبتها وقالت في ذلك قصيدة هي مشهورة في ديوان شعراء موضع اللجة  
 إلى الألف ذكر قولها: معاذ الله يكحني جبركا: قصير الشبر من ختم بن بكر  
 فإزدريته هذا الأزدرا وسمته لذلك جبركا وهو المتناهي في الضعف  
 والوهن إذ كان من صفته عندها ضعف المشبر ومعنى الشبر النكاح وروا

الكمال والحدود والشمس  
 الكمال والحدود والشمس  
 الكمال والحدود والشمس

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي حزين في بفاطمة رضي الله عنها  
فقال بارك الله في شبركما ولما نشأ فرعاً من وعلقته ما لا يحصى  
انا ولود وانت عاقرة وانا عفيف وانت عاهرة فمدح بالولادة  
تمدح بالعفة وذمته بالفقر كما ذمته بالعصر والعجور وكان قلبه الرزق  
من الطعام والاجتر بالعلقة من ذلك والاكتفا بالسير منه في مذهب  
الحمد عندهم والثنا والمدح به مضاهياً لمذهبهم في المدح بالقوة  
على المنكاح وكثرة النسل والولاد ووعلى العكس منه ان يكون غيباً الأولاد  
ولذلك قال الاعشى مدح رجلاً تكفيه حزمة فلذان لم يسها من النساء  
ويروي شربه الغمزه وفي الحديث الذي ترويه عائشة في وصف النساء  
ازواجهن قالت المرأة ابن ابي زرع فيما ابن ابي زرع مضغعه كسبل شطبة  
وتشبعه ذراع الجبهة تمدحه بقلعة الطوم كما يرى وقال الاعشى  
في صيد مدح هذا الرجل ووصفه بقله الشرة على الطعام وحسن الضرب  
عنه والطي دونه لا يتارى لما في القدر يرقبه ولا يعص على  
سرسوفه الصفر يردانه لا يعتريه الجوع حتى يدمسه ويتاذك  
به وقال متمم بن نويرة لقد كفتنا الطيبال تحت ردايه فتي غير مبتطان  
العشبات اذوكها فهذا مذهبهم في هذا الشأن ومعانيهم في هذا الباب  
فما لك كيف اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم في كل واحد من الامرين  
فجعل الفضائل التي بزاد من اجلها في نفوسهم جلالة وفي عيوبهم قدراً  
وخطامة ومن التقايل التي يردرى بها اهلها تراهم وراة ومعلوم من

تتصل على الله عليه وسلم انه كان يطوى لايامه لا ياكل ويصومها فيواصل  
الخبز القطر اذا اكل وكان تجوع حتى تتشم من الخوا بطنه فيجني لذلك  
محمود طهره فيشد الحجر على بطنه وتعمد به كل ذلك مشهور عنه اخبار  
انوارك لا تعرض الوهم فيها ولا يجوز الغلط عليها هذا الى ما بعثه الله  
به من الشريعة الحينية الهادمة لما كان عليه الامم في دين النصارى من التبتل  
والانقطاع عن الزكاج وهجران النساء فدعا الى المنسحة واطوا صله وحسب  
عليها وقال تنكحوا كثيرا وقال من استطاع منكم الباه فليتروج فكان  
صلى الله عليه وسلم اولهم باثيان فادعوا اليهم واستبفا الخط منه ليكون  
واعية للاقتداء به ووسيلة للايتسا بفعله فاما ما ايج له من زيادة  
القدر على اربع فامر لا يكره في دين ولا عقل اما ما حث به السنة سنة الدين  
فقد كان سليمان بن داود عليه السلام مائة امرأة كان يطوف عليهن وقد روى  
ذلك ابو عبد الله هذا في المكاتب قال دسا محمود قال دسا عبد الرزاق قال  
اخبرنا معمر بن عطاء وسر عن ابيه عن ابيه هريرة قال قال سليمان بن داود  
لا طوفن الليلة مائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقابل في سبيل الله فقال له  
الملك قل ان شا الله فلم يقل ونسي فاطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة نصف  
انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شا الله لم تحت وكان رجلا  
لحاجته واما العقل وحكمه الاحتذاء في هذا الباب حذو الحاجة وتدبيره  
لحسب المصلحة من غير تقدير له بشي معلوم واما قصه بساير الامم على  
اربع من الخراير من غير تجاوز من اعادة الخوف عليهم ان لا يعدلوا فيمن وان

لا يقو موالحقوقهن اذا زاد عدد من علي الاربع و علم تعالى ان ذلك ليس في  
وسعه و طاقته و كان الحجر عن حقوقهن ما مونا على النبي صلى الله عليه  
و الخوف زابلا في ان لا يقول منهن الدليل على ان العلة في ذلك ما ذكرناه  
قوله تعالى و ان خفته اثم الله فستظنوا في التيامي فانكم اماناط لكم من النساء  
مثنى و ثلاث و رباع فان خفته لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك  
ادنى ان لا تعدلوا يقول لا تجوروا فعلق الحكم بالعلة المقرونه به في  
الذكر و هي الخوف و كانت هذه العلة معدومة في امر النبي صلى الله عليه  
فارتفع الخطر حين لم يجد هذا المعنى عند محلا و مما يبين ذلك انه لا عبرة  
بمجرد العدا و كميته في القلة و الكثرة ان النساء من ملك اليمين  
قد انحن للامه بلا عدد محرومة و لا غاية متناهية فلو كان ذلك من  
اجل نفس الاستمتاع بهن و نيل اللذة منهن و قضا الوطر فهن لو حبان  
يسوي بينهن و بين الرجال في العدا لا المصلحة في النوعين معاملة  
واحدة فدل على ان الاما انما ايجز من غير شرط في العدا من اجل انه ليس  
لهن حق النسوة و التعديل على سائرهن كما للرجال على اذواجهن و في ذلك  
بيان ما قلناه قلنا و في تاويله كدوجه اخر وهو ان النبي صلى الله عليه  
من حيث كان لا يجوز عليه فعل الزنا و موقعة الفاحشه و لا تطلع النفس  
الي ما في ايدي رجال امته من النساء و تقع عليه الامر في عدد المناكح لياخذ  
منها حظا لا يبقى لنفسه استشراف الي غير من عندك من النساء و هذه الامور  
جائزة على غيره من الامم و قصرت في ظواهرهم عن مبلغ ما ابرح له من عدد من

تتفق الثبا في رحمة الله في هذا الباب قولاً حسباً قال ان الله عز وجل لما  
خلق من ووجهه وبارئ منه ومن خلقه ما فرض عليهم من طاعته  
لما خلق عليه اشيا حففها عن خلقه ليزد لها ان شا الله قربة اليه وراح  
له اشيا حظها على خلقه زيادة في كرامته وتهيئاً لفضيلته  
فمن ذلك كل من ملك ذوجه فليس عليه تخيرها وامر الله عز وجل  
ان يخير نساءه فلخترته وقال لا حل لك للنساء من بعد قالت عائشة ما  
ما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجله النساء يعني اللاتي  
حظرن عليه وقال عز وجل وامراء مؤمنة ان ذهبتنفسها  
للبني ان اراد النبي ان ينبتنك بها خالصة لك من دون المحرمين وقال  
عز وجل انما النساء لستن كأحد من النساء ان تقينن فلا تخضعن  
بالمقول اليه فابا من من نساء العالمين وخصه ان جعله اولي المحرمين  
من انفسهم واذا واجه امهاتهم فهذه الامور التي ذكرنا اهلها معان  
يصح فيها التاويل ولا يستحيل شي منها في مذهب ادين وعرف العقول  
والحرية وما الموهوة فقد وقعت في خلال الكلام الذي ذكرناه  
الابانة عن معناها وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الاثرة فيها  
تم ان معلوماً من شان النبي صلى الله عليه وسلم وحاله في عدم اليسر  
وقلة ذات اليد وانه لم يكن حيث تسع لاقتنا الوليد والاما  
الاستكلام من عدد من فيستعني كما قرع عن زياده العدد على اربع  
من الحراين ومعتقوتان للحراين من الفضل في الدين والعقل واد العشرة

وصراجه النسب ما ليس للامام وكان افضل الامرين املكهما له واوادمها  
به فصرف زياد يحفظه من النساء في الخبرين منهن دون الامام وعلى خطه المسمى  
ذهب من ذهب من العلما الى انه لم يكن له نكاح الخراب الزميات وقد قال  
الله عليه وسلم كل سبب ونسب منقطع في القيامة الا سببي ونسبي وما  
حضر به في هذا الباب واين فيه من سائر امهاته ان ازواجه ممنوعات  
من النكاح بعد ذلك ثم من امهات المؤمنين وذلك ان الامر في باب النساء  
والحرث لما جرت سنة الدين وقضايا العقول فيه على الاختصاص والاستيثار  
هن والمحافظة عليهن والذب عنهن حتى صارت هذه الامور من افضل  
ما يفتني به على الرجال في سياستهم وكانت لخير من حيد الخصال حتى  
عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من شجعت الايمان فقال لغيره من الايمان  
وقال لسعد ائتني غيبورا وانا اغيزمك والله اغير من اجعل النبي صلى الله  
عليه وسلم للحظ الا في منها والقسم الا وفر من حصصها وبقي ذلك عليه  
بعد وفاته فلم يجعل لي نكاح ازواجه سبيل بعد وفاته وجعل  
كالمتعذرات ما عشرين فجات هذه الامور كلها على مطابقة ما  
وصفناه من احكام هذا الباب في سنة الدين وقضيه العقول لما  
كان من المال والقنية وحكم الطعام والقوت على خلاف ذلك من الالفة  
في اصله والافاضة به على من تعرض له وتصديك لئله جري صلى  
الله عليه وسلم في ذلك على استقلال الخط منه والاثار على نفسه  
وتوفير الخط على غيره ليجري امره في الامرين على المذهب الجيد عند

وَمِنْ أَعْلَى الْبُرُوقِ وَالْفَضْلِ وَعَلَى الْعَادَةِ الْمَرْضِيَّةِ عِنْدَهُمْ وَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ  
عَلِيًّا وَجَرَّ أَيْدِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَلْقٍ وَخَلَقَ أَفْضَلَهُ أَحْسَنَهُ  
لَمْ يَشْرَهُ فِي خَلْقِهِ بِظُلْمٍ يَأْتِي وَلَا بِقَصْرٍ شَائِنٍ وَلَا يَتَلَهُ مِائَةٌ فِي  
بَدَنِهِ مِنْ تَقْصُرِ عَضْوٍ وَتَسْوِيٍّ يَخْلُقُ وَرَضَعَهُ فِي نَسَبٍ وَشَرَسَتْ  
فَخُلِقَ وَمِنْهُ كُلُّ ذِكْرِ لِيُرَى بِهِ عَلَى صِدْقِ نَبْوَتِهِ وَحَقِيقَةِ آلِهِ مِنْ  
فِي بَيَانِ رِسَالَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَتَّى حَمَلَتْ رِسَالَتَهُ وَالْحَمْدُ  
لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا لَهُ مِنْ دِينِهِ وَكَرَّمَنَا بِهِ مِنْ حَبَّتِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَرَامًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ حَرْبٌ  
قَالَ رَوَاهُ جَادِزُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنِ اسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ  
قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنِ اسْمَاءَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهَا  
ضَرَبَتْ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ أَنْ تَشَبَّهَتْ مِنْ رُجْمٍ غَيْرِ الَّذِي يُعْطِينِي  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْتَبِعُ مِمَّا لَمْ يَوْطِ كَلَامُ  
تَوْكِيذُورِهِ هَذَا يَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ لَثُوبٌ مِثْلٌ  
وَمَعْنَاهُ أَنْ الْمَشْتَبِعُ مِمَّا لَمْ يَوْطِ صَاحِبُ زُورٍ وَكَذِبٌ كَمَا يَقُولُ  
لِلرَّجُلِ إِذَا وَصَفَ بِالْبُرَاةِ مِنَ الْعَيُوبِ أَنَّهُ طَاهِرٌ لَثُوبٌ نَقِيٌّ لِحَيْبٍ  
وَجُوهٌ مِنَ الْكَلَامِ وَاللَّثُوبُ فِي ذَلِكَ مِثْلٌ وَأَمَّا رُدُّهُ نَفْسَهُ وَكَمَا  
يُقَالُ فَضْدٌ ذَلِكَ لَيْسَ ثُوبٌ خَيْرٌ لِكُنَى بِاللَّثُوبِ عَنْ فِعْلِهِ وَعَلَى هَذَا  
الْمَعْنَى قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ عَمَلُكَ فَاصْلِحْ

ومثله في الكلام كثيره والوجه الاخر ان يكون زوره الثوب نفسه وقيل  
لنا في هذا عن نعيم بن حمار قال كان كبتون في فحى الرجل له هية وشاية فانرا  
احيى الي شهادة الزور شهدتم فتقبل لنبيله وحسن ثوبيه فيقال قد انضما  
ثوبيه يعنى الشهادة قاصيفا لزور اليهما فقتل لا بس ثوبيه زوره  
قال ابو عبد الله وقال وزاد عن المغيرة قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا  
مع امراته لضربه بالسيف غير مصحح فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعجبون  
من غيرة سعد لا نا غير منه والله اعبر منى قوله غير مصحح  
بريدانه يضربه بجد السيف للقتل والاملاك لا يصفىه وهو عرضة  
للزجر والارهاب يقال اصفحت بالسيف اصفحت به اذا ضربت بعوضه  
ومعنى المغيرة من الله عز وجل مفسر فحدث مرواه ابو عبد الله على  
اشرفنا الحديث **قال احمد بن ابو نعيم** قال احمد بن اشيبان عن  
عنه سلمة انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله  
يغار وغيرة الله ان لا ياتيه المؤمن ما حرم الله عز وجل **قلت**  
وهذا الحسن ما يكون من تفسير غيرة الله عز وجل وايمته **قال**  
**ابو عبد الله احمد بن حنبل** بن سعيد قال دسا الليث عن يزيد بن ابي حنبل  
عن ابن ابي عمير عن علقمة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايم  
والدخول على النساء فقال رجل من الانصار افرأيت الجنون قال الجنون  
الموت **قال** معنى قوله الجنون الموت كما حذر الجنون كما حذر الموت  
والجنون واحد الاحما وهو الاضمار من قول لزوج يقال لو اجد فم حمو

على مثل قنود أو يقال أيضا حتى على مثل قفا وعصا وقال هشام بن المغيرة  
المعزومي وطلق امرأته اسمها بنت مجزومة فنزحها الحوه أبو ربيعة فقدم هشام  
على فراقها فقال لا الاضحت اسمها حراما ما اوصحت من اذني  
حرمي لها حراما يريد انه صار احوال زوجها فاما الاصرار من قبل المرأة  
فهم الاختان وكل ذي رحم من محارم المرأة من الرجال والنساء الذين  
تحرم عليهم وتضع حمارهم عندهم اختان والاحكام مثل والاختان  
من اهل بيت الرجل والاصهار تجمع الفرقين معا وهذا على حكم اللغة  
لا يخلف فيه اهلها وقد جرى في ذلك بعض الفقهاء على عرف القامة  
فقال اذا وصى الرجل لاختائه دفع الى ازواج بنات الموصى واهوا ته  
وكل من تحرم عليه من ذوات رحم محرم وهو قول محمد بن الحسن  
قال ابو عبد الله حدهما محمد بن يوسف قال دها سفين عن منصور  
عنه وابي عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لا تباشر امرأة المرأة فتعتها زوجها كما انه يظر البهاة يشترك  
بهذا الحديث على جواز السلام في الرقوع وسائر الحيوان لان صلبها يملأ  
بالصفه الحاضرة كما يقع ذلك بالعيان واذا كان بيع الغن جازيا  
اذ هو معلوم كان بيع الصفه جازيا اذ هو مخصص بوجه قال ابو عبد الله  
حدهما محمد بن الوليد قال دها محمد بن جعفر قال دها شعبه عن سيار بن  
الشعبي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت  
بيتا فلا تدخل على اهلك حتى تستجد المغيبة وتمشط الشعثة

قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس للاختيار  
الاجتهاد والحديد يعني اصلاح المرأة من شاتها اذا اتاها زوجها من حبيته  
والكيس تجرى هاهنا مجرى الحذر وقد يكون بمعنى الرقوع في الامر وحسن التاني  
له قال ابو عبد الله جربا اسمعيل بن عبد الله قال احدي ما كنت عن  
نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فسأل عمر الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر  
ثم تحيض ثم تطهر ثم انشا امسك بعد وان شا طلق قبل ان تمس فتلك العدة  
التي امر الله ان تطلقها النساء قلت فيه دليل على ان الاقوال التي  
تعتمدها المطلقة هي الاطهار وذلك لقوله فتلك العدة بعقب تلك  
الاطهر وقد تقدم ذكر الحيض الاول الذي كان وقع فيه الطلاق ثم اتبعه  
ذكر الطهر البين ثم ذكر الحيض بعد بما ثالثا ثم ذكر الطهر رابعا ثم  
المصوبه قوله فتلك العدة التي امر الله ان تطلقها النساء فان الاطهر هو  
العدة مع واللام في قوله لعدة تن بمعنى في اي طلقوهن في وقت عدتهن  
كما تقول كعب لعشرين من الشهر اي في وقت خلا فيه من الشهر عشر ليال  
وفي الحديث دليل على ان الطلاق في وقت الحيض بدعة وفيه دليل على  
انه مع كونه بدعة واقع ولولا ذلك لم يومر بالرجعة وفيه دليل  
على ان من طلق امراته في طهر قد كان متبها فيه مطلق لغير السنه ومعنى  
اشترطه مضي الطهر الاول والترخص بها الطهر الثاني بحقيق معني الرجعة

بكونه اجماع لانه اذا كان جامعها في ذلك لظهر لم يكن طلاقها للسننة  
باحتياج الى ان يترتب بها الطهر الثاني بعد الحيض ليصح فيه ايقاع الطلاق  
السني والله اعلم . قال ابو عبد الله حينما سئل عن رجل قال يا شيخه  
عن انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امراته وهي حائض فذكر  
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليئلا اجها قلت لحنوب قال فمعه . وعن  
قذارة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليئلا اجها قلت لحنوب قال  
ارايك ان عجزوا استحقوق يريدانه يعتد بالتطبيقه الاولى وكتسب بها من  
الثلث . وقوله ارايت ان عجزوا استحقوق يريدان ارايت ان عجزوا استحقوق السقط  
عجزه وحمقه حكم الطلاق وهذا من المجدوف والجواب لم يلزم عليه بالحق  
قال ابو عبد الله حتى فروة بن ابي المغيرة قال يا علي بن مسهر عن عثمان بن  
عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب  
الحلوا والعسل وكان اذا انصرف من العصر دخل على نساياه فدخل على حفصة  
بنت عمر فاحتبس اكثر مما كان يجلس فغرت فسالته عن ذلك فقيل لي اهدت  
لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة  
فقلت اما والله لئن خالني له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنوا منك فاذا  
دنا منك فقولي الكلت مغاير فانه سيقول لك فقول له ما هذه البرخ  
التي اجذ فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرسيت  
خلة العرط و ذكر الحديث . المطاير واحد ما مغفور وهو نوع الصمغ  
التي تجلب من الشجر ويقال هوشى تجلب من العرط مخلوقا لئلا يظن وله رخ

مبتكرة والعرفط من شجر العصاه والعضاه كل شجر له شوك وقوله المبتدئ  
نحلة العرفط اى اكلت ويقال للخج جوارس لعنى واكل وكان النبي صلى الله عليه  
وسلم يذكره ان يوجد منه راحة شى من الاطعمة والاشربة وكان يتوقاها  
لاجل من يتاجى من الملايكة وقال الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم  
قال ابو عبد الله حسبا ابوالهيمان قال ربا شعيب عن الزهري قال  
اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
الله صلى الله عليه وسلم فناداه فقال يا رسول الله وهو في المسجد ان لا حرج  
قد رنا يعنى نفسه فاعرض عنه فتخى بشق وجهه الذي اعرض قبله حتى  
فعل ذلك ربا فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه فقال هل بك  
جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد اعرض  
وعن الزهري قال الجريفي من سمع جابر بن عبد الله الانصاري قال كنت بين  
وجهه فجمناه بالمصلي بالمدية فلما اذلقته الحجارة جمزحتي ادركناه  
بالحرة فجمناه حتى مات قوله فتخى قبل وجهه معناه قصد الجملة  
التي اليها وجهه ومخالجوها من قولك خوت الشيء الخون وقوله اذلقته  
الحجارة يعنى اصابتها بالحجارة بذلقها وذلق كل شجره وقوله جمز  
معناه فرمى عناه وفيه من الفقه انه انما رده ككرة بعد اخرى لانه  
انهم من جنون واقفة في عقله وانه لم يطاق له بالا قرار في اربعة مجالس  
مختلفة كما ذهب اليه بعض الفقهاء اسناد هذا الحديث على ما كتبت وفي بعض  
نسخ الخطاى وقع فيه سهو والصحيح ما مضى قال ابو عبد الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سعد بن سعد عن شعبه بن الجراح عن هشام بن زيد عن  
يونس بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي  
جارية فلحذا وضحاها وكان عليا ورشح راسها فاتاها اهلها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رموق قد احتمت فقال لها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من فلان فلا زلج الذي قلها فاشارت براسها ان لا قال  
فذل ان لقاتها فاشارت نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضح  
راسه بين حجرين الا وضاح الحلي من الفضة وسميت اوضحا لبياض  
لونها والوضح البياض وفيه اعتبار المانته في القصاص وقد ذكر في غيره  
هذه الرواية ان اليهودي لما اخذ اقر بقتلها فقتله قال ابو عبد الله  
حدى ما على بن عبد الله قال دسا سفين قال ابو حازم سمعته من سهل بن  
الساعة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة  
كهذه من هذه او كهاتين وقرن من السبابة والوسطى قوله كهذه من هذه  
يريد ان ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان القياس على ما مضى منه  
مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان اراد غير هذا المعنى لكان  
قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد قال ابو عبد الله  
حدثني اسمعيل قال دى سليمان بن ابي عمير قال اخبرني عبد الرحمن  
بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان عاصم بن عدي اتاه رخصك  
من قومه فذكر انه وجد مع امراته رجلا فذهب به الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاخبره وكان رجلا مصفرا قليل اللحم سبط الشعر

وكان الذي وجد عنده امله آدم خزانة كثيرة اللحم جفد لقططاً وذاك الطور  
لحزلاً المنكته اللحم يقال ما وقدره اية مذكورة كانها طويت طيباً  
قال ابو عبد الله حينما عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن عبد الله  
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع قال قالت زينب بنت ام سلمة  
سمعت ام سلمة تقول حات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشكت عينيها افنكها فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا من امرنا ولا تاكل ذلك يقول ثم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انما يبع اربعة اشهر عشر وقد كانت احد الكز في الجاهلية  
تري البعرة على راس الجول قال حميد فقلت لزينب وما ترى بالبعرة على راس  
الجول فقالت زينب كانت امراة اذا توفي عنها زوجها دخلت جفشا ولبست  
شمر ثيابها ولم تمت طيبا حتى تم لها سنة ثم يوتى بدائه حمارا وشاة او  
طاير فتقتض به فقل ما تفتض بشي الامات ثم تخرج فتخطى النعرة  
فترى به ثم تراجع بعد ما شات من طيبا وغيره وسيل ما لك ما تفتض  
قال تسح به جلدها الحفش بنت صغرة لا يكاد يتسع للقلب والمجال  
ومنه الحفش وهو التجمع والتقبض وقولها تفتض هو من فضت  
الشي اذا كسرتة او فرقته ومنه قول ابو عمرو جل لا لفضوا من حولك والمعنى  
انها كانت تكسر ما كانت فيه من الجراد بتلك لراية وقال مالك معنى ذلك  
ان تسح به جلدها وقال الحفش تفتض معناه تنظف به وتنقي قال  
وهو ملخوذ من الفضة تشبيها له بقايتها وبياضها ومعنى الري البعرة اى

الجملة السنة فحجب ذمام الزوج منزله البعرة قال الشيخ  
جدا عبد الله بن الروضان يقال دما حمار زيد عن ابى بصير عن  
ام عطية قالت كنا شئى اذ جد على ميت فوق ثياب الاعلى زوج اربعة  
اشهر وعشرا ولا تكتحك ولا تنظيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا  
ثوبا عصب وقد خص لنا عند الطهر اذا غسلت احد ايام محضها  
ثم فى بئدة من كسيت واطفار وكنا شئى عن اتباع الخنازير العصب  
من الثياب البرود والخبز ونحوها وسمى عصبا لان غزله يعصب  
ويصغ قلبه فيسبح والكت هو القسط الهندى والبئدة اليسير  
من كل شئ قال ابو عبد الله جدا على عبد الله قال دما  
سفين والخبز فى ابرطاب عن ابيه وابو الزناد عن الاميرج عن ابي  
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه  
قال خير نساء وكنهن الابل نساء قرين وقال لاجر صالح نساء قرين  
اجناه على وليد صغره وارعاها على زوج ذوات يده قوله  
اجناه من الخنوق وهو العطف والشفقة وقوله ارعاها من الارعا  
وهو الايقا يقال ارعاها من الارعاية يرعاها رعاية وادعى عليه من  
الانقارعاة وان ابو عبد الله جدا محمد قال دما ابو بصير  
قال دما هشام عن ابيه وعن زهير بن كيسان قال كان اهل الشام  
يعيرون ابن الزبير بقولون يا بن ذوات المنطاقين فقالت له اسمي يا بني  
انهم يعيرونك بالمنطاقين هل تدري ما كان المنطاقان انما كان نطاني

تثقتنه نصفين فأ و كيت قرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وجعلت في سفرته أجز قال وكان أهل الشام إذا عيروهم بالنظا  
يقولونها والآله تلك شكاة ظاهرا عنك عارها وقوله أيها معناه  
الاعتزاز بما كانوا يقولونه والنفر لرفلك من قولهم تقول العرب في  
استدعاء الشيء أيها وأيها غير ممنون وقوله تلك شكاة أيها هو  
مصرع بيت الهدى وهو قوله "وعيرها الواثون في حبها ذلك  
شكاة ظاهرا عنك عارها" يقول في هذا القول لعار فيه عليك  
ومعنى قوله ظاهرا عنك أنه قد ارتفع عنك ولم يعلق بك والظهور الصعود  
على الشيء والارتفاع فوقه ومنه قوله ومعارج عليها يظرون  
قال أبو عبد الله حسا سمعك لحدثي ما لك عن أبي الزناد عن  
الصحاح عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل المسلم  
في معا واحد الكافر يأكل في سبعة أمعا" معنى هذا الكلام أن المؤمن  
الممدوح بايمانه المستحق لشرائط كماله يُقبل الطعم وليتقى باليسير منه ويؤثر  
على نفسه لما يجوامن ثوابه وإن الكافر يستكثر منه ويستأثر به ولا يجر  
للاخره ولا ينظر للعائنه وبذلك وصفوا في قوله تعالى يا كلون كما أكل  
الانعام وقوله وتأكلون لسرات أكلاما وليس حصل لحدث أن من كان  
كثير الأكل لا يشبعه القليل من الطعام كان ناقص الإيمان فقد  
ذكر عن غير واحد من فاضل السلف وصالح الخلف أنهم كانوا يسبون  
الطعام وينالون منه النيل الصالح فلم يكن ذلك صفة في دينهم ولا نقضا

فصله • وقد قيل ان معناه ان في المؤمن ابركة تضاعف له فشيعة  
القتيل في الكافر عدم البركة فلا يشبعه الا الكثير • وقد روي  
ان ذلك لما قيل في رجل بعينه فقال ابو عبد الله حرمنا من  
حرب قال وما شعبة عن عدي بن ابيات عن ابي حازم عن عدي بن ابي  
رجلا كان ياكل اكل كثيرا فاسلم فكان ياكل اكل قليلا فذكر ذلك للنبي  
صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في  
سبعة امعاء يعني ان المؤمن ياكل لغة وقوتا عند الحاجة والكافر ياكل  
شهوة وحرصا لذه وجريا على ذميمة العادة • وقد قيل ان الناس في الاكل  
على طبقات وطائفة ياكلون كل ما وجدوا مطعوما بحاجة اليهم  
وعجز حاجه وهذا فعل اهل الجهل والقفله الذين شاكلت طبائعهم  
طباع البهائم • وطائفة ياكلون اذا جاعوا فاذا ارتفع الجوع استكروا  
وهذا عادة المقصد من الناس والتماسكين مهم في السمايل  
والاخلاق وطائفة تجوعون ويرتاضون بالجوع مع الشهوات  
النفوس فلا ياكلون الا عند الضرورة ولا يزدون منه على ما يكسر  
عرب الجوع وهذا من عادة الابرار وسمايل الصالحين الاحيار •  
قال ابو عبد الله حرمنا ابو نعيم قال ما سمع عن علي بن ابي طالب سمعت  
ابا جيفه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا المتكئ  
هو الذي اتعد وسادة او اعتمد وطاء وانما يفعل ذلك من نصب  
الموايد وينقل الا لوان ويستكثر من الطعام يقول صلى الله عليه وسلم

أني إذا فعل ذلك لكني أكل العُلقة واجترى باليسير من القطم فأقوى  
واقوم عنه مسجلاً قال أبو عبد الله حري عبد الله بن عبد الوهاب  
قال دساجد مال حرم أبو عن محمد بن عباس بن عرق رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كنفانهم قام صلى ولم يتوضأه وعن أبو بصير عن عكرمة  
عن ابن عباس قال أتتني النبي صلى الله عليه وسلم عرقاً من قدر فأكل ثم  
صلى ولم يتوضأه التعلق أخذ ما على العرق من اللحم وقوله أتتني  
أنه أخرج اللحم من القدر قبل أن يستحى كمن نضجه وهو الشيل ويقال للعود  
الذي يستخرج به اللحم من القدر المنشل قال أبو عبد الله  
حري ما قديبه قال دساجد عن أبي حازم قال سألت سهل بن سعد هل أكل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من حين أتته الله حتى قبضه الله قال قلت كيف كنتم تأكلون المشغير  
غير مخزول قال كنا نطبخه وننخه فيطير ما طار وما بقي ترناه فأكلناه  
قوله ترناه أي بللناه بالما واصله من لترى وهو التراب لترى  
قال أبو عبد الله حري حري بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال  
حري بن يوسف بن يزيد عن عمار بن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت  
تأمر بالتلبين للمريض وللحزون على ما كان وكان يقول في سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول إن التلبينة تجرد فواد المريض وتذهب  
بعض الحزن والتلبينة ذكر الأصغر أنها حساء يجعل من ثوب أو من نخالة  
ويجعل منه عسل قال بعضهم ولذا رويها سميت تلبينة لأنها تشبهها باللبن

فياتها ورقتها قال ابو عبد الله حيا الحق بن ابي بصير الخنطلي  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الله صلى الله عليه وسلم حيا الحق بن ابي بصير الخنطلي  
عليه وسلم حيا الحق بن ابي بصير الخنطلي  
تأثروا الصنعة في اتخاذها فعل اهل الشره والنهم وانما هو انه كان اذا قدم  
اليها الحلو انال منها يهد صلحا من غير تعذيب فيعلم بذلك انه قد عجزه  
طعمها وحلاوتها هذا وجه الحديث ومدفنه وفيه دليل على جواز اتخاذ  
الحلاوات والاطعمة من اخلاط شتى وكان بعض اهل الورع يكره ذلك لا  
يترخص لا في اكل من الحلاوة الا ما كان حلو بطبعه وجوهه كالعسل  
والتمر ونحوها من غير ان يخلط بالسكر والتمر الحلو لا يقع الا على ما  
دخلته الصنعة وجمع ان يكون حلاوة ودرهما مستهلكين في نقله  
قال ابو عبد الله حيا الحق بن ابي بصير الخنطلي قال دما مروان قال اخبرنا  
عاشم بن هاشم قال اخبرنا عامر بن سعد عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من تصبح كل يوم بسبع تمرات شجرة لم يضره ذلك اليوم سم ولا حر  
قوله تصبح يعني اكلها صباحا قبل ان يطعم سقا وكونها عذوة من السم  
والسكر وانما هو من طريق التبرك لدعوة سبقت من النبي صلى الله عليه وسلم  
فيها الا لان من طبع التمر ان يصنع شئ من ذلك والله اعلم قال  
ابو عبد الله حيا الحق بن ابي بصير الخنطلي قال دما مروان قال اخبرنا  
عاشم بن هاشم قال اخبرنا عامر بن سعد عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه

من شعير حششته وجعلت منه خطيفة وعصرت عليه علكة حينها  
ثم لعنتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعونه الخطيفة تمتعت  
بابن عمر يقولون الكنبولا ويقال انما سميت خطيفة لانها تحطف  
بالملاعق والاصابع قال ابو عبد الله حريا ابو نعيم قال ديا  
سفين عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان اذا رفع ما يده قال الحمد لله كراما طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا  
مؤدع ولا مستغنى عنه ربنا قواه غير مكفي اي غير محتاج الى  
الطعام فيلقي لكنه يطعم ويكفي وقوله ولا مؤدع اي غير مستغنى  
عنه ولا متروك الطلب اليه والارغبة فيما عنده وكل من استغنى عن شيء  
تركه ومن نحو هذا المعنى قول الله عز وجل ما ودعك ربك وما قلى قلبه  
ما تركك منذ ارسلك ما انقصك منذ اخرجك وقيل ما اخللك ربك من ضعفه  
قال ابو عبد الله حريا محمد بن يوسف قال ديا سفين عن شام حريه  
عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قيمت الصلوه وحضر العشاء  
فابدوا بالعشاء هذا مضمون بشرط وهو ان يكون صا بما قد حوي او بعبد  
العهد بوجود الطعام قلنا ت لنفسه اليه حتى يعوقه ذلك عن ايفاء  
الصلوه حقها فقيل لمخجلحك من الطعام لتطمين نفسك وتسلن  
الى الصلوه قال ابو عبد الله حريا احق بنصر قال ديا ابولاسه  
قال الحدثنى بريد بن كزبه رده عن ابي موسى قال دار لي غلام فاتيت به  
النبي صلى الله عليه وسلم فاستأوا ابراهيم وحكاه ثم رده عاله بالبركة ورفعه

الى وكان اكبر ولد ابي موسى فيه بيان انه سمي المولود حين جنك و لم  
يؤخره ابي موسى الا سبوع على ما يذهب اليه كثير من الناس وقد روى من  
طريق الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المولود يخلق يوم  
تابعه ويسمى ومن هب من الفقهاء اليه واستحب ان يكون التسمية يوم السابع  
مالك بن النضر قال ابو عبد الله حبا ابو النعمان قال دياحماد بن زيد عن  
ابو بصير عن محمد بن سلمان بن عامر قال مع الغلام عقيقته وقال اصبع اخري  
ابن وهب عن عكرم بن حازم عن ابوي السخيتي عن محمد بن سيرين قال دياحماد  
بن عامر الصبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام  
عقيقته فاهر بقوا عنه دما واميطوا عنه الاذي العقيقة اسم الشاة  
التي تذبح عن المولود ويقال سميت عقيقة لانها تعوق مدتها اي تشق و  
تقطع ويقال بل اصل العقيقة الشعر الذي يخلق وقد يستدرك لقوله  
فاهر بقوا عنه دما من جرى الشاة الواحدة مخزبة في الغلام واليه  
مالك بن النضر وذهب الشافعي واحمد واسحق الحديث ام كرز عن الغلام  
شاهان وعن الجارية شاهة واما قوله واميطوا عنه الاذي فيه اقوال  
قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معناه فلم نجد  
اخيرا محمد بن هاشم عن المدبري عن عبد الرزاق عن معمره وقيل المراد بالاذي  
شعره الذي يخلق به دم اللحم فمياط عنه بالخلوق وقيل انهم كانوا يبطون  
راس الصبي بدم العقيقة وهو اذي فميطوا عنه بالدم قال ابو عبد الله  
حبا عبدان قال دياحماد بن زيد قال اخبرنا معمر اخرا الزهري عن المسيب بن ابي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة والفرع أول الشايع كانوا  
يدخونه أطول هيتهم والعتيرة في حجب • فوجا تفسير العتيرة التثنية  
التي تعتراي تدخ وكان أهل الجاهلية يدخونها في حجب ويسمونها الرجبية  
فهي التي صلى الله عليه وسلم عنها وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يدخ العتيرة  
في شهر حجب • وأما الفرع فهو أول ما تلده الناقة وكانوا يدخون ذلك لأهلهم  
في الجاهلية فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بعدهم • قال أبو عبد الله  
حربا سليمان بن حرب قال دنا شعبه عن عبد الله بن أبي السيف عن الشعبي قال سمعت  
عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب  
نخوة فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقد فلا تأكل فقلت أرسل كلتي قال  
أرسلت كلتي سميت فكل قلت فإن أكل قال فلا تأكل فإنه لم مسك عليك إنما  
أمسك على نفسه قلت أرسل كلتي فاجتمع كلتا أخرا قال لا تأكل فإنك إذا سميت  
على كلتي ولم تسم على أخرها قال أبو عبد الله وحربا قبصة قال دنا  
سفين عن منصور عن إرميم عن همام بن الحزرت عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول  
الله أنا نرسل الكلاب المعلمة قال كل ما أمسك عليك قلت وإن قتل قال وإن  
قتل قلت أنا نرسي المعراض قال كل ما حرق وما أصاب بعرضه فلا تأكل  
المعراض يضلع عرض له ثقل ورزانه إذا بالصيد من قبله فخرجها و  
قطع شيا من جلده ذكاه وهو معنى قوله فحرق وإن أصاب بعرضه فقتل  
الصيد فهو وقد لأن عرضيه لا حرق ولا يسلك إلى داخله وإنما قتله بثقله  
ورزانه كما إذا أصابه حجر ومدرا ونحوهما وقوله وإذا أصاب بعرضه

وَقِيلَ قَاتَهُ وَقِيدًا مَا اشترط القتل في كونه وقيدًا لأنه إذا كان قداً تته ولم  
يقتله فادر ذلك كما تجلله اكله فلم يكن وقيداً: وقوله إذا أرسلت كلبك وصنيت  
فكل فإن ظاهره ويجبانه إذا لم يكن حتى لم يحل اكله واليه ذهب اصحاب الراي  
الظهور قالوا ان لم يكن تركه التسمية عمداً جاز اكله وتأوله من لا يرى التسمية باللسان  
شرطاً في الزكاه على معنى ذكر القلب وذلك ان يكون رساله للكلب على قصد  
الاصطياد لا يكون في ذلك لاهيا او لاجباً لا قصد له في ذلك وقوله  
فان اكل فلا تاكل فيه البيان ان الكلب اذا اكل من الصيد حرم اكله لانه انما  
امسكه على نفسه وانما قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولذلك  
الحكم في النهي وكان معناه ما من جوارح السباع واختلفوا في جوارح  
الطير فقال بعضهم حكمها حكم الكلاب في ذلك فكل ذهاب خزون ابي  
انه يوكل وان كانت اكلت منه لان ابي ازي يعلم بالظلم والكلب يعلم بترك  
الظلمه فاما اذا اخطا الكلب اطعمه الذي ارسله صاحبه كلاب اخرج  
فشاركته في قتل الصيد فانه لا يوكل لان اصل المصيد على المظرف لا يوكل  
الا بيقين وقوع الزكاه مما يتقن وقوعها على الشرط الذي اباحته الشرعه  
والا فهو على اصله في المظرفه قال ابو عبد الله رحمه الله وسئل عن رجل قال  
رسا ثابت بن زيد قال رسا جاحم عن الشعبي عن عمار بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا ارسلت كلبك وصنيت فامسك وقتل فكل فان اكل فلا تاكل فانما امسك  
على نفسه واذا اخطا كلابا لم تذكر اسم الله عليها فامسك وقتل فلا تاكل فانك لا  
تدري انها قتل وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين البصره الا اشر

سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تأكله قال عبد الله بن علي بن داود عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يتم يرمى الصيد فيقتضى اثره اليوم واليومين  
ثم يجد ميتا وفيه سهمه قال لا تأكله من شاة قلت انما تأكله من اكله اذا  
وجد في الماء مكان يكون الماء هو الذي اهلكه فيكون خروج نفسه  
به لا بالسهم الذي هو الهالكه وكذلك اذا راي فيه اثر الغر سهمه  
لانه لا يدرى من الذي رماه من مسلم او مجوسي او غيره مما ولعل المسلم الذي  
رمى انما قصد بالرمي غيره نضا فالسهم اليه فاصابه فاما اذا رماه  
ومما سلطان فانظروا السهمان فانما شريكان فيه وكذلك اذا ارسلوا كلبين  
معلمين فاصاباه معا فاما شريكان فيه كما اذا اصاباه بالسهمين سواء  
وقوله يقتضى معناه يتبع يقال اقتضت الشئ اذا تبعته اثره وفيه دليل  
على انه اغفل تنفعه والى عليه شئ من الوقت ثم وجد ميتا فانه لا يأكله  
وان كان فيه سهمه وذلك اذا تبعه فلم يلحقه الا بعد اليوم واليومين  
فهو معذور والزكاة واقعه باصابه السهم في وقت كونه متمتعا  
غير مقدر عليه فاما اذا لم يتبعه وتركه تخالف الجراحه حتى هلك  
غير ذكي لانه لو اتبعه لادركه قبل ان يذوق فذكاه ذكاه المقذور  
عليه في الجلو والله فاذا اغفل ذلك مع القدره عليه صار في حكم الميتة  
المقذور على ذكاه الجرح في بعض اعضاها وتركه حتى يهلك بالم الجراحه  
قال ابو عبد الله حرثا ابو عاصم عن حيوه بن شرح قال جدي ربه  
بن سير بن الدمشقي قال روى ابو ادريس الخولاني قال جدي ابو ثعلبه الخثمي

قال قلت يا رسول الله انا ارض اهل الكتاب تاكل في ابيتهم قال لا تأكلوا  
في ابيتهم الا ان لا تحي ذوا ابا فان لم تجدوا ابا فاجعلوه وكلوا وهذا  
انما جاء في اواني الخمر ومن ذهب عندهم في من بعض النجاسات واستعمله  
في طهورهم كابواللبق ونحوها وكذلك فيمن يعتاد اكل الخوم الخنازير فانه  
لا تستعمل واينهم الا بعد عوارضها وعند الضرورة المودة اليها وبعد  
الغسل والتنظيفها فاما من كان منه توقي النجاسات والتنزه منها  
فان يصل ابيتهم وشبابهم على الطهاره حتى يظهر خلافها وكان مالك بن  
النسر يقول فمن استعاض منهم قدرا قد صبوا مرايا وتدخلها ودر الخنزير  
يغلي الماء على النار وتفضل في الاحتياط وقال ابو عبد الله حذتنا  
الملك بن ابراهيم قال دسا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال لما امسوا  
بيوم فتحوا خيبر او قدوا النار ان قال النبي صلى الله عليه وسلم عنهما او قدما  
هذه النار ان قالوا الخوم الجمر الانسية قال اهرقوا ما فيها ولسسروا  
قدورها فقام رجل من القوم فقال اهرقوا ما فيها ونفسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
او ذاك قوله كسروا قدورها فيه دليل على ان بعض العنز والتغليظ  
عند ظهور المنكر وغلبه اهلها جاز ليكون ذلك حسما لموده وقطعا  
لذواعبه وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشق المشاعل والزقاق عند  
تحريم الخمر وهي اموال وظروف قد يصلح ان تستعمل وتتفع بها في البطل  
ولكن ذلك ما اتصل بالمصلحة العامة لم يراع فيه المعنى الخاص الذي هو حق  
الملك اعيان معدودين وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركا العقوبة في

الاموال كهي في الايدان اذ اراى ذلك في الرذع ابلغ وعن المنكرات اذ جرت تلك  
ما لك من هذا الطريق في بعض مناهمه وراى الاوزاعى واحمد بن حنبل بن  
تخروق يخطب الغال ومتلعه في المغانم وهذا انما يسعمله الامة ومن يعونه  
مقامهم وليس كحادى الناس ان لغوا في الصلاح كل مبلغ ان يتعاطوا شيئا  
من ذلك ما يتوقع من فتنته ويخوف من وقوع الفساد بسببه ولا  
للاممة ان يفعلوا شيئا من ذلك مع وقوع الغنى عنه الا ترى ان النبى  
صلى الله عليه وسلم لما قيل له يهرقون ما فيها وغسلها قال او ذاك وذلك  
انه لما راتم قد سلبوا الحكم وقبلوا الحق وضع عندهم الاضرا المزي راوان يلزمهم  
اتاه عقوبة على فعلهم ومراعاة الحدود اولى والانتها اليها اوجب قال  
الله تعالى تلك حدود الله فلا تعدوها ومن تعد حدود الله فاولئك  
هم الظالمون قال ابو عبد الله حدها الوليد قال وما شعبة عن  
ابى جعفر قال سمعت ابن ابي اوفى يقول غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم  
سبع غزوات اوستا كنا ناكل مع الجراد فقلت اكل الجراد مباح  
على عموم الاحوال عند اكثر العلماء لا يفرقون بين ما مات منه بعد ان  
يؤخذ وبين ما يؤخذ منه ميتا وسكوت الجراد عن افضيل امره دليل  
على التسوية فيه على خلاف احواله وذهب مالك بن النضر والجراد الى  
ان ما يؤخذ منه حرام ثم قطع او شوى شيئا فلا بأس بأكله وما اخذ حيا  
فغفل عنه حتى طوت فلا يؤكل وانما هو بمنزلة ما يؤخذ ميتا قبل ان تصاد  
لانه من صيد البر وان ذكاته قتله وقال الليث بن سعد اكل الجراد حيا

فما لما أخذ وهو حي فمات فلا يرى بأكمله بأسا وقال مالك في المجرى  
يصطاد الجراد لا يوكل وأكثر أهل العلم على الاحته والمسلم والمجوس  
فصيد سوا لان ميتته يذوقها الذكي فلتش وقد روي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال اجلت لنا ميتتان دمانا لا ان اضا يكثر  
لا يرتضون طريقته وال ابو عبد الله حدسنا محمد بن عبد الله قال  
دنا اسامة بن جعفر الطمدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتوننا  
بالحم لا ندري اذ ذكر اسم الله عليه ام لا قال سموا عليه واكلوه قالت  
وكانوا حديثي عهد بالكفر فيه من العلم ان ما يوجد ايدي الناس من اللحم  
في اسواق بلدان المسلمين وما لحما الربا على ايدى الاعراب والاكرا  
وما كان من بلادهم من اهل الاسلام مناحمة لبلاد اهل الكفر وكان  
عهدهم حدسنا بالاسلام فان اظاهر من امره الاباحة وكذلك البيان  
والاجبان التي تعقد الانا فح وقد ختم ان يكون ميتة او من ذكاه المحوس  
لان غالب الظن من كان من اهل دين الاسلام انه لا يطعم المسلم من اطمينه  
وكذلك هذا فيما يحمل من البراري من الطير والعصافير المذبوحة  
وتحومها هذا علم يعلم سبب بعض من اكله المشك في منها فاذا كان  
شي من ذلك فالورع ان يجنب حتى يستبرأ امره من اي محرمة وكذلك  
الامر في طعام البلدان التي حاربها بعض الولاة على سبيل الغضب  
تستبرأ وينفق الامر منها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث

إليه أم عبد الله أخت شيراز بن أبي قحافة بن عبد مناف بن عبد المطلب  
النهار وشدة الحر فردا إليها الرسول لانه لك هذا اللبن قال من شاة في فردا إليها  
الرسول التي لك هذا الشاة الا ترى لها ارباب سائل وحيث عن الطعام واصله  
حتى استبان الامور فيه وقال ابو عبد الله حذوا ابو الوليد قال وما  
شعة عن هشام بن زيد قال دخلت مع لفس مالك بن عبد الحكيم بن ايوب فرأى فلانا  
لوقبنا ناضبا وجلاحة يرمونها فقال انتر في النبي صلى الله عليه وسلم  
ان تصبر اليها يم . قوله تصبر تحبس على القيد واصل الضمير منه  
من الضمير ويحل ذلك في بابا طيله وقد روى انه نهى عن الحثمة وهي  
المصبورة بعينها وبين الحثمة والحائمة فرق فلجائمة هي التي حثمت  
بنفسها فاذا اصدرت على ذلك الحال لم تحرم والحثمة هي التي ربطت  
وحبست قهر فاذا زميت حتى تهلك حرمت . قال ابو عبد الله  
حدى الحى قال ديا وكيع عن سيفين عن ابو عزة في قوله عن زهدم جري  
عزانه موسى قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل رجلا فيه انه صلى  
الله عليه وسلم اكل لحوم الطير من فوق الطعام وناعه على خلاف  
من انكر من اهل التقشف تناولا الاطعمة الرقيقة . وفيه انه لم يمتز  
من اكلها مع احاطة العلم بها وقد تناوا من العذرة وحوها من الاشيا  
التي هي غير فظيفة ومع نهيه عن لحوم الجلالة الا ان الجلالة هي التي  
غالب عليها الجلالة وهي العذرة فانما اذا لم يكن من غايب العرف فليس  
من جهة الجلالة البنية عنها وقد حتم ان يكون ما اكله النبي صلى الله عليه وسلم

من البجاج محبوباً في بيت يعلو فليجت ونحوه من ظيت الغلظ ولم يكن  
مُرْسُكَةً يَتَّابُ أَمَا كُنُ الْجَنَاسَاتُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ  
حَرْبٍ قَالَ دَسَّ يَعْقُوبُ بْنُ بَرِيمٍ قَالَ دَسَّ أَيْ عَنِ صَلَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاهٍ مَيْتٍ فَقَالَ هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا يَا قَوْمَ اللَّهِ  
مَتَّهُ قَالَ أَمَا كُنُ لِكُلِّهَا إِهَابُ الْجِلْدِ وَظَاهِرُ الْحَرْثِ بِرَكِّ عَلَى أَنْ  
مَأْعَدَ اللَّحْمِ وَالْمَاكُولِ مِنْ جَرَاهُ بِهَا غَيْرُ مُحْرَّمٍ وَالْإِذْ هَبَانُ عِبَّاسٍ وَقَدْ كُنَّ  
بِهَذَا الْحَرْثِ مِنْ لَحْيِ بَرَكٍ لِدَبَاغِ عَامِلَةٍ فِي تَطْيِيرِ جِلْدِ غَيْرِ الْمَاكُولِ مِنْ أَجْلِ  
أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْإِبَاحَةَ أَيْ جَاهَاتِ فِي إِهَابِ الشَّاهِ مَا كُولُهُ وَدَعْوَى الْإِبَاحِ  
لَا يَزِيدُ فِي التَّطْيِيرِ عَلَى الْإِذْكَاهِ لَكِنَّهُ كَلْفُنَا وَالْإِذْكَاهُ لَا يُطَهَّرُ غَيْرَ  
لِلْحَيَوَانِ الْمَاكُولِ اللَّحْمِ فَالِدَبَاغُ الَّذِي يَخْلُقُهَا الْإِبْرَاقُ لَا يُطَهَّرُ بِهِ وَمَنْ  
اسْلَقَ الْحَكْمَ فِيهِ عَلَى نَوْعِ الْحَيَوَانِ الْمَطَاهِرِ الْذَاتِ مُشْفَعًا بِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ  
كَانَ الدَبَاغُ شَامِلَةً لَهُ بِالْبَطْنِ وَقَامًا مَقَامَ الْحَيَوَانِ فِيهِ وَقَوْلُهُ هَلَا  
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا يَا قَوْمَ اللَّهِ عَلَى جَوَازِ الْإِتْفَاعِ بِهَا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَتِّعِ  
عَلَى اخْتِلَافِ قَوْلِهَا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ دَسَّ  
أَبُو أَنَسَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ زَيْنِ بْنِ مَوْسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ مِثْلُ اللَّحْمِ الصَّلْحُ وَالسُّوْكَامُ الْمَسْكُودُ نَاعِجُ الْكَبْرِ فِي أَهْلِ الْمَسْكِ  
أَمَا أَنْ تُجْزِيكَ أَمَا أَنْ تَبْتَاغَ مِنْهُ وَأَمَا أَنْ تُجْزِمَنَّهُ رَحْمَتِيَّةً وَفَارْحُ  
الْكَبْرِ أَمَا أَنْ عَرَّقَ شَاكِبُ وَأَمَا أَنْ تُجْزِمَنَّهُ رَحْمَتِيَّةً وَقَوْلُهُ يُجْزِيكَ

يعني به كذا الذي منه يقال اخذت الرجل اخذ به اذا اعطيته الشيء الذي يلقنه  
به ويقال اخذته على البشارة لغيره كما يقول ما اخذت يا ابن اخبرتك بالسر  
فقول اخذنا وكذا . وفيه دليل على عظمها وراقها المسك بحوائضه . قال  
ابو عبد الله حرى ما عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة  
بن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بيت يمونه فأتى نضت مخنوق . المحنوق المشوي على صفة الحارة ومنه  
قول الله عز وجل فما يجاحضه قال ابو عبد الله حرى ما صدقه قال دسا  
يعني ابن عيينة عن ابي بصير عن ابن شهاب عن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم النحر من كان فح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله  
ان هذا يوم بشي به اللحم وذكر حيرانه وعندك جندة خير من شاتي لحم  
فخص له فله ادركى البعت لخصه من سواه ام لا ثم انكفا النبي صلى الله عليه وسلم  
الى كئشين فبجها وقام الناس الى عثبة فتوزعوها او قال  
فتجزعوها . قوله تجزعوها يعني اقتسموها قطعاً وحصصاً والجزء  
القطعة من الشيء ويقال البقية منه . قال ابو عبد الله حرى ما الحسن  
صباح قال دسا محمد بن سابق قال دسا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر  
قال لقد حرمت الخمر وما باله من مناشي . يريد خمر العنب وكانت العنب  
ما قليلة انما كان خمر الفضيخ وهو البشتر يفضخ والتمر فاذا شرب  
وانما اراد ان الحكم في الخمر لم يتعلق بغير الخمر المعروفه عندكم وكل ما احكم  
من شراب فهو حرام . وقد ذهب بعض الناس الى ان الخمر انما هي عصير العنب

فقط هو ذهب غير واحد من قبا الكوفة الى ان انما هي من العنب والظب  
وقد روى عن عمر بن الخطاب قال انما الخمر من هاتين الشجرتين يعني الكرم والخلخلة والمعنى  
الذي اراده بهذا القول ان معظم الخمر اما هو من عصير هاتين الشجرتين ولم يرفع  
ان يكون الخمر من غيرهما فقال ابو عبد الله رحمه الله تعالى قال روي عن  
ابي حنيفة التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال انه قد نزل تحريم الخمر على خمسة اشياء العنب والتمر والجنظنة  
والشعير والعسل والخمر ما خلا من العقل قال قلت يا ابا عبد الله فشيء يصنع  
بالسند من الرزمال ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال  
عمر بن الخطاب قلت هذا يدرك على ان قول عمر الخمر من هاتين الشجرتين معناه  
معظم الخمر من هاتين الشجرتين كما بنا اولنا وانما عد عمر هذه الانواع الخمسة  
من الخمر لانه شتهر اسماها في زمان عمر ولم تكن حاصتها توجر اهلها في الوجوه  
العامه فان الجنظنة كانت بهاء عذبة والعسل مثلها او اعز منها انما كان يتخذ  
شراب العسل بالتمر وكانوا يسمونه البسغ فعند عمر ما عرف منها جعل ما في  
معناها مما يتخذ من الرزاد وغيره خمر مثلها اذا كان خمار العقل فيسكن  
كاشحارها وفي قوله الخمر ما خلا من العقل دليل على جواز الاسم بالقياس  
واخذ في من طريقه شتقاقه من قوم ان العرب لا تعرف البسغ المتخذ  
من التمر خمر فيقال ان الصحابة الذين سبوا الفضيخ خمر اعوت فصبا  
فلو لم يصلح هذا الاسم لما لم يطلقوا عليها وقال ابو عبد الله رحمه الله  
قال اخبرنا شعيب بن الرهمي قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عاتبة قالت

سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذبح وهو ينزل العسل وكان اهل اليمن يشربونه  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب احسن فهو حرام قلت ايشاء  
صلى الله عليه وسلم الى الشراب الذي هو حشيش المشروب وجعله حراما فدخل  
فيه قلبله وكثيره بماي اسم سمي وباتية صفيحة تد وهو معنى قول عمر والحجر فما  
خامر العقل وفيه ابطال قول من زعم ان الاشارة بالمسكر في قوله صلى  
الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام اتما وقعت في لشره الاجرة  
از الى الحجر الذي يظهر السكر على شارب عند شربه قلت ومعلوم من  
طرق العبادة والمعتقولات ان الاكثار لا يخص بجزء من الشراب دون جزء  
وانما يوجد اجرا السكر في جمل المشروب على سبيل التعارض كالشعير بالاكول  
والرعي بالما المشروب وكلامه يودى الى نقص المعارف فهو منقوض وليس  
في المعارف ان يكون فعل الحجر من الشيء اكثر من فعل غيره هذا حال وليس خلوا الشراب  
الذي يسكر كثيرا اذا كان في الاثام من ان يكون حلالا او حراما فان كان  
حراما لم يجز ان يشربه قلبه ان كان حلالا لم يجز ان يجرم منه شيء  
فان قيل ان الشراب حلال في نفسه ولكن الله تعالى نهى ان يشرب منه  
ما يزيل العقل قيل مسعى ان يكون المشربه التي تزيل العقل وتبيد  
معلومه يجرى اكل شراب ان يجاز ان يحرم الله على خلقه شيئا و  
يعتق به ولا جعل الحرام السبيل الى معرفة ما حرم ومعلوم ان طباع  
الانسان مختلفة فقد ينكر الواحدة المقدار الذي لا يسكر صاحبهم يشرب  
مثله واذا ايسر هذا طباع الناس ايضا ولم يعلم والتجربة تقع الا بالامر

المعلوم واللام يقين هو الحجة وما اذني الى هذا كان اذني العوارظ من  
الفساد: وقال قائل ان لباسنا اختلفوا في الاشارة واجمعوا على تحريم  
خمر العنب واختلفوا فيما سواه لزمنا ما اجمعوا على تحريمه وانما ما سواه  
وهذا خطأ فاجتنبوا قد امر الله المتنازعين ان يذروا ما تنازعوا  
فيه الى الله والرسول فكل ما اختلف فيه من الاشارة يردوه الى تحريم  
الله وتحريم رسوله الخمر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله  
كل شراب ابيك فهو حرام فاشارة الى الجنس بالاسم العام والتعبت الخاص  
الذي هو علم الحكم وكان ذلك حجة على المختلفين ولو لزم ما ذهب  
اليه هذا القابل للزوم مثله في الرثا والصف ونكاح المتعة لان الامة  
قد اختلفت فيها بلو قال قائل كان الرثا مباحا قبل التحريم فلما حرم  
نظرنا الى ما اجمعوا عليه فحرمناه وانما ما اختلفوا فيه فلا بأس بالزوم  
بالاذهين يد بيد وانما يحرم منه ما يكون غاييا بناجر وكذلك الامر  
في المتعة فلما لم يلزم هذا وكان الحكم لما ورد به التحريم في الفضة الفضة  
الامتثال مثل يد بيد ولما ثبت من تحريم المتعة ولم يلتفت الى الماسوي  
ذلك كان الامر كذلك في اختلافهم في الاشارة لنا فالصلى الله عليه وسلم  
كل شراب اسكر فهو حرام وما اسكر كثيرة فقليله حرام وكل مسكر  
حرم في عدة احاديث لا تشك في ثبوتها لم يلتفت الى الاختلاف ولم يعتد  
به وليس الاختلاف حجة وبيان ابيته حجة على المختلفين من الاولين  
والاخرين فقال ابو عبد الله حرموا الدم قالوا ان ذبيحتين

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عبد البر قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم عن اختناث الا سقية يعني ان تكسرا فواءها في شرب  
منها والتفسير لحسنه عن الزهري قلت ومن هذا اشتقاق اسم الحنث  
وذلك لكثرة وتثنيه ويقال انما هي عن ذلك انه قلاخير رخ الشفا  
ويكون ذلك ايضا من اجل ما عساه يكون في الشفا من اذني يثرل الحنث  
وهو لا يشعره قال ابو عبد الله حمدا سميت والحدى ما كذب النس عن  
نافع عن يند عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن ابي الصديق عن  
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
الذي يشرب في آنية الفضة انما الجرح في بطنه نار جهنم اصل الحجرة  
مدبر الفحل اذا احتاج ويقال جرح الفحل اذا هدر في شقشقه و  
مثل جرحه الرجاء وفي اعرابه وجران لصد ما ان ترفع النار اى كانه  
يُصَوَّرُ في بطنه نار جهنم والوجه الاخر ان تصبا اى كانه يجرع  
في شربه نار جهنم لقوله عز وجل انما ياكلون في بطونهم نارا وقال  
الشافعي رحمه الله اكره ان يشرب في الفضة المصنوب بالفضة لئلا يكون  
شاربها على فضة ولم يكره علم الجرس في الثوب وان كان النبي قد جاء  
عزيبه للرجال فاباح قلبه ولم يبيح قليل الفضة في انا وقد يجوز  
ان يكون لفرق بينهما ان لبا من الجرس قد لا يبيح ليس الا ناث وايض بعض اللذان  
عند الضرورة لمن به حلة ولمن كان يحاها جرب فيكون واقية له من  
في قليلها فان كان في ثوبه واما الشرب في الفضة فانما يحرم من اجل

المخيلة والشرف وهو محترم على الرجال والنساء جميعا فلم يخص في قلبه  
وجعل حكمته حكم كثيرة. قال ابو عبد الله حدهما سعيد بن ابي مريم قال  
وما ابو عبيد بن قال في ابو جازم عن سهل بن سعد قال ذكر النبي صلى الله  
عليه وسلم امرأة من العرب فامرنا ابا سعيد الساعدي ان يرسل اليها فامرنا  
اليها فقدمت فنزلت في اجتمعي ساعة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم دخل  
عليها فاذا امرأة منكسبة راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم قالت انك  
بالله منك فقال قد اعزتك مني فقالوا لها انترين من هذا ما لك لا قالوا هذا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء لخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك الاجم و  
الاطم واحدا لجام والاطام وهي ابيه عالية شبه القصور وفيه دليل  
جواز نظر المخاطب الي وجه الخطوبة اذا اراد ان تزوجهما قال  
ابو عبد الله وقال هشام بن عمار حدهما صدقه بن خالد قال وما عبد الرحمن  
بن سريته بن جابر قال وما عطية بن قيس الكلابي حدهما عبد الرحمن بن عثم  
الاشعري قال في ابو عامر قال اخبرنا ابو مالك الاشعري والله ما كذى سمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينزلن اقوام الي جنب علم ترؤخ عليهم  
بسا وجههم تايتهم حجة فيقولون ارجع الينا عدا فيبيتهم الله وضع  
العلم وسمع اخرين قردة وخنازير في يوم القمامة العلم الجبل و  
المرتفع وفيه بيان ان المسخ قد يكون في هذه الامة وكذلك الحشف كما  
في سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون وانما مسخها بقلوبها  
قال ابو عبد الله حدهما سعيد بن جابر قال في ما عبد الملك بن عمير قال

قال وما زهر بن محمد بن محمد بن عمرو بن حنبل عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد  
الخدري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الذين آمنوا  
لا يصبوا لكم زكوة خبز ولا اذني ولا غنم حتى التزكوة يتناكها الا كفر الله  
بها من خطاياها • النص الثعب والنوص مرض والسلم • وقوله يتناكها  
اي يصاب بها يقال شاكته على شوكه اذا دخلت في رجلك وشكته المشوكه  
اذا وطيت عليها فاصابك حدها • قال ابو عبد الله جدهما نوح بن ليث  
قال سمعت ابا عبد الواحد قال زنا الشياطين سمعت ابا عبد الله بن ابي ابي  
صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاخضر قلت ايشرب في الايض قال لا قلت لم  
لم يعلق الحكم في قوله خضرة الحجر بياضه اما تعلق الاسكار وذلك في الجرار  
ان عكة متينة قد تغير فيها الشراب ولا يشعر به ثمواعن الانتباد  
فيها وا مروا ان يتبدوا في الاضيقه لوقها فاذا تغير الشراب لم تلبث ان  
يشق الشفا فيكون ما رة يعلم بها غيره فحنت وانما حري ذكر  
الخضرة من اجل ان الجرار التي كانوا يتبدون فيها كانت خضرة فاشرب اليها  
بالفر فالجاري فيها والايض مما به والانية لا تحرم سيفا ولا حلة وعلم  
الحكم في حرم الشراب ظهور الشدة فيها فاذا ظهرت حرم وما لم تظهر فهو  
على اصل الاباحة • قال ابو عبد الله جدهما مسدد بن صالح عن  
سفيان عن عبد الوان بن ابراهيم عن عبد السيب كعب عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال مثل المومن كالظامة مثل لوزج يفتتها الريح مرة ويعد لها مرة و  
مثل المنافق كالارزة لا تراحي كون اجها فاما مرة واحده • قال

وبالله وحده ما ابراهيم بن ابي اسحاق قال قال النبي محمد بن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 على عن عطاء بن قيس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل  
 المؤمن كمثل خامة رزق من حيث اشتهى الرزق كفاها فاذا اعدت لكفا  
 بالبركة والفاجر كالا رزق صما معتزلة حتى يعصمها الله اذا شاء والخامة  
 اول ما يبيت من الرزق على ساق الارزق مفتوحة الراس الشجر واحدة الارزق  
 ويقال هو شجر الصنوبر والاجفاف لا نقلها حقا لضعف لجل اذا  
 صرغته وقوله كفاها يعني قلبتها والصلبة للكتنة ليست  
 نجو فلو اياه نقال حراصم وصخرة صما والقسم الكسر قال  
 ابو عبد الله حدهما ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا ابو عبد  
 الله بن عبد الرحمن بن عوف قال باهره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ان يدخل احدكم الجنة الجنة قالوا ولماذا يا رسول الله قال ولما  
 الا ان يتعمد في الله بفضله فحمة فسردوا وقاربوا ولا تمن احدكم  
 الموت اما حسنا فاعله ان يزداد خيرا واما مسيا فاعله ان  
 يستعيب وقوله يتعمد في الله معناه يغتر في الله برحمته منه واذا  
 استعملت على شي فوطيته من تحتك فقد تغدته وقد حتمت ان يكون  
 معناه انه صار له كالعمد للسيف وقوله يستعيب يعني يسرى  
 يريد التوبة والابانة يقال استعبت الرجل اذا رضيت فاعني  
 اي صار الى الرضا عني ومنه قوله تعالى وان يستعيبوا فاقام من المقربين  
 قال ابو عبد الله حدهما محمد بن الحنفية قال قال ابو احمد الزيري قال

أبو عبد الله وحدهما إبراهيم بن المتذر قال حدثني محمد بن فضال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل  
المؤمن كمثل خامة رزق من حيث أتتها الرياح كفاها فإذا أريدت كفاها  
بالماء والفاجر كالأرزاء صماء معتزلة حتى يعصها الله إذا شاء والخامة  
أول ما يبيت من الرزق على ساق الأرزاء مفتوحة الرأس الشجر واحدة الأرزاء  
ويقال هو شجر الصنوبر والأجفاف لا تفلح عبقا رجعت لجل إذا  
صرعته وقوله كفاها يعني قلبتها والصبأ الصلبة للمكتزة ليست  
نجو فلو أرى فقال جواصم وصخرة صماء والقسم الكسر قال  
أبو عبد الله حدهما أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا أبو عبد  
الله بن عبد الرحمن بن عوف قال باهرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لن يدخل أحدًا عمله الجنة قالوا ولماذا يا رسول الله قال ولأنما  
الأإن يتعمد في الله بفضل رحمة فسردوا وقاربوا ولا تمن أحدكم  
الموت أما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا وأما مشيًا فلعله أن  
يستعيب • قوله يتعمد في الله معناه يغير في الله برحمة منه وإذا  
استتمت على شيء فوظفته من تحتك فقد تعمدته وقد حمل أن يكون  
معناه أنه صار له كالعمد للسيف • وقوله يستعيب يعني يسرى  
يريد التوبة والالتوبة يقال استعيبت الرجل إذا أرضيته فاعتني  
أي صار إلى الرضا عني ومنه قوله تعالى وإن يستعيبوا فإمام من المعصين  
قال أبو عبد الله حدهما محمد بن الحنفية قال لها أبو أحمد الزبيري قال وما

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء فيه اثبات الطيب والجملة التداوي في عوارض  
الاسقام وفيه الاجل ان الملك دونه تشفي وتجمع ما ذكروه عن رجل  
قال ابو عبد الله حل ما يحمد بن عبد الرحمن قال اجبروا سرخ بن يونس قال دما  
من وان سراج عن سالم الا فطر عن سعيد بن جبير عن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه  
قال المشفا في لثته في شربة ححيم او شربة عسل او كية بار وانا انهي اني  
عن النبي قلت هذه القسمة في التداوي فتظمة تجلوة ما يتداوى به الناس  
وذلك ان الحيم ينقح الدم وهو عظم الاخلاط والحجها شفاء عند الحاجة  
اليه والعسل مشهك وقد يدخل ايضا في المعونات المشهلة للحمط على تلك  
الادوية قواها فيسهل الاخلاط التي في البدن واما الكي فانا هو الدر الغضال  
والحيط الباعى الذي لا يقدر على حتم ما لانه آله وقد خصه النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم نهى عنه نهى كراهة لما فيه من الالم الشديد والحيط العظيم ولذلك قالت  
العرى في امثالها اجرا لدا الكي وقد كوى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ  
على بطنه واكتوى غيره واحسن الصحابة بعده قال ابو عبد الله  
حدثنا ابو جهم قال لما عبد الرحمن بن الغسيل عن جده عن قتادة قال سمعت  
جابر بن عبد الله يقول ان كان في شيء من ادويتكم او يكون في شيء من ادويتكم حجر في  
شربة ححيم او شربة عسل ولذعة بار فوافق لدا وما احت ان الكوي  
وقد ذكرنا في مسله اوردناها في الخطيب وبيان ما جاء في الخطيب التي صلى الله عليه وسلم  
من وصف التداوي والعلاج ان الطيب على نوعين الطيب القياسي وهو طيب

البرهان الذي يستعمله الثقل الناس في وايطة بلدان قديم الارض وطبائع  
والهند وهو الطب التجارتي وذكرنا من شرح هذه الجملة من ان ما فيه حكمة  
وبلاغ اذا تأملت اكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من ان لو افاننا صوي على  
مذهبنا لفرنا الا ما خفي من العلم النبوي الذي طريقه الوحي فان ذلك فوق  
كل ما يدركه الاطباء او خيط حكمة الحكما والايام وقد يكون بعض  
ذلك لا شفيه من ناحية التبرك بعنايه واعونه وفننه وكل ما قاله من ذلك  
وقوله صواب حسن جميل عصمة الله اياه ان تقول الا صدقا وان يفعل  
الاجفاه قال ابو عبد الله حواس عيسى الوليد قال ربما عبد  
الاعلى قال ربما سعيه عقاده عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان رجلا اتى  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي يشكي بطنه فقال اسق عسلا  
ثم اتاه الثانية فقال اسق عسلا ثم اتاه الثالثة فقال قد فعلت فقال  
صدق الله وكذب بطن اخيك اسق عسلا فسقاه فبراه قال ابو عبد الله  
حدثنا محمد بن بشير قال ربما محمد بن جعفر قال ربما سعيه عن قارده  
ابى المتوكل عن ابي سعيد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي  
استطلق بطنه فقال اسق عسلا فسقاه فقال اني سقيته فلم يزد  
الا استطلاقا فقال صدق الله وكذب بطن اخيك قلت هذا مما  
يحب كثير من الناس انه مخالف طزها لطب والعلاج وذلك ان الرجل  
انما جاء يشكو اليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل وهو  
قليل من عرف شيئا من اصول الطب ومعنايه علم صواب هذا التفسير

وذلك ان يتطابق طرف هذا الرجل انما كان من فضة حيث من الاعمال  
وسوا لضم والاطباء كلهم يأمرون بصلاحه لحيضه بان يترك الطبيعة  
ومنها لا ينسكبها وربما امدت بقومته بهلة حتى تستفرغ تلك  
الفضول فاذا فرغت تلك لا وعية من تلك الفضول فربما امسكت من  
ذاتها وربما عوجت بالاشياء القابضة والمقوية اذا خافوا سقوط القوة  
فخرج الامر في هذا على مذهب لطب مستقيما حين امر صلى الله عليه وسلم  
بان قد الطبيعة بالعسل لثرد اذا استفراغ حتى اذا قدت تلك الفضول  
وتفتت منها وقت وامسكت وقد يكون ذلك ايضا من اجية التبرك تصدقا  
لقول الله عز وجل فيه شفاء للناس وما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من  
الدواء لشخص بعينه فقد يكون ذلك عبا به وتبركه حتى انزه ولا يكون  
ذلك حكما عاما في الحيوان كلها فعلى هذا المذهب حمل ما اخرج على  
مذهب اطباء قياسي واليه ذهب واليه يجب توجيهه والله اعلم  
قال ابو عبد الله محمد بن يحيى بن بكير قال لما اللبت عن عقيك عن ابي بصير  
قال اخبرني ابو سلمة وسعيد المديني ان ابا هريرة اخبره انه سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول في الجنة السودا شفا من كل اذ الا السام قال  
الزهري السام الموت والجنة السودا الشونيز قلت وهذا من عموم  
اللفظ الذي يراد به الخصوص اذ ليس يجمع في طبع شيء من النباتات والشجر جميع  
القوى التي تقابلها اطبايع كلها في معالجة الادوية على اختلافها وتباين  
طبايعها وانما اراد ان شفا من كل اذ حثت من الرطوبة والبلغم وذلك انه

حاربا بس من شفا اذن الله للمقاتل له في الرطوبة والبرودة  
 وذلك ان الله ابدانا المضاد والفرع بالمشاكل قال ابو عبد الله  
 حرمنا عبد الله في ثنية قالوا عبد الله قالوا ما المراد من حضور  
 من خالده بعد قالوا خيرا ومعا غالب بن ابي نضر في الطريق فقد منا الله  
 وهو ما يقرب جاده ابن ابي عمير قال لنا عليكم بهؤلاء الجيوش السوداء  
 في ايامها خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات  
 زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فان عايشة حدثتني انها سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجنة السوداء شفاء من كل داء الا من التام  
 قلنت اما السعوط بها على ما وصفه ابن ابي عمير قال في الحديث  
 وانما هو شئ من قبل نفسه ثم روي عن عايشة ما رواه غيره ولم يورد عليه شيئا  
 ولعل صاحبها الذي وصفه السعوط كان من كوفيا والمزكوم يتبع راحة  
 الشونيزه قال ابو عبد الله حرمنا عبد الله قالوا ابن فضال قالوا  
 حنين عن عامر بن عمر بن خصم قال لا ذرية الا من عين او حمة قد كونه  
 لسعيد جبير قالوا ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حمة  
 على الامم وساق الحديث الى قال فاذا سواك قد لا اعني افاق السماء قبل  
 هدواتك ويخل الجنة من هولاء سبعون الفا فحسبنا انهم الذين ليس ترقون  
 ولا يطيرون على ربهم يوكلون فقال عكاشة بن محصن انهم انا يا رسول الله  
 قال نعم فقال اخر منهم انا قال سبقت عكاشة قوله لا ذرية الا من عين او  
 حمة معناه لا ذرية ابي وانفي من ذرية العيين وكان صلى الله عليه وسلم يري

ولذي الحسن والحسين رضي الله عنهما فيقول عبيد كما كانت الله التامة من  
مشرك كل شيطان ومائة من كل عين في الجنة ستم كل شيء يدخ او لمستع و  
قد شرطت بجلال من صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا بفتح الكتاب  
ولقد علمه جودا فطيبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما ادركك  
من الرقية فاذا كانت الرقية بالقران واسما الله فهي بطلت والجمادات  
ما كرامة فيما كان منها بغير لسان العرب فانه يكون كقرا او قولا يدخله شرك  
فاما قوله ثم الذين لا يستر قون فليس في شايه على هوة ما يبطل جوار  
الرقية التي قد ايجار وجهه ذلك ان يكون تركها من حاجة التوكيل على الله  
والرضا ما يقضيه من قضا ويتركه من بلا او هذا من رفع درجات المؤمنين  
المحققين بالبيان قد ذهب هذا المذهب من صالح السلف ابوالدرداء  
وعبده من الصحابة وزوي ذلك عن ابي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود وقد  
حتم ان يكون المزيك من الرقية ما كان منها على من هب التمام التي كانوا  
تعلقوها واحود التيكا واهل الجاهلية يتعاطونها بين جهنم انما رفع  
جهنم الايات ويرون معظم السبب في ذلك من قبل الخس ومعونتهم وهذا  
النوع من الذي يخطور على اهل الدين محرم عليهم التصديق بها والاعتقاد  
لشيء منها واما الطيرة ملاخفا بامرها وما تجب من اجتنابها واصناف  
الخبر والشر فيها الى الله عن رجل يترك له قال ابو عبد الله وقال  
حقا وخبرنا عن نجران قال ديا سقيد منيها قال سمعت ابا هريرة  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحذروا ولا طيرة ولا صفر وفر

من المخذوم من ارك من الاسيد و قوله لا جدوي في نيران شيئا لا يعدي شيئا من قتل  
ذاته وطبعه وما كان من ضره وفساده فانما هو شيئا الله وقضائه وقدره وبارك  
قال صلى الله عليه وسلم حين قيل جرب بعير فاجرب مائة بعير فمن اتقى  
الاقل يريد ان لا يولد اذا كان مضيا قال صلى الله عز وجل قال الثاني مما شبه  
وقد قيل في هذا وجه اخر وهو ان المراد به بعض الاذوا والمعافات  
دون بعض ذلك كما اطلعوا يقع ببلد فمهرب منه خوفا من العذوي  
فما عنده سر الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا كان سلب فلا تدخلوه  
واذا كان لبلا الذي انتم به فلا تخرجوا منه اي كما كنتم تظنون ان  
الفرار من قدر الله نجحكم منه ومعنى قوله لا تدخلوه اي ليكون  
اسكن لبيوسكم واطيب لغيشكم والتوع الخ من منه ما كان مثل الخدام  
ونحوه فان المخذوم تشدد الحث حتى يتصرفه من ابطالها منه وهو اكلته  
ورما نزع ولده اليه ولذا جعل للمرأة الخيار اذا وجد الزوج مجذوما  
وقد ذهب بعضهم في معنى ذلك الى انه انما امره بالفرار منه لانه اذا راه  
صحيح البدن سلما من الالف التي به عظمت حسرته على فكره واشتد اسفه  
على ما ابتلى به ونسي ما بين نعم الله عليه فامر بالفرار منه لئلا يكون سببا  
للزباده في محنة اخيه وبلايه واما الهامة فاما اراد بها ابطال قول  
امر الخاطبة في ان عظام الموتى تصير هامة وتطير وكانوا يستهون ذلك  
الطباير اصدى وكان ذلك من ترهايم وايضا يطيرهم واما قوله ولا صفر  
فقد اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم من حيث كرون والبطن تصيب الهاشية

والنابض قال هو يجرى من الجرفه وقال ابن خرون ورضاه ابطال النبي في شهر  
الحرم فكانوا يبتلون المحترم وتحرّمون مكانه شهر صفره واما الطيرة  
فمحرّفة وقد تقدم الكلام فيها فيما مضى من الكتاب قال ابو عبد الله  
خوفا على عبد الله قال دياسفين عن الزهري اخبرني عبد الله بن عمر بن  
قالت دخلت برزقي على النبي صلى الله عليه وقد علق عليه من العذرة فقال  
علي ما تدعون اولا ذكر هذا العلق عليك من هذا العود الهندى فان فيه  
سبعة اشفيتم منها اذا نال جنب يسوع من العذرة ويلد من ذوات الجنب  
وسمعت الزهري يقول بيننا اثنتان ولم يبين خمسة قلت لسفين فان مع  
يقول علق قال لم يحفظ انا قال علق عنه حفظته من فحى الزهري  
قلت البتر المحذون برؤونه اعلق عليه كما روى عن الصادق ما حفظه  
سفين قال ابن اعرابي يقال اعلق عن الصبي اذا علق منه العذرة  
وهي جمع الحلق وذلك ان تحك بالاصبع اى ترفع حنكك باصبعك وقوله  
على ما تدعون اولا ذكر ان فان المصموم لا يقرى يقول لم تدفع ذلك اصبا بعل  
فتوكلهم وتود بينهم بذلك وقوله هذا العلق صوابه ان يقال هذا  
العلق صبرا اعلق عنه وارا دبا العود الهندى القسطه قلبي  
وتدسالت الاطباء عن هذا العلاج فلم يثبتوه الا ان محمد بن العباس بن جهم  
المصرى ذكرها به قد قرأ لبعض قديمى الطب ان ذوات الجنب اذا جدت  
من البلغم يقع منه القسط البحرى والله اعلم قال ابو عبد الله  
حدثني يحيى بن علي بن ابي بصير قال سميت ما لك عن نافع عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحثي من فيج حتم فاطفوها بالماء قال  
ابو عمرو انه وعديا محمد بن الحسن قال لما حثي قال الخبر كذا عن عائشة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحثي من فيج حتم فاطفوها بالماء قلت  
هذا مما قد دخل فيه بعض من نسب اليه العلم فان قيل في الماء ما اصابته الحثي  
فاحتقت الحرارة في باطن يده فلصا به علمه صعبه كما دبرك فيها فلما  
خرج من حلقته قال قوله فاحشاً لا تحسن ذكره وذلك لعله بمعنى الحثي  
وذهابه عنه وتبريد الحثيات الصغراوه بسقيها الصلابة البرد وضع  
اطراف المحبوم فيه من انفع العلاج واسرعها الى اطفا نارها وكسر طهرها  
وانما امر اطفا الحثي وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون الاتفا في الماء  
وعظ الراس فيه وقد روي ابو عبد الله في هذا الباب ما يشبه هذا  
المعنى قال وسما عبد الله مسيلة عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر  
ان سما بنت ابي بكر كانت ذات ايتام بالمرأة قد حمت تدعوها اخوتها لما اصبته  
بينها ومن حثيها ومالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياترنا ان ترددها  
بالماء وقد روي من غير هذا الطريق فاطفوها بالماء من هذا انما هو من نفعه  
التبرك به وقد قال صلى الله عليه وسلم في زمن الحاطوا م طعم وشفا سقم  
وبلغني عن الامار ان كان يقول معنى قوله فاطفوها بالماء اي تصدقوا بالماء  
عن المريض يشفه الله لما روي ان افضل الصدقة سقي الماء فقال ابو عبد الله  
حرم ما عبد الله يوسف قال اجزها ما لك عن لثهار عن عبد الله بن محمد عن  
ابن عبد الله بن الخطاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضوانه عنه خرج الي الشام حتى اذا كان يسرع لقيه امر الجناد ابو عبيد  
 واصحابه فلخبروه ان الموت قد وقع بالشام وسئالوا لظرت فاستشارته ايامهم  
 واختاره لهم عليه الخان قال فنادي في المناسك اني مصبح على ظنن فاصبحوا  
 عليه قال ابو عبيد ا فرا من قدر الله فقال عمر لو عذر قالها يا ابا عبيد  
 نعم فتر من قدر الله الي قدر الله ارايت لو كان لك ابره بصبحت وادك له عذوات  
 احدنا المخصبة والاخرى جديدة اليس ان رجيت المخصبة رجيتنا بقدر الله  
 وان رجيت الجديدة رجيتنا بقدر الله قال فما عبد الرحمن زعوف وكان متغيبا  
 في بعض خلته فقال ان عندك في هذا عملا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول فاسمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا  
 منها فرا امنه قال فحمد الله عمر ثم انصرف قوله عند ثمان يقال للشايط  
 الوادي لعدوة ونعال ان اكثر ما يكون ذلك فصلاية يقال عدوة بكسر  
 العين وخذوة بضمها وقرى اذا نتم بالعدوة الدنيا وام بالعدوة القصوى  
 بالحيين عجا وفيه ان عمر رضي الله عنه قد استعمل الحذر وانبت القدر  
 معناه هو طريق السنة ونهج السلف الصالح رحمه الله عليهم ومعنى قوله  
 اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه اي ليكون اسكن لنفوسكم واقطع لما  
 يؤسوس به الشيطان اليكم واذا كنتم به فلا تخرجوا فرا امنه مكنونوا  
 قد عارضتم القدر وادعيتهم للحول والقوة في الخلاص منه قال ابو جابر الله  
 حدى محمد بن خالد قال وما محمد بن وهب بن عطيته الدمشقي قال وما محمد بن  
 قال وما محمد بن الوليد بن يزيد قال اخبرنا الزهري عن عمرو بن الزهر عن زيب

فتابى سلمة عن ابيهم ان النبي صلى الله عليه وسلم راي في بيتا جارية في  
وجهاً شديدة فقال استرقوا لها فان بها النظره الاصلح في التبضع الخضب  
بالناصية يريدان بها من الخبز واخرها منها بالناصية وقوله فان بها النظره  
يريد بها العين ويقال عيون الخبز المقدم من استه الرياح وقد روتنا انه طامات سجد  
من عبادة سمعوا قالوا من الخبز تقول قلنا سيد الخبز سجد بن عبادة  
رمينا به سبها فلم يخطى فوادة قال ابو عبد الله حيا استخون نصر  
قال داود عبد الرزاق عن معمر بن مهران عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لعين حوقه معنى قوله العين حوق اي الاصابة بالعين حوق وان لها تائيرا  
في النفوس والطباع اطلاقاً لقول من يزعم من اصحاب الطبيعة ان الخ شىء  
الا ما يذركه الحواس والمشاعر الخمسة وما عداها فالحقيقة له قلت  
والفرق بين الرقة التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما كرهه ونهى عنه  
من رقة العوامين واصحاب النشور ومن يدعى تسخير الخبز لهم ان ما امر به صلى الله عليه وسلم  
واباح استعماله منها هو ما يكون بقوارح القران وبالعقود التي تقع من اذكار الله عز وجل  
واسماؤه على السنن الا برار من الخلق والاحياء والطاهرة نفوسهم مكبوتة كدسبنا  
للسفاه اذن الله وهو اطبت الروحاني في ذلك كان معظم الامر في الزمان  
المتقدم الصالح اهل به كان جميع الاستشفاء واستدفاع انواع البلايات  
عز وجوده هذا كصفت من برار الخليفة واحياء البرية فرع الناس الى اطبت  
الجسماني بين الجسد والاطبت الروحاني في جوهر في العليل والاستقام لعدم المعاني  
التي كان جمعها الرقاة والمعجودون والمستشفون بالرعوات الصالحة والبركة

التي حورده فيهم واما التي نهي عنها صلى الله عليه وسلم فهي امور مشتبهه  
بمركبة من حق واطل الخ لاي ظاهر ما يقع فيها من ذكر الله تعالى ما يقتضيه  
به من ذكر الشياطين الاستغناء بهم والنعوذ بهم والي نحو هذا  
المذهب ينحو الكثر من غير في من الحية ويستخرج السر من بدن الملعون  
ويقال في الحية لما بيننا وبين الانسان من العداوة الجوهرية تواف الشياطين  
اذ هي احد ابناء ادم والعداوة من الحسنين ومن الادي عداوة جوهرية فاذا عرف  
على الحية تبا سماء الشياطين لخطاها وخرجت من اماكنها ومكانها وكذلك  
اللدغ اذ في تلك الاسماء نالت سمومها وجرت في مواضعها من بدن الانسان  
فلذلك كره من الر في عالم يكن ذكر الله واسمايه وكتاباه وباللسان  
الذي يعرف بيانه ويقتضيه معناه ليكون برئاً من شوب الشرك والله اعلم  
قال ابو عبد الله حنا سيدنا بن مزارب ابو محمد ابا هادي قال ربا  
ابو معشر يوسف بن يزيد البر ابا مال يحيى عبيد الله بن الحسن بن ابي مالك عن  
ابن ابي عمير عن ابن عباس ان قرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
متر واما فيهم اربع اوسليم فغرضهم رجل من اهل الباطن فقال هل منكم من  
ناق فانطلق بكل منهم فقرأ بطلحة الكتاب على شاة فبنا فجا بالشاء الى اصحابه  
فكل هو اذ لك قالوا اخذت على كتاب الله اجر حتى قدموا المدينة فقالوا  
يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الحق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله عن رجل السليم اللدغ وفي  
تسمية سلميا قوله لهما ان يكون ذلك على وجهه لثفاء دل السليم

كما قيل للفظلة من فارة وهي مملكة أي ليفوز صاحبها ونحوها من المملوكية فيها  
والقول الآخر أنه أعلم وترك للايام من غير يده وفي قوله ان الحق ما اخرجتم  
عليه اجرا كما ثبت الله ما يقطع المشبه في جوار اخذ الاجرة على تعليم القرآن  
وجوار كونه سرا في المنكاح وعلى جوار بيع المصحف الذي فيه القرآن والاجرة  
عقد معاوضة كالبيع قال ابو عبد الله حدهما عبد الله بن محمد قال وما  
هنا من قال وما عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن  
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل قال وما  
الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسرها الله لكم واخبرني  
ابو محمد الكراخي قال وما عبد الله بن شيب قال وما ذكره ابن ابي عمير  
قال وما الاصحى قلت لا بن عوف ما الفأل قال ان تكون مرضا فتسمع باسم  
او تكون غيا فتسمع يا واجده قلت انما صار الفأل خيرا اذ هو هذا  
الباب ان مصدره عن نطق وبيان فكانت خيرا كما عن غيب هو ما  
سئوخ الطيرة وبروجها فليس منه شيء من هذا المعنى وانما هو تكلف من المتظيرة  
وتعاطف لما لا يصل له في نوع علم وبيان وليس للطيرة والبرهايم نطق ولا طيرة  
فليس تبدل بنطقها على مصروف معنى فيه وطلب العلم من غير مظانته جهل  
فلذلك تركت الطيرة واستونس قال ابو عبد الله حدهما قتبية  
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان امرأتين رمتا احداهما للاخرى  
فطرحتا حينها فقصي منه النبي صلى الله عليه وسلم بغيره عبد او وليدة  
وعن ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت الخبيرين

كلمة في نظر أئمة خيرة عبد المليك وقال الأندلسي قضى عليه كبره فخيم من له خبر  
ولا أكل ولا نطق لا استهمل ومثل ذلك كل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما هذا من اخوان الكهان فتم التقيبا المعنى بالنسبة من الرقوع عبد  
أمة وقومها نصف عشر دية الجنين وكان ابن عمر ووالعلاء يقول  
لا يقبل في دية الجنين الا عبد ابيض وأمة ابيض وكان يقول لولا ان فيه  
معنى غير الاسم لقال عبدا وأمة وانما قال عبدة للبياض وقوله ولا استهمل  
فمعنى الاستهلال رفع الصوت يقال اهل الرجل واستهلا اذا رفع صوته  
قوله ومثل ذلك يطر فقد برؤى ومثل ذلك يطر اي تهدر من قواك  
طر دم الرجل يطر طلا ولم يعبه رسول الله بقوله انما هذا من اخوان  
الكهان اجل السبع نفسه وقد يوجد في تضاعف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من السبع ما لا يحى ولكنه انما عاب منه ردة الحكم وتزيينه القول فيه  
بالسبع على يدها الكهان في تزويج اباطيلهم بالاسامع التي تولعون بها  
فيروجون بها الباطل ويوهمون الناس انهم اطلال قال ابو عبد الله  
حينما ابوالهتان قال دما شيب عن الزهري قال حدثني ابو سبابة بن عبد الرحمن  
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد  
المريض على البصير قوله لا يورد المريض على البصير ظاهرة مخالفة لقوله  
لا يوردى وقد جمع منها في فوق من الجنة نزولها الذي ذكرته قبل  
وهو ان ذلك لا ياجأ في الادب التي تشدد سبك واجتبا وينضج منها بظف  
فاذا ابركت ابركت في مبارك المضي منها وتكالت اجسادها علق بها ذلك النطف

وسرور زواج الحُر من غير ما كتم ويواكلهم ويطول مقامه معهم فيكون  
منها طُور تلك الداء فاما في زواج المومنين وهو الذي اشتهر على  
المصنف الذي ايل صاحبه في تصريفها والله اعلم على الوجه الذي بيناه وفيه حجة  
اخر وهو ان يكون في ما سمي عن ذلك لكي ان كان في علم الله وقدره ان المصاحح تجزئ  
لم يظن ان حُرَب الموصى هو الذي اعادها والله اعلم قال ابو عبد الله  
حينما كتبه قال دسا! سمعت بن حزم عن عتبة بن مسلم مولى بني التيمم عن عبيد بن  
حسين مولى بني زريق عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرأب  
في انا احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جانبيه شفاء وفي الاخر داء  
قلت وهذا مما يتكره من الخ ثبت من الامور المباركة وله نجية ومشا هدته  
ومن لا يعرف منها الا ما صح عنده بالعرف والحاري والتجربة القائمة فاما من  
شرح الله قلبه بتور معرفته واتلخ صدره بثبوت نبوة رسوله صلى الله عليه وسلم  
فانه لا يستنكر ذلك ولا يدفعه اذا ثبتت به الرواية وليس لا يصح الشيء الا بوجود  
ظنيرة انما يصح الشيء بوجود دليله وقيام الدلالة من طريق العقل وصحة الرواية  
في اخباره من طريق النقل بوجهاً التسلية ونقطتان مادة الاشغيب  
وكيف لا يتعجب صاحب هذه المقالة من النحلة قد جمع الله فحرمها الشفاء  
والسرم مما فتقبت من اعلاما وتسم من اسفلها حمتها والحية وهي حشف  
الاسنان وسننها قاتله ثم صار لها ما يستشفى في التوكا والاكبر من  
سننها وفي حشر من الا دواء الفاد وجه معروف ذلك عند اطباء عند  
كثير من اوساط العوام وقد يدخل اللطاب في ادوية العيون ويخرج مع اللطاب

فجاءوا المجرى ويقوته وقد يؤمن من غصنه الكلب الكلب لا يشترجه  
عن الأرب فانه ان وقع عليه أسرع في هلاكه فهذا يدل على قاريل البطن  
على اجتماع الشفاء والسقم معا فيه وليس منه حاجة مع قول المير شول صلى الله عليه  
الصايد والمصدوق الذي ياتيه الوحى بأشراط الغيب الى الاستشهاد باقاول  
اهل الطب الذين اتما وصلوا الى ما وصلوا اليه من علمه بمقدّمات الخراب  
والامتحان من قول سنادم بقراط في اول كتابه الحجره خطر قال  
ابو عبد الله حذنا ادم قال وما شعبه قال حذنا سعيد بن سعيد المقرئ  
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار  
في النار يريدان الموضع الذي يناله الازار من انف الكعبين من رجله في النار  
كفى بالتوب عن يدك بسه قال ابي عبد الله حذنا سعيد بن عفير  
قال حذني الليث قال حذني عبد الرحمن بن خالد عن شهاب عن سالم بن عبد الله  
از ابا محرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هنا رجل حجرة ازاره حشف  
به فهو يتحلل في الارض الى يوم القيامة يريد التحلل الشؤوخ في الارض  
والهوي فمنها مع تدافع واضطراب قال ابو عبد الله حذنا محمد بن  
قال حذنا عبد الله قال حذنا سفيان عن اشعث بن زبير الشعثا قال حذنا معوية بن  
سعيد بن مقرن عن ابي حازم قال هنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي اثار  
للحم القسي بن ابي اثار الحمرة مرآة تحذ من الحرس وقد يكون ابي اثار  
والنمور ونحوها وبسميت مياثر لوثاثرها وليتها وهي مرآة العجم مياثرها  
لراية لزيهم وما فيها من الشرف والخيل وانما كانت مرآة لهم اللبؤد ونحوها

أمر بأن يقتصر عليها ولا يتجاوز إلى ما عداهم والقسي ثياب منسوبة إلى بلاد  
يقال لها القس وهي مصلحة متحرير ويقال هي القزوة أي المتخذة من القزوه وفيه  
كراهة الحرة في لباس الرجاء قال أبو عبد الله حرما عبد الله بن مسعود  
عن مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح قال قلت لعبد الله بن عمر  
رأيتك تلبس النعال السبئية فقال الخديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس  
النعال التي ليس فيها شعر وبوضاؤها النعال السبئية هي التي دلفت  
بالقرظ ويقال إنما قيل لها السبئية لأنها قد سبت ما عليها من الشعر  
يقال سبت الرجل رأسه إذا حلقه وقد سكر أن يشتد لباسه صلى الله عليه وسلم  
السبئية من الحذا على أن الدرع لا تاتر له في شعر لطيفه وإن الشعر نجس  
موت الحيوان فلذلك الحذا أن تلبس من النعال ما لا شعر عليه إذ كان النعال  
قد يكون من جلود المبتات المدبوعة والمذكيات المدبوعة قال أبو عبد الله  
حرما عبد الله بن مسعود عن مالك بن الزناد عن الأعمش عن أبي هريرة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نتعل أحكم فليبد اللهمين وإذا نزع فليبد بالشمال  
لتكون اليمنى أو لهما نتعل وآخرهما شرع وقال الأعمش أحكم في نعل واحد لغيرهما  
جميعا أو لينعلهما جميعا قلت أمره صلى الله عليه وسلم بلبس النعل في وجه اليمنى  
أو لا إنما هو لا سبغ به التماس في كل شيء من أمره وتفضيله اليمنى على اليسرى  
والحذا كرامة للرجل ووقاية لها من الأذى وإذا كانت اليمنى أفضل من  
اليسرى استحققت التبرية في لبس النعل بها والتأخير في نزعها ليتوفر يدوام  
لبسها حفظها من الكرامة • وأما نهية عن المشي بالنعل الواحد فإن معلوما

ان المشي قد يمشي عليه هذه الحال لان وقع اخرى اخرى من المشي على الخفا  
انما يكون مع التوقى لا ذي نصيبه وحجر يكتبه ويكون في وضعه الرجل  
الاخرى على خلاف ذلك من الاعمال بها والوضع لها من غير حاشاه وبقية  
فختلف من اجل ذلك شبيهه وحلج لذلك لانه يتقل عن حجة المشي للمعاد  
فلا يامن عند ذلك من الاعمال مع سماحته في الشكل وقع منظره في  
العيون اذ كان يصور فاجل ذلك عند الناس صورة من اخرى حطيه  
اقصر من اخرى قلبه وقد دخل في النى عن ذلك كل الناس شفع  
كل الحقيقين وليس الرد اعلى المنبئين لا يميل اورد اعلى الحدا الشقين وحكي  
الخر وهو فعل الاعتاد من عوام الناس وقد ابع عوام الناس  
في اولها الزمان للشوايم في المبدن وليس ذلك من حمله هذا الباب  
ولا هو حميد في مذاهب اهل الفضل والنبل ورتما ظاهرا بعضهم  
العدد من الحوائيم زجمن زجمن وكل ذلك ملروده وسنتهم في حميد  
العادات ورضي الثمال ولبس العلية من الناس وفي الجملة فليس في حسن  
ان يتختم الرجال الحاتم واحد منقوش فيلبس للحاجه الى نقشه لاحسنه و  
بالحجة لونه قال ابو عبد الله حرم ما سدد قال رباحي عن عبيد الله  
قال حدي نافع عن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ خاتما من ذهب  
وجعل فيه ما يلي كفه فاحذوا الناس فرمى به واخذ خاتما من ورق او حصى  
قلت علم تكرر الحوائيم من لباس العرب وانما هي من زي العم فاراد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يكتب اليه رسول الى ارض يبعثهم الي الله فيقول انهم لا

يقرونه كذا مختوماً فاتخذوا بها ما يشبهه من الذهب وذلك لما شرف  
جواهر الارض وبقاها على مزار الزمان ولما راي الناس انها يعوا في ارجاء الارض  
منه رمي به وحرم على المذكورين ان يذهبوا في ذلك من الفضة وزيادة المونة  
واتخذوا بها من فضة وكان يحل فضة بما يملكه وذلك بعد من الترتين به  
وكان له صلى الله عليه وسلم خاتمان من فضة كل من فضة ما منها وذلك للراصة  
الترتين بعض الجواهر المملوكة ببعض الاصباغ الراجعة المناظر التي قيل  
اليها النفوس وكان فضة الاخر جشيباً وذلك بالاهجته له ولا زينة فيه وسجحت  
ان لا يبلغ بوز الخاتم مثقال من فضة قال ابو عبد الله عليه السلام  
قال دسا بن زريع قال دسا سعيد عن فاده عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم  
اراد ان يكتب الي ربه او انا من العاجم ثقيل انهم لا يقبلون كتاباً الا  
عليه خاتم فاتخذوا خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله فكان في يمينه و  
بها يمين الخاتم في اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم او في كفه يقال ونص  
الشيء بيضاء وبصر صيماً اذا برق وتلا لا قال ابو عبد الله  
حدا احمد بن يوسف قال دسا ابراهيم بن سعد قال دسا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان ولا يحداد  
وقص الشعر وتعلم الاطفار وتنف الاباط قال ابو عبد الله عليه السلام  
محمد قال اخبرنا عبد قال دسا سعيد بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اتمكوا الشوارب واحفوا اللحية ومعنى الفطرة ما هنا  
السنة وقد عد الختان منها وذهب بعض الناس الى ان الختان فرض قال وذلك

لانه شعارة الذين في لولا انه قد ضل في رزم لم يجز لشدة عبودته والاعتزاز بها بسببه  
فقد ذلك على وجهه واخرضه واما الاستعداد فالاعتزاز بالجدية وكان  
عادته ان يشاء يحلق العانة وقل ما كانوا يتنابون رؤوسهم وقوله انهم والشوارب  
يعني في ما لفة القصر والنهك المبالغة في كل ما تعالجته من شيء وقد استعملت  
ذلك في القتال والضرب كما يستعمل في الاكل والشرب والطعام وقوله  
لعنوا النبي يردونهم من قولك عفا النبت اذا طر وكثره قال ابو عبد الله  
حدنا اسمعيل قال رثي مالك بن انس عن سحاة بن ابي عبد الله عن انس مالك  
انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائر ولا القصير  
وليس بالابيض الذي يضرب يياضه الى ذرقة ومثله الامثة والمجد القطط  
هو المذي تحدد شعره وتفلق كشعور الزنج والحشيش الذي ينبت سدا  
شعريه فلا ينكسر منه شيء لعاظه قال ابو عبد الله حدنا عن عروة بن  
قال في عامه عاذرنا الى قال صام تمام قال وما قياده عن انس مالك عن رجل  
عن ابي بصير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين وقال هشام بن  
معمر في قتله عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين  
الشثن الجليظ الكفين واسعهما قال ابو عبد الله حدنا عن محمد بن قال  
وما محمد قال اخبرني ابي جريح قال اخبرني عبد الله بن عمر بن الخطاب قال  
عن ابي له سمع ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال  
عبد الله بن قيس ومما الترمذ فاشارةنا عبد الله قال في خلق الصبي ترك  
ها هنا شعرها مناهنا ولنا عبد الله بن ابي ناصيته وجاءني دابته

القرع وهو ما فتره عبد الله وغيره ومثله الذبابة تُترك في وسط الراس وتُحلق  
مباريه وكذلك لظفرة والضغ ونحوها وأصل القرع قطع السحاب لظفره  
شبهه تقارن الشعر فيداسه إذا طوق بعضه وأبقى بعضه بطنا من السحاب  
ومثل ذلك نبيه عن القنارنج وهو أن يؤخذ الشعر ويُترك منه شيء في أماكن  
لم يؤخذ ولحدثها قنروحه قال أبو عبد الله حدها محمد بن المثنى قال  
دي محمد بن أبي عري عن علي بن عوف عن محمد بن عمار عن عمار بن رواه قال ما أروهم  
فانظروا إلى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جميل جرم مخطوم  
خُلقة كأنه انظر إليه أدل ليدركه الوادي يتي الخلب كل جيل جيد  
قتله من ليفا وقتله غير ذلك ما كان ويقال له هو ليفا لثقل وفيه بيان  
أن موسى عليه السلام قد حج البيت خلاف ما تكذب اليهود فترعم انه لم يحج  
البيت قط ولا كان لثغره منسجاة قال أبو عبد الله حدها معاوية بن  
فضاله قال رماه شام عن يحيى بن عمار بن جطلان أن عايشة حدثته أن النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يترك في بيته شيئا فيه تصاليف إلا قضه قلنت  
وفي سائر الروايات إلا قضه أي قطعه والتصاليف أشكال الصليب  
وإنما كان يفعل ذلك لأن النصارى يعبدون الصليب فلو أن يكون شيء من  
ذلك في بيته قال أبو عبد الله حدها الحميري قال رماه سفيان قال  
رماه الأعمش عن مسلم بن مسروق قال سمعت عبد الله قال سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول إن أشد الناس عدايا يوم القيامة المصورون قلنت  
المصور هو الذي يصور أشكال الحيوان فحكيها بخطيطها وشكل

لما التقى من الذي يقشر كمال الشعر ويجعل التداوير بالخارج نحوها  
فإنها جواران لا يدخل في هذا الوعيدان كان حلة هذا الباب مكرها  
وإنما خلاصتها وتعمل القلب من الأذى وإنما عطف العقوبة بالصورة  
لأنها تعد من ذوات الله وبعض النفوس نحوها يسرع قال أبو عبد الله  
حريا أحمد بن المقدم قال لها فضيل بن سليمان قال دبا من صور بن عبد الرحمن  
قالوا هي أمي عن اسم بنت أبي بكر بن أبي جات إلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقال لي أنكيت ابنتي ثم أصابتها شكوى فتمسق شعرها  
وخرجت باليسخيتيها فأصل رأسها فست رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الواصلة والمستوصلة قال أبو عبد الله وحدها إدم قال دبا  
تعبه عن عمر بن ميرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن سيار يحدث عن صفية  
بنة غيبة عن عائشة بن حاربه بن الفضل رجت وانها مرضت  
فتمسقت شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن  
الله الواصلة والمستوصلة قوله ثم من المزدوق وهو خروج الشعر  
من الوصلة وتمسقت فرب منه وأصل المعط المذمومة مذمومة ما التفت  
نحوه يقال ذيت أموط إذا سقط شعره فبقى أجرد ومثله ثم ط الشعر  
إذا فرد الجلد بجردهما عليه من الشعر وإنما هي عن ذلك كما فيه من الشعر  
للخروج ولو خرج في ذلك فخذ سبيله إلى أنواع من الغش والفساد  
وإنما عظم الوعيد في هذا المعنى في النامضة والواشزة والواشمة  
ففيها ما تقدم ذكره وفي تفسيره قبل من جهة أن هذا الأمر خير

للخلقة وتقاططها خلق الصنعة من الذي بالخلقة من الله عز وجل الخلق  
الجوذي فذلك حكم الكل وعلته قد يدخل في هذا المعنى صنعة الكيمياء فان  
من تقاططها انما يروم ان يخلق الصنعة بالخلق وكذلك هو في كل صنعة عتيبه  
بمطبوع وهو باب من المسابرة عظيم قال ابو عبد الله رحمه الله عن الصادق  
قال دنا عبد الرحمن عن سيفين عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
مسعود عن الله الواشيات والمستويات والمتمنصات والمتفليات والحسن  
المغيرات خلق الله مالي من العز من العز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في  
كتاب الله وقد تقدم تفسير هذه الالفاظ فيما مضى وقد خص اكثر العلماء  
في القرائن وذلك لانها لا يشبه في لحاظه علم الناس بل انها مستعارة  
فلا يظن بها تغيير الصورة قال ابو عبد الله رحمه الله عن ابي بصير قال دنا  
عبد اسير واورد عن هشام عن ابيه عن عائشة قدم النبي صلى الله عليه وسلم  
من شبر وعلفت دُرُ نوكا فيه تماثيل فامر ان يزعها فزعته ثم  
الدر نوك اصله ثياب غلاظها خمل وقد بسط مرة فتسمى بساطا  
وتعلق اخرى فتسمى ستره قال ابو عبد الله رحمه الله عن الصادق قال  
دنا عليم قال احبني عبد اسير بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
صلى الله عليه وسلم قال اللهم شجرة من الجن فقال الله من وصلك وصلته  
ومن قطعك قطعته ومعنى الشجرة الوصلة واصليها القطن من الحصان  
التصريف قال شجر متشجن اذا التفت بعضه ببعض ومن هذا قولهم طيرت  
ذيتحرون ويقال شجرة وشجيرة بالكسر والفتح هكذا تصور في ايضا توسع

الرحم يوم القيامة لها الجنة كجنة المغرب يعني صنادرة المغرب ومطيرة  
العقبة التي تعلق بالخط تم نقل المغرب وقال ابو عبد الله حينما عرب  
عبارته قال ما يخرج جعفر والاربا شعبة عن ابن جعفر بن خالد عن قيس بن الجهم  
ان عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان  
ابى قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر يارض لسيوا با ولياء انما وليتى الله ورسوله  
المؤمنين زاد عبسة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس بن عمرو العاص سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم ولكنهم رحم ساء لهما ببلاها العبل ام صدر بلت الشو  
ابله بلا وبلا وبلا بلت دحي اذ انديتها باصلة وقد يتا وذلك على  
الشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة وليس معنى الولد التي  
نفاها ولادة الذين ولكن ولادة القر والاختصاص قال ابو عبد الله  
حينما عبيد بن الجليل قال ما ابواسامة عن عشاء عن ابي عن عائشة قالت ما  
عمرت على امرأة ما عرت على خديجة ولقد هلكت قبل ان تزوجني ثلث سنين  
لما كنت سمعه يذكرها ولقد امره ربه ان يبشرها بمسرة فلما من قصب  
وان كان ليذبح الشاة ثم يهدى فخطتها منها الخلة هاهنا معنى الاخلة  
وضع المصدر موضع الاسم كقول الشاعر الا ابلغا خلقى ما الكا تان  
خليلك لم يقتل وما كان من المضار يستوي فيه الرجال والنساء والاحلام  
والجملات يقال جملخة وامرأة خلة وقوم خلة لقولهم ما غور وميابة  
غور وواراد بالقصب قصب اللؤلؤ وهو الخوف منه قال ابو عبد الله  
حينما علم من علي قال ما ابن زييد عن سعيد بن ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال والله لا يوم من الله لا يوم من الله لا يوم من قبل من رسول الله قال من  
لا يامن جاره بواقفه • البواوي جمع الباقية وهي المغاليله والثمن ما يوضف  
بها الامر الشديد يقال يا فم الدرهم بوقفهم نؤوقا اذا نزل به بعض حوادث  
الدهر وفي كلام ابي فرعون العرياني وكان مصححا فاباوق على الدهر  
بكل كلمة يريد نزول مكاره الدهر به وكان ابن هبيرة يقول في دعائه اللهم  
ان اعوذ بك من بوايق اللثقات • قال ابو عبد الله حين ما عبد الله  
يوسف قال دنا اللث قال احد من عبدي المقبري عن ابي شرح العديوت  
قال سمعت اذ ناي ولبصر عينا حين كلم النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان من  
واليوم الاخر ليكرم ضيف مجازته قال وما جازته قال يوم وليلته والضيف  
لثته ايام فما كان وراذلك فهو صدقه عليه ومن كان من الله اليوم الاخر فليقل  
خيرا او اجمت • قول مجازته يوم وليلته معناه انه يتكلم فيه اذا نزل  
يومها وليلته فيحفه ويبرده في البر على ملخصه في سائر الايام وفي اليومين الاخرين  
يقدم له ملخصه فاذا مضى الثلث فقد قضى حقه فان زاد عليه استوجب به اجر  
الصدقة • قال ابو عبد الله بن الوليد قال لما شعبة قال اخبرني عمرو  
عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعود منها واشتاع  
وجهه ثم قال شعبة اما من من فلا اشك ثم قال اتقوا النار ولو بشقيرة فان لم  
تحذروا فكلية طيبة • يقال اشتاع الرجل وجهه اذا صرف وجهه عن الشيء فقل  
الجد من الكاره له كانه صلى الله عليه وسلم كان يراها وحزروا في سببها فتخرج  
عنها والاشباح الجوارق والشعير شايح من اشباح • • •

قال ابو عبد الله حين يا عبد الله بن عبد الواحد قال روي عن ابي عبد الله عن النبي  
 بن الحسن بن علي بن ابي طالب في المسجد فقاموا اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوه  
 ثم دعاهم من ثيابهم فصب عليه ويقال في الحديث المتقصر واشد في ابو عمر قال  
 اشدي ابو القاسم عن ابن ابي عمير وشاعرها وابه عجم اذا يقال فأت يوزنكم  
 وفي الحديث من العلم رفوق النبي صلى الله عليه وسلم بالاعرابي تألفه على الدين مع  
 صيافته المسجد من زيادة الجاهلية لو هي الاعرابي عن من كان يفتك ادبر وديه  
 انه ما يالمذنب كما في غسل يوله ولم يامر به جفرا لكان ونقل الثراب قال  
 ابو عبد الله حدثنا محمد بن سالم قال روي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 فليكن عن عايشة ان هوديا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت  
 عايشة عليكم ولعنكم الله وخصب عليكم قال هلاك عايشة عليك بالرفق والبال  
 بالفسق قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمع ما قلت رددت عليهم فبيحت  
 لي فيهم ولا يستجاب لهم في قلت فسروا السام بالموت في لسانهم كما نزلهم  
 دعوا عليه بالموت وكان قتاده يروي السام عليكم هم هود والفسق السامة  
 اي سامة مؤذيهم واما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اياك والفسق ولم يكن  
 من عايشة انما في القول لا دعاء عليهم كما كانوا اهلا له من خص الله  
 وهم الذين بدوا بالقول السيئ فجازتهم على ذلك فاما الفسق فجازة القصد  
 في الامور والمخرج منها الى الافراط ولذلك قال لفقها صلح في التوب الذي  
 اصابه الذم اذا لم يكن فحشا اي كثيرا لقد لا يتعافاه الناس فما بينهم  
 وفي الحديث من الفقهان من وعى على رجل بالهلاك وبما اشبه ذلك من المكروه لم يكن

حكا  
 ف  
 ع  
 ك  
 ب  
 م  
 ن  
 م  
 م  
 الى  
 او  
 م  
 ص  
 يا  
 ال  
 م  
 ال  
 في

حكمتكم المفترى فيما يلزمه من جدوا وعزير وذلك في المساب انما يريد شيه  
فغيبه بسية او عارا يلصقه به وانما هذشي دغا الله به عليه وا لله  
عز وجل لا يستجيب دعا الظالم فيه فلم يجد ادعا بالهلاك ونحوه منه محلا  
كما تجد الشتم من عرض المشتم موقعا اذا ضا في الامر القبيح اليه وقد استعرك  
بنو عجلان عمر الخطاب على النجاشي الشاعر حين هاجم فقال لهم انشدوني  
ما قال فيكم فانشدوه قوله : اذ الله عادي اهل لوم ودية : فعادي  
في العجلان دهط ابن قتيبة فقال عمران كاذبا لما فلا يستجاب له وان كان  
مطلوبا فسوف يستجاب له وهذا على معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم يتم استجاب  
اليه فيهم ولا يستجاب لهم في : ويدخل في هذا الباب حديثه الآخر : قال  
ابو عبد الله حد يكم عن عيسى قال جدهما محمد سوا قال اذ يدروح بن القاسم عن  
محمد بن المهدي عن عمروة عن عائشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم  
فلما راه قال ليس لحوال عشرة او ليس بن العشرة فلما جلس تطلق النبي  
صلى الله عليه وسلم في وجهه وانسط اليه فلما انطلق لرجل قالت له عائشة  
يا رسول الله حين رايت الرجل قلت كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانسط  
اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة متى عهدتني فحاشا ان شر الناس  
هذا الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس تقاسره : قلت جمع هذا  
هذا الحديث على اادبا وليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر  
التي يسبهم بها وخصيها اليهم من امره وصغية : وانما كما يكون ذلك من بعضهم  
في بعض بل لو اجب عليهم ان يبين ذلك لرفع به ويعرف الناس امره فان ذلك

بمن باب النسيحة والتشفقة على الامة ولكنه لما جعل عليه من لكم واعطيه من حزين  
لخلق اظلم من الميتة ولم يجبهه بالكره ليقدرى به اتمته في تقاضيه من هذا  
سبيله وفي هذا رايه ليصلوا من شره وما يلتمه صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله  
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي اهريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشرح وكثير المهرج  
قال وما المهرج قال القتل القتل قوله يتقارب الزمان فيه اقوال احرها ان يكون  
اراد به فرق زمان الساعة يقول اذا كان اخر الزمان ودنا من الساعة كان  
من ينظر اطها المهرج والشرح ونقص الاعمال بحتم ان يكون اراد به قصر مدة الازمنة  
وتقصها على جرت به العادة فيها وذكر من علامات الساعة اذا طلعت الشمس  
من مغربها وهو معنى الحديث الاخر يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر والشهر  
كالجمعة والجمعة كالايوم والايوم كالساعة والساعة كالجتر والساعة  
فيه وجه ثالث وهو انه اراد بتقارب الزمان قصر ازمته الاعماره ووجه رابع  
وهو ان يكون اراده تقارب احوال الناس من الشر والفساد وقوله العمل هل الزمان  
العمل فان كان محفوظا ولم يكن منقولا عن العمر اليه فمعناه عمل اطلعت تقرب  
الرجعة فيها ويستغل الناس بالذنا والتعدي فيها وقد يكون معنى ذلك ظهور الخياني في  
الامانات والاضلعات فنقص منها ولا تودي الامانة منها وقوله المهرج  
القتل محتمل المهرج القتل في الهتة ويقال ان اصل المهرج القتل لسان الجبته  
قال ابو عبد الله حدثنا محمد بن سنان قال قال ابي بصير قال قال ابي اهلار بن خلف  
عن ابي اسرة قال لكر النبي صلى الله عليه وسلم فلحشا ولا لكانا ولا سبابا كان يقول لعنة

عَالَهُ تَرْجِيئُهُ الرَّعَاءُ تَشْرُجُ الْجَمِينِ حَمَلُ حَبِيرٍ لِحَبِيرٍ مَا انْخَرَجَ بِهِمْ فَصِبَ  
الْتَرَابُ حِينَهُ وَالْخَرَانُ كَوْنُ دَعَا لَهُ بِالاطَّلَاعَةِ لِيُصَلِّيَ قَبْلَ تَرْجِيئِهِ وَالْأَوَّلُ  
أَشْبَهُ لَأَنَّ الْجَمِينِ لَفَسَهُ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ خَبَرِي أَبُو عُمَرَ عَنِ ابْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ  
لِحَبِيرَانِ مَا اللَّذَانِ كَسُوفَانِ الْجَمِيَّةِ مِنْ تَرْجِيئِهِمَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَمْرٍو جَلَّ وَتَلَهُ لِلْحَبِيرِ  
وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى تَرْجِيئِهِ أَي ضَرْحُ عَجَبِهِ فَيَكُونُ مَقْطُوعًا رَأْسَهُ عَلَى الرَّحْمِ  
مِنْ تَرْجِيئِ الْجَمِينِ وَالْمَقْبَةُ السَّخَطُ مَضْرُوعَةٌ عَلَى الرَّجُلِ عَجَبٌ عَلَيْهِ عُنَى نَفْسِهِ  
وَأَبُو عَمْرٍو أَنَّ حَزْبًا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ دِمَاسِفِينَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ عَنِ عَمَامٍ قَالَ  
كُنَّا مَعَ حَزْبِيَّةٍ فَقِيلَ لَهُ أَنْ جُلَّ أَيْ فُطِحَ الرَّيْثُ إِلَى عَمْرٍو فَقَالَ حَزْبِيَّةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ وَالْقَتَاتُ النَّامُ وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو يَفْرُقُ  
بَيْنَ الْقَتَاتِ وَالنَّمَامِ وَالْقَتَّاسِ قَالَ لِلنَّمَامِ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ يَحْدُثُونَ فِيهِمْ  
وَالْقَتَاتُ الَّذِي يَسْمَعُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَالْقَتَّاسُ الَّذِي يَقْتُلُ الْأَجَادَ  
أَي يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا ثُمَّ يَمُتُّوهُمْ عَلَى أَحْسَابِهِمْ قَالَ أَبُو عَمْرٍو أَنَّ حَزْبًا ابْنُ الْوَالِدِ  
قَالَ خَرَّاشُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
لَا تَبْلُغُوا وَلَا تَحْسُدُوا وَلَا تَدَابُرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَدْخُلُ اللَّهُ فِيكُمْ  
يَا حُرَّاجَاهُ فَوْقَ لِسَانِهِ أَيامٌ مَعْنَى التَّدَابُرِ التَّجَارُ وَهُوَ أَنْ تُوَكِّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا  
صَلْبَةً دُبُرَهُ وَقَالَ الطُّورِيُّ مَعْنَى التَّدَابُرِ فِي هَذِهِ الْحَرْثِ الْأَسْتِيَارُ وَأَشْرَفِي  
وَسُئِلَ بِرَأْسِ الَّذِي عِنْدَهُ عَنِ الْعَادَاتِ وَأَرْشَادَهَا أَي مُسْتَأْذِنًا بِرَأْسِهَا  
قُلْتُ وَهَذَا فِي حَزْبٍ مِنْ عَوَالِمِ النَّجْرِ عَجَبٌ وَجَفْوَةٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ نَابِ  
الْخَلْقِ وَالْعَاشِرَةِ فَأَمَّا مَنْ رَأَى مَعْصِيَةً أَحْسَنَ عَلَى الْبَرِّ وَأَهْلَ حَنَائِيَّةٍ

في

بها

فقد اتت الرخصة في عقوبته بالمجران اكثر من ذلك وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بمجانة كعب بن مالك مع الرخصة الذين تخلقوا عن عروة بن مولا فمجر ومحمد حسين  
بؤالا يكلمونهم حتى يزلت ثوبهم وكان عروة ان لا يقرب بطله في هذا المدة وقد  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساياه شرا فصعد مشرب غله فلم ينزل اليهن حتى  
انقضى الشهر قال ابو عبد الله حرى عبد الله بن يوسف قال اجريا  
مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم  
والظن فان الظن اكد للحديث قوله اياكم والظن تعنى تحقيق الظن والحكم بما  
يقع في القلب منه كما حكم بيقين العلم في الامور المعلومه وذلك ان ادب الظنون  
انما هي خواطر لا يملك دعما والامر والنهي انما يردان تكليف الشئ المقدور عليه دون  
غيره مما لا يملك ولا يستطاع قال ابو عبد الله حرى عبد الله بن يوسف قال  
دنا عبد الصمد قال ابى والدي يحيى بن ابي اسحق قال سالت عبد الله بن ابي اسحق  
قلت ما غلط من الساج وحسن منه قال سمعت عبد الله يقول قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انما يبس الحمر من راحلها قوله فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث  
قلت عندهما بنوعه في هذا مذهب لورع وكذلك كان يتوخى في اكثر مذهب الخبيث  
في امر الدين وكان ابن عباس يقول في روايته الا علمنا في ثوب وذلك ان مقدار  
العلم لا يقع عليه اسم اللبس ولو ان رجل اختلف ان لا يبس غزل فانه فليقله من  
اوردا من غزلها وغزل اخرى معها فظن فان كان غصه غزل المخلوف عليها الوارث  
كان يبلغ اذا تبسج ادى شئ مما يقع على قتلها اسم اللبس حيث وان لم يبلغ قدر ذلك  
لم يثبت والعلم لا يبلغ هذا القدر فكان قول ابن عباس يشبه والله اعلم وقال ابو عبد

حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا ابي بصير عن ابي ابراهيم قال قلت لابي  
من اهل البيت افضل قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اجلسوا في الاسلام فقالوا كالف  
النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانسار في داريه قلت قال بنفسي عيسى  
فتمر الغلام قوله كالف اي اخي وهذا هو الصحيح لثبوت الخبر انه صلى الله عليه وسلم  
قال لا حلف في الاسلام وانما كانوا حلفوا لفوق فلما حلفوا لان الكلمة لم تكن  
مكتومة وكان حلف قوما اخرين منهم لتكون بيديهم ولجدة فاما اليوم ووجع  
الله بالاسلام الكلمة والقبول القلوب فلا حلفا للمسلمين الى الحلف  
قال ابو عبد الله حدثنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابن سول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتاجر بالاجتهاد في فقد الاجتهاد  
قلت وهذا اذا قاله من غير تاويل فان كان المقول مستحفا لهذه الصفة والا  
فقد آباها القايل وهذا على وجه قوله غير رجل وانا اواياكم لعل هرك لا يطال  
بين ولم يرد به القايل نفسه لكن خصه المقول له ولكن العرب تطلق المقول  
وتكنى لكونه عفا في اللفظ واحسن في الارب  
قال ابو عبد الله حدثني  
محمد بن زياد قال رايت ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
مولى عمر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حيرة خصبة ابراهيم فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وانفتح  
اليه مجال وجاوا يصلون صلواتهم ثم جاوا ايلة واخطا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وكفوا الباب فرج اليهم فمضوا فقال  
لهم ما زال اليكم صيحاتي حتى ظننت اني سكتت عليكم فاعلموا بالصلاة في

بيوتكم فان خيرو صلاة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة • قوله اجعل مني القنفذ  
شيبة الحجر والخضفة ما يترك من جبال التمر ويكون ذلك من سيقان القمل طرية  
وعصا النبي صلى الله عليه وسلم غضب شفقته على الامة وخوف عليهم ان يتبين  
ذلك فلا يقوموا بحقه فيما بقوا عليهم وقد حكى الله عن قوم الزنوا انهم  
انوا كما من المطاعات لم يكن واجبة عليهم ثم لم يرعوا فلحقهم اللابية؟  
قال ورهبانية ابتدعوها ما كتبنا عليها الا ابتغوا رضوان الله فما  
رعبوا الحق بحايتها ومعنى قوله حتى ظننت ان سيكتب عليكم يعني الظن ما  
الحق وانما يثبت ان سيكتب عليكم • وفيه من العلم كراهة للخروج الى المشاهد  
والمساجد المشهورة والجماع بها في ايام معلومة من الشهر والجمعة الا  
المساجد الثلاثة التي خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا تشد الرجال  
الا الى الله مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد بيت المقدس ومنه  
يارك افضل صلوة النافلة ما كان منها في البيوت والاكناف والمستورة  
قال ابو عبد الله حينما عهد لسري يوسف قال اجزيها ما لك عن شهر  
عن سعيد المسيبي عن زرارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد  
بالضربة انما الشديد بملك نفسه عند الغضب • الضربة الذي  
يصرخ الرجال على وزر تعلقه بضم الفاء فتح العين والها للبالفة  
في الصفة يقال جلود صرعة وضككة ولغة وقناة في فطابرها  
من هذا الباب • قال ابو عبد الله حينما عهد لسري يوسف قال اجزيها  
ايها من عوصين عن الرجل يصلح عن زرارة ان جلا مال الامي صلاة

أوصي قال لا غضب فردي قال لا لا غضب . معني قوله لا لغضب فزان  
تخبر اسباب الغضب وأنه يتعرض للأفورا التي تحلب عليه الصبر فتغضبه  
فأما نفس الغضب فطبع في اللسان لكنه نزعه وإخراجه من جملته وقد يكون  
معني قوله لا غضب أي لا تغفل ما يامر به الغضب ويحملك عليه من القول و  
الفعل . وقد قيل إن أعظم اسباب الغضب الكبر وإنما يغضب الإنسان لما يتدخله  
من الكبر عند ما تحالفت امر يريد أو يعارض في شيء بهواه فيعلم الكبر على الغضب  
لذلك فإذا تواضع ودل على نفسه ذهب عنه عن الغضب والتفسير ومات سورة  
الغضب فيعلم بأذن الله من شره . قال أبو جبريل حدثنا أحمد بن يحيى قال دينا  
زهير قال دينا منصور عن يحيى بن جابر بن الأشعث بن مسعود قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع  
ما شئت . معني قوله النبوة الأولى ذلك الجاهل بربك وما كان على الناس إلا بيابا  
الأقلام وما موراً بعم يسبح فيما نسخ من الشرايع قال أولون والأخرون معه  
منهاج واحد . وقوله إذا لم تستحي فاصنع ما شئت لفظه لفظ امرى معناه  
لحسن بقول إذا لم تكن له حياء تمنعك من الصيغ صنعت ما شئت يريد ما تأمرك  
به النفس ويحملك عليه مما لا تحرجا قسته وحقيقته من لم يستحي فاصنع ما  
شئت وفيه وجه آخر وهو أن يكون أراد به أفعال ما شئت من شيء لا يستحي منه  
أي ما يستحي منه فلا تفعله . وفيه وجه ثالث وهو أن يكون معناه التوعد  
كقولهم عز وجل اعلموا ما شئتم . قال أبو عبد الله حدثنا آدم قال دينا  
شعبة قال حدثنا أبو التياح قال سمعت ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

يُضَاهِيهَا حَتَّى يَقُولَ لَخِي صَغِيرًا بِأَعْمِيرٍ مَا أَقَلَّ التَّغْيِيرَ **التَّغْيِيرُ** تَصْغِيرُ  
التَّغْيِيرِ وَقَوْطُوبٌ لِمَصْنُوتٍ وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَاهِرُ صِيْدِ الْمَدِينَةِ وَانَّهُ لَيْسَ  
حُرْمَتُهَا كَحُرْمَةِ مَكَّةَ فِي حَرَمِ صَيْدِهَا وَفِيهِ كَثِيرَةٌ الصَّغِيرُ فِيهِ جَوَاهِرُ  
السَّبْحِ فِي الْكَلَامِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو مَعْرُوفٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
هَشَامُ بْنُ غَرْبِيَّةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ لَعَبْتُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ  
لِي صَوَابٌ لِعَقْرِ مَعِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ تَقَرَّبَ مِنْهُ فَيَسِّرُ  
أَيْ فَيَلْعَبُ مَعِي قَوْلُهَا فَيَسِّرُ مِنْ أَيْ يُسَلِّمُ إِلَيَّ وَيُحَوِّثُنِي إِلَيْكَ  
مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّ اللَّعِبَ بِالْبَنَاتِ لَيْسَ كَاللَّذِي لِبَنَاتِ سَائِرِ الْأَصْنَافِ الَّتِي جَاءَهَا  
الْوَعْدُ بِمَا رَضِيَ لِعَائِشَةَ فِيهَا لَهَا إِذَا كَانَتْ تُخَيَّرُ بِالْعَمَلِ وَمَعْنَى الْكِرَامَةِ  
فِيهَا قَائِمٌ لِلْبَوَالِغِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ دَامَ اللَّيْلُ عَسَى  
عَقِيلٌ عَنِ الرَّهْمِيِّ عَنِ الْمُسَيْبِيِّ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَلِغُ  
الْمُؤْمِنُ مِثْلُ خَيْرِ وَاجِدٍ مِثْرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ خَيْرٌ وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ يَقُولُ  
لِيَكُنِ الْمُؤْمِنُ جَارَ مَا أَحَدًا لَا يُؤْتِي مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقْلَةِ فَجَرَّحَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى  
وَقَدْ كَوْنُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ الْمَرْءِ كَمَا كَوْنُ فِي أَمْرِ الْمَرْءِ وَهُوَ لَا يَأْتِي بِالْجُزْرِ وَ  
قَدْ يَسْرُوبُ بِهِ بَعْضُهُمْ لَا يَلْبِغُ الْمَوْجُزَ كَبِيرِ الْعَبْرِ فِي الْوَصْلِ وَتَحْقُوقِ الْمَعْنَى  
فِيهِ عَلَى هَذِهِ الرَّأْيَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَسْرُودٌ قَالَ دَامَ سَمْعُكَ  
قَالَ دَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى عَضْلِ نِسَائِهِ وَمَعْنَى أَمْرٍ سَلِيمٍ فَقَالَ وَتَحْكُمُ بِالْجَنَّةِ رُوِيَ بِكَ تَوْقَاتُ الْقَوْلِ بِرِ  
قَوْلِهِ سَوَقَاتُ الْقَوْلِ بِرِ فَرَدُّ رُوِيَ كَذَا فِي جَنَّةِ هَذَا اسْمٌ غَلَامٌ سَوَدٌ كَانَ كَارِجًا يَا

وَكَانَ فُسُوقًا وَعُضْفًا قَابِرَةً أَنْ يَرُفُقَ بِالْمَطَايَا فَيُسَوِّقُهُنَّ كَمَا تُسَاقُ الْمَرَاتَةُ  
إِذَا كَانَتْ حُلُمًا الْقَوَارِيرُ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِلُحْنٍ أَفْكَرَ  
أَنْ يَسْمَعَهُنَّ لِحْدًا فَإِنَّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَجْرُكُ مِنْ نَفْسِهِنَّ فَتَشْبَهُ صُفْفَ عَزَائِمٍ وَسُرْعَةً  
تَأْتِي الصَّوْتِ فِيهِنَّ الْقَوَارِيرُ فِي سُرْعَةٍ الْإِنْفَةِ الْهَاهُنَا وَهَذَا الْمَعْنَى مَذْهُوبٌ فِي حَدِيثِ  
أَحْزَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرَاتَةِ  
قَالَ رَمَاهُ النَّسَبُ مَا لَكَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ لِحْدًا لِحْدًا وَكَانَ حَسَنَ  
الصَّوْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَيْكَ بِالْحَسَنَةِ لِأَنَّ الْقَوَارِيرَ يَقُولُ قَوْلًا يَعْصِفُ  
النَّسَبُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرَاتَةِ  
أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ تَسْتَلِي جَوْفَ رَجُلٍ حَتَّى يَرِيَهُ  
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَسْتَلِي شَعْرَهُ قُلْتُ سَقَطَتْ مِنْهُ كَلِمَةٌ رَهِي قَوْلَهُ فَحَاءٌ وَقَوْلُهُ يَرِيَهُ  
أَيُّ يَفْسِدُ جَوْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَنْ يَأْكُلَ الْقَبِيحَ جَوْفَهُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ هُوَ  
الْوَرِيُّ لِي مِثَالُ الرَّمِيِّ يُقَالُ لِحْدٌ لِحْدٌ مَوْرِيٌّ غَيْرُ مَمُودٍ وَهُوَ أَنْ يَدْرُكَ جَوْفَهُ  
وَأَنْشَدَتْ قَالَتْ لَهُ وَرَبِّي إِذَا تَحْتَجَّاهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ رَمَاهُ النَّسَبُ قَالَتْ عُرْوَةُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَتَى مَا أَعْرَدْتُهَا قَالَ مَا أَعْرَدْتُهَا إِلَّا أَنْ  
أَحْبَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَنْكَرُكَ مِنْ أَحَبِّتَ فَقَالَ مَخْرُجٌ كَذَلِكَ قَالَ الْعَمْرِيُّ فَجِئْنَا  
بِقَوْمٍ مُدْفَرِّجًا كَمَا سَنَدْنَا قُلْتُ كَانَ سُؤَالُ النَّاسِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ قَامِ السَّاعَةِ عَلَى جِهَيْنِ لِحْدًا مَا عَلَى مَعْنَى التَّعْتُّلِ وَالتَّكْنِيهِ بِهَا وَالْأَخْرَجُ  
عَلَى سَبِيلِ التَّصَدُّقِ وَهِيَ وَالشُّفُوقُ مِمَّا قُلْنَا قَالَ اللَّيْثِيُّ مَتَى السَّاعَةُ أَفْتَحِيهِ

صلى الله عليه وسلم مستبرئاً قاله بقوله كذا وكذا ما أعلم من قول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من مثل شققا وخررا فاعلموا انما الله ورسوله  
تصديقه بالبعث قاله انت مع من اجبت فالحق حجت النبي من غير زيادة  
عمر الاضواء الاصلحة قال ابو عبد الله حذا ابو الهيثم  
قال اجرتنا شقيب عن الزهري قال اجرتنا سالني عن عبد الله بن عبد السلام  
اخبره ان عمر الخطاب اطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه  
قبلا يوم يباد فقال القاتل شهدنا رسول الله فقال اشهدنا انك رسول الله الامين  
ثم قال اشهدنا انك رسول الله فوضه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال  
اعتت بالله وبنبيه وذكر الحديث قلت قد ذكرنا هذا الحديث مما  
من الكتاب وتكلمنا بما احضرنا من القول فيه واما هذه اللقطة فقد  
وقفت في هذه الرواية بالاضافة المحيطة التي تعناه الكثرة في صلاته  
فوكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاضافة في بعض عينيه فوضه  
الي بعض من هذا قول عمر بن الخطاب كانهم بيان من صرح قال ابو عبد الله  
حذا ما محمد بن يوسف قال دما سفير عن هيثم بن عمار عن ابي عبد الله عن  
صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم حدثت نفسي ولكن ليقل لقيت نفسي  
قلت لقيت وحدثت واحدا المعنى تقول لقيت نفسي وحدثت  
وتفكرت بمعنى حدثت وانما كره من ذلك اسلوب الحديث واختار اللفظة  
البرية من الشاعرة النليمة ملها وكان من صفة تدريك الاسم القبيح للحسن  
قال ابو عبد الله حذا ما محمد بن يوسف قال اخبرنا عبد الله بن عبد الله



فحاجته في هذا روى علي بن محمد بن فضال بن فضال بن فضال بن فضال بن فضال  
روى في خبره شيان له من ثم وصليوه فحاجته في هذا روى في خبره شيان له من ثم  
نفع المير ومناه ان له رضا كما في حجة قال ابو عبد الله حرمنا  
ابن ميمون قال حدثني محمد بن بشر قال روى عن ابي عبد الله قال لا يزال في رايته برهيم  
ابن النبي قال ما من ضعيف ولو قضى ان يكون بعد محمد بن علي بن ابي طالب ولكن لا ياتي  
بعده قال ابو عبد الله حرمنا ابو الهيثم قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله  
عن ابي بصير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي الاسما يوم  
القيامة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك قال ابو عبد الله حرمنا  
علي بن ابي طالب قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله حرمنا  
قال اخي الاسما عند الله حرمنا قال روى عن ابي عبد الله حرمنا  
مقباه ليجتر الاجيال واقضها من الجن وهو الفخر واما اخي فمناه او اخيها  
لصلحته روى عن ابي عبد الله قال اخي الرجل خنوخا انا نواضع وذلك  
قال ابو عبد الله حرمنا محمد بن سالم قال روى عن ابي عبد الله حرمنا ابن  
جريح قال ابن شهاب اخبرني عن عروة بن عروة بن عروة بن عروة بن عروة بن عروة  
قلت عاتبة بن ابي ناسر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكمان فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشي قالوا يا رسول الله فانهم كذبون حيا انا  
بالشي كذبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبا كذبا من اهل خطفها  
لجني فمشرقا في اوله قرا الجحكة فخطون بها الش من مائه  
كذبة و قوله ليسوا بشي ومناه في ما يتعلقونه من علم القبي اي ليسين

قوله شيء صحيح يعني كما أخذنا قولنا الانبياء واجارهم فلما خبرون  
به من علم الغيب الذي يوحى اليهم فهذا كما يقولون للمقابل صاحب اذا عمل  
عملة من غير احكام له واقبال لصنعة ما علمت شيئا فاذا قال قوله  
غير شديد لم تقل شيئا وما الشبه ذلك من هذا الباب وقوله قرأ الرجاجة  
هكذا رواه في هذا الحديث من هذا الطريق وقد رواه فيما تقدم كما نقل  
القارورة فليست بعد ان يكون الصواب من الرواية قرأ الرجاجة ليلا يوم  
معناه معنى القارورة في الحديث الآخر وان صحت الرواية في الرجاجة  
فمعناه صوت التجاح من قرأت الرجاجة لقرآن أو قريرا وقد قرأت اذا  
قطعت صوتها كقول الشاعر : وان قرأتهاج الهوى قريرها  
قال الشيخ ابوسلمين ورواه الفريدي عن ابي عبد الله قرأ الرجاجة بكسر  
القا فكا تحكاية صوتها قلت قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان اصابة  
الكافر لحيانا في بعض اقواله انما هو من جهة استراق السمع ياتيه ريبه  
من الجز فيلقى الله الكلمة التي سمعها استراقا من الوحي فيزيد بها الكاذب  
يفيئها على ما كان سمع فربما اصاب على وجه الاعتبار لما لم يسمع كما سمع  
وربما اخطأ وهو الغالب من امرهم وهؤلاء الكرمات فيما علم من امرهم شهاديات  
الامتحان قوم لهم اذها رجادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالقدم الشيطان  
لما بينهم من المناصب في هذه الامور وساعدتهم ملكة وسعوا من القدرة  
واعطوه من الشيطان في اوطالهم ومطالهم فتم ايقون اليهم في  
الامور باستفتوهم في الحوادث التي يلجأون اليها اليهم فيسبحون بحمده

مَا تَلَقْتُمْ لِحْوَالِهِمُ الشَّيَاطِينَ وَبَدَّلَكُمْ صُهُورَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ هَلْ تَسْتَكْبِرُونَ عَلَى مَثَلِ  
الشَّيَاطِينَ تَتَرَكُونَ عَلَى كُلِّ مَا كُنْتُمْ يَلْفُونَ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ كَاذِبُونَ ثُمَّ قَالَ الشَّعْرَانُ  
يَتَّبِعُهُمُ الْعَاوُنُ الْأَيُّهُ فَوَصَّلَهُمْ بِهِ فِي الذِّكْرِ وَتِلْكَ تِلْكَ الْكُفْرَانُ يَسْتَجُونَ فِي كَلَامِهِمْ  
فَيَقْطَعُونَهُ تَعَطُّيْعَ قَوَائِمِ الشَّعْرِ وَتَجِدُ الْوَلَجِدَ لُجْدًا لَوَاحِدًا مِنْ حَوْلَةٍ  
الشَّعْرَانُ يَدْعِي أَنْ لَمْ يَخْلُصْ مِنَ الْجَنِّ مُلَى عَلَيْهِ الشَّعْرُ وَيَقُولُهُ عَلَى لِسَانِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ  
ذَلِكَ فِي شَعْرِ الْعَشِيِّ مِنْ ذِكْرِهِ مِنْ كَلِمَةٍ وَهِيَ مَا رَوَى وَحَدَّثِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ  
أَبُو بَرٍّ قَالَ رَأَى مَجْمُورًا صَبَّاحَ الْمَازِي قَالَ دَعَى الْحُسَيْنَ شَعْرًا مِنْ الْخَمْسِ وَالْإِسْمَاءُ  
عَبْدُ اللَّهِ بِرِجْلِهِ الرَّقِي قَالَ دَعَى الْوَالِدِينَ ذُرَّ رَحْمَتِي حَمْرَةَ الثَّمَالِي عَنِ إِذَا  
عَنْ حَبِيبِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ فِي سَفَرٍ فَلِجَاهِلِيَّةٍ فَضَلَلْنَا الطَّرِيقَ فَصُرْتُ إِلَى  
مِطَالٍ وَخِيَامٍ فَقُلْتُ الْمَنْزِلُ فَنَزَلْتُ فَقَدِمُوا لَنَا الْهَانَ لِلْوَحْشِ وَإِذَا هُمْ حَيْثُ  
مِنْ الْجَنِّ ثُمَّ دَعَا شَيْخًا مِنْهُمْ فَقَالَ يَا مَسْكُورًا قُلْ لِي سِرٌّ فَقَالَ لَوْ كُنَّا  
فَأَنْتَا يَقُولُ كَمَا نَكُ مَا مَتَّعْنَا الْأَسْوَالَ لَا وَهْدًا مِنْهَا بَطِيْفٌ خِيَالًا تَمَّ لِحْوَالِي  
أَتَجْرُبُنَا يَنْهَى أَمْ تُلْمِزُ أَهْلَ الْكَلْبِ وَوَاهٍ مِنْجِدْمٌ فَقُلْتُ هَذَا طَرَفٌ مِنَ الْعَشِيِّ  
فَقَالَ كَذِبًا مَا قَالَ مِنْ هَذَا شَيْئًا أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَلْقَى الشَّعْرَ عَلَى السُّنْتَانِ  
وَحَدَّثِي أَنَّ ابْنَ أَبِي قَعْقَبَةَ قَالَ دَعَى ابْنَ مُحَمَّدٍ نَكْرًا الشَّعْرَانُ قَالَ دَعَى ابْنَ مُحَمَّدٍ  
قَالَ دَعَى ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَيْبَةَ كَمَا مَاتَ الْفَرَزْدَقُ وَجَاءَ شَيْطَانُهُ  
إِلَيَّ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لِي تَقْبَلْنِي تَكْرًا شَعْرًا لِعَرَبٍ قَالَ وَلَيْتَ مِنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا  
شَيْطَانُ الْفَرَزْدَقِ قَالَتْ ابْنُ حُسَيْنٍ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَنْ جَلِيزِ بْنِ جَلِيزٍ  
فِي كِتَابِهِ وَيَسْتَكْبِرُونَ فِي الْكَلْبِ وَبَعْدَ عِدَاةٍ أَبْيَا يَهُ وَيَا يَهُ قَالَ وَتِلْكَ

جعلنا لكل نبي عدداً من الشياطين الإنس والجن نوحى بعضهم إلى بعض خروفاً لقبول  
عثر ورأه فهذا بيان أمر جزية أهل الضلال والافتقار على الله والمتكلمين لما  
لبسوا منه المشبهين بما فيها الله الذين اصطفاهم لدينه وايمتهم على صحبه وقد  
وصف الله تعالى أنبياءه الذين هم من هذه الأقات ويميز بينهم ومن الأوليا  
فخواص نعوذ بهم بان الأنبياء لا يتكفرون لقولك لا يطلبون على ما تخبرون  
الأجر فقال عز وجل قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلمين يقال  
اشعروا من لا يسألكم أجر وهم مهتدون والكافرون تكلفوا الكذب والزور  
وختلقوا ما يقولون عن أممكم من الشياطين ويطلب الأجر والعرض عليه ولذلك  
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طرأ الكاهن وهو ما يلخذه من الخجل على ما يفتره  
من القول والنبي لا يتكلف أنما يتبع الوحي ويؤدي الأمانة ولا يلخذ  
الرشوة ولا يطلب عليها الأثاوة ولذلك ترى لا ينبا يقولون في كثير  
تأيسر عنهم لا تعلم حتى نوحى إليهم ولا ترى الكهان مستغنون من القول  
والثالث فجميع ما يسألون عنه فطما جزية ان جزية الهدى وصفتها  
ما ذكرناه وأولها وهم الملائكة والصلحون من خلق الله وجزية الضلالة  
وأوليا وهم الشياطين والأشرار من خلق الله لقوله الله ولي الذين آمنوا  
يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أوليا بهم الطاغوت يخرجهم  
من النور إلى الظلمات أو كما صحاب النارهم فما خال دون قال أبو عبد الله  
حمداً آدم بن أبي اسحاق قال وما من نبي قال حمداً سعيد المقبري عن أبيه  
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب العطاء ويكره

التشاؤم فاذ لعطس في الله فحق على كل مسلم ان يشتمه واقما التناؤب  
فانما هو من الشيطان فليترده ما استطاع وقوله ان الله يحب العطاس  
ويكره التشاؤم بمعنى المحنة والكرهه فيها انما يتصرف الى الاشياء الجارية  
وذلك ان العطاس انما يكون مع خفة البدن وافتتاح المسدود وعدم الكظة  
والتشاؤب انما يغلب على الانسان عند امتلاء البدن ثقله وسببه الاكثار  
من المأكول والتخليط فيه وقوله حق على كل مسلم ان يشتمه فانه ريد ان  
من فرض الكفاية فاذا شتمه واجتهد من لقوم سقط عن الباقي <sup>بالايمان</sup> وحكي  
محمد بن احمد بن عمر والنوفلي قال لما ابي عن محمد بن ابي الهلال قال حدثني قريفة  
قال سمعت مسleme بن عبد الملك مروان يقول ما تشابني قط واهها  
من علامة النبوة وقال ابو عبد الله حتى يحج جعفر قال ابا عبد  
الله عن بعض من علم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
طوله سنون ذراعا فاما خلقه قال ذهب فسلم على ابي بصير الملائكة  
جلوس فاشمع ما كحيتوك فاشميتك وحجة درتك فقال السلام عليكم  
تقالوا معكم السلام ورحمة الله فكل من دخل الجنة على صورة ادم  
فلم يزل يخلو بنقض بعد حتى الاز وقوله خلق الله ادم على صورته الها  
وقعت كناية من اسمين ظاهرين فلم يصلح ان تصرف الى الله عز وجل لقيام  
الدليل على انه ليس بذي صورة سبحانه ليس كمثله شيء فكان من هذا  
الى ادم والمعنى ان خذبه ادم انما خلقوا اطوارا كانوا في عبد الخلقه  
نظنه ثم خلقه ثم مضى ثم صاروا صورة اجته الى ان تم قده لجل

فيولدون أطفالاً ويشنون صغاراً الخ الذي ذكرنا فيتم طول اجسامهم بقول  
ان ادم لم يخلق على هذه الصفة لكنه اول ما تناولته الخلقه فوجدت  
ما يطول به مستون ذراعاً وقد كنا ذكرنا في معنى هذا الحديث وجوهاً اربعة  
او خمسة وهذا الوجه كما في متننا ابو عبد الله عليه السلام في قوله  
حماد بن زيد عن عبد الله بن الحكم عن ابي الحسن بن مالك انه جلا اطلع في بعض  
حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم فشق  
فكأنه انظر اليه تحت الرجل ليطونه المشقة فصل عن عرض الخ لانه  
يايته من حيث لا يراه وقد يستدل به من لم يرى قصاصاً علي من فقه عين النظر  
المطلع عليه في بيته ومحلها هذرا قال ابو عبد الله عليه السلام في حديثه  
قال وما سفت عن لوطا وشر عن ابيه عن ابي ثاب عن ابن عباس قال لم ار شيئا شبه  
باللهم كما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب علي ابن ادم حظا من  
الزنا ودر ذلك لا محالة فزنا المعين النظر وزنا اللسان المنطق والنفيس  
منى وتشتى والفرج يصدق ذلك ويكذبه قوله ما رايت اشيء باللهم  
يرد اللهم المعفو عنه المهشني في الكتاب وهو قوله عز وجل الذين  
كبار الاثم والفاخرين اللهم وما يلم به الانسان من شهوات  
النفيس وناسي المنطق زنا لانها من مقدمات الزنا وحقيقته  
انما يقع بالفرج وقال الشعبي رحمه الله اذا قال الرجل زنت يدك كلف  
قد فاما يقول زنا فركه قال بعض اصحابنا ان يكون هو قد فاما  
واجب هذا الحديث وقال هو كما لقول زنت عينك على اختلافه

ليس يقدف وقلت يشبه ان يكون لنا نعتا يجعله قد فالان لا فعال من  
فاحيها تضاف الي الايري كقوله عن رجل وما صالحكم من مصيبة بما كتبت  
ايديكم ويعفوا عن كثير وكقوله ذلك ما قد شئتم وانا لله ليس ظلام للعبيد  
وليس ذلك يقصود على حيايه الايري دون غيرها من الاعضاء وكأنه اذا  
جعل اليد ايدنا يبه صارا الزاوصفا للذات لان الزا لا يتعصر ولا يجوز ان  
يحمل على معنى الكناية في قوله لان المكاني لا تكون قد فاعنده وقال ابو عبد الله  
حرمنا على مسيلة والارما ان يحازم عن ابيه عن سهل قال كنا نفرح بيوم الجمعة  
قلت ولم قال كانت لنا عجوز ترسل الي فصاعة قال ترسله نخل المدينة فتلخذ  
من اصول التيلق وتطرحه في قدر وتكر كرجبات من شعر فاذا اصلينا الجمعة  
انصرفنا فسلمنا عليها فقذفته اليها فنفرح من اجله وما كنا ثقيل ولا  
تفقدى الابعد الجمعة قوله وتكر كرجبات من شعر فاذا اصلينا الجمعة  
ضعف عود الرخي ورجوعها في البطن مرة بعد اخرى وقد يكون الكثرة  
معنى الصوت كالجرجرة للرخي والكثرة ايضا شدة الصوت للضحك  
حتى للحنس وهو فوق القرقرة قال ابو عبد الله حدثنا ابو الوليد  
هشام بن عبد الملك والارما شعبه عن محمد بن المكدر قال سمعت جابرا يقول  
انك النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان علي ابي وقد قفت الباب فقال من ذا قلت  
انا فقال انا انا كانه كرها قلت قوله انا لا يتضمن الجواب عما سأل  
لا يقيد العلم بما استعلم وكان الجواب ان يقول ان جابرا يبيع بغيره الاسم  
تعيين الشخص الذي وقعت له مسلة غه فلما قال انا لم يرد عليه صار كأنه

تعرف في نفسه فاستقص عليه وكان في ذلك معنى الكرامة . قال ابو جعفر  
حدثني عثمان قال راجع عن منصور عن ابي ابي عن عبد الله قال النبي صلى الله  
اذا كنتم لثمة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى يختلطوا بالناس اجل ان حزنه . قلت  
قد اخبرني الله عليه وسلم بالسب في ذلك وهو ان الواحد من الثلثة اذا بقى فردا  
وصاحبه يتناجيان حزين لذلك لم يكن اسواتهم في النجوى ولعله قد استوطنه  
بما فانا يتخيلان به من الحديث فخطر بها له انما يدبران عليه سوفا ارشد  
صلى الله على ابي الادب في ذلك نقيا على المالت ومحافظة على حقه واكراما  
لمجلسه وكان ابو عبيد حريز يقول تأييره ذلك في السفر لانه مظنة التهم  
فخاف الثالث ان يكونا يدبران عليه غايلة او مكر بها فاما اذا كانوا في  
الناس فان هذا المعنى مأمون . وقوله اجل ان حزنه اي من اجل ان حزنه وقد يتكلم  
به مع حذف من قول الشاعر : اجل ان الله قد فضلكم فوق من احكام صلبا بارا  
قال ابو عبد الله حدثنا ابو معمر قال سمعت ابا عبد الوارث قال سمعت الحسين قال  
سمعت ابا عبد الله جريده قال رثي لشيركع لعدوى قال رثي شداد بن اوس  
عن النبي صلى الله عليه قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت  
خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطوت اعوذ بك من شر ما  
صنعت ابوك لك نعمتك علي وابدني فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت  
قال من قالها بالهدى وقتا فمات من يومه قبل ان يفسى فهو من اهل الجنة ومن قالها  
من الليل موقنا بها فمات قبل ان يفسى فهو من اهل الجنة . قوله وانا على عهدك  
ووعدك ما استطوت يريد انا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان

بك ولخلاص الطاعة لكما استطعت من ذلك وقد كُوفيت بمعناه التي مقيم عليما  
عهدت الي من امرك متمسك به ومُتَّجِرٌ وعكرك في المثلثة والاحسن عليه واشترطه  
الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالغير بالقصور عن كنه الواجب من  
حقه عز وجل وقوله ابو لك نعمتك علي وابو لك نذبي غير هذا الاعتراف بالنعمة  
والاستغفار من الذنب يُقال قدباء فلان ذنبها ذال اجملة كرهها لا يستطيع  
دفعه عن نفسه ومنه قوله عز وجل فباوا بقضي علي غضب قال ابو بكر  
حدثني طهر بن خالد قال لما تمام قال لما قاده عن ابي قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم افرح بفرقة عبده من اجركم سقط علي بعيره وقد اُصله في ارض فلا يه قوله  
لله افرح بمعناه ارضي بالتوبة واقبل لها والفرح الذي يتعارفه الناس في  
نعوت بني ادم غير جاز على الله عز وجل انما معناه الرضا لقوله عز وجل  
كل حزب بالذي هم فحزون اي راضون والله اعلم وقوله سقط علي  
بعيره يعني عشر علي موضعه وظفره ومنه قولهم علي الجير سقطت  
قال ابو عبد الله حدثنا علي بن عبد الله قال لما ابن مهدي عن شفيق بن  
سلمة عن كريب بن عباس قال سئل عنده ميمونه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاج  
حلبته وحمل وجهه ويده ثم قام ثم قام فاني القرية فاطلق سناها ثم  
توضا وضوا بين وضوين لم يكسر وقد بلغ فصلي فتمت فتمطت كراوية ان  
يرى اني كنت ايقية شناق القرية ما يشتد به القرية من رايك اوسيرا  
خيط ونحوه وقوله ايقية معناه ارقبه وانظره يقال ايقيت الشيء ايقية لقيام  
قال ابو عبد الله حدثنا علي بن ابي راسد قال لما وطيب عن هشام بن عروة عن

ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اغسل عني  
خطيائي بما الثلج والبرد ونوقلي كما نقت الثوب الايض من الدس  
وباعدي بين خطيائي كما باعدت من المشرق المغرب انما اشترط  
ما الثلج والبرد لانها مان منظوران على الطهارة الاولى لم تفسد  
ولم تخضب بجل وذلك في لصفه الطهارة والعدلهما من مخالطة شيء  
من انواع النجاسة وقوله كما نقت وكما باعدت اشباع وتاكيد في البيان  
على مذهب الغر والجاري بين المتخاطبين في كلامهم وليس بشرط تنقيد به  
كلام او يتجدد به فعك والله عز وجل غني عن ان يضرب له الامثال وان  
يدل على معاني الامور بالنظاير والاشباه وقال ابو عبد الله  
حدثنا مسدد قال راى اسمعيل بن ابراهيم قال راى ايوب بن محمد عن ابي هريرة  
قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو  
قائم يصلي يسأل الله خيرا الا اعطاه وقال يده قلنا نقلها بزهدها  
قوله بزهدها يعني نقلها والزهد القليل من كل شيء وجل من ههناي منك  
وهذه الساعة يتاؤونها على وجهين احدهما انها ساعة الصلوة والاخر  
انها اخر ساعة من النهار عند ذنوب الشمس للغروب ويتاؤون على هذا الوجه  
قوله وهو قائم يصلي اي يدعو الا ان ذلك الوقت ليس بحسب صلوة وقد قال صلى  
الله عليه وسلم ان احكم في صلوة ما دام ينظر الصلوة فيكون بانظاره  
الصلوة قد لزمه اسم الصلوة وقال ابو عبد الله حدثنا اسمعيل  
قال حدثني مالك بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن سعيد قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان الكلب فلتخافوا عليكم مما يخرج الله لكم من بركات الارض  
قبل وما بركات الارض قال زهرة الدنا فقال له دخل هذا الى الخير بالشرا فصمت  
الشيء صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سينزل عليه ثم قال لا يا ابي الخير واليه  
ان هذا الما اخصر مخلوق وان ما ابنت الزرع يقتل حنظلا او يلهم وذكر الحديث  
لحيط ان تشتت الماشية من المرعى حتى تشفع بطونها وترثوا فرما كان  
في ذلك ظلالها وقوله او يلهم معناه او تقارب الهلاك وقد فسره ناساير  
طد الحديث فيما مضى قال ابو عبد الله حدثني حماد قال حدثنا  
ابو عوانه عن بيان عن قيس بن يحيى عن ابي جازم عن مرداس بن الاسلمي قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ينهب الصلحون الاول فالاول وتبقى حفالة الحفالة الشعيرة او الثمر لا يبالهم  
بالة الحفالة والحفالة الرذالة من كل شيء ويقال مني الحرف ما يبقى من الشعيرة  
والتهن واردة والثنا والفاقد تعا قبان لقرهم قوم وقوم وحدثت وجرف  
وقوله لا يبالهم الله بالة اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقير لهم وزنا يقال باليت الشيء  
مبالاة وبالة قال ابو عبد الله حدثنا احمد بن يوسف قال دعا ابو بكر  
قال دعا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنس  
الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى عن النفس والعرض مفتوحة الراء واحد  
اعراض النساء هو كل ما ينتفع به من متاعها وخطامها والعرض ساكنة الراء  
واحد الغرض وهي الامتعة التي يتبايع بها ويحجر بها قال ابو عبد الله  
قال دعا ابو نعيم بخور من فضة هذا الحديث قال دعا عمر بن دينار قال دعا محمد  
ان ابا هريرة كان يقول والله الذي لا اله الا هو ان كنت لا عتيد كبرى علي

الأرض من الجوع وإن لا شدة الحجر على بطن من الجوع وذكر حديثاً فيه طول  
قلا قتل الأمر في شدة الحجر على البطن من الجوع على قوم حتى توهوا أنه  
تضعف فرعموا أنها إنما هو الحجر وجمع الحجرة إليه يشد بها الإنسان وسطه  
قال الشيخ أبو سليمان رحمه الله عليه ومن أقام بالحجاز وعرف عادات القوم  
علم أنه حجر واحد الحادة وذلك أن المجاعة تصيبهم كثيراً فاذا خوك  
البطن هزم فلم يكن معه الانتصاب فيعمد إلى صفايح رفاق في طول  
الكفا واشتف منها فير بطنها حينئذ على البطن ويشد الحجرة فوهما فتعندك  
قائمة الأسنان لعضل الاعتدال في البرد والدماء حارها موسى قال  
رما معتمة قال سمعت في قال رما قيادة عن عقبه بن عبد القاهر عن أبي  
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا فيمن كان سلفا وقبلكم آتاه  
الله مالا وولداً فلما حضر قال النبي أي آباء كنت قالوا خير قال فإنه لم يبتئير  
عند الله خيراً فسرهما قيادة لم يتجزوا إن يقدم على الله يُعذبه فأحظروا  
فاذا مت فاحرقوه حتى صرتم حماً وأما سحوقه أو قال فاسهلونه وذكر الخليل  
قوله لم يبتئير وتفسير قيادة أن معناه لم يتجز صح في المعنى وأصله من قولك  
بارت الحفرة أي أبارها بناءً وأما رت الشيء وأما رته إذا جأته وقوله  
اسهلونه فإن الشبهك رن السحر وهو أن لفت الشيء أو يدق قطعاً صغاراً  
فإن أبو عبد الله حديثي محمد بن العلاء قالها أبو أسامة عن يزيد بن عمار  
في بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل  
ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل في قوم فأرأيت الجيش بعيني وأنا النبي

العربان قالوا فاطمة صلاتها على من لم يزل يفتخر بها حتى ماتت فخرها وكذبها  
وصحة الحديث فاجتاجهم وكانوا يفتخرون بها حتى ماتت فقالوا العربان فان كان  
مخوفاً معناه المصحح بالبرهان يمكنه في الحديث يقال يحلها في الحديث  
اللسان ويقال يعرف الرجل بجملة اذا الفصح بها وتورثها انا الكفرير  
العربان ومعناه ان لا ترثه اذا كان على مرتبة حال فبصراً بعد و  
نوع ثوبه فالأخ به يندو القوم بقى عرباناه وادخلهم بين اول الليل  
قوله فاجتاجهم معناه استئصالهم ومنه الحاجة التي تفسد الثمار و  
فعلها قال ابو عبد الله حيا ابو بكر قال دها عبد الوارث قال  
دسا ابو عثمان جعد قال دسا ابو رجا العطارى عن عمار بن النخعي عن  
فيما يروى عن ربه قال قال الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات فمن  
هم حسنة فلم يعملها كتبها له عند حسنة كاملة فان هم بها فعملها  
كتب الله له عند عشر حسنة الى سبع مائة ضعيفها ليضعاف كثيرة  
ومن هم سيئة فلم يعملها كتبها الله له عند حسنة كاملة فان هم بها  
فعملها كتبها الله له سيئة واحدة قوله ومن هم سيئة فلم يعملها كتبها الله  
له عند حسنة كاملة هذا اذا لم يعملها تاركاً لها مع القدرة عليها الا اذا هم  
بها فلم يعملها مع العجز عنها عدم القدرة عليها ولا يبيى الانسان تاركاً للشي  
الذي يتوهم قدرته عليه مع مثال ابو عبد الله محمد بن محمد بن كثير  
قال اجزها سيفين قال دسا الا عشر عن زهير بن عبد الله محمد بن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حديثاً يا يتلحدما وانا انتظر الا خرجتنا ان لا مائة

ثَلَاثَةٌ فِي جَدِّ قَلْبِ لِرِحَالِ رُجُلٍ عَمِلُوا مِنَ السَّنَةِ وَحَدَّثَنَا عَنْ رِوَايَاتِ النَّبِيِّ  
الرَّجُلِ النَّوْمَةَ تَقْبِضُ أَلْمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيُظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ لَوْكٍ ثُمَّ  
يَنَامُ النَّوْمَةَ فَيَقْبِضُ فِي قَلْبِهِ أَثَرَهَا مِثْلَ الْجَدِّ كَجَرْدٍ خَرَجَتْهُ عَلَى رِجْلِكَ  
فَنَقِطُ نَسْرَةَ مُنْبَتْرًا وَلَا يَسِرُّ فِيهِ شَيْءٌ يَصْبِحُ النَّاسُ مَا يَعُونَ فَلَا يَجَادِرُ  
أَحَدٌ يُوَدِّي أَلْمَانَةَ فَيُقَالُ فِيهِ فُلَانٌ وَجَلَاءٌ أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا لَقِيَهُ  
وَمَا أَظْفَرَهُ وَمَا أَخْلَرَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ أَمَانٍ وَلَقَدْ كُنْتُ  
عَلَى زَمَانٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِأَيْعَمٍ لَيْسَ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ كَانَ  
نَصْرَانِيًّا رَدَّ عَلَى سَلْعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ بِأَيْعَمٍ أَفْلَانًا وَأَفْلَانًا  
قُلْتُ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِي فِي كِتَابِهِ وَفَسَّرَهُ قَالَ قَوْلُهُ جَدْرُ  
قَلْبِ لِرِحَالِ لِرِحَالِ الْجَدْرِ الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ وَالْمَجْدُ أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْكُفْرِ  
يُعَالَجُ بِهَا الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ حَتَّى يَغْلُظَ جِلْدُهَا يُقَالُ مَجَلْتُ وَمَجَلْتُ يَدَهُ  
أَمَّا الْمُنْبَتْرُ فَالْمُسْتَقْفُ قَالَ وَتَأْوَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى سَبْعَةِ الْخِلَافَةِ وَ  
هَذَا حِطٌّ فِي التَّوْبِ وَكَيْفَ يَكُونُ عَلَى سَبْعَةِ الْخِلَافَةِ وَهُوَ يَقُولُ لَيْسَ  
كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّ عَلَى سَلْعِيهِ فَهَلْ يُبَايِعُ النَّصْرَانِيَّ قَالَ وَإِنَّمَا مَذْهَبُهُ  
فِيهِ أَنَّهُ أَرَادَ مَبَايَعَةَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِنَّمَا ذَكَرَ الْأَمَانَةَ وَأَنَّهَا قَدْ دَهَبَتْ  
النَّاسُ يَقُولُونَ فَلَسْتُ أَتَى الْيَوْمَ بِجَدِّ تَمَنُّهُ عَلَى سَبْعِ رُجُلٍ شَرَى الْأَفْلَانَ وَأَفْلَانَ  
وَقَوْلُهُ رَدَّ عَلَى سَلْعِيهِ يَعْنِي الْوَالِيَّ الَّذِي عَلَيْهِ يَقُولُ نَبِيٌّ صَفِيٌّ مِنْهُ أَنْ يَكُنْ  
لَهُ إِسْلَامٌ وَكُلُّ مَنْ رُوِيَ شَيْءٌ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَهُوَ سَلْعٌ عَلَيْهِمْ وَالثَّرْمَانُ يُقَالُ ذَلِكَ  
شِدْوَةَ الصَّدْفَةِ هُمُ السُّعَاةُ وَوَالْوَعْدُ عِنْدَ رَدِّهِ حَرَمْنَا ابْنَ الْيَمَانِ



ما يزال عندك يتقرب الي بالنوافل حتى اذا الحبتة فكنتمعه الذي يسع  
به وبصره الذي يتصرفه وبدء الذي يتطشها ورجله التي تمشيها الى  
لا تعطيتنه وازا استغاليه لا عهدته وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي  
عن نفس المؤمن بكرة الموت وانا اكره مسأته قوله فكنتمعه الذي يسع  
به وبصره الذي يتصرفه وبدء الذي يتطشها هذه امثالها والمعنى والله  
اعلم توفيقه للاعمال التي تباشرها بهذه الاعضا وتيسر الهمة له فيها فحفظ  
جوارحه عليه وبعضه عن موافقة ما يكره الله من اصغارا الى الله ويسمع ونظر  
الي ما نهى عنه بصره وبطش الي ما احل له بيده وسعى في الباطل بوجهه وقد يكون  
معناه سرعة اجابة الدعاء والاشحاح في الطلبة وذلك ان مساعي الانسان بما  
يلون هذه الجوارح الاربع وقوله ما ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن  
فانه ايضا مثل والتردد في صفة الله عز وجل غير جائز والبداع عليه في الامور  
غير سايف وتاويله على وجهين احدهما ان العبد قد يشرف في ايام عمره مرات  
ذوات عدد من ذابصيه وافقة تتركه فيدعوا الله فيشفيه منها ويدفع  
مكروهها عنه فيكون ذلك من فعله لتردد من يريد امرا ثم يردوا له في ذلك  
ويتتركه ويغض عنه ولا بد له من لقاياه اذ بلغ الكتاب اجله فانه قد كتب  
الفناء على خلقه واستاثر بالبقا لنفسه وهذا على معنى ما روي ان الله يبرد  
الملا والله اعلم وفيه وجه اخر وهو ان يكون معناه ما ترددت رسلني في  
شي انا فاعله ترددي يا قوم في نفس المؤمن كما روي من قصة موسى وملك الموت  
صلوات الله عليهما وما كان من لظمه عينه وتردده اليه مرة بعد اخرى

وحقيقته المعنى في الوجهين معا عطف الله على العبد ولطفه به وسفقته  
عليه والله اعلم قال ابو بصير قال حدثنا ابو الهيثم قال قال ابن عباس

قال ربا ابو الزناد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ذكر الساعة فقال الثقوم من الساعة وقد رفع الكفة الي فيه فلا يطعمها و  
لتقوم من الساعة وهو يطح حوضه قال الاط الرجل حوضه والاطه اذا  
مدره وهو ان يعمد من حجارة فيسد حوضه بالمدر ويجوه ليل لا يتسرب الماء  
فان الموت واما حريصا حجاج قال ربا امام قال ربا قناده عن انس عن  
عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه  
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عايشة او بعض اهل بيته وانا لنكره  
الموت قال ليس ذلك ولكن الموت اذا حضره الموت يبشر بوضو ان الله وكرامته  
فليس شيء أحب اليه مما امانه فاحب لقاء الله واحب لقاءه وان الكافر  
اذ حضر يبشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره ما امانه كره لقاء الله  
وكره الله لقاءه قلت قد تضمن الحديث من تفسير اللقمان فيه كفاية  
وغنية عن غيره وشرح هذا المعنى انما اثار العبد الآخرة على الدنيا واختيار  
ما عند الله على ما في الدنيا فلا يركن الي الدنيا ولا يحب طول المقام فيها لكن  
يستعد للارواح عنها ويتأهب للقدر يوم على الله تعالى وكرامته اللقمان  
ما كان على ضد هذا المعنى من كونه الي الدنيا واخلاقه الي حياتها وتركه الا  
للموت واللقمان على وجوه منها الروية والمعانيه ومنها البعث والنشور  
لقوله عز وجل قد حضر الذين كذبوا بلقاء الله اى بالبعث والنشور واللقاء الموت

لقوله تعالى قل زالموت الذي تفرون منه فانه ملة قلم وقوله من كان يرجو لقاء  
الله فالرجل لله لا يخط في الموت والرجا المخاصة هاهنا وقال البراج  
لقاوا خير من زمان عفتهم وقد عشت اياما عشت ليا لياها وقال ابو  
حدثنى يحيى بن بكير قال حدثني عن صالح بن سعيد بن هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن  
يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم  
القيامة خبيرة واحدة يتكفها الجباريد كما تكف احدكم خبيرة في السفر  
نزل اهل الجنة فاتي رجل من اليهود فقال اراك اتهم عنك يا ابا القاسم الا  
اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيامة قال بلى قال تكون الارض خبيرة  
واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فبصر النبي صلى الله عليه وسلم  
حتى يرفق بولجده ثم قال الا اخبرك بادامهم قال اداهم بالامرونون  
قالوا وما هذا قال ثورونون ياكلون من زياده كدهما سبعون الفا  
قلت هكذا رووه لنا وتماثلت الشخ المسووعة من ابي عبد الله من  
طريق حماد بن شاذان وابراهيم بن معقل والفربري فاذا اكلها متففة  
على نحو واحد بالامرونون فاما النون في الموت على وفاق ما فهم  
في الحديث واما بالامرونون فانه شيء منهم وقدك الجواب من اليهودي على انه  
اسم للثور وهو ما لم ينتظم لم يصح ان يكون على التفرقة اسما لشيء فليشبه  
ان يكون لليهودي ثور اذ ان تعمي الاسم فقطع الهجا وقدم احد الحرس معال  
بالامرونون وانما هو في الترتيب لام يا هيا لاي على وزن لعا اي ثور معال  
للثور والوحشي اللامي صحه الالة فصح فيه الرواة معالوا بالامرونون

وانما هو بالامحرف والعلّة وكتبوه بالحق المصنف فاشكل واستبهم كما  
تري وقد اقرت ما يقع في الالان يكون في الاخير لسان العرب فان الخبر يهودي  
فلا يبعد ان يكون انما عر عنه بسااه ويكون ذلك في لسانهم بلما والقر العرائنة  
فيما يقوله اهل المعرفه بما نقلت عن لسان العرب بتقديم الحروف وتأخيرها وقد  
قيل ان العرائني هو العرائني فقدموا واخروا الراوي الله اعل بصحة وقوله  
كما كان احدكم خبز من المشركين خبز الملة التي صنعها الكثر فانها لا تنح  
كالزقاة وانما ثقلت على الابد حتى تستوي قال ابو عبد الله حدثنا  
سعيد بن مريم قال رينا محمد بن محمد بن محمد بن ابي بصير قال سمعت ابا عبد  
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة على رضى ضاعفرا  
كفرضة نقي قال سئل ابو بصير ليس فيها معلم لاحد العشرة يتلظ لسير  
بالناسع والنقي الخوار نقي من القشر والحالة وقوله ليس فيها معلم لاحد يريد  
ان تلك الارض مستوية ليس فيها حدرت يرد البصر وله بنا مستر ما وراء المقلم  
واحد معالم الارض اى علامها التي تندى بها في المطر وقال ابو عبد الله  
حدثنا معلى بن اسيد قال رينا ربه عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله  
قال يحشر الناس على ثلاث طرائق رابعة راسية اثنا عشر على غير ثلثة  
لعير واربعه على اعير وعشرة على اعير وكثرة لقيتهم النار ثقل معهم  
حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصح معهم حيث اصحوا وتسمى  
معهم حيث امسوا وقلت الحشر المذكور في هذا الخبر انما يكون في  
قيام الساعة يحشر الناس احياء الي الشام فاما الحشر المذكور بعد البعث

ري

من القبور فما نرى على ظاهرها الصورة من كوابل الحديد والمعاقبة عليها الماهو  
على ما ورد في الخبر ابراهيم بن يعقوب بن يوم القيامة حفاة عراة بهما غرلو وقد  
قيل ان هذا البعث دون ذلك فليس من الخرافة تدافع ذلك تضاد وقوله عشرة  
عشر يعني انهم يعقبون البعير الواحد بركب بعضهم وشي الباقون خلفها  
بينهم قال الحسن بن احمد بن حنبل في مسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال  
حاتم بن ابي اسيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفاة عراة غرلو قالت عايشة  
فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظرون بعضهم الى بعض فقال لا تراشد من  
ان بهم ذلك قال ابن عمر عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج من النار والشفاعة كما تم القاريون قلت وما القاريون  
قال الضعفاء والضعفاء يقال انما هم الاطراف اثبت وبقية في هذه الحزب  
الضعفاء والضعفاء يقال انها مائة في اصول الثمام طوارك رخصة  
يؤكل قال وعبد الله بن حنبل قال قال ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عراة عراة سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة  
الجنة واهل النار النار يقول الله تعالى من كان في قلبه مثقال حبة  
من خردل من ايمان فاحرقه فخرجوا قد امتحشوا وعادوا اجما فلبسوا  
في نهج الحياة فيبشرون كما نبت الحبة في حبل السيل او قال في حاة السيل  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما لم تروا اهلها فمضوا ملتوية قوله امتحشوا يعني  
احترقوا وحبل السيل ما عمل السيل من الغشا والحبة بكسر الحاء نور النبات

وَالْحَمَاءُ الطُّبْنُ الْأَسْوَدُ الْمُنْتَنُ حدثني عمر بن الخطاب

فلا أخبرنا محمد بن جعفر قال ربما شعبة عن ظهيرة قال سمعت أبا وايل عن عبد الله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التافوا طمخا على الحوض ولا يفرقن زجاجا منكم  
ثم ليحتججن ذوا في فاقولارت اصحابي فقال انك لا تدري ما احد ثوابك  
الفرط والفرط هو الذي سبق الى الماء فيستقي لهم ويقري في الجياض  
حتى يزدوا فيستريواه وقوله ليحتججن ذوا في اي يقعد بهم عن الحوض واصحاب  
الحج الخبز وكل شيتين فرق بينهما فقد خلع احدهما عن صاحبه قال  
ابو عبد الله وقال احمد بن حنبل بن عبد الجبلي قال لما ابي عن يونس عن ابن  
عن عبد المسيح عن ابي هريرة انه كان حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال يرد على يوم القيامة رهط من اصحابي فحسبون على الحوض فاقولارت اصحابي  
فيقول انك علم كذا ما احد ثوابك انهم ارتدوا على اذيابهم القنقري وقوله  
حسبون اني كمنعون عن الحوض يزدون عنه فقال احلات الرجل عن الماء اذا منعته  
ان يرد كقول الشاعر: مَنْ كَفَّرَ سَبِيلَ لَوْزٍ مَصْرُودُهُ قَالَ  
يوسف بن احمد حدثنا ابي عبد الله الطنبري قال ربما محمد بن فليح قال ما ابي قال الذي هلك  
عن عطاء بن سيار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا قائم اذا زفرة حتى  
اذا عرفتهم خرج وجل مني فبينهم فقلت اني ان قال الى النار والله ما قلت ما سألتم  
قال انهم ارتدوا وانقذك على اذيابهم القنقري فلا اراه مخلص منهم الا مثل هبل النعم  
الهبل من النعم ما لا يرعى ولا يستعمل تركه ميملا لا يتعهد حتى يضيع ويهلك وقد  
يكون الهبل ايضا معنى الضوال وقول ابو عبد الله رحمه الله خبرنا ابو نعيم

قال دهاش بن عمار عن منصور عن عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن الزبير قال لا يزدني الله به الا بقرتين وانما استخرج به من الخيل  
قلت هذا يا ابي عبد الله من العلم وهو انما هو عن النبي عن النبي ان يفعل حتى اذا فعل وقع  
واجباه وفي قوله وانما استخرج به من الخيل دليل على وجوب الوفاء بالذرة  
ابو بصير  
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال قال ابو بصير بن حازم قال  
حدثنا الحسن قال قال دهاش بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا خلقت بحمل  
فرايت غير صالحين منها فلكم عن نبيك انما الذي هو خير قلبه في جواز  
تقديم الكفارة قبل الحنك وهو اذا كانت الكفارة عتقا او طعاما فاما اذا لم يكن  
فليس له ان يصوم قبل الحنك ان الصوم يترك عن واجب ولا وجوب الاصل ما لم يحنك  
فلا معنى للمبدل قال ابو عبد الله وحده اسحق بن ابراهيم قال اخبرني ابي  
قال اخبرنا معاوية بن ابي سفيان قال اخبرنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
يلج احدكم بمينه في اهلكه اثم له عند الله من ان يعطى كفارة التي افترض الله عليه  
قال ابو بصير  
حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابي بصير قال اخبرنا معاوية  
عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج  
في اهلكه يمين الحريت استلج من اللجاج وانه يقيم عليها ولا يخل منها بالكفارة  
قال ابو بصير  
حدثنا ابو النعمان قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن ابي بصير  
قال اخبرني معاوية بن ابي سفيان قال اخبرنا ابو بصير عن ابي عبد الله  
استلج عاملا فجاه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا  
أهدى اليك وتال له افلا تعترف لي بيت ابيك وامك فظرت ابي هديك كما

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيته بعد الصلوة فتشهد وأبى على الله  
بما هو اهله ثم قال ما أخذ مما العاقل يستعمله في آييننا ونقول هذا من عملكم وهذا  
أهدى لكم أفلأقعد في بيت آبيه وأمه فنظر هل يهرك له أم لا فوالذي نفسي  
بيده لا يغفل أحدكم من شئنا إلا جاءه يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان ناعرا  
جاءه له رنقا وإن كانت بقرة جاءها لحوار وإن كانت شاة جاءها شجر  
فقد بلغت قوله يتعبر من البعارة وهو صوت الشاة وفيه من الفقه أن هلاية  
العاقل مردودة إلى بيت المال وفيه دليل أن هداية الغريم لصاحب الدين  
تجزي تجزي الربوا إلا أن يقتصر من الحق وكذلك ملكي المهر من الدار المرهونة  
في يده إلا أن يكون كبرامتها وفيه إبطال لكل ذريعة وتلجئة يتوصل بها  
إلى نفع لو انفرد بنفسه ولم يضمن لغيره لم تطب لنفس صاحبه به وأك  
أبو عبد الله حيا يحيى سليمان قال صدى أن ذهب قال جز في حبة قال الذي  
أبو عقيل زهرة بن معبداته سمعته عبد الله بن مسلم كفا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو أخذ بيد عمي الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لا تتأخرك إلى من كل  
الأنبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك  
فقال له عمر فإني والله لا أت أحب إليك من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
يا عمر قلت أحب إلى الله لا أت أحب إليك من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
وإنما أراد صلى الله عليه وسلم بقوله لعمر حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع  
وتغييرها عما جلت عليه يقول في تصديق في حبي حتى تفكر في طاعتني  
لنفسك وتوثر رضاك على هواك وإن كان فيه هلاكه قال أبو عبد الله



والله

وان منكم الا وازد مان وقال بعضهم هو مقطوف على قوله فوردك الخشرون والشاه  
 فاوا ابو عبد الله حذبا محمد بن شاذان قال دنا ابو بصير عن شعبة  
 عن سليمان ومنصور بن ابي وايل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف  
 على دين كاذبة ليفتنع ما ان رجل مسلم قال لحيمة لقي الله وهو عليه  
 غضبان فانزل الله تصديقه ان الذين تشرون بعهد الله الاية قال سليمان بن  
 حرثة فمر الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم عبد الله قالوا له فقال لا شعوت برلت  
 في وفي صاحبه في ميركا انت يئنا قلت فيه حجة لمن راي العهديين وهو  
 ان يقول لعهد الله وقد حطه ابو حنيفة وماك ولا وزاعق مينا اذ احدث  
 لقر وقال الشافعي ان اراد به نيك كان فينا وانا فلا قال ابو عبد الله  
 وحده موسى بن ابي عمير قال دنا ابو عوانة عن الامام محمد بن ابي عبد الله  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على مير صبر يفتطع بها مال امرئ مسلم  
 لقي الله وهو عليه غضبان قلت بين الصبر هي من الحكم يصبر عليها حتى  
 تحلف واصلا الصبر الجبري مجبر عليها جبراً وفيه حجة لمن لم ير في الغموس لقارة  
 قال ابو عبد الله حذبا فيفتت سعيد قال دنا حماد بن عمار بن  
 حبر بن عكر بن بزرة عن موسى بن ابي عمير قال لقيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في رهط الاشعرية استحلها فقال والله لا احملكم ما عنرك  
 ما احملكم ثم لبثنا ما شاء الله قاتني بشايل فامر لنا بثلاثة دود ودخلنا  
 قوله اني بشايل خالفت الواحد والمراد به الجميع كالسافر والنادي يقال اناقة  
 شايل وتووت شولت اذا قلت لباها واصلة من قولك شاال الشيء اذا اتبع كالميران

وغيره يعني بذلك ارتفاع اللباها يقال شابل وشول كما قيل صاحب حجت  
والكديك وقد جازى غير هذه الرواية فأتى بشوايل وهي حجة شابل  
حدا موسى بن سعيد قال لما ذهب قال لها ابن  
طلحة بن عزيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض  
بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكره قوله الحقوا الفرائض أهلها أي بزوي  
اليتام الذين يرثون بها ما معلومة وقوله فما بقي فهو لأولى رجل ذكر  
أي لأولى رجل من العصبة والولى القربى ومنه شئ قيم المرأة في العقد  
عليها وقيم الطفل فحفظ ماله وتدين بامرته ولما ذكرنا ذلك ما اقرنا للناس اليها  
وأولها ما يليان من شأنها وقوله وحل ذكرنا ذكرنا البين في نفعه  
بالذكورة ليعلم أن العصبة إذا كان عمًا أو ابن عمًا من كان في معناها  
فكان معه أخت أو الأخت لا يرث شيئًا ولا يكون باقي المال بينهما  
للذكر مثل حظ الأنثيين كما يكون ذلك فيمن يرث بالولادة  
قال أبو عبد الله حرمان عبد الله بن موسى عن إسرائيل بن عمار عن  
البراء قال أجز سورة نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك هل الله  
يقضيكم في الكلاله قلت كلاله في قول عامه أهل العلم من عبد الوالد  
والولد من الورثة قال أبو عبد الله حمانه من قبيبه  
قال وما سفين عن أبي عيسى عن ابن عباس عن عبد الله بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا  
أهل الإسلام لا يسيئون عان أهل الجاهلية كانوا يسيئون قلبه معناه  
أبطال حكم السايبة في الولد والميراث وهو أن يعق الرجل مولاه سايبه

فلا يكون له عليه ولا ولا يكون له منه ميراث على عادة اهل الجاهلية في ذلك  
وقد ذهب اليه بعض اهل العلم فقال السائبة يتخضع ميراثها تحت شأوقواعامة  
اهل العلم بخلافه والولد لمن اعترف وسوا في ذلك السائبة وغير السائبة  
قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن عمار قال في ما ياتي قال ريبا في قال ريبا في  
قال سمعت ابا صالح العجلي في هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق  
يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الجمل فيقطع يده قال الا عشرين كانوا يرون  
انه يضر الجرد والجمل كانوا يرون انه مما يسوي دراهمه قلت تاويلك  
الا عشرين هذا غير مطا بوليد بن الحرث ومخرج الكلام فيه وذلك انه ليس بالتابع  
في الكلام ان يقال في مثل ما ورد فيه هذا الحديث من اللوم والتشريع اخرى الله  
فلانا عرض نفسه للتلذذ في مال له قدر ومرة وفي عرض له قيمة انما يضرب  
المثل في مثله بالشيء الوسخ الذي لا وزن له ولا قيمة هذا عادة الكلام حكم  
العرف الجاركي في مثله وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتنجيس امرها  
وتخذير من يؤمن بها فيما قل وكثر من المال بقول ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له  
كالبيضة المذرة والجمل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاها المشرقة  
فاستمرت به العادة لم تستب ان يود به ذلك السرقة ما فوقها حتى تبلغ  
قدوما تقطع فيها اليد فتقطع يده لقول فلنحذر هذا الفعول وليتوقه قبل  
ان تكلله العادة وتقرن عليها ليسلم من يؤمن به وخيم عاقبته  
قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن عمار قال في ما ياتي قال ريبا في  
عن عروة بن الزبير وعمره عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يدي

السارق في ربع دينار

وحدثنا اسمعيل قال روى

مالك بن انس عن ابي عبيد بن عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في حجر  
 ثمنه ثلثة دراهم فقلت فيه البيان لو اوضح ان اليد قد تقطع فيما دون عشرين  
 دراهم وليس احد الخدين بخالف الاخر ان الاصل في النقد كان في ريزو  
 الله صلى الله عليه وسلم الدنيا يزوع على ذلك جرت العادة في كسبة وثابق  
 البياعات دراهم وزن سبعة اذا كانت الاثمان دراهم وكان صرف الدينار  
 اذ والاشي عشر درهما فحضر الربع من الدنيا يربلثة دراهم والحريشان متفقان  
 ليس منها خلاف **قال ابو اسود** حديثنا عن ابي اسود قال روى  
 مالك عن ابي عبيد بن عمير ان رجلا من اهل بيته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم  
 فانتقل من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم منها واكوا لولدها امرأة  
 قوله اسقل من ولدها يعني انتفى منه لقال نقلت الرجل عن لسب كان  
 يعتزى اليه اي تقيته ومنه قول المتنبي **اربي عصما في فضل بيته**  
**دائما وينقلني عن زيد فيسيما** **قال ابو اسود** حديثنا عن ابي اسود  
 عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابي جهم بن عبد الله عن ابي اسامة بن زيد  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **لا ارث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** قلت  
 عموم هذا القول يجمع التوارث بين كل مسلم وكافر سواء كان الكافر على من  
 يقر عليه او كان مرتدا يجب قتله وكذلك ياتي عمومها على كل مال كان  
 له من يبيد ملكه او حديث كسبه بعدها وقد ذهب بعض السلف الي  
 توريث المسلم من الكافر قال فيهم ولا يرثوننا كما تنكح نساهم ولا ينكحون

نسانا وعموم الخبيث منته وذهب بعض الفقهاء الى ان ما كتب المرتد فهو  
لورثته وما كان من قدم ملكه فهو حرام قال ابو عبد الله  
حينما عبد العزيز بن عبد الله قال لما اوصى من وصي علي بن ابي طالب عن عبد الله  
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي عيسى بن محمد بن عيسى قال خطب عمر بن الخطاب  
فقال فخطبته ثم انه بلغني ان قايلا منكم يقولون والله لو مات عمر ما بعثت  
فلانا فلا يعجزن امرؤ ان يقول انما كانت بيعة كبر فلتة وقتت الالهيا  
قد كانت كذلك ولكن الله وفي شرها وليس فيكم من يقطع العناق اليه مثل  
ابن بكر وذكرا لقصة الى ان قال فشهد خطيب الانصار فقال اما بعد فنحن  
انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت  
داقة من قلوبكم فاذا نائم يزيدون اني محتر لو بنا من صلنا وان يحضنونا من الامر  
فلما سكت اردت ان تكلم وكنت زودت مقالة العجبتني اريد ان اقدمها  
بين يدي لبي بكر وكنت اذ اري منه بعض الحيرة فلما اردت ان انا تكلم قال ابو بكر  
علي رسولك فكرهت ان اخطبه فكلتم ابو بكر فكان هو احلم مني واوقر  
والله ما ترك من كلمة العجبتني في تزويرك الا قال في بدنه مثلها  
او افضل منها حتى سكت وساق الكلام الي ان قال فقال قايلا الانصار  
انما جازيها المحكك عند يقينها المرحب منا امير ومنكم امير يا معشر  
قرش فكثر اللغظ وارتفعت الاصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت  
استطيرك يا ابا بكر فسطيره فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته  
الانصار وذكرا للحريث بن ابي رباح قال من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين

فلا يبيع هو ولا الذي يايحه تغرة ان يقبله قوله انما كانت بيعة ابي بكر  
فلتة فان معنى الفتنة الفجاء وقوله لا يبيع فيكم من تقطع الاعناق  
اليه مثل ان يبيع بربان لتباين حكم الموي لا يجوز شأوه في الفضل  
احد لا يكون مثلاً لا يبيع لانه قد ايد على كل سابق فلذلك مضت بيعته على  
حال فحاة ووفى الله شرها فلا يطعن بعدة احد في مثل ذلك ولا يبايع  
الاعز مشورة واتفاق اى وقوله تغرة ان يقبله معناه حذراً من القتل  
وهو صدر قولك عذرت بالرجل تغرراً وتغرة برذانه اذا فعل ذلك فقد عذرت  
بنفسه وبصلحه وعوضها للقتل وسيل بعد ان هم عن تفسير التغرة  
فقال عقوقها ان لا يؤمر واحد منها وقوله وانتم معشر المهاجرين وسط  
وقد اذت دافة من قومكم ويداكم قوم طرأة وغزياً اقبلتم من ملة الهنا و  
الرافة الرفقة يد قوف في سيرهم والرفق السير ليس الشدي والرمط  
ما بين الملتة العشرة اى ان عددكم بالاضافة الى الانصار عدد قليل  
وقوله بربروز ان يخلصوننا من الامراي كحجونا من الامر وان يستأثروا به  
علينا يقال احضت الرجل من الامر اذا اقطعه دونه وعزلته عنه  
وقوله وكنت زورق مقاله يعنى هياتها وجسستها وقوله انما جند لها  
المحكك وعذيقها المرحب فان الجندل تصغير الجزل وهو عود ينصب  
للاب الجوفى تحك به من الجرب فارادائه تستشلى الابل بالاحتكاك بذلك  
العود والعذيق تصغير العذوق والعذوق نفع العين النخلة وهى اذا كانت  
كريمة قالت بنواؤها من جانبها المايل بناءً رفعا بعدد ايل لا تسقط

فذلك التحجب • وقوله مني امير ومنكم امير فانها مال ذلك لان اكثر الفر  
لم يكن يعرف الامارة انما كانت تعرف بالسيادة يكون لكل قباة سيد فلا  
تطوع الا سيد قوي بها جري هذا القول منه على المعادة المصروف في ذلك  
حين لم يعرف ان حكم الاسلام خلافه فلا يخافه من النبي صلى الله عليه وسلم  
للخلافة في غير ايش استكبر ذلك فاقبلت الجاهلية اليه وبذلوا من الصغار  
الاطاعة • قال ابو عبد الله • حدثنا عبد القدوس بن محمد قال  
روي عمر بن عاصم الكلابي قال وسمعت ابا محمد قال ديا اسحق بن عبد الله بن  
ابن طلحة عن ابي اسحاق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فجاه رجل فقال يا رسول  
الله اني اصبح حرا فاقمته علي قال ولم يتأله عنه قال فحضرت الصلوة  
فصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله  
اني اصبح حرا فاقم في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم  
قال فان الله قد عفر كذبتك وقال جرير • قلت فيه من العلم انه لا يشك  
عن الجورود وانها تدر ما وجد السيل اليه وهذا الرجل لم يفصح بامر يلزم  
بعض الحكم اقامة الحزب عليه انما قال في اصيبت حرا ولعله اصاب  
بعض صفيرا لذنوب وتوعدا من اللبم الذي لا يحب في مثله الحزب فظن انه  
حرا ولم يكشفه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال في حديث اخر لعلي اقبلت  
اها شريفة وراى التعرض منه لاقامة الحزب عليه توبه منه وقد صلى معه فقال  
اليس قد صليت معنا قال نعم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كذبتك وحزبك وهو  
يا ويل قوله عن رجل ان الحسنات يذهبن السيئات وقد يكون ذلك ان يعلم الله

فذلك لا تحجب • وقوله مني امير ومنكم امير فانها مال ذلك لان اكثر الفر  
لم يكن يعرف الامارة انما كانت تعرف البيارة يكون لكل قومه سيد فلا  
تقطع الا سيد قومها يجري هذا القول منه على المعادة المخصوصة في ذلك  
حين لم يعرف ان حكم الاسلام خلافه فله المصلحة التي هي مصلحة الله عليه وسلم  
للمصلحة في غير امير كما عرف ذلك فاقبلت للمصلحة التي لا يبعده وبذلوا من الصبر  
الاطاعة • قال ابو عبد الله • حدثنا عبد القدوس بن محمد قال  
روي عن حماد بن عاصم الكلابي قال وسأته ان تروي عني قال روي عن عبد الله بن  
ابيطال عن ابن اسير ما لكَ قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله فجاه رجل فقال يا رسول  
الله اني اصبت حمارا فاقمته على قال ولم يسأله عنه قال فحضرت الصلوة  
فصلي مع النبي صلى الله عليه وآله فلما قضى الصلوة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله  
اني اصبت حمارا فاقمته في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم  
قال فان الله قد غفر لك ذلك وقال جرير • قلت فيه من العلم انه لا يشك  
عن الخيرون وانها ثبورا ما وجد السيل اليه وهذا الرجل لم يفصح بما يريد  
بعض الحكم اقامة الحزب عليه انما قال في اصبت حمارا ولعله اصاب  
بعض صغار الذنوب وتوعدا من اللبم الذي لا يحب في مثله الحزب وظن انه  
جد لم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وآله كما قال في حديث آخر لعلي كرم الله  
وجهه وراى التعرض منه لامة الحزب عليه توبه منه وقد صلى معه فقال  
اليس قد صليت معنا قال نعم فقال قال الله قد غفر لك ذلك وحرك وهو  
ما ويل قوله عن رجل ان الحسنات يذهبن السيئات وقد يكون ذلك ان يعلم الله

يُوحِي عَيْنَهُ قَدْ غَفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ وَأَوْكَافًا فَصَحَّ لَهُ بِأَمْرِ يُجِبُّهَا لِأَقْلَمِهِ  
عَلِيَّةً وَطَهَّرَتْ عَنْهُ وَاللَّهُ عَالِمٌ بِمَا قَالُوا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُمَا اسْمُكَ قَالَ  
دَعْنِي مَا لَكَ عَمَّا شَرَّابٌ عَنْ نَجْدٍ الْمُسْتَبِطِ عَمْرٍو هَمْرَةٌ أَنْ سَوَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
جَاهًا لِعَرَابِيَّةٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَمُرَّ بِي وَلَوْ أَنَّ مَاءَ السَّعْدِ وَقَالَ لَهَا لَكَ  
مَنْ أَيْلٌ قَالَ لَعَمْرُكَ قَالَ مَا لَوَّاهُ قَالَ خَيْرٌ قَالَ فَمَا أَوْتَوْكَ قَالَ لَعَمْرُكَ قَالَ فَمَا كَانَ ذَلِكَ  
قَالَ رَأَى عَمْرٍو نَزْعَهُ قَالَ فَطَعَلَ أَنْكَرَ طَعْلًا نَزَعَهُ عَمْرٍو فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ  
أَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْقَدْرِ لَا يُوجِبُ كَرَامَةً فِيهِ اثْبَاتُ الشَّبَهَةِ وَالْقِيَاسِ وَبِالْمِثَالِ  
عَنِ الْوَأْنِ الْأَيْلِ وَيُجِبُّ وَيُجِبُّ وَيُجِبُّ وَيُجِبُّ وَيُجِبُّ وَيُجِبُّ وَيُجِبُّ وَيُجِبُّ وَيُجِبُّ وَيُجِبُّ  
وَالْحَلِيقَةُ ثُمَّ قَدِيدٌ مِنْهَا الشَّيْءُ لِقَوْلِهِ أَوْكَافًا وَرَضِيَتْ فَرَدَّ إِلَيْهَا أَمْرًا أَدْبَرَ  
بِمَا يَظْهَرُ فِيهِمْ مِنَ الْخِلَافِ الْخَلْوِيِّ وَالْأَلْوَانِ مِنَ الْجَلِّ بِوَأْدِ الْجَطْبَاعِ وَتَوَابُخِ  
الْعُرُوفِ وَمَذَاضَلَّ فِي قِيَاسِ الشَّبَهَةِ وَفِي الْبُحُورِ عَنْ تَحْقِيقِ طَرِيقِ اسْتَوْجَابِهِ  
تَعَدُّهُمْ حُكْمَ الْفَرَاثِ عَلَى أَعْتَابِ الشَّبَهَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ دَسَّاحٌ دَرِينٌ يُدَى قَالَ دَسَّاحٌ أَبُو سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ  
الْحَضْرَمِيِّ قُلْتُ قَالَ دَسَّاحٌ نَصْرُ هَذَا الرَّجُلِ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ لَيْسَ تَرِيدُ  
قُلْتُ نَصْرُ هَذَا الرَّجُلِ قَالَ رَجَعْتُ فَلَيْسَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا  
الْمَقِيُّ الْمُسْلِمَانِ سَيفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَارَكَ الْمَقْتُولُ قَالَ لَأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ وَقَوْلُ  
الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي النَّارِ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شِقَاقٌ لَمْ يَكُنْ  
تَأْوِيلُ نَامَا شِقَاقَانِ عَلَى حِدَّةٍ وَبَيْنَهُمَا الرَّحْمِيَّةُ أَوْ كَلْبٌ دِيكًا أَوْ خِطَابٌ

الأمر فاعتان قاتلها النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فقتلوا مدفع  
عنه فقتله وحرمه فقتل قاتله لا يوطئها ولا يمسها ولا يمشي بها ولا يمشي بها ولا يمشي بها  
عن قتله خير ما يصيبه من صلواته إلا أنه يقول إنه كان خروفاً يمشي في فم  
ومن قاتل طبعها ارتد فطبع طبع من المسلمين من قاتلها فقتله إنما يدمر  
عن نفسه فإنا نعلم ما صحبه كما صحبه ولم يمشي بها ولا يمشي بها ولا يمشي بها  
هذه الصفة فإما من حالها هذا الوقت فهو الذي يدخل في الحرب الذي ذكرناه  
ويؤخذ ذلك خبره بخاربه قال أبو عبد الله حسن أبو اليمان قال  
أخبرنا شيخنا عن عبد الله بن محمد بن خالد بن محمد بن عمار بن أبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي الناس إلى الله طاعة محرمة ولا يمشي في الإسلام سنة  
لها قلبه وموطئت من أمره يخرج من يمينه قال أبو عبد الله  
حسن ما علمه عن علي قال لما حكى قال رؤساء من قال ما موسى بن أبي عائشة عن  
عبد الله بن عبد الله بن عائشة لروى ما النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه  
فقال لا تدرون في قلنا كرامة المرض الذي أفلما أفاق لا يبقى أحد منكم  
إلا لي تغير العيان فإلهم يشهدكم قلت فيه حطرت راي في اللطيفة  
والسوط ويحويها من المصروف ولا يلام المقتصر على وجه التحري وأزاد في  
عليه لآن للزود يتعد روضه وتقديره على من لا يحا وز وفيه دليل  
على الشركاء والجماعة يخلص من كل واحد منهم إذا كان في حكم لا يتم  
كالنفر يشتر لونه في قبل نفس واحدة أو قطع ويرجل أو ما أشبه ذلك لا  
تميزه الفعل وهو خبرنا ليس كذا لينا في هذا المال إنما قد تبعض

و تتجروا فلان جماعة اشترى كوا في سرقة ربع دينار لم يقطعوا امام بيع المال  
النسرة فما حقر كل واحد منهم ربع دينار بلوا اشترى في قتل قيس واحد كانوا  
مقتولين معا قال ابو عبد الله محمد بن يحيى محمد بن حبيب قال دينا ابو  
محمد الحنكزي الواسطي عن هشام بن عروة عن عائشة قالت صرحت بالبليس  
يوم احدث في النابض لعبد الله اخراكم فرجعت اولادهم على اخرهم  
فاجلدت واخرهم حتى قتلوا اليان فقال حذيفة اي اي قتلوه فقال  
حذيفة غفر الله لكم به من لفته ان المسلم اذا قتل صاحب خطا عند  
قاصد لقتله فانه لا شيء عليه وكذلك لقوم يرد حموى في بعض الطرق او في يوم  
جمعة او في طواف القليب ونحوها من المواضع فصيت بعضهم مضطو  
فهلك فانه لا يؤخذ منهم احد بدمه الا ان يعلم ان بعضهم قد فعل ذلك  
قصدا الى الهلاك فانه مأخوذ بما جناه قال ابو عبد الله حديثا  
ادم قال دنا شعبه عن قيادة عن عكرمة عن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال هذه وهذه سوا يعني الحصر والابهام قلت هذا اصل في كل شيء  
من الحنات لا يضبط فيعلم قدره ويوقع على سمته فانه اذا كان كذلك  
ولم يمكن اعتباره من طريق المعنى كان الحكم فيه معتبرا من طريق الاسم  
كالاصابع والاسنان ونحوها من الاعضاء والجوارح وان اعدد في  
مدن الافسان وكات دمايتها متساوية وان اختلف جملها وبنافعا مبلغ  
افعالها فمما ارجحت له من الامور معلوم ان للابهام من القوم والمنفعة  
ما ليس للحصر ثم جعلت ديتها على المعنى الذي قلناه وكذلك الامر

فيها واضح قليلها وكثيرها سوا وقد تلخ من الراهن والوجه مسلحة اكثر  
واقول انك كذا من الخمين ودينه ذكره وان شاء سوا والعملة في جمع ذلك  
انه لا يضطر بخطابه احاطت حظه وادبوا فني عليه وعلى دقايق معانيه  
فحل الامر في ذلك على حلة الاسم والله اعلم بالصالح واحصى المبالغ في كل  
معلم احاط بكل شيء على واحد كل شيء عددا فقال ابو عبد الله  
حريا قتيبة بن حديد قال ما ابو سير اسمك من ابراهيم الاسدي قال دسا  
الحاج بن عيسى قال هي ابو حسان الاني قلابة قال دعي ابو قلابة في قصة  
القتامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله القتل من ظنون امك  
تروى قتله قالوا اري ان اليهود قتلته فارسل الى اليهود مدعاهم فقال انتم  
قتلتم هذا قالوا لا قال اتجوزون نقل حسين من اليهود ما قتلوه فقالوا اما يا ابان  
ان يقتلوا جميعا ثم ينقلون قال فاستحقون الميتة بما احسن منكم قالوا اما  
كنا الخلفاء من عنده ومعنى النقل اليمين وقوله ينقلون معنا لا يخلقوا  
واصله من قولك نقلت الرجل عن لسانه اي لفتته منه وقوله فاستحقون  
الدين بما ان حسين منكم بل على التمام لا يستحق بها الدم انما تجب  
الدية لا غيره قال ابو عبد الله حرما صدقة من الفضل قال دشان بن  
عبيدة قال دسا طرف قال سمعت الشعبي قال سمعت باحيفة قال سألت  
علي بن اهل عندهم شي مما ليس في القرآن وقال مرة ما ليس عند الناس فقالوا والرك  
فان الحبة ورا السمعة ما عندنا الا ما في القرآن الا فيما يعطى جلد في كتابه  
وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال لعقله وفكاه الاسير وان لا يقتل

مسلم بكافه قوله الا فما يعطى رجل في كتابه يعني ما يقبضون من فحوى كتابه  
ويستدرر من باطن معانيها التي تبيح غير الظاهر من لفظه والمعلق من لفظه  
ويختلج ذلك جميع وجوه القياس والابطال التي تتوصل اليها من طريق  
القياس والتفهم وقوة العقل وقوة الاستدلال فانه اراد بالاعتناء بما تجلج  
العاقلة من ذم القليل خطاء وكذلك ظاهر مقال الكتاب وهو قوله وقد  
تزرر وارزرة ودرأخري وانما هو توقيف من جهة الاستدلال به المعروف بقصد  
فيه المصلحة ولو اخذ قائل الخطا بالذمة لا شك ان يأتي ذلك على جميع ماله  
محتاج ولقد تقرر ذلك لان تنابع الخطا منه غير ما موزن والخطا في حكم  
الذم عنه موضع ولو ترك الذم علم يعوض عنه اولياء القليل الصاد  
هدرا والدم لا يذهب باطلا فقير العصبه القابل ترا فداوا وتعاولوا  
فاذوا عنه الذمه ولم يكفوا منه الا الشيء اليسير الذي لم يحف بهم وهو  
قد رخص دينار وربع دينار على حسب الوسع والجدة وقد ختم اليوم  
وكان فيه اصلاح ذرات اليبين ثم ان العصبه الذم العاقلة يتون  
صاحبهم الذي يدون عنه مرة الما اكله اذا لم يكن اصحابه سهام و  
الفاضل عنهم منه اذا كانوا وهذه الامور كلها خارجة على معاني  
الحكمة وسبل المصلحة والجبرته واما ما كان الاستدلال به نفع من  
المقنونة ويات من حقوق المعروف زائد على الحقوق الواجبة في الاموال  
من الصدقات المفروضة فالحق العقل ان يسيلها واحدا فانقلد النفس  
التي قد اشرفت على الملكة وتخليصها عنها وقوله وان لا يخط مؤمن

نكافون ما نأدونه في علمنا استثناء عن ظاهري القرآن لأن عموم الكتاب  
يوجب لقود على كل من تنال قسامة أو كافر مرة وهو حق الظاهر من  
قوله النفس بالنفس فخصت لست نفس المسلم إذا قتل الكافر ما نأدونه بقوله  
به فلاجل ذلك لا شرط يخرج هذا لظلال من الكتاب ما يبرهنه ظاهره وإن  
كان على ما حكاه ومعه أنه قال أبو عبد الله عليه السلام في قوله تعالى  
قال وما ذهب قال وما ذهب عن أبيه عن المغيرة بن شعبه عن عمر رضي الله  
إنما استأذنتهم في ملاحمة لراهة فقال المغيرة رضي الله عنه ما علم بالقرعة عهد  
أو أمة تشهد من من سألته أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به ما لا يحضر  
المرأة إن سقطها الولد وأصله الأمل من الأزل لا شيء ولو لم يكن الكف  
فمن يلقن قال طلع الشيء من يري ملاماً والغرة النسبة من المفقود ذكر  
كان وانتهى قال أبو عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ما ينقض  
عن منصور بن رباح عن أبيه وأبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله  
أناخذ بما عملنا إلى الجاهلية فالمن أحسن في الإسلام لم يواخذ بما عمل في  
الجاهلية من أيها في الإسلام أخذ بالأول والأخره فلتظاهر هذا الحكم  
خلاف ما اجتمعت عليه الأمة من الإسلام كذب ما قبله قال الله تعالى  
قال الله تعالى قل للذين كفروا انيتموا يعز لهم ما قد سلفه ووجه  
هذا الحديث وتأويله انه إذا علم من لم يواخذ بما كان سلف من كفره ولم  
يعاقب عليه وان أساء في الإسلام عما به الاستاءة وركب شدة ما يكون من  
المعاصي ما دام ثابتاً على سلامته وانما يؤخذ بما كذب في الإسلام من العصية  
وغير ما كان منه في الكفر وتبكت به كأنه يقال له اليس قد فعلت كذا

وَكَيْتَ بِلَيْتِكَ كَأَنْفِهَا مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَمُرْ بِمُعَاوِدَةٍ مِثْلَهُ إِذَا سَلِمْتَ تَمِيمًا  
عَلَى تَدْرِي مَا يَبْتَغِيهِ مِنَ الْمَغْصَبَةِ الَّتِي أَلْتَمَسُهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالْجُورَانِ  
يَعَاقِبُ عَقُوبَةَ الْكَافِرِينَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا خَلَّ فِي النَّارِ وَالْكَافِرُ مُخْلَدٌ فِيهَا أَبَدًا  
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَيْءٌ لَمْ يَشْرَعْ سَعِيدُ  
الْمَيْتَرِي عَنْ أَبِي يَحْيَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عِنَّمَا خَرَجَ فِي الْمَسْجِدِ دُخْرَجٌ الْيَتَامَى سَوَّى اللَّهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودِ فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدِينِ  
فَقَالَ أَمْعَشَرُهُ يَهُودًا سَلِمُوا تَسْلِيمًا وَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قِيلَ ائْتُوا  
أَنَا الْأَرْضَ لِقَاءَ رَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ مَجْرَمِكُمْ بِمَا لَكُمْ  
شَيْءٌ فُلَيْعَهُ وَالْأَفَاعِلُ وَأَنَا الْأَرْضَ لِقَاءَ رَسُولِهِ • اسْتَدْرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
بِهِ فِي جَوَارِيغِ الْمَكْرِهِ وَهَذَا يَبِيعُ الْمَضْطَرَّ أَيْ بِنَانَا الْمَكْرَهُ عَلَى الْبَيْعِ هُوَ  
الَّذِي يُجْعَلُ عَلَى شَيْءٍ تَأْمِنُ بِهِ وَالْيَهُودُ لَوْ لَمْ يَبِيعُوا أَضْيَاقَهُمْ لَمْ يَجْلُوا عَلَيْهِمْ  
وَإِنَّمَا تَحْوَى عَلَى بَوَالِهِمْ فَخَارُوا بِبَيْعِهِمْ • وَكَانَ بَيْنَهُمْ لَصَطْرٌ إِلَى بَيْعِهِمَا  
كَمَنْ رَهَقَهُ دَيْنٌ وَاضْطُرَّ إِلَى بَيْعِ مَا لَهُ فَيَلُونَ ذَلِكَ حَيَاتًا وَلَوْ أُنْكَرَ عَلَيْهِ  
لَمْ يَجْزِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّاحِبُ قَالَ رَأَيْتُ  
قَالَ سَمِعْتُ هُوَ قَائِلًا بِمَا لَمْ يَمُرْ بِمُعَاوِدَةٍ مِثْلَهُ إِذَا سَلِمْتَ تَمِيمًا  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اقْتَرَبَ الرُّومَانُ لَمْ يَكُنْ تَكْرُفٌ وَوَيَا الْمُؤْمِنِينَ وَرُؤُوسَ الْمُؤْمِنِينَ  
مِنْ سِتِّهِ وَارْتَدَّ بِحُزْرٍ مِنَ النَّبِيِّ وَمَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُمُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِنَّمَا  
لَقَوْلِهِمْ قَالَ وَكَانَ يُقَالُ لِلرُّومَانِ بِلَيْتِكَ شَيْءٌ لَمْ يَمُرْ بِمُعَاوِدَةٍ مِثْلَهُ إِذَا سَلِمْتَ تَمِيمًا  
مِنْ اللَّهِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضِهِ عَلَى أَحَدٍ لِيَقِيمَ فَلْيُصَلِّ قَالَ وَكَانَ

أكثر الغل في اليوم وكان يحجبهم المقيد ثبات في الدين ورواه قتادة  
ويونس بن عيسى وإسحاق بن إبراهيم بن عيسى بن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أدبته بعضكم في الحديث ~~عن النبي صلى الله عليه وسلم~~ وقال يونس بن عيسى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله إذا أقرن المؤمن فيه قوله زلجوما إن يكون  
معناه تقارب ميزان الليل والنهار وقت سواها أيام الحج وذلك وقت  
اعتدال الأطبايح الأربع فالجاء وكذا هو في الحركات والمخزوز لقولون لصداق  
الروايات كان وقت اعتدال الليل والنهار وينعها فوجه الخبر أن اقتراب الزوال  
انتها لعدوا إذا ما قيام الساعة وما قوله رونا الموح خرو من سنة  
وإن عيرت حرو من النبوة فقد كان بعض أهل العلم يقولون في تأويله قوله لا كالأ  
مخرو من طريق الزمان قال وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بقي منذ  
أول ما جرى بالوحى إلى أن توفي ثلثا وعشرون سنة أقام منها ثلث  
عشرون سنة وبالمدن من عشرين وكان يرجح إلى في منامه في أول  
الأمير كما استفاضت وهي نصف سنة فصار هذه المدة حرو من سنة  
وإن عيرت حرو من أجزاء مدة زمان النبوة قلت وهذا وإن كان حقا  
فجعل نسبة الحيات والعدا فإذ قلنا ليجب فيه أن ثبت ما قاله  
من ذلك حرو ورواية ولم نسمع فيه خبرا ولا ذكرنا بل هذه المقالة فيما لغني  
عنه في ذلك تراها وكانه طلق حسان والطن لا يعني من الحوشية وليس  
كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب إليه من هذه النسبة  
لقد كان يجب أن يطلعوا ما يروا في تلك التي كان يروى في منامه في تصاعيف

ايام حياته وان لم ينقط فثقلون ثم زاد في اصل الكتاب واذا ضربنا المطالع  
القضية بطلت هذه القضية وسقط هذا الكتاب من اصله وقد ثبت عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث من ان كثرة انه كان يري الرضا الخلف  
في امور الشريعة وانه مات باسم اللدني ففعلها على احواله وكان يقول لهما  
اذا اصبح من راي منكم روي فمقصودها عليه وقال لهم اريتم ايليه القدر  
فخرجت اخبركم بها فملاحي رجلان فالمجد فاسيها فاطلبوها في الوتر  
من العشر الاواخر من الشهر وقال يوم احد رايت في سيفي ثلثة وكان في مرفق  
كثيلا فاقول ثلثة الشيفان يصاب في احواله وانه يقتل كثير القوم  
وكانت في خلفه وقال رايتك في ابرغ على قلب يدك فملاحي ابو بكر  
فاخذ مني فترغ نزعاً ضعيفاً والله يعجزه ثم جاءهم فاستحالت في يده  
غراً فلم ازل عبقراً يفرى فرته وكان ذلك من اول احواله  
وقال حين حو رايت جمل من اتيك فتعد احدهما عند راسي فتعد الاخر  
عند رجلي فقال احدهما لصاحبه ما بال الرجل قال لم تطبوت قال من طبه  
قال لبيد بن الرعم قال فبماذا قال في منقط ومشاقة وحيث طلعت في  
بيروان فاجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجها في اتيك كثيرة العدد  
وكان لبعض امور الشريعة عن روي اريتها بعض اصحابه كروا على المطالع  
وعند اسر زيدا لان في منامها وكان ذلك منزلة الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولذلك صار شرعية ودينياً ومشار روي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيك  
عند ذكرها في الحديث وهذه بعد الهمة واعلم من هذا ما ينطق

الكتاب من روى الفتح في قوله لقد صدق الله رسوله المرؤيا الحق الحية و  
قال وما خلا المرؤيا التي اوتوا الا وقتئذ لا من الاية قد روى ما ذكرناه  
من هذا وما تركناه من هذا الباب على صحة هذا التاويل وقد روى ابن  
الجبير صحيح وجملته ما فيه حق وليس كل ما يلقى علينا غيبا بل  
حجته وقد نرى عدد ركعات الصلوات في يوم الصيام ورمى الحجار  
مختومة ويحسب معلوم وليس كسنا ان نصل من علمها الى امر حوت  
حصرها تحت هذه العداد دون ما هو اكثر منها واقول فلم يكن هذا مما  
معرفة ذلك فادعاني موجب الاعتقاد من في اللازم من امرها وهذا قوله  
صلى الله عليه وسلم في الخبر ان الهدى الصالح والسير الصالح خير من خمسة  
عشر حجرا من النبوة وتفصيل هذا العدد وحصر النبوة منه مستعذر ولا يمكن  
الوقوف عليهم وانما فيه ان هاتين الخصلتين من هدي الانبياء وشما عليهم ورحمة  
شبههم واخلاصهم فلذلك الامر في المرؤيا ان حجروا من سنة واربع حجروا  
من النبوة ومعنى الحرت حقيقة امر المرؤيا وانها ما كان الانبياء يهتونه  
وحققونه وانها كانت حجروا من اجزا العلم الذي كان بايهم والانبياء التي  
كان ينزل بها الوحي عليهم والله اعلم قال ابو عبد الله حرما  
مومل بن هشام قال قال حرما اسميل بن يحيى قال روى عن قال روى  
قال دما سمع بخندق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لصحابه هل  
راى احد منكم من راي مال فيقص عليه من شئ الله ان يقصر عنه قال التاثيرات  
غدا انه ياتي الليلة ايمان وانها ايضا في وانها قال الى انطلق ولني

39

اذ تطلق معها ما بنا ايتنا على جمل مضطرب واذا اخرجوا من عليه لصخرة رادا  
 هو توكي الصخر ملوانيه فيتلحح راجع فيقيد هذا ثم هذا الحجر فاهنا يتبع  
 الحجر فيلحقه فلا يرجع اليه حتى يجمع راسه كلكان ثم يعود عليه فيفعله  
 مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت لابي اسان الله ما هذا قال قال ابي انطلق  
 انطلق قال فانطلقنا فاما ايتنا على جمل مضطرب لبقاء واذا اخرجوا من عليه بكون  
 من جرد واذا اهو ايتنا على شقي وجهه فيسرسر شذقة الى قفاه ومجره  
 الى قفاه وعينه الى قفاه وربما قال ابو جهم فيشق قال من حجر الى الجانب الاخر  
 فيفعله مثل ما فعل الجانب الاول فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك  
 الجانب كما كان ثم يعود عليه فيفعله مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت لابي  
 الله ما هذا قال قال انطلق فانطلقنا فاما ايتنا على مثل التنوير قال ولا حسب  
 انه كان يقول فاذا فعلوا صوتا واصوات قال فانطلقنا فاذا فيه رجال  
 ونساء عراة واذا اهو ايتنا من ثقل من ثقلهم فاذا اتاهم ذلك اللب يضربون  
 قال قلت لهم ما هو قالوا لا ايتنا على جمل مضطرب قال فانطلقنا فاما ايتنا على من حسب  
 انه كان يقول لاجرم مثل الدم فاذا في النهر جمل سائح يسبح فاذا على شط  
 النهر رجل فدجمع عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السائح يسبح ما يسبح  
 ثم رات ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفصرها فاه يلقه حجرا  
 فينطلق يسبح ثم يرجع اليه كلما يرجع اليه فعولاه فاه قال له حجرا قال  
 قلت لها ما هذا قال قال ابي انطلق انطلق قال فانطلقنا فاما ايتنا على جمل  
 كبره الملاء كاكوة ما انت كبره رجلا مرارة قال واذا بعد ناره اشها

بها

بها

يَحْتَبِئُ بِتَبَعِ خَوْفِهَا مَا لَقِيَتْ لَهَا مَا مِنْهَا جَلَّالٌ يُطْلِقُ وَيُطْلِقُ وَيُطْلِقُ مَا بَطَلْنَا  
فَأَيْضًا عَلَى رَوْضَةٍ مَعْتَمَةٍ فَمِنْ كُلِّ نَوْرٍ كَالرَّبِيعِ وَإِذَا بَيْنَ طَهْرِيكَ لِرَوْضَةٍ  
رَجُلٌ وَطَوِيلٌ لَا أَحَدًا أَرَى رَأَيْتَهُ طَوِيلٌ فِي السَّمَاءِ وَإِذَا رَجُلٌ الرَّجُلُ مِنَ الشَّيْءِ  
وَلِذَا نِ دَائِمٌ قَطُّ مَلْتُ لَهَا مَا مَهْرُودٌ قَالَ وَالَّذِي يُطْلِقُ وَيُطْلِقُ مَا بَطَلْنَا  
فَأَتَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ لَعَنَ مَسَافِرٌ وَلَا أَحْسَنَ قَالَ قَالَةٌ  
إِلَى إِدْرَقٍ فَمَا قَالَ فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَأَتَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ بَلْبَرٍ ذَهَبٍ وَبَلْبَرٍ  
فَضِيَّةٍ فَأَتَيْنَا بِأَيِّ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَيْنَا فَمَنْ لَنَا فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا فِيهَا وَحَالَكَ  
شَطْرٌ مِنْ طَهْرٍ كَلْحَسَنِ مَا أَتَيْتَ رَأَيْتَ شَطْرًا كَأَنَّ مَا أَتَيْتَ رَأَيْتَ قَالَ كَالَّذِي  
لَهُمْ أَذْهَبُوا فَمَقَّعُوا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ قَالَ وَإِذَا نَهْرٌ مَعْرُوضٌ تَجْرِي كَأَنَّ مَاءَ الْحِصْرِ  
الْبِلَاحُ وَنَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا فَيُرَدُّ ذَهَبٌ ذَلِكَ الشُّعْرُ عَنْهُمْ  
فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ قَالَ لِي طَهْرٌ مَجْنُونٌ حَرِيصٌ هَذَا أَلَمْ يَزَلْ قَالَ قَالَتُ  
بَصْرِي صَبْرًا فَمَا ذَا قَصْرٍ مِثْلَ الْقَوَايِمِ الْيَتِيمَا وَاللَّيْلِ إِلَى هَذَا أَلَمْ يَزَلْ قَالَ  
قَلْتُ لَهَا يَا رَبِّ إِنَّ اللَّهَ فَيَكُنْ دَرِيءٌ فَاذْخُلْهُ قَالَا أَمَا الْآنَ فَلَائِمَاتٌ دَاخِلَةٌ قَالَ  
قَلْتُ لَهَا يَا رَبِّ رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ هَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتَ قَالَ قَالَ لِي لَمَّا أَنَا  
سَجَّوْتُ كَأَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي تَبَتَّ عَلَيْهِ تَلَعُ رَأْسَهُ بِالْحَجْرِ فَإِنَّ الرَّجُلَ  
يَلْحَقُ الْقُرْآنَ فِي رَفْضِهِ وَيُنَادِي عَنِ الصَّلَاةِ وَالْمَكْتُوبَةِ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي  
أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرِي شُرْبَةً إِلَى قَفَاهُ وَمَشْرُوعًا إِلَى قَفَاهُ مَعْنَهُ إِلَى قَفَاهُ  
فَأَنَّ الرَّجُلَ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَلْبَسُ الْكِنِيزَةَ يَبْلُغُ الْأَفَاقَ وَأَمَّا الرَّجُلُ  
وَالنِّسَاءُ الْمَعْرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ نَا الْبَيْتُورِ فَمِنْهُمُ الزُّنَاهُ وَالزُّوَالِيَةُ وَأَمَّا

واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقي الحجارة فانه اهل  
الرتواء واما الرجل الاكبرية المراه الذي يخذ النار خشها ويسحقها  
فانه مال الكفار واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابن سيم واما  
الولدان الذين جوله وكل نور وما شئ على النظره قال فقال بعض المسلمين يا رسول  
الله واولاد المشركين فقال رسول الله واولاد المشركين واما القوم الذين  
كانوا شطرنهم حسن وشطرنهم قبيح فانه قوم خطوا عملا صلحا  
واحرسا فنجوا وراثة عنهم قوله فيبلغ واسه يعني انه يشدحه فقال بلغت  
راسه ابلغه تلعا اذا شدته وقوله فيلدا هذا الحجر يعني يخرج  
يقال تدق اذ الشي اذا تخرج ودقائه اذا حرجته وقوله فليس شرا  
شدقه الى قفاه يعني شقيقه ويلقطفه وقوله ضوضو يعني ضجوا  
وصلحوا والضوضا الضجيج والصوت وقوله خشها يعني انه يحرك  
نارها لتتقد بها الحشيش النار اخشها حشا وقوله فائتا عني  
روضة معتمه يعني رايه النبات العميم الطويل من النبات لقول الاعشى  
موزر تعيم النبات مكنهه ولقا الحاربه عجمه اي طوله القده و  
قوله كان ماها المحض في البياض والمحض اللبن الخالص الذي لا يشمونه  
شي من الماء وقوله مثل الرابيه البياض فان الرابيه السحابة التي قد ركب  
بعضها بعضا وجمعها الرباب واما قول القائل يا رسول الله واولاد  
المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين فان ظاهرا هذا  
الكلام انه الحقهم واولاد المسلمين في حكم الاخره وان كان قد حكم لهم حكم

ابائهم في الدنيا وذلك به سئل عن ذريته المشركين فقال ايهم من ابائهم و  
للناس في اطفال المشركين اجل في حياة اهل الجنة على ان يحكم  
ابائهم في الكفر وقد صفت طائفة منهم التي لهم في الجنة من اهل الجنة وقد  
روي اثار عن اقر من اقر من الصحابة واجتروا هذه المقالة بحديث النبي صلى الله  
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودونه وينصره ويمجسانه  
واجتروا بقول الله عز وجل واذا المودة سئلت باي دين قتلته واجتروا  
بقول الله عز وجل يطوف عليهم ولدان مخلدون قال بعض اهل التفسير انهم  
اطفال الكفار واجتروا لذلك اسم الولدان مشتومر اولادهم واولادهم  
في الجنة فكانوا هم الذين اتهم الولد دعوى اذنتاه وروى عن بعضهم انهم  
كانوا سبييا وخدموا للمسلمين ففهم لذلك حكم لهم في الجنة هو قال ابو عبد الله  
حدس يحيى بن بكير قال ربما الليث عن يونس عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
عنه ان ابن عباس كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له  
يا رسول الله في المنام ظلمت طف من العسل والسمن واذى الناس تلافون  
منها فاستكثر والمستقل واذا سبب واصل من الارض الى السماء فاذا  
اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل اخر فعلاه ثم اخذ به رجل ثلثه فعلاه  
ثم اخذ به رجل اخر فانقطع ثم وصل فقال ابو بكر يا رسول الله يا ابي انت والله  
لتدعى فاعبت بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعبر قال اما الظلمة  
فلا سلام واما الذي يطف من العسل والسمن فالقران حلاوته تنطف ف  
لمستكثر من القران والمستقل واما السبل التوصل من السماء الى الارض

فلحق الذي كنت عليه تلخذه في عليك لئلا تتخذ به رجل من بعدك فيعلاوا  
به ثم اخذ به رجل آخر فيعلاوا به ثم اخذ به رجل آخر فينقطع به ثم ينضله  
فيعلاوا به فاجرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخطت قال النبي صلى الله عليه  
آصبت أعضا وأخطات بعضا قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطت  
قال لا تقسم في الظلمة التي انتم فيها اطلقك من فوقك من سيقية كبرها  
فهو ظلة وقوله يطف يعني يقطره وقوله يتكفون يعني انهم يخشون  
منه بالفهم والسبب الجبل والواصل معنى الموصول واختلف الناس في تأويل قوله  
صلى الله عليه وآله وسلم بعضا واخطات بعضا فقال بعضهم انما صوته في تأويل  
الروايات وخطاه في الاقبيات بالتعريف حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم  
موضع الخطا في ذلك ان المذكور في الروايات شيان وهما السمن والحصل فعبر بها  
على شيء واحد وهو القرآن وكان حقه ان يعبر بكل واحد منهما على انفراد و  
انما الكتاب والسنة لانها بيان الكتاب الذي انزل عليه ولغني هذا  
القول وقرب من معناه عن بعض القطارى وفي قوله لا تقسم دليل  
على ان ما من صلى الله عليه وسلم با برار المقسم خاص المراد وانما ابراره يلزم فما  
تجوز الاطلاع عليه دون ما لا يجوز الاثراء منفعه العلم فيما انفردوا من  
العيب الذي لم يحرم الاطلاع عليه ومن كتاب القدر  
مالم اسمعه من طهوان الغزيري قال ابو عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال حدثني ابن وهب عن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله بن ابي عمير قال  
دخلنا على عباد بن الصامت وهو رطب ولما اوصى الله حذرت حديث

يُنْفِلكَ اللهُ بِهِ سَهْمَهُ مِنَ النَّبِيِّ خِصِّي اللهُ فَذَلِكَ الَّذِي دَعَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَبِإِيعَانِهِ فَكَانَ فَمَا أَخْرَجْنَا إِنْ بَدَأَ عَلَى السَّمْعِ وَالْأَبْصَارِ فِي عَمَلِ شَيْطَانِهِ  
بِمَكْرِهِمْ وَأَعْيُنُهُمْ وَأَسْرَارِهِمْ وَأَثَرِهِمْ عَلَى النَّاسِ فِي شَأْنِهِ الْأَمْرُ أَهْلُهُ أَلَا أَنْ تَسْرُوا  
لَهُمْ بَوْلًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ فِي الْأَشْرَةِ الْأَيْتِيْنِ وَاللَّحْظِ وَالْحَرْقِ وَالْوَجْهِ  
لَهُمْ مِنَ الْحَقِّ وَقَوْلُهُ أَلَا أَنْ تَسْرُوا لِقَوْلِهِ بَوْلًا عِنْدَكُمْ فِي الْبَوَاحِ وَالصَّاحِ مِنْ قَوْلِكَ  
بِأَخِ بِالشَّيْءِ بِيُوجِبُ بِهِ تَوْجُوهًا وَبَوْلًا إِذَا صَرَّحَ بِهِ بِرَدِّهِ لِقَوْلِهِ الَّذِي لِحَيْثُ الْمَأْوِيلِ  
عَلَى مَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَأْتِيهِمْ وَمَا دَامَ حَيْثُ جَاءَ مِنَ الْمَاءِ وَبَلَّ لِحَيْثُ ذَكَرَ وَهُوَ مَعْنَى  
قَوْلِهِ عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ يُرِيدُ نَصْرًا آيَةً أَوْ تَوْقِيفًا لِحَيْثُ الْمَأْوِيلِ  
لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ تَدْبِكُمْ بِرَهَانَ مِنْ رَبِّكُمْ أَيْ كَمَا جَاءَ اللَّهُ وَاللَّهُ لَعَلَّهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْنِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَنَاتِنَا قَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبَارِكْ لَنَا فِي شَأْنِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَنَاتِنَا قَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبَارِكْ لَنَا فِي شَأْنِنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ لِرُحْمَانٍ وَالْفَرْقِ وَهَذَا طَلْعُ  
الشَّيْطَانِ فِي جَدِّ رَاجِعًا لِمَشْرِقٍ وَمِنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ كَانَ لِحَيْثُ بَادِيَةِ الْعَرَبِ  
وَنَوَاحِيهَا وَهِيَ مَشْرِقُهَا وَأَصْلُ الْجَدِّ مَا الرَّفْعُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْعَوْرُ مَا الْخِصْبُ  
مِنْهَا وَتَهَامَةٌ كُلُّهَا مِنَ الْعَوْرِ وَمِنْهَا عَمَلُهُ وَالْفَتْهُ بَدْرًا مِنَ الْمَشْرِقِ وَرَاجِعَتَا  
يَخْرُجُ يَجُوجُ وَمَلْجُوجُ وَالنَّجَالُ فِي الْأَشْيَاءِ يُرْوَى مِنَ الْحَبَابِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَسْقَةَ  
أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ لَحْنِ شَطْرٍ بِالْعَيْنِ وَالنَّجَالِ وَكَانَ يُعَا

قوله  
عنه

حدثنا به انه قال يا ايها الرجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة  
فبعض السباح التي المدينة يخرج اليه يومئذ رجل وهو خير الناس  
او من خيار الناس ويقول اشهد انك لا تجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم فيقول الرجال اني ان قلت هذا ثم احببته ما تشكون في الامر فهو  
لا يقتله ثم تحببه فيقول والله ما كنت قبل اشد بصيرة مني اليوم فبعض  
الرجال ان يقتله فلا يملك عليه قوله نقاب المدينة ثم قال على اثره بعض  
السباح فانك اذا راها من رقععة لعينها والا فالنقاب الطريق في الجبل  
كانه اراد ان الرجال لا يدخل المدينة من طرفها وقد قيل عن هذا مقال  
كيف يجوز ان تجري الله تعالى آياته على ابيك اعدا به واجبا المولى اية عظيمة  
من ايات ابياه فكيف يمكن منه الرجال وهو كذابت فقدر على الله يدعي  
الروبية لنفسه وللجواب ان هذا جائز على سبيل الامتحان لعباده اذا  
كان به ما يدرك على انه مبطل في حق دعواه وهو ان الرجال العور عيين  
التي ملئت على حشمته كافر لقراءة كل مسلم بدعواه بلحضة مع يوم الكفر  
وتقص العور الشاهد بان له لو كان رثا لقد رعى نفع العور عن عينه وهو  
الشيء عن وجهه وايات الانبياء التي اعطوها من الامور روية عما اعطوا  
ونفا أيضا فلا يشبهان بحمالة قال ابو عبد الله حيا يجرى  
قال احمد بن حنبل بن زيد عن ابي بصير قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن  
معاوية جمع ان عرج حشمة وولده فقال له سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
يصب لكل درهمين يوم القباحة وانا قد ايا عن هذا الرجل عليه الله

وقد سئله ثم يكتف بما اقتبالوا في الاعمال اجلا ساطعة ولا يبيع في هذا  
في هذا الامر الا كانت لفصيلتي من هذه الفصيلتين القطيعه والجران  
واصله من الفصيلتين الشينين فقال من اجل صلته وكان الفصيل  
وهوان يكونا في جيش تقابلون يقطع بينهما الجيش والافصيل بعاه  
الفرق وقولنا يا ايها هذا الرجل على هذه الله وشيئه يعني على شرط  
ما امر الله به وسئله من البيعة والبيعة الفعلة من البيع وذلك ان من بيع  
سلطانا فقد عطاء الطاعة واخر منه العطيبة فاشبهت البيع الذي  
هو معاوضة من اخذوا عطا ويقال ان الفصيل ذكر ان المعرب كانت اذا  
تبايعت الامنة تصافقت الا كمنعندل عقد عليها وكونك ليعلمونه اذا  
خالفوا وتعاقدوا فاشبهوا بمعاودة الولدة التماسك لا يري بالبيع نحوها  
بيعة وقال ابو عبد الله حذنا عبدان قال الخبرنا عبد الله عن  
عز الزهري قال خبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سجع ابا هريرة ان رسول الله  
صل الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله  
ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميرك فقد عصاني قلت كانت  
قريش من بلهيا من العرب لا يعرفون الامارة وكانوا تصنعون على الامراء  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القران خصم به على طاعتهم والانتقاد لهم  
فيما يأمرون به من المعروف اذا بعثتم في السرايا واخاركم هم البلادان والقرن  
فلا تخرجوا عليهم بالسيف ولا تخلوا عليهم بالسلاح ليلا تنفروا الكلمة ولا  
تنتقض الدعوة فقال ابو عبد الله حذنا مسند قال روي عن شعبة





خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فقد ذهب رسول الله <sup>عليه</sup>  
وانتم ترغثون بها او كلمة تشبهها ~~فقال~~ ترغثون بها يعني تستخرجون  
ديها وترغثون بها والركن الرضاع وناقه رغوثة ولد البشاة  
اي غزوة اللين ~~وال~~ ابو عبد الله حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا  
عن ابي نعيم عن ابن ابي عمير قال قال ابو بكر  
وعمر لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد نسيتم اشار لهما بالاقرب  
حاضر و اشار الخريز قال انك لعمري انما اردت خلا في فقال ما اردت  
خلا في فارتفعت اصواتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فزلت ياتهما الذين  
لا ترغوا اصواتكم الي قوله اجر عظيم قال ابن ابي عمير قال قال النبي  
فكان عمر بعد ولم يذكر ذلك عن ابيه يعني ابى بكر احدث النبي صلى الله  
على شحته كالحى السرار لم يسمع حتى يستقيم سمعت با عمر يذكر  
عن ابي العباس احمد بن يحيى قال قوله كالحى السرار يعني كالتسار واخي  
صلة فلت قد يكون معناه اصحاب السرار قال ابو عبد الله  
حدثنا موسى بن يعقوب قال قال ابو عوانه عن الامام محمد بن عمار قال قال  
سهل بن حنيف يا ايها الناس انتم وارثكم على دينكم لقد انتهى يوم اى  
جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يردني وما  
وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى امر يفظعنا الا اسهلن بها الى امر يعرفه  
غير هذا الامر قال وقال ابو وايل شهدت صفيين وصييت صفوان قوله اسهلن  
بنا يعني افضين بنا الى سهولة واما قوله وصييت صفوان فانما اخبرته

لانه اجزاء من الحجر والنجف وكان من الرصاص على ما بالبح فاشترابه كان عراب الحجر  
لقولك دخلت فاستطير وهذه تلك فطير وابتك ففسر من هذه ففسر من  
يخرجه من اصناف الابرار من هذا الحجر فله عزة جعل كمالا اذ كيا والابرار  
لني علي بن وما ادركا علي بن وقال ابو عبد الله حرم الله على الابرار  
قال دماخر بن قال دما شعبة عن قتادة عن ابن ابي عمير قال خطب في حرم ما يزيد  
زريع قال دما سعيد عن قتادة عن ابن ابي عمير سمعت ابي عن قتادة عن  
ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا يلقي فيها يعني النار وتقول هل من منزل  
حتى يضع فيها رب العالمين قدومه فينزل ويكسها الى الغرض ثم تقول قد قد  
بعزتكم وكرمكم لا تزال الجنة تفضل على من شي الله لها خلقا منسكهم افضل  
الجنة قد ذكرنا معنى لقدم في هذا الحديث وتأويله فيما مضى وقوله قد قد وماه  
حسب يقال قدري وقد في معنى شي لقول الشيخ قدري اليوم من وجد  
عبيد الله قدري ويقال في مباءة قطنية فطير وقال ابو عبد الله حرم ما  
موسى بن سعيد قال دما ابو عوانة قال دما عبد الملك عن زياد بن كاسم بالمعزة  
قال قال سعد بن عبد الله لورايت رجلا مع امرأته لصرتهما بالسيه عجم مضع  
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العجمون من غيرة سعد والله لا نال العجم  
منه والله اعجز مني ومن اجل حيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها  
وما بطن ولا احد اجته اليه العزم من الله ومن اجل ذلك لم يمتد من  
والسفر من ولا احد اجته اليه المصلحة من الله ومن اجل ذلك حرم الله الجنة  
قال ابو عبد الله وما لعبد الله بن عمر بن عبد الملك ان يحضر اعجز من الله

قلت اطلاق الشخص في قصة الله تعالى غير جائز وذلك لان الشخص لا يكون  
الاجساما مطلقا وانما يسمى بشخصا لانه شخص وارادوا مع ومثل هذا التبع  
منه عن الله سبحانه وتعالى كما يكون هذه اللفظة صحيحة وان يكون صحيحا  
من الراوي والراي الى ذلك لان العوائق قد روى هذا الخبر عن عبد الملك فلم يذكر  
هذا الحرف ورواه ايضا في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لاشي غير من  
الله هكذا رواه ابو عبد الله قال واما موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن  
يحيى بن عمار في سلمة ان عروة بن الزبير حدثه عن امه اسماء انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول لاشي غير من الله وجزى ان اسلم حديثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول رواه اسما والخبر في قوله لاشي غير من الله  
على ان الشخص وهم وتصحيح الشيء الشخص في السطر الاول من الاسرار  
لم ينعم الاستماع لم يامن الوهم وليس كمال الرواية يراعون لفظ الحديث  
حتى لا يتعدوه بل كثير منهم كثر على المعنى وليس كلهم لفيهم وفي كلام  
احاد الرواية منهم حقا وعجرف وقد قال بعض السلف من كبار التابعين في  
كلام له نعم المرء رثنا لو اطلقناه ما عصانا ولفظ المرء انما يطلق في الزبور  
من الادميين لقول العليل المرء باصغريه والمرء محبوب تحت لسانه نحو  
ذلك من كلامهم وقابل هذه الكلمة لم يقصد به المعنى الذي لا يليق بصفات الله  
سبحانه ولكنه ارسل الكلام على يد به الطبع من غير تأمل ولا تدبر على  
المعنى المحض به وجوز ان يكون لفظ الشخص تجري من الراوي على  
هذا السبيل ان لم يكن ذلك من قبل التصحيح ثم ان عبد الله بن عمر قد تردد

عن عبد الملك ولم يتابع عليه فاعتقوه الفيسان من هذه الوجوه فإذ ذلك  
على صحته ما ملناهم والله اعلم قال أبو عبد الله حرمنا الدين محمد قال  
دنا سليمان قال حدثني عبد الله بن دينار عن أبي بصير عن أبي بصير قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب زاد الله له بها العتق  
فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يبيعها لصاحبه كما يبيع الخيل فلو لم يترك مثل  
الجمله عند التمرة ما يباع لها في قيمتها وتقال عن الرجل الشئ مثله في القه و عدله  
مثله في المنظره وقوله يتقبلها بيمينه ذكر اليمين في هذا معناه حسن القول  
فإن العادة قد جرت من ذوى الأرب أن تصان اليمين عن مس الخشب وانما ياشتر  
بها الأشياء التي لها قدر ومزية وليس فها أيضا فإلما لله عز وجل من صفه البر  
شمال لأن الشمال محل النقص والضعف وقد روى في الخبر كذا يده بيمين وليس  
اليد عندنا للجراحة أيما وصفه جابها التوقيت فحسن نطقها على ملحات  
ولا كيفها وتنتهي الخيثة انتهى باب الكتاب والخبار اما نورة الصهبة  
وهو مد به أهل السنة والجماعة قال أبو عبد الله حرمنا عبد الله  
عليه السلام قال دنا معتز قال سمعت أبا عبد الله قال دنا عن جعفر بن محمد بن العاص  
عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا فيمن سلف أو يمين كان قبله قال  
كلمة يعني أعطاه الله مالا وولدا فلما حضره الموت قال لبيبي أي أب كنت  
قالوا خير أب قال فإنه لم يبارأ أو يتيئز عبد الله حرمنا وإن يورث الله بعد  
فايظروا إذا مات فاجروني حتى إذا أصبحت فحيا فاصفوني أو قال فاصفوني  
وذكر الخبر وفي نسخة أخرى فاصفوني فذكره في الخبرين

وأيضا الفاعلة لاختلاف وفتر قنطرة قوله لم يتبينوا كالم يدخره فاما قوله  
اسجلوني في معناه ابرو وفي المعنى من قوله ويقال السقطة الذهب والفضة  
عند الخلل بحالة كالبزاة من البري والشاردة من النشرة واقوله اسجلوني  
فهو من الحق ايلات القاب كما في مثل السبك وقد ذكرنا في حديث قبله  
قال ابو عبيد الله حين بعده لعزير عبد الله قال صلى الله عليه وسلم عن عبد الله  
قال سمعت انس مالك يقول ليله ان شري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة  
انما جاءه لئلا نفر قبل ان يوحى اليه ومخايم في المسجد الحرام فقال ولهم انهم هو  
فقالوا وسطهم من خيركم فقال الحرام من خذوا حيزهم فكان ذلك اليلة فلم يلم  
حتى اتوه ليله اخرى فيما يرى قلبه وتنام عيشه ولا ينام قلبه وكذلك  
الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه  
عند يرد زم فتولاه منه جربل فتوح جربل ما بين جرحه الى ابيه حتى فرغ  
من صدره وجوفه فغسله من ماز من مبيد حتى انقى جوفه ثم اتي  
بطست من ذهب فيه نور من ذهب كحشاها انا وحكمه كحشاها صذرة  
ولغا ذيره يعني عمر وقحلقه ثم اطبقه ثم عرج به الى السما الدنيا فصر  
با من ابوابها فاذا اهل السما من هذا فقال جربل قالوا من معك  
قال معي محمد قال وقد بعث اليه قال نعم قال فرجابه واهلا يتبين به  
اهل السما لا يعلم اهل السما بما يريد الله به في الارض حتى يعلمه فوجد  
في السما الدنيا ادم فقال له جربل هذا هو ادم فسلم عليه فسلم عليه ورد  
عليه ادم وقال مرحبا واهلا بابي نعم الابن انت فاذا هو في السما الدنيا

بما يرى يظردان فقال ما هذا انما هذا جبريل قال لا ليس ذلك والفرات عنصرا  
ثم مضى في السفا فاذا هو من اخرج عليه ثم من اوله ووجد ضرب يده  
فاذا هو منك اذ فر قال ما هذا يا جبريل قال هذا الكور الذي جئنا اليك  
ثم عرج به الي السما الثانية فعالت الملائكة له فقالوا ما هذا قال اولي من  
هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد قالوا وقد جعلنا له قال نعم قالوا احنا  
به واقلا ثم عرج به الي السما الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية  
ثم عرج به الي الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به الي الخامسة فقالوا  
مثل ذلك ثم عرج به الي السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به الي  
السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سماء فيها انبيا فدستاهم منهم ادرسي في  
الثانية وهو في الرابعة واخرة الخامسة لم تحفظ اسمه وابراهيم  
في السادسة وموسى في السابعة بتفصيل كلام الله فقال موسى رب  
لم اظن ان يرفع علي اجد ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلم الا الله  
حتى جاسده المشي ودنا الجباروت العزة فذلي حتى كان منه قار  
قوبين او اودية فاجي اليه فيما يوحى الله حسيب صلاة علي منك كل يوم  
وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاجتبه موسى فقال يا محمد ماذا اخبر اليك  
ربك قال عهد لي حسيب صلاة كل يوم وليلة فلا ارا منك تستطيع ذلك  
فارجع فليخفف عنك ربك عمام فالسفا التي صلى الله عليها جبريل كانه  
بشيرة في ذلك فاشارة اليه ان نعم ان شئت فعلا الى الحار فقال وهو  
مكانه باره خفف عنا فان امتي تستطيع هذا فوضع عنه خصلات

ثم رجع الى موسى فاحتسبه فلم ير له برده موسى الى ربه حتى صارت الى  
خمس صلوات ثم احتسبه موسى عند الناس فقال يا محمد والله لقد راودتني  
اسرايل قوى على ان يبرهن هذا فضعفوا وتركوه فانتكحوا ضعفا حسادا وقلوبا  
وابداثا وابصارا واسما كما فاجع فلخفف عنك ركل كل ذلك لتنتهي الى  
حرب لسيير عطية وكبره ذلك جريل فرفعت عنك الحامسة فقال يا رب  
ان امتي ضعفا احسادهم وقلوبهم واسما عنهم وابداثهم فخفف عنا وقال يا محمد  
يا محمد قال ليك وسعدك انه لا يبدل لقول ابي كما فرضت عليك في ام الكتاب  
فكل حسنة بعشر امثالها فهي خسوف في ام الكتاب وهي خمس عليك فرجع  
الي موسى فقال كيف فعلت فقال اخفف عنا اعطانا بكل حسنة عشر  
امثالها قال موسى قد والله راودتني اسرايل على ادني من ذلك فتركوها فاجع  
الي ركل فلخفف عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا موسى والله لقد استجيت  
من ربي مما اخلفته اليه قال فاطم بن ابي اسير الله فاستيقظ وهو في المحمد  
الحرام قلت انما سردت هذه القصة بطولها ولم اختصر موضع الملحمة  
مبينا لبشاعة ما وقع فيها من الكلام الذي لا يلقى بصفه الله تعالى  
ولا ينبغي لمسلم ان يعتقد على ظاهره وهو قوله ودنا الحبار ردي العزة  
فدلي حتى كان قاب قوسين او ادنى وذلك لانه لا يجوز ان يمتدح بل يمتدح  
احدا بل ذكره بين الحار وتميزه مكان كل واحد منها هذا الي ما في المتك  
من التشبيه والتشليل بالشئ الذي يعلى من فوقه الى اسفل من بلوغه من  
هذا الحديث الا هذا الفصل مقطوعا عن غيره منه ولم يعبره باول القصة

عن عبد الملك ولم يتابع عليه فاعتكفوا القصار من هذه الوجوه فاذ ذلك  
على صحته ما علمناه والله اعلم قال ابو عبد الله جده علي بن محمد قال  
وما سليمان قال حدثني عبد الله بن دينار عن علي بن ابي بصير قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم من تصدق بعد الفرة من كسب طيب تصدق الى الله الا ان يط  
فان الله يتقبلها بيمينه ثم يبيعها بالصحة كما يبيع بالحق فلو لم يكن مثل  
الجبل عند الفرة ما يبادلها في قيمتها وتقال عدا التي مثله في القيمة وعده  
مثله في المنظره وقوله يتقبلها بيمينه ذكر اليمين في هذا معناه حسن القول  
فان العادة قد جرت من ذوى الارب ان تصان اليمين عن مس الخشا وانما ياشتر  
بالاشيا التي لها قدر ومزية وليس فيما يضا فاجل الله عز وجل من صفه اليمين  
شمال لوز الشمال محل النقص والضعف وقد روى في الخبر كتابه بيمينه وليس  
اليد عندنا الخارجة انما موصفة جابها التوقيت فحسن مطلقها على ما جات  
ولا تكفيها ونشئ الخ حيث انتهى بنا الكتاب والخيار اما نورة الصبيحة  
وهو مدبر اهل السنة والجماعة قال ابو عبد الله جده علي بن محمد  
ابن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله جده علي بن محمد بن ابي بصير  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا فيمن سلف او فيمن كان قبلكم قال  
كلمة يعني اعطاء الله مالا وولدا فلما حضره الموت قال لبيته اي اب كتبت لكم  
قالوا خيرا قال فانه لم يبق اذ اؤتيت عبد الله خيرا وان يعيد الله بعدة  
فاضطر والادامت فاحرقوني حتى اذ اصبحت فحيا فاصطوبه او قال فاصطوبوني  
وذكر الخبر وفي نسخة اخرى فاصطوبوني وقد تقدم ذكر هذا الخبر فيما مضى

وفي بعض الفاظه اختلاف وفسر قتادة قوله لم يستبرأ كما يدخره فاما قوله  
استحوا فيه بمعنى ابرؤوا في المشط من البرد ويقال السقطة الذب والفضة  
عند الخلق بحالة كالبرائة من البرد والمشارة من الشبه واما قوله استحوا  
فهو من استحو ايلات القاري كما في مثل السهك وقد ذكرناه في حديث قبله  
قال ابو عبيد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال سمعت انس بن مالك يقول ايله انرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيا الكعبة  
اتجاه لمت نفر قبل ان يوحى اليه وهو يوم في المسجد الحرام فقال ولم اتيهم هو  
فقالا وسطهم وخيرهم فقال الحرام خذوا خيزم فكان ذلك اليلة فلم ينام  
حتى اتوه ليلة اخرى فيما يرى قلبه وتنام عيشه ولا ينام قلبه وكذلك  
الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يكلموه حتى اختلوا ووضعوه  
عند بئر زمزم فتولاه منه جبريل فتوحى له ما بين الحرم الى البيت حتى فرغ  
من صدره وجوفه فغسله من ماز من مبيد حتى انقج جوفه ثم ادى  
بطنت من ذهب فيه نور من ذهب كشوا اياما وحكمة في شابه صدره  
ولفاديه يعنى شعره وخلقته ثم اطبقه ثم عرج به الى السما الدنيا فصر  
بايا من ابوابها فاذا اهل السما من هذا فقال جبريل قالوا من معك  
قال معي محمد قال وقد بعث اليه قال نعم قال مرحبا به واهلا يستبرأ به  
اهل السما لا يعلم اهل السما بما يريد الله به في الارض حتى يعلم به فوجد  
في السما الدنيا ادم فقال له جبريل هذا هو ادم فسلم عليه فسلم عليه ورد  
عليه ادم وقال مرحبا واهلا يا بنى نوح ابراهيم انت فاذا هو في السما الدنيا

بما يرى يظردان فقال ما هذا انهران يا جبريل قال لا يسلك والقرات عنصهما  
ثم مضى في السما فاذا هو من اجز عليه ثم من اوله ووزن جدر ضرب يد  
فاذا هو منك اذ فر قال ما هذا يا جبريل قال هذا الكور الذي جبالك ذلك  
ثم عرج به الى السما الثانية فعالت الملائكة لمسك ما قالت له الاولى من  
هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد قالوا وقد بعثنا اليه قال نعم قالوا احنا  
به واقلا ثم عرج به الى السما الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية  
ثم عرج به الى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به الى الخامسة فقالوا  
مثل ذلك ثم عرج به الى السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به الى  
السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سماء فيها انبيا قد سماهم منهم ادريس في  
الثانية وهرون في الرابعة واخرون في الخامسة لم اخط اسمه وابراهيم  
في السادسة وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله فقال موسى رب  
لم اظن ان يرفع علي اجد ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلم الا الله  
حتى جاسده المشي ودنا الجباروت العزة فتدلى حتى كان منه قار  
قوسين او اذني فاجي اليه فاما يوحنا لله حمير صلاة على منك كل يوم  
وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاجتبه موسى فقال يا محمد ما ذا لي بك  
وكي قال عهد لي بحسب صلاة كل يوم وليلة فلا انا منك تستطع ذلك  
فارجع فليحفظ عنك ربك معهم فالصلاة التي صلى الله على جبريل اكانه  
يستشيره في ذلك فاشارة اليه ان نعم ان شئت فعلا الى الجبار فقال وهو  
مكانه بارب خفف عنا فان امتي تستطع هذا فوضع عنه خطوات

ثم رجع الي موسى فاحتسبه فلم ير له بردة موسى الي ربه حتى صار الي  
7 خمس صلوات ثم احتسبه موسى عند الحسن فقال يا محمد والله لقد راودتني  
اسرايل قوى على ابي من هذا فصعقوا وتركوه فامتك اخضعوا احسادا وقلوبا  
وابوابا وابصارا واسماعا فاجع فليخفف عنك ركل كل ذلك لتفت بالنبي الي  
حربل ليشير به عليه وذكروه ذلك جبريل فرفعت عنك الحامسة فقال يا رب  
ان امتي ضعفا احسادهم وقلوبهم واسماعهم وابداهم فحفف عنا هال الحمار  
يا محمد قال ليك وسعدك انه لا يبدل اقول لاري كما فرضت عليك في ام الكتاب  
فكل حسنة اجتر امتها فهي حسنة في ام الكتاب هي خمس عليك فرجع  
الي موسى فقال كيف فعلت فقال اخفف عنا اعطانا بكل حسنة عشر  
امثالها قال موسى قد والله راودتني اسرايل على ادني من ذلك فتركوها  
الي ركل فليخفف عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا موسى والله لقد استجبت  
من ربي مما اخلفته اليه قال فاصطبر يا سر الله فاستيقظ وهو في المحل  
الحرام قلت انما سردنا هذه القصة بطولها ولم تختصر موضع الحاجة  
منها لبشاعة ما وقع فيها من الكلام الذي لا يسوق لصفه الله تعالى  
ولا ينبغي لمسلم ان يعتقد على ظاهره وهو قوله ودنا الحمار ردت العزة  
فدلي حتى كان قاب قوسين او ادنى وذلك لانها لا يوجب كرها لمساها بين  
احدا لمذكورين وبين الحجر وتمييز مكان كل واحد منها هذا الي ما في الترتيب  
من التشبيه والتمثيل بالشئ الذي يعلى من فوقك الى اسفل من لم يبلغه من  
هذا الخبر الا هذا الفصل مقطوعا عن غيره منه ولم يعبره باول القصة

وأخرها أشبه عليه وجه الحريث ومعناه وكان قصاره أمارة على  
على وجهه فاما حمله على أسوأ ما يكون من التأويل الذي هو عين التشبيه و  
كلاما حطتان من عتوت عنهما وليس في هذا الكلام حديث اشبع طاهر  
وابتغ من اقام من هذا الحديث فالجهد ذلك سرده من قوله الجرح ليعتبر  
الناظر اوله باخره فلا يشك كل عليه باذنا للتوضيح وذلك انه قد ذكر  
في اول الحديث واخره انه كان رويها رسول الله صلى الله عليه وآله  
في اول الحديث جاء بلته لفرق بين ان يوحى اليه وهو يأم في المسجد الحرام فما  
يرك قلبه وتنازع عينه ولا ينام قلبه وقال في آخر الحديث فاستيقظت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الحرام وبعض الروايات مثل ضرب  
ليتاؤل على لوجه الذكعبان يعرف اليه معني التغير في مثله وبعضها  
كالشاهدة والعيان ثم ان القصة بطولها انما هي حكاية حكيها النفس  
مالك ونحوها من ايقان نفسه لم يعزها الى رسول الله صلى الله عليه وآله  
رواها عنه ولا اضاها الى قوله فاصل الامر في المتدلى واطلاق اللفظ  
به على الوجه الذي تضمنه الخبر انه راى اما انس مأكد واما راويه شريك  
عبد الله بن جعفر فانه كثير الثفرد بمنابر الالفاظ في مثل هذه الاحداث  
اذا رواها من حيث لا يتابعه عليها سائر الرواه وايضا صح هذا القول عن  
واضيف اليه فقد خالفه فيه عامة السلف طبعه من العلماء واهل  
التفسير والتاويل منهم ومن المتأخرين والدي قبل في هذه الايه اقوال الجرح  
انه دنا يعني حريك من محمد عليه السلام فتدلى اي ففر منه وقال بعضهم ان

معنى قوله ثم دنا فتدلى على التقدّم والتأخيراً تدلى فدنا وذلك  
أو لتدلى سبب للدنو وقال بعضهم تدلى به يعنى جبريل بعد الانتصاب  
والارتفاع حتى رآه النبي صلى الله عليه وسلم متدلياً كما رآه منتصباً وكان ذلك  
من آيات قدرة الله حين أقدره على أن يتدلى في الهواء من غير اعتماد على شيء  
ولا تسئل شيئاً. وقال بعضهم معنى قوله دنا يعنى جبريل فتدلى محمد صلى  
الله عليه وسلم ساجداً لربه شكراً على ما أراه من قدرته وإنا له من كرامته  
ولم نثبت في شيء مما روى عن السلف أن لتدلى مضافاً إلى سبحانه جبرائلاً  
عن صفات المخلوقين ونعوت المربوبين المحمودين وقد روى هذا الحديث عن انس  
من غير طريق شريك عبد الله فلم يذكر فيه هذه اللفاظ البشعة فكان ذلك  
تأثيراً يقوى الظن أنها صادرة من قلم شريك والله اعلم. وفي هذا الحديث لفظ  
أخرى تفرد بها شريك أيضاً لم يذكرها غيره وهي قوله فقال وهو مكانة  
المكان لا يضاف إلى الله سبحانه وإنما هو مكان النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه الأول  
الذي يقيم فيه. وها هنا لفظه أخرج في قصة الشفاعة رواها قتادة  
عن ابن سيرين قال قال أبو عبد الله وقال حجاج بن منهال قال دناهم حتى  
قال دنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الشفاعة للذي قال  
فيا تونى يعنى أهل المحشر يسألونني الشفاعة فاستأذن علي ربه في داره فيؤذن  
لي عليه وذكر الحديث. وقوله في داره بوجه مكانة كما كان للفظه الأولى  
في القصة المتقدمة وهي قوله وهو مكانة ومعنى قوله فاستأذن علي ربه  
في داره فيؤذن لي عليه أي في داره التي دورها لا وليا به وهي الجنة كقوله

عروجه لهم دار السلام عند ربهم وكقوله والله يدعوا اليه دار السلام  
وكما يقال بيت الله حرم الله يردون بيت الله الذي جعله مقابله للناس  
والحرم الذي جعله امامهم ومثله روح الله على سبيل التفضل على سائر  
الارواح وانما ذلك في ترتيب الكلام لقوله عز وجل ان رسولنا كذلك  
الذي هم لهم فاضاف الرسول اليهم وانما هو رسول الله ارسله اليهم  
قال ابو عبد الله حدثنا يحيى بن عمار قال سمعنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن  
سعيد بن ابي هلال عن زيد بن عطاء بن يسار عن كعب بن سعد الجذري عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في وصفه يوم القيامة قال تم بوني بالجبر فحمل من ظهرى عنهم  
قلنا يا رسول الله وما الجبر قال مدهضة منزلة عليه خطاطف  
وكلايت وحسكة مقلطية لها شوك عقيمة تكون بجذيقها  
السعدان المومنين عليها كالطرف وكالبريق وكالريح وكالجأوب والخيل  
والركاب فباخ مسلم وياخ مخدوش ومكدر في نار جهنم قوله قد  
يعنى تدحض عليه الاقدام اي تترك ومنه قولهم ادحضت حجة الرجل  
اي بطلتها وذلك ان يترها عن موضعها واجا ويد الخيل جماعة الاحواض  
وهجج الجواد الا ان الغالب في جماعة الخيل الجيار وفي جماعة الناس الجواد  
من الجوده والملكوش المرفوع في جهنم ويقال تكدر الانسان على راسه اذا  
دفع من ورايه فسقط والتكدر في سير الدواب ان يركب بعضها بعضا  
قال ابو عبد الله حدثني محمد بن عبد الله بن ابي عمير عن ابي بصير  
الهمداني قال سمعنا عن قتادة عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم يروي

عن محمد بن علي قال اذا تقرب العبد الي ربه تقرب اليه ذراعا واذا  
تقرب الي ذراعا تقرب منه بلغا واذا اتى في مشيا ايته قوله  
عبد الله وحده ما سرد عن يحيى التميمي عن ابي هريرة

قال ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تقرب العبد الي ربه تقرب  
منه ذراعا واذا تقرب من ذراعا تقرب منه باثنا او ثونعا قوله اذا  
تقرب العبد الي ربه تقرب اليه ذراعا هذا مثل معنى ما حسن القول  
ومضاعفة الثواب على قدر العمل الذي تقرب به العبد الي ربه حتى  
يكون ذلك ممثلا بفعل من قبل نحو صاحبه قدر شير فاستقبله صاحبه  
ذراعا ولكن مشي اليه فهو لا يصاحبه فقولاه وزيادة في اكرامه وقد  
يلون معناه التوفيق له والتيسير للعمل الذي يقرب به منه والله اعلم و  
التوسع مصدر باع يبيع بوعا اذا امتد باعه وبسط يده لادنايه  
من نفسه وقد جمل ان يكون الرواية بوعا مصنومة الباجع باع كما  
قيل دارود وروساق و سواق قال الشيخ ابو سليمان  
احمد بن محمد الخطابي رحمه الله هذا منتهى القول فيما يستمر من  
تفسير احاديث الجامع الصحيح وقد احصرنا الكلام في عامتها  
الا في موضع لم نجد من اشباع القول فيها لاشكالها وعموض  
معانيها وحدث صاحب الكتاب لم يرتب ما وضع فيه من الاحاديث  
ترتيب الكتب المصنفة في ابواب الفقه والعلم يضم كل نوع منه  
الي الفقه وتضعه في بابها ولا يخلطه بغيره كما فعله ابو داود



:al-İ'lām 'ala'l-Buhārī

:Hamd al-Hattābī, Abū Sulaymān Ham

:Feyzullah Efendi (Millet)

:437

:119x153 (90x115) mm.

:400+4

ISTANBUL

MIYF KÜTÜPHANESİ MIKROFILM VE

Ma